

الفتاوى التاتارخانية

التاليف

للشيخ الامام فريد الدين عالم بن العلاء
الإندربتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الاحاديث والآثار

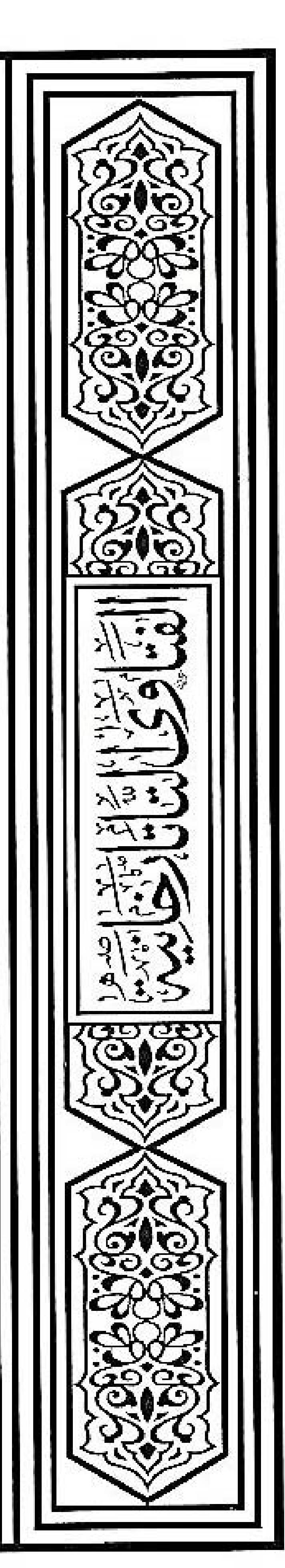
شبير احمد القاسمي

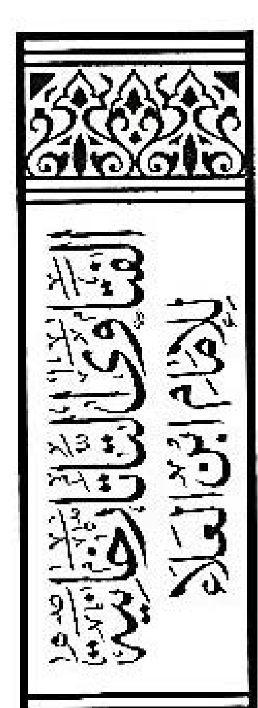
المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراداباد، الهند

المجلد السابع عشر

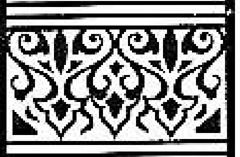
الشفعة، القسمة، المزارعة،
والمعاملة، الذبائح، الأضحية
٢٦١٩٣-٢٧٨٤٧

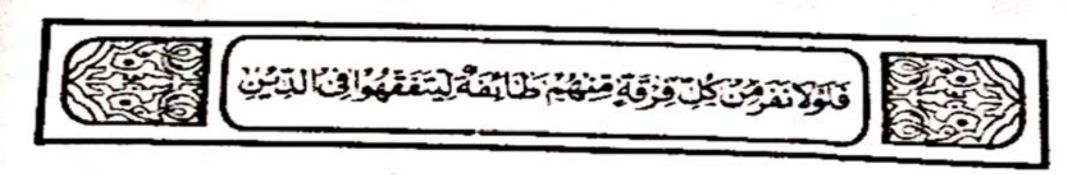
مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا بديوبند، الهند











الفتاوى التاتارخانية

التأليف

للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الإندربتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد آباد، الهند

المجلد السابع عشر

الشفعة، القسمة، المزارعة،
والمعاملة، الذبائح، الأضحية

٢٦١٩٣-٢٧٨٤٧

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا بديوبند، الهند

الفتاوى التاتارخانية

أول طبعة، كاملة في العالم
سنة ١٤٣١ھ سنة ٢٠١٠م

شبير احمد القاسمي
mftshabbirahmed@gmail.com
www.shabbir-ahmed.blogspot.com

وأوّلُ تَحوِيلَةٍ كامِلَةٍ إلَى الإنترنت
سَنَةَ ١٤٣٥ هِجرِيّة سَنَةَ ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتى محمد أرباب الشمسى القاسمى

رقم الجوال: ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠ ٩١+
arbab@jamia-ahsanul-banat.org
www.jamia-ahsanul-banat.org
www.tohfa-e-khawateen.com

قام بالتعاون:
المفتى نسيم احمد سلطان القاسمى
المفتى سيف الله العرشى القاسمى
و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المجلّدات العشرون كلّها فى نظر واحد

رقم المسألة

المجلد الاوّل	١	١٤٨٧	المقدمة، الطهارة.
المجلد الثاني	١٤٨٨	٣٥٨٤	الصلاة.
المجلد الثالث	٣٥٨٥	٥٣٦٠	الجنائز، السجدات، الزكاة، العشر، الخراج، الصوم، الحج.
المجلد الرابع	٥٣٦١	٧٠٧٠	النكاح، الطلاق.
المجلد الخامس	٧٠٧١	٨٧١٩	بقية من الطلاق، النفقات، العتاق.
المجلد السادس	٨٧٢٠	٩٨٤٢	الأيمان، الحدود، السرقة.
المجلد السابع	٩٨٤٣	١١٠٥٨	السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين، اللقيط، اللقطة، الإباق، المفقود، الشركة.
المجلد الثامن	١١٠٥٩	١٢٥٦١	الوقف، البيوع.
المجلد التاسع	١٢٥٦٢	١٣٨٧٤	بقية من البيوع.

المجلد	من	إلى	الموضوعات
المجلد العاشر	١٣٨٧٥	١٥٣٢٠	الصرف، الكفالة والضمان الحوالة، الحيل.
المجلد الحادى عشر	١٥٣٢١	١٦٦٦٦	أدب القاضي، الشهادة.
المجلد الثاني عشر	١٦٦٦٧	١٨٢٩٢	بقية من الشهادة، الرجوع عن الشهادة، الوكالة.
المجلد الثالث عشر	١٨٢٩٣	٢٠١٠٢	الدعوىٰ.
المجلد الرابع عشر	٢٠١٠٣	٢١٩٠٤	الاقرار، الصلح، الهبة.
المجلد الخامس عشر	٢١٩٠٥	٢٣٩٦٦	الاجارة، المضاربة.
المجلد السادس عشر	٢٣٩٦٧	٢٦١٩٢	الوديعة، العارية، المكاتب، الولاء ،الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب.
المجلد السابع عشر	٢٦١٩٣	٢٧٨٤٧	الشفعة، القسمة، المزارعة والمعاملة، الذبائح، الأضحية.
المجلد الثامن عشر	٢٧٨٤٨	٣٠٣٢١	العقيدة والاستحسان والكراهية، التحرى، الشرب، الأشربة، الصيد، الرهن.
المجلد التاسع عشر	٣٠٣٢٢	٣٢٢٦٧	الجنايات، الوصايا
المجلد العشرون	٣٢٢٦٨	٣٣٧٧٨	بقية من الوصايا، الخنثىٰ، الفرائض.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٤٢ – كتاب الوديعة

٢٣٩٦٧ :– **وفی الكافی:** الإيداع تسليط الغير علی الحفظ أیّ شئ كان، مالا أوغير مال لغة ، وتسليط الغير علی حفظ المال شريعة ، **وفی الينا بيع :** والفرق بين الوديعة والأمانة بالعموم والخصوص، الوديعة خاصة وهی الاستحفاظ قصدا ، والأمانة عامة وهوا لشئ الذی وقع من غير قصد ، بأن وقع بهبوب الريح فی حجر إنسان.

٢٣٩٦٨ :– والحكم فی الوديعة أنه يبرأ عن الضمان إذا عادإلی الوفاق ، ولايبرأ عن الضمان إذا عاد إلی الوفاق فی الأمانة . **م :** هذا الكتاب يشتمل علی عشر فصول.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

إن اللّٰه يأمركم أن تؤدوا الامٰنٰت إلٰی أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن اللّٰه نعمّا يعظكم به ، إن اللّٰه كان سميعاً بصيراً ، سورة النساء : رقم الآية : ٥٨ ـ

٢٣٩٦٨ :– أخرج ابن ماجة عن عمروبن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : من أودع وديعة فلاضمان عليه . سنن ابن ماجة – الصدقات– باب الوديعة /١٧٣ برقم : ٢٤٠١ ـ

وأخرج الدار قطنی عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : ليس علی المستعير غير المغلّ ضمان ، ولاعلیٰ المستودع غير المغل ضمان ـ سنن الدار قطنی، البيوع ٣٦/٣ برقم : ٢٩٣٩ ـ

الفصل الأول فی بیان ذکر الإیداع وشرطه ومایکون إیداعاً بدون اللفظ

٢٣٩٦٩ :- قال مشائخنا: ذكر الإيداع فی حق صيرورة العين أمانة عند الغير، قول المالك : أودعتك هذا العين حتى لو قال: هذا للغاصب صار العين أمانة عنده حتى لوهلك بعد ذلك عنده من غير صنعه لاضمان عليه ، وفی وجوب الحفظ على المودع الركن، وهو الا يجاب والقبول، وشرطه كون العين قابلا لإثبات اليد عليه، ألاترى أن إيداع الآبق وإيداع الطيرالذی يطير فی الهواء، والمال الساقط فی البحر لا يصح.

٢٣٩٧٠ :- **وفی الكافی :** وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه، وحكمها وجوب الحفظ عليه ، وصيرورة المال أمانة عنده.

٢٣٩٧١ :- **وفی اليتيمة:** وسئل أبوالفضل الكرمانی عن رجل ، وضع متاعه عند اٰخر ، وقال له أودعتك وأبی الاٰخر، ولم يقبله فما التفت المودع إلى إبائه وترك المتاع عنده، وذهب، هل يصير مودعا؟ فقال لا، وسئل علی بن احمد عن رجل وضع عند اٰخر شيئاً ، وقال له احفظ حتى أجئ، فقال: لا حفظه وصاح بأعلى صوته: وتركه صاحبه فلم يحفظه حتى ضاع، فقال يصير مودعاويضمن ، قال رحمه اللّٰه: وقد ذكر فی الواقعات هذه المسئلة ، وأجاب أنه لايضمن وكذلك، لو قال ضعه فی هذا الجانب من بيتی إلاأنه لاالتزم حفظه.

٢٣٩٧٢ :- **وفی المنتقی:** رجل فی يديه ثوب ، قال له رجل آخر: أعطنی هذا الثوب فأعطاه إياه ، كان هذا على الوديعة، وذكر فی كتاب الهبة من المنتقی أن قوله أعطنی ، أعطيتك على الهبة.

٢٣٩٧٣ :- رجل جاء بثوب إلى رجل، **وفی الخانية:** ووضعه بين

يديه ، وقال: هذا الثوب وديعة عندك، ولم يقل الاخر شيئاً، بل سكت ، ثم غاب صاحب الثوب، ثم غاب الآخر بعده، وترك الثوب هناك، وضاع الثوب، فهو ضامن، وكذلك إذا جاء بالثوب ووضع بين يديه ، ولم يقل شيئاً، وباقى المسئلة بحالها، فهو ضامن ، هذا إذا لم يقل الاخر شيئاً باللسان ، وإن قال الآخر: أنا لاأقبل الوديعة ، وباقى المسئلة بحالها، فلاضمان.

٢٣٩٧٤ :- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** رجل دخل بدابته خانا، وقال لصاحب الخان: أين أربطها فقال هناك، فربطها ، وذهب، ثم جاء الرجل، فلم يجد دابته، فقال صاحب الخان: إن صاحبك أخرج الدابة ليسقيها، ولم يكن له صاحب، فصاحب الخان ضامن، **وفى جامع الجوامع:** أعطنى الدراهم أوالثوب فأعطاه، كان وديعة.

٢٣٩٧٥ :- **م** : رجل من أهل المجلس قام، وترك كتابه ثمة، فذهبوا جملة، وتركوا الكتاب ثمة، فضاع الكتاب، فالكل ضامنون، وإن قاموا واحدا بعد واحد، فالضمان على اٰخرهم، كمن باع فقيز حنطة من قفيزين ثم هلك منهما قفيز، يتعين القفيز الباقى للعقد، **وفى تجنيس الناصرى:** وكذلك من ترك باب حانوته مفتوحا، ثم قام واحد ثم واحد، فضمان ماضاع على اٰخرهم.

٢٣٩٧٦ :- المودع إذارد الوديعة إلى عيال المالك ، أووضعه فى منزله ، أوربط الدابة بغير إذنه يضمن، **وفى العارية :** والإجارة لايضمن، وفى عقد الجواهر يضمن حتى يرد إلى المالك أوإلى خازنه.

٢٣٩٧٧ :- المودع إذا خالف فى الوديعة، ثم عاد إلى الوفاق بأن أودع غيره من غير ضرورة، ثم استرد ، أولبس الثوب ثم نزع ونحوه، يبرأ عن الضمان خلافا للشافعى رحمه اللّٰه، أما المستأجر، والمستعير لايبرأ حتى يرد إلى المالك.

الفصل الثانى
فى حفظ الوديعة بيد الغير

٢٣٩٧٨ :- **وفى شرح الطحاوى :** وللمودع أن يحفظ الوديعة على حسب مايحفظ مال نفسه فى داره وحانوته ، أووضعها فى موضع هو حرز ماله ، ويضع مال نفسه فيه.

٢٣٩٧٩ :- **م :** وإذا دفع الوديعة إلى بعض من فى عياله نحو المرأة ، والابن الكبير الذى هو فى عياله، والأب إذا كان فى عياله، والأجير، فهلكت لم يضمن استحسانا ، والمراد من الأجيرا لمذكور فى الكتاب الذى استأجره مشاهرة، أومسانهة، ويسكن معه، **وفى الينا بيع:** يريد بالعيال من هو ساكن معه، ويجرى عليه نفقته من أجيره وغلامه، وامرأته، وولده، وغيرهم، ويدخل فيه العبد المأذون الذى ماله فى يده، والشريك المفاوض والعنان، وإن لم يكونوا فى عياله.

٢٣٩٨٠ :- ولودفع إليه دراهم لينفقه على نفسه ، أوكان أجيرا مياومة، فانه ليس فى عياله، الذى له أن يحفظه الوديعة، وهذا الذى ذكرنا فيما إذا أودع عنده شيئاً ولم ينهه صاحب الوديعة عن حفظها بمن فى عياله ، أما إذا نهاه عن ذلك، ودفعها إلى بعض من نهاه عنه، فضاعت الوديعة، ينظر إن كان المودع يجد بدا ممن دفعها إليه ضمن، وإن كان لايجد بدا من ذلك ودفعها إليه وضاعت لا يضمن، وهذا كما إذا أودع عند رجل دابة ونهاه أن يسلمها إلى إمرأته، وهو لايجد بدا من ذلك، فسلم الدابة إليها فضاعت عندها فإنه لايضمن .

٢٣٩٨١ :- **وفى الكافى:** ولونهاه عن الدفع لامرأته، والوديعة شئ يحفظ على يد النساء، **وفى الخانية:** وللمودع أن يدفع الوديعة إلى من كان فى عياله ، إذالم يكن المدفوع إليه متهما، **م :** أما الأجير يعمل من الأعمال،

أوالـذى يجرى عليه نفقته كل شهر، ولايسكن معه، ويقال له بالفارسية: خوى خـوار، فهـو وسائر الأجانب سواء، فيضمن بالدفع إليهما ، فأما الابن الكبير إن لـم يـكـن فـى عيـاله والأب أوالأم إذالم يكن فى عياله، فدفع إليه ضمن، والابن الـصـغير إذالم يكن فى عياله فدفع إليه يضمن، **وفى الظهيرية:** ولكن يشترط أن يـكـون الـصـغير قادرا على الحفظ، **م :** وفـى حـق الـزوجة لاتشترط المساكنة والـنفقة، حتى أن المرأة إذا كـانـت تسكن فى محلة، والزوج يسكن فى محلة أخرى، ولاينفق عليها، فدفع الوديعة إليها فلاضمان .

٢٣٩٨٢ :- ولـو دفـعت المرأة الوديعة إلى زوجها فلاضمان عليها، وإن لـم يـكـن الـزوج فـى عيالها ؛ لأنه يسكن معها، والعبرة فى هذا الكتاب للمساكنة إلافى حق الزوج، والولد الصغير والعبد إذا لم يكن فى عياله بمنزلة الابن الصغير.

٢٣٩٨٣ :- **وفـى السـغناقى:** وذكـر الـحـلـوانى عن محمد المودع دفع الـوديـعة إلـى وكيله، وهو ليس فى عياله ، أودفع إلى أمين من أمناء ه، ممن يثق به فى ماله وليس فى عياله أنه لايضمن ؛ لأنه لما كان موثو قابه فى ماله كذا فى الوديعة، ثم قـال وعـليـه الـفتوىٰ، وعن هذا لم يشترط فى التحفة فى حفظ الوديعة بالعيال، فقال ويـلزم المودع حفظه إذا قبل الوديعة على الوجه الذى يحفظ ماله بمحرزه، وبيد من كـان مـاله فى يده، ثم قال: ونعنى بيد من كان ماله فى يده المستأجر الذى استأجره مشاهرة بـنـفـقتـه وكسـوته، والعبدالمأذون الذى فى يده ماله والشريك المفاوض والعنان وإن لم يكونوا فى عياله، وبهذا يعلم أن العيال ليس بشرط فى حفظ الوديعة.

٢٣٩٨٤ :- **م :** ولـو كـان لـه امـرأتان، ولكل واحدة منهما إبن من غيره يسـكـن مـعـه ويتـرك الـمـنـزل عـليه فانه لايضمن، ولـم يكن فى نفقته ، ولو كان له امـرأتـان، ولكل واحد ة مـنهـمـا إبـن مـنـه مـن غيـر أن يسكن معه فهما فى عياله، لايـضـمـن بـدفـع الوديعة إلى إبنيهما ، وإذا دفع الوديعة إلى من ليس فى عياله ، إن كـان الـدفع بضرورة بأن احترق بيـت الـمـود ع، فـأخرجها من بيته ودفع إلى جاره،

فلاضمان عليه فى هذا، وما اشبهه استحساناً، وذكر شمس الأئمة الحلوانى ، إذا وقع فى بيت المودع حريق، فان أمكنه أن يناولها بعض من فى عياله، فناولها أجنبيا، يضمن، وإن كان لايجد بدا من الدفع إلى الأجنبى لايضمن،وذكر شيخ الإسلام الحريق إذا كان غالبا، وقد أحاط بمنزل المودع ، إذا ناول الوديعة جازله، ولايضمن استحسانا ، وإذا لم يكن أحاط بمنزله ضمن، **وفى الغياثية:** لايشترط هذا الشرط فى الفتویٰ.

٢٣٩٨٥ :- **م :** هذا إذا كان الدفع لضرورة، وإن كان الدفع بغير ضرورة، فهلكت فى يد الثانى إن هلكت قبل أن يفارق الأول الثانى فلا ضمان على واحد منهما بلاخلاف، وإن هلكت بعد ما فارقه الأول، فالأول يضمن بلاخلاف ، وأما الثانى ففيه خلاف، على قولهما يضمن، وعلى قول أبى حنيفة لايضمن، **وفى شرح الطحاوى:** وعندهما صاحب الوديعة بالخيار إن شاء ضمن المودع الأول ، وإن شاء ضمن المودع الثانى، فان ضمن المودع الأول لايرجع على الثانى ، وإن ضمن الثانى رجع بما ضمن على الأول.

٢٣٩٨٦ :- ولو استهلك الثانى الوديعة ضمن بالاجماع، وصاحب الوديعة بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثانى، فان ضمن الأول رجع بها على الثانى، وإن ضمن الثانى لايرجع بها على الأول، وأجمعوا أن مودع الغاصب يضمن إذا هلكت الوديعة فى يده، والمغصوب منه بالخيار بين أن يضمن الغاصب، ولايرجع على المودع بما ضمن، وبين أن يضمن المودع، ويرجع بما ضمن على الغاصب.

٢٣٩٨٧ :- **م :** فإن ادعى المودع الضرورة بأن ادعى أنه وقع الحريق فى بيته، ذكر القدورى أنه لايصدق إلا ببينة فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه، وهو قياس قول أبى حنيفة، **وفى الزاد:** وهو الصحيح، **وذكر فى المنتقى** أنه إذا علم أنه قد

٢٣٩٨٥ :- أخرج عبد الرزاق عن شريح قال : من استودع وديعة فاستودعها بغير إذن أهلها فقد ضمن ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب الوديعة ١٨٢/٨ برقم : ١٤٨٠٠ .

احترق بيته قبل قوله ، وإن لم يعلم لم يقبل قوله إلا ببينة، **وفى التجريد :** وإن أخرجها من يده إلى يد غيره ، أو أمر غيره باستهلاكه ، أو بعضه، وادعى بأنه كان بإذن المودع لم يصدق على ذلك، وله أن يحلف المودع.

٢٣٩٨٨ :- **وفى السغناقى :** إن كانت الوديعة فى بيت المودع، واستحفظ المودع الوديعة فى بيته بغيره بأن ترك الوديعة، والغير فى بيته، وخرج هو بنفسه، أوأودعها غيرهم بأن نقل الوديعة من بيته ودفعها إلى أجنبى وديعة ضمن، **وفى مختصر الفتاوىٰ:** وإن استودع شريكه فحمله إلى موضعه فضاع لم يضمن.

٢٣٩٨٩ :- **م : وفى القدورى :** إذا حفظ الوديعة فى حرزليس فيه ماله يضمن، والمراد منه حرز غيره ؛ لأن الحرز فى يد ذلك الغير، فصار الوضع فى الحرز كالتسليم إلى ذلك الغير ، أما إذا استأجر حرزا لنفسه، وحفظ فيه لم يضمن، وإن لم يكن فيه ماله ؛ لأنه بمنزلة بيته.

٢٣٩٩٠ :- **وفى الخانية :** فإن كانت الوديعة دابة فركبها ، أوحمل عليها، أوكانت الوديعة عبدا فاستخدمه ، أوثوبا فلبسه ، أوشيئاً يفترش فافترشه، ثم أعارها إلى يده، وردها إلى الحالة الأولى برئ عن الضمان عندنا، **وفى الكافى:** وقال الشافعى : لايبرأ عن الضمان.

٢٣٩٩١ :- وأما المستأجر أوالمستعير ، إذا تعدى ثم زال التعدى لم يبرأ عن الضمان، خلافا لزفر، وإن كانت الوديعة معه فى سفينة فلحقه غرق ، أوخرج اللصوص وخاف عليها ، أوما اشبه ذلك، فدفعها إلى غيره لايكون ضامنا.

٢٣٩٩٢ :- سئل نجم الدين عن خفاف خرج إلى القرى للاكتساب، فأعطاه رجل خفا ليصلحه فوضعه مع رحله فى دار، ودخل البلدة فسرق الخف، قال: إن كان اتخذ دارا للسكنى بأىّ طريق كان، فلاضمان، وإن كان وضعه فى دار رجل لايسكن هو معه فى تلك الدار، فهو ضامن ، وإذا كان عند امرأة وديعة

٢٣٩٨٨ :- راجع إلى تخريج رقم المسالة : ٢٣٩٨٥۔

حضرتها الوفاة فـدفـعتهـا إلى جارة لها، فهلكت عندها، فإن لم يكن وقت وفاتها بحضرتها أحد من عيالها فلاضمان.

٢٣٩٩٣ :- **وفـى فتـاوى أبـى الليث :** إذا آجـر الـمـودع بيتا من داره من إنسـان، ودفـع الوديعة إلى هذا المستأجر، فإن كان لكل واحد من البيتين غلق على حدة فـفى هذا الوجه، عليه الضمان ، **وفى الخانية:** ضـمن، كما لودفع إلى أجنبى فسـكـن خـارج الـدار، وإن لـم يكن لكل واحد منهما غلق على حدة، وكل واحد منهما يدخل على صاحبه من غير حشمة، فلاضمان عليه، وفى هذا الموضع أيضاً.

٢٣٩٩٤ :- رجـل غـاب وحـلف امرأءة فى منزله الذى فيه ودائع الناس، ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها، فإن كانت المرأة أمينة، فلاضمان على الزوج ، وإن كانت غير أمينة، وعلم الزوج بذلك مع هذا ترك الوديعة معها فهوضامن.

٢٣٩٩٥ :- **وفـى تـجـنيس الناصرى :** الـوالـى إذا جبـى نفقة لحفر النهر ووضـعـه عند صيرفى، فضاع ، إن وضع باسم حفر النهر ، أوباسم الوالى ضاع من مال الجميع، وإن وضع باسم الرجل الذى أخذ منه، ضاع من مال الرجل خاصة.

م: الفصل الثالث فی الشروط فی الوديعة مايجب اعتبارها ومالايجب

٢٣٩٩٦ :- قال محمد فی الأصل : إذا أودع رجل رجلا ألف درهم وقال له، إخبأها فی بيتك هذا، فخبأ ها فی بيت اٰخر من داره، لايضمن استحسانا، ألاترى أنه لوقال: إخبأ ها فی هذا الصندوق الذی فی بيتك فخبأ ها فی صندوق اٰخر فی بيته فضاعت، لاضمان، **وفی الزاد :** وقال الشافعی رحمه اللّٰه يضمن.

٢٣٩٩٧ :- **وفی الهداية :** ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهرا بأن كانت الدار التی فيها البيتان عظيمة، والبيت الذی نهاه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة، صح الشرط، **وفی التجريد:** ولوقال: ضع فی كيسك فوضع فی الصندوق، فلاضمان، **م :** وإن قال: إخبأها فی هذه الدار، فخبأها فی دار أخرى فی محلة أخرى ، أوفی تلك المحلة، فهو ضامن ، وإن كانت الثانية أحرز من الأولى، هكذا ذكر شيخ الإسلام فی شرح كتاب الوديعة، وكذلك إذا قال: إخبأها فی هذه الدار ولا تخبأها فی هذه الدار الأخرى، فخبأها فی الدار الأ خرى.

٢٣٩٩٨ :- **وفی شرح الطحاوی :** إذا كانت الدار التی خبأها فيها، والدار الأخرى على السواء ، أوكانت التی خبأها فيها أحرز، فلا ضمان عليه، سواء نهاه عن الخبأ فيها أولم ينهه، **وفی نوادر هشام عن محمد:** أنه إن كانت الدار الثالثة أحرز من الأولى فلاضمان، والجواب فی المصرين نظير الجواب فی الدارين.

٢٣٩٩٩ :- **وفی الذخيرة :** إذا شرط على المودع شرطا، فترك إن كان شرطا مفيدا من كل وجه، يجب على المودع مراعاته، حتى لوترك يصير مخالفا، سواء أكده بالنفی أولم يؤكده، كتعيين الدار، بأن قال له، إحفظ فی هذه الدار، أوقال: لاتحفظ إلا فی هذه الدار ، ولوترك شرطا يفيد من وجه ولايفيد من وجه بأن عين بيتا للحفظ فی

داره، فإن أكده بالنفی بأن قال: لاتحفظ إلا فی هذا البيت، فحفظ فی بيت اٰخر، يصير مخالفا، وإن لم يؤكده بالنفی، فحفظ فی بيت اٰخر لايصير مخالفا.

۲٤۰۰۰ :- **وفی شرح الطحاوی:** وكل شرط لايفيد إعتباره، ولايمكن مراعاته فهو لغو، **م:** إذا قال للمودع، إحفظ الوديعة بيدك ولاتضعها ليلا ولانهارا فوضعها فی بيته وهلكت، فلاضمان، وإن كان هذا شرطا مفيدا، وإن قال له: إحفظها فی هذا المصر، ولم يزد عليه شيئا، أوقال له، لاتخرجها عن هذا المصر، فسافر بها، إن كان سفرا له بدينه، ضمن، وإن كان سفر الابدله منه، لايضمن، **بيانه** إن امكنه حفظ الوديعة فی المصر الذی أمر بالحفظ فيها مع السفر، بأن كان يترك عبدا له فی المصر المأموربه، أوبعض من فی عياله، فإذا سافر بها والحالة هذه ضمن، وإن لم يمكنه ذلك بأن لم يكن له عيال، أوكان إلاأنه احتاج إلی نقل العيال فسافر، فلاضمان.

۲٤۰۰۱ :- هذا إذا عين عليه مكان الحفظ، وإن لم يعين مكان الحفظ، ولم ينهه عن الإخراج عن المصر، بل أمره بالحفظ فسافر بها، إن كان الطريق مخوفا، يضمن بالإجماع، **وفی الينا بيع:** وكذا إذا كان الطريق اٰمنا، ونهاه صاحب الوديعة عن المسافرة بها إلا أن يضطر بأن قصد السلطان أخذها، **م:** وإن كان الطريق اٰمنا بأن كانت الوديعة شيئاً لاحمل له ولامؤنة، فلاضمان، فأما إن كانت الوديعة شيئا له حمل ومؤنة، إن كان لابد له من المسافرة بها بأن كان عجز عن الحفظ فی المصر الذی أودعه فيها، فإنه لايضمن عندهم جميعا، فأما إذا كان له بد من المسافرة بها، فعلی قول أبی حنيفة لاضمان، قربت المسافة، أو بعدت، عملا بإطلاق الأمر بالحفظ، وعلی قول محمد يضمن، قربت المسافة، أوبعدت، وعلی قول أبی يوسف رحمه اللّٰه إن قربت المسافة فلاضمان، وإن بعدت فهو ضامن، **وفی الغياثية:** هذا هو المختار.

۲٤۰۰۲ :- **وفی الينا بيع:** واستثنی أبوحنيفة مسئلة واحدة وهی أن الوديعة لوكانت طعاما كثيرا، فسافر بها فهلك الطعام، فانه يضمن استحسانا.

٢٤٠٠٣ :- وإذا دفع الرجل إلى غيره وديعة ، وقال له، لاتدفعها إلى إمرأتك فانى أتهمها ، أوقال إلى ابنك أوقال إلى عبدك ومأأشبه ذلك، فدفع إليه فإن كان لايجد المودع بدا من الدفع إليه، بأن لم يكن له عيال سواه، لم يضمن بالدفع إليه، وإن كان يجد بدا منه فهو ضامن.

٢٤٠٠٤ :- وإذا وضع الوديعة فى حانوته، فقال له صاحبها: لاتضع فى الحانوت فانه مخوف، فتركها فيه حتى إذا سرق ليلا، فهذا على وجهين، إن لم يكن له موضع اٰخر أحرز من الحانوت لايضمن، وإن كان له موضع آخر أحرز من الحانوت فهو ضامن إذا كان قادرا على الحمل.

٢٤٠٠٥ :- رجل دفع إلى اٰخر مرا، وقال: اسق به أرضى، ولاتسق أرض غيرى، فسقى الرجل أرض الآمر ،ثم سقى أرض غيره فضاع المرّ، فهذا على وجهين ، إما ان ضاع قبل أن يفرغ من السقى ، أوبعد ما فرغ من السقى، ففى الوجه الأول، يضمن وفى الوجه الثانى لا، وحكم الرهن كالوديعة، وسئل أبوبكر عن أكار لامرأة، قالت: لاتطرح إنزالى فى منزلك، وهو يطرح فى منزله، ثم جنى جناية، فهرب من منزله فدفع السلطان ماكان فى منزله ، قال: إن كان منزله قريبا من موضع البيدر، فلاضمان عليه.

٢٤٠٠٦ :- سئل الفقيه أبوبكر قال المستبضع للتاجر ضعها فى هذا العدل، وأشار إليها، فوضعها فى الحقيبة ، قال ضمن، وإن قال: ضعها فى الجوالق من غير إشارة، فوضعها فى الحقيبة ، قال لايضمن، وضع الكتاب فى يد متوسط وأمره أن يسلم الصك إلى غريمه إن دفع إليه الداراهم قبل مضى ثلا ثة أشهر، فلم يدفع إليه إلا بعد مضى سنة، فجاء الطالب يريد أن يسترد الصك منه ، قال: إن علم إيفاء حقه قبل المدة أوبعدها يدفع المتوسط الصك إلى المطلوب دون الطالب.

٢٤٠٠٤ :- أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال : إذا خالف المستودع غير ما أمربه ضمن، وإن كان فيه فضل فهو له بضمانه ، مصنف عبد الرزاق - البيوع - باب الوديعة ١٨٣/٨ برقم: ١٤٨٠٦ ـ

٢٤٠٠٧ :- وقال محمد فی ثلا ثة نفر أودعوا رجلا مالا، وقالوا: لاتدفع إلی واحد منا حتی نجتمع، فدفع نصيب واحد منهم إليه ، قال ضمن قياسا، وبه قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: ولم يضمن استحسانا، وبه قال أبويوسف، **وفی الذخيرة :**ومحمد.

٢٤٠٠٨ :- **وفی الخانية:** امرأة أودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وأمرته أن يسلم الكتاب بعد وفاتها، فبرأت وأرادت استرداد كتاب الوصية، قال الفقيه أبوبكر البلخی : إن كان فی الكتاب إقرار منها للزوج بمال ، أوبقبض مهرها من الزوج، فللمودع أن لايدفع الكتاب إليها، وإن كانت المرأة تسترد ملك نفسها بأن كان القرطاس ملكا للمرأة لما فی رد الكتاب من ذهاب حق الزوج، وفيه إعانة لها علی الظلم، ألاترى أن الوديعة لو كان سيفا فأرادت المرأة أن تأخذ من المودع لتضرب به رجلا ظلما، فانه لايدفع إليها لما قلنا .

٢٤٠٠٧ :- أخرج البيهقی عن حنش أن رجلين استودعا امرأة من قريش مائة دينار علیٰ أن لاتدفعها إلی واحد منهما دون صاحبه حتیٰ يجتمعا ، فأتاها أحدهما فقال : إن صاحبی توفی، فادفعی إلیّ المال ، فأبت، فاختلف إليها ثلا ث سنين ، واستشفع عليها حتیٰ أعطته ، ثم أن الآخر جاء، فقال : أعطينی الذی لی ، فذهب بها إلی عمر بن الخطاب، فقال له عمر رضی اللّٰه عنه : هل بينة ؟ قال : هی بينتی ، فقال : ما أظنك إلّا ضامنة ، قالت : أسألك يا أبا فلان أن ترفعنا الی ابن أبی طالب ، فاتوه وهو يطيّن حوضاً له فی بستان ، وهو متزر بكساء ، فقصّوا عليه القصّة فقال : ائتنی بصاحبك ، وإلیّ متاعك ، السنن الكبریٰ للبيهقی – الوديعة – باب لاضمان علی مؤتمن ٤١٣/٩ برقم : ١٢٩٧١ـ

م: الفصل الرابع
فيما يكون تضييعا للوديعة
ومالا يكون ومايضمن به المودع ومالايضمن

٢٤٠٠٩ :- إذا قال المودع: سقطت الوديعة منى ، أوقال بالفارسية: بيفتاد ازمن، لايضمن ، ولوقال: اسقطت أوقال بالفارسية: بيفگندم، ضمن ، هكذا ذكر الفقيه أبوالليث فى فتاواه، وطعنوا فى المسئلتين جميعا، فقالوا ينبغى أن لايضمن بمجرد قوله اسقطت أوبيفگندم ؛ لأن نفس الإ سقاط ليس يصلح موجبا للضمان، ألاترى أنه لوأسقطها ثم رفعها أولم يرفعها، ولكن لم يبرح عن ذلك المكان، لايضمن ، إنما يضمن بالاسقاط لذهاب عن ذلك المكان والترك هنا والاسقاط فى موضع يضيع كمافى الماء ونحوذلك يكون تضييعا.

٢٤٠١٠ :- والذى يؤيد هذا الاشكال ماذكر فى المنتقى ، إذا قال الرجل للقوم: اشهدوا أن فلا نا أودعنى كذا وكذا، فانى قد بعت ذلك وقبضت ثمنه ، أوقال له المودع: ما فعلت بوديعتى، قال: بعتها وقبضت ثمنها لايضمن بذلك مالم يقل دفعتها ؛ لأن مجرد البيع ليس يصلح سببا للضمان ، وكذلك فى مسئلتنا ينبغى أن لايضمن بمجرد قوله اسقطت، ثم الشرط مع ذلك أن يقول اسقطت وتركت ،

٢٤٠٠٩ :- أخرج الدار قطنى عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : ليس على المستعير غير المغلّ ضمان ، ولا علىٰ المستودع غير المغلّ ضمان، سنن الدارقطنى - البيوع ٣٦/٣ برقم : ٢٩٣٩ـ

وأخرج البيهقى عن جابر : أن أبابكر الصديق رضى اللّٰه عنه قضىٰ فى وديعة كانت فى جراب ، فضاعت من خرق الجراب ، أن لاضمان فيها ، السنن الكبرىٰ للبيهقى - الوديعة - باب لاضمان على مؤتمن ٤١٣/٩ برقم : ١٢٩٦٧ـ

أو يقول اسقطت في الماء ، أوما اشبه ذلك، وقالوا في قوله: سقطت ، أو بيفتاد، ينبغي أن يضمن لأنها إنما سقطت لتقصير من جهته ، أما في الشد أوفي جعلها في محل لايحتملها.

٢٤٠١١ :- **وفي الخانية :** لوقال سقطت مني، قال الفقيه أبوبكر البلخي: يضمن، وفي عرفنا لافرق بين قوله بيفگندم وبين قوله بيفتاد ازمن لايكون ضامنا.

٢٤٠١٢ :- رجل دفع إلى دلال ثوبا ليبيعه، ثم قال الدلال: وقع الثوب من يدي وضاع مني، ولاأدري كيف ضاع، قال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل: لاضمان عليه ، ولوقال: نسيت ولاأدري في أيّ حانوت وضعت، يكون ضامنا.

٢٤٠١٣ :- رجل دفع جواهر إلى رجل ليبيع، فقال القابض: أنا أريها تاجرا لاعرف قيمتها، فضاعت الجواهر قبل أن يريه، قال الشيخ الامام أبوبكر محمد بن الفضل: إن ضاعت ، أوسقطت بحركته يكون ضامنا، وإن سرقت منه ، أوسقطت بمزاحمة أصابته من غيره، لايضمن .

٢٤٠١٤ :- **وفي فتاویٰ أبي الليث :** سوقي قام من حانوته إلى الصلاة أوالحاجة، وفي حانوته ودائع، فضاع شئ منها، فلا ضمان عليه، وذكر الصدر الشهيد في آخر كتاب الغصب مسئلة تدل على الضمان هنا.

٢٤٠١٥ :- **وفي فتاویٰ أبي الليث :** ولو أن المودع قال: وضعت الوديعة بين يدي، فقمت ونسيتها فضاعت، يضمن، **وفي الينا بيع :**وبه يفتى.

٢٤٠١٦ :- ولو قال وضعت بين يدي في داري، والمسئلة بحالها ينظر إن كان مما لايحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لاتعد حرزاً له كصرة الذهب ونحوها، فكذلك، **وفي الذخير ة:** وعرصة الدار إن كان يعد حرزا له، فلاضمان عليه، وإن كان بخلافه فهو ضامن.

٢٤٠١٧ :- **م :** ولو قال دفنت في داري ، أوفي كرمي ونسيت موضعها، لم يضمن إذا كان للدار وللكرم باب، وإن قال: دفنت في موضع آخر ونسيت

مـكانها، يضمن، وكذلك لولـم يبين موضع الدفن، لكنه سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه، فإن كان للدار والكرم باب لم يضمن، وإن لم يكن لهما باب يضمن.

۲٤۰۱۸ :- وفـی أول هـذا الكتاب : إذا وضع الوديعة فی مكان حصين، فـنسـی، إختلف المشائخ فيه، قال بعضهم يضمن، **وفی الخانية:** وهوكرجل عنده غـنم القوم اختلط ولايعرفها، فإنه يكون ضامنا ، وقال بعضهم لايضمن، قال الصدر الشهيـد: الـمختار أنه إن قال وضعت فی داری فنيست المكان، لايضمن، وإن قال لأدری وضـعـت فـی داری أم فی موضع اٰخر، يضمن، وقد قيل : إذا كانت الوديعة مـدفـونة فی الدار أوفی الكرم لايشترط أن يكون لها باب، ألاتری لوسرق المدفون فـی الـمفازة يقطع وإن لم تكن مدفونة إن كانت موضوعة فی موضع لايدخل احد فيه إلا باستيذان، لايضمن وإن لم يكن له باب.

۲٤۰۱۹ :- الـمـودع إذا وضـع الـوديـعة فی الجبانة فسرقت الوديعة ضـمـن ، وإن تـوجهـت السـراق نـحـو الـمودع فدفن الوديعة فی الجبانة حتی لايـؤخذ من يده، وفر من خوفهم، ثم جاء فلم يظفر بالمكان الذی دفن الوديعة فيهـا ، إن أمكنه أن يجعل له علامة فلم يفعل ضمن ، وإن لم يمكنه أن يجعل له عـلامة وأمـكـنـه الـعود فی أقرب الأوقات بعد زوال الخوف فلم يعد وأخر، ثم جاء فلم يجد الوديعة كان ضامنا.

۲٤۰۲۰ :- **وفی الفتاویٰ العتابية:** المودع إذا دفن الوديعة فی الأرض إن جـعـل هـنـا عـلامة لايـضمن، وإلايضمن، وفی المفازة يضمن جعل هناك علامة أولا، وإن كـان رب الوديعة معه يذهبان جملة فلما توجهت السراق ، قال له رب الـوديـعة: ادفـنهـا، ثـم ذهـب السـراق، وذهبوا أيضا بعد ذلك ، أوذهبوا أولًا، ثم ذهـب السـراق، ثـم حـضـروا، فـلـم يجدوا المدفون، لاشك أن المودع لايكون ضامنا فی هذه الصورة حيث دفن بأمر رب المال.

۲٤۰۲۱ :- فأما إذا كان المودع وحده والمسئلة بحالها، فالجواب فيها

علـى التـفـصيـل إن ذهـب السراق أولا، وتمكن المودع من رفع الوديعة فلم يرفع وتـرك ثـمة مـع الامـكـان، فهـو ضـامن ، وأما إذا مكث ثمة، ولـم يمكنه القرار ثمة لـخـوفهـم فـذهب، ثم جاء فلم يجد، فهذا على وجهين، إن جاء على قدر ما أمكنه وزال الخوف فلم يجد، لايكون ضامنا، وإن أخر مع الإمكان كان ضامنا.

٢٤٠٢٢ :- **وفى اليتيمة :** سئـل والـدى عـمن أودع عند اٰخر قمقمة ثم طـلبهـا مـنـه، فـقـال: لاأدرى كيف ضاعت، هل يكون القول قوله أم عليه الضمان فـقـال هـذا إقـرار بالتقصير الذى يوجب الضمان ، قال رحمه اللّٰه وذكر السرخسى فى هذه الصورة اختـلاف الـمتـأخـريـن عـند بعضهم، كما أجاب به والدى، قال السرخسى والأصح أنه لايضمن.

٢٤٠٢٣ :- **وفى الحاوى :** ولـودفـع إلى اٰخر قمقمة ليدفعها إلى الصفار ليصلحها فدفعها ونسيها أين وضع، قال لايضمن.

٢٤٠٢٤ :- قـال خـلف سـألـت أسـدا عـمـن لـه علىٰ اٰخر درهم، فدفع المطلوب إلى الطالب درهمين أودرهما ، وقال: خذ درهمك فضاع الدرهمان قبل أن يـعيـن درهـمـا ، قـال هلك على المطلوب وللطالب درهمه لأنهما وديعة فى يد الـطالب حتى يأخذ حقه منهما ، ولوقال له حين دفع إليه الدرهم الأول: هذا حقك فهو مستوف، ولاضمان عليه فى الدرهم الاٰخر.

٢٤٠٢٥ :- **م :** الـوديـعة إذا أفسـدتها الفارة وقد اطلع المودع على ثقب معروف ، إذا كان أخبر صاحب الوديعة أن هنا ثقب الفارة فلا ضمان، وإن لـم يخبر بعد ما اطلع عليه ولـم يسد ضمن.

٢٤٠٢٦ :- **وفى الذخيرة :** وسئل عن الحنطة إذا كانت وديعة عند انسان، فأكلتها الفارة، قال إذا اطلع على ثقب معروف فلم يسده فما كان من نقصان بعد ذلك فهو ضامن ومالا فلا، قال الفقيه: لوأخبر بذلك صاحب الحنطة فلاضمان .

٢٤٠٢٧ :- **وفى الظهيرية :** ذكـر السيّـد الامام أبوالقاسم أن الانسان إذا

استود ع مايقع فيه السوس فی زمان الصيف، ولم يبرد ها بالهواء، حتی وقع فيه السوس وفسد لايضمن.

٢٤٠٢٨ :- **م:** سئل نجم الدين عمن دفع خفا إلی خفاف ليصلحه فتركه الخفاف فی حانوته، فسرق ليلا هل يضمن ؟ قال لا، إن كان فی الحانوت حافظ أوفی السوق حارس، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين يفتی بعدم الضمان ، وإن لم يكن هناك حافظ ولاحارس، وقد قيل يعتبر العرف ، وإن كان العرف فيما بين الناس أنهم يتركون الأشيا، فی الحوانيت من غير حافظ فيها ومن غير حارس فی السوق فلاضمان ، وإن كان العرف بخلافه يجب الضمان، **وفی الغياثية:** وعليه الفتویٰ، وكذلك قيل لوترك باب الدكان مفتوحا، وكان فی موضع ذلك عرفهم وعادتهم لاضمان، وفی البخاریٰ جری العرف بترك باب الدكان مفتوحا باليوم وتعليق شئ علی باب الدكان نحو الشبكة أوأشباه ذلك، والرواية محفوظة فيما ترك الحائك الثوب الذی نسج بعضه والغزل فی بيت الطراز، ولم يكن هناك حافظ ولاحارس فی السوق أنه لاضمان علی الحائك، **وفی الفتاویٰ العتابية: وفی خوارزم:** فی اليوم والليل فليس بتضييع.

٢٤٠٢٩ :- **وفی فتاویٰ أبی الليث :** المودع إذا وضع الوديعة فی الدار وخرج، والباب مفتوح، فجاء سارق ودخل الدار وسرق الوديعة، فإن لم يكن فی الدار أحد، ولافی موضع يمنع المود ع الحبس يضمن ؛ لأن هذا تضييع .

٢٤٠٣٠ :- **وفی الخانية :** إذا سرقت الوديعة من دار المود ع، وباب الدار مفتوح والمود ع غائب عن الدار، قال محمد بن سلمة : كان ضامنا، قيل لو أن صاحب الدار دخل كرمه أوبستانه، وهو متلازق بالدار ، قال إن لم يكن فی الدار أحد ولافی موضع يمنع الحبس أخاف أن يكون ضامنا، وقال أبوالنصر: إذالم يكن اغلق الباب فسرقت منه الوديعة، لايضمن يعنی إذا كان فی الدار حافظ.

٢٤٠٣١ :- إذا ربط دابة الوديعة علی باب داره وتركها ، ودخل الدار

فضاع إن كان بحيث يراها فلاضمان، و إن كان بحيث لايراها، فإن كان فى المصر فهو ضامن، وإن كان فى القرى فلاضمان، وإن ربطها فى الكرم أوعلى رأس الفاليز وذهب، فقد قيل إذا كان للكرم باب وحيطان، فلاضمان على كل حال، وقد قيل يعتبر العرف فى هذا وقد مرّ جنسه.

٢٤٠٣٢ :- **وفى الفتاوىٰ الخلاصة :** ولوجعل حمار الوديعة فى الكرم إن كان للكرم حائط رفيع بحيث لايرى المار، وأغلق الباب لايضمن، وإن ضاع وإن لم يكن له حائط ، أوكان ولكنه غير رفيع على ماذكرنا من التفسير ضمن.

٢٤٠٣٣ :- **وفى الخانية :** رجل دفع إلى رجل ألف درهم، وقال له: إدفعها إلى فلان بالرى ثم مات الدافع، فدفع المودع الثانى إلى رجل ليدفعها إلى فلان بالرى، فأخذ فى الطريق فلاضمان على المودع ، ولوكان الدافع حيا ضمن المودع إلا أن يكون الآخر فى عياله فلاضمان عليه.

٢٤٠٣٤ :- **وفى فتاوى آهو:** أودع سكينا فجعلها فى ساق خُفّه لايضمن إن هلك، ولوركب على الدابة، والمسئلة بحالها، يضمن إن كانت فى الرجل اليمنى، هكذا أجاب القاضى جمال الدين قلت : قال القاضى بديع الدين إن كانت تركية لايضمن من غير تفصيل وإلافعلى ماذكر.

٢٤٠٣٥ :- **م :** المودع إذا جعل دراهم الوديعة فى خفه فسقطت عنه، قيل إن جعلها فى الخف اليمنى فهو ضامن؛ لأنه يحتاج إلى رفع الرجل اليمنى عند الركوب، وإن جعلها فى الخف اليسرى فلاضمان، وقيل: لاضمان على كل حال، وكذا إذاربط دراهم الوديعة فى طرف كمه ، أوجعلها فى الذيل أو فى طرف العمامة، فلاضمان، وكذلك لوشد دراهم الوديعة بمنديل، ووضع فى كمه، فسرقت منه، فلاضمان.

٢٤٠٣٦ :- **وفى فتاوى أبى الليث :** وإذا جعل الرجل دراهم الوديعة فى جيبه وحضر مجلس الفسق فسكر، فسرقت منه فلاضمان، **وفى تجنيس الناصرى:**

إن لم يكن بمحل الصباح، **وفى الخانية:** وقال بعضهم: هذا إذا لم يزل عقله أما إذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا، **م :** وإن ظن أنه جعلها فى جيبه ، فإذا هى لم تدخل الجيب فعليه الضمان.

٢٤٠٣٧ :– **وفى تجنيس الناصرى :** وإذا كانت الوديعة ذهبا أوفضة فقال: قد جعلتها فى الكم فضاعت لاضمان عليه.

٢٤٠٣٨ :– **وفى الذخيرة:** عن محمد الوديعة إذا كانت خاتما، وتختم به فى الخنصر اليمنى ضمن ؛ لان من الناس من يستعمل الخاتم هكذا، وإن تختم به فى الخنصر اليمنى وله خاتم فى ذلك الإصبع لايضمن، قيل لمحمد: إن من الناس من يستعمل خاتمين فى إصبع واحد، قال: أحدهما يكون للتختم والآخر للزينة، فيجب أن لايضمن، قال مشائخنا : وهذا فى عرف ديارهم ، فأما فى بلادنا فقد يستعملون الثانية للزينة أيضا، فيجب أن يضمن، وإذا تختم به فى إصبع آخر غير الخنصر، ذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الإجارات أنه لايضمن، وذكر أيضا أن بعض مشائخنا قالوا: إذا تختم به وجعل الفص ممايلى الكف لا يضمن.

٢٤٠٣٩ :– **وفى دعوى الجامع :** إذا جعل المودع الخاتم فى الخنصر أوفى البنصر يضمن ، وإذا جعله فى الوسطى أوالسبابة والإبهام لايضمن، وعليه الفتوى ، ولوكان المودع امرأة فلبسته ففى أىّ إصبع لبست ضمنت.

٢٤٠٤٠ :– **م :** إذا قال المودع: لاأدرى أضيعت الوديعة أم لم أضيع يضمن، ولوقال: لاأدرى أضاعت الوديعة أم لم يضيع، فلا ضمان.

٢٤٠٤١ :– **وفى فتاوى أهل سمرقند :** امرأة أودعت صبية من بنات سنة، فاشتغلت بشيئ، فوقعت الصبية فى الماء، فلاضمان عليها، **وفى الخانية :** ولوكانت الصبية غصبا عند غاصب، والمسئلة بحالها، كان ضامناً، **م : وفى فتاوى أبى الليث:** وفى هذا الجواب نوع نظر، وينبغى أن يقال: إن لم تغب عن بصرها فلاضمان، وإن غابت عن بصرها فهى ضامنة، **وفى المنظومة:** فى باب أبى يوسف

خلافالأبی حنيفة ومحمد رحمه اللّٰه لوأتلف الصبی والمملوك ماقد أودعاه ضمنا أوغرما ، وضمناه العبد حين اعتقا ، وأسقطا عن الصبی مطلقا .

٢ ٤ ٠ ٤ ٢ :– **وفی المصفیٰ :** المراد بالصبی الذی لايعقل، أما الذی يعقل يضمن إتفاقا، وذكر قاضی خان أن الصبی الذی لايعقل لايضمن اتفاقا، ثم ذكر الصبی والمملوك، وأراد منهما المحجور وقيد نا باتلافهما ؛ لأنه لوتلف فی أيديهما لايضمنان اتفاقا، ولوأتلف غير الصبی المود ع يضمن اتفاقا، ولواتلفا ما أود ع عند المولی والاب يضمنان اتفاقا ، إذا نام المود ع وجعل الوديعة تحت رأسه ، أوتحت جنبه، فضاع فلاضمان عليه، وكذلك إذا وضعها بين يديها، ونام، وهو الصحيح، وإليه مال شمس الائمة السرخسی فی شرح كتاب السرقة ، قالوا: إنما لايجب الضمان فی الفصل الثانی ، إذا نام قاعدا، أما إذا نام مضطجعا فعليه الضمان، وهذا إذا كان فی الحضر ، أما إذا كان فی السفر فلاضمان عليه، نام قاعدا أومضطجعا.

٢ ٤ ٠ ٤ ٣ :– **وفی فتاوی أبی الليث :** سئل أبوالقاسم عمن حمل ثياب الوديعة علی دابته، فنزل عن دابته فی بعض الطريق ، ووضع الثياب تحت جنبه، ونام عليه فسرقت الثياب، فإن أراد به الترفق فهو ضامن ، وإن أرادبه الحفظ فلا ضمان، وإن كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لم يضمن.

٢ ٤ ٠ ٤ ٤ :– **وفيه أيضا :** إذا كانت الوديعة يخاف عليها الفساد، وصاحب الوديعة غائب، فإن رفع المود ع الأمر إلی القاضی حتی يبيعها جاز، وهو الأولی، وإن لم يرفع حتی فسدت لاضمان عليه .

٢ ٤ ٠ ٤ ٥ :– **وفی اليتيمة:** وسئل حمير الوبری عن مود ع احترق بيته ولم ينقل الوديعة إلی مكان اٰخر، وهو كان متمكنا من النقل، هل يضمن؟ فقال: إذا تمكن من الحفظ بنقلها إلی مكان اٰخر، فتركها حتی احترقت صار ضامنا.

٢ ٤ ٠ ٤ ٦ :– **وفی الكافی :** وإن سرقت الوديعة عند المود ع ولم يسرق

معه مال آخر للمودع لم يضمن عندنا، وعند مالك يضمن.

٢٤٠٤٧ :– **م : وفى الجامع الأصغر :** سئل أبوالقاسم عمن عنده وديعة، فرفعها رجل، فلم يمنعه المودع، قال: إن أمكنه منعه ودفعه، فلم يفعل، فهو ضامن، وإن لم يمكنه ذلك لما أنه يخاف دعارته وضربه فلا ضمان.

٢٤٠٤٨ :– ذكر شيخ الإسلام فى وصايا الجامع المودع إذا دل إنسانا على أخذ الوديعة، إنما يضمن المودع إذالم يمنع المدلول عليه من الأخذ حالة الأخذ، أما إذا منعه فلاضمان.

٢٤٠٤٩ :– **وفى الخانية:** الوديعة إذا كانت شيئا من الصوف والمودع غائب فخيف عليه الفساد فإن رفع إلى القاضى حتى يبيعه جاز، وينبغى أن يرفع وإن لم يرفع حتى فسد، لاضمان عليه.

٢٤٠٥٠ :– **م : وفى فتاوى النسفى :** سئل عن المودع ربط سلسلة باب خزانة فى الخان بحبل ولم يقفله، وخرج فسرقت الوديعة ، قال: إن عد هذا إغفالا وإهمالا، ضمن وما لافلا.

٢٤٠٥١ :– **وفى فتاوى الفضلى :** سئل عمن خرج إلى الجمعة، وترك باب حانوته مفتوحا، وأجلس على باب الدكان ابنا صغيرا له، وفى الحانوت ودائع الناس، فسرقت الودائع ، قال: إن كان الصغير ممن يعقل الحفظ، ويحفظ الأشياء لم يضمن، وإلافهو ضامن، **وفى الخانية:** قال القاضى الإمام على السغدى: لم يضمن على كل حال.

٢٤٠٥٢ :– **م:** وفيه أيضا سئل عن مودع غاب عن بيته، فقال له أجنبى: لى فى بيتك شئ وأخذ منه المفتاح، فلما رجع إلى بيته لم يجد الوديعة ، قال: لاضمان عليه، قيل له بدفع المفتاح إلى الأجنبى لايصير جاعلا البيت بما فى يده قال لا.

٢٤٠٥٣ :– وسئل أبوجعفر عن فامى فى حانوته وديعة لرجل أخذ سلطانى الوديعة من حانوته، ورهنها عند رجل، وهلك ، قال: إن كان المرتهن

طائعا فى الارتهان، فلصاحب الوديعة أن يضمن السلطانى وإن شاء ضمن المرتهن، ولاضمان على الفامى إن كان لايقدر على منع السلطانى، ويبتنى على هذا الحابى الذى يقال بالفارسية "بارگان" إذا أخذ شيئا من إنسان رهنا وهو طائع يضمن، وكذا إذا أخذ الحابى دراهم، وهو طائع يضمن، وكذا الصراف إذا كان طائعا فى أخذ الدراهم يضمن، ويصير الحابى والصراف مجروحين فى الشهادة.

٢٤٠٥٤ :- وسئل نجم الدين عمن عنده وديعة انسان وهى ثياب ملفوفة فى لفاف، فوضعها تحت رأس ضيف له بالليل كالوسادة، ثم ردها على صاحبها فقال صاحبها: كانت كذا كذا ثوبا، وقد ذهب بعضها ، قال مالم يثبت أنها كانت كذا وكذا، وقد ضاع منها كذا تلك الليلة، فوضعها تحت رأس الضيف لايمكن إيجاب الضمان، وبعد مايثبت ذلك لايمكن إيجاب الضمان بمجرد الوضع تحت رأس الضيف مادام المودع حاضرا ، فإذا غاب الآن يصير ضامنا.

٢٤٠٥٥ :- **وفى فتاویٰ أبى الليث :** رجل أودع رجلا زنبيلا فيه آلات النجارين، ثم جاء واسترد، وادعى أنه كان فيه قدوم، فذهب منه، فقال المودع، قبضت منك الزنبيل، ولاأدرى ما فيه، فلاضمان على المودع، ولايمين عليه أيضا ؛ لانه يدعى عليه صنيعا، وكذا إذا أودع عند رجل دراهم فى كيس، ولم يزن على المودع، ثم ادعى أنها كانت أكثر من ذلك ، وقال المودع قد قبضت الكيس ولاأدرى كم كان فيه، فلاضمان عليه، ولايمين، **وفى الخانية:** حتى يدعى عليه التضييع أوالخيانة، **م :** قيل وينبغى أن يحلف فإن محمدا يقول: القول قول الغاصب والمودع فى المقدار مع يمينه.

٢٤٠٥٦ :- إذا كانت المرأة تغسل ثياب الناس، فغسلت ثوبا لرجل، وعلقت على خص سطحها للتجفيف، فطار الثوب من الجانب الآخر، قيل هى ضامنة، وقيل على قياس مسئلة التى مرّت فى كتاب الغصب إن كان السطح مرتفعا لاتضمن، وإن وضعت الثوب على سطحها للتجفيف، فسرق الثوب، قيل: إن كان

للسطح خص لاتضمن، وعلى قياس مسئلة الطاحونة ، إذا لم يكن الخص مرتفعا.

٢٤٠٥٧ :- **وفى الفتاویٰ الخلاصة :** امرأة غسلت ثوب الغير ووضعت على الحائط وطرف الثوب من جانب الجار فضاع ضمنت، ولو وضعتها على السطح، ولم يكن السطح حصينا ضمنت.

٢٤٠٥٨ :- **وفى الخانية :** رجل فى يديه مال إنسان، فقال له السلطان الجائر: إن لم تدفع إلیّ هذا المال حبستك شهرا ، أوضربتك ضربا، لايجوز له أن يدفع المال إليه، فإن دفع كان ضامنا ، وإن قال له: إن لم تدفع إلیّ المال قطعت يدك أو ضربتك خمسين سوطا، فدفع إليه لايكون ضامنا.

٢٤٠٥٩ :- **وفى فتاویٰ آهو:** المودع إذا قرأ من مصحف الوديعة فهلك حالة القراءة ، قال: لايضمن، وكذا الحكم فى الرهن.

٢٤٠٦٠ :- **م : وفى المنتقى :** بشر عن أبى يوسف إذا جحد الوديعة فى وجه عدو يخاف عليها التلف، إن أقربها، ثم هلكت لم يضمنها، وفى هذا الكتاب أيضا رواية الحسن بن زياد عن أبى يوسف رحمه اللّٰه، إذا جحد الوديعة فى وجه صاحبها، **وفى الينابيع:** أوبحضرة وكيله يضمن، وإن جحد ها لافى وجه لايضمن، **وفى الينا بيع:** قال زفر: ضمنها، وقال أبو يوسف لاضمان عليها، وبه نأخذ، **م : وفى النوازل:** عن محمد أنه لايضمن ، إذا لم يواجه صاحبها بالجحود.

٢٤٠٦١ :- وذكر شمس الائمة السرخسى فى شرح كتاب الوديعة ، إذا جحد الوديعة فى وجه المالك لابناء على طلب المالك، بأن قال له المالك: ما حال وديعتى يستنكره على الحفظ، **وفى الذخيرة:** يستنكره على طلب المودع على الحفظ، **م :** فقال ليس لك عندى وديعة، فلاضمان فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه، **وفى الخانية:** ذكر الناطفى إذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة، حتى لونقلها المودع من الموضع الذى كان فيه حالة الجحود يضمن، وإن لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود، فهلكت، لاضمان لصاحب الوديعة.

٢٤٠٦٢ :– **وفى فتاوى اٰهو :** أودع شيئا قيمته عشرة، فصارت عشرين، ثم جحد الوديعة، فهلكت بعد الجحد، يجب عليه قيمته يوم الإيداع، وهو عشرة، وكذلك الجواب فى كل مال اصله أمانة نحو المضاربة والبضاعة إن جحد فى وجه صاحبه ، كان جحودا معتبرا، وإن جحد لافى وجه صاحبه لايجب الضمان، وفى ضمان الجحود يعتبر قيمته يوم الجحود فى الزيادة والنقصان من حيث السعر أوالغبن ، إن علم القاضى بذلك وإلا لم يقبل بينة المودع على النقصان، **وفى التجريد:** وإذا جحد المودع الوديعة، ثم قامت عليه البينة ، أونكل عن اليمين ثم ادعى الهلاك لم يقبل قوله، وكذلك إذا قام بينة بعد الجحود لم تسمع بينته .

٢٤٠٦٣ :– وذكر محمد فى الأصل : أنه إذا أقام البينة على الهلاك قبل الجحود سمعت بينته ، ولوقال المستودع حلفه، حلفه القاضى ماتعلم هلكت قبل الجحود ، ولوادعى المستودع الهلاك، ثم قال: أوهمت رددتها عليك لم يصدق، وهو ضامن.

٢٤٠٦٤ :– **وفى شرح الطحاوى :** لو جحد الوديعة ثم أقربها صارت مضمونة عليه ، ولايبرأ عن ضمانه إلا بالتسليم إلى صاحبها .

٢٤٠٦٥ :– **وفى الخانية :** إذا غاب المودع وطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعة، فجحد الوديعة، ثم أقربها، وقال قد ضاعت كان ضامنا، وكذلك وصى الايتام ، إذا اجتمع أولياء الايتام والجيران، وقالوا للوصى: انفق مما عندك على هؤلاء الأطفال من مالهم، فجحد، فقال: مالهم فى يدى شئ ثم أقربشئ ، وقال: قد ضاع بعد الطلب ، كان ضامنا.

٢٤٠٦٦ :– **وفى الذخيرة :** رجل أودع رجلا عبدا وجحده المودع ومات فى يده، ثم أقام المودع البينة على الإيداع، وعلى قيمته يوم الجحود، قضى على المودع بقيمته يوم الجحود ، ولوقالوا: لانعلم قيمته يوم الجحود، ولكن علمنا قيمته يوم الايداع وهى كذا، قضى القاضى على المودع بقيمته يوم القبض

بحكم الإيداع، فإن قال الشهود: لانعلم قيمته أصلاً، لايوم الجحود ولايوم الايداع، فإنما يقضى عليه بما بقى من قيمته يوم الجحود كما فى الغصب، فإنه إذا هلك المغصوب فى يده، ولم تعلم قيمته يوم الغصب فإنه يقضى عليه بما بقى من قيمته يوم الغصب ، ولوكان العبد يوم اختصموا اعمى، وشهد الشهود أنه أودعه وهو صحيح يساوى ألف درهم، ثم مات العبد فى يد المودع، قضى القاضى عليه بقيمته أعمى، وكذلك لولم يكن أعمى وقت الجحود لكن السوق قد اتضعت وجحده يوم اختصموا وهو يساوى خمس مأة، وعلم القاضى ذلك قضى على المودع بقيمته خمس مأة ، ولولم يعلم القاضى ذلك ضمن المودع قيمته ألف درهم يوم الايداع كما شهدله الشهود، ولايقبل من المودع بينة على اتضاع السوق، أقام البينة على اتضاعها قبل الجحود أوبعده.

٢٤٠٦٧ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولوقال: عندى له وديعة فضاعت، صدق إن وصل ، ولوقال المودع بعتها وقبضت ثمنها لم يضمن، حتى يقول ودفعتها إلى المشترى .

٢٤٠٦٨ :- **م :** هذا كله فى المنقول ، وأما إذا جحد الوديعة فى العقار، ذكر شمس الأئمة هذا فى شرحه، أنه لاضمان فى قول أبى حنيفة، وقول أبى يوسف الاخر فى جميع الوجوه، ومن المشائخ من قال العقار يضمن بالجحود بلاخلاف ، قال شمس الأئمة فى ضمان الجحود فى العقار عن أبى حنيفة روايتان، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ومن المشائخ من قال فى العقار يضمن بالجحود بالإجماع.

٢٤٠٦٩ :- **م :** وفيه أيضا بشر عن أبى يوسف رجل استودع رجلا وديعة، فجحدها إياه ثم أخرجها بعينها وأقربها، وقال لصاحبها: اقبضها، فقال صاحبها: دعها وديعة عندك فضاعت بعد ذلك ، قال: إن تركها عنده، وهو قادر على أخذها إن شاء، فهو برئ وهى وديعة عنده ، وإن كان لايقدر على أخذها

فهوعلى الضمان الاول، يعنى به الضمان الثابت بالجحود، فإن الوديعة بالجحود دخلت فى ضمانه، وكذلك إذا قال: اعمل به مضاربة.

۲٤۰۷۰ :- **وفى المنتقى:** بشر عن أبى يوسف إذا قال المودع لصاحب الوديعة، وهبت لى الوديعة، وأنكر صاحبها ذلك، فلاضمان عليه ، وإن طلبها صاحبها فمنعها عنه ضمن بالمنع.

۲٤۰۷۱ :- أودع طستا عند غيره، فوضع المودع الطست على رأس التنور فى بيته، فوقع عليه شئ فانكسر، فالجواب فيه على التفصيل ، إن كان وضعه على رأس التنور ليغطى به التنور يضمن، وإن وضعه كما يوضع فى العادة لا لأجل التغطية، لايضمن.

۲٤۰۷۲ :- ومن هذا الجنس أودع عند رجل طبقا، فوضع المودع الطبق على رأس الجب فضاع إن كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن ، وإن كان لاعلى وجه الاستعمال لايضمن، وطريق معرفة ذلك أن ينظر إن كان فى الجب شيئ نحو الماء والدقيق أو نحو ذلك مما يغطى رأس الجب لأجله كان استعمالا ، وإن كان الجب خاليا، أوكان فيه شيئ لايغطى رأس الجب لأجله لم يكن استعمالا.

۲٤۰۷۳ :- وإذا أخذت المرأة ثوب الوديعة وسترت العجين فهى ضامنة، وهذا استعمال وليس بحفظ.

۲٤۰۷٤ :- **وفى الصيرفية:** وضع أمانة فقال: "امانت من بدست هركه خواهى بفرست " فبعث على يد أمين وهلك فى يده، قال يضمن، وقيل: لايضمن ؛ لان قوله "بدست هركه خواهى معلوم " والأمر عام بخلاف قوله إبعث على يد رجل هنا يضمن ؛ لانه مجهول فلايصح الأمر.

۲٤۰۷٥ :- **وفى الفتاوىٰ الخلاصة:** الطحان إذا خرج من الطاحونة لينظر إلى الماء، فسرقت الحنطة إن ترك الباب مفتوحا، وبعد من الطاحونة ضمن، بخلاف مسئلة الخان ، وصورتها خان فيه منازل وبيوت، ولكل منزل مقفل، فقام

فـي الـليـل وخـرج وتـرك باب الخان مفتوحا، فجاء سارق ونقب بيتا ، وسرق منه مالا، فإنه لايضمن فاتح الباب.

٢٤٠٧٦ :- معـلـم قال لصبى: خذ هذا الثوب، وهو ثوب غيره، واجعله فى ثقب الجدار ففعل، فضاع الثوب لاضمان على المعلم ولاعلى الصبى.

٢٤٠٧٧ :- **وفـی العیون:** الـدابة الـوديـعة إذا أصـابهـا شئ فأمر المودع إنسـانـا أن يعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن أيهما شاء، فإن ضمن المستودع لم يرجع هو على الذى عالجها بأمره.

٢٤٠٧٨ :- وإن ضـمـن الـذى عـالـجها، هل يرجع هو على المستودع؟ فـالـمسـئـلة عـلى ثلاثة أوجه (١) إما إن علم أنها دابة المودع (٢) أولم يعلم أنها لـغيره (٣)أوعلم أنها لغيره بأن أخبره انسان أنها ليست بدابتى، ولم أومر فيها بهذا، فـفـی الـوجـه الأول يـرجـع، وفـی الوجه الثانی كذلك، وفی الوجه الثالث لايرجع المودع ، وإذا بعث الحمار أوالبقرة فی السرج يعتبر فی ذلك العرف والعادة.

٢٤٠٧٩ :- **وفـی الـذخيرة :** الـمـودع إذا جـز الثـمـار من نخيل الوديعة فـلاضمان عليه استحسانا ، إذا جزه كما يجز غيره، ولم يتمكن فيه نقص من عمله، فإن تمكن نقص من عمله فهو ضامن.

الفصل الخامس
فى تجهيل الوديعة

٢٤٠٨٠ :- إذا مات المودع مجهلا للوديعة ضمنها، ثم المودع يضمن بالتجهيل عند الموت ، إذا لم تعرف الورثة الوديعة بعينها ، أما إذا عرفها فلا.

٢٤٠٨١ :- **وفى الأصل:** رجلان جاءا إلى رجل، فقال كل واحد منهما: أودعتك هذه الوديعة، فقال المودع لاأدرى أيكما استودعنى هذه الوديعة ، ولكنى أعلم أنها لأحدِكُما، وليس لواحد منهما على ذلك بينة، فعليه أن يحلف كل واحد منهما ما أودعه هذه الوديعة بعينها، والمسئلة معروفة فى كتاب الإقرار ، وغرض محمد رحمه اللّٰه من إيراد هذه المسئلة فى كتاب الوديعة بيان حكم الضمان بسبب التجهيل، فقال: إذا أبى أن يحلف لهما، فالقاضى يدفع الوديعة إليهما، ويضمنه قيمة الوديعة بينهما.

٢٤٠٨٢ :- **وفى كتاب الأجناس :** أن الأمانات تنقلب بالموت مضمونة إذا لم يبينها إلا فى ثلاثة مواضع، (١) أحدها: متولى الأوقاف إذا مات، ولايعرف حال غلتها التى أخذها متولى الأوقاف، ولم يبينها فلاضمان عليه.

٢٤٠٨٣ :- (٢) الثانى : السلطان إذا خرج إلى الغزو، فغنموا ، وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين، ومات، ولم يبين عند من أودع لاضمان عليه.

٢٤٠٨٠ :- أخرج عبد الرزاق عن حمّاد قال : سألته عن رجل مات وعنده وديعة وعليه دين فلم تعرف الوديعة من الدين، قال: هم بالحصص يقول : يحاص فيها من يطالبه بشيئ ، مصنف عبد الرزاق - البيوع - باب الوديعة ١٨٣/٨ برقم : ١٤٨٠٤ـ

٢٤٠٨٢ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن منصور قال : سألت إبراهيم عن الوديعة، فقال هى بمنزلة الدين ، إذالم تعرف . مصنف عبد الرزاق - البيوع - باب الوديعة ١٨٣/٨ برقم : ١٤٨٠٣ـ

٢٤٠٨٤ :– (٣)الثـالـث: أحـد الـمتـفـاوضين إذا مـات وفـى يده مـال الشريك، ولـم يبين لاضمان عليه.

٢٤٠٨٥ :– **وفى الواقعات:** القاضى إذا قبض أموال اليتامى، فمات، ولم يبين، فهذا على وجهين: إن وضعها فى بيته، ولايدرى أين المال؟ ضمن، وإن دفعها إلى قوم ولايدرى إلى من دفعها فلاضمان، ولو أن المستودع لم يمت، ولكن جّن جنـونـا مطبقا، وله أموال، وطلبت الوديعة، فلم توجد، وقد يئسوا من أن يرجع إليه عـقله، كانت دينا عليه فى ماله، فيجعل القاضى له وليا يقضيها من ماله، ويأخذ بها ضـمينـا ثـقة مـن الـذى يـدفـع إليه، فإن أفاق المستودع بعد ذلك ، وقال: ضاعت عندى الوديعة ، أوقال رددتها عليه، **وفى الينابيع :** أوقال: لاأدرى ما حالها، وحلف على ذلك، رجع بها على الذى دفعها إليه.

٢٤٠٨٦ :– **وفى الأجناس:** لوكان المستودع دفع الوديعة إلى إمرأته وقد عـلـم بـذلك، ثم مات المستودع أخذت المرأة بها، فإن قالت المرأة ، وقد ضاعت أوقـالـت: قـد سـرقت، فالقول قولها مع يمينها، ولاضمان عليه، ولايصير دينا على الميت، **وفى الينابيع:** وإن ادعت الرد على زوجها، فالقول قولها، ولاضمان عليها ، وإن كـان الـميـت ترك مالا صارت الألف دينا فيما ورثته المرأة من الزوج، وإن لـم يـعـلـم أنه دفعها إلى امرأته إلا بقوله بأن قيل له قبل أن يموت: مافعلت بالألف التى أودعـكهـا فـلان، فـقـال: دفعتها إلى امرأتى، ثم مات ثم سُئلت المرأة، فانكرت أن يـكـون دفـعها إليه فانها تحلف ولاشيئ عليها ، وإن كان الميت ترك مالا، فهودين فيما ورثت المرأة منها.

٢٤٠٨٧ :– **وفيـه أيضا :** إذا قـال الـمـضارب قبل أن يموت أودعت مال المضاربة فلانا الصيرفى، ثم مات، فلاشيئ عليه ، ولا على ورثته، وإن قال الصيرفى: مـا أودعـنـى شيـئا ، كان القول قوله مع اليمين، ولاشئ عليه، ولاعلى ورثة الميت، وإن مـات الـصيـر فى قبل أن يقول شيئا، ولايعلم أن المضارب دفعها إلى الصير فى

إلا بقوله لايصدق على الصيرفى، وإن كان دفعها إلى الصيرفى ببينة ، أوإقرار من الصيرفى، ثم مات المضارب، ثم مات الصيرفى، ولم يبينها كان دينا فى مال الصيرفى، ولاشئ على المستودع، وإن مات المضارب والصيرفى حىّ، فقال الصيرفى: رددتها عليه فى حياته كان القول قوله، ويحلف، ولاضمان عليه، ولاعلى الميت.

٢٤٠٨٨ :- **وفى الهداية :** ومن كان فى يده ألف، فادّعا ها رجلان، كل واحد أنها له ، أودعها إياه، وأبى أن يحلف لهما، فالألف بينهما، وعليه ألف أخرى بينهما، ويحلف لكل واحد منهما على الإنفراد، وبأيهما بدأ القاضى جاز.

٢٤٠٨٩ :- ولو تشاجا أقرع بينهما تطييبا لقلوبهما، ونفياً لتهمة الميل، ثم إن حلف لأحدهما يحلف للثانى ، وإن حلف لاشئ لهما لعدم الحجة ، وإن نكل أعنى للثانى يقضى له، وإن نكل للأول يحلف للثانى ولايقضى بالنكول، بخلاف ما إذا اقر لأحدهما، ولونكل للثانى يقضى بينهما نصفين ، ولوقضى القاضى للأول حين نكل، ذكر الإمام البزدوى فى شرح الجامع الصغير أنه يحلف للثانى ، وإذا نكل يقضى بينهما، وذكر الخصاف أنه نفذ قضاء ه للأول ووضع المسئلة فى العبد، ثم لايحلف الثانى ما هذا العبد له، وهل يحلف بالله؟ مالهذا عليك هذا العبد، ولاقيمته، وهو كذا وكذا ولا أقل منه ، قال: ينبغى أن يحلفه عند محمد رحمه الله خلافا لأبى يوسف.

٢٤٠٩٠ :- **وفى شرح الطحاوى :** ومن كان فى يده ألف درهم، فحضره رجلان، كل واحد يدعى أنه أودعها إياه، وقال المودع:أودع أحدكما، ولاأدرى أيكما هو فالمدعيان: إذا اصطلحا فيما بينهما على أن يأخذا تلك الألف بينهما منه كان لهما ذلك، وليس للمودع الإمتناع عن تسليم الألف إليهما ؛ لأنه قد أقربها لأحد هما وهما قد اصطلحا على أخذ هما بينهما، وبعد الإصطلاح ليس لهما إلى الاستحلاف سبيل، ولايمين لهما على المودع.

٢٤٠٩١ :- وأما إذا لم يصطلحا، ولكن كل واحد منهما يدعى أن

الألف لـه خـاصة ، وأراد أخـذ هـا مـن المود ع فليس له ذلك لأن المقرله مجهول، ولـكـل واحـد منهما أن يستحلف المود ع، ثم هذا لايخلو من ثلا ثة أوجه (١) إما أن يحلف لهما (٢)أونكل لهما (٣) أويحلف لأحدهما، وينكل للاخر، فإن حلف لهـمـا قـطـع دعواهما، وليس لهما على الاصطلاح، وأخذ الألف بينهما سبيل بعد الإستـحـلاف فـى قـول أبـى يـوسف، وقـال مـحـمـد : لهـمـا أن يصطلحـا بعد الاستحلاف على أخذ الألف بينهما، وهذا إذا حلف لهما ، وأما إذا نكل لهما عن اليـمين فإنه يقضى بالألف بينهما نصفين، ويضمن ألفا أخرى بينهما على الكمال ، وإن حـلف لأحدهما، ونكل للاخر قضى بالألف للذى نكل له عن اليمين خاصة ، ولاشـئ للذى حلف له منها، **وفـى السغناقى:** وكـذا لوقال: عليّ ألف لهذا ولهذا، وكل واحد يدعيها، فهو على هذه الوجوه الأربعة.

٢٤٠٩٢ :- **وفى الفتاویٰ العتابية :** ولـو أودعه كل واحد ألفا فهلك ألف ولايـدرى مـال مـن هـلك، فـلا خصومة لهما حتى يدعيا، فإن ادعى كل واحد أن الـقـائـم ماله حلف المود ع لكل واحد، فإن حلف لهما أخذ القائم، ولاسبيل لهما عليه ، وإن نكل لهما أخذاه ولكل واحد مأة أخرى.

٢٤٠٩٣ :- **وفـى الـفتاویٰ الخلاصة: فـى نوادر هشام:** الـمود ع إذا ضمن بـالتـجهيـل إذا لـم يـعـرف الـوارث ، أما إذا عرف، والمود ع يعلم أنه يعرف، ولـم يبين، فـمـات لايـضـمـن ، ولوقال الوارث: أنا علمت الوديعة وانكر الطالب إن فسر الوديعة ، وقـال: الـوديـعة كـذا، وانـا علمتها، وقد هلكت صدق هذا، ومالو كانت الوديعة عنده، فـقـال: هـلكت سواء إلافى خصلة هى أن الوارث إذا دل السارق على السرقة لايضمن، والمود ع إذا دل ضمن.

٢٤٠٩٤ :- **وفـى اليـنا بيع : وفى نوادر ابن رستم:** لـوقـال القاضى: ضاع الـمـال عـنـدى أوأنفقته على اليتيم لاضمان عليه ، ولومات قبل بيان السبب ضمن وإن أود ع جـارية، فـمـاتت عند المستود ع، ولـم يبينها، ثم رأوها حية بعد موته فلا

ضمان على المستودع ، وإن لم يروها حية بعد موته، فقالت ورثته، قد ردها عليه ، أوماتت في حياته، أوهربت لايقبل قولهم في شئ من ذلك.

٢٤٠٩٥ :- **وفى جامع الجوامع:** مات المودع، ولم يعرف الوديعة فهى دين في تركته، ويساوى دين الصحة، وإن ترك البيان في المرض.

٢٤٠٩٦ :- **وفى الخانية:** روى ابن رستم عن محمد رحمه الله رجل دفع إلى رجل ألفا ليشترى له ويبيع كل شهر بأحد عشر درهما، فمات الرجل، ولايدرى مافعل، وترك رقيقا يصير المال دينا في مال الميت، ولايقبل قول الورثة إن أباهم قد ردها إلى صاحبها، **وفى الينا بيع:** فإن تغيرت قيمتها بزياة أونقصان، كانت قيمتها آخرما رأوها حية دينا في ماله نقصت قيمتها عما كانت أوزادت، وكذلك الجواب في العارية والإجارة .

٢٤٠٩٧ :- **وفى النوازل :** إذا مات المستودع، فقال ورثته: قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم، والضمان واجب في مال الميت، فإن أقام الورثة البينة على إقرار الميت أنه قال في حياته: رددت الوديعة فلا ضمان.

٢٤٠٩٨ :- **وفى الحاوى :** سئل عن مودع مات، فقال ورثته: قد ردعليك الوديعة في حياته ، قال: إن سمع من المودع في حياته أنه ردعليه، فالقول للورثة مع اليمين على علمهم، وإن لم يسمع منه إقرار برد الوديعة في حياته لايصدق الورثة، والضمان واجب في ماله .

٢٤٠٩٩ :- **وفى الواقعات :** إذا اختلف الطالب وورثة المودع في الوديعة، فقال الطالب: قد مات، ولم يبين فصارت دينا في ماله وقالت الورثة: كانت قائمة بعينها يوم مات المودع، وكانت معروفة، ثم هلكت بعد موته ، فالقول قول الطالب هو الصحيح.

٢٤٠٩٥ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة : ٢٤٠٨٢ـ

٢٤١٠٠ :- **وفی الخانية :** ويجب الضمان فی مال الميت، وعلى قول أبی يوسف يجب أن يكون القول قول الورثة مع اليمين .

٢٤١٠١ :- **وذكر فی الجامع الكبير :** وارث مستودع قال لصاحب المال: قد قبضت بعض وديعتك، وقال صاحب المال: لم أقبض شيئا، قيل لصاحب المال: لابد أن تقر بقبض شئ وتحلف على ما بقی باللّٰه ماقبضت منه ما قالت الورثة، فلو أقر صاحب الوديعة بقبض بعض الوديعة، ثم مات المستودع قيل له بين ، فإذا بين كان القول قوله فی البيان، كذا هنا وعليه اليمين فيما يدعی الورثة من الزيادة، وكذلك لوقال رب الوديعة: قد قبضت بعض وديعتی، ثم مات المستودع فالقول قول رب المال فيما قبض، وكذلك لوقال ذلك بعد موت المستودع.

٢٤١٠٢ :- **وفی الينابيع : وفی الهارونی:** لوقال المستودع: دفعت البعض إلی صاحبها، وبقی البعض عندی، فقال صاحب الوديعة: التی بقيت عنده خمسمأة، وقالت الورثة: كانت مائة، فالقول قول الورثة مع يمينهم ، وإن قال فی حياته، ودفعت الوديعة إلی صاحبها إلا شيئا أنفقته فی حياتی أواستهلكته، فالقول قوله فی مقداره مع يمينه.

٢٤١٠٣ :- وإن قال المستودع: قد ضاع بعضها ، أو أقرضنی البعض، فالقول قول المستودع فی مقداره مع يمينه، **وفی الذخيرة :** قال صاحب الوديعة: قبضت مائة، وقال الورثة: لابل قبضت تسعمائة، فالقول لصاحب الوديعة.

٢٤١٠٤ :- شريكان شركة مفاوضة أودع انسان أحدهما، ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما، فإن قال الشريك الحی: ضاعت فی يدشريكی فی حياته لايصدق.

٢٤١٠٥ :- **وفي المنتقى:** رجلان أودعا رجلا ألف درهم، فمات المستودع وترك إبنا، فادعى أحد الرجلين أن الابن استهلك الوديعة بعد موت أبيه ، وقال الآخر: لاأدرى ما حالها، فالذى ادعى على الابن الاستهلاك، فقد أبرأ الأب منها حيث زعم أن أباه مات، وتركها قائمة بعينها، واستهلكها إبنه، وادعى الضمان على الإبن صدق في حق الأب، ولم يصدق في حق الإبن، حتى لايقضى له على الابن بشئ، أما الآخر فله خمسمائة درهم في مال الميت.

٢٤١٠٦ :- **وفي الجامع الكبير :** صبي ابن اثنتي عشرة سنة يعقل البيع والشراء، وهو محجور عليه، أودعه رجل ألف درهم فادرك، ومات، ولم يدر ما حال الوديعة فلاضمان في ماله، **وفي جامع الجوامع:** كما لو وضع في بيت رجل بلا إذنه، فمات ولايعرف، **م :** إلا أن يشهد الشهود أنه أدرك وهي في يده، **وفي الظهيرية:** فحينئذ يضمن بالموت عن تجهيل.

٢٤١٠٧ :- **م:**والحكم في المعتوه نظير الحكم في الصبي ، إذا أفاق، ثم مات، ولم يدر ما حال الوديعة لاضمان في ماله إلا أن يشهد الشهود أنه أفاق وهي في يده، وإن كان الصبي مأذونا له في التجارة، والمسئلة بحالها، فهو ضامن للوديعة، وإن لم يشهد الشهود أن الصبي أدرك وهي في يده، وكذلك الحكم في المعتوه ، إذا كان مأذونا له في التجارة، ولو أن عبدا محجورا عليه أودعه رجل مالا، ثم اعتقه المولى، ثم مات، ولم يبين فالوديعة دين في ماله، **وفي الظهيرية:** سواء شهد الشهود بقيام الوديعة في يده بعد المعتق أولم يشهدوا .

٢٤١٠٦ :- أخرج الترمذي في سننه عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل . سنن الترمذي، الحدود، باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد ١/٢٦٣ برقم : ١٤٤٣ ـ سنن أبي داؤد، الحدود، باب في المجنون يسرق أويصيب حداً ٢/٦٠٤ برقم : ٤٣٩٨ ـ

٢٤١٠٧ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة : ٢٤١٠٦ ـ

۲۴۱۰۸ :– **م:**وإن مات وهو عبد فلا شئ على مولاه إلا أن تعرف الوديعة بعينها، فرد ها على صاحبها، وإن أذن له المولى فى التجارة بعد ما استود ع، ثم مات، فلاضمان عليه، إلا أن يشهد الشهود أنها كانت فى يده بعد الإذن، فإن شهد الشهود بذلك، ثم مات، وترك مالا فالوديعة فى ذلك المال.

۲۴۱۰۹ :– **وفى المنتقى:** رجل أود ع رجلا بطيخا أوعنبا وغاب، ثم مات المستود ع، ثم قدم المود ع بعد مدة يعلم أن تلك الوديعة لاتبقى إلى تلك المدة فهى دين فى مال الميت، **وفى تجنيس الناصرى:** إلا إذا أقامت ورثة المود ع البينة أنه ذاب أوفسد فى حال حياته.

۲۴۱۰۹ :– أخرج البيهقى فى سننه عن أنس بن مالك حدثه أن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه غرّمه بضاعة كانت معه فسرقت ، أوضاعت فغرّمها إياه عمر بن الخطاب رضى اللّٰه تعالىٰ عنه ، السنن الكبرى للبيهقى ، الوديعة، باب لاضمان على مؤتمن ۴۱۴/۹ـ برقم : ۱۲۹۷۳ـ

الفصل السادس
فى طلب الوديعة والأمر بالدفع إلى الغير

٢٤١١٠ :- **وفى فتاوىٰ الفضلى :** إذا طلب صاحب الوديعة الوديعة، فقال: اطلبها غدا، فلما كان من الغد قال المودع: ضاعت الوديعة، فالقاضى يسأل عن وقت الضياع متى ضاعت، قبل قولك أطلبها غدا، أوبعد ذلك إن قال قبل ذلك فهو ضامن، وإن قال بعد ذلك فلا ضمان .

٢٤١١١ :- **وفى مجموع النوازل :** إذا جاء المودع إلى المودع يريد استرداد الوديعة، فقال المودع: لايمكننى أن أحضرها هذه الساعة، فتركها، ورجع، فهذا ابتداء ايداع ، قال ثمة لما طالبه برد الوديعة، فقد غزله عن الحفظ، فخرج من أن يكون مودعا، وبالترك عنده بعد ذلك صار مودعا ابتداء.

٢٤١١٢ :- **وفيه أيضا :** إذا قال رب الوديعة للمودع: احمل إلى الوديعة اليوم فقال: افعل فلم يحملها إليه حتى مضى اليوم ، وهلك عنده بعد ذلك فلاضمان.

٢٤١١٣ :- سئل شيخ الاسلام عمن قال لمودعه : إذا جاءك أخى، فادفع وديعتى التى عندك إليه، فجاء أخوه، وطلب الوديعة، فقال المودع: عُد إلىّ بعد ساعة لأدفعها إليك فلما عاد إليه ، قال: إنه قد كان هلك يعنى قبل مقالتى عُد إلىّ بعد ساعة فهو ضامن.

٢٤١١٤ :- **وفى النوازل :** قال صاحب الوديعة للمودع فى السر: من أخبرك بعلامة كذا، فادفعها إليه، فجاء رجل، وزعم أنه رسول المودع، وأتى بتلك العلامة، فلم يصدقه المودع، ولم يدفعها إليه حتى هلكت فلاضمان.

٢٤١١٥ :- رسول المودع إذا جاء إلى المودع، وطلب الوديعة، وقال المودع: لاأدفع إلا للذى جاء بها، فلم يدفع إليه حتى هلكت، ذكر الشيخ الامام

نجم الدين عمر النسفى أنه يضمن، وفيه نظر، فقد ذكر فى الكتاب فى مواضع أن من جاء إلى مودع، رجل وقال: إن فلانا وكلنى بقبض وديعته منك، فصدقه فى دعوى الوكالة لايؤمر بدفع الوديعة إليه، بخلاف ما إذا قال وكلنى بقبض ما له عليك من الدين، وصدقه المديون فى دعوى الوكالة، فإنه يجبر على دفع الدين إليه.

٢٤١١٦ :- رجل بعث ثوباله إلى القصار على يد تلميذه، ثم بعثه إلى القصار أن لاتدفع الثوب إلى من جاء به، ينظر إن كان الذى جاء بالثوب إلى القصار لم يقل للقصار: هذا ثوب فلان بعثه إليك لايضمن القصار بالدفع إليه، فإن كان الذى جاء متصرفا فى أموره، فكذا لايضمن، وإن لم يكن متصرفا فى اموره يضمن، هكذا قيل، وقيل ينبغى أن يضمن، وإن كان متصرفا فى أموره، **وفى الظهيرية:** والأول أوجه.

٢٤١١٧ :- **م :** إذا أمر صاحب الوديعة المودع أن يدفعها إلى رجل بعينه، فقال: دفعتها إليه ، وقال ذلك الرجل: لم اقبضها منك، وقال رب الوديعة: لم تدفعها إليه، فالقول قول المستودع، ولاضمان على المدفوع إليه، ويعتبر قول المودع فى حق براءته عن الضمان، لافى حق ايجاب الضمان على المدفوع إليه، **وفى الظهيرية :** ولو انكر الآمر، فالقول قول المودع مع اليمين، ويجب عليه المال.

٢٤١١٨ :- **م: وفيه أيضا :** أودع رجل رجلا دراهم، فجاء رجل وقال: أرسلنى إليك صاحب الوديعة لتدفعها إلىّ، فدفعها إليه، فهلكت عنده، ثم صاحبها، فانكر ذلك، فالمستودع ضامن لها، وهل يرجع على الرسول بما ضمن؟ إن صدقه المودع فى كونه رسولا، ولم يشترط عليه الضمان لايرجع، وإن كذبه فى كونه رسولا مع هذا دفع، أولم يصدقه ولم يكذبه مع هذا دفع، أوصدقه ودفع إليه على الضمان يرجع، ومعنى الضمان ههنا أن يقول المودع للرسول: انا أعلم انك رسول، لكن لا آمن أن يحضر المالك، ويجحد الرسالة ويضمننى، فهل انت ضامن لى بما تأخذ منى ؟ فإذا قال: نعم حصلت الكفالة بدين بضمان إلى سبب الوجوب ، وإنه جائز، فيرجع المودع إلى الرسول بحكم الكفالة.

٢٤١١٩ :- **وفى تجنيس الناصرى :** ولو قال: إدفع إلى ابنى أوإلى ابنك يأتينى بها، فجاء ففعل فضاع كان من مال الطالب ، أما لو قال طالب: الدين: إبعث بها، أوأرسل بها مع فلان، ففعل، فضاع، فهلك، فهو على المطلوب، **وفى الفتاوى العتابية :** ولو طلبها صاحبها، فقال: دفعتها إلى ابنى، وهو فى عياله، فانكر الابن ومات، وورثة الأب أخذ الضمان من الأب، ولو كان مكان الابن عبد فلا ضمان عليه.

٢٤١٢٠ :- **وفى الخانية :** رجل له على رجل دين، فارسل رب المال رجلا إلى مديونه ليقبض دينه، فقال المديون: دفعت إلى الرسول، وقال: دفعت المال إلى المرسل، وصاحب الدين ينكر وصول المال إليه ، قال أبوالقاسم: القول قول الرسول مع يمينه .

٢٤١٢١ :- **وفى الفتاوى النسفية :** سئل عن بلدى خرج إلى قرية، والطريق مخوف، فترك عمامته عند قروى، فرجع، وقال: إذا بعثت إليك احد احتى يقبض منك عمامتى، فادفعها إليه، ثم بعث إليه رجلا بعد أيام ليدفع إليه العمامة، فلم يدفعها إليه، وإن هذا القروى أتى بالعمامة بعد أيام إلى البلد ووضعها فى بيت صديق له، فسرقت العمامة منه، هل يضمن؟ فقال: نعم.

٢٤١٢٢ :- وهذا إذا صدقه أنه رسول صاحب العمامة ، فأما إذا انكر، وقال: لست برسوله ، أوقال: لااعلم أنك رسوله، فإنه لايكون مانعا بعد الطلب.

٢٤١٢٣ :- **وفى الخانية :** رجل جاء إلى رجل برسالة عن رجل اٰخر أن أدفع إلى هذا خمسمائة درهم، فقال: لاادفعها إليك، حتى القاه، فيأمرلى فى مواجهته، ثم قال للرسول: بعد ذلك لقيته، فأمرنى بدفعها إليك، ثم أبى أن يدفع، قال الشيخ الامام أبوبكر محمد بن الفضل: له أن لايدفع إلا انه يكون المال دينا عليه للآمر، فيلزمه الدفع فى الدين، ولايصدق فى النهى بعد الاقرار بالامر، وهذا يرجع إلى صحة التصديق فى الدين، وفساده فى الوديعة.

٢٤١٢١ :- أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال : إذا خالف المستودع غير ما أمربه ضمن، وإن كان فيه فضل فهوله بضمانه ، منصف عبد الرزاق، البيوع، باب الوديعة ١٨٣/٨ برقم : ١٤٨٠٦ـ

٢٤١٢٤ :- **م :** وسئل عن المودع : إذا وكل رجلا بقبض، وديعته بمحضر من المودع، فانتهى إليه الوكيل بعد أيام، وطالبه بالدفع إليه، فامتنع، ثم هلك ذلك الشئ، هل يضمن ؟ قال: نعم ؛ لأن الانابة الثابتة بالمعاينة فوق الثابت بالبينة، ولوثبت التوكيل بالبينة، فامتنع من الدفع إليه بعد الطلب يضمن، فههنا أولى، قيل له، فهل يفترق الحال بين التوكيل بمحضر منه، وبين التوكيل فى حال غيبته، فصدقه فى التوكيل فى حال غيبتهفقال نعم، هكذا نص عليه فى الجامع وفى غيره من الكتب ، أن له أن يتمنع من الدفع إليه.

٢٤١٢٥ :- **م ، وفى المنتقى:** ابن سماعة عن محمد رجل أودع رجلا ألف درهم، ثم قال: إنى أمرت فلانا يقبضها منك، ثم نهيته عن ذلك، فقال المودع: فلان اتانى ودفعتها إليه ، وقال فلان: لم اته، ولم اقبضها منه، وقال المستودع: برئ منها.

٢٤١٢٦ :- **وفى الفتاوىٰ :** سئل أبوبكر عن مودع طلب الوديعة من المستودع، وقد هاجت الفتنة، فقال المستودع: لااصل إليها الساعة، فاغير على تلك الناحية ، وقال المستودع: أغير على الوديعة أيضا ، قال: إن لم يقدر المستودع على ردها فى تلك الحالة لبعد ها ، أولضيق الوقت، فلا ضمان والقول قوله فيه، وإلاضمن.

٢٤١٢٧ :- **وفى فتاوى النسفى:** أتى عبد رجل بوقر من الحنطة إلى بيت رجل، وهو غائب، فسلمها إلى امرأته ، وقال: هذا وديعة مولاى بعثها إلى زوجك وغاب، فلما اخبرت الزوج بذلك لامها على القبول: وأرسل إلى مولى العبد ، إن بعث من يحمل هذا الوقر، فانى لااقبله، فأجاب أنه يكون عندك أياما، ثم احمله فلا تدفع ذلك إلى عبدى، ثم طلبه المولى، فقال: لاادفعه إلا إلى العبد الذى حمله إلى شئ، ثم سرق الوقر، فقال: إن صدق صاحب البيت بما قاله العبد: ضمن بالمنع عن المولى ، وإن لم يصدقه، أوقال: لاادرى أهو للمولى أوهو غصب فى يد العبد

أو وديعة من غيره، وتوقف في الرد ليعلم ذلك، لم يضمن بالمنع عن المولى.

٢٤١٢٨ :- **وفي الفتاوى:** سئل أبوبكر عمن خاصم اٰخر بألف درهم وانكر الاٰخر، ثم أخرج المدعى عليه ألف درهم ووضعها في يد إنسان، حتى يأتي المدعي بالبينة، فلم يات بالبينة، فاسترد المدعى عليه الدراهم، فأبى ان يرده عليه، ثم أغاروا على تلك الناحية، فذهبوا بالألف، هل يضمن؟ قال: إن وضع المدعي والمدعى عليه عنده، فلا يضمن، **وفي الظهيرية:** وليس له أن يدفع إلى أحدهما، **م** : وإن كان صاحب المال وضعها يضمن بالمنع.

الفصل السابع فى رد الوديعة

٢٤١٢٩ :- إذا رد المودع الوديعة إلى منزل المودع ، أو إلى أحد من فى عياله فهلك فالمودع ضامن، وأشار فى الجامع الكبير إلى أنه لاضمان عليه ، وإذا ردها بيد من فى عياله فلاضمان.

٢٤١٣٠ :- **وفى المضمرات :** المودع إذا ردها إلى من فى عياله المودع لايضمن، وقال المتأخرون: يضمن وعليه الفتوىٰ ، وإن ردها بيد ابنه، والإبن ليس فى عياله فهلكت، فإن كان الابن بالغا فهوضامن ، وإن كان الابن غير بالغ، فلاضمان عليه، **وفى النوازل:** قالوا: إذا كان الا بن غير بالغ إنما لايضمن بالرد عليه، إذا كان يعقل الحفظ ويحفظ الأشياء ، أما إذا كان لايحفظ فهو ضامن.

٢٤١٣١ :- **وفى الذخيرة:** عن محمد فى المودع ، إذا أتى بالوديعة ووضعها فى منزل المودع، فضاعت ضمن المستودع، وكذلك لودفعها إلى ابن المودع أوعبده أوإلى أحد من فى عياله فضاعت ضمن، وبه كان يفتى القاضى الإمام ابوعاصم العامرى، ولوردها على مكاتب المودع لايضمن ، وإن لم يكن المكاتب فى عياله مودع الغاصب، إذا رد المغصوب على الغاصب يبرأ عن الضمان.

٢٤١٣٢ :- **م : إذا** قال المستودع لصاحب الوديعة: بعثت بها إليك مع رسولى، وسمى بعض من فى عياله بأن قال: مع أمتى ، أوقال: مع عبدى، أوماشبه ذلك، كان القول قوله ، ولوادعى الردبنفسه كان القول قوله، فكذلك إذا ادعى الرد بيد هؤلاء ، ولوقال رددتها بيد أجنبى، ووصل إليك، وأنكر ذلك صاحب المال فهو ضامن، إلا أن يقربه رب الوديعة ، أويقيم المودع بينة على ذلك، وإن قال: بعثتها إليك مع هذا الاجنبى، أوقال استودعتها إياه ثم درها على، فضاعت عندى لايصدق على ذلك، ويصير ضامنا إلا بحجة فيبرأ عن الضمان.

٢٤١٣٣ :- **وفي المنتقى :** ابـن سـماعة عن محمد فی رجل ، أودع رجـلا ألف درهـم فـاشتـری بهـا، ودفعها ثم استردها منه ، وردها إلى موضعها فضاعت، لم يضمن.

٢٤١٣٤ :- قـد روی ابـراهيـم عـن مـحـمد ، إذا قضا ها غريمه بأمره ثم ردها، ثم وجدها زيوفا فهلكت ضمن ، إذا كانت الوديعة دراهم أودنانير أوشيئا من المكيل والموزون، فانفق المودع طائفة منها فی حاجة نفسه ، كان ضامنا لما انفق مـنهـا، ولـم يـصـر ضـامـنـا لما بقی منها، فإن جاء بمثل ما انفق وخلط صار ضامنا لجميع ما انفق بإتلاف ومابقی بالخلط.

٢٤١٣٥ :- قـالـوا: وهـذا إذا لم يجعل على ماله علامة حين خلطه بمال الوديعة، أمـا إذا جعل لايضمن إلا ما انفق، وإن كان قد اخذ بعض الوديعة لينفقه فـی حـاجة ، ثم بدا له فرده فی مكانه ، فضاع فلاضمان عليه ، واختلف المشائخ فـی تـخـريـج الـمسئلة، بعضهم قالوا: لم يضمن أصلا، وبعضهم قالوا: ضمن، ثم برئ بالرد إلى مكانه، وهو الصحيح.

الفصل الثامن
فيما إذا كان صاحب الوديعة أوالمستودع غير واحد

٢٤١٣٦ :- **قال فی الأصل :** رجلان أودعا دراهم، أودنانير، أوثيابا، أودواب أوعبيدا، فجاء أحدهما وطلب حصته، والاخر غائب ، قال أبوحنيفة: ليس للمودع أن يدفع إليه حصته ، وقال أبو يوسف: ومحمد يدفع إليه حصته، ولاتكون هذه قسمة جائزة على الغائب، **وفی الفتاویٰ العتابية:** لايدفع عنده إلابأمر القاضی، أوبأمر الشريك، **وفی شرح الطحاوی:** وعندهما يدفع نصيبه إليه، ولاتكون هذه قسمة على الغائب، **وفی الينابيع :** وقال محمد قول أبی حنيفة اقيس، وقول أبی يوسف أوسع هكذا ذكر فی أكثر النسخ، وذكر صاحب الكتاب قول محمد مع قول أبی يوسف، **م :** وضع المسئلة فی الدفع فی الأصل، **وفی الجامع الصغير:** وضعها فی الأ خذ، فقال: ليس للحاضر أن يأخذ حصته من المودع عند أبی حنيفة، وعندهما له ذلك، فقد جمع فی الكتاب بين المكيل، والموزون والعبيد، والثياب وأجاب عقيب الكل بجواب واحد، فقال: ليس للمودع أن يدفع إلی الحاضر حصته عند أبی حنيفة وعندهما يدفع، فمن مشائخنا من قال: بأن الخلاف فی الكل واحد، ألاترى أن محمدا لم يفصل فی الكتاب بين المكيل والموزون وغيرهما، ومنهم من قال: الخلاف فی المكيل والموزن خاصة، فأما فی الثياب والعبيد، فليس للمودع أن يدفع إلی الحاضر حصته بلاخلاف، وهو الأشبه بالصواب .

٢٤١٣٧ :- **وفی الينا بيع :** فإن دفع إليه نصيبه، فهلك فی يده بحضرة الاخر، فله أن يأخذ مابقی فی يد المودع، فإن هلك فی يد المودع هلك أمانة

بالاجماع وله أن يشارك صاحبه فيما أخذ بالاجماع .

٢٤١٣٨ :- **م ، وفى المنتقى :** لودفع المودع إلى الحاضر نصفها، ثم هلك مابقى وحضر الغائب ، قال أبويوسف: إن كان الدفع بقضاء، فلا ضمان على أحد لكون المسئلة مجتهدا فيها، وإن كان الدفع بغير قضاء، فإن شاء الذى حضر اتبع الدافع بنصف مادفع، ويرجع به الدافع على القابض ، وإن شاء أخذ القابض نصف ماقبض.

٢٤١٣٩ :- ولو أراد أحد الرجلين أن يقيم البينة على اقرار صاحبه على المودع وقت الإيداع أن الوديعة كلها له لاتسمع بينته ، ولوكان المودع فى هذه الصورة ادعى هلاك الوديعة ، أو أخذ ظالم منه، فقال احد المودعين: قد بقى فى يدك شئ من الوديعة ، كان له أن يحلفه على ذلك بلا خلاف، فأبوحنيفة إن كان لايرى حق استرداد الوديعة لأحدهما يرى حق الاستحلاف لأحدهما.

٢٤١٤٠ :- **وفى الخانية :** ثلاثة أودعوا رجلا مالا، وقالوا: لاتدفع إلى رجل منا حتى يجتمع كلنا، فدفع نصيب أحدهم إليه ، كان ضامنا فى قول أبى حنيفة.

٢٤١٤١ :- رجلان أودعا رجلا ثوبا ، وقالا: لاتدفع إلا إلينا جميعا، فدفع إلى احدهما ، كان ضامنا، فإن أراد المودع أن يخرج نفسه عن الضمان، فالحيلة له فى ذلك أن يقول للحاضر الذى يطالبه بعد مايدفع إلى الأول احضر خصمك حتى أدفعه إليكما، ولايقر بالدفع إلى الأول.

٢٤١٤١ :- أخرج البيهقى فى سننه عن حنش أنّ رجلين أستودعا امرأة من قريش مائة دينار على أن لاتدفعها إلى واحد منهما دون صاحبه حتى يجتمعا، فأتا ها أحدهما، فقال : إن صاحبى توفى، فادفعى إلىّ المال، فأبت، فاختلف إليها ثلاث سنين واستشفع عليها، حتى اعطته، ثم أن الآخر جاء فقال : أعطينى الذى لى، فذهب بها إلى عمر بن الخطاب، فقال له عمر رضى اللّٰه عنه : هل بينة قال: هى بيّنتى، فقال: ما أظنّك إلاضامنة، قالت : اسئلك يا أبا فلان ان ترّفعنا إلى ابن أبى طالب، فاتوه وهو يطيّن حوضّا له فى بستان وهو متزر بكساء،، فقصّوا عليه القصة، فقال: إنتنى بصاحبك وإلىّ متاعك ، السنن الكبرى ، الوديعة، باب لاضمان على مؤتمن ٤١٣/٩ برقم : ١٢٩٧١ .

٢٤١٤٢ :- **م : وفي فتاوى النسفي:** إذا كانت الوديعة عند رجلين من ثياب، أوغير ذلك، فاقتسما ها، وجعل كل واحد منهما نصفا في بيته، فهلك احدالنصفين، أو كلا هما فلاضمان، وإن أودعا ها عند رجل، فهلكت ضمنا ها، والحكم في المستبضعين والوصيين والعدلين في الرهن هكذا، وإن ترك احدهما الوديعة عند صاحبه ، إن كان شيئا لايحتمل القسمة لايضمنان ، وإن كان شيئا يحتمل القسمة أجمعوا على أن المدفوع إليه لايضمن ، وأما الدافع قد اختلفوا فيه، قال أبوحنيفة: يضمن نصف الوديعة، وقالا: لايضمن شيئا.

٢٤١٤٣ :- وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الوديعة بعد هذه المسئلة مسائل فيما إذا كانت الوديعة شيئا يحتمل القسمة ، إذا رضيا أن يكون المال عند أحدهما إلى أن يحضر صاحبه جاز، و لم يذكر فيها خلافا، وذكر أيضا إذا كانت الوديعة شيئا لايحتمل القسمة ، كان لهما أن يقتسما، فيقتسمان من حيث الزمان.

٢٤١٤٤ :- **وفي شرح الطحاوي :** ولو كان المودع أثنين، والوديعة مما يحتمل القسمة ، كان لهما أن يقتسما ها للحفظ، حتى يصير في يدكل واحد منهما النصف ، ولوسلم أحدهما جميع الوديعة إلى صاحبها، فضاعت ضمن المسلّم نصف الوديعة في قول أبي حنيفة، ولايضمن القابض شيئا، وعندهما يضمن.

٢٤١٤٥ :- **م ، وفي المنتقى:** رجلان أودعا عند رجل ألف درهم، فقال أحدهما للمودع، أدفع إلى شريكي مائة درهم، فدفعها وضاعت البقية، فقال: ما أخذ فهو من مال الآخر، حتى لايرجع على شريكه بشئ، وكذا إذا قال: ادفع إليه مأتين أوما اشبه ذلك مالم ينته إلى النصف ، ولوقال: ادفع إليه النصف فهو من الكل، حتى لوضاع الباقي رجع على شريكه بنصف ما أخذ ، ولوقال: أدفع إليه حصته، فدفع فهو من حصته حتى لوهلك الباقي لايرجع عليه شريكه بنصف ما أخذ.

٢٤١٤٦ :- **وفيه أيضا:** رجلان بينهما ألف درهم وضعها عند أحد هما، ثم قال أحدهما لصاحبه: خذ نصيبك منها، فأخذ وضاع النصف الباقي، فالنصف الذي أخذ صاحبه يكون بينهما، **وفي الفتاوى العتابية:** إلا إذا ضاع المأخوذ فيكون غير المأخوذ للاخر.

الفصل التاسع

فی الاختلاف الواقع فی الوديعة والشهادة فيها

٢٤١٤٧ :- **وفی المنتقی:** بشر عن أبی يوسف رجل ادعی قبل رجل وديعة، وجحدها، وأقام المودع بينة علی دعواه ، وأقام المودع بينة علی أن المودع، قال : مالی علی فلان شئ قال : إن كان مدعی الوديعة يدعی أن الوديعة قائمة بعينها عند المودع، فهذه البراء، لاتبطل حقه .

٢٤١٤٨ :- **وفيه أيضا:** رجل قال لفلان: عندی ألف درهم وديعة ، ثم قال بعد ذلك: قد ضاعت قبل إقراری فهو ضامن ، ولوقال : كانت له عندی ألف درهم وديعة ، قد ضاعت وصل الكلام صدقه استحسانا ، وصار تقدير هذه المسئلة قد كانت له عندی ألف درهم فضاعت إذا قال المودع: ذهبت الوديعة لا أدری كيف ذهبت، كان القول قوله مع اليمين، ولاضمان عليه، **وفی الخانية :** وبه نأخذ **م:** وكذا إذا قال : ذهبت ولاادری كيف ذهبت، واختلف المتأخرون فيما إذا قال ابتداء: لاادری كيف ذهبت، فمنهم من قال: هو ضامن بخلاف ما إذا قال: ذهبت ، ولاادری كيف ذهبت ومنهم من قال : لايضمن هو الأصح، **وفی الخانية :** علی كل حال سواء، قال: ذهبت ولاادری كيف ذهبت ، أوقال: لا ادری كيف ذهبت، ولم يزد عليه.

٢٤١٤٩ :- **م : وفی النوازل :** إذا قال المودع: ذهبت الوديعة من منزلی، ولم يذهب من مالی شئ، قبل قوله مع اليمين.

٢٤١٥٠ :- **وفی الحاوی :** سئل عن قوم دفعوا إلی رجل دراهم ليدفع الخراج من قبلهم، فأخذ دراهمهم وشد ها علی منديل ، أووضع فی كمه ودخل فی مسجد، فذهبت الدراهم منه، ولايدری كيف ذهبت، وهم لايصدقونه ، قال لايقبل

قوله مالم يبين كيف الذهاب، **وفى تجنيس الناصرى :** والعامة يذكرون قول مالك أنه لم يذهب من مال المودع شئ لم يصدق .

٢٤١٥١ :- **م :** إذا أقام رب الوديعة البينة على الإيداع بعد ما جحد المودع، وأقام المودع بينة على الضياع، فهذه المسئلة على وجهين (١) الأول أن يجحد المودع الإيداع بأن يقول للمودع لم تودعنى، وفى هذا الوجه المودع ضامن، وبينته على الضياع مردودة، سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود أو بعد الجحود (٢) والوجه الثانى أن لا يجحد الإيداع ، وإنما يجحد الوديعة بأن قال: ليس لك عندى وديعة ، ثم أقام بينة على الضياع ، فإن أقام بينة الضياع بعد الجحود فهو ضامن، فإن أقام بينة على الضياع قبل الجحود، فلاضمان ، **وفى الفتاویٰ العتابية :** ولو قال: ليست عندى، ثم حلف فنكل ، أوقامت عليه البينة، ثم أقام بينة على الرد جاز، وكذا إن اقامها على الرد قبل الجحود ، وقال: نسيت أوظننت إنى صادق، ولايصدق بغير بينة ، وله أن يحلف المالك ماتعلم أنها هلكت قبل الجحود، **م :** وإن أقام البينة على الضياع مطلقا ، ولم يتعرض لما قبل الجحود ، ولابعده فهو ضامن.

٢٤١٥٢ :- **وفى القدورى :** إذا قال المودع للقاضى: حلف المودع ماهلكت قبل جحودى، حلفه القاضى، **وفى الذخيرة:** على العلم، **وفى الخانية :** ولوطلب الودع رد الوديعة ، فقال لم تودعنى شيئا، ثم قال: بل أودعتنى، ولكن هلكت، ذكر فى الكتاب أنه يكون ضامنا ، **وفى الفتاویٰ العتابية:** فى كتاب الكفالة: أن بينة صاحب الوديعة ، على المودع بعد جحوده إذا قال الشهود: كانت فى يده بعد الجحود.

٢٤١٥٣ :- **م :** إذا قال المودع : قد أعطيتكها ثم قال بعد أيام : لم اعطكها ولكنها ضاعت فهو ضامن ، ولايصدق فيما قال ، **وفى الخانية :** هو الصحيح، **م:**وعلى هذا إذا ادعى الهلاك أولا ، ثم قال : أوهمت ورددتها عليك

لايصدق، وهو ضامن ، **وفى الخانية :** ولوقال بعد موت المودع : رددتها على الموصى ، كان القول قوله مع اليمين، ولايضمن.

٢٤١٥٤ :- **م : وفى المنتقى :** رجل أودع عند رجل وديعة ، فقال المودع: ضاعت منذ عشرة أيام ، وأقام صاحب الوديعة بينة أنها كانت فى يده منذيومين ، فقال المودع: وجدتها فضاعت قبل ذلك منه.

٢٤١٥٥ :- رجل قال لغيره: قد استودعتنى ألف درهم فضاعت ، وقال ذلك الغير : كذبت ما استودعتك إنما غصبتها ، أوقال : أخذتها بغير أمرى فلاضمان عليه، **وفى الخانية :** كان القول قول المستودع، بخلاف ما إذا قال أخذتها وديعة، وقال صاحب المال: لابل أخذتها غصبا ، فالقول قول صاحب المال، ومدعى الوديعة ضامن، **وفى الخانية :** لو قال المستودع: بل وضعتها عندى وديعة ، وقد ضاعت، **م :** فالقول قول مدعى الوديعة، **وفى الخانية :** ولاضمان عليه.

٢٤١٥٦ :- **م :** رجل له عند رجل ألف درهم وديعة ، وله على المودع ألف درهم دين، فدفع المودع إليه ألف درهم، ثم اختلفا بعد ذلك بأيام، فقال رب المال: أخذت الوديعة ، والدين عليك على حاله ، وقال المودع: بل أعطيتك القرض ، وقد ضاعت الوديعة، فالقول قول المودع ولاشئ عليه ؛ لأنه هوالدافع.

٢٤١٥٧ :- **وفى الصيرفية :** ولو غصب من المودع وهلك، فأراد المالك أن يضمن الغاصب، فقال المودع: قدرده على وهلك عندى ، وقال: بل هلك عنده فالقول قوله، ولوأودعه عند رجل وهلك، فقال المالك : هلك عند الثانى، وقال المودع: بل رده إلى وهلك عندى لايصدق.

٢٤١٥٨ :- **م :** رجل أودع عند رجل وديعة ، فغاب رب الوديعة ، ثم جاء يطلب الوديعة ، فقال المودع: أمرتنى أن انفقها على اهلك، وولدك وقد انفقتها عليهم، ورب الوديعة يقول لم امرك بذلك فالقول قول رب الوديعة ، والمودع ضامن، وهذه المسئلة دليل على أن من كان له عند رجل ألف درهم وديعة ، وعلى رب

الـوديـعة ألف درهـم ديـن، فـدفع المود ع الألف إلى صاحب الدين بغير أمر صاحب الـوديـعة أنـه يـضـمن ، وإن كان الدين ظاهرا وكانت الوديعة من جنس الدين، وهذا فـصـل اختـلف الـمشـائـخ فيـه كـان الحاكم أبو اسحاق يقول : لايضمن وغيره من المشائخ كانوا يقولون بالضمان .

٢٤١٥٩ :- **وفـى السراجية :** قـال الـمستـود ع أمـرتنى أن أدفع الوديعة إلى فلان ودفعتها إليه، وكذبه المود ع: ضمن إلا ببينة.

٢٤١٦٠ :- قال للمود ع ادفع الوديعة إلى فلان، فقال: دفعت، وكذبه فلان وضاعت الوديعة، صدق المود ع مع يمينه .

٢٤١٦١ :- **وفـى الخانية :** رجـل أقـام البيـنة عـلى مود ع أن صاحب الوديعة ، وكـلـه بقبض الوديعة منه، ووقت لذلك وقتا، ثم أن المود ع أقام البينة أن صاحب الوديعة أخرجه من الوكالة قبلت بينته، وكذا لوأقام البينة أن شهود الوكيل عبيد قبلت بينته.

٢٤١٦٢ :- **م :** إذا مـات صـاحـب الـوديـعة والـورثة خصماء المود ع فى دعـوى الـوديعة ، أودعتك عبدا أوأمة، وقال المود ع: ما أودعتنى إلا أمة وقد هلكت، فـأقـام رب الوديعة بينة على ما ادعى ضمن المستود ع قيمة العبد، قال شيخ الاسلام : إنـمـا يـقبـل الـقاضى شهادتهم ، ويقضى بقيمة العبد إذا وصفوا العبد وبينوا للقاضى، فـالـقـاضـى يعرف بينة على مقدار قيمة مثل ذلك العبد ، وإن لـم يعرف سأل المدعى، حتـى يقيم بينة على مقدار قيمة العبد، فأما إذا لـم يصفوا العبد؛ وإنما شهدوا أنه أودعه عبـدا، فالقاضى لايقبل شهادتهم، وعلى قياس ماذكرنا فى كتاب الغصب أن المدعى إذا أقـام بيـنة انه غصب منه جارية يقبل هذه البينة، ويثبت الغصب بها فى حق الحبس لافـى حق القضاء بالجارية، ينبغى أن تقبل هذه البينة، ويثبت الغصب فى حق الحبس لافـى حـق الـقضاء ، قال الصدر الشهيد: ويجوز له أن لايقبل البينة هنا أصلا وسيظهر الفرق بين المسئلتين بالتأمل.

٢٤١٦٣ :- **وفى الفتاوى العتابية :** لو أودعه رجل أمة واٰخر عبدا، ثـم ادعى

کـل واحـد أن الأمة لـه والعبد لآخر، وقال المود ع: ما أودعتها إلاهذه الأمة حلف ما أودعه کل واحد إلانصف الأمة .

۲۴۱۶۴ :– **وفـی فتاوی آهو :** أود ع احـدهـمـا غـلاما ، والآخر جارية ثم ادعـی کـل واحد الغلام لنفسه وأنکر کل واحد أن يکون أود ع الجارية وأقر المود ع بـالـجـارية لأحدهما بعينه، وصدقه المقرله، وقال المود ع لاادری أيکما أود ع عندی الـغـلام، واعـلـم أن احـد کـما أودعه لکن لااعرف من کان منکما يدفع الجارية إلی الـمـقرله، والغلام لهما جميعا، ثم يحلف المود ع لکل واحد منهما أنه لم يود ع عنده الغلام ثم يضمن لهما قيمة الغلام بينهما نصفين.

الفصل العاشر
فی المتفرقات

٢٤١٦٥ :– إذا هلكت الوديعة فی يد المودع يستوی فيه الهلاك بأمر يمكن التحرز عنه بمعنی العيب فی الحفظ وصفة السلامة عن العيب إنما تصير مستحقة فی المعاوضات دون التبرع، والمودع متبرع ، إذا كانت الوديعة دراهم، فاختلطت بدراهم المودع علی وجه يتيسر التميز، لايصير المخلوط مشتركا بينهما ، وإن خلطها بعض من فی عيال المودع ، وكان الخلط علی وجه التمييز ، أوكان الخلط علی وجه يتعسر بأن خلط حنطة الوديعة بشعير المودع، كان الخالط ضامنا ، وحكم المخلوط فی كتاب الغصب فإن لم يظفر بالخالط، فقال أحدهما اٰخذ المخلوط واغرم لصاحبی مثل ماكان له، فرضی به صاحبه جاز، بخلاف ما لوباع من غيره، وإن اتفقا علی البيع يباع المخلوط ويقسم الثمن بينهما علی قيمة الحنطة والشعير، إلا أن صاحب الحنطة يضرب بحنطة مخلوطة بالشعير، وصاحب الشعير يضرب بشعير غير مخلوط بالحنطة، وإن لم يتفقا علی شئ فالخيار لصاحب الشعير بأخذ المخلوط ، ويضمن لصاحب الحنطة قيمة حنطة مخلوطة بالشعير ، وإن كانت أكثر فالخيار لصاحب الحنطة.

٢٤١٦٦ :– ذكر شمس الائمة السرخسی فی شرح كتاب الوكالة: بقبض الوديعة والعارية رجل أودع رجلا صك ضيعة، والصك ليس للمودع، ثم جاء من كان الصك باسمه وادعی ملك الضيعة، والشهود الذين بدلوا خطوطهم أبو الشهادة حتی يرواخطوطهم فی الصك، فالقاضی يأمر المودع حتی يری الصك من الشهود ليروا خطوطهم ولايدفع الصك إلی المدعی، هكذا حكی عن الفقيه أبی جعفر الهند وانی وعليه الفتویٰ.

٢٤١٦٧ :– **م : وفی جامع الجوامع :** حمل الفحل علی شاة الوديعة ، ونتجت، ثم هلكت ضمن والولد للمودع إن مات لايضمن.

٢٤١٦٨ :– أودع رجلين، فباع أحدهما نصفه لاتقبل شهادة البائع مع اٰخر، إنه ملك المدعی ؛ لأنه يريد نقض ماعقده.

٢٤١٦٩ :– عبد وديعة ورثه اثنان فباع أحدهما نصيبه من المودع فيما يرجع علی البائع بربع قيمة الغلام الوديعة.

٢٤١٧٠ :– عبد أوأمة فقتل المودع يقتص فی العمد، وفی الخطأ يدفع أويفدی، وإن كانت أم ولد أومدبر اغرم المولی القيمة ، أودعنی فلان بل فلان فهو للثانی كذا فی المضاربة ، أودع ألفا فجحد ولابينة ثم ، أودعه الجاحد ألفاله إلاخذ بألفه وخلاف جنسه لا.

٢٤١٧١ :– **وفی الفتاویٰ العتابية :** ولو أودعه ألفا ثم أودعه هو واٰخر ألفا بينهما، فخلطهما ضمن الأول إلفا والثانی خمسمائة ، ولوقال إخلط هذه الدراهم الوديعة بهذه الإلف لفلان، فخلطها بألف أخری، ثم يضمن ، ولو خلطها بالفين ضمن.

٢٤١٧٢ :– **وفی السراجية** : المودع إذا خلط الوديعة بماله ، أو بوديعة أخری بحيث لايتميز ضمن ، وإذا اختلط بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبه، **وفی الهداية :** وإن خلطها المودع بماله حتی لايتميز ضمنها، ثم لاسبيل للمودع عليها عند أبی حنيفة، وقالا: إذا خلطها بجنسها شاركه إن شاء مثل أن يخلط الدراهم البيض بالبيض والسود بالسود والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير

٢٣١٧٢ :– أخرج البيهقی فی سننه عن انس بن مالك قال : استودعت مالاً فوضعته مع مالی فهلك من بين مالی، فرفعت إلی عمر فقال : انك لأمين فی نفسی، ولكن هلكت من بين مالك فضمّنته – السنن الكبری ، الوديعة، باب لاضمان علی مؤتمن ٤١٤/٩ برقم : ١٢٩٧٤ـ

٢٤١٧٣ :- **وفی الينا بيع:** الخلط على أربعة أوجه (١) أحدها خلط بطريق المجاورة مع تيسرا لتميز كخلط الدراهم البيض مع الدراهم السود، وخلط الذهب بالفضة فهذا لاينقطع حق المالك بالإجماع ، ولوهلك قبل التمييز هلك أمانة، كما لوهلك قبل الخلط (٢) والثانی خلط بطريق المجاورة مع تَعَذُّرِ التميز كخلط الحنطة بالشعير، وبهذا ينقطع حق المالك فی بعض الروايات (٣) والثالث خلط بطريق الممازجة للجنس بخلاف الجنس كخلط الدهن بالعسل، فبهذا أيضا ينقطع حق المالك بالإجماع (٤) والرابع خلط بطريق الممازجة للجنس بالجنس، كخلط دهن اللوزبدهن اللوز، ودهن الجوز بدهن الجوز أولا بطريق الممازجة، كخلط الحنطة بالحنطة والدراهم البيض بالدراهم البيض، وبهذا ينقطع حق المالك عند أبی حنيفة وقال هو مخير إن شاء شاركه، **وفی الكافی:** وثمرة الخلاف تظهر فيما ، إذا ابرأ الخالط فعند أبی حنيفة لايبقى له على المخلوط سبيل ؛ لأنه لا حق له الافی حق الضمان ، وقد بطل بالإبراء، وعندهما بالابراء تنقطع خيرة الضمان فتعين الشركة فی المخلوط.

٢٤١٧٤ :- وهذا إذا خلط الدراهم بغير إذنه ، فأما إذا خلطها بأذنه، فجواب أبی حنيفة لايختلف، بل ينقطع الملك بكل حال، وعن أبی يوسف أنه جعل الاقل متابعا للاكثر ، وقال محمد يشاركه بكل حال، كذلك قول أبی يوسف فی كل مانع خلطه بجنسه يعتبر الأكثر، وأبوحنيفة يقول بانقطاع حق المالك فی الكل ومحمد بالشركة فی الكل، **وفی الينا بيع:** وخلط الأجنبی ومن فی عيال المودع كخلط المودع.

٢٤١٧٥ :- **وفی الذخيرة :** وعلى الخالط الضمان صغيرا ، كان أوكبير، حرا كان أوعبدا، وإن اختلطا من غير فعل أحد بأن انشق الجولقان أوالكيسان وما أشبه ذلك فهو شريك لصاحبه فی المخلوط، فما هلك هلك من مالهما، ومابقی بقی من مالهما.

٢٤١٧٦ :- **وفی الكافی :** ولو أنفق بعضها ضمن ما أنفق منها ولايضمن كلها، وعند مالك والشافعی يصير ضامنا للكل، **وفی الفتاوی العتابية :** ولو كان عنده حنطة وشعير لواحد، فخلطهما ضمنهما.

٢٤١٧٧ :- **م : وفی المنتقی** عن أبی يوسف : برواية ابن سماعة فی رجل عنده ألف درهم وديعة لرجل فاقرضه اياها ، أوقال هی قضاء لمالك علیّ بأن كان للمودع علی صاحب الألف ألف درهم، فلم يرجع إلی منزله ليقبضها حتی ضاعت، فهی من مال المودع مالم يقبضها.

٢٤١٧٨ :- أصل هذه المسئلة : إن قبض الوديعة لاينوب عن قبض الضمان، والقبض بجهة القرض وبجهة الاقتضاء قبض ضمان ، استهلك الوديعة لانسان كان للمودع أن يخاصم المستهلك فی القيمة.

٢٤١٧٩ :- **م :** رجل اجلس عبده فی حانوته، وفی حانوته ودائع، فسرقت ثم وجد المولی بعضها فی يد عبده وقد أتلف بعضها فباع المولی العبد، فإن كان للمودع بينة علی ذلك فهو بالخيار إن شاء اجاز البيع ، وأخذ الثمن، وإن شاء نقض البيع وباعه فی دينه، وإن لم يكن له بينة فله أن يحلف مولاه علی علمه، فإن هلك لم يثبت وإن نكل فهذا علی وجهين (١) إن اقر المشتری بذلك فهذا ، ومالو ثبت بالبينة سواء (٢) وإن انكر ليس له أن ينقض البيع بل يأخذ الثمن من المولی.

٢٤١٨٠ :- **وفی فتاویٰ أبی الليث :** استودع رجلا ألف درهم، ثم غاب رب الوديعة ، ولايدری أحی هو أم ميت، فعليه أن يمسكها حتی يعلم موته، ولايتصدق بها بخلاف اللقطة.

٢٤١٨١ :- إذا كانت الوديعة إبلا أوبقرا أوغنما وصاحبها غائب، فانفق عليها المودع بغير أمر القاضی فهو متطوع، وإن رفع الأمر إلی القاضی سأله القاضی البينة علی كون الوديعة عنده وعلی كون المالك غائبا ، فإذا اقام

بيـنة على ذلك إن كانت الوديعة شيئا يمكن أن يوأجر وينفق عليه من غلتها، أمره القاضى بذلك وإن كانت الوديعة شيئا لايمكن أن يواجر فالقاضى يأمره بأن ينفق عـليـه مـن مـالـه يوما ، أويومين أوثلاثة رجاء أن يحضر المالك ولايأمره بالانفاق زيـادـة عـلـى ذلك بـل يـأمـره بـالبيـع وإمساك الثمن، والحاصل أن القاضى يفعل بـالـوديـعة مـا هوا صلح وانظر فى حق صاحبها ، وإن كان القاضى أمره بالبيع فى أول الوهلة كان جائزا، وما أنفق المود ع على الوديعة بأمر القاضى فهو دين على صاحبها، يرجع به عليه ، إذا حضر غير أن فى الدابة يرجع بقدر قيمة الدابة، لازيادة على ذلك ، وفى العبد يرجع بالزيادة على قيمته، **وفى الذخيرة :** بالغة مابلغت، **م :** وإن لـم يـدفـع الـوديعة إلى القاضى حتى اجتمع من البانها شئ كثير له ثمن وهو يـخـاف فسـاده ، أوكـانـت الـوديعة ارضا فاخرجت ثمرة، فخاف فسادها، فبا ع ذلك بـغيـر أمرالقاضى فإن كان فى المصر ، أوفى موضع يتوصل إلى القاضى قبل أن يـفسـد ذلك الشئ فهو ضامن ، وإن نكل فى موضع لايتوصل إلى القاضى قبل أن يفسد ذلك الشئ، فهو غير ضامن.

٢٤١٨٢ :– **وفـى العيون:** رجـل استـقـرض مـن رجلين خمسين درهما، فـأعـطـاه غـلـطـا ستيـن، فـأخـذ العشرة ليردها فهلكت فى الطريق، يضمن خمسة اسداس العشرة، **وفى العيون :** وقـال بـعضهم يضمن جميع العشرة، والأول أصح، **وفى الخانية:** وكذا لوهلك الباقى يضمن سدسها.

٢٤١٨٣ :– **وفيه:** رجل استقرض من رجل عشرين درهما فأعطاه مأة ، وقـال: خذ منها عشرين قرضا، والباقى عندك وديعة، ففعل يعنى أخذ العشرين مـنهـا وصـرفهـا إلـى حـاجتـه ثـم أعاد العشرين فى المأة ثم دفع إليه رب المال اربـعين درهما، وقال له: اخلطها بتلك الدراهم، ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها لايضمن الأربعين، ويضمن بقيتها.

٢٤١٨٤ :– **وفى الفتاویٰ العتابية :** ولـو أعطاه عشرة وقال: خمسة قرض وخمسة وديعة، فلو ضاعت ضمن الخمسة القرض دون الوديعة.

٢٤١٨٥ :– **فـی غصب فتاوی أبی الليث :** دفع إلی اٰخر عشرة دراهم ، وقـال: خـمسة مـنهـا هبة لك وخـمسة وديـعة عـنـدك، فـاستهلك القابض منها خـمسة، وهـلك الـخـمسة البـاقية، يضمن سبعة ونصفا ، ولوقال: ثلا ثة من هذه الـعشـرة لك، والسبعة الباقية سلمها إلی فلان فهلكت الدراهم فی الطريق يضمن الثلا ثة، **وفی الخانية :** لأنهـا كانت هبة فاسدة ، ولـو كان مكان الهبة وصية من الميت لـم يضمن ولا يضمن السبعة فی الوصية والهبة جميعا ؛ لأنها أمانة فی يده.

٢٤١٨٦ :– **وفيها:** رجـل أودع عـنـد إنسان ألف درهم، ثم أن صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذی فی يده ، قال أبوحنيفة: لايخرج الألف من الوديعة، حتـی يـصيـر فـی يـد الـمستـودع، حتی لو هلكت قبل أن يصل يده إليها لايضمن، وكـذلك فـی كل ماكان أصله أمانة، وكذلك لو قال المودع لصاحبه: ائذن لی أن اشتری بالوديعة شيئا وابيع لأنه مؤتمن.

٢٤١٨٧ :– **وفی الفتاویٰ العتابية:** الـمودع إذا شرط الأجر للمودع علی حـفـظ الـوديعة صح، ولو شرط المرتهن الأجر علی حفظ الرهن لايصح ، الغاصب إذا أودع المغصوب عند رجل وشرط له الأجر علی حفظه صح.

٢٤١٨٨ :– **وفـی الأصل:** رجـل أودع ألف درهـم عـنـد رجل، فأنكر ثم أودع ألف درهـم عـنـد الـمـودع، لـه أن يـأخـذ بالألف التی صارت له بالجحود ، ولوكان بخلاف جنس حقه ليس له ذلك عندنا، وفی الأول إذا حلف يحلف ليس لك علیّ شئ ولايحلف ما أودعتنی.

٢٤١٨٩ :– رجـل لـه عـلـی رجل دين مأة درهم، وعنده وديعة مأة درهم فـقال: جعلتها قصاصا بدينی ، إن كان الدراهم فی يده أوقريبا منه بحيث يقدر علی قبـضها جاز وصار قصاصا، وإن لم يكن قريبا منه لايصير قصاصا ما لم يرجع إليها ، ولـوغـاب رب الـوديـعة ولايـدری أحی هو أم ميت؟ يمسكها أبدا حتی يعلم موته ووارثه فإن مات إن لم يكن عليه دين مستغرق يردعلی الورثة.

٢٤١٩٠ :– **وفی الظهيرية :** بعث إلی رجل ألف درهم بضاعة اشتری بها متا عا ثم بعث إلی صاحبه فاصيب المتا ع فی الطريق، فلاضمان عليه ، ولو لم يقل صاحب الألف: انها بضاعة والمسئلة بحالها يضمن إلا أن يكون السمسار اشتری بمحضر منه.

٢٤١٩١ :– **وفی الإبانة:** رجل أود ع رجلا عبدا فبعثه المود ع فی حاجته صار غاصبا ، ولو أن رجلا مات وعليه دين وترك ألف درهم ، وترك ابنا فقال الابن: هذه الألف وديعة كانت عند أبی لفلان، وجاء فلان يدعی ذلك وصدقه غرماء الميت فی ذلك ، وقالوا: الألف لفلان، فإن القاضی يقضی للغرماء بالألف قضاء عن الميت ولايجعلها لمدعی الوديعة.

٢٤١٩٢ :– **وفی العيون:** هشام عن محمد فی مملوك بين أخوين ورثاه وديعة عند رجل، فباع أحدهما نصيبه من المستود ع والمستود ع مقر بالغلام، وأخذاه اياه، ثم مات الغلام قال : لاخيه أن يأخذ اخاه بدفع قيمة الغلام ، وإن كان الذی فی يده منكرا ، أوكان فی يده بالغصب لم يكن للاخ علی أخيه سبيل.

٢٤١٩٣ :– وروی عن شريح انه سئل عن شاة لرجل اكلت غزلا لحائك قال : إن كان ذلك ليلا يضمن ، وإن كان ذلك بالنهار لايضمن ، وهذا قول أهل المدينة ، وفی قول أصحابنا لايجب الضمان، سواء فعل ليلا ونهارا.

٢٤١٩٤ :– **وفی الخانية :** رجل أود ع عند إنسان خمسمائة درهم، فأنفق المود ع منها ثلا ثمائة درهم، ورد علی صاحب الوديعة مأتی درهم، ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا ، قالوا : لايكون خائنا فی يمينه.

٢٣١٩٣ :– أخرج البخاری فی صحيحه عن أبی هريرة ، انّ رسول الله صلی الله عليه وسلم قال العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفی الركاز الخمس ، صحيح البخاری، الزكوة، باب فی الركاز الخمس ١/٢٠٣ برقم: ١٤٧٧ ف ١٤٩٩۔

٢٤١٩٥ :– رجل غاب فجاءت إمرأته إلى القاضى وأحضرت والد زوجها، وادعت ان للغائب وديعة فى يد أبيه، تطلب النفقة من ذلك المال، قال الشيخ الامام أبوبكر : إن كان فى يد والدالزوج دراهم أوما يصلح لنفقة الزوجات من طعام ، أوكسوة والأب مقربأن ذلك فى يده، كان للمرأة أن تطالبه وللقاضى أن يأمره بدفع ذلك إليها، وليس للاب أن يدفع ذلك إليها بغير أمر القاضى وإن دفع بغير أمره كان ضامنا ، وإن انكر الأب كون ذلك المال فى يده كان القول قوله ولايمين لها عليه، وإن لم يكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات، فلا خصومة بينهما.

٢٤١٩٦ :– ولو كان للغائب دين على رجل، والغريم مقر بالمال، والنكاح، فالدين بمنزلة الوديعة.

٢٤١٩٧ :– رجل تناول مال إنسان بغير أمره فى حياته ثم رد المال إلى ورثته بعد موته، قال الشيخ محمد بن الفضل: يبرأ الطالب عن الدين ويبقى حق الميت فى مظلمته إياه، ولايرجى له خروج عنها إلا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له.

٢٤١٩٨ :– **وفى الظهيرية :** وسئل الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى عمن لبس ثوب الوديعة ودخل المشرعة ليخوض الماء ونزع الثوب ووضعه على ألواح المشرعة، فلما انغمس سرق الثوب، هل يضمن، قال : لاوقيل فيه نظر بدليل مسئلة المحرم، فإن المحرم إذا لبس المخيط ثم نزعه ثم لبسه ثانيا، إن نزعه على

٢٣١٩٧ :– أخرج احمد فى مسنده عن أبى حميد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايحل لامرئ أن يأخذ مال اخيه بغير حقه، وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم۔

وأخرج أيضاً عن أبى حميد الساعدى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لايحلّ للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ماحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مال المسلم على المسلم. مسند احمد قديم٥/٤٢٥ جديد برقم : ٢٤٠٠٣–٢٤٠٠٤۔

قـصـد الـلبـس لايتجدد الجزاء ؛ لأنه إذا كان على قصد اللبس فكأنه دام على ذلك الـلبـس وإن نـزعه لاعلى هذا القصد يتجدد الجزاء، فعلى هذا ينبغی أن لايبرأ ؛ لأنه نزعه على قصد اللبس فكأنه دام على اللبس.

٢٤١٩٩ :- الـوديـعة إذا كانت قراما فأخذ ها المودع وصعدبها السطح وتستر بها، فهبت بها الريح واعادتها إلى المكان الذی كان فيه من البيت، هل يبرأ عـن الـضمان، ووقعت هذه المسئلة ببخاری فعورضت على ائمة بخاری فاختلفوا فيـمـا بيـنهـم افتـى بعضهـم بالبراء ة عن الضمان لزوال العد وإن، وافتى بعضهـم بأنه لايبـرأ عـن الـضـمـان، وظاهر ماقدمنا ذكره يدل على انه لم يبرأ عن الضمان ؛ لأنه لايوجد منه القصد إلى ترك التعدی.

٢٤٢٠٠ :- ابـن سـمـاعة عـن مـحـمـد فی رجل أودع رجلا ألف درهم فـاشتـری بهـا ودفـعهـا ثـم استـردها بهبة ، أوشراء وردها إلى موضعها فضاعت لم يـضمن، وروی عن محمد إذا قضاها غريمه بأمر صاحب الوديعة ، فوجد ها زيوفا فردها على المودع فهلكت، ضمن.

٢٤٢٠١ :- **وفی العتابية:** رجلان أودعا شيئا فأخذه السلطان من المودع ظـلـمـان، ثـم حضر أحد المودعين وادعى على المودع ، إن كان شيئا من الوديعة بقی فی يده واراد أن يحلفه له ذلك بلاخلاف.

٢٤٢٠٢ :- الـمـودع إذا أودع عند غيره وفارق الأول والثانی، ثم تلفت فالأول ضامن لها بالإتفاق.

٢٤٢٠٣ :- **وفی تجنيس الناصری :** رجل فی يده جارية فقال : هی لفلان عـنـدی ثم قال : لابل هی لی، يحل الشراء منه إذا كان الرجل صالحا ، صبی وديعة وقع فی الماء وغرق لاضمان على المودع بخلاف الصبی المغصوب.

٢٤٢٠٤ :- **وفی النسفية :** سئل عن أمة اشترت سوارين بمال اكتسبته فی بيـت مـولا هـا، فـأودعتهـمـا إمرأة فقبضت تلك المرأة، ولـم يكن ذلك بإذن مولى الجارية فهلكت الوديعة هل تضمن فقال نعم.

٢٤٢٠٥ :– وسئل عن رجلين أودعا رجلا مالا وأغناما فأخذ السلطان المودع وقال : عندك مال فلان فادفعها إلیّ وامتنع فأخذ السلطان منه كرها، فحضر أحد المالكين، فذكر المودع أن السلطان أخذ الوديعة كلها فادعى هذا الحاضر أن بعض الوديعة قائمة فهل له أن يحلف المودع على أن بعض ما أودعناه ليس بقائم عندك، فقال : نعم له ان يحلفه على حصته نفسه قيل له أليس أن ابا حنيفة لايرى لاحد المودعين حق الاسترداد قال : نعم أما الاستحلاف فلاحدهما ثابت.

٢٤٢٠٦ :– وسئل عمن أودع عند أخر أوانی صفر ثم استردها بعد زمان فرد إليه ستة فقال المالك كانت سبعة فاين السابعة؟ فقال لاأدری أودعتنی ستة أوسبعة ولاادری أضاعت أم لم تكن عندی، وتارة يقول : لاأدری هل جاء نی من عندك رسول فاستردها منی وحملها إليك أولاهل يضمن؟ قال : لا ؛ لأنه لم يقر باضاعة فلاتنا قض.

٢٤٢٠٧ :– **وفی فتاوی اٰهو:** سئل القاضی بديع الدين عمن أودع عند رجل خط قبالة ومات المودع هل للورثة أن يطالبوه ذلك الخط؟ قال : يجبره القاضی بتسليم الخط إليهم ، أودع صكا وعرف أداء بعض الحق ومات الطالب وانكرت الورثة قبض الدين حبس المودع الصك أبد.

٢٤٢٠٨ :– **وفی متفرقات الذخيرة :** العبد إذا استودع رجلا وديعة، ثم غاب لم يكن للمولی أن يأخذ الوديعة، تاجرا كان العبد أومحجورا ، كان علی العبد دين أولم يكن هذا ، إذا لم يعلم أن الوديعة كسب العبد ، أما إذا علم أنه كسب العبد فللمولی حق الأخذ، وكذلك إذا لم يعلم انها كسب العبد ولكن علم أنها مال المولی كان للمولی أن يأخذ ، إذا سقط من يد المودع شئ وافسد الوديعة ضمنها المودع، والمودع إذا اشهد علی نفسه انه أخذ الوديعة قرضا بغير محضر من رب المال فلاضمان عليه.

٢٤٢٠٩ :- المودع إذا رد الوديعة، ثم جاء مستحق واستحقها وقد هلكت فلا ضمان على المودع، فرق بين هذا وبين ما إذا أمر المودع المودع أن يدفع الوديعة إلى رسوله، فدفع وهلكت فى يد الرسول وجاء مستحق واستحقها، فإن للمستحق الخيار إن شاء ضمن المودع وإن شاء ضمن رسوله.

٢٤٢١٠ :- قال محمد فى كتاب الشرب: إذا كان زرع بين ثلاثة نفر فحصدوه ووضعوه عند أحدهم بأمرهم، ثم قال المدفوع إليه الكل دفعت نصيبكما إلى هذا دفعة واحدة أودفعتين، وكذباه فى الدفع أو كذبه المدفوع إليه فى الدفع وصدقه الآخر، وقال: دفعت بغير أمرى فهو سواء ويقسم الثلث الذى بقى فى يد الدافع بينهم اثلاثا بقى ستة أسهم بقول المدفوع إليه الكل دفعت من ذلك سهمين، وهو نصيبى إلى المدفوع إليه البعض فلا ضمان على ذلك؛ لانى دفعت نصيبى إليه، ومن دفع ملكه إلى غيره لم يضمن شيئا، بقى أربعة أسهم بقول المدفوع إليه الكل سهمان من ذلك، دفعته إلى المدفوع إليه البعض، وإنه مصدق فى ذلك؛ لأن ذلك نصبه من ستة أسهم، وقد أودع عنده.

٢٤٢١١ :- وإذا قال: دفعت إليه نصيبه، وأنكر الاخر، كان القول له مع اليمين، ولايضمن له؛ لأنه يقول دفعت الوديعة إلى صاحبها وأنكر صاحب الوديعة فيكون القول للمودع ولاضمان عليه، بقى سهمان من ستة أسهم أقر الدفع أنه دفع الوديعة إلى هذا، أوصار ضامنا بذلك؛ لأنه دفع الوديعة إلى الاجنبى والمودع متى اقر أنه دفع الوديعة، إلى الأجنبى صار ضامنا سهمين من ستة أسهم للشريك الذى لم يدفع إليه شيئا، فيأخذ الذى لم يدفع إليه شيئا ذلك من الدافع، فإذا أخذ ذلك يأتى المدفوع إليه البعض، فيأخذ من ذلك نصفه وذلك؛ لأنه يقول إن الدافع فيما يقول إنى دفعت إليك سهمين من الستة التى هى نصيبى مصدق فى براءة نفسه عن الضمان؛ لأنه ينكر الضمان والقول للمنكر، فأما هو غير مصدق فى تخليص ما أخذ منه من ضمان السهمين، إذا

قال لرب المال دفعت الوديعة إلى رسولك وأنكر الرسول وصاحب الوديعة الدفع إلى الرسول يكون مصدقا فی براءة نفسه عن الضمان ، فأما فی ايجاب الضمان على الرسول لايكون مصدقا ؛ لأنه شاهد على الرسول بالضمان، والحكم لايقع بشهادة الفرد ، فإذا لم يثبت خلوص ما أخذ شريك المدفوع إليه من ضمان السهمين، وإنه بدل ماكان مشتركا بينهما كان للمدفوع إليه أن يأخذ من ذلك نصفه وذلك سهم واحد.

٢٤٢١٢ :- ثم لايكون لشريك المدفوع إليه البعض أن يرجع على الدافع بما أخذ من المدفوع إليه البعض ؛ لأن الدافع يقول أقررت لك سهمين من ستة، وقد دفعتها إليك إلا أنه استحق نصفها من يدك ، ولو استحق الكل من يدك لم يكن لك أن ترجع على شيئا، فقد حصل للدافع سهم، ولكل واحد من شريكه سهمان، فصار خمسة وذهب أربعة أسهم من تسعة أسهم.

٢٤٢١٣ :- وكان كلام الدافع فی هذه المسئلة متضمنا أربعة أشياء (١) اقرار (٢) ودعوى (٣) وانكار (٤) وشهادة ، أما الاقرار فلأنه اقربإ يجاب ضمان سهمين لشريك المدفوع إليه البعض ، أما الدعوى فلا نه ادعى خلوص مافی يده لنفسه، أما الانكار فلأنه أنكر ضمان نصيب المدفوع إليه البعض ، أما الشهادة فإنه يشهد أن الذی لم أدفع إليه شيئا ، ما أخذ منی من ضمان سهمين خالص له ولا شركة للمدفوع إليه البعض فی ذلك ؛ لأنه وصل إليه نصيبه.

٢٤٢١٤ :- وإن أودع رجل عبدا عند رجل، ثم ان المودع وهب العبد من المستودع والعبد ليس بحاضر، فقبله المستودع جاز وينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة، فإن استحقه رجل فهو بالخيار إن شاء ضمن الموهوب له وإن شاء ضمن المودع، فإن ضمن الموهوب له هل يرجع على المودع؟ ينظر إن كان الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل أن يضمنه المستحق لايرجع بما ضمن على المودع، وإن لم يجدد فيه قبضا قبل ذلك يرجع.

٢٤٢١٥ :– رجل كان له عند رجل وديعة فقال المودع لرب الوديعة دفعت الوديعة إليك بمكة يوم كذا وأقام رب الوديعة بينة ان المودع فی اليوم الذی ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم أجز هذه الشهادة ولو اقام البينة على إقرار المودع أنه كان بالكوفة فی ذلك اليوم قبلت الشهادة.

٢٤٢١٦ :– رجل أودع رجلا جارية فغصبها منه رجل فأبقت من يد الغاصب كان للمودع أن يضمن الغاصب القيمة بقضاء ، أو بغير قضاء وتكون القيمة أمانة فی يد المودع، فإذا ظهرت فللمولی الخيار إن شاء أخذ الجارية ، وإن شاء أخذ القيمة، وروى الحسن عن أبی حنيفة إنه لاخيار للمولی فی أخذ عين الجارية ، وإن أخذ الجارية رجع الغاصب على المودع بما اخذ منه إن كانت قائمة، وبمثلها إن كانت هالكة فإن كانت هالكة حتى يضمن المودع مثلها رجع بها على المالك ، فإن كان المودع اقر أنه قبض القيمة من الغاصب ولم يعلم ذلك إلابقوله بری الغاصب من القيمة، فإن ظهرت الجارية واختار المولی أخذها ، كان له ذلك ويرجع الغاصب على المودع بالقيمة التی أخذها منه، إن كانت قائمة، وبمثلها إن كانت هالكة ولايرجع المودع على المولی هنا بما لحقه من العهدة.

٢٤٢١٧ :– مودع مالك را گفت من باغ می روم وديعت ترا بخانۂ همسايۂ خويش فلان نهم مالك گفت بنه ، بنهاد وبباغ رفت وباز آمد وولديعت را ازهمسايۂ وبخانه خويش أمد ونهاد ووديعت ازخانۂ أوغائب شد تاوان داد شود مودع أول يانی بايدكه نشود.

٢٤٢١٨ :– **وفی الغياثية :** العبد المحجور إذا أودع انسانا، شيئا فجاء مولاه وطلبه فمنع فهلك فی يده لايضمن.

٢٤٢١٩ :– **وفی المصفی: قال فی الجامع الكبير :** رجل أودع عبدا محجورا وديعة، فدفع العبد إلی عبد محجور اٰخر، فهلك فی يد الثانی فعند

أبـى حنيفة له أن يضمن الثانى فى الحال وليس له ان يضمن الأول مالم يعتق، وعند أبـى يـوسف لـه ان يضمن ايهما شاء فى الحال وبعد اعتاق ايهما كان عند محمد، فـإن عتـق الثانى وضمنه رجع على الأول ، إذا عتق، وإن عتق الأول أولا وضمنه لم يـرجـع هـو على الثانى بحال، ولو أودع الثانى عند ثالث وهلكت فى يده فعند أبى حـنيفة لاضمان على الأول مالم يعتق ويضمن الثانى للحال ولاضمان على الثالث، وعند أبى يوسف له أن يضمن ايّهم شاء فى الحال، عند محمد لاضمان على الأول ما لم يعتق، وهو بالخيار إن شاء ضمن الثانى، وإن شاء ضمن الثالث فى الحال.

٢٤٢٢٠ :– **م : وفى المنتقى :** إبـراهيم بن رستم عن محمد رجل له على رجل مأة درهم فدفع المطلوب إلى الطالب مأتى درهم ، وقال: هذا مالك فخذ ها، فـأخـذهـا فـضـاعـت والاخـر لـم يـعلم كم هى؟ قال أبوحنيفة: لاشئ عليه ، وقال أبويوسف ومحمد: عليه مائة درهم.

٢٤٢٢١ :– وذكـر بـعـد هـذه الـمسئلة مسائل هشام عن محمد رجل له عـلـى رجـل ألف درهـم دين أعطاه ألفين، وقال: ألف منها قضاء من حقك، وألف يكون وديعة فقبضها فضاعت ، قال هو قابض حقه ولايضمن شيئا.

٢٤٢٢٢ :– **وفيه أيضا:** رجل له على رجل ألف درهم فقال : إبعث بها مع فلان، فضاعت من يد الرسول، ضاعت من مال المديون.

٢٤٢٢٣ :– **وفـى فتاوى النسفى:** أمة اشتـرت من مال اكتسبت فى بيت المولى، وأودعته عند رجل فهلكت فى يده، فللمولى أن يضمن المودع.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٤٣ - كتاب العارية

٢٤٢٢٤ :- **وفى المنافع العارية :** اسم لعين وهبت منا فعها، وعبارة عن العقد أيضا وهى تمليك المنافع بغير عوض، وتمليك المنافع بعوض اجارة ، وبغير عوض عارية، سميت عارية لتعريها عن العوض.

٢٤٢٢٥ :- وركنه الإيجاب والقبول، وشرطه : القبض ؛ لأن التبرع لايتم بدونه وحكمه ثبوت حق استيفاء المنافع للمستعير ، وهى غير لازمة ؛ لأن التبرع لايلزم، ومن حكمه ان يكون أمانة عنده غير مضمونة ، وقال الكرخى: أنها اباحة الإنتفاع، هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٢٤٢٢٥ :- **وقول المنصف :** ومن حكمه أن يكون أمانة عنده غير مضمونة۔ أخرج أبوداؤد عن صفوان بن يعلىٰ ، عن أبيه قال : قال لى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا اتتك رسلى فأعطهم ثلا ثين درعاً ، وثلا ثين بعيراً ، قال : قلت : يا رسول اللّٰه أعارية مضمونة ، أوعارية مؤدّاة ؟ قال : بل مؤدّاة، سنن ابى داؤد ، البيوع، باب فى تضمين العارية ٥٠٢/٢ برقم : ٣٥٦٦۔

وأخرج الدار قطنى نحوه ، سنن الدار قطنى - البيوع ٣٥/٣ برقم : ٢٩٣٠۔

الفصل الأول
فی بیان شرط جواز الا عارة
و بیان نوعها و صفتها

٢٤٢٢٦ :- أما بيان شرطها، فنقول شرط جواز الإ عارة كون العين قابلا للانتفاع به مع بقا ء العين ، و كونه قابلا لتمليك منافعه بعوض بعقد الاجارة حتى كان إعارة الدارهم والدنانير والفلوس قرضا.

٢٤٢٢٧ :- وهذا إذا حصل إعارة الدراهم والدنانير مطلقة ، أما إذا عين فی الاعارة انتفاعا يتأتى مع بقاء العين، فلا يكون قرضاً، بل يكون عارية، وذلك نحو أن يعير من صيرفی دراهم ليتحمل بها فی حانوته أوليغير بها سنجاته، ذكر هذه الزيادة شمس الائمة السرخسی فی شرح كتاب العارية .

٢٤٢٢٨ :- ويجب أن يكون الحكم فی إعارة جميع مايكال أويوزن هكذا، وقال الفقيه ابوبكر فيمن قال لاخر: اعرتك هذه القصعة من الثريد فأخذ ها وأكلها فعليه مثلها أوقيمتها، قال الفقيه الجواب هكذا ، إذا لم يكن بينهما مباسطة حتى يكون ذلك دليل الإباحة ونحوها.

٢٤٢٢٩ :- **وفی العيون:** استعار من اٰخر رقعة يرقع بها قميصه أو خشبة يدخلها فی بناءه أواٰجرة فهو ضامن ؛ لأن هذا ليس بعارية، بل هو قرض، وهذا إذا لم يقل:

٢٤٢٢٩ :- **قول المصنف :** وعند ذلك للمستعير أن ينتفع بالدابة۔أخرج البخاری عن قتادة قال : سمعت أنساً يقول : كان فزعٌ بالمدينة ، فاستعار النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فرساً من أبی طلحة ، يقال له المندوب ، فركب، فلمّا رجع، قال : مارأينا من شئ ، وإن وجدناه لبحراً ، صحيح البخاری – الهبة – باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها ٣٥٨/١ برقم : ٢٥٥٣ ف ٢٦٢٧۔ صحيح مسلم – الفضائل – باب شجاعته صلی اللّٰه عليه وسلم ٢٥٢/٢ برقم : ٢٣٠٧۔

لا ردهـا عـليك ، أما إذا قال: لأ ردها عليك فهو عارية، وتصح الإعارة من غير بيان الـوقـت والـمـكان ومايحمل على الدابة، وعند ذلك للمستعير أن ينتفع بالدابة من حيث الحمل والركوب، كما ينتفع بدابة نفسه فى قليل المدة و كثيرها.

٢٤٢٣٠ :- وأمـا بيان نوعها فهو نوعان مطلقة، وموقتة، نحو أن يقول فى الاعارة شهرأ ، أويقول إلى مكان كذا ، أويقول ليحمل عليها كذا، ففيما إذا كـانـت مطلقة يجب إجراء ها على اطلاقها، وفيما إذا كانت مقيدة يجب رعاية القيد فيه، كما فى نصوص الشرع، فإنها فيما أطلقت يجرى على إطلاقها، وفيما قيدت يجب رعاية القيد فيها.

٢٤٢٣١ :- وأمـا بيـان صـفتهـا، فنقول: صفتها أنها غير لازمة، وللمعير أن يرجع فيها متى شاء، ومن صفتها أنها ترفع بمجرد النهى، وتبطل بموت أحدهما أيهما مات.

الفصل الثانى
فى الألفاظ التى تنعقد بها العارية

٢٤٢٣٢ :– العارية تنعقد بلفظ التمليك، حتى أن من قال لغيره: ملكتك منفعة دارى هذه شهرا، **وفى الخانية :** أولم يقل شهرا، **م :** أوقال جعلت لك سكنى دارى هذه شهرا كانت عارية ، وكذا إذا قال دارى لك سكنا، وكذلك ، إذا قال: عمرى سكنى كانت عارية .

٢٤٢٣٣ :– **وفى الذخيرة :** إذا قال لغيره: اٰجرتك هذه الدار شهرا بغير شئ، أولم يقل شهرا، لايكون عارية فى هبة شيخ الاسلام، وقد قيل خلافه.

٢٤٢٣٤ :– **وفى الخانية :** رجل قال لغيره، قد حملتك على هذه الدابة، قال ابويوسف: هو إعارة، وكذا لو قال حملتك عليها فى سبيل اللّٰه.

٢٤٢٣٥ :– رجل قال لغيره: هذه الدار لك منحة ودفعها إليه، عن محمد عن أبى حنيفة إن هذه إعارة وإنما مَنَحَهٗ سكناها، وكذلك منحة الأرض زارعتها، وكل شئ يحتاج إلى منفعة، كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة، **وفى الينابيع:** المنحة تمليك غلة الشئ مع بقاء رقبته على ملكه.

٢٤٢٣٦ :– **وفى جامع الجوامع :** ألفا ظها أسكنتك اولك نخلى هبة، أولك سكنى صدقة، أوهبة عارية، أوعارية هبة ، أواسكنتك دارى حياتك لعقبك بعدك، **وفى الهداية :** تصح العارية بقوله: أعرتك وأطعمتك هذه الارض، ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة ، إذا لم يرد به الهبة، وأخدمتك هذا العبد، **وفى خزانة الفقه:** أقرضتك هذا الثوب تلبسه يوما، واقرضتك هذه الدار تسكنه سنة.

٢٤٢٣٧ :- **وفی الخانية:** رجـل استـعار من رجل شيئا، فسكت المالك، ذكـر شمس الائمة السرخسی أن الاعارة لاتثبت بالسكوت ، رجل استعار من اٰخر دابة غـدا الـی الـليـل فـاجـابـه بنعم ثم استعار آخر غداً إلی اليل فأجابه بنعم، تكون لـلسـابق منها، وإن استعار معا فهی لهما جميعاً، **م :** وإن استـعار من اٰخر أرضا علی أن يبـنی فيها ويسكنها ما بداله ، فإذا شرط بالبناء لرب الأرض، فهذا لايكون عارية بل يكون إجارة فاسدة.

الفصل الثالث فى التصرفات التى يملكها المستعير فى المستعاروالتى لايملك

٢٤٢٣٨ :- ليس للمستعير أن يوأجر المستعار من غيره ، وإن كانت الاعارة تمليكا عندنا، **وفى الكافى:** ولايرهن، **م :** وإذا آجر صار ضامنا ، وكان الأجر له ويتصدق به، فى قول أبى حنيفة ومحمد، **وفى الهداية :** وإن شاء المعير ضمن المستأجر، ثم إن ضمن المستعير لايرجع على المستأجر، وإن ضمن المستأجر يرجع على المواجر إذا لم يعلم أنه كان عارية فى يده، **م :** وله أن يعير من غيره، سواء كان شيئا يتفاوت الناس فى الإنتفاع به ، أولايتفاوت، إذا كانت العارية مطلقة ولم يشترط على المستعير أن ينتفع بنفسه ، فأما إذا شرط على المستعير أن ينتفع بنفسه، فله أن يعير فيما لايتفاوت، وليس له أن يعير فيما يتفاوت الناس فى الإنتفاع به.

٢٤٢٣٩ :- بيان هذا إذا إستعار من آخر ثوبا ليلبسه المستعير بنفسه ، أودابة ليركبها المستعير بنفسه، فله أن يلبس غيره، وأن يركب غيره ، ولواستعار دارا ليسكنها

٢٤٢٣٨ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال : إذا استعار دابةً فاكراها ضمن۔ مصنف ابن أبى شيبة – البيوع والأقضية – فى العارية من كان لايضمنها ١٠/٦١٧ برقم : ٢٠٩٣٤۔

وأخرج عبد الرزاق مايؤيد المسئلة عن جابر قال : سألت الحكم والشعبى عن رجل استعار دابةً فاكراها بدرهم ؟ فقال الحكم: الدرهم له، مصنف عبد الرزاق – البيوع – باب العارية ٨/١٨٠ برقم : ١٤٧٩٣۔

٢٤٢٣٩ :- أخرج أبوداؤد عن اناس من آل عبد اللّٰه بن صفوان أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : ياصفوان! هل عندك من سلاح ؟ قال : عاريةً ام غصباً؟ قال : لا، بل عارية ، فاعاره مابين الثلا ثين الٰى الاربعين درعاً ، وغزا رسول اللّٰه عليه وسلم حُنيناً ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ، ففقد منها ادراعاً، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لصفوان: إنا قد فقد نامن ادراعك ادارعاً، فهل نغرم لك ؟ قال : لا، يا رسول اللّٰه ؛ لأن فى قلبى اليوم مالم يكن يومئذ ، سنن أبى داؤد – البيوع – باب فى تضمين العارية ٢/ ٥٠١ برقم : ٣٥٦٣۔

المستعير بنفسه، فله أن يسكنها غيره ، وإن شرط سكنى المستعير، ولو استعار ثوبا للبس،ولم يسم اللابس، أواستعار دابة للركوب فلم يسم الراكب، فله أن يلبس وأن يركب غيره عملا بإطلاق العقد، فإن ألبس غيره فى هذه الصورة ، أواركب غيره، ثم ركب هو بنفسه ، أو لبس بنفسه بعد ذلك، ظاهر ماذكر شمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام خواهر زاده يدل على أنه لايضمن، ونص فخر الاسلام على البزدوى فى شرح الجامع الصغير: أنه يضمن.

٢٤٢٤٠ :- وهل له أن يودع؟ اختلف المشائخ فيه، قال : بعضهم: ليس له أن يودع، إليه أشار فى كتاب الوديعة فإنه قال ثمة إذا رد المستعير الدابة على يدى أجنبى فضاعت ضمن ، ولوملك الإيداع لما ضمن، **وفى السغناقى:** هو الصحيح ، وقال بعضهم: له أن يودع، وهو اختيار مشائخ العراق، وبه أخذ الفقيه أبوالليث والشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل والصدر الشهيد برهان الأئمة ، وإليه أشار محمد فى اٰخر عارية الأصل، وبه يفتى الفقيه أبوالليث، ومحمد بن الفضل، والصدر الكبير برهان الائمة وهؤلاء قالوا: ماذكر فى وديعة الأصل مؤول، وتأويله إن الاعارة قد انقطعت، فبقى المستعير مودعا، والمودع لايملك الإيداع بالإتفاق.

٢٤٢٤١ :- ولكن هذا التأويل ليس بصحيح على ماهو وضع المسئلة فى السير فإن وضع المسئلة ثمة: رجل من المسلمين دخل دار الحرب بفرس له، ثم انه اعار الفرس راجلا يخرج إلى دار الاسلام، وقال : أخرج عليه إلى دار الاسلام واقض حاجتك واركبه حتى رده عليه، فركبه المستعير، فادخله دارالإسلام فلم يقدر على الرجعة فدفع الفرس إلى رجل وأمره أن يذهب به إلى صاحبه فى دارالحرب، ففى هذه الصورة الإعارة غير منقطعة ، قالوا: وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة ، أما فيما لايملك الاعارة لايملك الايداع بالاتفاق، ذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب الديات: للمستعير أن يربط الدابة فى الدار المستعارة.

٢٤٢٤٢ :- وذكر الصدر الشهيد فی الباب الأول من واقعاته، إن من أعار رجلا شيئا ، وقال له: لاتدفع إلی غيرك، فدفع فهلك عنده فهو ضامن، هكذا قال أبوحنيفة، قال الصدر الشهيد: مراده من هذه المسئلة مال لايختلف الناس فی الانتفاع به، أما المال الذی يختلف الناس فی الانتفاع به يضمن بالدفع إلی غيره وإن لم يقل له المالك لاتدفع إلی غيرك، وماذكر الصدر الشهيد مستقيم فيما إذا كانت العارية مقيدة بشرط علی المستعير علی أن ينتفع بنفسه ، أما إذا كانت الاعارة مطلقة لايضمن المستعير بالدفع إلی غيره ، إذالم يقل له المالك لاتدفع إلی غيرك ، وإن كان لايختلف الناس فی الانتفاع به، وقد ذكرنا فی أول هذا الفصل.

٢٤٢٤٣ :- **وفی شرح الطحاوی :** وأما العارية المطلقة فهو أن يعير دابة

٢٤٢٤٢ :- أخرج عبد الرزاق عن عليّ قال : ليست العارية مضمونة ، إنما هو معروف إلّا أن يخالف فيضمن ، مصنف عبد الرزاق – البيوع – باب العارية ١٧٩/٨ برقم : ١٤٧٨٨، مصنف ابن أبی شيبة – البيوع والاقضية ١٦٧/١٠ برقم : ٢٠٩٣١ـ

٢٤٢٤٣ :- أخرج البخاری عن قتادة قال : سمعت انساً يقول : كان فزع بالمدينة ، فاستعار النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فرساً من أبی طلحة ، يقال له: المندوب، فركب ، فلما رجع قال : مارأينا من شيئ ، وإن وجدناه لبحراً ، صحيح البخاری – الهبة، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها ٣٥٨/١ برقم : ٢٥٥٣ ف ٢٦٢٧، صحيح مسلم – الفضائل – باب شجاعته صلی اللّٰه عليه وسلم ٢٥١/٢ برقم : ٢٣٠٧ـ

وأخرج البيهقی عن القاسم بن عبد الرحمن : أن علياً ، وابن مسعود رضی اللّٰه عنهما قالا : ليس علیٰ مؤتمن ضمان ، السنن الكبریٰ للبيهقی – الوديعة – باب لاضمان علیٰ مؤتمن ٤١٣/٩ برقم : ١٢٩٦٨ـ

وأخرج الدار قطنی عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : لاضمان علیٰ مؤتمن ، سن الدار قطنی – البيوع ٣٦/٣ برقم : ٢٩٣٨ـ

إنسانا ولم يذكر شيئاً فللمستعير أن ينتفع به فى أى وقت شاء، وفى أى مكان شاء ، وأن يحمل عليه ماشاء، ولاضمان عليه إذا عطب فى يده عندنا، ويكون امانة، وعند الشافعى مضمونة ، ولوتعدى ضمن بالاجماع، نحو أن يحمل عليها مالم يعلم أن مثلها لا يحتمله، وكذلك إن استعملها ليلا ونهارا مما لايستعملون مثلها الدواب فى العرف والعادة، فعطبت ضمن قيمتها.

٢٤٢٤٤ :- **وفى الخانية :** رجل استعار من اٰخر دابة على أن يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولاوقتا ولا مايحمل عليها، ولا مالا يعمل بها، فذهب بها المستعير إلى الحيرة ، أوامسكها بالكوفة شهرا، فحمل عليها فعطبت الدابة لايضمن فى شئ من ذلك لإطلاق الاعارة.

الفصل الرابع
فى خلاف المستعير

٢٤٢٤٥ :– استعار من اٰخر دابة ليحمل عليها شيئا فحمل عليها غير ذلك، فهذه المسئلة على أربعة أوجه، (١) الأول أن يحمل عليها غير ما سماه المالك إلا أنه مثل ما سماه المالك فى الضرر على الدابة من جنسه بأن استعار للحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة ، فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة أخرى، أوليحمل عليها حنطة نفسه، فحمل عليها حنطة غيره، وفى هذا الوجه لاضمان عليه ، (٢) الثانى إذا خالف فى الجنس بأن استعار ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة، فحمل عليها عشرة اقفزة شعير، فهلكت لاضمان عليه استحسانا ، فأما إذا حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير إلا أنه فى الوزن مثل الحنطة ذكر شمس الائمة : أنه يضمن مطلقا، وذكر شيخ الاسلام : أنه لايضمن استحسانا، وهو الاصح ، (٣) الثالث إذا خالف إلى ماهو أضر بالدابة بأن استعارها ليحمل عليها حنطة، فحمل عليها اٰجُرا أوحديد أولبنا مثل وزن الحنطة فهو ضامن، وكذلك إذا حمل عليها فى هذه الصورة قطنا ، أوتبنا أوحطبا أوتمرا (٤) الرابع أن يخالف فى القدر بأن استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة، فحمل عليها خمسة عشر مختوما، فهلكت الدابة وفى هذا الوجه يضمن ثلث قيمتها.

٢٤٢٤٦ :– وهذا بخلاف مالو استعار ثورا ليطحن عشرة مخاتيم حنطة، وطحن أحد عشر حيث يضمن جميع قيمة الدابة، وهكذا إذا كانت

٢٤٢٤٥ :– **قول المنصف** : إذا خالف إلى ماهو اضر بالدابة – راجع إلىٰ تخريج رقم المسألة : ٢٤٢٤٢ـ

الـدابة مـطيـقـا حـمـل خـمسة عشـر مـختوما، فإن كانت لاتطيقه يصير متلفا، فيـضـمن جميع قيمة الدابة ، أخذ المستعير إلى مكان أخر ضمن ، وإن كان فى المسافة مثل الطريق المشروط.

٢٤٢٤٧ :- استعـار دابة ليـركبهـا هو، فحمل عليها مع نفسه رجلا، وهلكت الدابة ضمن النصف، ولاتعتبر الثقل والخفة فى حق الاحمال، قالوا : وهذا إذا كانت الدابة تطيق حمل رجلين ، فأما إذا كانت الدابة لاتطيق حمل رجلين، ضمن الكل.

٢٤٢٤٨ :- إذا استعـار دابة ليـركبهـا إلـى مـكان معلوم، فأخذ بها فى طـريـق اٰخـر، فـعـطبت هل يضمن فهذا على وجهين (١) إن ذهب بها إلى ذلك الـمـكـان فـى طـريـق لايسـلـكه الناس فهو ضامن (٢) وإن كان طريقا مسلوكا لايضمن **وفى فتاویٰ شمس الأئمة محمود الاوزجندى :** إذا سلك طريقا ليس هو طريق الجادة، وهو الذى بالفارسية تومه يضمن.

٢٤٢٤٩ :- **وفى تجنيس الناصرى :** ولو استعار حمارا إلى موضع كذا فـاخبر أن فى الطريق لصوصا، فذهب وأخذ، لاضمان عليه ، إذا كانوا يسلكون مثل هذا الطريق.

٢٤٢٥٠ :- **وفى الإبانة:** استعار من اٰخر دابة ليحمل عليها حنطة، فبعث الـمستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها الحنطة، فحمل عليها الوكيل طعاما لنفسه لايضمن، وهذا عجيب .

٢٤٢٥١ :- **وفى الهداية :** والـعـارية أمـانة إذا هـلكت من غير تعدى لم

٢٤٢٥١ :- أخـرج الـدار قـطنى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صـلـى اللّٰه عليه وسلم قال : ليس علىٰ المستعير غير المغلّ ضمان ، ولاعلى المستودع غير المغلّ ضمانٌ، سنن الدار قطنى – البيوع ٣/٣٦ برقم : ٢٩٣٩۔

يضمن، **وفی السغناقی:** وقال الشافعی : يضمن ای إذا هلك فی غير حالة الاستعمال ، أما إذا هلكت فی حالة الاستعمال، لايضمن بالاتفاق.

٢٤٢٥٢ :- **وفی الينا بيع :** قال بعض أصحابنا إن العارية إنما لاتضمن لعدم شرط الضمان ، أما لو شرط الضمان وهلك عنده يضمنها.

٢٤٢٥٣ :- **م :** استعارها ليركبها فی حاجة مسماة إلی ناحية من نواحی الكوفة، فاخرجها إلی الفرات ليسقيها والناحية التی استعارها إليه من غير ذلك المكان فهلكت، فهو ضامن لها.

٢٤٢٥٤ :- استعار من اٰخر ثورا ليكرب أرضه بنفسه، وعين الأرض، فكرب أرض أخری غير تلك الأرض، وعطب الثور، فهو ضامن، **وفی الذخيرة:** بمنزلة مالو استعار دابة ليذهب إلی مكان معلوم، فذهب إلی مكان اخر بتلك المسافة، فهناك يجب الضمان كذا هنا، وكذلك لوامسك الثور فی بيته، ولم يكرب حتی عطب ضمن.

٢٤٢٥٥ :- **م :** وإذا استعار دابة إلی مكان مسمی، فجاوز المستعير ذلك المكان، ثم عاد إليه فهو ضامن لها حتی يردها إلی المالك قبل هذا ، إذا استعارها إلی ذلك المكان ذاهبا لاجائيا ، فإذا عاد إلی ذلك المسمی يبرأ عن الضمان ، فأما إذا استعارها ذاهبا وجائيا ، فإذا عاد إلی ذلك المكان، فقد عاد إلی الوفاق، والعقد باق فيبرأ عن الضمان كالمودع ، إذا عاد إلی الوفاق والعقد باق، فهذا القائل سوّی بين المودع وبين المستعير وبين المستأجر ، إذا خالف ثم عاد إلی الوفاق، ويقول ببراءة الكل عن الضمان، **وفی الظهيرية :** إذا كانت مدة الإجارة والاعارة والايداع باقية.

٢٤٢٥٢ :- أخرج عبد الرزاق عن ابن أبی مليكة وكان قاضياً ، قال : سألت ابن عباس أضمن العارية ؟ فقال : نعم ، إن شاء أهلها ، مصنف عبد الرزاق - البيوع - باب العارية ١٨٠/٨ برقم : ١٤٧٩١ـ

٢٤٢٥٦ :- **م :** ومن المشائخ من قال : فی مسئلة العارية لايبرأ عن الضمان مالم يردها على المالك، سواء استعار ها ذاهبا و جائيا ، أوذاهبا لاجائيا، فهذا القائل يقول: بأن المستعير والمستأجر ، إذا خالفا ثم عادا إلى الوفاق، لايبرأن عن الضمان، بخلاف المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق، والقول الأول أشبه، **وفی الغياثية:** هو المختار، **م :** وبه أخذ شيخ الإسلام خواهر زاده .

الفصل الخامس

فی تضييع العارية ومايضمنه المستعير ومالا يضمن

۲۴۲۵۷ :– إذا كان على دابة بإجارة ، أوعارية فنزل عنها فی السكة، ودخل المسجد ليصلی فخلی عنها فهلكت ، قال: هو ضامن لها، وكذلك إذا أدخل الحمل فی بيته وخلی عنها فی السكة، فهلكت فهوضامن لها.

۲۴۲۵۸ :– من مشائخنا من قال: هذا إذا لم يربطها بشئ ، أما إذا ربطها لايضمن ومنهم من قال يضمن على كل حال، وإطلاق محمد فی الكتاب يدل عليه، وإليه مال شمس الائمة السرخسی.

۲۴۲۵۹ :– وقال محمد فی الكتاب : ولوكان يصلی فی الصحراء فنزل عن الدابة، وأمسكها فانفلتت منه فلاضمان عليه.

۲۴۲٦۰ :– **وفی المنتقی :** عن ابن سماعة عن محمد استعار دابة ، أو استأجرها إلى المقابر ليشيع جنازة فركبها، ثم رجع فدفعها إلى إنسان ليصلی، فسرقت فلاضمان على المستعير، ولاعلى المستأجر، وصار الحفظ بنفسه فی هذا الوقت مستثنی عن العقد.

۲۴۲٦۱ :– **وفی فتاوی الفضلی:** عن محمّد فيمن استعار دابة فحضرت الصلوٰة فدفعها إلى غيره ليمسكها فضاعت، قال: إن كان شرط فی العارية ركوب نفسه ضمن وإلا، فلا يضمن .

۲۴۲۵۷ :– أخرج عبد الرزاق عن عبد اللّٰه بن عكيم الجهنی قال : قال عمر بن الخطاب : العارية بمنزلة الوديعة ، ولاضمان فيها إلّا أن يتعدیٰ ، مصنف عبد الرزاق – البيوع – باب العارية ۱۷۹/۸ برقم : ۱۴۷۸۵ـ

٢٤٢٦٢ :- **وفيه أيضا:** رجل استعار ذهبا، فقلد صبيا، فسرق، فهذا على وجهين ، إما إن كان الصبى يضبط حفظ ما عليه أولا، ففى الوجه الأول لايضمن، وفى الوجه الثانى يضمن.

٢٤٢٦٣ :- **وفى فتاوى أهل سمرقند :** إمرأة استعارت من إمرأة سراويل لتلبسه، ولبسته وهى تمشى، فزلقت رجلها وتخرق السراويل، لاضمان عليها.

٢٤٢٦٤ :- **وفيه أيضا:** رجل استعار بعيراً من رجل على أن يعير ثوره يوما، ثم جاء ليستعير ثوره، وكان الرجل غائبا، فاستعار من إمرأته فد فعته إليه، فذهب به إلى أرضه، فضاع ضمن، **وفى فتاوىٰ أبى الليث:** رجل إستعار من رجل بعيرا، **وفى الخانية:** بقرا فاستعمله، ثم تركه فى المسرح فضاع، فهذا على وجهين: (١) إما إن علم أن المعير يرضى بكونه، فيما يرعى وحده كما هو بعض أهل الرساتيق (٢) أولم يعلم ذلك منه بان كانت العارية مشتركة، ففى الوجه الأول لايضمن، وفى الوجه الثانى يضمن، **وفى الفتاوى الخلاصة :** لوجعله فى القرية، وليس للقرية باب، فنام لايضمن إن ضاع، سواء نام مضطجعا أوقاعدا.

٢٤٢٦٥ :- **م : وفيه أيضا:** رجل طلب من رجل ثورا عارية، فقال له المعير: أعطيك غدا، فلما كان الغد أخذ المستعير الثور بغير أذنه واستعمله، ومات فى يد المستعير ضمن، **وفى مجموع النوازل:** أنه لاضمان على المستعير ولورده، فمات عنده لاضمان عليه.

٢٤٢٦٦ :- دخل الحمام، واستعمل القصاع، فوقعت من يده، وانكسرت فلاضمان، وكذا اذ أخذ كوز الفقاعى ليشرب، فسقط وانكسر فلا ضمان، **وفى الذخيرة:** قيل هذا إذا لم يكن من سوء امساكه، فإن كان من سوء امساكه يكون ضامنا.

٢٤٢٦٧ :- **م : وفى فتاوى اهل سمرقند :** إمراة اعارت شيئا بغير إذن الزوج إن أعارت من متاع البيت، فمايكون فى أيديهن عادة فلاضمان، **وفى الذخيرة:** وإن

اعارت مالايكون فى يدها عادة، فضاع ضمنت.

۲۴۲٦۸ :– م ، **وفى الأصل:** إذا كانت العارية مؤقتة بوقت، فأمسكها بعد الوقت فهو ضامن لها، ومن مشائخنا من قال : هذا إذا انتفع به بعد مضى الوقت ، فأما إذا لم ينتفع فلاضمان، ومنهم من قال : يضمن على كل حال ويستوى فيها أن تكون العارية موقتة نصا أودلالة، حتى قيل إن استعار من اٰخر قدوما، ليكسر الحطب، فكسر الحطب وأمسكه حتى هلك ضمن.

۲۴۲٦۹ :– **وفى تجنيس الناصرى :** ولوطلب العارية، فقال المستعير دعه عندى حتى أدفعه إليك فقصر، حتى مضى شهر فسرق من المستعير إن سكت المعير من غير رضا، فهو ضامن، وإن قال : لابأس ولم يستعجلها بعد ذلك حتى هلك لاضمان عليه.

۲۴۲۷۰ :– **م :** إذا ربط المستعير الحمار على الشجر بالحبل الذى عليه، فوقع الحبل فى عنقه فمات، لايضمن المستعير، هكذا حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندى، و **فى الفتاوى الخلاصة :** نقل عن الشيخ الإمام الأجل الاستاد أنه لوفرغ المستعير، ولم يحل الحبل عن الثور، فذهب البقر إلى السرح، فصار الحبل فى عنقه فشده فمات، قال ضمن.

۲۴۲۷۱ :– **م:** رجل استعار من رجل دابة، فنام المستعير فى المفازة ومقودها فى يده، فجاء إنسان وقطع المقود، وذهب بالدابة لاضمان عليه ، ولو مدا المقود من يده وأخذ الدابة وهولم يشعر بذلك ضمن ، قال الصدر الشهيد فى واقعاته: ويجب أن يكون تاويله إذا نام مضطجعا ، أما إذا نام جالسا لايضمن على كل حال، والمودع والمستعير فى هذا الأمر سواء، قالوا: وإنما يجب الضمان بالنوم، إذا كان فى الحضر فأما فى السفر فلا .

۲۴۲۷۲ :– وعلى هذا إذا وضع المستعار بين يده ونام قاعدا لاضمان عليه، وإن نام مضطجعا يضمن، إذا كان فى الحضر، وقد وقعت فى زماننا أن رجلا

استعار مرا لیسقی به أرضه، ففتح النهر ووضع المر تحت رأسه ونام مضطجعا كما هو عادة أهل الرساتیق فسرق منه فافتوا أنه لایضمن، ولو وضع المستعار تحت رأسه ، أوتحت جنبه ونام علیه مضطجعا لایجب الضمان.

٢٤٢٧٣ :– **وفی الاصل:** جاء رجل إلی المستعیر وقال :إنی استعرت من فلان هذا الذی هو عاریة عندك من جهته، وأمرنی أن اقبضه منك، فصدقه المستعیر ودفعه إلیه، فضاعت الودیعة فی یده، ثم جاء المالك وانكر أن یكون امره بذلك، فالقول قول المالك، والمستعیر ضامن، وإذا طلب المعیر العاریة، فمنعها المستعیر عنه فهو ضامن، وإن لم یمنعه؛ ولكن قال لصاحبه: دعه عندی إلی غد، ثم ارده علیك فرضی بذلك فضاع، فلاضمان.

٢٤٢٧٤ :– **وذكر فی فتاوی أبی اللیث:** هذه المسئلة فی صورة أخری فقال: إذا قال المستعیر نعم ادفع، وفرط فی الدفع حتی مضی شهر، ثم سرق من المستعیر وجعلها علی وجهین (١) الأول أن یكون المستعیر عاجزا عن الرد وقت الطلب، وفی هذا الوجه لاضمان (٢) الوجه الثانی أن یكون المستعیر قادرا علی الرد وقت الطلب، وأنه علی وجوه ثلاثة (١) إما إن نص المعیر علی السخط (٢) أولم ینص علی السخط والرضا، وفی هذین الوجهین یجب الضمان (٣) وأما إن نص علی الرضا، وقال لا بأس، وفی هذا الوجه لاضمان، ویكون هذا منه ابتداء اعارة.

٢٤٢٧٥ :– **وفی الخانیة :** ولو استعار ثوبا لیبسطه، فوقع من یده علیه شئ أوعثر، فوقع علیه فتخرق لایكون ضامنا، **وفی السراجیة :** إذا وضع العاریة ثم قام وتركها ناسیا فضاعت ضمن.

٢٤٢٧٦ :– **وفی الیتیمة :** وسئل الحسن بن علی عمن استعار من اٰخر حمارا لیركب علیه إلی موضع كذا، ویحمل علیه ثقله من هناك إلی موضع، فبلغ ذلك المكان، فلم یجد ثقله، فاعاره من غیره لیركبه، فعطب هل یضمن؟ فقال: نعم.

٢٤٢٧٧ :- **م :** وإذا أرسل رجل رسولا إلى غيره وهما ببخارى مثلا ليستعير له دابة منه إلى حسون اسكنده، فذهب الرسول إلى صاحب الدابة ، وقال: إن فلانا يقول اعرني دابتك إلى سمر قند، فدفعها إليه، فجاء الرسول بالدابة إلى المستعير ودفعها إليه، ثم بدا للمستعير أن يركبها إلى سمر قند، وهو لايشعر بما كان من قول الرسول، فركبها وهلكت تحته فلاضمان، **وفى الذخيرة :** وإن ركبها إلى حسون، فهلكت تحته كان عليه الضمان، **وفى الخانية :** وإذا ضمن المستعير لايرجع على الرسول ؛ لأنه ضمن بفعل باشره بنفسه.

٢٤٢٧٨ :- **وفى جامع الجوامع :** بعث غلامه ليستعير إلى الحيرة، فاستعار إلى المدينة، فركب إليها إن جاوز إلى الحيرة ضمن.

٢٤٢٧٩ :- **م :** رجل استعار من رجل ثورا يساوى خمسين درهما، فقرنه مع ثور يساوى مأة فى كراب الأرض، فعطب ثور العارية، فهذا على وجهين إن كان الناس يفعلون مثل ذلك عادة يعنى يقرنون ثورا يساوى خمسين ثورا يساوى مائة، فلاضمان لوجود الإذن به دلالة عرفا، وإن كان لايفعلون مثل ذلك، فهو ضامن فى فتاوى أبى الليث.

٢٤٢٨٠ :- **وفيه أيضا:** رجلان يسكنان فى بيت واحد، كل واحد يسكن زاوية، فاستعار أحدهما من صاحبه شيئا، فطالبه المعير بالرد، فقال المستعير، وضعتها فى الطاق الذى فى زاويتك وانكر المعير ، فإن كان البيت فى أيديهما لاضمان عليه.

٢٤٢٨١ :- **وفى السراجية :** المستعار إذا هلك فى يد المستعير لم يضمن، وإن التزم الضمان عند الهلاك .

٢٤٢٨١ :- أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم فى رجل استعار من رجل فرساً ، فركضه حتىٰ مات ، قال : ليس عليه ضمان ؛ لأن الرجل يركض فرسه ، مصنف ابن أى شيبة - البيوع والأقضية - فى العارية من كان لايضمنها ٦١٧/١٠ برقم : ٢٠٩٣٢ـ

۲۴۲۸۲ :- **وفى اليتيمة** : سئل والدى عمن استعار شيئا، ثم جاء به إلى بيت المعير، فقال للمستعير: ضعه فى هذا الجانب، فوقع من يده وانكسر من غير تقصير منه، فقال: لايضمن.

۲۴۲۸۳ :- **م** : سئل أبوبكر عن معير الكتاب طلب رد الكتاب عليه، فانعم له، فذهب ثم اخبره بالضياع، فقال: إن كان المستعير يرجو وجوده، ولم ييأس عنه لم يضمن، وإن كان أيس عن وجوده ، ووعده فى رده، ثم اخبره انه كان ضائعا، فعليه الضمان، وقيل هذا التفضيل خلاف ماذكر محمد، فقد ذكرانه إذا وعد له الرد، ثم اخبره بالضياع قبل ذلك فلا ضمان.

۲۴۲۸۴ :- **وفى فتاوى أبى الليث** : بعث رجل اجيره إلى رجل ليستعير منه وابته فأعاره وعليها عنانته فسقطت العنانة إن سقطت العنانة بعتق الأجير فهو ضامن وإلا فلاضمان.

۲۴۲۸۵ :- **وفيه أيضا** : استعار من اٰخر ثوباً للاذين يقال بالفارسية خوازه فضاع الستبر من الاذين، فلا ضمان على المستعير ، إذا لم يترك حفظه .

۲۴۲۸٦ :- **وفيه أيضا** : سئل نصير عمن استعار حمارا إلى الطاحونة، فأدخله فى المربط الذى هناك ووضع على الباب خشبا، كيلا يخرج الحمار فسرق قال : إن استوثق وثيقة لايقدر الحمار على الذهاب فلاضمان.

۲۴۲۸۷ :- **وفى الجامع الأصغر** : إمرأة استعارت ملأة، فوضعتها داخل الدار والباب مفتوح وصعدت السطح، فلما نزلت لم تجد (۱)الملأة قيل : لاضمان عليها، وقيل هى ضامنة.

۲۴۲۸۷ :- أخرج ابن أبى شيبة عن سوادة بن زياد قال : كتبت الى عمر بن عبد العزيز فى امراة استعارت حلياً لعرس ، فهلك الحلى ، فكتب عمر بن عبد العزيز : لاضمان عليها إلاّ أن تكون بغتة غائلةٌ ، مصنف ابن أبى شيبة ۱۰/٦۱۵ برقم : ۲۰۹۲۲ـ

(۱) الملاة: البرد ذوطاقين

٢٤٢٨٨ :– **وفى الذخيرة :** رجل استعار من آخر فرسا حاملا ليركبه إلى موضع، كذا فركبه واردف مع نفسه رجلا اٰخر، فاسقط جنينا، فلاضمان على المستعير فى الجنين، ولكن انتقصت الأم بسبب ذلك، فعليه نصف النقصان، وهذا إذا كان الفرس يمكن أن يركبه اثنان ، فإذا كان لايمكن فهو إتلاف، ويجب ضمان النقصان على المستعير.

٢٤٢٨٩ :– **وفى الفتاوى الخلاصة :** رجل استعار من اٰخر حمارا، فقال له ذلك الرجل: لى حماران فى الأصطبل، فخذ احدهما فأخذ وذهب به ضمن ، إذا هلك، وإذا قال له: خذ أيهما شئت والمسئلة بحالها لايضمن ، إذا جحد العارية أوالوديعة فيما يحول من كانه ضمن، وإن لم يحولها يخلاف مالو ركب دابة غيره، ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها اٰخر دون الذى ركبها، **م :** العبد المحجور إذا استعار من اٰخر شيئا واستهلكه، فهذا على الخلاف المعروف فيما إذا كان مودعا واستهلكه عبد محجور عليه.

٢٤٢٩٠ :– اعار عبدا محجورا عليه، فاستهلكه المستعير، ثم استحق المستعار رجل، فله الخيار يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الثانى لايرجع على الأول، وإن ضمن الأول فلمولاه أن يرجع بما ضمن على الثانى بخلاف الحر.

٢٤٢٩١ :– **وفى مجموع النوازل :** رجل باع من رجل عصيرا واعاره حماره حتى يحمله عليه، وقال له: خل عن عزاره وسقه، ولاتحل عنه، فقال له: افعل فلما سار ساعة خل عن عزاره، فاسرع فى المشى، فسقطت الدابة، وهلكت يضمن المستعير.

٢٤٢٩٢ :– **م :** إذا استقرض القروى ثورا فسقط، فانكسر فعليه ضمان الثور **وفى الذخيرة:** فسقطت الدابة، وهلكت يضمن المستعير، **م :** إذا استقرض القروى ثورا

فـاعار عليه الأتراك فلاضمان على المستقرض ؛ لأن هذا عارية، فإن من عادة أهل الـقـرى أنهـم يستقر ضون الثور بعضهم من بعض يوما أو ما أشبه ذلك ينتفعون به ويـدفـعـون ثـور أنـفسهـم بـعـد ذلك إلـى صاحب الثور الأول ينتفع بالثور الثانى حسب انتفاع الأول بالثور الأول، فهذا معنى العارية فيما بينهم ، وقول محمد فى الكتاب أن استقراض الحيوأن يوجب الضمان، فذلك فيما دفع حيوانا ليستهلكه، وينتفـع بـه، ثـم يـدفـع إلى مكانه حيوانا آخر، فيأخذه المستقرض للتملك دون الإنتفاع ورد عينه بعد ذلك .

٢٤٢٩٣ :- **وفى السراجية :** الـعبـد المحجور لواستعار شيئا ، فاستهلكه يـؤخـذ بـعـد الـعتـق ، عبـد مـحـجـور استعار دابة، فأعارها من عبد محجور مثله، فاستهلكها ضمن الثانى للحال.

٢٤٢٩٤ :- **وفى الهداية :** ومـن استـعار دابة فردها مع عبده ، أوأجيره لم يـضمن، والمراد بالأجير أن يكون مسانهة أومشاهرة بخلاف الأجير مياومة، وكذا إذا ردهـا مع عبد رب الدابة ، أوأجيره وقيل: هذا فى العبد الذى يقوم على الدواب، وقيل: فيه، وفى غيره وهو الأصح وإن ردها مع أجنبى ضمن.

ومما يتصل بهذا الفصل
فى استعارة مالم يكن الانتفاع به
إلابعد استهلاك عينه وهى الاستقراض

٢٤٢٩٥ :– عن أبى يوسف : فيمن استقرض من اٰخر كرحنطة عفنة واستهلكه المستقرض، ثم قضاه جيدا، قال : إن قال المقرض: كانت حنطتى جيدة فصدقه المستقرض، ورده عليه ، ثم تصادقا أنه كانت عفنة، فله أن يرجع بما قضاه، وإن لم يقل شيئا لكن قضاه جيدا جاز.

٢٤٢٩٦ :– وسئل أبوبكر عمن أقرض لاخر كرحنطة، ثم طلب منه الرد، قال ليس لى حنطة، فبعها منى، قال المقرض، بعت منك الحنطة التى عليك بكذا أواشترى منه المستقرض، وأتى على ذلك مدة ، قال البيع فاسد، وكان ينبغى للمقرض أن يشترى منه ثوبا بتلك الحنطة، ويقبض منه، ثم يبيع منه ذلك الثوب بدراهم.

٢٤٢٩٧ :– **وفى الجامع الأصغر :** كان لرجل على اٰخر قفيز حنطة دين، فاشترى منه أيضا قفيز حنطة معينة، ثم دفع إليه غرارته أمره أن يجعل فيها كلا القفيزين ففعل فهلكت الغرارة بما فيها قال : إن صب فيها المستقرض الحنطة المعينة أولا ثم القرضية فالهلاك على الآمر.

٢٤٢٩٨ :– **وفى الفتاوى:** عن أبى يوسف فيمن استقرض من اٰخر عطارقة ببخارى فالتقيا فى بلدة لايقدر عليها قال : يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا حتى يعطيه مثلها ويستوثق منه.

م : الفصل السادس
فى رد العارية

٢٤٢٩٩ :- **قال محمد فى الأصل :** إذا رد المستعير الدابة مع عبده أوبعض من فى عياله، فهلكت فلاضمان عليه ، كما فى الوديعة، وهذا هو العرف الظاهر فيما بين الناس أن المستعير بعد ما فرغ من الانتفاع يرد العارية على يدى غلامه وبعض من فى عياله ، وإن ردها على يد عبد صاحب الدابة عبداً يقوم عليها ويتعاهدها، قال يبرأ عن الضمان، وأرادبه ضمان الرد لاضمان العين، ولوهلكت الدابة بعد ذلك فى يد العبد لايضمن ضمان العين.

٢٤٣٠٠ :- قال شمس الأئمة السرخسى: وهذا استحسان، والقياس أن يضمن، كما إذا رد الوديعة على يدى من فى عيال صاحب الوديعة ، فأما إذا رد المستعير الدابة على عبد لا يقوم على الدابة، ولايحفظها، هل يبرأ عن ضمان الرد؟ ذكر شيخ الاسلام وقال يجب أن لايبرأ كما فى الغاصب ، إذا رد الدابة المغصوبة على عبد لايقوم عليها فإنه لايبرأ عن ضمانها.

٢٤٣٠١ :- وهل يضمن ضمان العين إذا ضاع فى يده؟ لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذه المسئلة هنا صريحا، وذكر شمس الائمة السرخسى مايدل على أنه يضمن فإنه قال فى المستعار لوكان عقد اللؤلؤ فردها على عبده الذى يقوم على الدواب، فهو ضامن مالم يصل إلى المالك، وهكذا ذكر فى المنتقى أيضا فإنه قال إذا كانت العارية عقد لؤلؤة، فردها على عبد لايقبض مثله بمثلها أنه يضمن، وذكر شيخ الإسلام : أن هذه المسئلة يجب أن يكون على القياس والاستحسان، القياس أن يضمن، وفى الاستحسان لايضمن، كما لوردها إلى منزله أومربطها، وضاع وثمة يضمن قياسا، ولايضمن استحسانا.

٢٤٣٠٢ :– وأشـار مـحـمـد رحمه اللّٰه بعد هذه المسئلة بمسائل إلى أنه لايـضـمـن قيـاسـا واستـحسـانـا، فقد قال : إذا رد المستعير الدابة فلم يجد صاحبه ولاخـادمـه فربطها فى دار صاحبها على مغلقها فضاعت لايضمن استحسانا ، فقد شـرط لتـحـقـق الاستـحسـان عدم صاحبها وخادمه مطلقا من غير فصل بين خادم يقوم عليها أولا يقوم، فهذا إشارة إلى أنه إذا ردها إلى عبد لايقوم عليها أنه لايضمن قياسا واستحسانا.

٢٤٣٠٣ :– هـذا هـوالـكـلام فى العارية ، أما الكلام فى الوديعة فقد ذكر فى كتاب الوديعة ، أن المودع إذا رد الوديعة ، على عبد صاحبها أنه ضامن من غير فـصـل: وذكـر شيـخ الإسـلام : فـى شـرح كتـاب الـعـارية أن الجواب فى الوديعة كـالـجـواب فى العارية، وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه فى شرح كتاب الـوديعة أن المودع ضامن على كل حال، وهكذا ذكر القدورى فى شرحه والفقيه أبوالليث رحمه اللّٰه فى فتاواه.

الفصل السابع فى استرداد العارية ومايمنع من استردادها

٢٤٣٠٤ :– **وفى الخانية :** وللمستعير أن يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء، سواء كانت العارية مطلقة أو مؤقتة ذكر الحاكم الشهيد.

٢٤٣٠٥ :– **وفى المنتقى:** عن محمد فيمن استعار من اٰخر أرضا ليزرعها فأعارها إياه فأذن له فى ذلك إلى أن يدرك زرعه فزرعها ثم أراد صاحبها أن يأخذها قبل أن يستحصد الزرع، فالمزارع بالخيار إن شاء قلع الزرع ، وإن شاء كانت الأرض عليه بأجرة مثلها إلى أن يستحصد الزرع، وذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة فى المبسوط، وذكر فيها القياس والاستحسان، القياس أن يكون لصاحب الأرض أن يخرج الأرض من يد المستعير سواء كانت العارية مطلقة أومؤقته، وفى الاستحسان لايخرج الأرض من يده.

٢٤٣٠٦ :– **وذكر فى المنتقى :** ابن سماعة عن أبى يوسف فيمن زرع أرض غيره لنفسه بإذن صاحب الأرض، ثم بدا لصاحب الأرض أن يخرجها من يده بعد ما زرعها ليس له ذلك، وذكر فى بعض روايات المبسوط أن صاحب الأرض يأخذ الأرض مع الأجر، ولم يذكر هذا فى بعض الروايات ، وكان الفقيه أبواسحاق رحمه الله الحافظ يقول: إنما يجب الأجر لصاحب الأرض ، إذا اٰجر الأرض منه صاحب الأرض أوالقاضى، فأما بدون ذلك لايجب الأجر، وعبارة المنتقى: وإن شاء المزارع كانت الأرض عليه بأجر مثلها ولم يشترط إجارة رب الأرض أوالقاضى، وعبارة شمس الأئمة السرخسى رحمه الله فى شرحه: أنه يترك الأرض فى يده بالمزارع باجر المثل من غير اشتراط إجارة رب الأرض أوالقاضى.

٢٤٣٠٧ :– وإذا أبى المزارع أن تكون الأرض فى يده بأجر المثل وكره

قلع الزرع أيضا، وأراد أن يضمن رب الأرض قيمة الزرع وقال : زرعی متصل بأرضك فاشبه الثوب المتصل بثوبك فلی أن أضمنك قيمته كمافی الصبغ، لم يذكر هذه المسئلة فی الأصل، **وذكر فی المنتقی:** فی موضع أن له ذلك إلا أن يرضی رب الأرض أن يترك الزرع فی أرضه حتی يستحصد، ويكون ذلك منه وفاء بالشرط الذی شرط فی عقد العارية فلا يلزمه شئ اٰخر ، وقال فی موضع ليس للمزارع أن يضمن رب الأرض قيمة الزرع.

٢٤٣٠٨ :- **قال فی المنتقی :** فإذا أراد رب الأرض أن يعطی المزارع بذره فی نفقته، ويخرج الأرض من يده، ويكون الزرع له يعنی لرب الأرض ورضی المزارع به يجوز، وإن كان لم يطلع شئ من الزرع لايجوز ، وإن كان الزرع قد خرج فصالحه علی شئ منه واخرجه جاز، **وفی السراجية :** استعار أرضا مؤقتا وزرع فمضت المدة ولم يبلغ الحصاد لم يرجع ويبقی بأجرة الأرض.

٢٤٣٠٩ :- **وفی الحاوی :** ولواستعار دارا ليبنی فيها البناء أوأرضا ليغرس فيها نخلا ففعل ثم أراد رب الأرض والدار أن يخرجه فله ذلك سواء كانت العارية مطلقة أومؤقتة، **وفی الهداية:** ولكنه يكره إن كان وقت العارية، **م : ولايضمن** صاحب الدار والأرض قيمة البناء والأشجار إن كانت العارية مطلقة عند علمائنا، **وفی الخانية:** وعلی قول ابن أبی ليلی والشافعی يضمن المعير قيمة البناء والغرس قيمتها قائمة يوم الاسترداد، **م :** ويضمنها إن كانت العارية مؤقتة، وأراد إخراجه قبل الوقت، هكذا **ذكر فی الأصل، وفی الخانية :** إلا أن يشاء المستعير أن يرفع البناء والغرس، فيكون له ذلك إذا كان قلع الأشجار، ورفع البناء لايضر بالأرض فإن كان يضر ذلك، كان لصاحب الأرض أن يتملك البناء والأغراس بالقيمة، وعلی قول زفر للمستعير أن يرفع البناء والأغراس.

٢٤٣١٠ :- **م : وذكر فی المنتقی :** عن أبی حنيفة أن عليه قيمة البناء سواء كانت العارية مطلقة أومؤقتة، فصار فی العارية المطلقة عن أبی حنيفة روايتان

وأما إذا كانت العارية مؤقتة فأراد إخراجه قبل الوقت يغرم قيمة البناء والاشجار قائما يوم الاسترداد باتفاق الروايات هذا إذا أراد صاحب الأرض إخراجه قبل الوقت وإن مضى الوقت فصاحب الأرض يقلع الاشجار والبناء ولايضمن شيئا .

٢٤٣١١ :- **وفى الذخيرة :** فى كتاب الشروط إذا أعار من آخر أرضا، وأذن له أن يبنى فيها بناء ففعل، ثم جاء مستحق واستحق الأرض قبل مضى المدة ونقض بناء المستعير فليس على المعير قيمة البناء للمستعير، سواء كانت العارية مؤقتة أو مطلقة.

٢٤٣١٢ :- وذكر الخصاف فى شروطه فيما إذا كانت العارية مؤقتة، واستحق الأرض قبل مضى الوقت، إن على قول أبى حنيفة وأبى يوسف يضمن المعير له قيمة البناء، وأبوحنيفة وأبويوسف على ماذكر الخصاف سويا فى العارية المؤقتة إذا نقض البناء المعير وبينما إذا نقض البناء المستحق، ومحمد فرق بينهما فأوجب القيمة على المعير ، إذا كان النقض منه ولم يوجب القيمة على المعير إذا كان النقض من المستحق.

٢٤٣١٣ :- **م : وفى النوازل :** رجل استعار من رجل دارا وبنى فيها حائطا بالتراب، ويقال بالفارسية باخسته، واستاجر الاجر بعشرين درهما ، وكان ذلك بغير إذن رب الدار، ثم ان صاحب الدار استرد الدار منه فليس للمستعير أن يرجع بما أنفق، **وفى الذخيرة:** وليس له أن يهدم الحائط ، إذا كان بناء ه من تراب صاحب الدار.

٢٤٣١٤ :- **وفى الخانية :** رجل قال لغيره: إبن فى أرضى هذه لنفسك على أن اتركها فى يدك أبدا ، أوقال إلى وقت كذا فان لم أتركها فانا ضامن ماتنفق فى بناء ك ويكون البناء لى ، فإذا أخرجه من الأرض يضمن قيمة البناء والغرس، ويكون جميع ذلك لصاحب الأرض، **فى جامع الجوامع:** أعار ليبنى ويسكن ، فإذا خرج فالبناء لصاحب الأرض، فله أجر مثل السكنى دون البناء.

م : الفصل الثامن
فی الاختلاف الواقع
فی هذا الباب والشهادة فيه

٢٤٣١٥ :- **قال محمد فی الأصل :** رجل استعار من اٰخر دابة ليركبها إلى حمام أوغيره، فجاوز بها حما ما ، أوغيره ثم رجع إلى حمام ، أوغيره أوإلى الكوفة والدابة على حالها، ثم عطبت الدابة ، فقال رب الدابة قد خالفت، ولم ترد إلى الموضع الذی أذنت لك، فقال المستعير: قد خالفت فيها ثم رجعت بها إلى الموضع الذی أذنت لی فلاضمان علیّ، فالقول قول رب الدابة، والمستعير ضامن، فإن أقام البينة أنه قد ردها إلى الكوفة ، أوإلى الموضع الذی أخذها إليه، ثم نفقت بعد ماردها ، قال هو ضامن لها حتى يدفعها إلى صاحبها، وتأويله أنه استعار إلى ذلك المكان ذاهبا لاجائيا ومتى كان كذلك كان ضامنا ، فأما إذا كان ذاهبا وجائيا يبرأ عن الضمان متى أقام البينة أنه عاد إليه كما لو ثبت معاينة ، ولو ثبت معاينة برئ.

٢٤٣١٦ :- إذا قال أعرتنی دابتك وهلكت، وقال المالك: غصبتها منی فلاضمان عليه إن لم يكن ركبها، فإن كان قدركبها فهو ضامن ، وإن قال: اعرتنی ، وقال المالك: اٰجرتكها وقد ركبها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب، ولاضمان عليه.

٢٤٣١٧ :- **وفی القدوری :** وإذا اختلف المعير والمستعير فی الأيام، أوفی المكان ، أوفيما يحمل عليه، فالقول قول رب الدابة مع يمينه، **وفيه أيضا:** وإذا تصرف المستعير وادعى أن المعير أذن له وجحد المعير فهو ضامن إلا أن تقوم له البينة على الإذن.

٢٤٣١٨ :- **وفی المنتقی :** رجل قال لغيره: أعرتنی هذه الدار أوهذه الأرض لابنيها أواغرس فيها مابدالی من النخيل أوالشجر، فغر ستها هذا النخيل وبنيتها هذا البناء ، وقال المعير: أعرتك الدار والأرض وفيها هذا البناء والاغراس، فالقول قول المعير وإن أقام البينة فالبينة بينة المعير أيضا.

الفصل التاسع
فى المتفرقات

٢٤٣١٩ :- رد المستعار على المعير ورد المستأجر على الآجر، والعبرة لما يعود ويحصل، فالحاصل للآجر بدل المنفعة وللمستأجر المنفعة ، وبدل المنفعة عين وكان خيرا من المنفعة ، وكان مؤنة الرد عليه، والحاصل للمستعير المنفعة والمعير لاشئ له ، وإنما يعود ملكه لاغير وكان المستعير اسعد حالا ، وكان مؤنة الرد على المستعير كذا ذكر الصدر الشهيد.

٢٤٣٢٠ :- **وفى الواقعات :** نفقة العبد المستعار على المستعير، وكسوته على المعير ، قال أبونصر: لو أن رجلا استعار من رجل عبدا فطعام العبد على المستعير ولو أن المولى أعار العبد فطعامه على المعير ، وقال الفقيه أبوالليث : إذا قال مولى العبد:خذ عبدى واستخدمه من غير أن يستعيره فإن هذا بمنزلة الوديعة فطعامه على مولاه، **وفى الذخيرة :** قال القاضى أبوعلى النسفى حاكيا عن استاذه أن المستعير لايجبر على الإنفاق على العارية ؛ لانه لالزوم فى العارية ولكن يقال للمستعير أنت أحق بالمنافع فإن شئت فانفق عليه ليحصل لك المنفعة وإن شئت فخلّ يدك عنه.

٢٤٣٢١ :- **وفى شرح الطحاوى :** وعلف الدواب على المستعير سواء كانت العارية مطلقة أومقيدة .

٢٤٣٢٢ :- **وفى الخانية :** وإذا مات المستعير ، أوالمعير تبطل الاعارة.

٢٤٣٢٣ :- **وفيها:** رجل استعار حمارا فى الرستاق إلى البلد فلما أتى البلد لم يتفق له الرجوع إلى الرستاق فوضع الحمار فى يد رجل ليذهب به إلى

الـرستـاق ويسـلـم إلـى صاحبه فهلك الحمار فى الطريق ، قالوا إن كان الشرط فى الاعارة أن يـركـب الـمستـعيـر بنفسه ، كان ضامنا بالدفع إلى غيره ، وإن استعمار مطلقا لايكون ضامنا.

٢٤٣٢٤ :– **وفى الكافى :** وصـح التـكفيل برد العارية والمغصوب ، ولو توكل بالرد لايجبر كالوكيل بقضاء الدين.

٢٤٣٢٥ :– **وفـى المنتقى :** إذا قـال لـغيره: اعرنى ثوبك فإن ضاع فانا له ضامن فلاضمان عليه ، فهذا الشرط باطل، وكذلك الحكم فى سائر الأمانات نحو الودائع وغيرها.

٢٤٣٢٦ :– **وفيـه أيـضا:** بشـر عـن أبـى يـوسف فى المستعير ، إذا خرج بـالـدابة أوالثـوب مـن الـمـصـرفـاستعمله فهو ضامن ، وإن خرج به ولـم يلبس ولـم يـركـب ضمن فى الدابة ، ولـم يضمن فى الثوب، معنى المسئلة استعار ثوبا ، أودابة فـى المصر حتى تقيد الاذن بالاستعمال فى المصر لما أن الاستعمال خارج المصر مـخـالف الاستعمال فى المصر، ثـم خرج بها عن المصر إن استعمل الثوب والدابة فهـو ضـامـن، وإن لـم يستعملها ففى الثوب لاضمان بخلاف الدابة ؛ لانها بمجرد الإخراج صارت معارضة للنفور، فيكون إخراجها اتلافا معنى فيضمن لها.

٢٤٣٢٧ :– **وفيـه أيضا : ذكـر الـمعلى فى نوادره** عـن أبـى يوسف فى رجل استعار محملا وفسطاطا ،وهو فى مصر فسافر به لايضمن ، وإن استعار سيفا ، أوعمامة وسافر به ضمن.

٢٤٣٢٨ :– **وفيه أيضا :** استـعـار من رجل فرسا ليغزوعليه أربعة أشهر، ثـم لـقيـه المعير بعد شهرين فى بلاد المسلمين ، وأراد أن يأخذه فله ذلك، وإن لقيه فى بـلاد الشرك فى موضع لايقدر على كراء ولاشراء ليس له أن يأخذه دفعا للضرر عن المستعير، ويكون على المستعير أجر مثل ذلك الفرس من ذلك الموضع الذى طلبه منه صاحبه إلى أدنى المواضع التى يقدر فيها على الحملان مراعاة للجانبين، ودفعا للضرر من الطرفين.

٢٤٣٢٩ :- ونظير هذه المسئلة : رجل استعار من آخر أمة ترضع ابناله فلما تعود الصبى وصار لايرضع إلا منها قال المعير اردد علیّ أمتى فليس له ذلك وله أجر مثل خادمه إلى ان يفطم الصبى، وكذلك إذا استعار من آخر زقاقا وجعل فيها زيتا فأخذ فى صحراء فليس له أن يأخذ الزقاق وله اجر مثلها إلى موضع يجد فيه زقاقا ويحول، **وفى المنظومة:** فى باب أبى حنيفة ويكتب المستعار قد أطعمتنى أرضك ولايكتب قد أعرتنى.

٢٤٣٣٠ :- **وفى المصفى:** إذا كتب بالعارية صكا يكتب هكذا وضع المسئلة فى الأرض أوفى الدار يكتب قد اعرتنى اجماعا، **وفى جامع الجوامع:** اعار فرسا أوسيفا ليقاتل فتلف لايضمن، **وفى فتاوى آهو:** سئل القاضى بديع الدين اعار الدار المستأجرة تاسوگ كنند فانكسر التخت لجلوسهن قال : لوكان جلوسا معتادا فلاضمان على احد وإلافعلى الجالسات ضمان.

٢٤٣٣١ :- سئل القاضى جمال الدين استعار فأسا تبرزن تبرزد هيزم سخت شد تبرديگر گرفت وبرمهرة آن تبرزد فانكسر الفأس قال يضمن، وبه افتى جمال الدين : وقال القاضى بديع الدين اگر زدن معتاد بوده است فلا.

٢٤٣٣٢ :- سئل بديع الدين : استعار حمارا تا خوارزد فاعطاه الاجير تاخوارزد فذهب به وغاب قال : لولم يكن الاجير معتمدا يضمن المستعير، وقال القاضى جمال الدين : إن كان الأجر مياومة يضمن، وقال القاضى بديع الدين: لا، وسئل برهان الدين طشت عاريت خواست تاطشت را آب دارد يا جامه شويد مقيد شود بهمين آب داشتن وبهمين جامه ششتن يانى قال : ينبغى أن يتوقت وبه افتى القاضى بديع الدين ومعناه يكبار وفتوى القاضى جمال الدين بخلافه.

٢٤٣٣٣ :- **وفى فتاوى برهان الدين :** القدوم والفأس هل يتفاوت؟ قال القاضى بديع الدين رأيت رواية منصوصة أنهما يتفاوتان بخلاف تيشه، قال : اعرت دابتى أوثوبى هذا لفلان ولم يكن حاضرا ولم يسمع، فجاء وذهب به يضمن

إلا إذا سمع هو أورسوله أوأخبره فضولى قد سمع قال ينبغى أن لايضمن ، إن كان عدلا عند أبى حنيفة، استعار سهما ان استعار ليغزو إلى دار الحرب لايصح وإن استعاره لرمى الهدف صح.

٢٤٣٣٤ :- **م : إبراهيم** عن محمد فى رجل قال لرجل: اعرنى دابتك فرسخين أوقال إلى فرسخين قال : له فرسخان ذاهبا وجائيا فيصير أربع فراسخ وكذلك كل عارية تكون فى المصر نحو تشييع الجنازة وأشباهها، وهذا استحسان أخذ به علمائنا لمكان العرف الظاهر فيما بين الناس، والقياس أن يكون هذا على الذهاب خاصة، ولايكون له ان يرجع عليها، **وفى الخانية :** وعن أبى يوسف إذا استعار دابة إلى موضع كذا ،كان له ان يذهب عليها ويجيئ ويعير ها غيره، وإن لم يسم لها موضعا ليس له أن يخرج بها من المصر.

٢٤٣٣٥ :- **م:** استعار من اٰخر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة، فبعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها الحنطة، فحمل الوكيل حنطة لنفسه مثلها لايضمن، وفى كتاب الشركة فى باب خصومات المتفاوضين استعارة شئ للرهن من غيره جائزة وإنه معروف، والاستعارة ليواجر غير جائزة ذكره شيخ الاسلام فى شرح كتاب المزارعة.

٢٤٣٣٦ :- **وفى فتاوى أبى الليث :** أن والد الصغير ليس له أن يعير متاع ولده الصغير، وذكر شمس الائمة فى شرح كتاب الوكالة أن الاب يعير متاع ولده، وهل له أن يعير مال ولده، بعض المتأخرين من مشائخنا قالوا له ذلك وعامة المشائخ على أنه ليس له ذلك.

٢٤٣٣٧ :- صبى استعار من صبى شيئا كالقدوم ونحوه، فاعطاه وكان الشئ لغير الدافع، فهلك فى يده إن كان الصبى الأول مأذونا لايجب على الثانى شئ وإنما يجب على الأول ، وإن كان ذلك الشئ للأول لايضمن الثانى أيضا ، وإن كان الأول محجورا عليه يضمن هو بالدفع، ويضمن الثانى

بالأخذ منه، ويكون الأول غاصبا والثانى غاصب الغاصب، فصاحب القدوم بالخيار يضمن أيهما شاء، **وفى الخانية:** والصبى المأذون إن أعار ماله صحت الاعارة، **وفى السراجية:** العبد المأذون يملك الاعارة.

٢٤٣٣٨ :- **وفى الظهيرية :** طلبة العلم إن كانوا فى مجلس ومعهم محابرة، فكتبه احد منهم من محبرة غيره بغير أمره لابأس به، **وفى الخانية :** ولو انه استمد منه من غير أن يتكلم ولااشار إليه بشئ فلا احب له ذلك إلا أن يكون بينهما انبساط فلابأس به.

٢٤٣٣٩ :- رجل دفع إلى رجل دراهم لينفقها على الفقراء ليس له أن يأخذ منه لنفسه وإن كان فقيرا.

٢٤٣٤٠ :- **م :** استعار من اٰخر شيئا فدفع ولده الصغير المحجور عليه الوديعة إلى غيره بطريق العارية فضاع يضمن الصبى الدافع، وكذلك المدفوع إليه اعار من اٰخر شيئا وهلك فى يد المستعير ثم استحق فله الخيار يضمن أيهما شاء، وإن ضمن المعير فليس له أن يرجع على المستعير.

٢٤٣٤١ :- أرض بين جماعة أذن واحد منهم للباقين أن يبنوا فيها قصورا فبنوا، ثم أراد أن يهدم بناء قصر واحد منهما كان لهم منعه وله أن يأخذهم برفع قصورهم. واللّٰه أعلم بالصواب.

بسم اللّٰہ الرّحمن الرّحيم

٤٤ / كتاب المكاتب

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية عشر فصلاً

الفصل الأول
فى بيان تفسير الكتابة
وركنها وشرط جوازها وحكمها

٢٤٣٤٢ :– **(وفى المحيط :** يجب أن يعلم بأن تفسير الكتابة لغة : الضم والجمع، أىّ ضم كان، وأىّ جمع كان، ومنه فعل الكتابة ، لما فيه من الجمع والضم بين الحروف ، ومنه سمى الجيش كتيبة لانضمام البعض إلى البعض ، إلا أن فى عرف لسان الشرع ، إذا اطلق هذا الاسم مضافاً إلى المملوك يراد به جمع مخصوص وضم مخصوص، وذلك إمّا ضم المولى العبد إلى نفسه فى إثبات صفة المالكية له يدا،فإن العبد يعقد بدل الكتابة يصير مالكاً نفسه و كسبه يداً ، حتى يختصّ بالتصرف فى نفسہٖ و كسبه).

بسم اللّٰہ الرّحمن الرّحيم

والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً۔ سورة النور، رقم الآية : ٣٣۔

٢٤٣٤٣ :– ركن الكتابة الايجاب والقبول كما فى سائر المعاوضات ، وشرط جوازها على الخصوص قيام الرق فى المحل وكون المسمى معلوم القدر والجنس، وأمّا كونها مؤجلاً منجماً ليس بشرط وهذا مذهبنا ، **وفى الهداية:** وقال الشافعي: لايجوز حالا، ولابد من نجمين.

وأما حكمها ، إما من جانب العبد فحكمها فى الحال ثبوته حرية اليد ، حتى يصير العبد مختصا بمنافعهٖ ورقبتهٖ ومكاسبهٖ، ويذهب للتجارة حيث يشاء، **وفى الهداية:** وإن نهاه المولى، **وفى الخلاصة:** ولهذا لايجوز للمولى أخذ شئ من مكاسبهٖ بغير رضاه ، ولوشرط المولى منعه كان باطلاً ، ولوكانت المكاتبة أمة لايحد لوطيها.

٢٤٣٤٣ :– **قول المصنف :** وأماكونها مؤجلا منجّماً ليس بشرط :أخرج البخارى فى صحيحه عن عروة قالت عائشة: إن بريرة دخلت عليها تستعينها فى كتابتها وعليها خمس أواقى نجّمت عليها فى خمس سنين، فقالت لها عائشة ونفست فيها أرأيت إن عددت لهم عدة واحدة ، أيبيعك أهلك فاعتقك فيكون ولاؤك لى، الحديث : صحيح البخارى المكاتب – باب المكاتب ونجومه ٣٤٧/١ برقم: ٢٤٨٩ ف ٢٥٦٠ـ

قول المنصف : ويذهب للتجارة حيث يشاءـ أخرج البيهقى فى سننه عن أبى الجهم صبيح بن القاسم قال : كاتبت على عشرين ألفا على أن لا أخرج من الكوفة فسألت سعيد بن المسيّب فقال : جعلوا عليك عشرين الفا، وضيقوا عليك الأرض أخرج قال: وسألت سعيد بن جبير فقال مثل ذلك ، السنن الكبرى، المكاتب باب من قال للمكاتب أن يسافر ٥٤٩/١٥ برقم: ٢٢٣١٧، مصنف عبد الرزاق، المكاتب باب الشرط على المكاتب ٣٧٨/٨ برقم: ١٥٦٠١ـ

قول المصنف: ولوكانت المكاتبة أمة لايحد لوطيها :أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى الذى يغشى مكاتبته، قال : لها الصداق ويدرأعنها الحد استكر هها ، أوطاوعته ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب باب لايباع المكاتب إلا بالعروض ٤٣٠/٨ برقم: ١٥٨٠٨ـ

٢٤٣٤٤ :- وفی الخانية : ولايجب على المولى صدقة فطره، والمكاتبة إذا تزوجت بإذن المولى، ثم عتق كان لها خيار العتق، وأحكام المكاتبة فی النكاح والعدة كأ حكام القنة ، وإذا مات عن وفاء فقذفه انسان لايحد قازفه، ويجب عليه نفقة زوجته دون ولده كالعبد إلا أن يكون ولده من أمتہ، والمكاتبة تستحق النفقة على

٢٤٣٤٤ :- أخرج البيهقی فی سننه عن ابن عمر أنه كان يؤدی زكوة الفطر عن كل مملوك له فی أرضه وغير أرضه عن كل انسان يعوله من صغير أو كبير وعن رقيق امرأته ، كان له مكاتب بالمدينة فكان لايؤدی عنه۔

وأخرج عن نافع قال : كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطی عنهما الزكاة يوم الفطر، السنن الكبری، الزكوة باب من قال : لايؤدی عن مكاتبه - ٩٥/٦ برقم : ٧٧٨٠۔ مصنف ابن أبی شيبة، زكوة ماقالوا فی المكاتب يعطی عنه سيده أم لا ٥١١/٦ برقم : ١٠٤٨٧،

قول المنصف: والمكاتب ، إذا تزوجت باذن المولی ، ثم عتق كان لها خيار العتق۔ أخرج البخاری فی صحيحه عن الأسود ، أن عائشة اشترت بريرة لتعتقها فاشترط أهلها ولاء ها، فقالت يارسول اللّٰہ إنی اشتريت بريرة لاعتقها ، وإن أهلها يشترطون ولاء ها ، فقال : أعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ، أوقال أعطی الثمن ، قال : فاشترتها فاعتقتها، قال: وخيّرت نفسها فاختارت نفسها ، صحيح البخاری، الفرائض باب ميراث السائبة ٩٩٩/٢ برقم : ٦٤٩٧ ف ٦٧٥٤.

وأخرج أبوداؤد الطيالسی عن عائشة نحوه فی مسند عائشة رضی اللّٰہ عنها / ١٩٧ برقم : ١٣٨١۔

وأخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه، عن عامر فی المكاتبة تسعیٰ ومعها زوجها، قال : لها الخيار وإن سعی معها ، مصنف ابن أبی شيبة، النكاح فی المكاتبة ، إذا اعتقت يكون لها الخيار ١٧٧/٩ برقم : ١٦٨٢٠۔

قول المنصف : وإذا مات عن وفاء -أخرج البخاری فی صحيحه عن أبی هريرة قال : سمعت أبا القاسم صلی اللّٰہ عليه وسلم يقول : من قذف مملوكه وهو برئ مما قال : جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال . صحيح البخاری، المحاربين، باب قذف العبيد ٢/ ١٠١٣ برقم:٦٥٩٥ ف ٦٨٥٨۔

قول المنصف: وحكمها فی الثانی من الحال ۔أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن أبی ضبة قال : رفع إلی عمر مكاتب جاء بالمال يحمله فقال مولاه : لا أقبله منك إنما كاتبتك لاخذه منك نجوماً فی السنين لنفقتی ولعلك مع ذلك أن تموت فارثك فامر عمر بالمال فوضعه فی بيت المال ، ثم أجراه عليه نجوماً وأمضیٰ عتقه . مصنف ابن أبی شيبة، البيوع، المكاتب يجيء بمكاتبته جميعا ٤٨٦/١١ برقم : ٢٢٩٩٤۔

زوجها وإن لم یمونها المولی **م :** وحکمها فی الثانی من الحال ثبوت حریة الرقبة إذا أدی بدل الکتابة ، وأما من جانب المولیٰ فحکمها فی الحال ثبوت ولایة المطالبة للمولی ببدل الکتابة، وحکمها فی الثانی حقیقة الملک فی المبدل إذا قبضهٗ.

٢٤٣٤٥ :- ثم المکاتب یعتق عند أداء الکتابة سواء ، قال له المولی فی عقد الکتابة : علیٰ أنك إن أدیت إلیّ ألفاً ، فانت حر ، أولم یقل ذلك، واقتصر علی قولہٖ : کاتبتك علیٰ الف درهم وهذا مذهبنا ، وقال الشافعی لابد أن یقول : علیٰ انك إن أدیت إلیّ کذا فأنت حرٌّ.

٢٤٣٤٦ :- **وفی المضمرات :** وعند ابن عباس یعتق بالعقد ، ویکون

٢٤٣٤٦ :- **قول المصنف :** وقال علی رضی اللّٰه عنه۔أخرج البیهقی فی سننه عن الشعبی یقول : کان زید بن ثابت یقول : المکاتب عبد مابقی علیه درهم ، وکان علی رضی اللّٰه عنه یقول : یعتق منه بالحساب بقدر ماأدّی ، السنن الکبریٰ، مکاتب، باب ماجاء فی، المکاتب، یصیب حداً ، أومیراثاً أویقتل ٥٣٩/١٥ برقم : ٢٢٢٧٨۔

قول المصنف: وعن ابن مسعود رضی اللّٰه عنه۔أخرج الطحاوی فی شرح معانی الآثار عن ابراهیم قال : قال عبد اللّٰه : إذا أدّی المکاتب قیمة رقبته فهو غریم ، شرح معانی الآثار، العتق ، باب المکاتب یعتق ٤٨٣/٢ برقم : ٤٦١٩، السنن الکبری، المکاتب، باب ماجاء فی المکاتب یصیب حداً ٥٣٩/١٥ برقم : ٢٢٢٨٠۔

قول المنصف: وعن عمر رضی اللّٰه عنه ۔ أخرج البیهقی فی سننه عن عمر بن الخطاب رضی اللّٰه عنه قال : إذا أدّی المکاتب النصف لم یسترق ، السنن الکبری، المکاتب، باب المکاتب عبد مابقی علیه درهم ٥٣٦/١٥ برقم : ٢٢٢٦٩۔

وأخرج الطحاوی عن عمر بن الخطاب رضی اللّٰه عنه أنه قال : أیها الناس إنکم تکاتبون مکاتبین فأیهم أدّی النصف فلا ردّ علیه فی الرقّ ، شرح معانی الا ثار، العتق، باب المکاتب متی یعتق، ٤٨٢/٢ برقم : ٤٦١٤،

قول المنصف : لقوله علیه الصلاة والسلام ۔ أخرج أبوداؤد فی سننه عن عمروبن شعیب عن أبیه عن جده عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال: المکاتب عبد مابقی علیه من کتابته درهم، سنن أبی داؤد، العتق، باب فی المکاتب یؤدی بعض کتابته فیعجز أویموت ٥٤٧/٢ برقم: ٣٩٢٦، شرح معانی الآثار، العتق باب المکاتب متی یعتق ٤٨٢/٢، برقم: ٤٦١١

المال ديناً عليه ، وقال على رضى اللّٰه عنه: كلما أدى شيئاً عتق بقدرہ ، وعن ابن مسعود رضى اللّٰه عنه أنه إذا أدّى بقدر قيمته فهو غريم يعنى ، إذا كان بدل الكتابة أكثر من قيمة العبد يعتق إذا أدّىٰ قدر القيمة وكانت الزيادة ديناً عليه ، وعن عمر رضى اللّٰه عنه أنه إذا أدى النصف عتق، والصحيح قولنا لقوله عليه الصلوٰة والسلام : عبد مابقى عليه درهم.

٢٤٣٤٧ :- **وفى الهداية :** إذا كاتب عبده ، أو أمته على مال شرطه عليه، وقبل العبد ذلك صار مكاتباً ، ولايجب حط شيئ من البدل اعتباراً بالبيع، **وفى الخلاصة:** وعند الشافعى يجب على المولى حطّ شئ من الكتابة بقدر الثلث أوالربع.

٢٤٣٤٨ :- **وفى الخانية :** الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيراً أى علم

٢٤٣٤٧ :- أخرج الطحاوى عن مجاهد ، وكان جابر بن عبد اللّٰه يقول : شروطهم جائزه فيما بينهم ، شرح معانى الآثار، العتق، باب الكاتب متى يعتق ٤٨٣/٢ برقم : ٤٦٢٣ –

قول المنصف : ولايجب حطّ شيئ من البدل۔ أخرج البيهقى فى سننه عن محمد بن سيرين فى قوله وآتوهم من مال اللّٰه الذى آتاكم قال: كان يعجبهم أن يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته ، السنن الكبرى، المكاتب، باب ما جاء فى تفسير قول اللّٰه عزوجل، وآتوهم من مال اللّٰه الذى آتاكم ٥٤٥/١٥ برقم : ٢٢٣٠٠۔

٢٤٣٤٨ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى عن الشعبى قال: إن شاء كاتب عبده وإن شاء لم يكاتبه ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب وجوب الكتاب ٣٧٢/٨ برقم : ١٥٥٧٩۔

وأخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً، قال: أمانة ووفاء ۔

وأخرج أيضا عن ابن عباس أنه قال فى قول اللّٰه عزوجل، فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا، يقول: إن علمتم لهم حرفة أومالاً ۔

وأخرج عن الأوزاعى يقول: بلغنى أن مكحولاً كان يقول فى هذه الآية إن علمتم فيهم خيرا، قال: الكسب ، السنن الكبرى، المكاتب، باب مايجوز كتابته من المماليك ٥٢٣/١٥–٥٢٥ برقم : ٢٢٢٢١–٢٢٢٢٣–٢٢٢٣٠۔

المولى أمانته ورشده فى التجارة وقدرته على الاكتساب ، كان البدل حالًا أو مؤجلاً، منجما أوغير منجم.

٢٤٣٤٩ :– **وفى شرح الطحاوى :** ثم الكتابة يجوز على قليل المال وكثيره، وقوله تعالىٰ " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً " قال : بعضهم أراد به اقام الصلوٰة، وأداء الفرائض ، وقال : بعضهم أرادبه العتق ، لايضر بالمسلمين ؛ لانه مادام يكون تحت ولاية المولى فيمتنع عن الاضرار بهم ، وإذا علم أنه يضر بالمسلمين فالافضل أن لايكاتبه ، وإن كاتبه مع ذلك ليس على سبيل الشرط وإنما الأمر على الندب.

٢٤٣٥٠ :– **م :** ثم الكتابة إن كانت حالة فللمولیٰ أن يطالب المكاتب

٢٤٣٤٩ :– أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عبيدة قال : ان أقاموا الصلاة ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب باب قوله للمكاتب إن علمتم فيهم خيراً ٣٧١/٨ برقم : ١٥٥٧٣ ـ

٢٤٣٥٠ :– **قول المنصف :** ثم المكاتب إن كانت حالة فللمولیٰ أن يطالب المكاتب بأداء جميع بدل الكتابة : كما ثبت فى مسئلة إعطاء بدل كتابة سلمان الفارسى حديث طويل عن ابن عباس ماروواه البيهقى فى السنن الكبرى وطرفه هذا : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : كاتب يا سلمان فكاتبت صاحبى على ثلا ث مائة نخلة أحييها وأربعين أوقية ، وأعاننى أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالنخل ثلا ثين ودية وعشرين ودية وعشراً كل رجل منهم على قدر ما عنده، وذكر الحديث فى الحفر قال : وخرج معى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حتى جاء ها فكنا نحمل إليه الوديّ ويضعه بيده ويسوى عليها فوالذى بعثه بالحق ماماتت منها ودية واحدة وبقيت علىّ الدراهم، فأتاه رجل من بعض المعاون بمثل البيضته من الذهب، فقال : رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : أين الفارسى المسلم المكاتب فدعيت له، فقال خذ هذه يا سلمان فأد ماعليك، فقلت يا رسول اللّٰه وأين تقع هذه مما علىّ قال: فإن اللّٰه سيؤدى بها عنك فوالذى نفس سلمان بيده لوزنت لهم منها أربعين أوقية فأديتها إليهم، وعتق سلمان رضى اللّٰه عنه ، السنن الكبرىٰ للبيقهى، المكاتب، باب من قال لايعتق المكاتب حتى يكون فى الكتابة إذا أديت هذا أويصفه فأنت حر ٥٣٠/١٥ برقم : ٢٢٢٤٥ ـ

وأخرج الطبرانى وعبد الرزاق حديثاً طويلا وفيه مائة نخلة ، مكان ثلا ث مائة نخلة، فانظر مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب المكاتب على الرقيق ٤١٨/٨ برقم : ١٥٧٦٨ – والمعجم الكبير للطبرانى ٢٢٨/٦ برقم : ٦٠٧٣ ـ

بـأداء جـميـع بدل الكتابة كما فرغ من العقد، **وفى الهداية :** كـما امتنع من الأداء يـرد فى الرّق ، وإن كانت مؤجلة منجمة فإنما يطالبه بحصّة كل نجم عند محل ذلك النجم .

ومما يتصل بهذا الفصل

الالفاظ التى تقع بها الكتابة

٢٤٣٥١ :- قـال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى **"الجامع الصغير"** رجل قـال لـعبـده : قـد جعلت عليك ألف درهم تؤدّيها إلىّ نجوماً ، أول النجم كذا، وآخـره كـذا ، فإذا أديتها فأنت حرٌّ، وإن عجزت عنها فأنت رقيق فهو مكاتب، **وفى الوصايا :** إذا قال : لعبده أدّ إلى ألف درهم كل شهر مائة، وأنت حر، قال : هذا مكاتب فهو جائز.

٢٤٣٥٢ :- **وفى نوادر ابن سماعة:** عـن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ فى الامـلاء ، إذا قـال لـعبـده : إن أديـت إلـىّ ألف درهـم كل شهر مائة فانت حر ، أول الـنـجـم كذا، وآخره كذا ، فقبل ذلك فإن أبا حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ قال : قال هذا مكاتب وقوله ، إذا أديت إلىّ ألف درهم ولم يسم الشهور سواءً.

٢٤٣٥٣ :- **وفى الينابيع :** ولـوقال إن أديت إلىّ كل شهر مائة درهم إلى سنة فـأنـت حـر فـقبـل فهو كتابة ، فإن عجز عن شهر فأدى فى شهر آخر جاز فى رواية أبى سليمان، وفى رواية أبى حفص ليس بكتابة وإن عجز عن شهر بطل.

٢٤٣٥٣ :- أخـرج البيهـقـى فى سننه عن على رضى اللّٰه عنه قال : إذاتتابع على المكاتب نـجـمان فلم يؤدّ نجومه ردّ فى الرق ، وقال : فى موضع آخر، فدخل فى السنة الثانية، أوقال: فى الثالثة۔

وأخـرج أيـضـا عـن عـلى رضى اللّٰه عنه ، قال : إذا عجز المكاتب استسعى حولين فإن أدى وإلاردّفـى الـرق ، السـنـن الـكبـرى، الـمـكـاتـب، بـاب عـجـز المكـاتـب ١٥/٥٦٧ بـرقم : ٢٢٣٨٣-٢٢٣٨٤۔

الفصل الثانی
فی بیان مایصح الکتابة ومالایصح

٢٤٣٥٤ :– ومايجب إعتباره فی هذا الفصل أن جهالة البدل متٰی کانت جهالة جنس منعت صحة التسمية فی العقود کلها، سواء کان عقد معاوضة مال بمال کالبيع والإجارة وأمثالها، أو عقد، هو معاوضة مال بمالیس بمالٍ کالکتابة والخلع وأشباههما، وجهالة البدل إذا کانت جهالة وصفٍ منعت صحة التسمية فی عقد هو معاوضة مال بمال ، ولايمنع صحّة التّسمية فی عقد هو معاوضة مال بمال ليس بمال.

٢٤٣٥٥ :– بيان هذا الأصل رجل قال لعبدہٖ : کاتبتك علٰی عبدٍ فقبله جازت الکتابة ؛ لأن الکتابة معاوضة المال بما ليس بمال ، وقد ذکرنا أن جهالة وصف البدل فی مبادلة المال بمالیس بمال لايمنع صحّة التسمية ، **وفی الهداية :** وقال : الشافعی لايجوز.

٢٤٣٥٦ :– وينصرف إلی العبد الوسط، والوسط عند أبی حنيفة الذی قيمتهٗ أربعون ديناراً ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ: علٰی قدر غلاء السعر والرخص، والمسألة معروفة ، قال : ولاينظر فی قيمة الوسط إلی قيمة المکاتب ، وکذلك لوکاتبهٗ علٰی حنطة أوشعير، وسمّی مقداراً معلوماً ، إن وصف ذلك بصفة بأن وصفه شرط الجيد ، أو الردئ أوالوسط انعقد العقد علٰی ذلك الوصف ، وإن لم يصف ذلك بصفة انصرف ذلك إلی الوسط کما ذکرنا فی العبد.

٢٤٣٥٥ :– أخرج البيهقی فی سننه عن نافع أن حفصة زوج النبی صلی اللّٰه عليه وسلم کاتبت عبداً لها علی رقيق، قال نافع : فادرکت أنا ثلا ثة من الذين أدوافی مکاتبتهم ، السنن الکبری، المکاتب، باب من کاتب عبده ، أوأمته علی عرض ١٥/٥٣١ برقم : ٢٢٢٤٧۔

٢٤٣٥٧ :– **وفى التجريد :** ولو استحق العوض ولم يكن معيّنا فى العقد، فعلى العبد مثله ، وإن كان عيناً فى العقد وهو عرض ، أوحيوان، يرجع على العبد بقيمته، والبينة للمولى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه تعالىٰ، وقال محمد: يرجع بقيمة المستحق.

٢٤٣٥٨ :– **م :** ولو كاتبه على ثوب ولم يبيّن هرويا ، أومرويا، كانت التسمية فاسد ة ؛ لأن الثياب أجناس مختلفة، ولهذا لووكل رجلاً بأن يشترى له ثوباً لايجوز ، ولو كاتبهٗ على دراهم فقبله العبد كانت التسمية فاسدة.

٢٤٣٥٩ :– **وفى شرح الطحاوى :** والفرق بين الجائز والفاسد أن فى الفاسد للمولى أن يرده إلى الرق، ويفسخ الكتابة بغير رضاه ، وفى الجائز لايفسخ إلابرضاء العبد، وللعبد أن يفسخ فى الفاسد والجائز جميعاً بغير رضا المولى.

٢٤٣٦٠ :– **وفى الولوالجية :** فى الأصل فى مسألة الثوب ، إذا فسد الكتابة فإذا أدى إلى المولى شيئاً ثوبا لايعتق ، وإن كاتبه علىٰ قيمة كانت الكتابة فاسدة، ثم فيما إذا كاتبه على قيمتهٖ ولم يفسخ حتى أدى الثمن ذكرأنه يعتق بأداء القيمة ولم يذكر أن أداء القيمة بماذا يثبت ، قالوا : أداء القيمة إنما يثبت بأحد الأمرين ، إما أن يتصاد قا علىٰ أن ماأدّى قيمتهٗ ، فيثبت كون المؤدى قيمته لتصادقهما فان اختلفا يرجع إلىٰ تقويم المقومين فان اتفق إثنان على شئ يجعل ذلك قيمة لهٗ ، وإن اختلفا بأن قوم أحدهما بألف، والآخر بألف وعشرة لايعتق مالم يؤد اقصٰى قيمتهٗ، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه فيما ، إذا كاتبهٗ علىٰ ثوب أنه إذا أدى قيمة نفسه هل يعتق أم لا ؟ وقد ذكر فيما ، إذا كاتبه علىٰ حكمه ، أو حكم العبد أنه لايجوز الكتابة ، وإذا أدى قيمته لايعتق، قال : شيخ الاسلام : لافرق بين المسئلتين جميعاً ، ثم قال : فى تلك المسألة : أنه لايعتق بأداء القيمة، فكذلك فى مسألة الثوب.

٢٤٣٦١ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : وهذا الذى ذكر قول : علمائنا الثلا ثة رحمهم اللّٰه تعالىٰ (فان علىٰ قول علماء نا الثلا ثة) ، متى كان المسمّى

لايصلح عوضاً لجهالة القدر ، أولجهالة الجنس فانه لايعتق العبد بأداء القيمة، ولاتنعقد هذه الكتابة أصلاً ، لا على المسى ولاعلى القيمة، وكذلك لوقال له: كاتبتك وسكت عن ذكر البدل لاتنعقد الكتابة أصلاً عند علماء نا الثلا ثة رحمهم اللّٰه تعالیٰ.

٢٤٣٦٢ :- وذكر شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ فی شرح المكاتب : أن المسمّی فی الكتابة إذا لم يكن مالاً متقوماً لاتنعقد الكتابة أصلاً ، كما إذا كاتبهٗ علی حكمهٖ أوحكم العبد، فإنّ حكمهٗ قد يكون بغير المال ، أو كاتبه علیٰ ميتة لاتنعقد الكتابة أصلاً لاعلی المسمی ولاعلی القيمة، فلايعتق بأداء القيمة ، فإذا كان المسمی فی الكتابة مالاً متقوما إلا أنه مجهول الجنس والقدر ينعقد العقد علی القيمة، ويعتق بأداء القيمة.

٢٤٣٦٣ :- **وفی المنتقی:** برواية ابراهيم عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : إذا كاتب عبدهٗ علیٰ خمسة أثواب هروية جاز وله خمسة اثواب وسط منها، وإن جاء بقيمتها أجبر المولیٰ علی الأخذ ، وإن كان له قد سمّی رقعتها وجنسها وطولها وعرضها وأجلها لم يجبره علیٰ قبول القيمة.

٢٤٣٦٤ :- **وفيه أيضاً:** إذا كاتب عبداًله علیٰ وصيف ولم يسمّ له قيمة فهو جائز ، ويؤخذ قيمة أعلی الوصيف ، وأوسطها وأوكسها ، فيعطی له ثلث الجملة، فلو أدّی الأعلی من الوصيف أوالوسط قبل منه ، ولو أدّی الأوكس لايجوز إلا أن يجوز به المولیٰ.

٢٤٣٦٤ :- أخرج البيهقی فی سننه عن نافع عن ابن عمر أنه كان لايری بأساً بالكتابة علی الوصفاء۔

وأخرج أيضا عن عطاء بن أبی رباح ، قال : قال ابن عباس فی رجل كاتب عبداً له علی ثلاثة وصفاء أنه لا بأس بذلك ، قال الاوزاعی: وقال ابن شهاب، مثله. السنن الكبریٰ، المكاتب، باب من كاتب عبده ، أوأمته علی عرض ١٥/٥٣٢ برقم : ٢٢٢٤٨ - ٢٢٢٥٠ ۔

٢٤٣٦٥ :- **وفى البقالى :** إذا كاتبهٗ بكذا ، فإن عجز فبكذا لم يجز ، وقيل: لايجوز الثانية إلا إذا قال : فإن عجزت ، فقد كاتبتك بكذا ، وإنما لايجوز الأوّل إذا أشار فى الثانية إلى الأوّل ، فيقول : فإن فبكذا ولم يقل فقد كاتبتك بكذا حتى يصير البدل مجهولا، **وفيه أيضاً :** إذا كاتبه على الف درهم على أن يؤدّى منها كل شهرٍ كذا ، وثوباً صفته كذا جاز.

٢٤٣٦٦ :- **وفيه أيضاً :** إذا كاتبه بألف درهم على أن يرد المولٰى عليه وصيفاً وسطاً لم يجز ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالى : أنه يقسم الألف على قيمتها ، فيسقط حصة الوصيف.

٢٤٣٦٧ :- وعلى هذا الاختلاف مسألة ذكرها فى الجامع الصغير ، وصورتها: رجل كاتب عبداً علٰى مائة دينار علٰى أن يرد المولى عليه عبداً صغيراً فالكتابة فاسدة، وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ: يقسم المائة الدينار علٰى قيمة المكاتب، وعلى قيمة عبد وسط، فيبطل حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقى.

٢٤٣٦٨ :- وإذا كاتبه على مال معين لغير المكاتب بأن كاتبه على عبد بعينه ، أوعلٰى عر بعينه هو لغير المكاتب، فقد ذكر فى الجامع الصغير مطلقاً أنه لايجوز، وفى الحاصل المسألة علٰى وجهين ، إما إن لم يجزه صاحب العبد ، أو اجازهٗ إن لم يجزه لاتجوز الكتابة، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالٰى فى غير رواية الأصول، وأصحاب الامالى عن أبى يوسف أنه يجوز ، حتى انه إن ملك ذلك العين فأداه إلى المولى عتق وإن عجز عن أداءه يردّه المولى فى الرق، وروى أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالٰى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : أنه إن ملك ذلك العين فأدّى لايعتق إلا أن يكون المولٰى قال له : إذا أدّيت إلىّ فأنت حر فحينئذ بحكم التعليق يعتق.

٢٤٣٦٩ :- وأمّا إذا أجازه صاحب العرض ، قال شيخ المعروف بخواهر

زاده: يجب أن تكون المسألة على روايتين فى رواية يجوز ، وفى رواية لايجوز.

٢٤٣٧٠ :– **وفى الظهيرية :** وإن كاتب جاريته على ألف درهم علىٰ كل ولد تلدهٗ فهو للسيّد ، أوعلىٰ أن تخدمه بعد العتق فالكتابة فاسدة.

٢٤٣٧١ :– وإذا كاتب الرجل جاريته علىٰ نصيبهٖ من عبد مشترك بينه وبين شريكهٖ من غير إذن شريكهٖ فلشريكه أن يردّ ذلك ، ولايردّهٗ إلا بقضاء القاضى إلا العبد ومولاه الذى أن ينقص الكتابة.

٢٤٣٧٢ :– رجل كاتب عبده المأذون وعليه دين يحيط برقبته فللورثاء أن يردوا الكتابة بمنزلة مالو باعه المولى ، ولومات المكاتب عن وفاء وعليه ديون وله وصايا من تدبير وغيره بدئ من تركتهٖ بديون الأجانب ، ثم بدين المولى ، إن كان ثم بدين المكاتبة، فإذا أديت الكتابة حكم بحريّتهٖ ، ومابقى فهو ميراث بين أولاده فبطلت وصاياه.

٢٤٣٧٣ :– **م :** والمولى لوكاتب عبده على عين فى يدهٖ، وهو من كسبهٖ بأن عبداً مأذوناً فى التجارة فى يده عين حصل من كسبه، هل تصح الكتابة أم لا ؟ ، قالوا: فيه روايتان: فى رواية يجوز، وهو رواية كتاب الشرب فقد ذكر فى كتاب الشرب ، إذا كاتب عبدهٗ علىٰ عين فى يده جازت الكتابة، وفى رواية لايجوز، فبعض مشائخنا رحهم اللّٰه تعالىٰ قالوا : وقفنا على رواية فى كتاب الشرب ولم نقف على رواية الفساد ، وعامّتهم قالوا : وقفنا على رواية الفساد ، وقيل : أشار فى كتاب نكاح الأصل إلىٰ هذه الرواية ، وروى الحسن بن زياد عن

٢٤٣٧٢ :– **قول المصنف:** ولومات المكاتب عن وفاء وعليه ديون الخ۔أخرج البيهقى فى سننه عن شعبة ، قال قتادة اخبرنى ، قال : قلت لسعيد بن المسيب أن شريحاً ، كان يقول : يبدأ بالمكاتبة قبل الدين ، أويشرك بينهما، شك شعبة ، فقال ابن المسيب اخطأ شريح ، وإن كان قاضياً ، قال زيد بن ثابت: يبدأ بالدين ، السنن الكبرى، المكاتب، باب افلاس المكاتب ٥٤٨/١٥ برقم: ٢٢٣١٢۔ مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب افلاس المكا تب ٤١٣/٨ برقم: ١٥٧٤٤۔

أبـی حـنيـفة رحمه اللّٰه تعالیٰ نصّاً : أنه لايجوز ، فصار فی المسألة روايتان ، واتفقت الـروايات انه لوكاتب عبدهٗ علٰی دراهم فی يد العبد من كسبه أن الكتابة جائزة، **وفی الظهيرية :** فإن ادّی إليه تلك الدراهم يعتق، وإن ادّی غيرها مقدارها يعتق ايضاً.

٢٤٣٧٤ :– **م :** وكـذلك لـوقـال : كـاتبتك عـلـی ألف كرّ فلان بعينه ، أوطـعـام فلان بعينه، فإن هذه الكتابة تجوز، فإن أدّی إليه تلك الألف بعينها لاشك أنـه يـعتـق ، وإن أدّی ألـفـاً غيرها فكذلك ، وإذا قال لعبدہٖ: إن أدّيت إلیّ ألف فلان هذہٖ فأنت حر، فادّی غيرها لايعتق.

٢٤٣٧٥ :– **وفی الينا بيع :** ولـوكاتب أمته فولدت بنتاً ، ثم ولدت بنتها بنتاً، فأعتق المولی الوسطیٰ عتقت الصغيرة عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ، خلافاً لهما.

٢٤٣٧٦ :– **وفی السراجية :** ولـوكـاتـب عبدهٗ علی دراهم فهی فاسدة، لأنه لوأدّی ثلثة دراهم فإنه يعتق وعليه القيمة

٢٤٣٧٧ :– والـكتـابة يتـجـزی عـنـد أبـی حـنيـفة رحـمه اللّٰه تعالی ، حتی لوكاتب نصف عبدہٖ جاز ، وكان له نصف كسبه ونصف لسيّد، **وفی شرح الطحاوی :** وإن كـاتبـهٗ عـلی ميتة ، أودم، فالكتابة باطلة، فُن ادّی لايعتق إلّا إذا ، قال: إن أديت إلیّ فأنت حرّ فيعتق لاجل (الشرط) لا لأجل الكتابة.

٢٤٣٧٨ :– **فـی خـزانة الفقة** – ثـلـثة نـفـر يـجوز كتابتهم، الأب والجد يـكـاتـب عبـد اليتيـم ، والـمـكـاتب يكاتب عبدهٗ، ثلثة نفر لايجوز كتابتهم، العبد الماذون والمضارب ، وشريكهٗ العنان.

٢٤٣٧٧ :– أخـرج البيهـقـی فی سننه عن علقمة بن عبد اللّٰه المزنی عن أبيه ، قال : قال رسـول اللّٰه صـلی اللّٰه عليه وسلم : يعتق الرجل من عبده ماشاء، إن شاء ثلثا، وإن شاء ربعا، وإن شاء خمساً، ليس بينه وبين اللّٰه ضغطة ـ

وأخـرج أيـضـاً عـن اسمٰعيل بن امية عن أبيه عن جده ، قال كان لهم غلام يقال له طهمان ، أوذكـوان ، قـال : فـاعتـق جـده نـصفه فجاء العبد إلی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فأخبره فقال النبی صـلـی اللّٰه عليه وسلم تعتق فی عتقك وترق فی رقك ، قال : فكان يخدم سيّده ، حتی مات ، السنن الكبری ، العتق، باب من اعتق من مملوكه شقصاً ٤٣٧/١٥ برقم : ٢١٩٢٩ – ٢١٩٢٨ـ

٢٤٣٧٩ :– **وفى اليتمية :** سئل على ابن احمد عمّن اشترىٰ عبداً ، ثم ، قال للبائع: قد كنت كاتبتهٗ بعشرين ديناراً، وأنكر البايع ذلك، هل يكون العبد مكاتباً من المشترى، فقال: لا .

٢٤٣٨٠ :– **م :** إذا كاتب المسلم عبدهٗ علىٰ خمرٍ أوخنزير ، **وفى الهداية:** أوعلىٰ قيمة ، **م :** فالكتابة فاسدة ، فإذا أدّى ذلك قبل أن يترافعا إلى القاضى عتق، وعليه قيمة نفسهٖ ، وذكر فى اختلاف زفر ويعقوب رحمهما اللّٰه تعالىٰ : أن عند زفر لايعتق إلّا بأداء قيمة نفسهٖ ، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ أيهما أدّى المشروط ، أوقيمة نفسهٖ فإنه يعتق ، **وفى الزاد :** عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ أنه لايعتق إلا إذا قال : إن أديت إلىّ فأنت حرّ.

٢٤٣٨١ :– **وفى المنتقى :** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى الكتابة إذا كانت فاسدة ، بأن حصلت علىٰ ألف رطل من خمر ، أوعلىٰ عبد لرجل ، أو ما أشبه ذلك ، وأدّى المكاتب إلى المولى كما شرط فى عقد الكتابة عتق، ويسعىٰ فى تمام قيمتهٖ ، وقال أبوحنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : إن قال المولىٰ فى عقد الكتابة : إن أدّيت إلىّ ألفاً فأنت حرّ، عتق عند الأداء ، وعليه تمام قيمتهٖ ، وإن لم يقل ذلك فى عقد الكتابة لم يعتق ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : ينبغى فى قول أبى حنيفة أنهٗ إذا قال : إن ادّيت إلىّ ، فأنت حرأنه إذا أدى عتق ولاشئ عليه.

٢٤٣٨٢ :– وإذا كاتب الرجل عبدهٗ وهو خيّاط ، أوصباع علىٰ عبد مثلهٖ يعمل عمله، فالقياس أن لاتصح هذه الكتابة ، وفى الاستحسان تصح .

٢٤٣٨٣ :– وإذا كاتب الرجل عبدهٗ على الف درهم فى يدهٖ ، وفى يد العبد ألف درهم ، أو أقل أواكثر كانت الكتابة جائزة ، وكان ينبغى أن لاتجوز إذا كان فى يده أكثر من الف درهم أوأقل.

٢٤٣٨٤ :– **وفى الظهيرية :** ولـو كـاتـب عبـدهٗ علىٰ مال منجم ، ثم صالحه عـلـى أن يـعـجّـل بعضها، ويحطّ عنه مابقى جاز بخلاف مالو جرت هذه المعاملة بين صـاحب الدين والمديون حيث لايجوز، **وفى شرح الطحاوى :** وروى عن أبى يوسف أنه قال : لايجوز عليه الألف، وإن صالحه علىٰ عرض ، أوغيرهٖ مؤ جلاً لايجوز.

٢٤٣٨٥ :– **جـامع الجوامع :** كـاتبـهٗ عـلىٰ وصيف أبيض، فصالح علىٰ وصيـفين أبيضين يداً بيد جاز – **وفى الظهيرية :** ذمـى ابتـاع عبداً مسلماً ، وكاتبه جازت الكتابة ، ولايرد نصراني كاتب أم ولدهٖ فأدّت بعض الكتابة ، ثم أسلمت ثم عـجـزت، فيـردهـا الـقـاضـى إلى الرق وقضى عليها بالقيمة لتعذّر بيعها بالاستيلاد ولايـحتسـب بما أخذه السيد عنها عن هذهٖ القيمة ، وبهذا تبيّن أن السعاية لاتجب لمجرد الإسلام مالم ينضم إليه قضاء القاضى.

٢٤٣٨٦ :– (مكاتب ذمّى اشترى أمة مسلمة فأولدها كانت على حالها وصـارت أمّ ولد للذمّى) ويتعذر عليها بيعها لما ثبت له من الحق بسبب الولد، فإن اعتـق الـمـكـاتـب ، ثـم ملكه فيها وصارت ام ولد للذمّى تسعى فى قيمتها وإن ردّ الـمـكـاتـب إلـى الـرق بـالـعـجـز اجبر المولىٰ علىٰ بيعها ماكان على الاسلام وإذا أسلمت أم ولد الذمى وكاتبها علىٰ أكثر من قيمتها جازت الكتابة.

٢٤٣٨٧ :– **وفى الهداية :** وإذا كـاتـب الـنّـصرانى عبدهٗ علىٰ خمر جـائـز ، معناه إذا كان مقداراً معلوماً، والعبد كافراً، وإذا قبضها عتق بخلاف ما إذا كـان الـعبـدمسـلماً ، حيث لم يجز الكتابة ؛ لأن المسلم ليس من أهل التزام الخمر ، ولوأدّاها عتق.

٢٤٣٨٤ :– أخـرج البيهـقـى فـى سننه عن أبن عباس فى رجل يقول لمكاتبه: عجّل وأضع عنك لابأس به ، السنن الكبرى، المكاتب باب الوضع بشرط التعجيل ٥٥٣/١٥ برقم : ٢٢٣٣٦ـ مصنف عبد الرزاق ، المكاتب، باب لايباع المكاتب إلا بالعروض ٤٢٩/٨ برقم : ١٥٨٠٢ـ

وفـی شرح الطحاوی : وإذا اسـلـمـا ، أو اسـلـم أحدهما انقلب إلی القيمة ، حتّـی لـو أدّی الـخـمر لايعتق ، ولو أدّی القيمة يعتق ، وروی عن محمد رحمه اللّٰه تعالٰی أنه قال: يبطل الكتابة.

٢٤٣٨٨ :- **م :** وإذا كـاتـب الـمولیٰ أم ولدہٖ جاز، فإن مات المولیٰ عتقت بـالاستيـلاد ، ولـو أدّت الـمكاتبة قبل موت المولٰی عتقت بالكتابة ، وإن كاتب مدبرۃً جـاز، وإن مـات الـمـولٰی ولامال له غيرها، فهی بالخيار بين أن تسعیٰ فی ثلثی قيمتها ، أوجـميـع مـال الكتابة، وهذا عند أبی حنيفة ،وقال أبويوسف: تسعی فی الأقل من ثلثی قيـمتهـا وثلثی بدل الكتابة ، **وفی الزاد:** والـصحيح قول أبی حنيفة، **م :** فـالخلاف فی الخيار والمقدار، فأبويوسف رحمه اللّٰه تعالٰی مع أبی حنيفة فی المقدار، ومع محمد فی بـقاء الخيار ، وإن صح كتابتها صح التدبير، ولها الخيار إن شاء ت مضت علی كتابتها وإن شـاء ت عـجزت نفسها وصارت مدبرة، فـإن مـضـت علیٰ كتابتها فمات المولٰی ولامال له غيرها فهی بالخيار إن شاء ت سعت فی ثلثی مال الكتابة ، أوثلثی قيمتها عند أبی حنيفة، وقالا: تسعی فی الأقل منها.

٢٤٣٨٩ :- **وفی الزاد :** وإذا مات المولٰی وهی تخرج من الثلث وعتقت وسـقـطـت عنه السعاية بالإجماع، **فـی الظهيرية :** وإذا اعتـق الـمولٰی مكاتبۃً عتق بإعتاقہٖ ويسقط بدل الكتابة.

٢٤٣٨٨ :- **قول المصنف:** وإن كاتب مدبره۔

أخـرج البيهقی فی سننه عن أبی هريرة قال : دبرت امرأة من قريش خادماً لها ، ثم أرادت أن تـكـاتبـه، فكتبت إلی أبی هريرة ، فقال : كاتبيه فإن أدی مكاتبته فذاك فإن حدث يعنی ماتت عتق ، السنن الكبری، المدبر، باب كتابة المدبر ١٥/٥١٦ برقم : ٢٢١٩٧۔

الفصل الثالث

فی الشروط والخیار فی الکتابة

٢٤٣٩٠ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ: إذا کاتب الرجل عبده علی أن یخدمه شهراً ، **وفی شرح الطحاوی :** أوعلی أن یبنی له داراً ، **م :** القیاس أنه لایجوز، وفی الاستحسان یجوز ، وکذلك إذا کاتبه علی أن یخدم فلاناً شهراً صح استحساناً لاقیاساً ، **وفی الولوالجیة :** ولوکاتبه علی خدمة شهر ، أو حفر بئر، وبناء دارٍ شیئاً معلوماً جاز، وحفر البئر وبناء الدار إذا بیّن طولها وقدرها فی البناء واٰجرّها وجهتها ومایبنیٰ فیها إن کان عملاً معلوماً ، ولوکاتبه علی أن یخدمه فی حیٰوته لم یجز؛لأن البدل (مجهول).

٢٤٣٩١ :– **م :** ولوکاتب عبده علی ألف درهم علی أن یؤدیها المکاتب إلی غریم له، کانت الکتابة جائزة، وکذلك لوکاتبه علی ألف درهم علی أن یضمنها لرجل عن سیّدہٖ فالکتابة جائزة ، ولوکان مکان الکتابة بیعاً ، بأن باع عبداً له من رجل بألف درهم علی أن یضمن المشتری الثمن عنه لغریم البایع فالبیع فاسد ، قال : والضمان جائز أیضاً ، وهذا استحسان ، والقیاس أن لایجوز، **وفی الولوالجیة :** ولوکاتبها علی ألف درهم علی أن کل ولد تلد کان للمولی، واستثنی مافی بطنها کانت فاسدة.

٢٤٣٩٠ :– أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الزهری ، قال : اعتق عمر بن الخطاب کل مسلم من رقیق المال، وشرط علیهم إنکم تخدمون الخلیفة بعدی ثلا ث سنین، وانه یصحبکم بمثل ماکنت اصحبکم به، فابتاع الخیار خدمته منه أی عثمان الثلا ث سنین بغلامه أبی فروة، مصنف عبد الرزاق، المکاتب، باب الشرط علی المکاتب ٣٨٢/٨ برقم : ١٥٦١٩ـ

٢٤٣٩٢ :– **م :** ولـوقـال العبد للمولی : كاتبنی علی ألف درهم علی أن أعـطيك مـن مـال فلان تجوز هذه الكتابة ، **وفـی نـوادر المعلّی :** عـن أبی يوسف رحـمـه الـلّٰـه تـعالی ، إذا كاتب عبدهٗ علی أنه إن خرج من البلدة فهو عبد، فالكتابة فاسدة، ولـو كاتب أمته علی ألف درهم، وعلی أن يطأها مادامت مكاتبة، فالكتابه فاسدة ، فلو أدت الألف عتـقـت ، وإذا عتقت فإن كان الألف مثل قيمتها لم يجب شـئ آخـر ، وإن كـان أقـل مـن قيـمتها فعليها تمام قيمتها ، فإن وطئها قبل أداء بدل الـكتـابة فـعـليـه عقرها، وهذا بخلاف مالو با ع جارية من رجل بيعاً فاسداً ، ووطئها البائع قبل التسليم وسلمها ولاعقر علی البائع.

٢٤٣٩٣ :– ويجوز اشتراط الخيار فی الكتابة مايجوز فی البيع، وعن أبـی يـوسف رحـمه اللّٰه تعالیٰ، أنه لايجوز اشتراط الخيار فی الكتابة لا للمولی ولالـلـعبـد الـمـكـاتـب ، وعن أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، أنه لايجوز اشتراط الـخيـار لـلمولی ويجوز اشتراطهٗ للمكاتب، **وفی ظاهر الرواية :** أنـه يجوز علی مـابيّـنـا ، وإن شرط الخيار اكثر من ثلا ثة أيام لم يجز عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالی كما فی البيع ، فإن أجاز صاحب الخيار فی الثلا ث جاز ، وإن لم يمضها حتـی مـضـت الثلا ثة بطلت الكتابة عندهٗ كمافی البيع، **وفـی شرح الطحاوی :** وفی قولهما يجوز إذا كان أجرة معلومة.

٢٤٣٩٢ :– **قول المصنف:** عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : إذا كاتب عبده الخ۔

أخـرج البيهـقـی فـی سـنـنـه عن صبيح قال : كاتبت علی عشرة الاف وشرط عليّ أن لا أخرج فـخـاصـمـنی إلی شريح، فقال: أردت أن تضيق عليك الدنيا فاخرج، السنن الكبری، المكاتب، باب من قال : للمكاتب أن يسافر ٥٤٩/١٥ برقم : ٢٢٣١٨ – ٢٢٣١٩۔

وأخـرج عبـد الـرزاق عـن الشـعبـی قـال : إن اشترطوا عليه أن لايخرج خؤ ج لإن شاء، وقال سفيان: لايتزوج إلاباذن مولاه ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب الشرط علی المكاتب ٣٧٩/٨ برقم : ١٥٦٠٣۔

٢٤٣٩٤ :- **وفی الولوالجية :** ولـو كان الخيار للمولی فاعتق نصفه فی الـوقـت ، كـان ذلك ردّا منه للكتابة فی قول أبی حنيفة، ويسعیٰ فی نصف قيمته، وكـذلك لـوولـدت ولـداً فـی الأيّـام الثلثة، فاعتقه السيد وهو بالخيار، كان ذلك ردّامنه للكتابة.

٢٤٣٩٥ :- وإذا كاتب عبده علیٰ نفسه وأولاده الصغار علیٰ أنه بالخيار ثـلا ثة أيّـام ، فـمـات بـعـض أولاده، ثـم أجـازالكتابة لايسقط عنه شئ من البدل ، وكذلك لو كاتب عبدين له كتابة واحدة علیٰ أنه بالخيار، فمات أحدهما ، ثم أجاز الكتابة ولايسقط شئ من بدل الكتابة .

٢٤٣٩٦ :- ولو كاتب أمتهٗ علیٰ أنها بالخيار، فولدت فأعتق السيد الولد فهـی عـلـی خيـارهـا ، وإن أجـازت الكتابة نفذت، ولكن لايسقط شئ من البدل ، ولـو كان الخيار للمولی، وأعتق المولیٰ الامّ لايعتق الولد، بخلاف ماإذا كان الخيار لهـا، ولـو كـان الـخيـارلهـا، وأعتـقهـا الـمولی، يعتق معها ولدها ، ولو كان الخيار لـلـمـولـی فـولـدت، ثـم مـاتت فی مدة الخيار لاتبطل الكتابة عند أبی حنيفة وأبی يـوسف رحـمهما اللّٰه تعالیٰ، وله أن يجيزها ، وإذا أجازها يسعیٰ الولد علی نجوم ، فـإذا أدّی عتقت الأم فی آخر جزء من أجزاء حيٰوتها، وعند محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ تبـطـل الـكتابة ، ولاتصح إجازة المولی ، وإذا كان الخيار للمولیٰ فاشترت وباعت فی مدة الخيار ، ثم ردّ المولی الكتابة لم يجز تصرفاتها ، وإن كان الخيار للمكاتب فتصّرفه يكون إجازة لـلكتابة ، ولو كاتبها وشرط الخيار لنفسهٖ أولها ، فولدت ولداً ، ثم أسقط صاحب الخيار خياره، فالولد مكاتب معها.

٢٤٣٩٧ :- **وفی النوازل :** سئل أبوبكر عن رجل كاتب عبداً له علیٰ أن الـمولیٰ بالخيار ثلثة أيّام ، ثم أنه دبّره هل يكون مدبرهٗ بقضاء الكتابة ؟ قال : لاينبغی أن يكون تدبيرهٗ بقضاء الكتابة ؛لأن الرجل يكاتب المدبر المكاتب فلم يفعل فعلاً منعه عن الكتابة .

الفصل الرابع
فی عجز المكاتب
وفسخ الكتابة بسبب عجزه

٢٤٣٩٨ :- م : وإذا عجز المكاتب عن أداء بدل الكتابة، وأراد المولی أن يفسخ عقد الكتابة فيردّه فی الرق ، إن ارتضی المكاتب بالفسخ لاشك أنه ينفسخ العقد بفسخهما ، وإن لم يرض المكاتب بالفسخ ففسخ المولی العقد بنفسه، ففيه روايتان : فی رواية : لايصح فسخه ، ويحتاج فيه إلی قضاء القاضی، **وفی الولوالجية:** ولوقال: أخرنی وله مال حاضر أو غائب يرجی قدومه اخّر يومين أوثلثة ، ويرد فی الرق ، إذا عجز أول نجم وعند أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ لايردّ فی الرق حتی يتوالی عليه نجمان.

٢٤٣٩٩ :- **وفی المصفّیٰ :** المكاتب إذا عجز عن نجم نظر الحاكم فی حاله ، فإن كان له دين لم يقبضه ، أومال يقدم عليه لم يعجّل بتعجيزه وانتظر اليومين

٢٤٣٩٨ :- أخرج أبوداؤد فی سننه عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : ايّما عبد كاتب علی مائة أوقية فادّاها إلاعشرة أواق فهو عبد، وايّما عبد كاتب علی مائة دينار فادّاها إلا عشرة دنانير فهو عبد ، سنن أبی داؤد، العتق، باب فی المكاتب يؤدی بعض كتابته فيعجز أويموت ٢/٥٤٧ برقم : ٣٩٢٧۔

وأخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن علیّ قال : إذا تتابع علی المكاتب نجمان، فدخل فی السنة فلم يؤد نجومه ردّ فی الرق ، مصنف ابن أبی شيبة، البيوع، من رد المكاتب إذا عجز ١١/١٧٠ برقم : ٢١٨٢٩۔

وأخرج أيضا عن الحارث العكلی قال : إذا دخل نجم فی نجم فقد استبان عجزه، مصنف ابن أبی شيبة، البيوع، من رد المكاتب إذا عجز ١١/١٧٠ برقم : ٢١٨٣٢۔

والثلاثة، وهذا بالاتفاق ، فإن لم يكن له وجه وطلب المولىٰ تعجيزه عجز وفسخ الكتابة ، إمّا بالتراضي أوبقضاء القاضى ، ولاينفرد المولى بالفسخ ، **م :** وإن اراد المكاتب أن يعجز عن نفسه ، فقال المولىٰ: لااعجزك هل يفسخ ؟ روى عن الفقيه أبى بكر البلخى أنه قال : سمعت ابا نصر محمد بن محمد ابن سلمة عن أبيه محمد بن سلمة أنه ، قال : إذا أبى المولىٰ أن يعجزه فله ذلك، ولايفسخ الكتابة بتعجيزه ، وكان يقول للمولى أن يقول له : إن أعجزتك علىٰ أن أستكسبك ، واشغلك بالكسب ، ويكون الكسب لى خاصة ، وأن لا أعجزك وأستكسبك يكون الكسب لى ولك ، قال الفقيه أبوبكر البلخى : وإنه خلاف ماذكر أصحابنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ فى كتبهم، فإنهم قالوا للعبد أن يعجز بنفسه .

٢٤٤٠٠ :- وفى الهداية : وإذا ولدت المكاتبة من المولى فهى بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة ، وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولده، ونسب ولدها ثابت من المولى وهو حرٌّ ، وإذا مضت على الكتابة أخذت العقر من مولاها ، ثم إن مات المولى عتقت بالاستيلاد، وسقط عنها بدل الكتابة ، وإن ماتت هى وتركت مالاً تؤدى منه مكاتبتها، ومابقى ميراث لابنها جريا علىٰ موجب الكتابة، وإن لم تترك مالاً فلاسعاية على الولد ، ولوولدت ولداً آخر لم يلزم المولىٰ

٢٤٤٠٠ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى الذى يغشىٰ مكاتبته ، قال : لها الصداق ويدرأ عنها الحد استكرهها ، أوطاوعته وتخيّر المكاتبة إذا ولدت فإن شاءت كانت ام ولد، وخرجت من كتابتها، وإن شاءت ادّت كتابتها ولم تكن ام ولد، فإن اختارت أن تكون مكاتبة ، ثم مات قبل أن تؤدى كتابتها عتقت ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب المكاتب، يباع ما عليه ٨/٤٣٠ برقم : ١٥٨٠٨ـ

إلّا أن يدعى لحرمة وطئها فلولم يدّع وماتت من غير وفاء يسعىٰ هذا الولد ، فلومات المولیٰ بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية .

٢٤٤٠١ :- **م :** رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة ، ثم إن احدهما عجز وردّه المولیٰ وقدّمه إلى القاضى ، فردّه القاضى ولا يعلم القاضى بمكاتبة الآخر معه فإنه لايصح ردّه ، ولومات احدهما عاجزاً فالكتابة لاتنفسخ ، ولوكان العبد واحداً ، ففسخ المولیٰ أو القاضى الكتابة فى نصفه أوكله حالة القدرة على الأداء يكون الرد باطلاً ، فإن غاب هذا الذى يردّ فى الرق بسبب عجزه ، وجاء الآخر واستسعاه المولیٰ فى نجم أونجمين فعجز فأراد أن يرده ، أو القاضى فليس له ذلك.

٢٤٤٠٢ :- ولو أن رجلين كاتبا عبداً مكاتبة واحدة، فغاب أحدهما وقدم الشاهد العبد إلى القاضى ، وقد عجز لايردّه فى الرق ، حتى يجتمع المولیان جميعاً، وهذا الجواب علىٰ قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ ، وهذا بخلاف رجلين لكلّ واحد منهما عبد على حدة كاتباهما كتابة واحدة ، ثم عجز أحدهما ، كان لمولاه أن يفسخ الكتابة فيه ، وإن كان مولى الآخر غائباً ، فإذا كان لرجل عبد وقد كاتبه فمات المولیٰ وترك ورثة فأراد بعضهم أن يرد الكتابة قبل أن يجتمعوا جميعاً قال له ذلك ، قال ولايردّه إلى الوارث إلا بقضاء القاضى فى إحدى الروايتين فكذلك الوارث ، فإن كان المكاتب هو الميت وترك ولدين ولداً فى المكاتبة لم يستطع المولى أن يرد واحد منهما فى الرق والآخر غائب.

٢٤٤٠٣ :- **وفى الولوالجية :** ولو مات وترك مكاتباً واثنين فعجزه أحدهما عند الحاكم جاز عجزه لكن لوردّه بغير قضاء لم يصح ، ولو ترك اثنين ولدا فى الكتابة فعجز المولیٰ أحدهما لم يعجز الآخر.

٢٤٤٠٤ :- وفى الهداية : وإذا جنىٰ العبد وكاتبهٗ مولاه ولم يعلم بالجناية ، ثم عجز فإنه يدفع أويفدى، وكذلك إذا جنى المكاتب ولم يقض بهٖ حتى عجز وإن قضى بهٖ عليه فى كتابتهٖ ، ثم عجز فهو دين يباع فيه، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ، وقد رجع أبو يوسف إليه، وكان يقول أولاً يباع فيه، وإن عجز قبل القضاء وهو قول زفر رحمه اللّٰه تعالىٰ.

٢٤٤٠٤ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الزهرى ، قال : إذا قتل المكاتب رجلا خطأ فانه تكون كتابته وولاء ه إلى المقتول إلا أن يفتد يه مولاه ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب جريرة المكاتب وجناية أم الولد ٣٩٨/٨ برقم : ١٥٦٨٣ ـ

الفصل الخامس
فيما يملكه المكاتب ومالا يملكه

٢٤٤٠٥ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ: مكاتب كاتب عبداً من اكتسابه فهو جائز ، وهذا استحسان أخذبه علماء نا رحمهم اللّٰه تعالىٰ ، والقياس لايجوز وهو قول الشافعي ، ثم إذا أجازت كتابة المكاتب ، لو أدّى المكاتب الثاني مكاتبته عتق ، وإذا عتق الثانى بأداء مكاتبته ينظر إن كان الأوّل مكاتب حالٌ عتق الثاني، فإن الولاء يثبت لمولى المكاتب الأعلى ، وإن كان حرّاً فالولاء يثبت للمكاتب الأعلى لالمولاه ، وإذا ثبت الولاء للمولىٰ ، إذا أدّى المكاتب الأوّل، فإن عجز الأول بعد ذلك عتق المكاتب الأوّل لايتحول الولاء إلى المكاتب الأوّل .

٢٤٤٠٦ :- **وفى شرح الطحاوى :** وإن أدّيا جميعاً معاً يثبت ولاء هما من الولى ، وإن عجز الأول وردّ فى الرق، ولم يؤد الثانى مكاتبتهٗ بعد، بقى الثانى مكاتباً على حاله، ونظيره المأذون إذا أذن لعبده فى التجارة ، ثم حجر المولى على الأول يبقى الثانى مأذوناً ، وإذا بقى الثانى مكاتباً يصير مملوكاً للمولىٰ على الحقيقة ،

٢٤٤٠٥ :- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : كان للمكاتب عبد فكاتبه ، ثم مات لمن ميراثه ؟ قال : كان من قبلكم يقولون : هو للذى كاتبه يستعين به فى كتابته ، السنن الكبرى، المكاتب، باب كتابة المكاتب واعتاقه ١٥/٥٥٤ برقم : ٢٢٣٤٢ـ

٢٤٤٠٦ :- أخرج البيهقى فى سننه عن خالد بن ابن أبى عمر ان قال: سألت القاسم وسالماً عن المكاتب يقضى نصف كتابته ، ثم يكاتب المكاتب غلاماًله ، ثم يسعيان جميعا فيقضى غلام المكاتب كتابته ، ثم يعجز الأول منهما ايردّ عبداً أم يجوز اعتاقه بما ادى الى سيده قالا : إن كان سيده الأول منهما أذن له أن يكاتبه فلاسبيل عليه وإلافهو بمنزلته ، السنن الكبرى، المكاتب، باب كتابة المكاتب وإعتاقة ١٥/٥٥٤ برقم : ٢٢٣٤٣ـ

حتى لو أعتقه بعد عتقهٖ جاز على الحقيقة ، ولو أن الأول لم يعجز ولكن مات قبل الاداء، ولـم يـؤد الثـانـى مكاتبته أيضاً، فهذا علٰى وجهين : (١) إما إن مات الأول وترك أموالاً كثيرة سوى مـاتـركه على المكاتب الثانى من بدل الكتابة وبهٖ وفاءٌ ببـدل كتابته ، وفى هذا الوجه لاينفسخ كتابته، فيؤدّى مكاتبتهٗ ويحكم بحريّته فـى آخـر جـزء مـن أجزاء حياتهٖ ، ومابقى يكون لورثته الأحرار إن كان له ورثة أحرار ، وإن لم يكن له ورثة يكون لمولاه، ويبقى الثانى مكاتباً علٰى حالهٖ يؤدّى مـكـاتبتــهٗ إلـى وارث الـمـكـاتـب الأوّل ويعتق ، وإذا أدّىٰ وعتق ، كان ولاء ه للمكاتب الأعلى حتى يرثه من ورثتهٖ.

(٢) الـوجـه الثـانـى : إذا مـات الأول ولـم يتـرك مالاً سوىٰ ماتركه على المكاتب الثانى من بدل الكتابة ، وإنه لايخلو إما إن كان مكاتبة الثانى أقل من مـكـاتبة الأول، ففى هذا الوجه تنفسخ كتابة الأول، ويكون عبداً، ويبقى الثانى مـكـاتبـاً لـلمولٰى يؤدى إليه مكاتبتهٗ ويعتق ، وإن كان مكاتبة الثانى مثل مكاتبة الأول ، أو اكثـر منه فهذا الوجه لايخلو ، امّا ان حلّت الكتابة الثانية وقت موت الأول لايـنـفسـخ كتـابة الأول فيـودّى الثـانـى الـى الـمـولى مثل مكاتبة الأول ويـحـكـم بـحـرية الثـانى للحال، وبحرية الأول فى آخر جزء من أجزاء حيٰوته، ومابقى من مكاتبة الثانى يكون لورثة المكاتب الأول الاحرار ، إن كان له ورثة أحـرار، ويـكـون ولاء الثانى للمكاتب الأول لالمولى المكاتب الأول ، وإن لم تـحـل الـمـكـاتبة على الثانى بعد موت المكاتب الأوّل وقد حل ما على الثانى وقـت موته إن لم يطلب المولى الفسخ من القاضى ، حتى حلّت، فالجواب فيه كـالـجواب فيما إذا مات الأول، وقد حل ما على الثانى وقت موتهٖ، وإن طلب من القاضى الفسخ فالقاضى يفسخ كتابة الأول.

٢٤٤٠٧ :– **وفى نوادر ابن سماعة :** عن محمد فى مكاتب كاتب عبداً له، ثـم مـات الأعـلـىٰ وقد ترك وفاء إلّا أنه دين على الناس، فلم يخرج الدين ، حتى أدى الاسـفـل إلـى الأعـلـىٰ فإنه يعتق وولاء ه للمولٰى ، فإن خرج الدين بعد ذلك وقضيت الـكتـابة لـم يتحوّل ولاء الأسفل إلى الاعلى، وإنما ينظر الى الولاء والميراث إلىٰ يوم أدّى الكتابة.

٢٤٤٠٨ :– قـال : ولـو زوج أمة لـه جـاز، وهٰذا استحسان، والقياس أن لايـجـوز ، ولـووكـل بـذلك وكيلاً بـذلك يجوز أيضاً ، وإن زوج عبداً له لايجوز، ولايتـوقف هـذا الـعـقـد أيـضـاً ، حتّـى لـو اعتق المكاتب وأجاز لاينفذ ، ولووكل الـمـكاتب بذلك رجلاً لايجوز أيضاً ، فإن زوج الوكيل قبل عتق المكاتب لايجوز فـلم يتوقف ، وإن زوجه بعد ماعتق المكاتب يتوقف على إجازة المكاتب فإن قال المكاتب للوكيل، بعد عتق أجزت وكالتك ، أورضيت بوكالتك جاز، ويكون هذا توكيلاً فالتوكيل ينعقد بلفظ الإجازة.

٢٤٤٠٩ :– وإن تزوج المكاتب امرأة بنفسهٖ يتوقف على إجازة المولٰى، وكـذلك ولـو وكـل وكيلاً بـذلك فزوجه الوكيل يتوقف على إجازة المولٰى، فإن اعتـق الـمـكاتب قبل اجازة المولى نفذ ذلك النكاح على المكاتب، فلايحتاج إلى اجازتهٖ ، وإن زوج أمتهٗ من عبد له فكذلك لايجوز ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه

٢٤٤٠٧ :– أخـرج عبـد الـرزاق فـى مـصـنفه عن الثورى فى مكاتب كاتب على ألف درهـم، فـكـاتـب الـمـكـاتـب عبداً له على ألفين، فادّى صاحب الألف خمس مائة وأدى صاحب الألـفيـن ألـفـا ، ثم مات الأول ، قال : يصير ما على الباقى للسيد، وليس لورثة الأول شيئ ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب المكاتب عبده وعرض المكاتب ٤٠٣/٨ برقم : ١٥٧٠٨۔

٢٤٤٠٩ :– أخـرج عبـد الـرزاق فـى مـصـنـفـه عن الشعبى ، قال : إن اشترطوا عليه أن لايخرج خرج إن شاء ، وقال سفيان : لايتزوج إلا بإذن مولاه ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب الشرط على المكاتب ٣٧٩/٨ برقم : ١٥٦٠٣۔

تعالیٰ فی غير رواية الأصول أنه يجوز ، وإذا أذن لعبده فی التجارة جاز، فإن استدان العبد ديناً يلزمه، فإن جاء الغرماء يطلبون العبد بالدين يباع بالدين إلا أن يؤدّی عنه المولی ، فإن أدّی المكاتب دينه ، حتی لايباع العبد به ، إن كان ما ادّیٰ مثل قيمته فإنه لاشك أنه لايجوز عندهم جميعاً.

٢٤٤١٠ :– وأمّا إذا كان ما فدیٰ عن العبد اكثر من قيمته ، إن كانت الزيادة علی القيمة زيادة يتغابن الناس فی مثلها جاز بلاخلاف ، كمالو اشتریٰ ، فأمّا إذا كانت الزيادة علی القيمة زيادة لايتغابن الناس فی مثلها أشار فی الأصل أنه يجوز، فمن مشائخنا من قال : ماذكر فی الكتاب قولهم جميعا ، ومنهم من قال ماذكر فی الكتاب قول أبی حنيفة ، فأمّا علی قولهما لايجوز.

٢٤٤١١ :– ولايجوز هبة المكاتب وصدقته وكفالته، **وفی الهداية:** بِنَوْعيه نفساً ومالاً ،**م :** وبيعه وشراءهٗ جائزٌ، **وفی الخانية :** بالنقد والنّسيئة ، ولو كاتب عبدين كتابة واحدة علی أن كل واحد منهما كفل عن صاحبه جاز استحساناً ، **وفی الولوالجية :** إن أدّی أحدهما شيئاً ، وإن قلّ رجع علی صاحبه بنصفه ، ولو أعتق أحدهما رجع علی الثانی بحصته ولايبرأ المعتق عن كفالة الآخر ، ولو مات أحدهما يسعی الثانی فی كلّها.

٢٤٤١٢ :– وإن حابا فی ذلك محاباة إن كانت يسيرة بحيث يتغابن الناس فی مثلها جاز عندهم جميعاً ، وإن كانت بحيث لايتغابن الناس فی مثلها فكذلك يجوز عند أبی حنيفة، وعندهما لايجوز، والجواب فيه كالجواب فی المأذون ، إذا باع واشتری بغبن فاحش يجوز عند أبی حنيفة، وعندهما لايجوز، ولوحطّ عن بعض الثمن بسبب عيب ادّعی عليه كان جائزاً ، وإن حطّ عن

٢٤٤١١ :– أخرج البيهقی فی سننه عن الحسن قال : المكاتب لايعتق ولايهب إلا بإذن مولاه ، السنن الكبری، المكاتب، باب لايجوز هبة المكاتب ٥٥٤/١٥ برقم : ٢٢٣٤١ـ

بـعـض الثـمن من غير غيب لايجوز، **وفی الهداية :** فـإن وهـب علی عوض لـم يصح ؛ لأنه تبرع ابتداءً.

٢٤٤١٣ :- **م :** وكل ما أقربه من دين فهو جائز وإن رهن ، أو ارتهن فهو جـائـز، وإن آجـر أواستـاجر فهو جائز، وليس له أن يقرض أو استقرض جاز ، وإذا أعـار دابة جـاز، وكـذلك إذا اهـدیٰ هدية بالمطعوم ، أو دعا إلی طعام فلابأس به، وهـذا استـحسـان، والـقيـاس أن لايجوز ، وإذا باع بيعاً فأقال جاز، **وفـی الخانية :** الـمـكـاتـب لايـمـلك وطـی امتـه فإن وطئها ، ثم استحقت الأمة يؤاخذ المكاتب بـعقرها فی الحال، المكاتب إذا تبرّع بالحطّ أو الابراء لايصح إلاعن عيب ، فيدفع الـمـال مـضـاربة ويشـارك ولايـعتـق بجعل وبغير جعل ، لايهب ولايتصدّق ، **وفی الخانية :** ويجوز إعارته وهديته بشئ يسير واتخاذ الضيافة .

٢٤٤١٤ :- **م :** وإذا أوصیٰ بـوصية فـلايـخلو (١) إمّا أن يوصیٰ بعين من أعيان ماله (٢) أوبثلث ماله أضاف الوصية إلی حالة الحرّية (٣) أولم يضف أدّی فی حال حياتہٖ فعتق ، أومات عن وفاء فادّی عنه بعد وفاتہٖ، فإن أوصیٰ بعين من اعيان مالہٖ ، فإن الوصية لاتصح علی كل حال اضاف الوصية إلی حالة الحرية ، أولم يضف أدّی فی حال حياته ، أم أدّی عنه بعد وفاته، وإن أوصیٰ بثلث ماله إن اضاف إلٰی حالة الـحرية فعتق جازعـنـدهـم جـميعاً ، وإن أدّی عنه بعد وفاته فإنه لايجوز عندهم جـميـعـاً ، وإن أوصـیٰ بثـلـث ماله ولـم يضفه إلٰی حالة الحرّية إن مات عن وفاء وأدّی كتـابتـه فإنه لايصح عندهم جميعاً، وإن أدّی حال حياتہٖ علٰی قول أبی حـنيـفة لايصح هذه الوصية، وعلٰی قول صاحبيه يصح هذه الوصية، فقد سوی بيـن الـوصية بـالعين وبين الوصية بثلث ماله فيما إذا مات عن وفاء وادّی كتابته بعد الموت ، فقال : لايصح الكتابة عندهم.

٢٤٤١٥ :- **وفی السراجية :** الـمـكـاتب إذا أوصیٰ بشئ ، ثم عتق فهی بـاطـلة إلا إذا اجـاز بـعـد العتق ، وإذا وهب بدل الكتابة من المكاتب عتق ، ولورد البينة عليه ارتد بدل الكتابة ولايبطل حريته.

٢٤٤١٦ :– **وفی شرح الطحاوی :** المكاتب إذا اوصیٰ إلیٰ رجل أنه جعله وصياً، فإن مات من غير وفاء مات عبداً وبطل الإيصاء ، وإن مات بعد الاداء جاز الإيصاء ويكون وصية كوصيّة الحر ، وإن مات عن وفاء ، ولم يؤد فی حياته (فكان وصيّه) وصيّا علی أولادہٖ الذين دخلوا فی كتابتہٖ دون الأحرار الذين ولدوا وأمّه امرأة حرّة ويكون اضعف الأوصياء كوصی الأم، فيكون له ولاية الحفظ، ولايكون له ولاية البيع والشراء.

٢٤٤١٧ :– **وفی الخلاصة :** ولو مات المكاتب عاجزاً مات رقيقاً وهذا بالإجماع ، ولو خلف وفاء وديناً وجناية يؤدی أولًا دينه ، ثم جنايته، ثم كتابته، والباقی لورثته بعد موتہٖ .

٢٤٤١٧ :– أخرج البخاری فی صحيحه تعليقا عن ابن عمر هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنی مابقی عليه شئ ، صحيح البخاری، المكاتب، باب بيع المكاتب ٣٤٨/١ رقم : الباب ٤ ـ

قول المنصف : ولو خلف وفاء ودينا ـأخرج البيهقی فی سننه عن قتادة ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : أن شريحاً كان يقول يبدأ بالمكاتبته قبل الدين ، أويشرك بينهما، شك شعبة ، قال : ابن المسيب : أخطأ شريح وإن كان قاضياً ، قال زيد بن ثابت : يبدأ بالدين ، السنن الكبری، المكاتب، باب افلاس المكاتب ٥٤٨/١٥ برقم : ٢٢٣١٢ ـ

الفصل السادس

فى كتابة الحرعلىٰ عبده و كتابة العبد علىٰ نفسهٖ وعلىٰ عبد آخر و كتابة المملوك على نفسهٖ وعلىٰ أو لادهٖ

٢٤٤١٨ :- **قال فى الجامع الصغير :** فى حر يكاتب عن عبد لرجل علىٰ ألف درهم فإن أدى الحر عنه يعتق، وإن بلغ العبد فقبل عنه فهو مكاتب، صورة هذه المسئلة أن يقول حر لمولى العبد : كاتب عبدك علىٰ ألف درهم علىٰ أنى إن أديت الألف إليك فهو حر فأجابه المولىٰ إلى ذلك و كاتبه علىٰ هذا الوجه فأدى إليه الحر الف درهم عتق العبد، **وفى الهداية :** ولو أدى الحر البدل لايرجع على العبد، **م :** وذكر هذه المسئلة فى الأصل، وذكر فيه القياس والاستحسان ، فالقياس أن لايعتق بأداءِ الحر ، وفى الاستحسان يعتق ، و كذلك لو قال عبد لمولاه : كاتب عبدك الغائب فلاناً علىٰ ألف درهم علىٰ أنى إن ادّيتها فهو حر فاجابه المولىٰ إلىٰ ذلك، فكاتب علىٰ هذا ، ثم أن العبد المخاطب أدّى الألف إلى المولىٰ، القياس أن لايعتق ، وفى الاستحسان يعتق ، **وذكر فى الجامع الكبير :** أن الكتابة موقوفة علىٰ اجازة العبد الغائب قياساً واستحساناً ، قال ثمة : ولكن يعتق العبد بأداءِ الفضولى ، وليس للمؤدي أن يرجع على العبد بشئ مما أدّى ، سواء ذكر المؤدّي فى الكتابة أنه ضامن أولم يذكر.

٢٤٤١٩ :- وهل يرجع المؤدّي على المولى بما أدّى إليه؟ قال فى الجامع الصغير فى الأصل إن كان المؤدي والمخاطب عبد المولى لايرجع ، وإن كان المؤدّي والمخاطب الحرّ، القياس أن يرجع عليه كمالو قال للمولىٰ اعتق عبدك عن نفسك علىٰ ألف درهم فاعطاه إياه ، ثم أعتق كان له أن يرجع عليه

ولكن فى الاستحسان لايرجع عليه ، كمالو كان حاضراً فقبل ، ثم جاء فضوليّ وأدى عنه بدل الكتابة ، فإن ما ادى تسليم فكذلك هذا .

٢٤٤٢٠ :– ذكر هذه المسئلة فى الجامع الكبير و قال: إن كان المؤدي أدّاه بناءً علىٰ ضمان ضمنه بأن كان بشرط المؤدي فى الكتابة أنه ضامن للمكاتبة يرجع ، وأما إذا أداه من غير ضمان لم يرجع على المولىٰ بشئ، هذا إذا أدى المؤدى قبل إجازة المكاتب جميع المكاتبة ، فإن أدى نصف المكاتبة ، أوثلثهٗ قبل اجازة العبد ، كان له أن يرجع بما أدّىٰ، سواء أدى بضمان، أو بغير ضمان ، فإن لم يرجع يلى المولىٰ بما أدى ، حتى أجاز العبد الكتاب إن إدّاه بغير ضمان لايكون له حق الرجوع بما أدى، بخلاف ماقبل الاجازة ، وإن إدّاه بضمان ، كان حق الرجوع.

٢٤٤٢١ :– وإذا كاتب الرجل عبده على نفسه وعلى عبد آخر له غائب بغير إذن الغائب فالكتابة جائزة، فإن ادى الشاهد عتقا ، وإن حضر الغائب وادّى عتقا أيضاً، **وفى الهداية :** ويجبر المولىٰ على القبول، وليس للمولىٰ أن ياخذ الغائب بشئ ،قال : قبل العبد الغائب ، أولم يقبل، فليس ذلك بشئ، والكتابة لازمة للشاهد، **م :** ولم يرجع واحد منهما على صاحبه ، إذا أدى شيئاً، هكذا ذكر المسئلة فى الجامعين .

٢٤٤٢٢ :– وذكر هذه المسئلة فى الأصل : وذكر فيها القياس والاستحسان، وقال: القياس أن يوقف الكتابة فى حق الغائب بما يخصه وتنفذ فى حق الحاضر بما خصه من بدل الكتابة ، وفى الاستحسان تنفذ الكتابة فى حق الحاضر بجميع الألف، ويتعلق عتق الغائب بأدائهٖ ؛ لأنه قال الغائب : كاتبتك على ألف درهم على أنك إن اديت إليّ الفاً فانت حر وفلان الغائب معك ، فنقول : لابد لمعرفة هذه المسئلة من مسألة أخرىٰ لم يذكر ههنا وهو ما إذا كان العبد ان

حـاضـريـن وكـاتبهـمـا الـمولى علىٰ الف درهم فقبلا ، القياس أن يصير كل واحد منهـما مكاتباً بحصتهٖ ، فيعتق إذا أدى حصتهٗ، وبالقياس أخذ زفر رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وفـى الاستحسان يصير كل واحد منهما بجميع الألف مكاتباً ، ويتعلق عتق الآخر بأداءهٖ ، ويصيران فى حق المولى بمنزلة عبد واحد.

٢٤٤٢٣ :- إذا كـاتب عبده الحاضر والغائب على ألف درهم إلىٰ وقت كذا، ولم يزد على هذا فقبل الحاضر، القياس أن ينفذ على الحاضر بحصتهٖ وتوقف فـى حـق الـغائب على اجازته بحصة نصيبهٖ ، وفى الاستحسان تنفذ الكتابة فى حق الـحـاضـر بـجـميـع الألف، ويتـعـلق عتق الغائب بأداءهٖ ، وإذا أدّى الحاضر البدل لايرجع على الحاضر الغائب بشئ ، فإن مات الغائب لايرجع على الغائب بشئ من بدل الكتابة وعتق الغائب يسقط على الحاضر حصته .

٢٤٤٢٤ :- هـذا إذا مـات الـغـائـب ، فـأمـا إذا مـات الـحاضر فقدم الـغـائـب، فـقـال : لا أُؤدّى شيـئـاً فـله ذلك ويكون رقيقاً ، وإن حضر الغائب ، ورضـى لايـكـون لـلـمـولىٰ عليه سبيل ولايلزمه المال ، وإن أدى الغائب المال يـجبـر الـمـولى عـلىٰ قبول المال منه استحساناً ، ويحكم بعتقهما إلا أنه يقبل الـمـال مـنـه حالاً ولايمكن من السعاية على نجوم الحاضر ولايثبت الأجل فى حـقـه ، وإن كـانا حييّن وأراد المولى أن يبيع الغائب فليس له ذلك استحساناً ، ولـو لـم يكن شئ من ذلك، واكتسب الغائب اكتساباً ، فأراد المولى اخذها لم يـكـن لـه ذلك استـحسـانـاً، وكـذلك لـواراد الـحاضر اخذها لم يكن له ذلك استـحسـانـاً ، ولـو قـال الغائب: رددت الكتابة ، ولاأرضي بها، ورضى المولى بـردّه لم يلتفت إلى ذلك، وإن وهب المولى المكاتبة للحاضر عتقا ، وإن وهب الـمـولى الـمـكـاتبة للغائب، فالهبة باطلة وإن اعتق المولى العبد الحاضر عتق، فيبطل حصتهٗ من المكاتبة ، وأخذ الغائب بحصّتهٖ من المكاتبة حالة.

٢٤٤٢٥ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالى في الجامع الصغير في أمة كوتبت على نفسها ، وعلى ابنين صغيرين لها فهي جائزة، وايُّهم ادّى عتقوا، ولم يرجع على صاحبه بشئ، **وفي الهداية :** ويجبر المولى على القبول.

٢٤٤٢٦ :– **وفي الينا بيع :** الكتابة علىٰ وجهين : (١) أحدهما أن يكاتبه على نفسهٖ دون مالهٖ ، (٢) والثاني أن يكاتبه على نفسهٖ ومالهٖ، وكلاهما جائزان ، أما الأوّل: أن تقول : كاتبتك على ألف درهم وكل مال هو في يدهٖ قبل هذا فهو للمولى، ومايكتسبه بعد ذلك قبوله ، فإذا أدّى منه بدل الكتابة يسلم له الفضل ، والثاني أن تقول له : كاتبتك على نفسك ومالك على ألف درهم وكل ماهو في يدهٖ ومايكتسبه في المستقبل فهوله دون مالهٖ، سواء كان ماله أكثر من بدل الكتابة أو اقل ، وليس للمولىٰ من مال غير بدل الكتابة ، وماله هو الذى حصل له من كسبه في التجارة ، أو وهب أوتصدق بهٖ عليه ، وأما أرش الجناية والعقر فإنها للمولىٰ ، وإن اختلفا في كسبهٖ فالقول للمكاتب.

٢٤٤٢٧ :– **م :** وفي الأصل يقول إذا كاتب الرجل عبداً له على نفسه وولده الصغار بألف درهم مكاتبة واحدة وجعل النجوم واحدة ، إذا ادّاها عتقوا وإن عجزوا ردوا في الرق جاز ذلك ، وتنفذ الكتابة على الأب بما يخصه

٢٤٤٢٥ :– أخرج مالك عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ، ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد ؟ فقالا: بل يسعون في كتابة أبيهم، ولايوضع عنهم لموت أبيهم شئ ، مؤطا مالك، المكات، باب سعى المكاتب /٥٠٢۔

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابراهيم قال : ولد المكاتبة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها فإن ماتت سعوا فيما بقي من مكاتبتها، فإن أدّوا عتقوا، وإن عجزوا أرقوا۔

وأخرج أيضا عن عليّ قال : ولده بمنزلته في السعي يعني في المكاتب ، مصنف ابن أبي شيبة، البيوع، في ولد المكاتبة ، إذا ما تت وقدبقي عليها ٥٠٦/١١ برقم : ٢٣٠٥٨– ٢٣٠٥٩.

٢٤٤٢٧ :– أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابراهيم قال : إذا كاتب أهل بيت مكاتبة واحدة، فمن مات منهم فالمال على الباقي منهم ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب، كتابته وولده ٣٨٩/٨ برقم : ١٥٦٤٥۔

وتقف فى حق الصغير ، إن كان يعقل الكتابة بما يخصّه على إجازته وهذا كله قياس، وفى الاستحسان ينفذ الكتابة على الأب بجميع الألف، ويتعلّق عتق الأولاد بأدائهٖ كانه قال للأب : كاتبتك على ألف درهم على انك إن أديت عتقت وعتق أولادك معك .

٢٤٤٢٨ :– واعلم بأنّ الولد الصغير إذا كوتب مع الأب بمنزلة الغائب كوتب مع الحاضرين من كل وجهٍ، وبمنزلة الولد المولود فى الكتابة من وجه دون وجه، فإن أدى الأب من المكاتبة قيمة نفسهٖ أى حصة نفسه من المكاتبة فإنه لايعتق، فإن عجز الأب وردّ فى الرق يردّ مع ولدهٖ ، وإن أدرك أولاده، وقالوا نحن نسعى فى المكاتبة ، قال : لايلتفت إليهم ولايجبر المولىٰ على القبول ، وإن مات الأب فالأولاد يسعون فى الكتابة علىٰ نجوم أبيهم ، إن كانوا قادرين على السعاية بخلاف الغائب مع الحاضر فإنه يؤدى المال حالاً بعد موت الحاضر ولايردّ فى الرق، **وفى السراجية:** فإن أدّى حكم بعتقه وعتق أبيه وأمّه المكاتبة ويرث من الأب والأم ، **م : وإن** كانوا صغاراً لايقدرون علىٰ أن يسعوا ردّوا فى الرق ، فإن كانوا يقدرون على السعاية فسعىٰ بعضهم فى جميع المكاتبة وأدّاها إلى المولىٰ لايرجع على إخوتهٖ بشئ، فإن مات بعضهم لايرفع شئ من المكاتبة ، وإن كانوا أحياء وقد مات الأب يكون للسيّد أن يأخذ أيهم شاء بجميع المكاتبة بخلاف الغائب.

الفصل السابع
فى ملك المكاتب ولده أو بعض ذى رحم محرم أو امرأته وفى المكاتب يموت عن وفاء وفى أولاد المكاتب

٢٤٤٢٩ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ: المكاتب إذا اشترىٰ ابنه صحّ شراء ه ويصير الإبن مكاتباً بمثل حالهٖ، سواء اشتراه بإذن المولىٰ ، أوبغير إذنه وهذا مذهبنا ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ : يصحّ شراءهٗ ولايصير مكاتباً ، وكذلك على هذا إذا اشترى والده أو والدته، **وفى رواية الأصل :** ولا يردّهم بعيب ، إن كان قد اشتراهم ولايرجع بالنقصان إلا إذا عجز فحينئذٍ له حق الردّ فإن باعه المولىٰ ، أومات فولاية الردّ إلى المولىٰ، فإن مات المكاتب ولم يترك له وفاء ، وقال أبوه وولده المشترىٰ نحن نؤدّى المال حالاً، فللمولىٰ أن لايقبل منهما ذلك إلامن المولودين فى الكتابة استحساناً ، ويباعون ويؤخذ بدل الكتابة من ثمنهم إذهم تركة المكاتب فيما فضل من ثمنهم تصرف إلىٰ ورثة المكاتب.

٢٤٤٣٠ :- وذلك فى كتاب المكاتب فى إملاء رواية أبى سليمان : أن الأب والأم والولد المشترىٰ فى الكتابة ، إن جاؤا بمال الكتابة كلها دفعة واحدة، فإن المولىٰ يقبل ذلك منهم، وصار عن أبى حنيفة فى الولد المشترىٰ وأبويه وأجداده روايتان، فى رواية كتاب الأصل لايقبل منهم بدل الكتابة بعد موته، وفى رواية الإملاء يقبل فى الحال ، قال أبوحنيفة فى المجرد: للمكاتب أبويه وأولاده المشتري، فهذه الرواية تدل علىٰ أنهم لم يدخلوا فى كتابتهٖ.

٢٤٤٣١ :– **وفی الخلاصة :** ولـوولـد الـمكاتب ولداً ، أواشتریٰ واحداً مـن أولادہٖ وإن سـفـلـوا ، أوواحـدا مـن آبـاءہٖ وإن عـلوا صاروا مكاتبين معه دون غيرهم من ذوی الرحم المحرم، وعندهما كل من يعتق عليه يصير مكاتباً معهٗ .

٢٤٤٣٢ :– **م :** وأمّـا إذا اشتری أخاه ، أو اخته، أوعمّه ، أوذارحم محرم منه، سوی الوالدين والمولودين، **وفی الذخيرة :** نحو العم والعمة وأشباههما، **م :** فـالـقيـاس أن يـصيـروا بـمثـل حالہٖ مكاتبين ، حتی لايكون له بيعهم وهو قول أبی يـوسف ومـحـمـد رحـمـهـما اللّٰه تعالیٰ، وفی الاستحسان لايكاتبون حتّی كان له بيعهم كمالو اشتری ابن عمه ، وهو قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ .

٢٤٤٣٣ :– إذا اشتـری ابـنـاً لايكاتب عليه، **وفـی الينابيع :** ولو أدّی مـال الـكتـابة وهـم فی ملكه عتقوا ولاسعاية عليه، **شـرح الطحاوی :** ثم علی قـولهـمـا الـوالـدون والمولودون والمشتری ، وذوالرحم المحرم كلهم سواء ، يسعون علی النجوم.

٢٤٤٣٤ :– قـال: وإذا اشتـری الـمكاتب امرأته إن لم يكن له ولد منها ، كـان لـه بيـعهـا ، فـأما إذا ولدت منه بأن ملكها مع الولد أجمعوا علی أنه يمنع من بيـعها ، وأمّا إذا ملكها أوحدها اختلفوا فيه ، قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه تعالی: لايمنع من بيعها، وقال أبويوسف ، ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ: يمنع من بيعها.

٢٤٤٣٥ :– **وفـی شـرح الطحاوی : إذا** اشتـری زوجتـه ، إن كـان معها ولـدمـنـه دخل الولد فی مكاتبتہٖ ودخلت الأم فی كتابة الولد، **وفی الينا بيع :** قال : مـات الـمـكـاتـب فلاسعاية عليهما، ولكن إذا أدّيا ما علی المكاتب عند الموت

٢٤٤٣١ :– أخـرج عبـد الـرزاق فی مصنفه عن عمروبن دينار قال : قلت له كاتبته يوم كاتبته ولاولد له فحدث له ولد فكانوا فی كتابته فمات أبوهم ، قال : فهم علی كتابة أبيهم لايوضع عنهم به شيئ ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب كتابته ولاولد له ٣٩٠/٨ برقم : ١٥٦٤٩ـ

وأخرج البيهقی فی سننه عن ابن جريج قال قلت لعطاء : المكاتب لايشترط أنّ ماولدت من ولـد فـإنـه فـی كتـابتـی ، ثـم يـولد ، قال: هم فی كتابته، وقال ذلك عمروبن دينار ، السنن الكبریٰ، المكاتب، باب ولد المكاتب من جاريته ٥٥٠/١٥ برقم : ٢٢٣٢٤ـ

عتقـا، وإن لـم يـكن ولد فقالت: أنا أودی جميع المال حالاً لم يقبل منها ولموت المكاتب معها عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ.

٢٤٤٣٦ :– **م :** وفی نوادر بشر عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ مكاتب اشتریٰ امـرأتـه، وولـدت ولداً بعد الشراء ، ثم مات المكاتب عن غير وفاء، فالولد يسـعی فيما علی أبيه من بدل الكتابة حين موته، ويسعیٰ فی مهرأمّه أيضاً ؛ لأنه دين علی الأب والولد المولود فی الكتابة يسعی فی ديون الأب.

٢٤٤٣٧ :– **وفی الينابيع :** وفی نوادر ابن رستم مكاتب اشتری امرأته وولـدت مـنـه ، ثـم مات فإن أبا حنيفة قال : فإن كان معها ولد سعت والافلا ، وقـال مـحـمد رحمه اللّٰه تعالیٰ: سعت سواء كان معها ولد أولم يكن وهوقول أبی يوسف الأول ، ثم رجع إلی قول أبی حنيفة ، **وفی الهداية :** فإن ولدله ولد من أمة لـه دخـل فـی كتـابتـه ، وكان حكمهٗ كحكمهٖ وكسبه له، وكذلك إذا ولدت الـمـكـاتبة ولـداً ومـن زوج امتهٗ من عبدهٖ ، ثم كاتبهما فولدت منه ولداً دخل فی كتابتهما ، وكان كسبه لهما.

٢٤٤٣٨ :– **م :** قـال مـحـمـد رحمه اللّٰه تعالیٰ : وأمّا إذا مات المكاتب عن وفاء، فعلی قول علمائنا رحمهم اللّٰه يؤدی مكاتبته، ويحكم بعتقه فی آخر جزء من اجزاء حياته، ويعتق معه أولاده ويرثه ورثة الأحرار، وهوقول علی بن أبی طالب

٢٤٤٣٨ :– **قول المصنف:** وهـو قـول علی: أخرج البيهقی فی سننه عن ابن جريج قال قلت له: يعنی لعطاء المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بيقی عليه من كتابته، قال: يقضی عنه مابقی من كتابته، وما كان من فضل فلبنيه فقلت: أبلغك هذا عن احد قال: زعموا أن علی بن طالب كان يـقـضـی بـه. السـنـن الـكبری، المكاتب، باب موت المكاتب ١٥/٥٤٦ برقم:٢٢٣٠٢. مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب ميراث ولد المكاتب ٨/٣٩١ برقم: ١٥٦٥٤.

وأخـرج عبـد الـزارق عن عامر الشعبی قال: كان ابن مسعود يقول: فی المكتاتب إذا مات وترك مـالاً: أدّی عـنه بقية مكاتبته ومافضل ردّ علی ولده إن كان له ولد أحرار، قال عامر: وكان شريح يقضی بذلك أيضا. مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب ميراث ولد المكاتب ٨/٣٩١ برقم: ١٥٦٥٥

وعبد اللّٰه بن مسعود، وقال الشافعی : تنفسخ الكتابة وماتركه يأخذه المولٰی كلّه، **وفی السراجية :** المكاتب إذا ملك امرأته لم ينفسخ النكاح .

٢٤٤٣٩ :– **وفی شرح الطحاوی :** ولوطلّقها طلاقاً رجعيّا له أن يراجعها، ولوطلقها طلاقاً بائناً ليس له أن يتزوجها بعد الملك ، **وفی السراجية :** إذا مات المكاتب لايصير المكاتب موروثا ولكن يصير ما فی ذمتهٖ موروثاً، وإن اعتقه الوارث إن كان وحدهٗ عتق ، وإن كان اثنين فصاعداً لا ، المكاتب لايحبس فی ديون مولاه فی الكتابة وفيما سوی دين الكتابة قولان.

٢٤٤٤٠ :– **م :** وإذا اشتریٰ المكاتب ابنه حتی يكاتب عليه، **وفی الذخيرة :** أوولد فی كتابتهٖ **م :** ثم مات المكاتب وترك وفاء يؤدی منه بدل الكتابة ويحكم بحريته فی آخر جزء من أجزاء حياته ويرثه ابنه .

٢٤٤٤١ :– **وفی الهداية :** وإن ترك ولداً مشتریٰ قيل له إما أن تودی بدل الكتابة حالّة ، أو تردّ رقيقا هذا عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، أما عندهما يودّيه إلٰی أجله فإن اشتری ابنه ، ثم مات وترك وفاءً ورثه ابنه، وكذلك إن كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة فإن مات المكاتب، وله ولد من حرّة وترك ديناً وفاء لمكاتبته فجنی الولد فقضی به علٰی عاقلة الأم لم يكن قضاء بعجز المكاتب.

٢٤٤٤٢ :– **م :** هذا الذی ذكرنا كلّه ، إذا مات المكاتب وترك وفاء ،

٢٤٤٤٠ :– أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الزهری قال : إذا كان له أولاد معه فی كتابته وأولاد ليسوا فی كتابته فإنه يؤدی مابقی من كتابته ، ثم يقسم بينهم مابقی من ماله علی فرائضهم ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب ولد المكاتب ٣٩٤/٨ برقم : ١٥٦٦٧ـ

٢٤٤٤٢ :– أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری فی مكاتب توفی وترك مالا وولدا من مكاتبته وعليه بقية من كتابته ، قال : يسعی ولده فيما بقی من كتابته ويعتقون بعتقه، فإن عجزواصاروا رقيقاً ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب المكاتب لايشترط ولده فی كتابته ٣٨٦/٨ برقم : ١٥٦٣٣ـ

وأمّـا إذا مـات الـمكاتب لاعن وفاء وترك ولداً مولوداً فی الكتابة، فإنه يسعى علىٰ نـجـوم أبيه عند علماء نا رحمهم اللّٰه تعالىٰ، **وفی الينابيع :** صـورته مكاتب اشترىٰ جـارية فـوطـئهـا فـجاء ت بولد فاعترف به ، ثم مات فإن ترك معه أبويه وولداً آخر مشتـرىٰ فـی الـكتابة ، قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ فی رواية حسن بن زياد: أنهم مـوقـوفـون عـلىٰ أداء مـال الـكتـاب مـن ابـنـه المولود فی الكتابة وليس له بيعهم ولاللمولىٰ أن يستسعيهم .

٢٤٤٤٣ :- وإذا ادّى الولد المولود بدل الكتابة عتقوا جميعاً ، فإن عجز ردّ فـی الرق، وردّ هؤلاء معه فی الرق، إلا أن يقولوا نحن نؤدّى المال الساعة فيقبل ذلك مـنهـم، قيـل: قـضـاء الـقـاضی بعجز الولد المولود فی الكتابة ، وإن ادّى مال الكتابة وللمكاتب مال كثير على الناس ، كان فی قياس قول أبی حنيفة الذی ولد خاصة لايرثه ولايرثه الآخرون، وفی قياس قول زفر وأبی يوسف يرثون جميعاً.

٢٤٤٤٤ :- **وفی الخانية :** وإن تـرك المكاتب ذات رحـم محرم عند أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ يدفع مقامه فی نجومهٖ .

٢٤٤٤٥ :- **م :** وامّـا إذا مات المكاتب وترك ولداً مشترى ، أوأبا أو أمّا فكذالك الجواب علىٰ قولهما يسعىٰ كل واحد منهم فيما عليه على نجومهٖ ولداً ، كان أووالداً ، وعلىٰ قول أبی حنيفة إن كان ولداً لايقبل منه بدل الكتابة

٢٤٤٤٣ :- أخـرج البيقهی فی سننه عن ابن أبی مليكة أن أمه كوتبت ، ثم ولدت ولدين، ثـم مـاتـت فسألت عنها عبد اللّٰه بن الزبير فقال : إن أقاما بكتابة أمهما فذلك لهما، فإن قضيا ها عتقا ، وقال ذلك عمروبن دينار ، السنن الكبرى، المكاتب، باب ولد المكاتب ١٥/ ٥٥٠ برقم : ٢٢٣٢٥ـ

وأخـرج عبـد الـرزاق عـن الزهری فی المكاتب يستسرّ فيولدله ، ثم يموت ويذرهم صغاراً قـال : إن قـاموا بكتابة أبيهم وإلافهم عبيد ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب المكاتب لايشترط ولده فی كتابته ٨/٣٨٧ برقم : ١٥٦٤١ـ

ولكن يباع كسائر اكسابه ، وإن كان والداً فإنه يقال له: إما أن تؤدی بدل الكتابة فی الحال ، أوتردّ فی الرّق استحساناً ولايمكن من السعاية علی نجومه، ولو اعتق المولٰی ولدها المولود فی الكتابة ، أوالمشتری فإنه ينفذ عتقه استحساناً، والقياس أن لاينفذ .

٢٤٤٤٦ :- ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی مكاتب ورجل أجنبی اشتركا فی شراء ابن المكاتب ، قال : فی قولهما المكاتب يضمن نصف قيمته ، وأمّا فی قول أبی حنيفة نصفه لشريك المكاتب ، و النصف الآخر فی مال أبيه علٰی حاله ولايخدم واحداً منهما ، وإنّما هو بمنزلة عبدين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بإذن صاحبه فلايخدم واحداً منهما ، ولكن مااكتسب من مال يكون بينهما .

٢٤٤٤٧ :- **وفی الولوالجية :** وإذا ولدت مكاتبة ولداً فاشترت ولداً لها آخر ، ثم ماتت يسعی المولود فی كتابتهما علی النجوم، ومااكتسب الولد المشتریٰ أخذ اخوه فادّی عنه كتابته ومابقی فهو بينهما نصفان، وللمولودله أن يؤاجر المشتریٰ بأمر القاضی ، وإن لم يكن لها ولد إلا المشتریٰ أدّی حال موت الأم وإلاردّ فی الرق فی قول أبی حنيفة ، وقالا:كسب كل واحد له خاصة ويسعيان علی النجوم ، وإن كان المشتریٰ دون الولد المولود يسعی علی النجوم .

٢٤٤٤٨ :- ويجب أن يعلم الجواب فی كل واحد منهما علی الإنفراد، فيظهر الجواب حالة الإجتماع فيقول : إذا ماتت ولم تترك إلاالولد المولود فی الكتابة فهو يسعیٰ علٰی نجوم الأم، ومافضل مما كسب بعد موت الأم يكون له خاصة، ولايصير ميراثاً من الأم عندهما جميعاً ، ولوماتت ولم تترك إلاالولد المشتری فكذا الجواب عندهما، وعند أبی حنيفة لايسعی علٰی نجوم الأم، لكن يقال له: إمّا أن تؤدّی جميع الكتابة حالة وإلا ترد فی الرّق ، وإذا ادّاها بما فضل ممّا اكتسب بعد موتها يكون للامّ ، حتی يكون ميراثاً للأمّ ، وإذا علمنا الجواب حالة الإنفرد فحالة الإجتماع عندهما يسعيان علٰی نجوم الأم، فما فضل فی يد كل

واحد منهما ممّا اكتسب بعد موت الأم يكون له خاصّة، وعند أبی حنيفة الولد المولود يسعیٰ علی نجوم الأم ، ويؤدی بدل الكتابة وهو المطالب، ويسعی الولد المشتریٰ ويأخذ من كسبه فتستعين به من كتابة الأم ، ثم ما فضل يكون ميراثا من الأم ، فيكون بينهما.

٢٤٤٤٩ :– **م : وفی نوادر بشر** عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ: مكاتب ولدله أولاد من أمته ، ثم مات عن وفاء ولم يؤد مكاتبته حتّٰی مات بعض أولاده من الأمة وترك ميراثاً فإنه يؤدّی ما علی المكاتب من تركته ويكون مابقی ميراثاً ، ولايرث الإبن الميت بعده منه شيئاً ، وما تركه الإبن الميّت فهو ميراث لامّه واخوته وكذلك ، لو كان الولد معه فی عقد الكتابة ، ثم مات بعد أبيه ، ثم أدت المكاتبة لم يرث أباه .

٢٤٤٥٠ :– **وفی نوادر ابن سماعة** عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : مكاتب مات وترك ابناً ولد له فی الكتابة، وترك ألفی درهم ديناله علی رجل ، وبدل الكتابة ألف درهم فاكتسب الابن ألف درهم ، وادّاها فی مكاتبة أبيه ، ثم خرج دين الألف وله إبن آخر، فإن الألفين ميراث بينهما نصفان ولا يرجع الإبن الذی ادّی المكاتبة فی الألفين بما ادّی ، وإن لم يؤد الإبن ذلك من كسبه ، كان له أن يؤدّی من مال الأب، وما اكتسبه بعد موت أبيه يكون له ، وكذلك لو كان المكاتب ترك ألفی درهم وضح وبدل الكتابة ألف درهم عليه ، فأداها ابنه من مال اكتسب بعد موت الأب كانت الوضح بينه وبين الأخ ميراثاً .

٢٤٤٥١ :– **وفی المنتقیٰ :** مكاتب مات وترك دينا علی الناس وله ابن مولود فی الكتابة يسعیٰ فی كتابته ، وله ابنان حرّان أيضاً ، ثم مات أحد الإبنين الحرّين ، ثم خرج ماللمكاتب علی الناس فأدّيت من ذلك مكاتبتهٗ فالفاضل يعتبر ميراثاً بين الإبن الحرّ وبين الولد المولود فی الكتابة، ويرث الإبن الحرّ من أخيه الذی مات بعد موت الإبن، والإبن المولود فی حالة الكتابة لايرث من أخيه الذی مات بعد موت الأب .

٢٤٤٥٢ :- وفی الأصل : إذا مات المكاتب عن وفاء ، وعليه ديون لأجنبی ولمولاه سوی بدل الكتابة ، وله وصايا من تدبير وغيره ذلك يبدأ من تركته بدين الأجنبين ، ثم بدين المولیٰ ، ثم ببدل الكتابة ، فإن بقی بعد ذلك شئ يقسّم بين ورثته، وبطلت وصاياه، وإن لم يبق بعد قضاء بالدين، يبدأ ببدل الكتابة ولايبدأ بالدين ، وإن لم يترك مالاً ولادينا على انسان، فاستسعیٰ الولد المولود فی الكتابة، فعجز وقد ايس من الدين أن يخرج، فإن الولد يردّ فی الرق ، فإذا خرج الدين بعد ذلك فذلك للمولیٰ ، وإذا مات المكاتب عن وفاء وترك ولدا، فی الكتابة فأديت مكاتبته وورث الولد منه ، وكذلك إذا ماتا عن وفاء وترك ولداً كوتب معه كتابة واحدة وأدّيت مكاتبته ورث الولد منه ، وإذا كان الولد منفرداً بكتابته وأدّی مكاتبته بعد موت الأب قبل أداء مكاتبة الأب ، أوبعدهٗ لايرثه .

٢٤٤٥٣ :- وإذا مات الرجل عن مكاتبه ولد ورثة ذكور واناث ، ثم مات المكاتب عن وفاءٍ، فانه يؤدی من ذلك مكاتبته فيكون ذلك بين جميع ورثة المولیٰ، ومافضل منهما فهو للذكور من ورثة المولیٰ دون الإناث ، إن لم يكن للمكاتب وارث سوی ورثة المولیٰ ، وكذلك لولم تمّت المكاتبة ، حتّی ادّی إليهم المكاتبة ، أو أعتقوا فميراثه للذكور من ورثة المولیٰ .

٢٤٤٥٣ :- أخرج عبد الرزاق عن يحییٰ بن أبی كثير ، قال : توفی رجل وترك مكاتباً قدادّی بعض كتابته فورثه بنوه ، ثم مات المكاتب وترك مالا، فسئل عنه ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن فقالا: مابقی من كتاب فهو بين بنی مولاه الرجال والنساء علی ميراثهم وما فضل من المال بعد كتابته فهو للرجال منهم دون النساء ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب لاوراثة ٤٢٠/٨ برقم: ١٥٧٦٩۔

وأخرج الدارمی نحوه عن عطاء بن أبی كثير أيضا فی الفرائض، باب النساء من الولاء ٢٠١٣/٤ برقم: ٣١٨٦ ، السنن الكبری للبيهقی، المكاتب، باب ميراث المكاتب وولاءه ٥٦٤/١٥ برقم: ٢٢٣٧١۔

٢٤٤٥٤ :– **وفی الهداية :** وإذا مات مولی المكاتب لم تنفسخ الكتابة كيلا يؤدّی إلی ابطال حق المكاتب ، وقيل : له أدّ المال إلی ورثة المولی علی نجومه، فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقهٗ ، وإن اعتقوه جميعاً عتق وسقط عنه مال الكتابة .

٢٤٤٥٥ :– **وفی الذخيرة :** المكاتب إذا مات لاعن وفاء ، قال أبوبكر الإسكاف: ينفسخ الكتابة ، حتی لو تطوّع انسان باداء بدل الكتابة منه بعد موته لايقبل منه ، وقال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه تعالیٰ: لاينفسخ الكتابة مالم يقض القاضی بعجزه .

٢٤٤٥٦ :– **وفی التجريد :** إذا مات المكاتب وخلف وفاءً وعليه دين وجناية وكتابة، وله أولاد أحرار وأولاد ولدوا فی الكتابة ، وأولاد إشتراهم، يبدأ بالدين مما خلفه ، ثم بالجناية ، ثم بالكتابة، والباقی ميراث لهم كلهم .

٢٤٤٥٦ :– أخرج البيهقی فی سننه عن شريح فی المكاتب يموت وعليه دين ، قال : يبدأ بدينه ، السنن الكبری، المكاتب، باب افلاس المكاتب ١٥/٥٤٨ برقم : ٢٢٣١٣۔

وأخرج عبد الرزاق عن الزهری قال : إذا كان له أولاد معه فی كتابته وأولاد ليسوا فی كتابته فإنه يؤدی مابقی من كتابته ، ثم يقسم بينهم مابقی من ماله علی فرائضهم ، مصنف عبدالرزاق، المكاتب، باب ميراث ولدالمكاتب ٨/٣٩٤ برقم : ١٥٦٦٧۔

الفصل الثامن
فى دِعوة المولىٰ ولد أمة المكاتبة وفى دعوة ولد مكاتبة المكاتب

٢٤٤٥٧ :- قال محمد رحمه الله فى الزيادات: مكاتب اشترى أمة فحبلت فى ملكهٖ ولدت فادعى المولىٰ ولدها لايصح دعوته إلا بتصديق المكاتب، وروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ أنه يصح دعوته من غير تصديق مكاتب ولايصير الجارية أم الولد للمولى فى الحال إلا رواية رواه ابن سماعة عن أبى يوسف قال : ويعتبر قيمة الولد يوم الولادة .

٢٤٤٥٨ :- هذا الذى ذكرنا ، إذا جاء ت الأمة بالولد لستة أشهر منذ اشتراها المكاتب ، حتى لوكان العلوق فى ملك المكاتب ، فأمّا إذا جاء ت الأمة بالولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها المكاتب ، حتى لم يكن العلوق فى ملك المكاتب فادّعاه المولى لا يصح دعوته ولايثبت النسب بدون تصديق المكاتب ، وإذا صدّقه المكاتب ، حتى يثبت النّسب ، وكان عبداً علىٰ حالهٖ .

٢٤٤٥٩ :- وكذلك إذا اشترى المكاتب غلاماً من السوق وادّعى المولىٰ نسب هذا الغلام لايصح دعوته إلا بتصديق المكاتب ، وإذا صدقه ويثبت النّسب ، كان عبداً للمكاتب علىٰ حالهٖ .

٢٤٤٦٠ :- قال محمد رحمه الله تعالىٰ فى الزيادات: رجل اشترى عبداً وكاتبه ، ثم أن المكاتب كاتب أمة له ، ثم ولدت المكاتبة ولداً فادّعاه مولى المكاتب فالمسألة علىٰ وجوه ، إمّا إن كان صدّقاه فى ذلك يعنى المكاتب والمكاتبة ، أوكذباه فى ذلك ، أوصدقه أحدهما وكذبه الآخر ، وإمّا إن جاء ت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ كوتبت ، أو أكثر، فإن صدقاه فى ذلك ، أوصدقته

المكاتبة يثبت النسب منه وإن كذباه فی ذلك ، أو كذبته المكاتبة لايثبت النّسب فالعبرة فی هذا الباب لتصديق المكاتبة لالتصديق المكاتب، بخلاف الفصل الأول، فإن العبرة هناك لتصديق المكاتب دون أمة المكاتب ، فيجب العقرلها إن ولدت لاكثر من ستة أشهر من وقت كتابتها ، وإن ولدت لأقل من ستة اشهر فالعقر للمكاتب لحصول العلوق فی ملكه ، ثم هذا الولد يكون مكاتباً مع أمه ولايكون حراً، بخلاف ولد أمة المكاتب .

٢٤٤٦١ :– وإذا ثبت أن الولد يكون مكاتباً مع الأم، فالمسأله بعد ذلك علی وجهين : إن ادّت الأم بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها تبعاً لها، وإن عجزت وردّت فی الرق أخذ المولی ابنه بالقيمة ، ويعتبر قيمة الولد هنا يوم عجزت المكاتبة، غير أنه ان ولدته لأقل من ستة اشهر منذ كوتبت يعتبر قيمة الولد يوم الولادة ، وإن جاء ت لستة اشهر منذ كوتبت يعتبر قيمة الولد يوم العجز .

٢٤٤٦٢ :– هذا إذا صدقه أحدهما دون الآخر ، وإن كذباه لايثبت نسب الولد، ويكون الولد مع الأم مكاتبين للمكاتب ، إن ادّت بدل الكتابة عتقا ، وإن عجزت صار مملوكين للمكاتب ولايثبت النّسب ، وأمّا إذا صدقاه جميعاً يثبت النّسب من المولی ، وبعد هذا ينظر إن جاء ت بولد لأقل من ستة أشهر منذ كاتبها المكاتب ، حتی كان العلوق فی ملك المكاتب ، كان الولد حرّا بالقيمة ويعتبر قيمته يوم الولادة ، وإن جاء ت به لستة أشهر منذ كاتبها المكاتب فالولد معها، فإن عجزت حينئذ يأخذ المولی الولد بالقيمة ويعتبر القيمة يوم العجز .

٢٤٤٦٣ :– **قال فی الزيادات أيضاً :** المكاتب إذا كاتب أمة ، ثم ادّی المكاتب بدل الكتابة وعتق ، ثم ولدت المكاتبة ولداً فادّعاه المولی، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت العتق ولأكثر من ستة اشهر منذ كوتبت، وهذا ماولدت قبل عتق المكاتب سواء ، وإن ولدت لاكثر من ستة أشهر وقت العتق فادعاه المولیٰ ينظر إن زعم المولی انه وطئها بعد العتق فصد قاه ، أوصدقه احدهما

لايثبت نسب الولد من المولى أصلاً ، وإن زعم المولى أنه تزوجها بعد عتق المكاتب فولدت منه على فراشه فإن صدقاه جميعاً ، أو صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب يثبت النسب ، ولايعتق الولد فإن ادت بدل الكتابة عتقت، وعتق الولد معها، وإن عجزت كانت أمة للمكاتب وولدها عبد المكاتب لايأخذ المولى القيمة، كما أن لوكان النكاح ظاهراً ، أوعجزت المكاتبة، وإن كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب ، لايثبت النسب، فإن عجزت المكاتبة وردت فى الرق صارت أمة للمكاتب المعين فينفذ إقراره عليها بالنكاح وإن زعم المولى هذا الولد ابنه بوطى ، كان منه قبل عتق المكاتب فإن صدقاه جميعاً، يثبت النسب من المولى ويكون مكاتباً تبعاً لأمة ، فإن عجزت بعد ذلك وردت فى الرق أخذ الولد بقيمته يوم عجزت، فإن صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب يثبت النسب، وإن كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب لايثبت النسب، فإن عجزت المكاتبة وردت فى الرق أخذ المولى الولد بالقيمة ويعتبر قيمة يوم العجز كما مرّ .

٢٤٤٦٤ :– **قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ** فى الزيادات أيضا: مكاتب كاتب أمة له ، ثم اشترت المكاتبة أمة فولدت الأمة ولداً ، ثم ادّعى مولى المكاتب الولد لايثبت النسب بدون التصديق، والمعتبر تصديق المكاتبة ولايعتق الولد ، وإذا لم يعتق الولد كان عبداً للمكاتبة ولايكون مكاتبا بخلاف ولد المكاتبة، فإن عجزت المكاتبة بعد ذلك صارت هى وأمتها مملوكتين ، فصار المولى مدعياً ولد أمة المكاتبة فإن جاء ت به لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها المكاتبة أخذ المولى الولد بالقيمة ، وإن جاء ت به لأقل من ستة اشهر منذ اشتراها المكاتبة فالولد لايكون حرّا .

٢٤٤٦٥ :– ولو أن المكاتبة لم تعجز ، حتّى ادّى المكاتب بدل الكتابة وعتق ، ثم عجزت المكاتبة وردّت فى الرق ، أو مات الماتب عن وفاء ، ثم عجزت فالجواب ماذكرنا فيما إذا لم يعتق أنها إن جاء ت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ ملكها المكاتب عتق الولد ومالافلا ، ولو لم يكن شئ من ذلك ولكن عجز المكاتب ، أومات عاجزاً فقد صار عبداً قنّا للمولى وصارت المكاتبة مكاتبة المولى .

الفصل التاسع
فى دعوة المكاتب الولد

٢٤٤٦٦ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالى فى الزيادات: مكاتبان بينهما جارية جاء ت بولد فادعياه يثبت نسبه منهما: ويصير الولد مكاتباً معهما داخلاً فى كتابتهما، فإن أدى أحدهما بدل الكتابة عتق لوجود شرط العتق فى حقه وهو الأداء، وعتق نصيبه من الولد تبعاً لهم، وبقى الآخر مكاتبا مع الآخر عند أبى حنيفة ، وأما على قياس أبى يوسف ، ومحمد رحمهما اللّٰه إذا ادى أحدهما ، حتى عتق نصيبه من الولد عتق الباقى من الولد أيضاً ، ولاضمان فى الولد ولاسعاية عليه وصارت الجارية كلها أم ولد للذى عتق وعليه قيمة نصيب صاحبه مؤسراً ، كان أومعسراً ، ولو أنه حين ادّى أحدهما عجز الآخر بعد ذلك فعلىٰ قول أبى حنيفة، عتق نصيب المؤدى من الولد، وصار نصيب الآخر عبداً تبعاً له، وصارت الجارية كلها أم ولد للمؤدّي، وضمن المؤدّي نصف قيمة الجارية لمولى العاجز مؤسراً ، كان أومعسراً ، ولاضمان عليه فى الولد لكن يسعى الولد فى نصف قيمته لمولىٰ العاجز، فرّق بين هذا وبين مالو كانت جارية بين رجلين حرّين فولدت ولداً ، فادّعاه أحدهما صارت الجارية كلها أم ولدله وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ولم يسع الولد فى شئ لشريكه وإن كان معسّرا .

٢٤٤٦٧ :- ولو لم يعجز الآخر بعد ما ادّى أحد هما ولكن ادى وعتق لم يذكر محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ هذا الفصل فى الكتاب، والجواب أن علىٰ قياس قول أبى حنيفة عتق الولد على المكاتبين، وعلىٰ قياس قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ: حين أدى أحدهما عتق كل الولد عليه لعدم تجزى الإعتاق من غير ضمان ، ولاسعاية، وصارت الجارية كلها أم ولدله فلايتغير هذا الحكم بعتق الآخر ، ولو لم يؤد واحد منهما شيئاً ، حتى عجز

احـدهـمـا فـإن الـولـد مـكاتب مع الذى لم يعجز عندهما وهو ابنهما كما كان ويضمن المكاتب الذى لم يعجز مؤسراً ، كان أومعسرا نصف قيمة الولد لمولى الـمـكـاتـب الذى عجز، ولم يذكر حكم الأم فى هذا الفصل، وينبغى علىٰ قياس قـولهـمـا أن تـصيـر أم ولـد الـذى لم يعجز ، وأمّا علىٰ قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ: ينبغى أن نصف الولد مكاتبا مع الذى لم يعجز ونصفه يكون رقيقا لمولى الـذى عـجـز ، وأمّـا الجارية فمن مشائخنا رحمه اللّٰه تعالىٰ من قال : على قياس، قـول أبـى حـنيـفة رحـمـه الـلّٰه تعالىٰ : تصيرا لجارية كلها أم ولد الذى لم يعجز، وذكر على الرازى فى مسائله والكرخى رحهما اللّٰه تعالى أن على قياس قول أبى حـنيـفة رحمه اللّٰه تعالى يجب أن يكون نصفها أمّ ولد للمكاتب ونصفها يكون رقيقاً للمولى الذى عجز ، ولولم يؤد واحد منهما ولم يعجز ولكن مات أحدهما وتـرك وفاء ببدل الكتابة وفضلا، فإن مولى الميت يستولى بدل الكتابة من تركتهٖ ويحكم بعتقه فى آخر جزء من اجزاء حياته ، ثم عند أبى حنيفة يعتق نصف الولد تبـعـاً لأبيـه والـنـصف الآخـر يبقى مكاتباً تبعاً للآب الآخر، فإن ادّى الآخر عتق وعتـق الإبن كله ولايرث اباه الأول عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وإن لم يؤدّ الآخـر ولكن عجز فالإبن يسعىٰ فى نصف قيمته لمولى العاجز ويحكم بحريتهٖ ، وأمّـا الجارية فقد صار نصفها أم ولد للذى مات عن وفاء فى حال حياته وحريته ، وعتـقت بموته حرّا كما هوالحكم فى أمّ ولد الحرّ، ونصف الآخر لايترك رقيقاً فيسعىٰ فى نصف قيمتها للمكاتب الحيى ويحكم بحرّيّتها .

٢٤٤٦٨ :- وهـذا كـله قياس قول أبى حنيفة ، وأمّا علىٰ قياس قول أبى يـوسف ، ومـحـمـد رحمهما اللّٰه تعالىٰ إذا حكمنا بحرية الميت فى آخر جزء من أجزاء حياتها حكمنا بحرّية الولد كملا إلّا أن يعجزه الآخر فحينئذ يسعى الولد فى نصف قيمته للمولى العاجز ولايرث الإبن من المكاتب الميّت شيئاً.

٢٤٤٦٩ :- قـال: مـكـاتبة بيـن اثـنيـن جاء ت بولد فادّعاه أحدهما صحّت دعـوته لقيام ملكه فى نصفها، ويثبت نسبه منه فصار نصيبه من الجارية أم ولد له، وبقى

نـصيب الآخر مكاتباً غير أم ولد عند أبى حنيفة ، وعندهما صارت الجارية كلها أم ولد للمستولد ، ثم يضمن المستولد لشريك نصف قيمتها مؤسراً كان أومعسراً .

٢٤٤٧٠ :– ثـم اختـلف الـمشائخ رحمهم اللّٰه تعالیٰ فى كيفية الضمان بـعـضهـم قـالـوا : يـضـمن الولد المستولد لشريك نصف قيمتها لانفساخ الكتابة عـنـدهـمـا ، وبـعـضهـم قـالـوا : يكاتبه ؛ لأن هذا فسخ ضرورى فلا يظهر فى حق الـضمان ، ثم لها الخيار إن شاء ت مضت على الكتابة وأدّت بدل الكتابة وعتقت، وإن شاء ت عـجزت نفسها وكانت أم ولد للمستولد يعتق بموته، فإن اختار المضيّ فى الكتابة ، ففى رواية هشـام فـى نوادره عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ تكون مكاتبة بـجـميـع البـدل، وذكر الحاكم رحمه اللّٰه تعالٰى **فـى المنتقى :** أنهـا تكون مكاتبة بنصف البدل ، وكذلك لولم يأت بالولد ، ولكن أقرّ أحد الشريكين أنها أمّ ولدله، فهذا والأول سواء .

الفصل العاشر
فی حکم المکاتبین

٢٤٤٧١ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ **فی الزیادات :** مکاتبان لرجلین کل واحد منهما لرجل علی حدة، وبینهما جاریة جاء ت بولد فادعیاه، فهی أمة بینهما وقد مرّ هذا فإن مات عن وفاء ، أوقتلا معاً ، أو أحدهما قبل الآخر فادّیت مکاتبتهما معاً عتقا ویستند عتق کل واحد منهما الی آخر جزء من اجزاء حیاته ، وعتق الولد تبعاً للأبوین ، وکان مولی للمکاتبین ولایرث الإبن من واحد من الأبوین .

٢٤٤٧٢ :- وکذلك إذا کان المکاتبان لرجل واحد، کاتب کل واحد منهما مکاتبة علی حدة ، فأمّا إذا کان لرجل واحد وقد کاتبهما کتابة واحدة ورث الإبن من کل واحد منهما میراث ابن کامل عندنا خلافا لزفر رحمه اللّٰه تعالیٰ .

٢٤٤٧٣ :- قال : ولو کانا لرجلین ، أولرجل واحد، وبینهما ولد ولد فی حال کتابتهما من جاریة مشترکة بینهما إلا أن کتابتهما مختلفة فقتلا معاً ، أوعلی التعاقب ، أوماتا معاً ، أو علی التعاقب وترك کل واحد منهما وفاءً فأدّیت مکاتبة أحدهما أولاً ثم أدّیت مکاتبة الآخر فعلی قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه تعالی عتق الولد تبعاً للمکاتبین وولاءُ لمولی المکاتبین کمالو أدّیت مکاتبتهما معاً، وکذلك الجاریة تعتق من جهة المکاتبین، وولاء ها لمولی المکاتبین، ولایرث الابن من واحد من الأبوین ، وأما علی قول أبی یوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالی فالولد یعتق تبعاً للأب الذی ادّیت مکاتبته أولا، سواء کان هوالذی مات ، أولاً أوآخراً ؛ لأن عندهما العتق لایتجزّی ، فإذا أدّیت مکاتبة احدهما أو لاحکم بحرّیته وحریة نصف الولد تبعاً له حکم بحریة النصف الآخر

ضـرورة عدم التجزّی فقد اعتبر حالة الأداء فی هذه المسائل ، حتی قال إذا ادّيت كتابتهما عتقا معاً وعتق الولد تبعاً للمكاتبين وولاء ه لمولی المكاتبين ماتا معاً ، أوعلی التعاقب، ولايرث الإبن من الأبوين ولاسعاية علی الولد فی نصيب الذی أديت كتابة آخر مرّةٍ ، وامّا أم الولد فقد صارت حرة من قِبل المكاتب الذی أديت كتابته أوّلًا ويضمن لورثة المكاتب الذی أديت كتابته مرّة أخریٰ نصف قيمتها ويكون ذلك ديناً فی تركته .

٢٤٤٧٤ :– ولو كانت مكاتبة الأبوين واحداً ، فمات أحدهما قبل صاحبه، وترك كل واحد منهما وفاء ، فأديت المكاتبة من مال أحدهما عتقا وورث الإبن منهما، ثم يؤخذ من تركة الذی لم يؤد بدل الكتابة من مال حصته من بدل الكتابة .

٢٤٤٧٥ :– وقال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی الزيادات: مكاتبان لرجلين أو لرجلٍ إلا أن يكون كتابتهما مختلفة، وبينهما ولد علیٰ نحو ماذكرنا مات أحدهما عن وفاء ، ثم قطعت يد الابن ، ثم أدّيت مكاتبته فإن علی القاطع أرش العبد، ويكون نصف هذا الأرش لهذا الولد لايدخل فی كسب الميت ، وإن كان ذلك للميت حال حياتهٖ ونصفه للمكاتب الحیّ، وكذلك لو اكتسب الولد اكتساباً بعد موت أحد الأبوين قبل أداء بدل الكتابة ، كان نصف الكسب للولد لايدخل فی كسب الميت ، وإن كان ذلك للميّت حال حياته ونصفه للمكاتب الحی كما قلنا فی الأرش ، وإن قطعت يده بعد ما ادّيت مكاتبة الميت غرم القاطع أرش الأحرار عندهما ، وكان الأرش للولد لكونه حرّا وقت القطع ، وكذلك الكسب الذی اكتسبه الولد بعد ماادّيت مكاتبة الميت يكون كله له ، فأمّا علیٰ قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ يجب علی القاطع أرش العبد، وكذلك الكسب الذی اكتسبه هذا الولد بعد ما أدّيت مكاتبة الميت، يكون نصفه للولد ونصفه للمكاتب الحی عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ، وإن قطعت يد الأم بعد موت

أحـدهـمـا عن وفاء ، فإن كان قبل اداء مكاتبة غرم القاطع أرش الإماء، وهذا ظاهر ويكون نصف ذلك للمكاتب الميت والنصف للمكاتب الحى ، وكذلك الجواب فـى اكسـاب اكتسبهـا قبـل أداء بـدل الـكتـابة، فيـكـون نـصفها للمكاتب الحى والـنـصف لـلـمـكـاتـب الـميت لما قلنا فى الأرش، وإن قطعت يدها بعد ما أدّيت مـكـاتبة الـميـت، فـأرشهـا أرش الأحـرار عـنـدهـما، وكذلك الجواب فى كسب اكتسب بعد أداء بدل الكتابة يكون لهما عندهما.

٢٤٤٧٦ :– عبـد وابـنـه بين رجلين كاتبهما أحدهما علىٰ ألف درهم كتابة واحد ة بـغيـر إذن الشـريك، فـمات الأب وترك مالاً كثيرا ، ثم اكتسب الإبن بعد موته اكتسـابـاً ، أو قـطعت يدهٗ وأخذ الأرش ، ثم علم المولىٰ الآخر بالكتابة فأراد أن ينقض الكتابة ليس له ذلك، ولكن يأخذ نصف ماترك الأب ونصف ما اكتسب الإبن .

٢٤٤٧٧ :– إذا ثبـت هـذا الحكم حال حياة الأب بقى كذلك بعد موته عـن وفاء ، ثم ينظر إلى الباقى وتؤدّى منه المكاتبة ويحكم بعتق النصف منهما عند أبـى حـنيـفة ، ويعتق الكل عندهما، وعلى المكاتب نصف قيمتها إن كان مؤسراً ، وإن كـان مـعسـراً يجب السعاية عليهما فى كل ذلك غير إن ماكان بحصه الميت يؤخذ من تركتهٖ لكونه عاجزاً عن السعاية ، وماكان بحصة الإبن يجب عليه لكونه قادراً على السعاية ، ولايرث الإبن أباه .

٢٤٤٧٨ :– **وفى نوادر ابراهيم:** عـن مـحـمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى رجل كـاتـب غـلامـيـن كتابة واحدة فاستحق أحدهما لايرفع عن الثانى فى شيئ منهما، وإن وجد أحدهما حرّاً بطلت الكتابة كلها.

٢٤٤٧٩ :– وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ فى رجل كاتب عبدين له عـلـى ألف درهـم كتـابـه واحـدة ، وكل واحد منهما كفيل ضامن لذلك فاستحق أحـدهـما، فالثانى بالخيار إن شاء أدّى جميع بدل الكتابة ولايعتق بدون ذلك، فإن

شـاء نقض الكتابة، **وفى الزاد : وإن** كـاتبهـمـا علىٰ أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة، والقياس انّه لايجوز وهو قول الشافعى رحمة اللّٰه تعالىٰ .

٢٤٤٨٠ :- **فى شرح الطحاوى :** وقـد كاتب عبديه مكاتبة واحدة علىٰ ألف درهـم عـارٍّ، فإن أدّيا عتقا وإن عجزا ردّا فى الرّق ، وإذا كانا مكاتبين فللمولىٰ أن يـاخـذ كـل واحد منهما بالمكاتبة، سواء قال : علىٰ أن كل واحد منهما كفيل ضـامن عن صاحبه ، أولـم يقل ذلك ولـم يشترط فى ذلك قبولهما، فإن قبل أحدهما ولـم يـقبل الآخر بطل، وإن عجز احدهما لايصح ؛لأن الآخرادّى فيعتقان وللمولىٰ كـل واحـد مـنهـمـا بجميع الكتابة نصف بحق الإصالة ونصفه عن صاحبه قليلاً ، كـان أوكثيـراً ، ولـومات أحدهما لايسقط حصتهٗ والآخر مكاتب علىٰ حاله ، فإن كـان مـالاً يـؤدّى جـميع الكتابة ويحكم بعتقهما ، وإن لم يترك شيئاً فالحيّ يؤدّى جـميـع الكتابة على النجوم ، فإذا ادّى يحكم بعتقه وعتق الميّت قبل موته بلافصل ويـرجـع عـلى ورثة الميّت بنصف المؤدى ، إذا كانت الورثة ممن دخلوا فى كتابة الـميّت ، ولولـم يمت أحدهما ولكن عتق أحدهما عتق ويطالب الآخر بأداء حصّته لأجـل الإصـالة والـمـعتـق لأجل الكفالة ، فإذا ادّى المعتق يرجع علىٰ صاحبه وإن أدّى غيـر الـمـعتق لايرجع علىٰ صاحبهٖ بشئ ويسقط حصة المعتق ، **وفى الينابيع :** ولولـم يذكر المولىٰ ولا قال : ان ادّيتما عتقتما وإن عجزتما ردد تما فى الرّق، وكل واحد منهما مكاتب علىٰ واحدة ، فإذا أدّى أحدهما حصّة نفسهٖ عتق .

٢٤٤٨١ :- ولـو كـاتـب عبـديه كتابة واحدة بألف درهم على أن يأخذ أيّهما شاء ، ثم وهب السيد مال الكتابة لأحدهما عتقا جميعاً ، وإن لـم يقبل عادت الـكتـابة وصـار الألف ديناً عليهما، كما كانت وهما حرّان فهذا عند أبى يوسف ، وقال زفر والحسن: لايعتق واحد منهما إلا أن يقبل .

٢٤٤٨٢ :- **م : وفـى المنتقىٰ :** رجـل كـاتـب عبدين له فى صحته علىٰ

ألف درهم كتابة واحد ة ، ثـم أن احـدهما زادهٗ مائة درهم فی الكتابة والألف علی النـجـوم وأبی الآخر الزيادة فإنه يلزم الزائد نصف الزيادة ولايلزم الآخر شئ منهما، ويـعتـقـا بـأداء الألف، ويكون نصف الزيادة عـلـی الـذی زاد حالًّا ولايكون علی النـجـوم، وكـذلك لـوقبلها صاحبه كانت الزيادة عليه حالاً فهذا بمنزلة رجل با ع عبـداً بـألف درهـم الـی سـنة ، ثـم زاد مائة درهم، فهذہٖ حالة ولايكون علی الأجل ولايـأخـذ الـمـولـی كل واحد منهما إلا بحصّتهٖ من الزيادة ، وإن اداها أحدهما لم يرجع بها علی الآخر، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : إذا زاد أحدهما مائة وضمنها فإنها كلها عليه يأخذه المولٰی بها .

الفصل الحادى عشر

فى العبد يكون بين رجلين يكاتبانهٖ أو يكاتبه أحدهما

٢٤٤٨٣ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى الأصل : وإذا كان العبد بين رجلين وكاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكهٖ صحّت الكتابة فى نصيبه واقتصرت عليه عند أبى حنيفة ، ولوعلّق عتق نصيبه بأداء المال أيضاً يجوز ، وكان للشريك الساكت بالخيار ، إن شاء فسخ هذه الكتابة ، وإن شاء رضى بها عند علماء نا رحمهم اللّٰه تعالىٰ خلافاً لابن أبى ليلىٰ رحمه اللّٰه تعالىٰ .

٢٤٤٨٤ :– وأجمعوا علىٰ أنه لو باع أحدهما نصيبه ، أو أعتق أو دبر ، أوعلّق عتق نصيبه بأداء المال أنّه ليس للساكت أن يفسخه ، ثم إن عامّة المشائخ رحمهم اللّٰه تعالىٰ لم يشترطوا لصّحة هذا الفسخ القضاء أو الرّضا .

٢٤٤٨٥ :– والشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفى شرط القضاء ، أوالرضا وأشار إلى المعنىٰ ، وقال : أنه تصرف فى ملكهٖ ، فإن فسخ الساكت الكتابة عاد الأمر إلى ماكان قبل الكتابة ، وإن لم يفسخ حتّٰى أدّى العبد مكاتبة فإنه يعتق نصيب المكاتب واقتصر العتق على نصيبه عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وللساكت خيارات ثلاثة إن كان المكاتب موسراً ، وإن كان معسراً فله خياران ، ثم يرجع الساكت علىٰ شريكه، فيأخذ منه نصف ما أخذه من العبد ، ويأخذ من العبد نصف مابقى فى يدهٖ من

٢٤٤٨٣ :– أخرج البيهقى فى سننه عن الحسن فى عبد بين ثلاثة كاتبه أحدهم ، قال : يؤخذ منه ما أخذ، ويقسم بين شركاءه، والعبد بينهم لايجوز كتابته ، قال : وكان عطاء يقول : عليه نفاذ عتقه قدر الذى عتق ، السنن الكبرى، المكاتب، باب كتابة بعض عبد ١٥ / ٥٤٨ برقم : ٢٢٣١٥ ـ

الكسب ، ثم يرجع المكاتب علىٰ العبد بما أخذ منه الساكت ، ثم إذا أخذ الساكت من المكاتب نصف الماتبة لايرجع المكاتب على العبد بشى عندهما ، وليس للمكاتب أن يحتاج العبد ، ويقول : تدلّتى علىٰ بعض ما أدّيت ولى أن أرجع عليك بذلك.

٢٤٤٨٦ :- هذا الذى ذكرنا إذا كاتب نصيبه من العبد ، فأما إذا كاتب جميع العبد بغير إذن شريكهٖ وقد ادّى المكاتب جميع المسمّى ، والجواب عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، كالجواب فيما إذا كاتب نصيبه لاغير إلا فى فصل وهو أن الساكت إذا أخذ من المكاتب نصف المؤدى ، فإن المكاتب لايرجع على العبد بما أخذ منه الساكت ، فأمّا فيما عدا ذلك فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كاتب نصيبه.

٢٤٤٨٧ :- **وفى نوادر أبى سليمان** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : عبدٌ بين رجلين كاتب أحدهما بغير إذن شريكه فلم يردّ ذلك حتّى ادّى المكاتب وعتق، قال أبويوسف : لايرجع الذى لم يكاتب على الذى كاتب بشئ ، حتى فيما قبض ولكن يضمن الذى لم يكاتب الذى كاتب نصف قيمته إن شاء .

٢٤٤٨٨ :- هذا الذى ذكرنا إذاكاتب نصيبه ، أوكله بغير إذن شريكه ، أما إذا كاتب بإذن شريكه فهذا على وجهين : (١) أما إن أذن له بالكتابه فى نصيبه

٢٤٤٨٦ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة : ٢٤٤٨٣ـ

٢٤٤٨٧ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى قال : إذا كان عبد بين رجلين فكاتبه أحدهما بغير إذن شريكه ، فإذا ادى الذى كاتب عليه ، كان هذا شريكه فيما أخذمنه، وعتق العبد وضمن الذى كاتب نصيب الآخر، فإن كان للذى كاتب وفاء أخذمنه، وإن لم يكن له وفاء سعى العبد فى نصف قيمته، وصار شريكه فيما اخذ من كتابته ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب قاطعه وله فيه شركاء بغير اذنهم ٤٠١/٨ برقم : ١٥٧٠٠ـ

٢٤٤٨٨ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عامر الشعبى قال : من كاتب نصيباًله فى عبد بإذن شركائه ، ثم عتق استسعى العبد فيما بقى لشركاءه ولايضمنه الذى كاتبه، قال معمر وقال ابن شبرمة : إن قاطع أوكاتب ضمن ، قال معمر: وهو أحب إلى، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب قاطعه وله فيه شركاء بغير إذنهم ٤٠١/٨ برقم : ١٥٧٠١ـ

ولـم اذن لـه بـقبـض الـمـكاتبة من العبد (٢) أو أذن له بالكتابة فى نصيبه ، وأذن له بـقبـض الـمـكاتبة من العبد ، فإن اذن له بالكتابة ، ولـم يأذن بالقبض فعلى قول أبى حـنيـفة الـجـواب فيه كالجواب فيما إذا لـم يأذن له شريكه بكتابة نصيبه فى جميع مـاذكـرنـا من الاحكام إلافى فصلين احدهما : انه لايكون للآذن أن يفسخ الكتابة فـى نصيب المكاتب، والثانى انه متى ادى الكتابة إلى المكاتب ، حتى عتق نصيب الـمـكاتب لايكون للآذن حق تضمين المكاتب ، وأما على قولهما فقد صار العبد مـكـاتبـاً بيتهـمـا ، وأمـا إذا أذن لـه بالكتابة فى نصيبه وبقبض نصيبه، فعلى قولهما الجواب فيه كالجواب فيما إذا اذن له بكتابة نصيبه لاغير، إلا فى فصل واحد وهوأنه متـى أدّى جـمـيـع الـمـكـاتبة إلـى المكاتب فإنه يعتق ، ثم للآذن أن يأخذ عنه نصف الـمـكـاتبة ، فـأمـا فيما عدا هذالحكم فالجواب فيه كالجواب فيما إذا اذن له بكتابة نـصيبـه ولـم يـأذن لـه بـالقبض إلافى فصل وهو أن ماقبضه المكاتب من بدل الكتابة (يـكـون سـالـمـاً له ولايكون للآذن أن يأخذ منه شيئاً وفيما إذا أذن له بكتابة) نصيبه لاغير فإن للآذن أن يأخذ منه نصف ماقبض .

٢٤٤٨٩ :- قـال مـحـمـد رحـمـه الـلّٰه تعالىٰ فى الآصل وإذا كاتب احـدهـما نصيبه بغير إذن شريكه لم يكن لشريكه أن يبيع نصيبه علٰى ماذكرنا ، فـإن كاتب الساكت نصيبه بعد ذلك جاز ، وهذا عندهم جميعاً ، ثم إذا كاتب السـاكـت نـصيبـه لايـكـون لـلـمكاتب الأول فسخ الكتابة فى نصيبه وإن أذن لشريكه بالكتابة فى نصيبه وبقبض المكاتبة فأدى العبد إلى المكاتب شيئا ، ثم نهاه عن القبض كان له ذلك.

٢٤٤٩٠ :- وإن كـاتـب أحـدهـمـا نـصـفـه بغير إذن شريكه، وشريكه لايـعـلـم، ثم أن المكاتب منهما أذن للآخر فى كتابة نصيبهٖ وكاتبه ، ثم علم الثانى بـكتابة الأول فأراد الثانى أن يفسخ كتابة الأول ليس له ذلك ، وإذا لم يثبت له حق الفسخ صار نصيب كل واحد منهما مكاتبا بكتابة على حدة، فإن أخذ أحدهما من

العبد شيئاً لايكون للآخر أن يشاركه إلا فيما دفع إلى الأول قبل كتابة الثانى ، وإذا ادى حصته أحدهما عتق نصيبه بخلاف مالو كاتباه جملة كتابة واحدة حيث لايعتق نصيب احدهما ، إذا ادّى إليه حصته.

٢٤٤٩١ :- قال: عبد بين شريكين كاتب أحدهما جميع العبد بغير إذن شريكهٖ فاستسعى العبد وادّى إليه نصف المكاتبة فإنه لايعتق فإن وهب المكاتب العبد نصف المكاتبة لايعتق حصتهٗ من العبد ، ولووهب له جميع حصّتهٗ عتق نصيبه، ، وإذا اعتق نصيبه ، حتى وهب حصتهٗ كان الشريك الآخر بين خيارات ثلٰث عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ إن كان المكاتب موسراً، وبين خيارين إن كان معسراً، ويرجع الساكت على المكاتب فيأخذ منه نصف ما قبض ، ثم لايرجع المكاتب على العبد بشئ عنده، بخلاف مالو كاتب نصيبه لاغير، وعلىٰ قولهما فى الحالين لايرجع على العبد بشئ .

٢٤٤٩٢ :- **وفى الهداية :** وإذا كان العبد بين رجلين، أذن أحدهما لصاحبهٖ أن يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض بدل الكتابة، فكاتب وقبض بعض الألف ، ثم عجز فالمال الذى قبض عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ وقال : هو مكاتب بينهما وما ادّى فهو بينهما.

٢٤٤٩٣ :- وإذا كانت جارية بين رجلين فكاتبا ها فوطئها أحدهما فجاء ت بولد فادعاه ، ثم وطئها الآخر فجاء ت بولد فادعاه ، ثم عجزت فهى أم ولد للأول ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن شريكه كمال عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه ، وأيهما دفع العقر إلى المكاتبة جاز ، وإذا عجزت ترد العقر إلى المولىٰ، وهذا الذى ذكرنا كله قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ: هى أم ولد للأول ولايجوز وطىء الآخر ولايثبت نسب الولد منه ولايكون حراماً عليه القيمة غير أنه لايجب عليه الحد للشبهة ويلزمه جميع العقر ، وإذا بقيت الكتابة وصار كلها مكاتبة له قيل :

يجب عليها نصف بدل الكتابة ، وقيل : يجب كل البدل ، ولوعجزت وردّت فی الرق يرد إلی المولی ، قال : ويضمن الأول لشريكهٖ فی قياس قول أبی يوسف نصف قيمتها مكاتبة، وفی قياس قول محمد يضمن الأقل من نصف قيمتها ومن نصف مابقی من بدل الكتابة ، وإن كان الثانی لم يطأها ولكن دبّرها ، ثم عجزت بطل التدبير، وهی أم ولد للأول ويضمن لشريكهٖ نصف عقرها ونصف قيمتها والولد ولد الأول ، وإن كاتباها ثم اعتقها أحدهما وهو موسرٌ ، ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها، ويرجع بذلك عليها عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وقالا: لايرجع عليها ، فأمّا قبل العجز فليس له أن يضمن المعتق عند أبی حنيفة ، وعندهما لمّا كان لايتجزّی يعتق الكل ، فله أن يضمّنه قيمة نصيبه مكاتباً إن كان مؤسراً ويستسعٰی العبد إن كان معسراً.

٢٤٤٩٤ :– **وفی شرح الطحاوی :** ولو كانت جارية بين اثنين فاستولدها أحدهما فجاء ت بولد فادّعاه تصير أم ولدله وعتق الولد نصفه، ونصفه داخل فی كتابة صاحبه ونصيب الشريك مكاتب ، والجارية بالخيار إن شاء ت مضت علی الكتابة وأخذ منه العقر وتسعیٰ فی أداء الكتابة،وإن شاء ت عجزت نفسها وسقط نصف العقر ويضمن نصف لشريك نصف قيمة الجارية ولايغرم من قيمة الولد شيئاً ، وهذا قول أبی حنيفة، وفی قولهما صارت كلها أم ولد وبطلت الكتابة فيغرم للشريك نصف العقر ونصف القيمة موسراً ، كان أومعسراً، وعلٰی قياس قول محمد رحمه اللّٰه: يجب أن يضمن الأول من نصف القيمة ومن كتابة شريكه.

الفصل الثانی عشر
فی الرجل یکاتب شقص مملوكه

٢٤٤٩٥ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی الأصل : إذا كاتب الرجل نصف عبده جاز، **وفی شرح الطحاوی :** والنصف الآخر مأذون له فی التجارة، فإن ادّی عتق نصفه وسعی فی نصف قیمته عند أبی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وإن اكتسب أموالًا قبل الأداء فنصفه له، **وفی شرح الطحاوی :** ونصفه للمولیٰ وصار النصف الآخر استسعی، فإن شاء اعتق، وإن شاء (استسعی فی شقوق علیه)، **م :** وعلیٰ قولهما إذا ادّی عتق كله ولاشئ للمولی من كسب اكتسبه قبل الأداء، وما اكتسبه بعد الأداء فكله له.

٢٤٤٩٦ :– فرّع علیٰ قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ فی الأصل فقال : إذا كاتب نصفهٗ ، ثم أراد أن یحول بینه وبین العمل والطّلب والكسب والسعایة فی مكاتبته لیس له ذلك كیلا یبطل علی العبد حق العتق ، فأمّا لواراد هذا العبد أن یسافر فأراد المولیٰ أن یمنعه فله ذلك قیاساً فی قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وفی الاستحسان لیس له ذلك.

٢٤٤٩٧ :– ثم إن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ذكر القیاس والاستحسان فی المسألة فی ثلٰث مواضع : (١) احدها فی المسافرة ، (٢) والثانی فی الاستخد ام إذا أراد المولی أن یستخدمه یوماً ویخلیه یوماً للكسب، فی القیاس یكون له ذلك

٢٤٤٩٥ :– أخرج البیهقی فی سننه عن اسمٰعیل بن امیّة عن أبیه عن جده ، قال : كان لهم غلام یقال له: طهمان أوذكوان ، قال : فاعتق جده نصفه فجاء العبد إلی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فاخبره، فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم تعتق فی عتقك وترق فی رقك قال : فكان یخدم سیده حتی مات ، السنن الكبریٰ، العتق، باب من، العتق، من مملوكه شقصاً ١٥/ ٤٣٧ برقم : ٢١٩٢٨ـ

وفی الاستحسان لايكون له ذلك ، **وفی الظهيرية :** حتی يؤدی أويعجز (٣) الثالث: إذا اراد أن يستسعيه يوماً ويخلّيه يوماً، القياس أن يكون له ذلك ، وفی الاستحسان لايكون له ذلك .

٢٤٤٩٨ :– ولو كاتب نصف جاريته فولدت ولداً ، فولدها بمنزلتها، ويكون نصف كسب الولد للمولی ، ونصف كسبه للأمّ، فإن ادّت عتق نصفها وعتق نصف الولد معها، ويسعی كل واحد منهما فی نصف قيمته .

٢٤٤٩٩ :– وإن ماتت الأم قبل أن تودّی شيئاً من مكاتبتها سعی الولد فی المكاتبة، فإن أدّی أعتق نصف الأم فی آخر جزء من أجزاء حياتها ، وعتق نصف الولد أيضاً ، كمالو أدّت فی حياتها وسعی بعد ذلك فی نصف قيمتهٖ، ولايسعی فی نصف قيمة أمّه، وهو بمنزلة رجل اعتق نصف جاريته ونصف ولدها ، ثم ماتت فلاسعاية علی الولد من قبل الأمّ،(ولو كان أعتق نصف أمته وهی حبلی فولدت بعد ذلك ، أو حبلت بعد العتق فهذا الولد يسعی فيما علی أمه إذا ماتت ، وإن كاتب نصف أمتهٖ فولدت ولداً ، ثم ماتت الأمّ) وتركت أموالاً وعليها دين قضی الدين من جميع تركتها أولاً ، ثم يكون للمولی نصف مابقی، فإن بقی شئ يأخذ المولی من ذلك نصف قيمتها، ولايرث هذ الولد منها ولايعتق إلا بعد أداء سعايتهٖ ، فكان بمنزلة المملوك عند موت أمه.

٢٤٥٠٠ :– فإن لم تدع الأم شيئاً يسعی الولد فی الدين كله، ويسعی فی المكاتبة أيضاً ، ثم يسعیٰ فی نصف قيمة نفسهٖ ، ولايسعی فی نصف قيمة الأم ، وإن أدّی الكتابة قبل أن يؤدی دين الغرماء عتق نصفهٗ ونصف أمه ، كمالو أدّی فی حياتها ولم يرجع الغرماء علی المولی بما أخذوا ولكنهم يبيعون الولد بالدين ، ولو أخذ المولی بدل الكتابة من الأم ، كان المأخوذ سالماً للمولی والغرماء يبيعون المكاتبة بديونهم فكذا فی الولد .

٢٤٥٠١ :– وإن اكتسب الولد أموالاً قبل أداء المكاتبة، فنصف الكسب للمولی بعد الدين ، وإذا كاتب نصف أمتهٖ فاستدانت سعت فی جميعهٖ .

الفصل الثالث عشر
فی الاختلاف الواقع بین المولٰی والمکاتب

٢٤٥٠٢ :- وإذا کاتب الرجل عبدهٗ، ثم اختلف المولی والعبد فی بدل الکتابة فقال العبد: کاتبتنی علی ألف درهم، وقال المولیٰ: کاتبتک علی ألفین، أواختلفوا فی جنس المال، کان أبوحنیفة یقول أوّلًا: یتحالفان ویترادّان وهو قولهما، ثم رجع، وقال: القول قول العبد مع یمینهٖ وعلی المولی البینة، ثم إذا جعل القاضی القول قول المکاتب مع یمینهٖ وألزمه الف درهم، لو اقام المولی بعد ذلک بینةً علی أنه کاتبه علی ألفین لزمه ألفان ویسعی فیهما، **وفی الولوالجیة:** ولایردّ العتق، **م: وإن** لم یقم المولیٰ البینة علی ذلک وأدّی العبد ألف درهم وقضٰی القاضی بعتقهٖ، ثم أقام السید البینة بعد ذلک علی أنه کاتبه علی ألفین، فالقیاس أن لایعتق مالم یؤد ألفین، وفی الاستحسان هو حرّ وعلیه ألف درهم أخریٰ بخلاف مالو أقام المولیٰ البینة قبل قضاء القاضی بالعتق، **وفی الولوالجیة:** ولو لم یخاصمه إلی القاضی، حتی ادّی مقدار ألف درهم، ثم قامت بینة لم یعتق إلا أن یؤدی الألف الباقیة، **وفی الظهیریة:** وإن اقاما البینة فالبینة بینة المولیٰ؛ لأنه یثبت الزیادة ببیّنتهٖ إلا أن المکاتب إذا أدّی مقداراً اقام البینة علیه یعتق، **م:** وإن کاتبه علی ألفین علی أنه متٰی ادّی ألفاً فهو حرٌّ والألف الأخری علیه بعد العتق یجب القضاء بالعتق وإن لم یقل: علی أنه متٰی ادّی ألف درهم فهو حرّ لایجب القضاء بالعتق، فلایجب القضاء بالعتق بالشک والاحتمال.

٢٤٥٠٢ :- أخرج الدار قطنی عن أبی هریرة عن النّبی صلی اللّٰه علیه وسلم البینة علی من ادّعیٰ والیمین علی من انکر إلافی القسامة، سنن الدارقطنی، الحدود ٨٧/٣ برقم: ٣١٦٥ ـ

٢٤٥٠٣ :- ولـو قـال المولیٰ کاتبتك علیٰ ألفین ، واقام البینة علیٰ ذلك فأقام العبد بینة علی إنك کاتبتنی علیٰ ألف درهم ، إن ادّیتها فانا حرٌّ فالقاضی یقضی علی العبد بـألـفی درهم ، وإذا ادّیٰ ألف درهم فإنه یعتق وعلیه الف أخری بعد العتق ، ولواقام العبد بینة أن المولیٰ کاتبه علیٰ ألف درهم ولم یقل إن ادّیتها فانا حر وباقی المسألة بـحـالهـا وقـضـی الـقاضی علی العبد بالفی درهم فإنه لایعتق مالم یؤد الفی درهم، ویجب أن یعتق فی الفصل الثانی بأداء الألف أیضاً .

٢٤٥٠٤ :- وإذا کـاتـب الـرجل عبداً له واختلفا فی المعقود علیه فقال الـمـکـاتـب کاتبتنی علی نفسی ومالی علیٰ ألف درهم وقال السیّد: لابل کاتبتك عـلـی نـفسك دون مـالك ، فـالـقول قول السّید عندهم جمیعاً ، ولایتحالفان هٰهنا بالإجماع ، ولواختلفا علی هذا الوجه فی باب البیع فإن قال البائع: بعت منك هذا الـعبـد بـألف درهـم ، وقـال المشتری: لابل اشتریت منك هذا العبد وهذه الجاریة بـألف درهـم لایتـحالفان فیکون القول قول البائع مع یمینه وعلی المشتری البیّنة ، وإن أقاما البیّنة فالبینة بیّنة المکاتب.

٢٤٥٠٥ :- ولـوقال المولیٰ: کاتبتك یوم کاتبتك ، وهذا المال فی یدك وهو مالی ، وقال المکاتب: بل هولي أصبته بعد ماکاتبتنی، فالقول قول المکاتب، وکـان عـلـی الـمـولـی البینة فإن أقاما البینة فالبیّنة بیّنة المولیٰ، ولو اختلفا فی أصل الأجـل فـالقول قول المولیٰ ، ولو اتفقا علیٰ أصل الأجل ومقدارہٖ ولکن اختلفا فی مضیہٖ فالقول قول العبد .

٢٤٥٠٦ :- ولـو ادّعـیٰ انّـه کـاتبهٗ علی ألف درهم ونجم علیه کل شهر مـائة ، وقـال المولیٰ لابل نجّمت علیك کل شهر مائتین فالقول قول المولیٰ ، وإذا وقـع الاختـلاف بیـن الـمولیٰ وبین المکاتبة فی ولدها، فقال المولیٰ، ولدتہٖ قبل أن کـاتبتك، وقـالـت الـمکاتبة بل ولدته بعد ما کاتبتنی، فإن کان الولد فی یدالمولیٰ فـالـقـول قـول الـمولیٰ، وإن کان الولد فی ید المکاتبة ولایعلم متیٰ ولدت فالقول

قولها اعتباراً لليد في الفصلين جميعاً ، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ في الأصل: ماإذا كان الولد في أيديها ، وروىٰ بشر عن أبي يوسف رحمه اللّٰه تعالٰى: أن القول قول المولى، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المكاتب .

٢٤٥٠٧ :- **وفي الذخيرة :** إذا ادّعیٰ المكاتب أن الكتابة وقعت فاسدة بأن ادّعى أن الكتابة وقعت على ألف درهم تبطل من خمر، وأنكر المولى إشتراط الخمر فالقول قول المولٰى ويلزم المكاتب المكاتبة ، وكان ينبغي أن لايقضى بجواز الكتابة، بقول الآمر ؛ لأنه لايفيد؛ ولأن للمكاتب أن يعجز ويفسخ الكتابة ألا يرى إلى ماذكر في كتاب الشهادات : إذا أقام الولى البينة على العبد أنه كاتبه بألف درهم وانكر العبد ذلك، فالقاضي لايقضى ببينة المولى ؛ لأن القضاء ببيّنة المولٰى لايفيد ؛ لأن للمكاتب أن يعجز نفسه ويفسخ الكتابة، وجواب ماذكرهنا محمول على الرواية التي يقول بأنه ليس للمكاتب أن يفسخ الكتابة متٰى عجز نفسه من غير قضاء القاضي، فيكون الكتابة عقداً لازماً حالة العجز على هذه الرّواية فيكون كالبيع .

٢٤٥٠٨ :- وماذكر في كتاب الشهادات محمول على الرواية يقول بأن للمكاتب فسخ الكتابة متى عجز نفسه من غير قضاء القاضي، فيكون الكتابة غير لازمة حالة العجز على هذه الرواية، فيكون بمنزلة الوكالة، فالرّواية الأولٰى رواية كتاب المكاتب، والرواية الثانية رواية كتاب العتق .

الفصل الرابع عشر
فی مكاتبة المريض وإقراره بقبض بدل الكتابة وإقرار المكاتب بالدين لمولاه ولأجنبیّ ولولده

٢٤٥٠٩ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : مريض كاتب عبدهٗ علی ألف درهم نجوماً، وقيمته ألف درهم ، وهو لايخرج من ثلثه فإن العبد يخير إن شاء عجّل مازاد من قيمته علی ثلث مال الميت، وإن شاء ردّفی الرّق ، وإن كاتبه علی ألفين نجوماً، وقيمته ألف لامال له غيره ، قيل له: عجل ثلثی الألفين والباقی عليك إلی النجوم ولايردّ فی الرّق .

٢٤٥١٠ :– وهذا قول أبی حنيفة ، وأبی يوسف رحمهما اللّٰه تعالیٰ وعلی قول محمد رحمه اللّٰه يقال له: عجّل ثلثی قيمتك حالًّا والباقی عليك إلی النجوم وذكر هذه المسئلة فی المنتقی من غير ذكر خلاف، وذكر أنه يؤمر أن يعجل ثلثی قيمته والباقی إلی الأجل من قبل أنه لم يخرج من ثلثی المولی بعد ، قال ثمة: ولوكان اعتقه علی هذا المال أمر بتعجيل ثلثی المال .

٢٤٥١١ :– **وفی الهداية :** ونظير هذا إذا باع المريض داره بثلثة آلاف إلی سنة قيمتها ألف ، ثم مات ولم يجز الورثة، فعند هما يقال للمشتری: ادّ ثلثی جميع الثمن حالا والثلث إلی أجله وإلا فانقض البيع، وعنده يعتبر الثلث بقدر القيمة لافيما زاده عليه ، وإن كاتبه علی ألف إلی سنة وقيمتهٗ ألفان ولم يجز الورثة يقال: ادّثلثی القيمة حالا أويردّ رقيقاً فی قولهم جميعاً .

٢٤٥١٢ :– **وفی شرح الطحاوی :** قال ولوكاتبه علی ثلثة آلاف، وقيمته ثلاثة آلاف فإنه يقال له: عجل ثلثی الكتابة جاز بالإجماع، **م :** ولوكان كاتبه علی

ألف درهــم وقيـمتـه ألفا درهم ولاما له غيره ، قيل : له عجّل ثلثى قيمتك وأنت حر وإلا رددناك فى الرّق .

٢٤٥١٣ :– ولـو كـاتـب عبـدهٗ فـى صحّتهٖ على ألف وقيمتهٗ خمسائة ، فلما حضرة الـمـوت أعتـقـه ، ثـم مـات ولـم يقبض شيئاً يسعى العبد فى ثلثى قيمته وبطل الـكتـابة، وكـذلك لـووهـب جميع بدل الكتابة فى مرضه يسعىٰ فى ثلث قيمته ، وقال أبـوحنيفة: إذا كاتبه فى صحّتهٖ ، ثم أعتقه فهو بالخيار إن شاء سعى فى ثلثى قيمته ، وإن شـاء سـعـى فى ثلثى ما عليه من بدل الكتابة، **وفـى الينا بيع :** وقـال : لايسعى فى الأقل ولاخيار له، **م:وإن** كـان الـمـولٰى قد قبض منه قبل ذلك خمسمائة ، ثم اعتق فى مرضه يسـعـى فى ثلثى قيمته ولم يجب شئ ، ممّا ادّى وهذا عندهما، وكذلك عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالٰى إذا اختار فسخ الكتابة والسعاية فى ثلثى قيمته .

٢٤٥١٤ :– **وفى شرح الطحاوى :** ومن اعتق مكاتبه وهو مريض فإنه ينظر إن كـان يـخـرج من ثلثى ماله عتق مجانا ، وإن كان لايخرج من الثلث ولم يجز الورثة فـإنـه ينظر الٰى ثلثى بدل الكتابة وله الخيار إن شاء سعى فى ثلثى بدل الكتابة وهذا قول أبى حنيفة ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: يسعىٰ فى الأقل .

٢٤٥١٥ :– **م :** وإذا كـان الـعبـد بيـن رجـليـن مـرض أحدهما وكاتبـه الـصـحيح بإذنه جاز ذلك وليس للوارث إبطاله ، وكذا إذا أذن له فى القبض فقبض بعض بدل الكتابة ، ثم مات المريض لم يكن للوارث أن يأخذ منه شيئاً.

٢٤٥١٦ :– **وفى المنتقىٰ :** مـريض كاتب عبدهٗ وقيمته ألف درهم على خـمسـمـائة ولامـال لـه غيـر الـعبـد ، ثم مات يقال للمكاتب: عجّل ستمائة وستة وستيـن وثـلـث درهـم وإلارد دنـاك فى الرّق ، فإذا ادّى خمسمائة وقبضها الوارث عـلـى الكتابة عتق بها المكاتب، وصار الفضل دينا عليه يؤ خذبه ، وإن شاء الوارث ان لايـقبـل خـمسـمـائة إلا من جميع ماللوارث عليه ، وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان له ذلك، ولايعتق العبد فى هذا الوجه إلاباداء جميع المال .

٢٤٥١٧ :– وإذا كـاتـب الـرجـل عبده فى مرض موته بألف درهـم ، ولامـال لـه غيره ، ثم أقر فى مرضهٖ أنه استوفى بدل الكتابة جاز إقراره من الثلث ويـعتـق المكاتب ويسعى فى ثلثى قيمتهٖ ، ولو لـم يقر باستيفاءِ بدل الكتابة لكنّه أقـرّ بـألف فـى يـدهٖ أنّهـا وديـعة لهذا المكاتب أودعها إياه بعد الكتابة والألف الـوديعة من جنس بدل الكتابة ، ثم مات جاز اقراره من الثلث يريد بهٖ إذا كانت الـكتابة فى المرض ، وإن كانت الكتابة فى حالة الصّحة وباقى المسألة بحالها يعتبر إقراره من جميع المال.

٢٤٥١٨ :– ولـو أقـر بـألف اجـود مـن بدل الكتابة، وكانت الكتابة فى حـالة الـصّـحة، يعتبر اقراره من جميع المال ، وإن قال المكاتب : انّى أستردّ الجياد وأعـطـي مثـل حـقـى لـم يـكـن لـه ذلك ، ولـو أقر بألف زيوف فى يده انّها وديعة الـمـكـاتـب وبـدل الـكـتـابة ألف جيـاد لـم يصح اقراره ، إذا كان عليه دين الصّحة ويقسّم هذه الألف بين غرماء الصحة ويواخذ المكاتب عليه.

٢٤٥١٩ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى الجامع الصغير : مكاتب أقر لـمـولاه فـى صـحتـه بـألف درهـم ، وقـد كـان المولى كاتبه على ألف درهم وأقر الـمـكاتب لأجنبيّ بألف درهم فى صحّتهٖ أيضاً ، ثم مرض المكاتب وفى يده ألف درهـم فـقـضاها إلى المولى من المكاتبة ، ثم مات من ذلك المرض، وليس له مال غيـره، فالألف تقسم بين المولى والأجنبى على ثلٰثة أسهم ، سهمان للمولىٰ وسهم للأجنبىّ ، ولو أن المكاتب ادّى الألف إلى المولىٰ من الدين الذى اقربه للمولىٰ فى صـحّتـه ، ثـم مـات فـالأجـنبىّ أحق بهذا الألف وبطل دين المولىٰ ومكاتبته ، وإذا مـات عـن غيـر وفـاء وردّفـى الـرّق فمات على ملك المولىٰ وبه يبطل دين المولىٰ ومكاتبته وبقى دين الأجنبىّ وكان الألف له، وكذلك لولم يقبضها المولىٰ ومات وتركها فهى للأجنبى لما نُبيّن بعد هذا .

٢٤٥٢٠ :- ولـو تـرك المكاتب ابنا ولد له فی كتابته فالأجنبی أحق بهـذا الألف مـن المولٰی ويتبع المولٰی ابن المكاتب بالكتابة والدين لقيام الولد مـقام الأب ، ولو كان المكاتب قدقضی المولٰی من الدين المقر به قبل الموت ، ثـم مـات وتـرك ابـناً مولوداً فی كتابته ، كان الأجنبی أحق بالألف أيضاً، ويتبع الـمـولـی ابن المكاتب بالدين والمكاتبة لقيام الولد مقام الأب فی حق السعاية فيـمـا عـلـی الأب ، وإذا ادّی ابـن الـمـكاتب المكاتبة والدين الذی علی الأب لاينقض القضاء إلی الأجنبی.

٢٤٥٢١ :- ولـو أن رجلاً كـاتـب عبداً له علی ألف درهم فی صحّة الـمـاتـب وأقـرضـه رجـل أجـنبـیّ ألفاً فی صحّته ، ثم مرض المكاتب وأقرضه الـمـولٰی ألفاً بمعاينة الشهـود فسـرقـت من المكاتب، وفی يد المكاتب ألف أخـریٰ، فـقـضـاهـا الـمولی من الألف القرض ، ثم مات المكاتب من مرضه ذلك، وليـس لـه مـال سـوی الألف التی قضاها المولٰی فالمولیٰ أحق بها من الأجـنبـیّ، بـخـلاف مـالواشتری المكاتب فی مرضه عبداً من المولٰی بألف، وقيـمة الـعبـد ألف، ولـرجـل اجـنبـی عـلـی المكاتب الف فهلك العبد فی يد المكاتب ، وفی يد المكاتب الف درهم لاغير فقضاها المولٰی من ثمن العبد، ثـم مـات الـمـكاتب من مرضهٖ ذلك ولـم يترك وفاءً ، فانّ ما قبض المولٰی من ثـمـن الـعبـد لايسـلـم لـلمولٰی ، وإن كان البيع وقبض الثمن بمعاينة الشهود فيسترد منه الألف ويدفع إلی الأجنبیّ .

٢٤٥٢٢ :- مـكـاتـب له علٰی مولاه دين فی حال الصحة، فأقرّفی مرضه فـإنـه قـد استـوفـی مـالـه عـلٰی مولاه وعليه دين الصحة ، ثم مات ولـم يد ع مالاً لم يصدق علی ذلك .

٢٤٥٢٣ :- رجـل كـاتـب عبـداً عـلـی ألف درهـم فی صحّتـه ، ثم إن

الـمكاتب اقرّ فى مرضهٖ لأجنبى بألف درهم ، ثم مات المكاتب ولـم يترك الا ألف، فـالأجـنبـى أحـق بـالألف مـن الـمـولٰـى ، وإن كان دين المولٰى دين الصحة ودين الأجـنبـى ديـن الـمـرض، بـخلاف ما إذا كان دين الصحة لغير المولٰى حيث كان أولٰى بالقضاء من دين المرض .

٢٤٥٢٤ :– رجل كاتب عبده على ألف درهم ، ثم مرض المكاتب فأقر لـمـولاه بـقـرض ألف درهـم وأقـر لـرجل أجنبى بقرض ألف درهم بعد ذلك أوبدأ بـإقـرار للأجنبى ، ثم للمولٰى ثم مات وترك ألفى درهم ، يبدأ بدين الأجنبىّ ، فيأخذ الأجـنبى دينه ، والألف الآخـر يـعـطـىٰ للمولٰى عن الكتابة دون الإقرار ، فإن ترك الـمـكـاتب فضلاً علٰى ألفى درهم أخذ المولٰى الفضل على ألفين من الألف التى أقر المكاتب له بها ، إذا لـم يكن المولٰى وارثاً له بأن كان للمكاتب ابن أوعصبة ، أمّـا إذا كـان الـمـولٰـى وارثـاً مـن ورثته فلاشئ له مما اقر به المكاتب له ، ولكن الـفـضل يكون ميراثاً بين المولىٰ وبين ورثة المكاتب ، إن كان ورثة فإن لـم يكن فالفضل كله للمولٰى بالعصوبة كما لولـم يقر للمولٰى.

٢٤٥٢٥ :– وكـذلك لـوكان فى يد المكاتب حين مرض مائة دينار فأقر بأنها وديعة عنده للمولٰى ، ثم أقر للأجنبى بدين ألف درهـم ، ثم مات وترك الف درهــم ومـائة ديـنـار التـى أقـر بها لمولاه، فإنه يبدأ بدين الأجنبى وتصرف الألف إليـه والـدنـانـير تبـا ع فيـقضىٰ من ذلك أولاً بدل الكتابة، فإن فضل شئٌ كـان الـفـاضـل لـلمولٰى بحكم الإقرار إلا أن يكون المولٰى من ورثة المكاتب، فحينئذ يكون الفضل ميراثاً .

٢٤٥٢٦ :– رجل كاتب عبده علٰى ألف درهم، فأقرضه المولٰى ألف درهــم وذلك فـى صـحّة الـمـكـاتب ، ثم مات المكاتب وترك ألف درهم، وله أولاد أحرار من إمرأة حرةٍ، فـإن الـقـاضى يقضى بالألف للمولٰى من المكاتبة،

وليس للمولى أن يجعلها من الدين ، وإن كان له أولاد من امرأة هي معتقة غيره فالأب حرّ، وولاء الأولاد إلى مواليه.

٢٤٥٢٧ :- ولو ترك أكثر من الف درهم أخذ المولى الفضل، حتى يستوفي الألف التي أقرضه ، فإن بقي شئ بعد دين المولى يصرف إلى الورثة .

٢٤٥٢٨ :- رجلٌ كاتب عبدهٗ على ألف درهم وله ابنان حرّان وهما وارثاه، فمرض المكاتب وأقر لأحد الإبنين بدين ألف درهم، وأقر للمولى بدين ألف درهم ، ثم مات وترك ألفي درهم فالمولى أحق بالألفين، ويستوفي أحدهما من كتابته والآخر من دينهٖ ، فإن ترك أقلّ من الألفين يبدأ بدين الإبن .

الفصل الخامس عشر
فی الكتابة الموقوفة

٢٤٥٢٩ :– وفی نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی رجل قال لغيره: كاتب عبدك علی ألف درهم ، فقال قد فعلت : فالكتابة موقوفة ، فإن بلغ العبد فقبِل لزمته ، فإن قال لا أقبل بطلت ، فإذا ادّی الرّجل الألف إلی المولٰی قبل أن يبلغ الكتابة العبد عتق ، وإن بلغه وقال لاأقبل ، ثم أدّاها الرجل عن العبد لايعتق .

٢٤٥٣٠ :– ولوقال: كاتب عبدك علی ألف درهم ، وأنا ضامنٌ لها، فقال قد فعلت كانت الكتابة موقوفة علی اجازة العبد، والضمان باطل، فإن أدّی ذلك الضمان عتق العبد، وللرجل أن يرجع بذلك علی المولٰی، ولاسبيل للمولٰی علی العبد، وكذلك لوكان العبد قبل الكتابة ورضی بها ، ثم ضمن الرجل المال عنه واداه علی ذلك الضمان ، كان للرجل أن يرجع بذلك علی العبد .

٢٤٥٣١ :– **وفی نوادر ابراهيم** عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ: رجل كاتب عبد الغير بغير أمر صاحب العبد علی ألف درهم ، ثم حط عنه خمسمائة فبلغ المولٰی فأجاز ، قال : فالكتابة بخمسمائة ، ولوكان وهب له الألف، ثم أجاز المولی فالهبة باطلة والكتابة بألف .

٢٤٥٣٢ :– **وفی نوادر ابن سماعة** عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : رجل كاتب عبد غيره بغير إذنه علی ألف درهم، فادّی العبد الألف إليه يعنی إلی الذی

٢٤٥٣٠ :– أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء قال لی رجل : كاتب غلامك هذا وعلی كتابته ففعلت ، ثم مات أوعجز قال : لايغرم لك عنه ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب الحمالة عن المكاتب ٤١٥/٨ برقم : ١٥٧٥٥ـ

كـاتبـهٗ ، ثـم بـلـغ المولى فأجاز الكتابة ، جازت الكتابة ، ولايجوز دفع المكاتب إلى الـذى كـاتبـه ولايـعتق بذلك الدفع ، فإن اجاز المولى الكتابة والدفع، فذلك جائز فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ ، ويعتق المكاتب بادائه إليه ، ولايجوز اجازة القبض فـى قـول أبـى حـنيـفة رحـمـه الـلّٰه تعالىٰ ، وماا كتسبه بعد الكتابة قبل الإجازة فذلك للمكاتب علىٰ كل حال .

٢٤٥٣٣ :- **وفـى شـرح الطحاوى :** ولـو كـان لـلـرجل عبد واحد وهو غـائـب، فـخـاطـب رجـل مـولاه فـقـال : كـاتب عبدك الغائب فكاتب فهذا علىٰ وجهيـن: إمـا أن يشتـرط الـضـمـان نحو أن يقول : كاتب عبدك الغائب علىٰ ألف درهم علىٰ أنى ضامن، أولـم يشترط ، أما إذا لـم يضمن فالكتابة جائزة ويتوقف علىٰ اجازة العبد، فإن أجاز جاز ولزمه ألف درهم، وإن ردّهٗ بطل، فلو أن هذا الرجل أدّى قبل أن يخبر العبد جاز اداء ه وعتق العبد ، وكان القياس أن يستردّ من المولىٰ إلا أن فـى الاسـتـحـسـان ليـس لـه أن يستـردّ ، ولو ادّى البعض كان له أن يستردّ إلا أنه لم يتعلّق به حكم إلا إذا أجاز العقد قبل الاسترداد بطل حق الاسترداد .

٢٤٥٣٤ :- ولـوقـال عـلـى أنى ضامن فهذه الكتابة فاسدة ، فإن ادّى الـكتـابة يعتق العبد إلا أن الرجل يسترد من المولىٰ قياساً واستحساناً، وكذلك لـو ادّى البـعـض لايـعتـق ولـكن لايسترد، هذا إذا كان الأداء قبل الاجازة يعتق ويستردّ المولىٰ ويَرجَع المولى على العبد بقيمته وليس للمؤدّي أن يرجع إلا إذا كـان الـعبـد أمـره بالأداء، فله الخيار فى الرجو ع إن شاء رجع على المولىٰ وإن شاء رجع على العبد .

الفصل السادس عشر
فى مكاتبة الصغير

٢٤٥٣٥ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : رجل كاتب عبداً صغيراً لايعقل لايجوز، فإن ادى عنه رجلٌ لم يعتق ، وإن كان يعقل جاز، **وفى شرح الطحاوى :** وجاز للرجل أن يكاتب عبده الصغير إذا كان يعقل البيع والشراء ويصير مأذوناً فى التجارة ، وإن كان لايعقل لايجوز إلا إذا قبل عنه انسان فإنه يجوز ويتوقف إلىٰ ادراكهٖ، فإن أدى القابل عتق، والقياس أن يكون له استرداده، وهو قول زفر، وفى الاستحسان ليس له ذلك وذلك، فى عبد غائب كاتبه مولاه وقبل عنه رجل فأنه يتوقف علىٰ اجازته ، فإن ادى القابل عتق وله أن يستردّه ، وفى القياس وفى الاستحسان لايسترد .

٢٤٥٣٦ :– هذا إذا أدّى الكل يعتق، وإن لم يؤدى الكل ولكنه ادّى فله أن يسترد قياساً واستحساناً إلا إذا بلغ فأجاز قبل أن يسترد بعد ذلك ، ولو أن العبد عجز عن الأداء الباقى ليس له أن يسترد أيضاً ويرد العبد فى الرق، **فى المنافع :** يعنى قولنا يعقل البيع والشراء بأن عرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب، وعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش لانفس العبارة، **وفى الخلاصة :** ولو كاتب المولىٰ عبداً صغيراً ، ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة جاز .

٢٤٥٣٧ :– **م :** وإذا كاتب عبدين صغيرين كتابة واحدة، وهما يعقلان ذلك فهما بمنزلة الكبير .

٢٤٥٣٨ :– رجل كوتب عن عبد رضيع، ورضى به المولىٰ لايجوز ، ولكن إذا أدّى الرجل بدل الكتابة يعتق العبد استحساناً .

٢٤٥٣٥ :– أخرج الترمذى فى سننه عن على أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يشبّ، وعن المعتوه حتى يقعل ، سنن الترمذى، الحدود، باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد ١/٢٦٣ برقم : ١٤٤٣ – سنن ابى داؤد، الحدود، باب فى المجنون يسرق أويصيب حدا ٢/٦٠٥ برقم : ٤٤٠٣۔

الفصل السابع عشر
فی غرور المكاتب ومايلزم من العقر

٢٤٥٣٩ :- مكاتب أذن له مولاه فی النكاح، فأتته امرأة تزعم أنها حرّة، فتزوجها علیٰ أنها حرة، فولدت له أولاداً ، ثم استحقها رجل بالبينة فظهر أنها مملوكة، فأولادها مماليك لايأخذهم المكاتب بالقيمة عند أبی حنيفة وأبی يوسف، وعند محمد وزفر رحمهما اللّٰه تعالیٰ هم أحرار بالقيمة يؤديها المكاتب ، إذا عتق ولو كان المكاتب عالماً بحال المرأة لايصير المكاتب مغروراً بالإجماع .

٢٤٥٤٠ :- مكاتب وطی أمته علیٰ وجه الملك (بغير إذن السيد، ثم استحقها رجل فعليه العقر، يؤاخذ بهٖ للحال ، يريد بقوله وطئها علیٰ وجه الملك،) أنه اشتریٰ جارية فوطئها ، ثم استحقها رجل ، وبمثله لوتزوج امرأة بغير إذن المولیٰ ، حتی فسدالنكاح ، ووطئها حتی وجب عليه العقر، لايؤخذ به فی الحال، **وفی الهداية :** حتی يعتق، وكذلك المأذون له ، وكذلك إذا وطی المكاتب أمة اشتراها شراءً فاسداً، **وفی الهداية :** ثم وطئها، **م :** ثم ردّت علی البائع أخذ المكاتب بعقرها فی الحال، **وفی الهداية :** وكذلك العبد المأذون له.

٢٤٥٤١ :- **م : وفی الأصل :** وإذا وقع المكاتب علی امرأةٍ فافتضها ، كان عليه الحد (هذا ظاهر فإن ادّعی شبهة بأن قال تزوجتُها ، أوكانت أمة فقال : اشتريتُها ، وانكرت المرأة والمولیٰ ذلك يدرأ عنه الحد ، ألا يری أن الحر لو ادّعیٰ مثل هذا يدرأ عنه الحد) وإذا سقط الحد وجب المهر كما فی الحر ، ثم نقل يواخذ بهذا المهر للحال ولايتأخر الی مابعد العتق ، وإن كانت مطاوعة فإنه لايؤاخذ بالمهر للحال.

٢٤٥٤٢ :- فنظير هذا ماقالوا فی المجنون إذا وقع علی امرأة فوطئها إن كانت مكرهة، فإنه يجب عليه المهر، وإن كانت مطاوعة لايجب عليه المهر، هذا إذا ادعی نكاحاً وانكرت المرأة ذلك ، فأمّا إذا صدقته فإنه لايواخذ بالمهر للحال سواء كانت مكرهة أومطاوعة.

الفصل الثامن عشر
فى المتفرقات

٢٤٥٤٣ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى الزيادات : مكاتب له ابن حر ولد من امرأ ة حرة، فماتت الحرة وورثها الإبن عقاراً ، أوضياعاً أوصنوفاً من الأموال ، ثم مات المكاتب عن وفاء، ولم يد ع ولداً سوى هذا الولد ، وقد كان أوصىٰ إلى رجل حر، فإنّ الوصى يقضيى مكاتبة المكاتب من تركته، إن ترك عيناً يقضيها من العين ، وإن لم يترك عيناً يبيع عقاره وعروضه فيها .

٢٤٥٤٤ :- وإذا قضى المكاتبة صار المكاتب حرّاً فى اٰخر جزء من أجزاء حياته ، ومابقى من مال المكاتب يكون ميراثاً لإبنه، والوصى فى ذلك بمنزلة وصى الحر على ابنه الكبير الغائب وبمنزلة وصى الأم والأخ والعمّ يملك الحفظ ، وماكان من باب الحفظ نحو بيع العروض والمنقول ، ويشترى الصغير مالابد منه (من الطعام والكسوة والمنقول، ولايكون له عليه ولاية ولايملك ماكان من باب الولاية) نحو بيع العقار وبيع الداراهم والدنانير، وما أشبهها.

٢٤٥٤٥ :- وذكر محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى كتاب القسمة : أن وصى المكاتب إذا قاسم الأولاد الكبار صحّت قسمته، (فقد أثبت لوصى المكاتب

٢٤٥٤٤ :- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن جريج ، قال : قلت له يعنى لعطاء : المكاتب يموت وله ولد أحرار ويد ع اكثر ممابقى عليه من كتابته ، قال : يقضى عنه مابقى من كتابته ، وماكان من فضل فلبنيه فقلت : أبلغت هذا عن أحد قال : زعموا أن على بن أبى طالب رضى اللّٰه عنه كان يقضى به ، السنن الكبرى، المكاتب، باب موت المكاتب ٥٤٦/١٥ برقم : ٢٢٣٠٢ – مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب ميراث ولد المكاتب ٣٩٤/٨ برقم : ١٥٦٦٧ـ

حق القسمة مطلقاً، وذلك يدل على البيع مطلقاً) فمن مشائخنا من قال : ليس فى المسألة اختلاف الروايتين، ولكن ماذكر فى كتاب القسمة محمول على قسمة العروض والمنقول، ولكن هذا ليس بصحيح بدليل أنه ذكر فى كتاب القسمة عقيب جواب المسألة، وهو ذلك بمنزلة وصى الحر على ابنه الصغير ، ووصى الحر على ابنه الصغير يملك التصرف فى الكل ، فكذا هذا الوصى ، ومنهم من قال : فى المسألة روايتان .

٢٤٥٤٦ :– وكذلك لوترك المكاتب ولداً ولد فى مكاتبته ، أو ولد كوتب معهٗ فقضى الوصى مكاتبتهٗ وحكم بحريته وبحرية ولدهٖ تبعاله ، كان مابقى من مال المكاتب ميراثا لولدهٖ ، ووصى المكاتب فى ذلك بمنزلة الحر على ابنه الكبير الغائب على التفسير الذى قلنا .

٢٤٥٤٧ :– وإن كان المكاتب أدى بدل الكتابة قبل أن يموت ، ثم مات وباقى المسئلة بحالها ، كان وصيّة كامل الولاية على ولدهٖ كوصى الحر على ابنه الصغير الحرّ.

٢٤٥٤٨ :– واستشهد فى الكتاب لإيضاح ذلك بمسائل، منها : أن النصرانى إذا أوصى إلى رجل مسلم، وله ابن مسلم صغير فمات النّصرانى فوصيّهٗ لايكون وصيّاً (اعتباراً بحالة الموت، ومنها : العبد المحجور إذا أوصىٰ إلى رجل وابن حر صغير فوصيّهٗ لايكون وصياً) لابنه المسلم ، وبمثله لواعتق العبد ، ثم مات

٢٤٥٤٦ :– أخرج عبد الرزاق عن معبد الجهنى قال : سألنى عبد الملك بن مروإن عن المكاتب يموت، وله ولد أحرار، وله مال اكثر مما بقى عليه فقلت له : قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضاء ين معاوية وقضاء فيها أحب إلى من قضاء عمر ، قال : ولم؟ قلت ؛ لأن داؤد كان خيراً من سليمان فلم فهمها سليمان فقضىٰ عمر أنّ ماله كله لسيّده، وقضٰى معاوية أنّ سيّده يعطى بقية كتابة ، ثم مابقى فهو لولده الأحرار، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب ميراث ولد المكاتب ٣٩٣/٨ برقم : ١٥٦٦٤ ـ

كـان وصيّـه وصيًّـا، ومـنهـا : أن من أوصىٰ إلى رجل ، ثم أوصى إلى هذا الموصىٰ رجـل ، ثـم مـات الموصى الثانى ، ثم مات الموصى الأول، فوصى الموصىٰ الأول يملك التصرف فى التركتين .

٢٤٥٤٩ :- **وفى النوازل:** سئل أبوبكر عن رجل كتب فى كتاب الوصية أن عبده فلان حر بعد موته، ولم يسمع منه أحد ، ثم مات الرجل هل يعتق العبد وهل يعمل عـلى الكتابة بغير سمع ، قال : إن جحد ورثتهٗ بماوجد كتاب الوصيّة فهو مملوك ، وإن ادّعى العبد على ورثة الميت، فالقول قول الورثة مع أيمانهم على علمهم .

٢٤٥٥٠ :- **وفـى الخـانية :** الـمـكـاتـب إذا تـزوج ابـنة مولاه ، ثم مـات المولى لايفسد النكاح، فإن مات المكاتب بعد ذلك ، أوترك وفاء لايفسد النكاح ، وإن لـم يتـرك بطل ، فإن كان ذلك قبل الدخول لايجب العدة ولاالمهر ، وإن كان بعد الدخول كانت معها .

٢٤٥٥١ :- **م :** قـال مـحـمـد رحمه اللّٰه تعالىٰ **فـى الزيادات:** رجل زوج ابنته البالغة بـرضا ها من مكاتبه جاز ، وإن كانت البنت صغيرة جاز عند أبـى حـنيـفة رحـمـه الـلّٰـه تـعـالىٰ وعندهما لايجوز لعدم الكفاء ة، فإن مات المولى ولـم يدع مالا سوى هذا المكاتب، وترك بنتاً هذهٖ ومولاه الذى اعتقه يريد به معتق مولى المكاتب لم يفسد النكاح .

٢٤٥٥٠ :- **قول المنصف : وإن** لـم يتـرك بـطل۔ أخرج عبد الرزاق عن قتاده فى امرأة تـزوّجـت عبـداً ، قال : إذا ملكت منه شيئاً حرمت عليه وإن شاء ت اعتقت وتزوجت، وتكون تلك الفرقة تطليقةً ۔

وأخـرج أيـضـاً عـن ابـن جـريـج قال : سألت عطاء أوسئل عن رجل ، انكح أم ولده عبده، فتوفى السيد،وله ولد من أم ولده تلك قال : يفرّق بينهما من أجل أنه صار لولدها من العبد شيئ قال : ولـدهـا فـى قـول عـطـاء ، إذا مـلكت منه شيئ حرمت عليه ، مصنف عبد الرزاق، مايتعلق بالعبيد والاماء، باب العبد يتزوج الحرة فتملكه أوبعضه ٢٥٩/٧ برقم : ١٣٠٦١ ۔

٢٤٥٥٢ :– فإن طلقها المكاتب فإن كان الطلاق رجعياً ، كان له أن يراجعها ، وإن كان الطلاق بائنا فأراد أن يتزوجها ليس له ذلك .

٢٤٥٥٣ :– ولولم يكن شئ من ذلك، ولكن مات المكاتب بعد موت المولیٰ، وترك ثلثة آلاف درهم، ومهرها على المكاتب ألف درهم، وبدل الكتابة الف درهم، فإنه يبدأ بالمهر ، ثم يستوفى الكتابة، فيحكم بعتقه فى آخر جزء من أجزاء حياته، ويكون ذلك ميراثا عن مولى المكاتب، النّصف لمعتق مولى المكاتب بحكم العصوبة، بقى هٰهنا ألف أخرىٰ، ويكون ميراثا عن المكاتب لورثته.

٢٤٥٥٤ :– وإن لم تكن البنت فى نكاحه فلاشئ لها من هذه الألف، وهى لمعتق مولى المكاتب، وعليها عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، دخل بها أولم يدخل بها.

٢٤٥٥٥ :– ولولم يمت المكاتب ولكنّه عجز فسد النكاح، ويسقط كل الصّداق، إن لم يكن دخل بها ، وكذلك إن كان قد دخل بها، ولم يكن معها وارث آخريسقط كل الصداق، فإن كان معها وارث آخر مولى الأب يسقط نصف الصداق، ويقال للوارث الآخر، إمّا أن تبيع نصيبك بدينها، وهو نصف المهر، أو تقضى دينها ، وليس للوارث أن يحتج عليها ويقول بانّك ملكتِ نصفاً ، وأنا ملكت نصفا مشغولاً، فلامساواة بيننا ولامعادلة ؛ لأن من حجتها أن تقول : بانّى ملكت النّصف مشغولاً كالوارث الآخر إلا أنه زال الشغل حكماً لتمام ملكى، وبهذا لايتبيّن أن المعادلة والمساواة لم تكن وقت الدخول فى ملكها .

٢٤٥٥٦ :– وشرط جواز القسمة المعادلة والمساواة وقت الدخول فى الملك، وتعتد بثلٰث حيض ، وكذلك الجواب فيما إذا كان فى يدى المكاتب أقل من بدل الكتابة، فهذا والأوّل سواء فى حق تحقق عجزهٗ، ويكون رقبتهٗ مع مافى يده بينهما وبين مولى الأب نصفين ، وإن كان فى يد المكاتب ألف درهم مثل بدل الكتابة ، أوأكثر لايقضى بعجزه، ويؤخذ المال قضاء بالمكاتبة، فيحكم بالعتق ويتبعه المرأة بصد اقها .

٢٤٥٥٧ :- ولـولـم يـعـجز المكاتب لكنّه مات، وترك ألف درهم ، فإن كـان لـم يـدخل بها يصرف المتروك إلى بدل الكتابة، سواء كان معها وارث آخر أولا، وإن كان قد دخل بها ومعها عصبة المولى يصرف المتروك إلى مهرها .

٢٤٥٥٨ :- وإن كـان الـمـكـاتـب مـات وتـرك أقل من ألف درهم ، وكـان قـد دخـل بها أولم يدخل بها، ومعها وارث آخر مولى الأب ، أولم يكن فههـنا سواءً بدى ببدل الكتابة ، أوبالمهر فظهر موته عبداً عاجزاً، فبعد ذلك إن لم يدخل بها يسقط كل الصداق، سواء كان معها مولى الأب أولم يكن لما مرّ، ومـاتـرك فهـو بيـنها، وبين مولى الأب نصفان ميراثاً (عن الميت ، وإن كان قد دخـل بهـا فـإن لـم يـكـن مـعهـا وارث آخـر يسقط كل الصداق أيضاً لما قلنا، ويـكـون جـميـع مـاتـرك ميـراثـاً لها ، وإن كان معها وارث آخر (يسقط نصف الصداق وتعتد بثلاث حيض لما مرّ قبل هذا .

٢٤٥٥٩ :- ولـو كـان الـمكاتب ترك ألفاً وزيادة مابينها وبين ألفى درهم، فـإن لم يدخل بها ، أودخل بها ولكن ليس معها وارث آخر يبدأ ببدل الكتابة ويحكم بـحـريتـهٖ فـى آخـر جزء من أجزاء حياتها وتاخذ مابقى بصداقها وتعتد بثلث حيض ، وإن كـان قـد دخل بها ومعها وارث آخر يبدأ بصداقها ، ثم ليس فيما بقى وفاء ببدل الـكتـابة وقـد ظهـر أنـه مـات وتـرك عبداً عاجزاً ، فكان مابقى بينها وبين مولى الأب نصفين ميراثاً عن الأم .

٢٤٥٦٠ :- ولـو كـان الـمكاتب ترك ألفى درهم يبدأ بدين الصّداق فتأخذ هى

٢٤٥٦٠ :- أخـرج البيهقى فى سننه عن شعبة قال : قتادة اخبرنى قال : قلت لسعيد بن الـمسيّـب: إن شـريـحـاً كـان يقول : يبدأ بالمكاتبة قبل الدين أويشرك بينهما، شك شعبة، فقال ابن الـمسيّـب اخطأ شريح وإن كان قاضياً ، قال : زيد بن ثابت يبد أبالدين ، السنن الكبرى، المكاتب، افلاس المكاتب ٥٤٨/١٥ برقم : ٢٢٣١٢ـ

الـصـداق أولاً ثـم يـصرف الباقی إلی بدل الكتابة ، ويحكم بحرّيته فی آخر جزء مـن أجـزاء حيـاتـه، ويـكـون ذلك بيـنها وبين مولی أبيها نصفين ميراثاً عن الأب وعليها عدّة الوفاة.

٢٤٥٦١ :– **فـی شرح الطحاوی : وإن** دبـر مـكاتبه فهو بالخيار إن شاء نـقـض الـكتـابة وإن شـاء مـضـی عـلی الكتابة ؛ لأنه استفاد العتق من وجهين فهو بالخيار فی ذلك، وهو لايخرج من ثلث ماله، ففی قول أبی حنيفة فهو بالخيار ، إن شـاء سـعیٰ فی ثلثی الكتابة وإن شاء سعیٰ فی ثلثی القيمة ، وفی قولهما: عليه الأقل مـن ثـلثـی الـكتــابة ومـن ثـلثـی الـقيـمة بـغيـر خيـار، فـالاختلاف فی هذا الفصل كـالاختـلاف فـی الـمـقدار ، ولو أنه كاتب مدبره ، أو امّ ولده فإنه يجوز، فإن اديا عتقا، وقضی للأب ، وإن مات المولیٰ قبل الأداء عتق أيضاً .

٢٤٥٦٢ :– هـذا إذا كانا يخرجان من الثلث ، وإن كانا لايخرجان من الثلـث فـأم الـولـد تـعتـق مـن غير اعتبار الثلث ، وأمّا المدبر فإنه يسعیٰ فی جميع الـمـكـاتبة ، أوثـلثی القيمة ، إذا كان لامال له غيره وله الخيار فی ذلك، فإن اختار سـعیٰ علی النجوم، وإن اختار علی السعاية فی ثلث قيمته يسعیٰ حالا، وهذا قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه يسعی فی الأقل من جميع بدل الكتابة ومن ثلثی القيمة بلاخيار .

٢٤٥٦٣ :– **م :** قـال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی الجامع الصغير : أم ولد كاتبها مولاها صحت الكتابة، فإن مات مولاها عتقت بالاستيلاد وبطلت الكتابة.

٢٤٥٦١ :– **قول المصنف :** ولـوانه كاتب مدبره . أخرج البيهقی فی سننه عن مجاهد عـن أبـی هـريرة قال : دبرت امرأة من قريش خادماً لها، ثم أرادت أن تكاتبه فكتبت إلی أبی هريرة ، فقال : كاتبيه فإن ادّی مكاتبته فذاك، فإن حدث يعنی ماتت عتق، واراه قال : ماكان لها يعنی ماكان لها من كتابته شئ ، السنن الكبریٰ، المدبر، باب كتابة المدبر ٥١٦/١٥ برقم : ٢٢١٩٧ـ

٢٤٥٦٤ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی **" الجامع الصغير"** فی مكاتب أدی إلی مولاه من الصدقات التی أخذ ها من الناس ، ثم عجز صار ذلك للمولی وهو طيب للمولی.

٢٤٥٦٥ :– هذا إذا عجز المكاتب بعد ما أدی ما أخذ من الصدقات إلی المولی ، وأمّا إذا عجز والصدقات قائمة فی يد المكاتب لم يؤدها إلی المولی هل يحل للمولی؟ لم يذكر هذا الفصل ههنا، وذكر فی الأصل أنه يحل.

٢٤٥٦٦ :– وفی الخانية : والمكاتب إذا جنٰی جناية موجبة، كانت جنايته عليه يجب الأقل من قيمته ومن الأرش ، وإن جنی المكاتب علی مولاه ، أو رقيق المولی كانت جنايته، وكذلك جناية المولی عليه ، أو رقيقه المكاتب.

٢٤٥٦٧ :– وإذا اشتریٰ جارية واستبرأها بحيضة ، ثم عتق حل له وطئها وإن عجز المكاتب ورد فی الرق مع الجارية الإستبراء علی المولی ، وإن اشتری المكاتبة ابنته ، أو أمه ثم عجز لايجب الاستبراء علی المولیٰ، وبحسب بما حاضت عند المكاتب قبل العجز .

٢٤٥٦٨ :– وإذا اشتری اجنبية ، ثم عجز المكاتب يجب الإستبراء علی المولیٰ فی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالی، **وفی الولوالجية :** ولوسرق المكاتب من رجل مالاً، وللمولی علی ذلك الرجل دين لم يقطع ولوسرق قطع .

٢٤٥٦٤ :– أخرج البيهقی فی سننه عن ابن عمر أن مكاتبا له عجز، فردّه مملوكاً وامسك ما اخذمنه ، السنن الكبری ، المكاتب، باب عجز المكاتب ١٥/٥٦٦ برقم : ٢٢٣٨٢ . مصنف ابن أبی شيبة، البيوع ، فی المكاتب، فی المكاتب يعجز وقد ادی بعض مكاتبته ١١/١٩٦ برقم : ٢١٩٥٥ .

٢٤٥٦٥ :– أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء: ارأيت إن عجز مكاتبی كيف بما قد علمت أن الناس قداعطوه قال : أحب إلی أن يعطيه فی تلك السبيل، وإن امسكه فلا بأس ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب المكاتب يباع ما عليه ٨/٤٢٧ برقم : ١٥٧٩٣ .

٢٤٥٦٦ :– أخرج البيهقی فی سننه عن الحسن قال : جناية المكاتب فی رقبته يبدأ بها السنن الكبری، المكاتب، باب جناية المكاتب والجناية عليه ١٥/٥٦٣ برقم : ٢٢٣٦٥، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب جريرة المكاتب ٨/٣٩٩ برقم : ١٥٦٩١ .

٤٥ – کتاب الولاء

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول

الفصل الأول فی ولاء العتاقة

٢٤٥٦٩ :– وتكلموا فی سبب هذا الولاء – بعض المشائخ رحمهم اللّٰه تعالیٰ ، قالوا : سببه الإعتاق ، وأكثرهم على أنّ سببه العتق على الملك (وهو الصحيح) كان ولاءه ولاء الاعتاق – فعلم أن السبب هو العتق على الملك ، فنقول : كل من حصل له العتق من جهة الانسان ثبت ولاء العتق منه، سواء شرط الولاء ، أولم يشترط ، أوتبرأ عنه، وسواء كان الإعتاق ببدل ، أوبغير بدل ، سواء حصل العتق بالإعتاق ، أوبالقرابة ، أو بالكتابة عند الأداء ، أو بالتدبير ، أو بالاستيلاد بعد الموت، وسواء كان العتق وجد من رجل ، أو امرأة، **وفی الهداية:** وكذا العبد الموصیٰ بعتقه ، أوبشرائه، وعتقه بعد موته .

٢٤٥٦٩ :– أخرج البخاری عن عائشة قالت : جاء تنی بريرة ، فقالت : كاتبت أهلی علیٰ تسع اواق ، فی كل عام أوقية، فاعينينی ، فقالت : إن احبوا أن اعدها لهم ويكون ولاء ك لی فعلت ، فذهبت بريرة إلیٰ اهلها ، فقالت لهم ، فأبوا عليها، فجاء ت من عندهم ، ورسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم جالس ، فقالت : انی قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلّا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، فاخبرت عائشة النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فقال : خذيها واشترطی لهم الولاء ؛ فإنما الولاء لمن اعتق ، ففعلت عائشة ، ثم قام رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فی الناس ، فحمد اللّٰه واثنیٰ عليه ، ثم قال : ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فی كتاب اللّٰه ، ماكان من شرط ليس فی كتاب اللّٰه فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء اللّٰه أحق، وشرط اللّٰه أوثق ، وإنما الولاء لمن اعتق ، صحيح البخاری – الشروط – باب الشروط فی الولاء ١/٣٧٧ برقم : ٢٦٤٩ ف ٢٧٢٩ ـ – وأخرج مسلم نحوه – صحيح مسلم – العتق – باب بيان أن الولاء لمن اعتق ١/٤٩٤ برقم : ١٥٠٤ ـ

٢٤٥٧٠ :- **وفی شرح الطحاوی:** وكذلك إذا أمر غيره بإعتاق عبده فاعتق فی حال حياته ، أوبعد وفاته يكون من الأمر والولاء له ، ولوقال لاخر : اعتق عبدك عني على ألف درهم فاعتق فالعتق يكون عن الآمر إستحساناً والولاء له، والقياس أن يكون عن المأمور به ، قال زفر رحمه اللّٰه : ولوقال : اعتق عبدك عني ولم يذكر البدل عتق عن المأمور والولاء له في قولهما ، وفی قول أبی يوسف رحمه اللّٰه يعتق عن الامر والولاء له ، ولوقال : اعتق عبدك على ألف درهم ، ولم يقل عنّي فاعتق فالعتق يتوقف على قبول العبد فإن قبل فی المجلس الذی علم لزم المال وإلّا فلا، والولاء لايورث ويكون لاقرب الناس عصبة من العتق ، حتى لومات المولى لايكون للبنت شئ.

٢٤٥٧١ :- ومن هذا قال أصحابنا : إذا مات مولى العتاقة وترك ابنين ، ثم مات أحد ابنين وترك ابنا ، ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق لا لابن أبيه ، **وفی الظهيرية:** فإن مات أحد الابنين وترك إبناً فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه الولاء كله لابن المعتق ، وعند أبی يوسف رحمه اللّٰه الولاء لابن الابن إرثا من أبيه، **وفی الذخيرة:** ثم مات ذكرنا أن الولاء لايورث فی ظاهر رواية أصحابنا رحمهم اللّٰه، وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه أنه يورث ويقسم بين الابن والابنة على أنها الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ، هكذا روی عن عبد اللّٰه بن مسعور رضی اللّٰه عنه فی رواية ، وبه أخذ ابراهيم النخعي وشريح .

٢٤٥٧١ :- أخرج الدارمی عن الزهری ، قال : قال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : المولى أخ فی الدين ونعمة ، وأحق الناس بميراثه اقربهم من المعتق ، سنن الدارمی - الفرائض - باب الولاء (ط : دار المغنی) ١٩٥٨/٤ برقم : ٣٠٤٩ - السنن الكبری للبيهقی - الولاء - باب الولاء للكبر من عصبة المعتق ١٥/ ٤٩٤ برقم : ٢٢١١٦ـ

٢٤٥٧٢ :- **وفى الظهيرية :** وإن مات المعتق عن جد وأخ، فعند أبى حنيفة لاولاء للجد، وعندهما بين الجد والأخ نصفان ، وإن مات عن ابن واب فعندهما الولا كله للابن، وعند أبى يوسف سدس الولاء للأب والباقى للابن، **وفى المضمرات:** وإن لم يكن له عصبة من النسب ، فميراثه للمعتق، تاويله إذا لم يكن هناك صاحب فرض وذوقرابة من العصبة ، وأما إذا كان صاحب فرض فله الباقى بعد فروضه ، قال أبو حنيفة رحمه اللّه ومحمد رحمه اللّٰه: إذا مات مولى العتاقة وترك ابنا وأباً ، ثم مات المعتق كان ميراثه لابن مولى العتاق .

٢٤٥٧٣ :- فرّع (في الأصل) على ما إذا مات المعتق عن ابنين، فمات الابنان ولأحدهما ابن وللآخر ابنان ، ثم مات المعتق فميراث المعتق بينهم ، **وفى الذخيرة:** وإذا مات المعتق ولم يترك إلا ابنة المعتق ، فلاشئ للبنت في ظاهر رواية أصحابنا، وميراث المعتق لبيت المال وبعض مشائخنا كانوا يفتون فى هذه المسئلة يدفع المال إلى بنت المعتق لابطريق الإرث، بل لأنها أقرب إلى الميت من بيت المال وكيف وليس فى زماننا بيت المال، وهكذا كان يفتى القاضى الإمام أبوبكر الزرنجرى وصدر الاسلام ، وكما ثبت للمعتق ولاء معتقه يثبت ولاء معتق

٢٤٥٧٢ :- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى فى رجل توفى ، وترك جده وأخاه ، ومات مولى للميت ، قال : اراه للجد ، مصنف عبد الرزاق ، الولاء، باب الجد والأخ ٤٦/٩ برقم : ١٦٣٠١ـ

قلت : قول المنصف: وعندهما ـ أخرج البيهقى عن عطاء فى رجل مات ، وترك اخاه وجدّه ، قال الولاء بين الجد والأخ ، السنن الكبرىٰ للبيهقى، الولاء، باب، الجد والاخ ، إذا اجتمعا ٤٩٧/١٥ برقم : ٢٢١٢٣ - مصنف عبد الرزاق - الولاء ٤٦/٩ برقم : ١٦٣٠٠

وقول المصنف : وإن مات عن ابن واب ـأخرج ابن أبى شيبة عن شريح ، وزيد بن ثابت : فى رجل مات وترك ابنه واباه ومولاه ، ثم مات المولىٰ وترك مالاً ، فقال شريح : لأبيه السدس، ومابقى فللابن ، وقال زيد بن ثابت : المال للابن ، وليس للاب شيئ ، مصنف ابن أبى شيبة - الفرائض ٣٥٠/١٦ برقم : ٣٢١٧٣ ـ

معتقه ، حتى أن من اعتق عبداً ، ثم ان العبد المعتق أعتق أمة (ثم مات العبد) ثم ماتت الأمة فميراث الأمة لمعتق العبد، وكذلك لومات معتق العبد وترك ابنا ، ثم ماتت الأمة فميراث الأمة لابن معتق العبد.

٢٤٥٧٤ :- والمرأة فى ذلك كالرجل يريد به أنه كمايثبت للمرأة ولاء معتقها يثبت لها ولاء معتق معتقها، **فى الذخيرة :** ولوأن امرأة اشترت أباها ، حتى عتق عليها ، ثم مات الأب عن هذه الإبنة المشترية وابنة أخرى له ، فالثلثان لهما بحكم الفرض، والباقى للمشترية بحكم الولاء ، ولوكان الأب بعد ماعتق على ابنته أعتق عبداً ، ثم مات الأب ، ثم مات معتق الأب وبقيت الابنة المشترية ، كان الميراث للمشترية، ويرث ابن المعتق من ولد المعتق .

٢٤٥٧٥ :- وإذا مات المعتق عن صاحب فرض وعن معتق ، أوعصبة المعتق، فإنه يعطى لصاحب الفراض فرضه أوّلًا والباقى للمعتق ، أوعصبته، فإنه يعطى ، قال عليه السلام: ”ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتق ، أو أعتق من أعتقن ، أوكاتبن أوكاتب من كاتبن ، أوجر ولاء معتقهن ، أومعتق معتقهن“ وبهذا كله أخذ علماء نا رحمهم اللّٰه تعالیٰ .

٢٤٥٧٤ :- أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم فى امرأة اشترت اباها فاعتقته ، فمات ولها اخت ، قال : لهما الثلثان فى كتاب اللّٰه ، ولها الثلث الباقى ؛ لانها عصبة ، مصنف ابن أبى شيبة - الفرائض، فى امرأة اشترت ، فاعتقتهٗ ٣٤٨/١٦ برقم : ٣٢١٦٧۔

٢٤٥٧٥ :- أخرج الدارمى عن عمر ، وعلى ، وزيد أنهم قالوا : الولاء للكُبر ، ولايورثون النساء من الولاء إلّا ما العتق ، أوكاتبن ، مسند الدارمى، الفرائض، باب ماللنساء من الولاء (دارالمغنى) ٢٠١٤/٤ برقم : ٣١٨٧۔

وأخرج البيهقى عن على ، وعبد اللّٰه ، وزيد بن ثابت رضى اللّٰه عنهم أنهم كانوا يجعلون الولاء للكُبر من العصبة ، ولايورّثون النساء إلا ما اعتقن ، واعتق من العتقن ، السنن الكبرىٰ للبيهقى - الولاء - باب لاترث النساء من الولاء ٤٩٧/١٥ برقم : ٢٢١٢٦۔

وأخرج أيضاً من طريق يزيد : وسمعت سفيان الثورى يقول : لاترث النساء من الولاء شيئاً إلا ما كاتبن ، أواعتقن ، أواعتق من اعتقن ، أوجرّ ولاء ه من اعتقن ، السنن الكبرىٰ للبيهقى - الولاء ٤٩٨/١٥ برقم : ٢٢١٣٠۔

٢٤٥٧٦ :- وصورة جرولاء المعتق : امرأ ة اشترت عبدا وتزوج العبد بمعتقة قوم بإذن المرأة وحدث له منها أولاد، فولاء الولد يكون لمولى الأمّ ؛ لأنه تعذر اثباته من جانب الأب لكون الأب عبدا ، فيثبت من جانب أمّ ، فلو أن المرأة أعتقت هذا العبد جر العبد ولاء العبد إلى نفسه، وجرت هی ذلك إلى نفسها.

٢٤٥٧٧ :- صورة جرولاء معتق المعتق : امرأة اشترت عبداً وأعتقته ، ثم إن هذا العبد المعتق اشترى عبدا ، ثم ان العبد الثانی تزوج بمعتقة قوم بإذن مولاه وحدث له منها أولاد، فإن ولاء الأولاد لمولى الأم فلو أن المعتق أعتق هذا العبد جر هذا العبد ولاء ولده ، ثم جر المعتق الأول ذلك إلى نفسه ، ثم جرت المرأة ذلك إلى نفسها ، فالأب يجر ولاء الولد بلاخلاف .

٢٤٥٧٨ :- وأما الجد هل يجر ولاء حافده، ففی ظاهر رواية أصحابنا رحمهم اللّٰه لايجر، سواء كان الأب حيّا ، أوميتا، وروى الحسن عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ أنه يجر ، وصورة ذلك : عبد تزوج بمعتقه قوم وحدث له منها أولاد، ولهذا العبد أب حيّ فأعتق الأب بعد ذلك وبقی العبد عبدا على حاله ، ثم مات العبد وهو أب هذا الولد ، ثم مات الولد ولم يترك وارثاً يجر ميراثه ، كان ميراثه لمولى الأم .

٢٤٥٧٦ :- أخرج البيهقی عن ابراهيم ، قال : قال عمر رضی اللّٰه عنه : إذاكانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولداً ، فإنه يعتق بعتق أمه ، وولاء ه لموالی أمه ، فإذا اعتق الأب جرّ الولاء إلى موالی أبيه ، السنن الكبرىٰ للبيهقی، الولاء ، باب ماجاء فی جر الولاء ٤٩٨/١٥ برقم : ٢٢١٣٢ـ

وأخرج أيضاً عن الأسود عن عمر رضی اللّٰه عنه ، قال : إذا تزوج المملوك الحرة فولدت ، فولدها يعتقون بعتقها ، ويكون ولاء هم لمولى أمهم ، فإذا اعتق الأب جرّ الولاء ، السنن الكبرىٰ للبيهقی - الولاء - باب ماجاء فی جر الولاء ٤٩٨/١٥ برقم : ٢٢١٣٣ - مصنف عبد الرزاق ٤٠/٩ برقم : ١٦٢٧٦ ـ ←

٢٤٥٧٩ :- ولوجنى كان عقله على مولى الأمّ عند علمائنا رحمهم اللّٰه، ولـم يـجـر الـجد ولاء حافده إلى مواليه ، ثم الأب إذا أعتق إنما يجرّولاء الولد إلى نـفسـه ، إذا لـم يـجـر على الولد عتق مقصود ، أما إذا جرى عليه عتق مقصود فلا ، ولهذه المسئلة صورة كثيرة.

٢٤٥٨٠ :- منهـا عبـد تـزوج بـمـعتـقة قوم وحدث له منها ولد فأعتق الـولـد، كـان ولاء ه لـمولى الأمّ، فإن أعتق الأب بعد ذلك فالأب لايجر ولاء الولد إلى نفسه، بل يكون لمولى الام حاله.

٢٤٥٨١ :- ومـنهـا عبـد تزوج بأمة رجل وولد بينهما ولد ، ثم ان مولى الأمة أعتق الأمة والولد ، ثم انّ مولى العبد أعتق العبد.

←وأخـرج ابـن أبـى شيبة عـن ابـن عبـاس قـال : إذا تزوج المملوك الحرة ، فما جرىٰ فى الرحم فولاء ه لموالى الأم ، فإذا اعتق الأب جرّ الولاء ، مصنف ابن أبى شيبة - الفرائض ٣٥٤/١٦ برقم : ٣٢١٩٥ ـ

٢٤٥٧٨ :- أخـرج ابـن أبى شيبة عن الشعبى عن عمر ، وعلى ، وعبد اللّٰه ، وزيد كانوا يقولون : إذا لحقته العتاقة وله أولاد من حرة جرّ ولاء هم ، فقلت للشعبى : فالجد ؟ قال : الجد يجرُّ كما يجرّ الأب ، مصنف ابن أبى شيبة - الفرائض ٣٥٣/١٦ برقم : ٣٢١٩٠ ـ

وأخـرج عبـد الرزاق نحوه - مصنف عبد الرزاق. الولاء، باب الرجل يلد الأحرار وهو عبد ثـم يـعتـق ٤٣/٩ بـرقـم : ١٦٢٨٦ ، مسـنـد الـدارمـى، الـفـرائـض، باب جر الولاء (دار المغنى) ٢٠٢٢/٤ برقم : ٣٢٠٩ ـ

٢٤٥٨٠ :- أخـرج ابـن أبى شيبة عن يزيد بن عبد الملك ، قال : ماولدت وهو مملوك، فـالـولاء لـمـوالى الأم ، وما ولدت وهو حرّ فالولاء لموالى الأب ، مصنف ابن أبى شيبة - الفرائض ٣٥٥/١٦ برقم : ٣٢٢٠٣ـ

وأخـرج الـدارمى عن عطاء فى الحرة تحت العبد قال : أما ما ولدت منه وهو عبد فولاء هم لأهـل نـعـمتهـا ، ومـاولـدت منه وهو حر فولاء هم لاهل نعمته ، مسند الدارمى - الفرائض - باب جرالولاء (دارالمغنى) ٢٠٢٤/٤ برقم : ٣٢١٥ ـ

٢٤٥٨٢ :- ومنها إذا كانت الأمة حبلى ، حتى أعتق مولى الأمة الأمة والولد ، أولم يكن الحبل ظاهراً ولكن جاء ت بالولد لأقل من ستة اشهر حتى أعتق المولى .

٢٤٥٨٣ :- فرّع على ما إذا تزوج العبد بأمة الغير ، فقال : إذا طلقها زوجها ، أومات عنها ، ثم إن مولاها أعتقها ، ثم جاء ت بولد لسنتين ولم تقر بانقضاء العدة ، بل ادّعت الحبل ، ثم ان مولى العبد اعتق العبد، فالولد لمولى الأمّ، بخلاف ما إذا أعتق الأمّ حال قيام النكاح ، ثم جاء ت بالولد بستة أشهر فصاعداً وباقى المسئلة بحالها، فإن هناك يجعل الولد لمولى الأب.

٢٤٥٨٤ :- وكذلك إذا كانت معتدة عن طلاق رجعيّ ، وقد جاء ت بالولد إلى سنتين وباقى المسألة بحالها ، كان الولد لمولى الأم، وهذا الذي ذكرنا إذا لم تقر المرأة بانقضاء العدة، وإن أقرّت بانقضاء العدة ، ثم جاء ت بالولد لأقل من ستة أشهر بعد الإقرار بانقضاء العدة لتمام سنتين منذيوم طلقها، فإن ولاء الولد لمولى الأم، وإن جاء ت به لأكثر من سنتين منذيوم طلقها ، كان ولاء الولد لمولى الأب .

٢٤٥٨٥ :- ولو أنّ عبداً تزوّج بأمة رجل ، ثم أنّ مولى الأمة أعتق الأمة ، ثم ولدت ولدا، فإن ولاء الولد لمولى الأم، فإن اعتق هذالولد أمة فولاء هذه الأمة لمولى الأم ، فإن اعتق الأب بعد ذلك جر ولاء كلهم ، حتى يكونوا موالى الأب .

٢٤٥٨٦ :- **وفى الهداية :** وإذا تزوّج عبد رجلٍ أمة لآخر، فاعتق مولى الأمة الأمة، وهي حامل من العبد، عتقت وعتق حملها، وولاء الحمل لمولى الأم لاينتقل عنه أبدا ، وكذا إذا ولدت ولدا لأقل من ستة أشهر ، أوولدت ولدين أحدهما لأقل من سنة اشهر، وهذا بخلاف ما إذا والت رجلا وهى حبلى والزوج والى غيره ، حيث يكون ولاء الولد لمولى الأب، فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا، فولاء ه لمولى الأم .

٢٤٥٨٧ :- فإن اعتق العبد جرّ الأب ولاء ابنه وانتقل عن مولى الأم ، **وفى الينابيع:** يريد به إذا ولدت لأقل من ستة أشهر وهي امرأة ، أما إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر وهى فى عدة من طلاق بائن، فولاء ه لمولى الأم ينتقل أبدا.

٢٤٥٨٨ :- **وفى الجامع الصغير :** وإذا تزوجت معتقةٌ بعبدٍ فولدت، أولادا ، فجنى الأولاد ، فعقلهم على موالي الأم ، فإن اعتق الأب جر ولاء الأولاد إلى نفسه، ولايرجعون على عاقلة الأب بما عقلوه .

٢٤٥٨٩ :- **في شرح الطحاوى :** وإذا أعتق الرجل أمة، فتزوجها رجل مسلم ليس بعربى ولاموالى عتاقة العربى فولدت منه ولدا ، فإن أبا حنيفة رحمه اللّٰه تعالى يقول : كان ولاء ه لمولى أمة العربى ، إذا تزوج لمولاه يفتقر فولدت ولدا فالولد تابع للأب ولا ولاء له عليه ، ولوكان الرجل نبطيا وتزوّج لمولاه يفتقر وللرجل ولاء مولاه ، ولولم يكن فالولد تابع للام في ولاء العتاقة فى قولهما ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : يكون تبعا للأم كما قلنا في العربي ، ولوكان للأب ولاء عتاقة وللأمّ ولاء عتق اعتاقه أيضا ، كان الولد تبعا للأب بالإجماع.

٢٤٥٩٠ :- ولو أنّ امراة من همدان تزوجت برجل من بنى الأسد فولدت ولدا ، ثم انها اعتقت عبدا فالولاء يثبت لها،وولدها يكون تبعا للأب من بنى أسد، فإذا ماتت ، ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتقة وهو الولد الأسدى ، ولو جنى جناية تكون على عاقلتها من بنى همدان فالميراث لنبى أسد والعقل على بنى همدان، ويجوز أن يكون الميراث والضمان على الغير، ألاترى أن رجلين مثل الخال وابن عم فنفقته على الخال وميراثه لابن العم .

نوع آخر

٢٤٥٩١ :- إذا مات الرجل وترك مالا ولاوارث له فادّعى رجل أنه وارثه بالولاء وشهد له شاهدان أنّ الميت كان مولاه، وإن هذا الرجل وارثه، فالقاضى لايقضى بشهادتهما ، حتى يفسر المولى ؛ لأن المولى اسم مشترك، وكذا إذا شهدا

أنّ هـذا مـولاه مـولـى الـعتـاقة ؛ لأن اسـم مـولى العتاقة كما يتناول الأسفل يتناول الأعـلـى ، والأسـفـل ليـس بوارثٍ إلّا على مذهب حسن بن زياد رحمه اللّٰه، ولعلّ الشاهدين اعتقدا مذهب الحسن رحمه اللّٰه.

٢٤٥٩٢ :- ولـو شهـدا أنّ هـذا الحيّ أعتق هذا الميت وهو يملكه وإنه وارثـه ولايـعـلـم لـه وارثـا غيـره، يـقبـل شهادتهما وقضى بالميراث لهذا المدّعى، وكـذلك لـو شهـد أن الـميـت ، كـان مـقـرّا لهذا المدّعى بالملك والمدعى أعتقه، فالقاضى يقبل شهادتهما ويقضى بالميراث للمدّعى ، وكذلك إذا ثبت بالبيّنة .

٢٤٥٩٣ :- ولـو شهـدا أن أب الـمـدّعى هذا أعتق أب الميت هذا وهو يملكه ، ثم مات المعتق وترك ابنه هذا وهو المدّعى ، ثم مات المعتق وترك ابنه هذا الميت وهو ولد من امرأة حرّة قضى بالميراث للمدعى .

٢٤٥٩٤ :- وشرط فى الكتاب أن يكون ابن المعتق من امرأة حرّة ؛ لأنه لـو كـان مـن أمة وقـد أعتـقـه مولى الأمة ، كان ميراثه لمولى الأمة ، ولو شهدا بهذا ولـكـن قـالا : لـم نـدرك أب هـذا الـمدّعى المعتق ولكن قد علمنا ذلك، فالقاضى لايـقبل هذه الشهادة لأنهما شهدا على الولاء بالتسامع، والشهادة على الولاء بالتسامع لايقبل عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه خلافا لأبى يوسف رحمه اللّٰه .

٢٤٥٩٥ :- ولومات رجل فادّعى رجل ميراثه ، وأقام شاهدين شهدا أنه أعتـق أم هـذ الـميت وإنها ولدته بعد ذلك بمدة من عبد فلان ، وإن أباه مات عبدا ومـاتـت أمـه ومـات هـو ولانعلم له وارثا سوى معتق أمه هذا المدّعى قبل القاضى شهـادتهـما وقضى له بالميراث، فإن جاء مولى الأب وأقام البيّنة أنه أعتق الأب قبل أن يـمـوت هـذا الـولـد وهـو يـمـلكه وانه وارثه لانعلم له وارثا غيره قضى القاضى بالميراث لمولى الأب .

٢٤٥٩٦ :- ولـومـات رجـل واختصم رجلان فى ميراثه [وأقام كل واحد بيّـنة أنه أعتق الميت وهو يملكه وأنه وارثه] لاوارث له غيره ، ولم يوقت البينتان وقتا

قـضـى بـالـميـراث بيـنهـما، هذا إذا لم يوقت البينتان فإن وقتا ووقت أحدهما أسبق (قـضـى) لأسبـقـهـمـا وقتـا ، ولـو كان جاء أحد المدّعيين أولًا، وأقام البينة (أنه أعتق الـميت وهو يملكه وقضى القاضى ببيّنته)، ثم جاء المدعى الآخر وأقام البينة أنه أعتق الـميـت وهـو يملكه، فالقاضى لايقضى للثانى ، ولوجاءا معاً وادّعيا وأقام البينة على دعـواهـمـا قـضـى بالولاء بينهما ، وإذا ادّعى رجل أن أباه كان أعتق هذا الميت وهو يـمـلـكه وأنه لاوارث (لأبيه) ولا لهذا الميت غيره وجاء بابني أخيه فشهدا على ذلك لاتقبل الشهادة، وكذلك شهادة بنى المعتق لاتقبل ، وكذلك شهادة زوجة المعتق .

٢٤٥٩٧ :– **في الذخيرة :** وإذا مـات الـرجل وترك أموالا في يدى رجل فـاتـى خارج وادّعى أنه اعتق الميت ، وهويملكه وانه وارثه لاوارث له غيره ، وأقام على ذلك بيّنة، وأقام ذواليد بيّنة بمثل ذلك قضى بالمال بينهما.

٢٤٥٩٨ :– ولاء الولد فهذا على وجوه (١) إما إن زوجت رجلا نفسها من عبد أو مكاتب رجلٍ، وفى هذا الوجه ولاء الولد لمولى الأم، فإن عتق الأب بعد ذلك ، كـان ولاء الـولد لمولى الأب، وجرّ الأب ولاء الولد إلى مواليه، وقد مرّ هذا مـن قبـل ، فإن كان عاقلة الأم عقلوا عن الولد ، ثم عتق الأب لايرجعون على عاقلة الأب بـذلك ـ (٢) ، وامـا ان زوجـت نـفسهـا من معتق قوم، وفى هذا الوجه ولاء الـولد لمولى الأب (٣) واما إ زوجت نفسها من عربى، ففي هذا الوجه ولاء الولد لـمـولـى الأب أيـضـا (٤) وامّـا إن زوجـت نفسها من رجل اسلم من أهل الحرب ووالـى أحـا أولـم يـوال، ففي هذا الوجه قال أبوحنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه: ولاء الـولـد يـكون لمولى الأم، وإن لم يكن للأب موالي فولاء الولد للأب (٥) واما إن زوجت نفسها من عجمى له آباء فى الإسلام ففى هذا الوجه ولاء الولد لقوم الأب عـنـد أبـى يـوسف ، وأمـا عـلـى قول أبى حنيفة ومحمدرحمهما اللّٰه فقد اختلف المشائخ ، حكي عن الفقيه أبى بكر الأعمش وأبى القاسم الصفار رحمهما اللّٰه: أن ولاء الولد لقوم الأب على قولهما أيضا، وغيرهما قالوا: لمولى الأم .

٢٤٥٩٨ :– راجع الى تخريج رقم المسألة : ٢٤٥٧٦ ـ

٢٤٥٩٩ :– رجل لـه أمة زوّجهـا مـن عبـد أخيه لأب وأم ، ثم انّ مولى الأمة أعتـق الأمة فجائت بعد ذلك بولد بستة أشهر من حين اعتقها ، كان ولاء هذا الـولد لمعتق الأمة، فلو أنّ مولى العبد بعد ذلك أعتق العبد وهو أخ معتق الأمة لأب وأمّ ثـم مـات مـعتق العبد ، ولـم يترك وارثاً، فإن ميراث الولد يكون لمعتق الأمة هذا إذا جـائـت بالولد بستة أشهر فصاعدا ، أمّا إذا جاء ت لأقل من ستة أشهر، فميراث العبد لمعتق الأمة أيضا لابولاء الأب ولكن ؛ لأنه معتق الولد.

٢٤٦٠٠ :– **وفـى اليـنابيع:** ومـن تـزوج مـن الـعجم بمعتقة العرب فـولـدت لـه أولاد، فـولاء أولادهـا لمواليها عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، صورته: رجل حر الأصل من غير الأب تـزوج بمعتقة من العرب فولدت له ولدا، فعند أبى حـنيـفة ، ومحمد رحمهما اللّٰه ولاء الولد لمولى أمه ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: ولاءه لابنه وذكر فى شرح الأدب أنّ الولاء لمواليها عندهما ، إذا لم يكن للزوج نسـب ولاعـليـه ولاء عتـاقة مثل رجل من أهـل الـحـرب هـاجر إلى دارالإسلام مسـلـمـا ، وتزوج بعربية أوبمعتقة من جهة العرب، واجمعوا على أنهما لو كانا معتقين من العرب كان ولاء هما من قبل أبيه .

٢٤٦٠١ :– وإذا مـات الـرجل وترك الإبنين وبنات، فادّعى رجل أنّ أباه أعتـق هـذا الميت ، وهو يملكه، وشهد ابنا الميت بذلك، وادعى رجل آخر أنّ أباه أعتـقـه وهـو يـملكه، واقرت بينته بذلك فإنه يقضى بالولاء لصاحب الشهادة، فإن شهد للأخر ابن (آخر للميت و) ابنتان له قضى بالولاء بينهما نصفين .

٢٤٦٠٢ :– ولـو ادعـى رجل من الموالي على رجل من العرب أنه مولى هـذا الـعـربـى، وإن أب هـذا العربي أعتق أباه، وجاء المدّعى بأخويه لأبيه يشهدان بـذلك والـعـربـى ينكر، فـإن شهـادة الإبـنـين لاتـجـوز؛ لأنهـما يشهدان لأبيهما ولأنفسهما، فإن شهد بذلك أجنبيان قبلت شهادتهما.

٢٤٦٠٣ :- ولو كان العربی يدعی الولاء فی هذه الصورة ، والابن ينكر قبلت شهادة أخويه.

٢٤٦٠٤ :- وإذا مات رجل فأخذ رجل ماله ، وادّعی أنه وارثه لاوارث له غيره فاني لا أخذ المال من يده ولا أضعه فی بيت المال ، وإن جاء رجل وادّعی أنه أعتق الميت ، وهو يملكه ولا وارث له غيره، وأقام علی ذلك بيّنة وأقام الذی فی يده المال بينة بمثل ذلك ، قضی بالمال بينهما نصفين .

٢٤٦٠٥ :- وإذا مات الرجل وترك مالاً ولايعلم له وارث، فادعی (رجل من المسلمين أنه أعتق الميت ، وهو يملكه وإنه مات مسلما وإنه وارثه لاوارث له غيره، وأقام علی ذلك) شاهدين مسلمين، وادّعی رجل من أهل الذمة أنه أعتق الميت وهو يملكه وأنه مات كافرا وإنه وارثه لاوارث له غيره وأقام علی ذلك شاهدين مسلمين، قضی القاضی الولاء بينهما نصفين ، ثم نصف الميراث يكون للمسلم، ونصفه يكون لأقرب الناس عصبة إلی الذمی ، وإن كان الشهود من الجانبين من أهل الذمّة فإنه يقضی بولائه وميراثه للمسلم ويحكم بإسلامه .

٢٤٦٠٦ :- فإذا اختصم مسلم وذمیّ فی ولاء رجل ، وهو حی وادّعی كل واحد منهما أنه أعتقه وهو يملكه، وأرّخا وتاريخ أحدهما أسبق، وأقام علی ذلك شهودا من المسلمين قضی بأسبقهما تاريخا ، فإن كان شهود الذمی من أهل الذمة، والعبد المعتق كافر قضی ببيّنة المسلم ، وإن كان الذمی أسبقهما تاريخا.

٢٤٦٠٧ :- عبد فی يد رجلٍ من أهل الذمة أعتقه هذا الذمی ، فادّعاه مسلم أنه عبده وأقام علی ذلك بينة من المسلمين ، وأقام الذمی بينة من المسلمين أنه أعتقه وهو يملكه قضيت ببيّنة الذمی ، ولو كان شهود الذمیّ قوماً من أهل الذمة، وشهود المسلم مسلمين قضی بكونه عبداً للمسلم وأبطلت العتق ، وإن كان شهود من أهل الذمة والعبد مسلم، وشهود الذمیّ من أهل الذمة، فإنه يقضی بعتق العبد من جهة الذمی، ولايقضی بكونه عبدا للمسلم .

نوع اٰخر في توقف الولاء

٢٤٦٠٨ :– رجل اشترى عبدا من رجل ، ثم انّ المشترى شهد أنّ البائع قد كان أعتقه قبل أن يبيعه فالعبد حر وولاء ه موقوف ، إذا كان البائع يجحد، فإن صدق البائع المشترى بعد ذلك لزمه الولاء وردّ الثمن على المشترى، وكذلك إن صدق المشترى ورثة البائع بعد موت البائع، فهذا وما لوصدق البائع المشترى فى حياته سواء، وهذا استحسان، والقياس أن لايعتبر تصديقهم فى حق لزوم الولاء ، وفى حق ردّ الثمن يعتبر تصديقهم .

٢٤٦٠٩ :– وإن أقرّ المشترى أنّ البائع قد كان دبّره ، فهو موقوف فإن مات البائع بعد ذلك عتق العبد، فإن صدق ورثة البائع المشترى يعتبر تصديقهم فى حق لزوم الولاء للبائع، وفى حق ردّ الثمن استحسانا على نحو ما بيّنا فى العتق.

٢٤٦١٠ :– عبد بين رجلين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق، فالعبد يخرج (من الرق) إلى الحريّة بالسعاية، ويسعى لهما موسرين كانا أومعسرين، أو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، ويكون الولاء بينهما.

٢٤٦١١ :– أمة بين (رجلين شهد كل واحد منهما أنها ولدت من صاحبه، وصاحبه ينكر فإن) الجارية تكون أم ولد له موقوفة، فإذا مات أحدهما عتقت ويكون ولاء ها موقوفا بلاخلاف ، وإذا كانت أمة لرجل معروفة أنها له ، فولدت من غيره ولداً ، فقال رب الأمة للمستولد، بعتكها بألف درهم ، وقال المستولد: لابل زوّجتنيها بمائة فإن الجارية تصير أم ولد موقوفة ولايطأ ها أحد ولايستعملها والولد حر، فإن مات المستولد عتقت الجارية، وولاء ها موقوف.

٢٤٦١٢ :– وإذا أقر الرجل أنّ أباه أعتق عبده فى مرضه ، أوصحته

ولاوارث لـه غيـره فولاء ه موقوف فی القياس ولايصدق علی الأب، والاستحسان يكون الولاء للابن ولايكون موقوفا ، ولـم يذكر محمد رحمه اللّٰه فی کتاب الولاء: أنّ عـاقـلة الأب هـل يعقل الابن ؟ ومشائخنا رحمهم اللّٰه فصّلوا الجواب تفصيلا ، فـقــالـوا : إن كــان عـصبة الابـن وعصبة الأب واحدا، بـأن أعتقهمـا رجل واحد وقـومهـما من حی واحد ، كان عقله علی عاقلة ابنه ، فأمّا إذا كان عصبة الابن غير عـصبة الأب بـأن أعتـق الأب رجلٌ وأعتق الإبن رجلٌ اٰخر لايكون عقله علی عاقلة الأب، ويـكـون الـعـقـل مـوقوفا، وصار الجواب فی حق العقل علی التفصيل، وفی الميراث لاتفصيل، بل الميراث للأب علی كل حال .

٢٤٦١٣ :– هـذا إذا لـم يـكـن مع الابن المقر وارث اٰخر ، فأما إذا كان مـعـه وارث اٰخـر، وقـد كذبه فی هذا الإقرار ، كان للمكذب أن يستسعی العبد في حـصتـه ، ولـو أقـر أن صـاحبـه أعتـق الـعبـد، وصاحبه ينكر، فالعبد يسعی للمنكر، ويسعی للمشهود عليه فيسعی فی حصّته.

٢٤٦١٤ :– ثـم عـنـد أبـی حـنيفة رحمه اللّٰه ولاء هذا النصف الذي هو حـصة الـمستسـعـی (لـلمستسعی)، وولاء النصف الذی هو حصّة المقر للميت، كـمـا لـو كان الكل له وأقر أنّ الأب أعتقه، وعندهما ولاء النصف الذي هو حصة الـميـت وولاء النصف الذی هو حصة المستسعی موقوف ، وفی كل موضع قلنا : يتـوقف الـولاء إذا مـات الـمـعتـق فميراثه يوضع فی بيت المال ؛ لأن هذا المال له مستـحـق إلا أنّـه غير معلوم، وكل مال هذا حاله يوضع فی بيت المال إلی أن يظهر مستحقه، وعقله علی نفسه لايعقل عنه بيت المال .

٢٤٦١٥ :– **فـی الخلاصة :** اشتـری عبـدا ، ثـم قـال أعتـقه البائع وأنكر البائع، فالعبد حرّ باقراره، والولاء موقوف لعدم ظهور المعتق، ولايرجع بالثمن علی البائع مالـم يثبت الإعتاق .

نوع آخر

٢٤٦١٦ :– قال : إذا أعتق المسلم اليهودي والنصراني والمجوسى فى استحقاق الولاء بذلك ، كا عتاقه المسلم سواء، هذا لايخلو إمّا أن يكون المعتق مسلما ، أو ذميا أوحربيا ، والمعتق لايخلوا إما أن يكون مسلما ، أو ذمّيا أو حربيا كان المعتق مسلمان ثبت الولاء منه ويرث الأعلى من الأسفل ولايرث الأسفل من الأعلى ، ولو كان العبد ذميا جاز ويثبت الولاء منه، وكون المعتق كافرا لايمنع الولاء، ولكن لايرث منه إلا إذا اسلم المعتق قبل الموت ، ولو كان العبد عربيا كما إذا دخل المسلم دار حرب فاشترى حربيا وأعتقه عتق إلا أن الولاء لايثبت منه فى قولهما ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: يثبت الولاء منه استحساناً ، حتى أنهما لوخرجا إلى دار الإسلام مسلمين ، فلايرث المعتق من المعتق وليس له أن يوالى أحداً .

٢٤٦١٧ :– هذا إذا كان المعتق مسلما ، ولوكان العبد ذميا ، أوحربيا أومسلما ، فالعبد المسلم والذمى يعتقان بإعتاقه ويثبت الولاء منه ، ولوكان العبد حربيا فإعتاقه باطل بالتخلية ، فإذا أعتق لايثبت الولاء منه في قولهما ، وفى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه يثبت الولاء منه ، وكذلك تدبيره باطل ، وأما استيلاده فجائز وصارت أم ولد لايجوز بيعها .

نوع آخر

٢٤٦١٨ :– ذمى أعتق عبدا ذمّيا ، أومسلما فولاء العبد له فإن مات المعتق على الكفر فميراثه للذمى المعتق، سواء كان المعتق يهوديا والمعتق كذلك، أوكان أحدهما يهوديا وآخر نصرانيا أومجوسيا .

٢٤٦١٩ :– وإن كان المعتق عصبة من المسلمين لكان ميراث المعتق له ،

٢٤٦١٦ :– أخرج البخارى عن عائشة ، وانظر الحديث كاملاً تحت تخريج رقم المسألة : ٢٤٥٦٩ ـ

نـصـرانـي مـن بـنـى تـغـلـب أعتق عبدا مسلما له ، ثم مات العبد فميراث العبد لأقرب العصبات إلى المعتق من المسلمين، وعقله على قبيلة المعتق ، وإن كان المعتق كافرا .

٢٤٦٢٠ :- ولو أن رجلا من أهل الحرب خرج إلى دارالإسلام بأمان، فاشترى عبـدا فـي دارالإسـلام وأعتـقـه صـحّ إعتـاقه ويثبت له الولاء، فإن رجع المولى إلى دارالحرب وأسر، وجرى عليه السبى فإنه يكون عبدا وولاء المعتق على حاله ، فإن مات المعتق فإن ميراثه لبيت المال، وعقله على نفسه .

٢٤٦٢١ :- حـربـى اشتـرى عبـدا فى دارالإسلام وأعتقه، ثم رجع إلـى دارالـحرب وأسر، ثم اشتراه ذلك العبد المعتق وأعتقه، فولاء كل واحد منهما لصاحبه.

الفصل الثانی
فی ولاء الموالاة

٢٤٦٢٢ :– تفسير ولاء المولاة أن يسلم الرجل على يدى رجل ، فيقول للذي أسلم على يديه ، أولغيره، واليتك على أنى إن متّ فميراثي لك ، وإن جنيت فعقلى عليك وعلى عاقلتك، وقبل الاخر منه، فهذا تفسير ولاء الموالاة ، **وفی الهداية :** وقال الشافعی رحمه اللّٰه: الموالاة ليس بشئ .

٢٤٦٢٣ :– **وفی السراجية:** مجهول النسب إذا لم يكن له ولاء عتاقةٍ له أن يعقد الموالاة مع معروف بأن يقول :كن موالي وتحمل جنايتى

٢٤٦٢٢ :– أخرج ابوداؤد عن تميم الدارى أنه قال : يا رسول اللّٰه ! ما السنة فى الرجل يسلم على يدى الرجل من المسلمين ؟ قال : هو أولى الناس بمحياه ومماته، سنن أبى داؤد، الفرائض، باب فى الرجل يسلم على يدى الرجل ٢/ ٤٠٤ برقم : ٢٩١٨ ـ

وأخرجه البخارى تعليقاً – صحيح البخارى، الفرائض، باب إذا اسلم على يديه ٢/ ١٠٠٠.

وأخرج البيهقى عن أبى أمامة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، قال : من أسلم على يدى رجل فله ولاءه ، السنن الكبرىٰ للبيهقى، الولاء ١٥/ ٤٨٢ برقم : ٢٢٠٧٨ـ

وأخرج عبد الرزاق عن تميم الدار قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من اسلم على يدى رجل فهو مولاه ، مصنف عبد الرزاق، الولاء، باب النصراني يسلم على يد رجل ٩/ ٣٩ برقم : ١٦٢٧١ ـ

٢٤٦٢٣ :– أخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال : قضىٰ عمر بن الخطاب فى رجل والى قوماً ، فجعل ميراثه لهم ، وعقله عليهم ، مصنف عبد الرزاق، الولاء، باب الرجل من العرب لايعرف له أصل ٩/ ١٤ برقم : ١٦١٨١ ـ

وأخرج ابن أبى شيبة نحوه عن الزهرى ، مصنف ابن أبى شيبة ، الفرائض ٣٦٣/١٦ برقم : ٣٢٢٣٢ ـ

وجنايتك عليّ ، أولم يقل وجنايتك على ، وقال : مالي لك بعد وفاتي ، فإذا قبل الاخر صحّ ويدخل في هذه العقد أولاده الصغار ، ومن يولد بعد ذلك وبهذا تبيّن أن الإسلام على يده ليس بشرط بصحة الموالاة، وقد خرج الإسلام فى مبسوطه ، إنما ذكره على سبيل العادة ، **وفى التهذيب:** ومن كان حرا لاولاء عليه لأحد له أن يوالى من شاء .

٢٤٦٢٤ :- **وفى المنافع :** إعلم أنّ ولاء الموالاة يصح بشرائطه ، (١)منها أن يكون المولى من غير العرب ، (٢) ومنها أن لايكون معلقا ، (٣) ومنها أن يشترط العقل والميراث ، (٤) ومنها أن يكون لم يعقل عنه غيره .

٢٤٦٢٥ :- وإذا جنى الأسفل جناية فعقله على عاقلة المولى الأعلى ، وإن مات الأسفل يرثه الأعلى ، وإن مات الأعلى لايرث الأسفل ، **وفى السراجية:** إلا إذا شرط ميراث الأعلى لنفسه ، ولاتثبت هذه الأحكام بمجرد الإسلام بدون عقد الموالاة إلا على قول الروافض لعنهم اللّٰه .

٢٤٦٢٦ :- ومولى الموالاة مؤخر عن العصبات ، وعن ذوى الأرحام

٢٤٦٢٦ :- أخرج الدارمى عن الحسن : أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خرج إلى البقيع فرأىٰ رجلاً يباع ، فأتاه فساوم به ثم تركه ، فراه رجل فاشتراه ، فأعتقه ثم جاء به النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : إنى اشتريت هذا فأعتقته ، فما ترىٰ فيه ؟ فقال : هو أخوك ومولاك ، قال : ماترىٰ فى صحبته ؟ قال : إن شكرك فهو خير له وشرّلك ، وإن كفرك فهو خيرلك وشرّله ، قال : ماترىٰ فى ماله ؟ قال : إن مات ولم يترك عصبة فانت وارثة ، مسند الدارمى، الفرائض، باب الولاء (دارالمغنى) ٤/ ١٩٦٠ برقم : ٣٠٥٥ ـ

وأخرج البيهقى نحوه – السنن الكبرىٰ للبيهقى، الفرائض، باب الميراث بالولاء ٩/ ٣٠٧ برقم : ١٢٦٣٩ ـ

وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن الحسن نحوه ، مصنف عبد الرزاق، الولاء، باب ميراث ذى القرابة ٩/ ٢٣ برقم : ١٦٢١٤ ـ

قلت : قول المنصف: والقياس أن يكون مولى العتاقة مؤخراً عن ذوى الارحام كما هو مذهب علىّ ، أخرج البيهقى عن ابراهيم قال : كان عمر وعبد اللّٰه رضى اللّٰه عنهما يورّثان الأرحام دون الموالى ، فقلت له : أفكان على رضى اللّٰه عنه يفعل ذلك ؟ فقال : كان علىّ رضى اللّٰه عنه أشدّهم فى ذلك ، السنن الكبرىٰ للبيهقى، الفرائض، باب الميراث بالولاء ٩/ ٣١٠ برقم : ١٢٦٥٠ـ

بخلاف مولى العتاقة فإنه مقدم على ذوى الأرحام، والقياس أن يكون مولى العتاقة مؤخراً عن ذوى الأرحام كما هو مذهب عليّ رضى اللّٰه عنه .

٢٤٦٢٧ :- وإذا مات الأسفل والأعلى ميّتٌ، فميراث الأسفل لأقرب الناس عصبة إلى الأعلى، كما هو فى ولاء العتاقة، ولكل واحد منهما أن ينقض عقد الموالاةبمحضر من صاحبه، وليس له ذلك بغير محضر من صاحبه ، وللمولى الأعلى أن ينقض عقد الموالاة وليس له أن يتحول بالولاء إلى غيره، فإنه لوقال : جعلت ولاء ابنى لفلان لايصيرله بجعله، وللأسفل أن يتحول بالولاء إلى غيره، كما أن ينقض الولاء قصداً وإن له أن يوالى مع اٰخر وينقض العقد مع الأوّل ، إذا والى مع اٰخر غير أن ينقض من الأسفل إن وجد مقصودا يشترط لصحته حضرة الأعلى ، وإن والى مع غيره ينقض الأول وإن كانت الموالاة مع غيره بغيبة الأعلى .

٢٤٦٢٨ :- وإنما يكون للأسفل أن يتحول بالولاء إلى غير المولى الأعلى ، إذا لم يعقل عنه المولى الأعلى ، أما إذا عقل عنه المولى الأعلى فلا، ولايجوز بيع ولاء الموالاة ، والأسفل والأعلى فى ذلك على السواء، غير أنّ البيع إذا كان من الأعلى لايكون بيعه نقضاً للولاء ، إذا كان بغير محضر من صاحبه ، وإذا كان البيع من الأسفل يجعل بيعه نقضا للولاء إذا كان بغير محضر من صاحبه .

نوع اٰخر من هذا الفصل

٢٤٦٢٩ :- إذا أسلم الرجل (على يدى رجل) وعاقده عقد الولاء ، ثم ولدله ابن من امرأة أسلمت على يدى الاٰخر ووالته، فولاء الولد لمولى الأب ، وكذلك إن أسلمت ووالت وهي حبلى ، ثم ولدت بعد ذلك فإنه كان ولاء الولد لمولى الأب .

٢٤٦٢٨ :- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم : فى الرجل يوالى الرجل ، قال : له ولاءه ، وله أن يتحول بولائه ، حيث شاء مالم يعقل عنه ، مصنف عبد الرزاق، الولاء، باب إذا أذن لمولاه أن يتولى من شاء ٧/٩ برقم : ١٦١٦٠ ـ شبير أحمد القاسمى بمدرسة شاهى مرادآباد الهند

٢٤٦٣٠ :- وهـذا بـخـلاف ولاء العتاقة فإنها ، إذا أعتقت وهي حبلى ، ثم ولدت بعد ذلك ، فإنه كان ولاء الولد لمولى الأم.

٢٤٦٣١ :- ولـو كان لهما أولاد صغار ولدوا قبل الإسلام، فأسلم الأب عـلـى يـدي رجل ووالاه ، ثم أسلمت على يدي رجل اٰخر ووالته، فإن ولاء الأولاد لمولى الأب بالإجماع .

٢٤٦٣٢ :- قـال : وإذا أسـلمت المرأة من أهل الذمة على يدى رجل ولها ولد صغير ووالته، فإن ولاء ها وولاء ولدها لمولاها عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وأمّا عندهما ولاء ها لمولاها ، أما ولاء ولدها ليس لمولا ها .

٢٤٦٣٣ :- **وفى الولوالجية :** إذا أسـلم الرجل على يدى رجل ولم يواله ولم يعقل عنه، فإن والى رجلا اٰخر فهو مولى هذا الذى والاه ويرثه ويعقل عنه.

٢٤٦٣٤ :- وإذا أسـلـم الـرجـل عـلـى يدى رجل ووالاه، ولـه ابن كبير فأسلم الابن على يدى رجل اٰخر ووالا ه أيضا فولاء كل واحد منهما للذى والاه.

٢٤٦٣٥ :- وإن أسـلـم الابن ولم يوال أحداً، فولاه موقوف ، ولايكون مـولـى بموالاة الأب ، ولايكون عقد الأب على نفسه عقداً على الابن، بخلاف ما إذا كان الابن صغيرا.

٢٤٦٣٦ :- ولـو أن رجلا أسلم على يدى صبي ووالاه لم يجز وكذلك الـصبيّة، وكـذلك إذا والـى عبـدا لـم يـجـز، فإن كان الأب قد أذن الصبى بذلك ، أو كـان المولٰى أذن للعبد بذلك جاز إلا أنّ فى فصل الصبى يصير مولى (للصبى)، وفـى فـصـل الـعبد يصير مولى لمولى العبد ، وإذا لم يكن العبد من أهل الولاء أثبتنا الولاء لأقرب الناس إليه وهو مولاه بخلاف الصبى.

نوع آخر من هذا الفصل

٢٤٦٣٧ :- حـربـى دخـل دارالإسـلام بـأمـان، فـأسـلم على يدى رجل ووالاه، ثـم دخـل أبـوه بـأمـان فـأسلم على يدى رجل ووالاه، فإن ولاء كل واحد

منهما للذى والاه، ولايجر الأب ولاء الولد إلى نفسه.

٢٤٦٣٨ :- وإذا دخل حربى دارالإسلام بأمان، وأسلم ووالى رجلا ، ثم أسر أبو هذا الحربى الذي أسلم وأعتق، فإنه يجرّ ولاء الولد إلى نفسه ، حتى كان ولاء الولد لمعتق الأب .

٢٤٦٣٩ :- وإذا أسلم رجل حربى فى دار الحرب على يدى رجل مسلم ووالاه هناك أووالاه فى دارالإسلام فهو يجوز.

٢٤٦٤٠ :- فإن سبى ابنه وأعتق لم يجرّ ولاء الأب إلى نفسه ، وإن سبى أبوه وأعتق جر ولاء الإبن إلى نفسه.

٢٤٦٤١ :- ولو أنّ رجلا من أهل الذمة أعتق عبدا ، ثم أنّ الذمى نقض العهد ولحق بدار الحرب فأخذ أسيراً فصار عبداً لرجل، وأراد معتقه أن يوالى رجلا لم يكن له ذلك ؛ لأنه مولى عتاقة، وليس لمولى العتاقة أن يوالى أحداً ، فإن أعتق مولاه يوما من الدهر فإنه يرثه إن مات ، وإن جنى جناية بعد ذلك عقل عن نفسه ولايعقل عنه مولاه، هكذا ذكر فى عامة الروايات، وفى بعض الروايات قال : يرثه ويعقل عنه .

نوع آخر

٢٤٦٤٢ :- **فى الولوالجية :** ولوأسلمت المرأة على يدى رجل ووالته، ولها ولد صغير من رجل ذمي، لم يكن ولاء ولدها لمولا ها فى قول أبي يوسف رحمه اللّٰه ، وقال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: ولاء ولدها لمولاها ، ولو أسلم على يدى مكاتب ووالاه جاز ، وكان ولي موالاة .

٢٤٦٤٣ :- ولو أسلم على يدى رجل ووالاه بعد ما والى فى كفره مسلما ، كان ولاء ه للثانى (الذى أسلم على يديه ، ووالاه بعد الإسلام ولايكون) مولى للذي والاه قبل الإسلام .

الفصل الثالث
فی الإقرار بالولاء

٢٤٦٤٤ :- إذا أقرّ الرجل أنه مولی عتاقة لفلان بن فلان (من فوق ، أومن تحت) وصدقه فلان فی ذلك، فانه يصير مولی له يعقل عنه ويرثه، ألايری أنه لوأقر أنه ابن فلان ، أوأبوفلان، وصدقه فلان في ذلك يثبت النسب منه ، وكذا إذا أقر أنه مولی موالاة لفلان، وصدقه فلان فی ذلك ، وإن كان للمقر أولاد كبار وكذبوا الأب فيما أقر ، وقالوا : أبونا مولی فلان آخر ، قول الأب مصدق علی نفسه، والأولاد مصدقون علی أنفسهم .

٢٤٦٤٥ :- وإن كان له امرأة أم أولاد ، فقالت : أنا مولاة عتاقة لفلان وصدقها ، وقال الأب : أنا مولی عتاقة لفلان آخر وصدقه، فإن كل واحد منهما يكون مصدقا فيما أقربه، ويكون ولاء الولد لمولی الأب.

٢٤٦٤٦ :- ولو أنّ امرأة مولاة عتاقة معروفة لها زوج مولی عتاقة وولدت المرأة ولداً فقالت المرأة: ولدته بعد عتقی بخمسة أشهر وولاء ه لموالي ، وقال الزوج: ولدته بعد عتقك بستة أشهر، وولاء ه لموالي، فالقول قول الزوج .

٢٤٦٤٧ :- وإذا كان الرجل من العرب له زوجة لاتعرف، وولدت منه أولاداً ، ثم ادّعت أنها مولاة فلان أعتقها، وصدّقها فلان فی ذلك، فإنها مصدقة علی نفسها ولا تصدق علی ولدها ، وإن كذبها فلان فی العتق ، وقال : هی أمتی ما أعتقتها فهی أمته ؛ لأنها أقرت له بالرق ، ثم ادّعت الحرية عليه فتصدق فيما أقرت ولاتصدق فيما ادعت ، ولاتصدق علی الولد الموجود فی البطن وقت الإقرار، يعنی إذا جاء ت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ، وأمّا الولد الذی

يـحـدث (بـعـد ذلك فـإنهـا تصدق عليه عند أبي يوسف رحمه اللّٰه حتى يحدث) رقيقا (ولاتصدق) عند محمد رحمه اللّٰه حتى يحدث حرّا .

٢٤٦٤٨ :- إمراة فـي يـدهـا ولـد لايـعرف أبوه أقرت أنها معتقة فلان، وصدقها فلان فى ذلك ، لم يصدق على الابن عند محمد رحمه اللّٰه وهو قول أبى يوسف أوّلًا، وعند أبى يوسف اٰخراً وهو قول أبى حنيفة يصدق على الابن .

٢٤٦٤٩ :- وإذا أقـر الـرجـل فـقـال : أنـا مولى فلان وفلان قد أعتقانى فاقرّبه أحدهما وأنكر الاخر فهو بمنزلة عبد بين شريكين يعتقه أحدهما ، وإذا قال : أنـا مـولـى فـلان أعتقنى ثم ، قال : لابل أنا مولى فلان الاخر قد أعتقنى هو وادّعياه جـميعا فهو مولى الأول ، وإن قال : أعتقنى فلان أو فلان، وكل واحد منهما ادّعى أنـه هـو الـمعتق لايلزم العبد شئ، فإن أقر لأحدهما بعينه بعد ذلك ، أو لغيرهما فهو جـائـز، ويـصير مولى للمقرله، فمن مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالى من قال : ماذكر فى الـكتـاب أنه إذا أقرّ لغيرهما يجوز إقراره يجب أن يكون قولهما ، أمّا على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايجوز إقراره ، ومنهم من قال : هذا قول الكل .

٢٤٦٥٠ :- وإذا أقـرّ الـرجـل أنـه مولى امرأة اعتـقتـه وقـالـت المرأة لم أعتـقتك، ولـكـن أسـلمت على يدي وواليتنى فهو مولاها ، فإذا أراد التحويل عنها إلـى غيرها، ففى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ليس له ذلك ، وعلى قياس قولهما لـه ذلك، وإن أقـر أنـه أسـلم على يديها ووالها وقالت هي : بل أعتقتك فهو مولاها وله أن يتحول بالولاء إلى غيرها .

٢٤٦٥١ :- وإذا أقرّ الرجل أنّ فلاناً أعتقه (وانكر فلان ذلك ، وقال : ما اعتـقتك ولا أعـرفك ، ثم انّ المقر أقر أن فلاناً الاخر أعتقه) فانه لايصح إقراره عند أبـى حـنيفة رحمه اللّٰه ولايصير مولى للثانى، وعندهما يصح إقراره للثانى إذا صدقه الثاني فى ذلك .

٢٤٦٥٢ :– إذا ادّعى رجل على ولد رجل بعد موته اني اعتقت أباك وصدقه الولد فى ذلك يثبت الولاء له ، ولو كان للميت أولاد كبار وصدقه بعض الأولاد، فالذين صدقوه يكونون موالى له ، وإن كان المدعى اثنين، وصدقه بعض الأولاد أحدهما وصدق الباقون الاخر، كل فريق منهم يكون موالى للذى صدقه.

٢٤٦٥٣ :– **فى الظهيرية :** وولاء العتاقة للمعتق والعصبة، ولايكون لعصبة العصبة، بيانه : امرأة أعتقت عبداً ولها ابن وزوج ، ثم مات المعتق فولاء العبد للابن ؛ لأنه عصبتها فإن مات الابن لايتحول ولاء العبد إلى ابنه ؛ لأنه عصبة المعتقة لاعصبتها.

الفصل الرابع
فى دعوى الولاء والخصومة واليمين فيه

٢٤٦٥٤ :- وإذا ادعى رجل على رجل أنى كنت عبدا له وأنه أعتقنى ، وقال المدعى عليه: أنت عبدى كما كنت وما أعتقتك، فالقول قول المولى: فإن أراد العبد أن يحلفه فله ذلك ، وإذا قال المدعى عليه: أنت حر الأصل وما كنت عبداً لي قط وما أعتقتك، وأراد استحلافه لايستحلف عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وكذلك إذا ادعى على ورثة ميت .

٢٤٦٥٥ :- حر مات وترك ابنة ومالا ، وقال آخر: إنى كنت أعتقت الميت ولى نصف الميراث معك أيتها الابنة، فالبنت (لاتستحلف على الولاء، وتستحلف على المال باللّٰه ما تعلمين لهذا فى ميراث أبيك حقا ، وهو نظير مالو ادعى رجل عى الابنة أنه ابن الميت وادّعى الميراث لنفسه) لاتستحلف الابنة على النسب عنده، ولكن تستحلف على الميراث باللّٰه ما تعلمين لهذا حقا فى ميراث أبيك ، وولاء الموالاة فى هذا كولاء العتاقة لايستحلف عليه عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ خلافا لهما، فإن عاد المدعى عليه إلى تصديق المدعي بعد ما أنكر دعواه فهو مولاه، ولايكون إنكاره نقضاً للولاء .

٢٤٦٥٦ :- وإذا ادّعى رجل من الموالى على عربى أنه مولاه أعتقه والعربى غائب ، ثم بدا للمدعى فادّعى ذلك على آخر، وأراد استحلافه لايستحلف عند أبى حنيفة ، ولو أقر المدعى عليه الثانى للمدّعى بما ادّعاه لم يكن مولى للمدعى عليه الثانى عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعندهما الأمر موقوف إن قدم الغائب، وصدق المدّعي فيما ادّعاه لايثبت الولاء من الثانى، وإن كذبه يثبت الولاء من الثانى .

٢٤٦٥٧ :- ولـو أنّ رجـلا مـن الـمـوالـى قتـل رجلا خطـأ، فجـاء ورثة الـمـقتـول وادعـوا على رجل من قبيلة أنه أعتقه وأرادوا استحلافه فإنه لايمين عليه لافـى حـق الـمـال ولافـى حـق الـولاء ، قال : فإذا أقر المعتق بذلك لم يصدق على العاقلة إذا جحدوا، وكانت الدية على القاتل فى ماله .

٢٤٦٥٨ :- وان كـان الـمـقتول من الموالى فادعى رجل من العرب أنه أعتـق الـمقتول قبل القتل وانه وارثه لا وارث له غيره ، وأراد استحلاف القاتل على ذلك والـقـاتـل مـقر بالقتل منكر للولاء، فانه يستحلف على المال باللّٰه ماتعلم لهذا الـمـدعـى حـقـا فـى دية فلان التى عليك، بخلاف مالو ادعى وارث المقتول على رجل أنه أعتق القاتل فإنه لايستحلف فى المال كما لايستحلف فى الولاء .

٢٤٦٥٩ :- **فى الولوالجية :** ولـومـات رجل وادعى رجل ميراثه بالولاء فشهـد لـه شـاهـدان أن الـميت مولاه لاوارث له غيره، ولم يفسر لم تجز الشهادة، وكـذلك لـوقـالا: إن الـميـت مولى هذا عتاقة مالم يشهدا أن هذا الحي معتق هذا الـميـت ، وقـد مـلـكه وهو وارثه لايعلمان له وارثا غيرهٗ ولو شهدا أنّ أب هذا عتق وأنهما لم يذكرا ذلك لكنهما قد علما ذلك لم تجز الشهادة .

٢٤٦٦٠ :- ولـو ادّعـى عـلـى ميراث رجل ميت رجلان مولاة موالاتٍ ووقف أحـد الثـانـى قبل الآخر كان الثانى حر الأصل ووالاه وذلك بقضاء الأول ، ولو كان ذلك عتاقة، كان للأب ، ولوأقام احدهما بينة وأقام اٰخر البينة أن أباه أعتقه قضى للذى ادعى أنه حرّ الأصل ولايقضى للأخر .

٢٤٦٦١ :- وكـذلك لـوكـان الـمـيـت حيا يقضى بأنه حر الأصل ؛ لأنه أثبـت لـنـفسـه حـريّة سابقة ، وإن كان ميتا يصدق للذى ادعى ولاء العتاقة وقضى بـالـعتاقة، وهذا انتقض منه لكن، هذا إذا لم يعقل عنه مولى المولاة ، أمّا إذاعقل لم ينتقض فكان مولى الموالاة أولى .

٢٤٦٦٢ :– ولـو كـان جـد وأخ لأب وأم أولأب وارثا ولاء كان للجدّ في قـول أبـي حنيفة رحمه اللّٰه تعالى، وقالا : بينهما نصفان ، ولوأسلم ذمي على يدى مسـلـم رجـل عـلـى أن يـكـون مـولـى ابـنه وهو صغير جاز ، ولو كان موالى للصغير وكذلك الوصى .

٢٤٦٦٢ :– أخـرج ابـن أبـى شيبة عن الزهرى : فى رجل ترك جدّه وأخاه ، قال : الولاء لـلجدّ ؛ لأنه ينسب إلى الجد ، ولاينسب إلى الأخ ، مصنف ابن ابى شيبة، الفرائض ، فى رجل مات وترك مولى له وجده وأخاه ٣٥٢/١٦ برقم : ٣٢١٨٧ ـ

واخـرج عبـد الـرزاق نـحـوه، مـصـنف عبـد الـرزاق، الـولاء، بـاب الجد والأخ ٤٦/٩ برقم : ١٦٣٠١ ـ

الفصل الخامس
فی المتفرقات

٢٤٦٦٣ :- معتقة قوم تزوجت رجلاً وحدث بينهما أولاد فهذا على وجوه: (١) (إمّا إن زوّجت نفسها من عبد أومكاتب رجلٍ وفی هذا الوجه) ولاء الأولاد لموالی الأم، فإذا اعتق الأب جر ولاء الولد إلى مواليه وإن كان عاقلة الأم قد عقلوا عن الولد، ثم عتق الأب لايرجعون على عاقلة الأب بذلك، (٢) وأماإن زوجت نفسها من معتق قوم، وفی هذا الوجه ولاء الولد لموالی الأب، (٣) وأمّا إن زوجت نفسها من رجل أسلم من أهل الحرب ووالى رجلا، أولم يوال فی هذا الوجه قال أبوحنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه: ولاء الولد يكون لموالی الأم، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: إن كان للأب موالی فولاء الولد لموالی الأب، وإن لم يكن للأب موالی فولاء الولد للأب، (٤) وأما إن زوجت نفسها من عجمی له أبا فی الإسلام وفی هذا الوجه ولاء الولد، لقوم الأب عند أبی يوسف رحمه اللّٰه، وأمّا على قول أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالى فقد اختلف المشائخ، حكی عن الفقيه أبی بكر الأعمش وأبی القاسم الصفار أنّ ولاء الولد لموالی الأب على قولهما أيضا، وغيرهما قالوا: لموالی الأم.

٢٤٦٦٣ :- أخرج ابن أبی شيبة عن ابن عباس قال: إذا تزوج المملوك الحرّة فما جریٰ فی الرحم فولاءه لموالی الأم، فإذا أعتق الأب جرّ الولاء، مصنف ابن أبی شيبة، الفرائض ٣٥٤/١٦ برقم: ٣٢١٩٥ ـ

وأخرج أيضاً عن علیّ، قال: إذا أعتق الأب جرّالولاء، مصنف ابن أبی شيبة، الفرائض ١٦/ ٣٥٤ـ برقم: ٣٢١٩٦ ـ

٢٤٦٦٤ :– رجل له أمة زوجها من عبد أخيه لأب وأم أولأب ، ثم أنّ مولى الأمة أعتق الأمة فجاء ت بعد ذلك بولد بستة أشهر من حين أعتقها، كان ولاء هذا الولد لمعتق الأمة.

٢٤٦٦٥ :– ولو أنّ مولى العبد بعد ذلك أعتق العبد وهو أخ معتق الأمةلأب وأم أو لأب ، ثم مات معتق العبد ولم يترك وارثا عصبة سوى أخيه الذى أعتق الأمة ، ثم مات الولد ولم يترك وارثا اٰخر، فإن ميراث الولد يكون لمعتق الأم .

٢٤٦٦٦ :– هذا إذا جاء ت بالولد بستة أشهر فصاعدا ، فأمّا إذا جائت بالولد لأقل من ستة أشهر، فميراث الولد لمعتق الأم أيضا لابولاء الأب ولكن ؛ لأنه معتق الولد ؛ لأنه جرى منه فى الولد عتق مقصود بيقين لما ولدت لأقل من ستة أشهر ؛ لأن هذه مدة لايحدث فى مثلها الحبل .

تم كتاب الولاء بعون اللّٰه تعالىٰ .

٤٦ – كتاب الإكراه

٢٤٦٦٧ :– الإكراه فى اللغة عبارة عن حمل إنسان علىٰ شئ يكرهه، يقال : اكرهت فلانا إكراها أى جملته على أمريكرهه ، وأما شرعا فقد ذكر فى المبسوط: الإكراه اسم لفعل يفعل المرأ بغيره فينتفى به رضاه أويفسد به اختيارهٗ من غير أن يتقدم الأهلية فى حق المكره أويسقط عنه الخطاب ، **وفى الوافى :** الاكراه عبارة عن تهديد القادر غيره على ما هدوهٗ بمكروه على أمر بحيث ينتفى به الرضاء .

هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول .

الفصل الأول

فى تفسير الاكراه، وشرائط صحته وبيان حكمه

٢٤٦٦٨ :– فنقول أجمع أصحابنا رحمهم اللّٰه أن الإكراه بوعيد تلف النفس ، أو عضو من الأعضاء معتبر شرعا ، حصل الاكراه على الفعل ، أو على القول ، وإن حصل الاكراه بالحبس والتقييد ، اما حصل على فعل من الأفعال فهو غير معتبر شرعاء، ويجعل كأن المكره فعل ذلك الفعل بغير إكراه، وإن حصل الإكراه بالتقييد والحبس على قولٍ من الأقوال إن كان قولا لايستوى فيه الجد والهزل كالبيع والاجارة والهبة والصدقة والاقرار فهو الاكراه معتبر شرعاً ، وإن كان قولا يستوى فيه الجد والهزل

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

من كفر باللّٰه من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبُهٗ مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من اللّٰه ، ولهم عذاب عظيم ـ سورة النحل ، رقم الاية : ١٠٦ ـ

ولاتكرهوا فتيٰتكم علىٰ البغاء إن اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيٰوة الدنيا ، ومن يكرههن فإن اللّٰه من بعد إكراههن غفور رحيم ، سورة النور ، رقم الاية : ٣٣ ـ

كـالطلاق والعتاق فهو غير معتبر شرعاء ويجعل كأنه طلق وأعتق بغير اكراه ، حتى ينفذ العتق ولا يرجع المولىٰ على المكره بشى كأنه أعتق بغير إكراه .

٢٤٦٦٩ :– ومن شرائط صحته شرعا أن يكون الإكراه من السلطان عند أبـى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما إذا جاء من غير السلطان مايجئ من السلطان فهو اكراه صحيح شرعا .

٢٤٦٧٠ :– فـالإختـلاف عـلـى هـذا الـوجــه مـذكـور فى مسئلة الزنا ، وصـورتهـا إذا حـصـل الاكـراه عـلى الزنا من غير السلطان ، فعلىٰ قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يجب الحد على الزاني كانه باشرالزنا طوعاً ، وعلىٰ قولهما : لاحد عليه ، فـظـن بـعـض مشـائـخـنـا أن الخلاف بينهم فى الزنا خاصة ، وأما فى غير ها من الاحكام فاكراه غير السلطان وإكراه السلطان سواء عندهم جميعا ، ومنهم من قال الـخـلاف فـى الـزنا وفى غيرها من الأحكام أيضا سوى الزنا ، واختلفوا فيما بينهم بـعـضهـم ، قالوا : هذا اختلاف عصر وزمان ، وبعضهم ، قالوا : هذا اختلاف حجة وبـرهان ، **وفـى الـكافى:** فـاجـاب أبـو حـنيـفة رحـمـه الـلّٰـه بناء على ماشاهد فى

٢٤٦٦٩ :– أخـرج ابـن أبى شيبة عن الشعبى : فى الرجل يكره علىٰ أمر من أمر العتاق ، أوالـطـلاق ، قـال : إذا اكرهه السلطان جاز ، وإن اكرهه اللصوص لم يجز ، مصنف ابن أبى شيبة – الطلاق – من كان يرىٰ طلاق المكره جائزاً ٥٧٥/٩ برقم : ١٨٣٥٠ـ

وأخـرج عبـد الـرزاق عـن الشـعـبـى قـال : ان اكـرهـه اللصوص فليس بطلاق ، وإن اكرهه السـلـطـان فهـو جـائـز ، قـال : ابن عيينة : يقولون : إن اللص يقدم علىٰ قتله ، وإن السلطان لايقتله ، مصنف عبد الرزاق – الطلاق – باب طلاق الكره ٤١٠/٦ برقم : ١١٤٢٢ـ

وقول المصنف : وعـندهما إذا جاء من غير السلطان ـ أخرج البيهقى من طريق علىّ بن حـنـظـلة ، عـن أبيـه ، قـال : عـمـر رضـى الـلّٰـه عنه : ليس الرجل بأمين علىٰ نفسه إذا جوّعت ، أوأوثـقـت ، وضـربـت ، السـنـن الـكبـرىٰ لـلبيهـقـى ، الـخـلع والطلاق ، باب مايكون اكراها ٢٦٦/١١ برقم : ١٥٤٨٥ـ

وأخـرج عبـد الـرزاق نـحـوه . مـصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب طلاق الكره ٤١١/٦ برقم : ١١٤٢٤ـ ←

زمـانـهٖ أنـه لـم يـكـن بغير السلطان من القوة مايتحقق بهٖ الاكراه وفى زمانهما ظهر الـفسـاد ، فـصـار الأمـر إلى كل متغلب فتحقق الإكراه ، **وفـى الخانية :** وفى قول صاحبيه رحمهما اللّٰه يتحقق الاكراه من كل متغلب بقدر على ماتحقق ماهددهٗ بهٖ وعليه الفتویٰ .

٢٤٦٧١ :- **وفى فتاویٰ آهو :** ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه اللّٰه الإكراه من غير السلطان إنما يتحقق بالاجماع ، إذا لم يتمكن الاستغاثة من غيره، أمـا إذا كـان يتـمـكـن فهـو على الاختلاف ، عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايتحقق، وعندهما يتحقق .

٢٤٦٧٢ :- **وفى المبسوط :** عـن صفوان بن عمرو الطائى أن رجلا كان نـائـمـا مـع امـرأتـه فـاخذت المرأة سكينا وجلست على صدرهٖ ، وقالت لاذبحك أو تـطـلـقـنـى، فـنا شدها اللّٰه فابت فطلقها ثلثا فبلغ إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم

← ٢٤٦٧٠ :- أخـرج الـترمـذى عـن عـلـقـمة بـن وائـل الكندى ، عن أبيـه : أن امرأة خـرجـت عـلى عهـد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم تريد الصلاة ، فتلقّا هارجل فتجللها فقضىٰ حاجته مـنهـا ، فـصـاحـت فانطلق ومرّبها رجل ، فقالت : إن ذلك الرجل فعل بى كذا وكذا ومرّت بعصابة مـن المهاجرين ، فقالت : إن ذاك الرجل فعل بى كذا وكذا ، فانطلقوا فاخذوا الرجل الذى ظنت انه وقـع عـليهـا ، فـاتوها ، فقالت : نعم ، هو هذا ، فأتوا به رسو ل اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فلمّا أُمربه ليـرجـم ، قـام صـاحبهـا الـذى وقع عليها ، فقال : يا رسول اللّٰه ! انا صاحبها ، فقال لها : اذهبى فقد غـفراللّٰه لك ، وقال : للرجل قولاً حسناً ، وقال : للرجل الذى وقع عليها : ارجموه ، وقال : لقد تاب تـوبة لوتابها اهل المدينة لقبل منهم ، سنن الترمذى، الحدود، باب ما جاء فى المرأة إذا استكرهت عـلى الـزنـا ٢٦٩/١ بـرقـم : ١٤٧٨ . سـنـن أبى داؤد ، الحدود، باب فى صاحب الحد يجئ فيقرّ ٦٠١/٢ برقم : ٤٣٧٩ .

٢٤٦٧٢ :- نـقـل الـحـديـث فـى إعـلاء السـنن بفرق يسير فى الألفاظ عن صفوان بن عمران الطائى : أن رجلاً كان نائماً ، فقامت امراته ، فاخذت سكيناً ، فجلست على صدره ، فقالت : لتـطـلـقـنـى ثلا ثاً أو لأذ بحنك ، فطلّقها ، ثم أتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فذكر له ذلك ، فقال : لاقيلولة فى الطلاق ، اعلاء السنن ٢٠٤/١١ ـ

فقال عليه الصلوٰة والسلام : لا إقالة فی الطلاق يعنی الطلاق الواقع لايقبل النقض والفسخ .

٢٤٦٧٣ :- **م :** وفی إكراه الزوج امرأته عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه لايتحقق وعندهما يتحقق ، **وفی المبسوط:** روايتان ، فی رواية ، قال : هو إكراه معتبر ؛ لأن الزوج اميرها وسلطانها ، هذه الرواية ذكر شيخ الاسلام فی شرحهٖ ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : إذا هد رها بما يحل فی الدم فهو إكراه معتبر شرعا، وقال محمد رحمه اللّٰه: إذا خلا بها في فوضع لايمتنع منه فهو كالسلطان .

٢٤٦٧٤ :- **وفی السغناقی :** ذكر فی شرح الاقطع أن الاكراه يعتبر فيه أربع شرائط ، (١) صفة المكره ، وهو أن يكون قادرا على إيقاع ماتوعد بهٖ ولهذا يستوی فيه السلطان وغيره ، (٢) وصفة المكره وهو أن يغلب على ظنهٖ أنه لايفعل به لم يكن مكرها، (٣) وصفة مايوعد بهٖ فتارة توعد بالقتل أوبا تلاف عضو وتارة بالحبس أوالقيد ، (٤) وصفة مااكره على إيقاعه ، فتارة يكون لحق اللّٰه تعالیٰ وتارة يكون لحق المكره وتارة يكون لحق آدمي اٰخر .

٢٤٦٧٥ :- **وفی الخانية : وإن** غاب المكره عن بصر المكره يزول الإكراه ، ونفس الأمر من السلطان من غير تهديد يكون إكراها ، وعندهما إن كان المأمور يعلم أنه لولم يفعل ما أمره بهٖ يفعل به ما يفعل السلطان كان امرهٗ إكراهاً ، **وفی الفتاویٰ العتابية :** وكذا إذا أخذ واحد فی طريق لايقدر فيه علیٰ غوث يكون إكراها .

٢٤٦٧٦ :- وحكم الإكراه بوعيد تلف على فعل من الأفعال نقل الفعل من المكره إلى المكره فيما يصلح أن يكون المكره آلة للمكره ، فصار كأن المكره فعل ذلك بنفسهٖ ، وذلك كالاكراه علیٰ قتل انسان واتلاف مالهٖ .

٢٤٦٧٧ :- ولهذا قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : إذا اكره على القتل بوعيد

تلف فقتله بالسلاح يجب القصاص على المكره ؛ لأن المكره يصلح آلة للمكره في حق القتل بأن يأخذه ويضربه على غيره حتى يقتله ، فينتقل فعله في حق القتل إلى المكره ، ويجعل كان المكره قتله بنفسه ، ويجب القصاص عليه، وفيما لايصلح أن يكون المكره آلة المكره يبقى الفعل مقصور اعلى المكره، كما في حق الاثم في مسئلة القتل ، فإن القتل في حق الإثم يبقى مقصورا على المكره .

٢٤٦٧٨ :- ومتى حصل الإكراه بوعيد تلف على قول من الاقوال إن كان قولا يستوى فيه الجد والهزل ومايتعلق ثبوته بالقول وذلك كالطلاق والعتاق ، فحكمه أن يعتبر المكره آلة للمكره في حق الإتلاف وينتقل الإكراه إلى المكره ؛ لأنه في حق الاتلاف يصلح آلة للمكره ، وفي حق التلفظ لايصلح آلة للمكره ، فيعتبر مقصوراً على المكره ، وانتقل فعل المكره في حق الاتلاف إلى المكره ، وفي الطلاق كذلك ، يقول : إن المكره في حق الاتلاف يعتبر آلة للمكره ، وينتقل فعله إلى المكره إلا أن من اتلف منكوحة الغير لايضمن له شيئاً، بخلاف ما إذا أتلف عبد الغير .

٢٤٦٧٩ :- وإن كان قولا لايستوى فيه الجد والهزل كالبيع والاجارة، والافقه برأيه لايتعلق ثبوته باللفظ ، فحكم الاكراه فساد ذلك القول حين لايصلح ردة المكره، فالردة يستوى فيه الجد والهزل ولايتعلق ثبوتها باللفظ ، حتى أن من قصد أن يكفر يكون كافرا، هذا إذا حصل الإكراه بوعيد تلف ، وإن حصل بالحبس والتقييد على فعل من الافعال فلاحكم له ويجعل كأنه فعل ذلك الفعل غير إكراه .

٢٤٦٨٠ :- ومتى حصل الإكراه بالحبس والتقييد على قول إن كان قولا لايستوى فيه الجد والهزل ، فحكمه فساد ذلك القول ، وإن كان قولا يستوى فيه الجد والهزل فلا حكم له، ويجعل فيه وجوده كالعدم ، كان المكره باشر ذلك القول باختياره.

بيان ماذكرنا من المسائل

٢٤٦٨١ :- إن السلطان إذا أخذ رجلا وقال له : لاقتلنك أولتشربن هذا الخمر ، أولتا كلن هذه الميتة ، أو لتاكلن لحم هذا الخنزير ، كان فى سعة من تناوله، بل يفترض عليه التناول إذا كان فى غالب رأيه أنه ان لم يتناول الميتة لقتله ، فإن لم يتناول حتى قتل كان آثما فى ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه ، أنه لاإثم عليه هكذا ذكر شمس الائمة .

٢٤٦٨٢ :- وذكر شيخ الاسلام أنه آثم ماخوذ بدمه إلا أن يكون جاهلا بالا باحة حالة الضرورة فلم يتناول حتى قتل ، يرجى أن يكون فى سعة من ذلك ، فأما إذا كان عالما بالاباحة كان مأخوذا ، كذا قال محمد رحمه اللّٰه وهو مرويٌّ عن مسروق هذا إذا كان فى غالب رايه أنه متى لم يتناول قتل ، أما إذا كان فى غالب رأيه أنه يمازحه بذلك ويهدده ولايقتله ، لولم يتناول لايباح له التناول فيحكم رايه فى هذا، كما لودخل عليه رجل فى منزله شاهر اسلاحه ، وكذا لو أو عده بتلف عضو من أعضائه بأن قالوا ليقطعن يدك وما أشبهه، وكذلك لو أوعده بضرب مائة سوط وما اشبه ذلك ، مما يخاف من ذلك تلف نفسه ، أو عضو من أعضائه ولم يقدر محمد رحمه اللّٰه فى ذلك مقداراً ، بل فوض من ذلك إلى المكره على الضرب .

٢٤٦٨٣ :- ومن المشائخ من قدر ذلك بأدنى الحدود أربعين سوطا ، وقالوا : إن هددهٗ بأربعين سوطا فصاعدا حل له التناول ، وإن كان بأقل من ذلك لايحل ، والصحيح ما ذهب إليه محمد رحمه اللّٰه ، فيفوض إلى رأي المكره على الفعل إن هددروه بمقدار يخاف على نفسه التلف أوعضو من أعضائه يحل له

٢٤٦٨١ :- يؤيد المسألة ما أخرجه ابن أبى شيبة عن عطاء : فى رجل أخذه العدو ، فاكرهوه على شرب الخمر ، وأكل الخنزير ، قال : إن أكل وشرب فرخصة ، وإن قتل أصاب خيراً ، مصنف ابن أبى شيبة – السير ٥٣٨/١٧ برقم : ٣٣٧١٠ ـ

التنـاول ، قـال : فإن هددوه بضرب سوط أو سوطين لايباح له التناول إلا أن يقولوا لـنـضـربنك على عينك أوعلى المذاكير ؛ لأن ضرب السوط أوالسوطين على مثل هذا قد يفضى إلى تلفهٖ .

٢٤٦٨٤ :– وإن هـددوه بـالـحبـس الـمـؤبد لايباح له التناول ، إذا كان لايـمـنع من الطعام والشراب ، ومن مشائخنا من قال : إذا كان الرجل منعما ذاثروة يشـق عـليـه ذلك ، بـحيـث يـقـع فـی قلبه أنه متی لم يتناوله يموت بسبب الحبس أوالقيد ، أويذهب عضو من أعضائهٖ يباح له التناول .

٢٤٦٨٥ :– وقـد قـال بـعض مشائخنا: بأن محمدا رحمه اللّٰه اجاب هـكـذا بناء على ماكان من الحبس فی زمانهٖ ، فأما الحبس الذی احد ثوه اليوم فـی زمـانـنا فإنه يبيح التناول ، لأنهم يحبسون الانسان تعذيبا لا سَكناً فيه ، وإن قـالوا : لنجيعنك لايباح له تناول هذه الأشياء ، حتی يجی من الجوع مايخاف منه التلف علی نفسهٖ.

٢٤٦٨٦ :– فـرق بيـن هـذا وبيـن مـا إذا هـددهٗ بضرب مـائة سوط ، ذكـرأنـه يبـاح لهٗ التناول فی الإبتداء، ولـم يقل : بأنه لايتناول فی الابتداء إلی أن يـضـرب مـايـحتمله ، فإذا جاء من ذلك مالا يحتمله يحل له التناول ، كما قال هنا: أنه لايتناول من الابتداء حتی يجیٔ من الجوع مايخاف التلف علی نفسهٖ ، ومـن مشـائـخـنـا مـن قال : لافرق بين المسئلتين ، وذلك لأن فی الضرب إنما يبـاح لـه التـنـاول ، إذا وقع فی رأيهٖ ، إذا لم يطعهم فی الابتداء ، أو أطاعهم متی خـاف التـلف عـلـی نـفسـهٖ لايتركون ضربه لايباح التناول مالم يجئ منهم من الضرب مايخاف التلف علی نفسهٖ .

٢٤٦٨٧ :– وفـی مسئلتنا إنما لايباح له التناول فی الإبتداء ، إذا وقع فی رأيه متی لم يطعهم فی الإبتداء أو أطاعهم ، فإذا اجاعوه وجاء من الجوع ما يخاف عـلـی نفسهٖ يتركون تجويعه بعد ذلك فيطلقون له التناول فی الابتداء ، فأما إذا وقع

فـی غـالـب رأيـه متـی لـم يـطـعهـم فـی الإبتـداء ، أو أطاعهم متی جاء من الجوع مـايـخـاف عـلـی نـفسهٖ فإنهم لايتركون ، فإنه يباح له التناول من الإبتداء كما فی الـضـرب ، فـإنه لافرق بين المسئلتين من هذا الوجه ، بخلاف مالو هددوہٗ بالقطع فـإنـه يبـاح لـه التـنـاول مـن الإبتـداء ، وإن وقـع فی غالب رأيهٖ أنهم إذا قطعوا ، ثم أطاعهم يطلقونه ؛ لأن القطع وإن قل فهو إتلاف ومتی خاف تلف شيء علی نفسه حل له التناول، بخلاف الضرب والتجويع فإنه ليس بإتلاف فی نفسهٖ .

٢٤٦٨٨ :– ومن مشائخنا من يقول بالفرق بين مسئلة التجويع والضرب مـن وجـه اٰخـر ، وهـو أن فـی الـضـرب إنما يباح له التناول من الابتداء ، إذا خاف التـلـف ذلك مـنهـم لـلـحال ، بأن قالوا لنضربنك فی الحال مائة سوط أولتأكل من هـذه الاشيـاء ، فـأمـا إذا قـالـوا لـنـضربنك غدا مائة سوط إن لم تاكل هذه الاشياء للحال، فإنه لايحل التناول للحال .

٢٤٦٨٩ :– وفـی مسـئلة التجويع ليس يخاف التلف علی نفسهٖ للحال ، إذا كـان شبـعـان مـمتلئاً من الطعام ؛ لأن تجويعهم فی الحال وهو شبعان ليس فی وسـعهـم إنـمـا يـلـحـق التـجويع فی الثانی ، إذا امسكوا عنه الطعام ، وفی الضرب لـو خـاف الـضرب فی الثانی لايحل له التناول، وهكذا الجواب إذا امروه بذلك إن وقـع فـی غـالـب رايـهٖ أنـه متـی لـم يـطع أمرهم فإنهم يقتلون ، أويقطعون شيئا من أعضائه فإنه يباح له التناول .

٢٤٦٩٠ :– قـال مـحـمـد رحـمـه الـلّٰـه : وكـل شـی جـازله فيه تناول هذه الـمـحـرمات من الاكراه ، فكذا يجوز الكفر باللّٰه إذا أكره عليه وقلبه مطمئن بالإيمان ، يريد به أن مااعتبر اكراها فی حق اباحة تناول الميتة يعتبر إكراها فی حق إجراء كلمة

٢٤٦٩٠ :– مـن كـفر باللّٰه من بعد إيمانه إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من اللّٰه ، ولهم عذاب عظيم ـ سورة النحل ، رقم الاية : ١٠٦ ـ

الكفر على اللسان ، إذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ، إلا أن فى فصل الكفر إذا صبر حتى قتل كان ماجورا شهدا ، وفى فصل الخمر والميتة ، إذا صبر حتى قتل كان مأخوذا بدمهٖ .

٢٤٦٩١ :- ولو هددوه بوعيد تلف ليقرّ هذا الرجل بألف درهم فأقرّ كان إقرارهٗ باطلا ، بخلاف ما إذا اكره على الطلاق والعتاق، وكذلك البيع وأشباههٖ على هذا ، وكذلك لوهددوه بالحبس والتقييد مؤبدا ، أو موقتا بوقت يوجب غما بيّنا بحيث يؤثر الانسان الف درهم على مثل ذلك الغم ، كان الإقرار باطلا .

٢٤٦٩٢ :- ولو هددوه بضرب سوط ، أوحبس يوم ليقر فلانا بالف درهم فاقر، فالقياس أن يكون اقراره كرها وفى الاستحسان هذا إقرار طائع ، قال محمد رحمه اللّٰه وليس فى ذلك تقدير لازم ، بل ذلك على حسب مايرىٰ الحاكم؛ لأن احوال الناس فى ذلك مختلفة ، فالشرفاء والأجلة من العلماء والكبراء يستنكفون عن ضرب سوط واحد وعن حبس يوم واحد اكثرما يستنكف غيرهم عن ضرب أسواط وحبس أيام ، ولهذا لم يقدر فى ذلك تقديرا ، بل فوضوا إلى رأي القاضى ليبنى ذلك على حال من ابتلىٰ به .

٢٤٦٩٣ :- ومن هذا قال بعض مشائخنا أن ما ذكر محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب أنه إقرار طواعية ، فذلك فى حق أوساط الناس، وفى حق السوقة ، فأما إذا كان الرجل من أشراف الناس والأجلة من كبار العلماء والرؤ ساء بحيث يستنكف أن يضرب سوطا واحدا على ملأ الناس ، أويعرك أذنه فى مجلس السلطان فإنه يكون مكرها .

٢٤٦٩٤ :- **وفى الخانية :** وفى البيع الاكراه بوعيد القيد والحبس يكون إكراها ، وكذلك فى كل تمليك يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك ، وكذا لوكان على رجلٍ مال ، أو كفالة أوحق شفعة فاكره بضرب ، أوقتل أوحبس على البراءة يكون مكرها ، وتكون البراءة باطلة ، وكذا لواكره بحبس

أوقيد ، حتى يقر على نفسهٖ بمال ، أوقصاص ، أويقر بحد ، أوبنكاح ، أوطلاق ، أوعتاق كان الإقرار باطلا .

٢٤٦٩٥ :- ولوا كره على هذا بحبس يوم ، أوقيد يوم أوضرب سوط فجميع ذلك يكون جائزا ، وهذا الاكراه لايمنع جواز شيء من هذه التصرفات ، والمراد من الضرب الذى يكون هكراها ، فى مثل هذا الضرب الذى يجد منه الألم الشديد لا اصل الألم .

٢٤٦٩٦ :- وأما القيد والحبس الذى يكون الاكراه بهٖ إكراها أن يجئ منه الاغتمام البين والحبس الموبد والقيد الموبد يكون إكراها ، وكذا لولم يكن مؤبدا ولكن يلحقه كبير ضررواغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد.

٢٤٦٩٧ :- وإذا اكره السلطان رجلا بوعيد قيد أوحبس على أن يقتل فلانا لايكون مكرها ، فإن قتل فلانا ذلك كان على المأمور القصاص فى قولهم .

٢٤٦٩٨ :- وإن اكرهه بوعيد قتل أوتلف عضو يكون إكراها فإن قتل المأمور ذلك الرجل يقتل الآمر قصاصا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ولايقتل المأمور .

٢٤٦٩٩ :- ولوقال السلطان لرجل: اقطع يد فلان وإلالاقتلنك وسعه ، أن يقطع يد فلان ، وإذا قطع كان القصاص على الآمر في قول: أبي حنيفة ومحمد رحمهمااللّٰه .

٢٤٧٠٠ :- **وفى التجريد :** وإذا اكره بضرب أوحبس ، حتى يقر على نفسهٖ بحد أوقصاص فذلك باطل ، فإن خلى سبيله ثم بعد ذلك أقربه اقرار مستقلا

٢٤٦٩٨ :- أخرج عبد الرزاق عن عطاء : فى رجل يأمره عبده يقتل رجلاً ، قال : سمعت أباهريرة يقول : يقتل الحرّ الامر ، ولايقتل العبد ، ارأيت - أبو هريرة القائل - لوأن رجلاً أرسل بهديّة مع عبده إلى رجل من اهداها ؟ مصنف عبد الرزاق ، العقول، باب الذى يأمر عبده فيقتل رجلاً ٤٢٦/٩ برقم : ١٧٨٨٨ ـ

حـدَّبـه وإن لـم يخله وإن قال : لا آخذ باقرار فإن شئت فاقر وإن شئت فلا وهو في يـدهٖ عـلى حاله لم يجز الاقرار، وإن خلى سبيله ولـم يتولد عن بصر المكره بعث من أخذهٗ وردهٗ فأقر بما أقر به أول مرة من غير إكراه فليس هذا بشئ ، ولو كان حين اقر بـذلك اقـام عـليـه مـا أقربه ، فإن كان المقر معروفا بذلك ، فالقياس أن يجب على المكره القصاص ، وفي الاستحسان يجب الأرش ويدرأ القصاص ، وروى الحسن عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه أنه لايجب عليه الأرش أيضا .

٢٤٧٠١ :- **وفـی الخانية :** وإذا أكـره الـقـاضی رجلا ليقر بسرقة ، أوقتل رجـل عبـد أوقـطـع يـد رجـل ، فاقر بقطع يده ، أوقتله فقعطعت يده أوقتل إن كان الـمـقـر مـوصو فا بالصلاح معروفا بهٖ يقتص من القاضی ، وإن كان متهما بالسرقة معروفا بهٖ والقتل فی القياس يقتص من القاضی ولايقتص استحسانا .

٢٤٧٠٢ :- وإذا اكـرهــه عـلـی الهبة والتسـليم فـالهبة فـاسدة ، وإن اكـرهـه على الهبة لاغير فسلم المكره بعد ذلك سلم والمكره حاضر ، فالقياس أن يـجـوز الهبة وتـكـون هبة طايع، وفی الاستحسان لايجوز الهبة وتكون هبة مـكـره، ولو سلم والمكره غائب بحيث لايعود جازت الهبة ، فيكون هبة طائع قيـاسا واستحسانا ، والاكراه على الهبة إكراه على التسليم استحسانا ، إذا كان المكره حاضرا وقت التسليم، وإذا لـم يكن المكره حاضرا وقت التسليم فالاكراه عـلی الهبة لايكون إكراها على التسليم قياسا واستحسانا ، وإذا قبض الموهوب له الموهوب من المكره ملكها، وينفذ تصرفا ته فيها .

٢٤٧٠٣ :- وإذا أكـره عـلی البيع والتسليم ، فباع وسلم فهو بيع مكره ، وإن أكـره عـلـی البيـع لاغير، فباع وسلم طائعا فهو ليس ببيع مكره ، فالإكراه على البيـع ليس باكراه على التسليم ، فيكون طايعا إلی التسليم ، ويكون ذلك إجازة منه لـلبيـع، وعن هذا قلنا : إن من ادعیٰ أنه كان مكرها على البيع ، وأراد استرداد المبيع مـن يـد الـمشتری لايسمع دعواه مالم يدع أنه كان مكرها على التسليم ، ولو كان

مكرها على البيع والتسليم ، حتى كان بيع مكره، إذا قبضه المشترى ملكه ملكا فاسد أو تنفذ تصرفاته فيه ، ثم تصرف المشترى والمتهب من المكره إن كان تصرفا يحتمل النقض بعد وقوعه ، كان للمكره أن ينقض تصرفاته ، ويأخذ العين حيث وجدهٗ ، وإن كان تصرفا لايتحمل النقض بعد وقوعه كالعتق والتدبير وما اشبهما ، لايكون للمكره حق نقضهما وكان له حق تضمين القيمة ، ويكون هو بالخيار ، إن شاء ضمن المكره قيمته يوم سلم إلى المشترى، أوالموهوب له ، وإن شاء ضمن المشترى أوالموهوب له ، فإن اختار تضمين المشترى والموهوب له ، كان له الخيار ان شاء ضمنه قيمة يوم القبض لايوم اعتق ، وإن شاء ضمنه قيمة يوم اعتق .

٢٤٧٠٤ :- **وفى الخانية :** ولوكان البائع مكرها والمشترى غير مكره فقال المشترى بعد القبض: نقضت البيع لايصح نقضه ، وإن نقض قبل القبض صح نقضه ، ولوكان المشترى مكرها والبائع غير مكره ، فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض ، وبعد القبض يكون الفسخ إلى المشتري دون البائع ، ولوباع مكرها فقبضه المشترى وباعه من غيره ، وترادفت عليه العقود ، فللبائع أن يفسخ ، فإن أجازواحدامن العقود جازت العقود كلها ماقبله ومابعدهٗ .

٢٤٧٠٥ :- ولواعتق المشترى الآخر قبل إجازة البائع جاز العتق على الذى اعتق قبض أولم يقبض ، وإن أجاز البائع البيع الأول بعد ذلك لاتصح إجازته وكان له الخيار إن شاء ضمن المشترى الأول وإن شاء غيرهٗ ، فإن ضمن المشترى الأول جاز من البياعات كلها ، وإن ضمن غيرهٗ يجوز كل بيع بعد ذلك، ويبطل كل بيع كان قبله .

٢٤٧٠٦ :- ولوأكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن ، والبائع غير مكره ، فلما اشترى المكره وقبضه اعتقه أودبره ، أوكانت أمة فوطئها ، أوقبلها بشهوة كان إجازة للشراء ، ولو أن المشترى اشتریٰ ولم يقبض حتى اعتقه البائع عتق ، ويبطل البيع ، وإن اعتقه المشترى قبل القبض نفذإعتاقه استحسانا ،

ولواعتقا معا قبل القبض كان إعتاق البائع أولیٰ .

٢٤٧٠٧ :- ولو كان البائع مكرها والمشترى غير مكره لايصح إعتاق المشترى قبل القبض ، ويصح بعد القبض، فإن اجاز البائع بعد مااعتقه المشترى ينفذ البيع ولاينفذ العتق قبل القبض ، ولو كان البائع والمشترى جميعا مكرهين، فإن أجازا بغير إكراه جاز ، وإن أجاز احدهما بطل خيارهٗ ويبقى خيار الآخر، **وفی التجريد:** ولولم يجز حتى أعتق المشترى العبد جاز عتقه وضمن القيمة ، فإن أجاز البائع بعد ذلك لم يلتفت إلى اجازته ، ولواعتقاه جميعا وقد اجاز احدهما فعتق البائع جائز ، وعتق المشترى باطل ، ولوأجاز البائع ثم اعتق المشترى ثم أعتق البائع ، بعدهٗ نفذ عتقه وعليه الثمن ، **وفی الكافی :** ثم إذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت به الملك للمشترى وعند زفر رحمه اللّٰه لايثبت به الملك.

٢٤٧٠٨ :- **وفی خزانة الفقه :** ولوأكره القاتل على قبول الصلح من دم العمد على مال ، فقيل : لم يلزمه المال ويبطل القصاص .

٢٤٧٠٩ :- ولوأكره على توديع فلانا ماله ، فأودعه فهلكت عنده فالمودع بالخيار إن شاء ضمن المودع وإن شاء ضمن المكره، **وفی الخانية :** وإذا أكره الرجل على أن يودع ماله عند فلان، وأكره المودع على الأخذ صح الايداع ويكون أمانة عند الأخذ .

٢٤٧١٠ :- وإن أكره القابض على القبض ليدفعها إلى الآمر المكره فقبضها وضاعت فی يد القابض، فإن قال القابض: قبضتها ، حتى ادفعها إلى المكره كما أمرنی به ، فهو داخل فی الضمان ، وإن قال : قبضتها ، حتى أردها إلى مالكها كانت امانة عنده ولاضمان عليه ، ويكون القول قوله .

٢٤٧١١ :- ولوأكره عبد لرجل على أن يقبل تدبيره على مال بعوض ففعل فالعبد مدبر لذلك الرجل ويغرم قيمة لصاحبه ، **وفی الخانية :** ولواكره على

بيع جاريتهٖ ولـم يسم أحدا فباعها من إنسان كان فاسدا .

٢٤٧١٢ :– وإذا أكـره بوعيد تلف علىٰ طلاق امرأتهٖ ، فطلقها ، فإن كان ذلك قبـل الدخول غرم للمرأة نصف المسمىٰ إن كان فی النكاح تسمية ، والمتعة إن لـم يـكن فی النكاح تسمية ، ويرجع بذلك على المكره ، وإن كان بعد الدخول بهـا ضـمـن الزوج للمرأة المسمىٰ إن كان فی النكاح تسمية مهر المثل إن لم يكن فی النكاح تسمية ولا يرجع بشیء من ذلك على المكره .

٢٤٧١٣ :– وإذا أكـره عـلـى نكاح امرأة بعشرة آلاف درهم ومهر مثلها ألف درهـم ، فـالـنكاح جائز ويكون للمرأة من عشرة آلاف ، مهر مثلها الف درهم وبـطل الفضل ، ولايرجع الزوج على المكره بشئ ، وذكر الطحاوی رحمه اللّٰه: أنه يجب الزياد ة عـلى مهر مثلها ، ويرجع الزوج بالزيادة على المكره ، **وفی التجريد :** ولـواكـرهها عـلـى الـنـكـاح بـالف درهم، ومهر مثلها عشرة آلاف ، وزوجها من أوليـائهـا وهـم مـكـرهـون فـالنكاح جائز ، ولاضمان على الذی أكرهها ، وللمرأة الخيار إن لم يكن الزوج كفوء الها ، وإن كان كفؤا يقال للزوج : أن يكمل لها مهر الـمثـل ، وإلايفرق بينهما وكذلك الأولياء فی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، وأما على قـول أبـی حـنيـفة وأبـی يوسف ومحمد رحمهم اللّٰه للأولياء حق الإعتراض لعدم الكفاء ة، وليس لهم الإعتراض لنقصان المهر .

٢٤٧١٤ :– **م :** وإذا أكـره عـلـى الـعـفو عن القصاص فعفا فالعفو جائز، ولايـضـمن المكره لولی القصاص شيئاً ، وإذا أكره على إبراء مديونه فابرأه فالابراء باطل ، وكذلك لوأكره على إبراء الكفيل فأبرأه فالابراء باطل .

٢٤٧١٥ :– **فی الذخيرة :** ولـوأكـره على الرجعة صح النكاح ، وكذلك لو أكره على النذر واليمين صح، ولارجوع فيها، وكذلك الظهار والايلاء .

٢٤٧١٦ :– **وفـی التـجريد :** ولـوأكـره عـلـى قـطع يد رجل، فقال ذلك الـرجـل: قـد أذنـت لك فی القطع فاقطع ، والاذن غير إكراه لم يسعه أن يقطع وإن

قطع فهو أثم ، ولاضمان على القاطع ولاعلى الذى اكره ، وإن وقع الاكراه على القتل فاذن له فى ذلك فقتل فهو له آثم، ولاشى عليه، والدية فى مال الامر ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : لاشى عليه ، وقال زفر رحمه اللّٰه: يجب القصاص .

٢٤٧١٧ :- **م:** وإذا أكره على تسليم الشفعة، **وفى الظهيرية:** بعد ما طلبها، **م:** فسلم كان تسليمه باطلا ، **وفى الظهيرية :** ولوكان الشفيع حين علم بها أراد أن يتكلم بطلبها فاكره على من لاينطلق بالطلب يوما ، أوأكثر كان على شفعته إذا خلى عنه فإن طلب عند ذلك وإلابطلت شفعته .

٢٤٧١٨ :- **م :** ولوقيل له : لتقتلن فلانا أوليقتلنك، أوقيل : لتقطعن يد فلان أوليقطعنك ، كان فى سعة أن قطع يدهٗ، ولوقيل له : ليضربن فلا نا سوطا أوليحلقن رأسه أوليحلقن لحيته وإلاليقتلنك أوليقطعن يدك ، أوما اشبهه ، قال : محمد رحمه اللّٰه : رجوت أن لايكون آثما .

٢٤٧١٩ :- ولوكان التهديد على ذلك بحبس ، أوقيد، أوضرب سوط، لم يسعه أن يقدم على ذلك ، ولوقيل له : ليقتلن فلانا أوليقتلنك فلم يفعل حتى قتل كان فى سعة من ذلك ، وكان مأجورا شهيدا .

٢٤٧٢٠ :- ولو هددهٗ بتلف النفس أوتلف عضو من أعضائه ، حتى يفترى على رجل مسلم ففعل رجوت أن يكون فى سعة من ذلك ألاترىٰ أنه لواكره بوعيد تلف ، حتى يفترى على اللّٰه ، كان فى سعة من ذلك ، فههنا أولىٰ إلا أن فى الافتراء على المسلم علق الإباحة بالرجاء، وفى الافتراء على اللّٰه لم يعلق الاباحة بالرجاء ؛ لأن إباحة الافتراء على اللّٰه فى حالة الاضطرار ثابتة بالنص ، قال اللّٰه تعالىٰ : إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ، فأما إباحة الافتراء على المسلم فغير ثابتة بنص القرآن ، وإنما تثبت إستدلا باباحة الافتراء على اللّٰه .

ـہ الآيةمن سورة النحل برقم: ١٠٦

٢٤٧٢١ :– قال محمد رحمه اللّٰه عقيب هذه المسئلة : ألا ترى أنه لواكره بوعيد تلف على شتم محمد صلى اللّٰه عليه وسلم ، كان فی سعة من ذلك إن شاء اللّٰه ، وطريقها ما قلنا ، قال : ولوصبر حتى قتل كان مأجورا ، وكان أفضل إن شاء اللّٰه تعالیٰ ، ولواكره بوعيد تلف على أن يأخذ مال فلان ويدفعه إليه ، قال : رجوت أن يكون فی سعة من ذلك ، وإن صبر حتى قتل كان مأجورا .

٢٤٧٢٢ :– فرقوا بين هذا وبين ما إذا كان الرجل فی سفرہ ، واشتدجوعه ومع رفيقه طعام فلم يأخذ منه ، حتى مات فإنه يأثم، وكان الفقيه أبواسحاق الحافظ رحمه اللّٰه يقول : لافرق بين المسئلتين ، وتاويل مايقول فی المخمصة : أنه يأثم إذا كان صاحب الطعام يعطيه بالقيمة ، فلم يأخذ ذلك بل صبر حتى مات فهناك يأثم ، فأما إذا كان لايعطيه اصلا ويتاذی بأخذہ لاياثم متى صبر ، حتى مات كما فی الاكراه ، ولوكان صاحب الطعام يعطيه بالقيمة فلم يأخذ حتى قتل يقول : بأنه ياثم كما فی حالة المخمصة فإذاً لافرق بين المسئلتين .

٢٤٧٢٣ :– وهذا إذا كان المكره حاضرا، فأما إذا كان غائبا، وإن كان معه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم المكره يخاف من رسوله على نفسه مثل مايخاف المرسل، كان فی سعة من أن يفعل ذلك، فأما إذا لم يكن معه رسول المكره، وقد خلی سبيله ليفعل ذلك إلا أنه يخاف أنه إن ظفر به ولم يفعل مااكرهه عليه قتله، لاينبغی له أن يفعل ذلك.

٢٤٦٢١ :– أخرج الحاكم من طريق أبی عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن أبيه ، قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر ، فلم يتركوه حتى سب النبی صلى اللّٰه عليه وسلم ، وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه ، فلما اتیٰ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، قال : ماوراءك ؟ قال : شرّ يارسول اللّٰه ! ماتركت حتى نلت منك ، وذكرت الهتهم بخير ، قال : كيف تجد قبلك ؟ قال : مطمئن بالإيمان ، قال : إن عادوا فعد ، مستدرك الحاكم ، التفسير ، تفسير سورة النحل ١٢٦٢/٤ برقم : ٣٣٦٢ ـ

٢٤٧٢٤ :- **وفی الخانية :** وتصرفات المكره على نوعين ، منها مايصح ومنها مالايصح ، أما الأول إذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا، وقال الشافعی رحمه اللّٰه: لايصح .

٢٤٧٢٥ :- وكذا لواكره على الطلاق أو العتاق، فطلق أو اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ، ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لايقع، كما لو أقر بالطلاق هاز لاأو كاذبا ، وكذا لو اكره ليقر بعتاق أو نذرٍ أو حدٍ أو قطعٍ أو نسبٍ، فاقر بذلك لايلزمه شيء .

٢٤٧٢٦ :- وإذا اكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق ، أو تبرئه كان إكراها ، لايصح صلحها ولا إبراء ها فی قول أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، وعند أبی حنيفة رحمه اللّٰه يتحقق الاكراه من غير السلطان فی المفاوز والقرى، ليلا كان أونهارا ، وفی المصر يتحقق فی الليل ولايتحقق فی النهار.

٢٤٧٢٧ :- ورجل أكره على أن يجامع امرأته فی رمضان نهارا أويا كل أويشرب ففعل لاكفارة عليه ، وعليه القضاء ، ولو أفطر الرجل متعمدا فی رمضان بغير إكراه ، ثم اكرهه السلطان على السفر فی ذلك اليوم ، روى ابن زياد عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه أنه تسقط عنه الكفارة .

٢٤٧٢٨ :- وإذا الزم المكره بمباشرة ماأكره عليه ، هل يرجع بذلك على المكره ؟ فهو على قسمين ، فی قسم يرجع ، وفی قسم لايرجع ، أما القسم الأول

٢٤٦٢٥ :- أخرج عبد الرزاق عن أيوب : أن ابن عمر قال : طلاق الكره جائز ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب طلاق الكره ٦/٤١٠ برقم : ١١٤٢١ ـ

وأخرج ايضاً عن الشعبی ، وابراهيم قالا : طلاق الكره جائز ؛ إنما افتدیٰ به نفسه ، مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب طلاق الكره ٦/٤١٠ برقم : ١١٤١٩، مصنف ابن أبی شيبة - الطلاق - من كان يرى طلاق المكره جائزاً ٩/٥٧٤ برقم : ١٨٣٤٥ ـ

إذا إكره ليطلق امرأته قبل الدخول بها ، فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره ، إن كان المهر مسمی، والمتعة إن لم يكن المهر مسمی .

٢٤٧٢٩ :- وكذا لوأكره ليقر لفلان بمال فاقر وأخذ فلان منه المال فغاب المقرله بحيث لايقدر عليه أومات مفلسا ، كان للمكره أن يرجع بذلك على المكره .

٢٤٧٣٠ :- وكذا لو أكره على إتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان له أن يرجع على المكره ، وكذا لوأكره على قتل عبده أوغيره لايسعه أن يفعل ، وإن فعل كان له أن يرجع بقيمة العبد ، على المكره ، ولوأكره الرجل أن يهب عبدهٗ لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لايقدر عليه ، كان للواهب أن يرجع على المكره بقيمة العبد ، كذلك فی الصدقة .

٢٤٧٣١ :- وكذلك إذا اكره الرجل على بيع عبده وتسليمه إلى المشتری، ففعل وغاب المشتری بحيث لايقدر عليه ، كان له أن يرجع على المكره بقيمة عبدہٖ ، وإذا اكره الرجل أن يد بر عبدهٗ ففعل صح التدبير ، ويرجع بنقصان التدبير على المكره فی الحال ، وإذا مات المولیٰ بعتق المدبر ترجع ورثة المولی بقيمة المدبر على الآمر أيضا ، وأما مالا يرجع المكره فيه بما غرم على المكره .

٢٤٧٣٢ :- ولو تزوج المرأة ودخل بها ، ثم اكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ، ولايرجع على المكره ، فإن كان النكاح بأكثر من مهر مثلها لايلزمه الزيادة ، وكذا المرأة إذا اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ، ولاترجع على المكره .

٢٤٧٣٣ :- وكذا الرجل إذا اكره على بيع عبده بمثل قيمتہٖ ففعل لايرجع ، وكذا إذا اكره على الهبة بعوض يعدله فوهب وقبض العوض لايرجع على المكره ، ولو اكره على قبول الهبة بعوض ففعل ، لايرجع ، ولواكره على قتل مورثہٖ بوعيد قتل، فقتل لايحرم القاتل عن الميراث ، وله أن يقتل المكره قصاصاً

لمورثہٖ فی قول أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ .

٢٤٧٣٤ :- ولو كان المكره صبيا أو معتوها فحكمه فی الاكراه حكم البالغ العاقل ، ولو كان المكره غلاما أو معتوها له تسلط ، كان القاتل هو المكره لاالمباشر للقتل، فيكون الدية على عاقلة المكره فی ثلث سنين.

٢٤٧٣٥ :- وإذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ، واكره على الدخول بها تثبت أحكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك .

٢٤٧٣٦ :- وإذا أجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح إسلامه ، وإن ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولايقتل .

٢٤٧٣٧ :- **وفی الظهيرية :** ولو اكره الزوج بوعيد تلف ، حتی خلع امرأته علی ألف درهم ، ومهرها الذی تزوجها أربعة آلاف درهم ، وقد دخل بها، والمرأة غير مكرهة، فالخلع واقع للزوج، وعلى المرأة الف ولاشی للزوج علی المكره .

٢٤٧٣٨ :- عبد بين رجلين اكره احدهما علی عتقہٖ فاعتقه جاز علی قول أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، العتق لايتجزی ، يعتق العبد كله والولاء للمعتق ، وعلی المكره ان كان موسرا ضمان جميع القيمة بينهما نصفان ، وإن كان معسرا ضمن نصيب المكره ويسعی العبد فی قيمة نصيب الشريك ، وأما علی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه فالمكره ضامن للمكره من نصيب المكره موسرا ومعسرا ، والساكت بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمة نصيبه ، فإن ضمنه رجع المكره علی العبد واستسعی فيه ، والولاء بين المكره والمكره نصفان .

٢٤٧٣٩ :- ولو أن رجلا اكره رجلا بوعيد تلف علی أن يعتق عبد يساوی ألف درهم عن رجل بالف درهم ففعل ذلك وقبل العتق المعتق عنه طائعا، ثم مولی العبد بالخيار إن شاء ضمن قيمة عبده المعتِق المعتَق عنه وإن شاء ضمن المكره ، فإن ضمن المكره قيمته رجع بها علی المعتَق عنه ، والولاء للمعتق ،

ولـو اكـره المعتِق والمعتَق عنه بوعيد تلف ، حتى فعلا ذلك ، فالعبد حر عن المعتق عنه ، والولاء له ، وضمان العبد على المكره خاصة لمولى العبد ، قال شمس الائمة السـرخسـي رحمه اللّٰه إنها هذا بمنزلة مالو اكره رجلا على بيع عبده من هذا بالف درهـم ودفعـه واكـره الآخر على شرايه وقبضه وعتقه بوعيد تلف ففعلا ذلك فهذا الـضـمـان أن يـكـون عـلى المكره خاصة ، ولواكرههما على ذلك بالحبس ففعلا ضمن المعتق عنه قيمة لمولاه ولاضمان على المكره ههنا .

٢٤٧٤٠ :- ولـو اكـره الـمـعتق بالحبس والمعتق عنه بوعيد تلف فالعبد حر على المعتق عنه يضمن الذى اكرهه قيمة العبد .

٢٤٧٤١ :- رجـل اكرهه رجل على أن يقول لامرأته إن قربتها فعبده حر، فإن قربها عتق عبده ولاضمان عليه ، وإن تركها بانت بالايلاء قبل الدخول بها غرم نـصف الـصداق ، ولم يرجع به على المكره ؛ لأنه كان يقدر على أن يبيع عبده قبل مـضـى أربـعة أشهـر ، فـإن كـان لايقدر على بيعه ، أوكانت جارية هى أم ولده فإن قرب المرأة عتـق هـذا وهـذه ولاضـمان على الذى اكرهه ، وإن تركها حق بانت بـالايـلاء وقـد دخـل بهـا لـم يـرجع على الذى اكرهه ، وإن لم يكن دخل بها لزمه نـصف الـمهر، ولايرجع به على المكره قياسا، وفى الاستحسان يرجع على المكره بالأول من نصف الصداق ومن قيمته الذى استحلفه على عتقهٖ .

٢٤٧٤٢ :- وإذا بـعـث الخليفة عاملا إلى كوره فقال لرجل: ليقتلن هذا الـرجـل بـالسيف ، أولا قتـلـنك لايـنـبـغى للمكره أن يقتل ، ولكن مع هذا ، إذا قتل فـالقود على الآمر المكره فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، وقال زفر رحـمـه الـلّٰـه: الـقود على المأمور المكره ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه : يجب القود عـلـى الـمكره قولا واحدا، وله فى إيجاب القود على الآمر المكره قولان ، وقال :

٢٤٧٤٢ :- راجع الى تخريج رقم المسالة : ٢٤٦٩٨ ـ

اهـدر الـدية عـليهـمـا القود، وزادوا على هذا ، وقال : يجب الدية على الممسك ، وقـال: أبـو يوسف رحمه اللّٰه استحسنه أنه لايجب القود على واحد منهما ، ولكن يـجب الدية على الـمـكـره الآمـر فـى مـالـهٖ فى ثلث سنين ، والمكره المامور يأثم ويفسق وترد شهاته ويباح قتله للمقصود ويحجب عن الميراث دون المكره ، كذا ذكرهٗ شمس الأيمة السرخسى رحمه اللّٰه .

٢٤٧٤٣ :- ولـوقـال لـه الـعـامل: ليقطعن يدهٗ ، أولاقتلنك لاينبغى له أن يـفعل ذلك ، وكذا لوأمرهٗ بقطع إصبع أونحوهما، وإن رأى الخليفة أن يعزر المكره الـمـامـور ويـحبسـه فـحـد ما يحد الاقدام عليه ، وإن أمره العامل أن يضربه سوطا واحـدا ، أوأمـره أن يـحلق رأسه ولحيته وأن يقيده وهدده على ذلك بالقتل رجوت أن لايـكـون آثـمـا فى فعلهٖ ولافى تركهٖ ، وإنما علقه بالرجاء ؛ لأنه لم يجد فى هذا نـصـابـعينه ، والفتوىٰ بالرخصة فيما هو من مظالم العباد بالرأى لايجوز فلهذا علقه بـالـرجـاء ، وإن كـان هـدد عـلى ذلك بضرب سوط ، أوحبس أوقتل أوحلق رأسه ولحيته لا ينبغى له أن يقدم عليه بشئ من ذلك ، قلّ ذلك أوكثر .

٢٤٧٤٤ :- ولـو أن رجـلا اكـره بـوعيـد ، حتـى اعطى مالـه ، واكره الآخر بمثل ذلك ، حتى قبضه المال وهلك عنده فالضمان على الذى اكرههما دون الـقـابض، ولواكره صاحب المال على أن يهبه لصاحبه واكره الآخر على أن يـقبـلها منه ويقبضها بوعيد تلف فإن قال القابض: قبضتها على أن يكون فى يـدي مثـل الـوديعة ، فالقول قوله مع يمينه ، فإن قال : أخذ تها على الهبه لتسلم لى كان لرب المال أن يضمنه ، إن شاء ضمن المكره ، فإن ضمن المكره يرجع على الموهوب له.

٢٤٧٤٥ :- ولـو أن رجـلا أكـره رجـلا بالحبس على أن يود ع ماله عند هـذا الـرجـل فأودعه فهلك عند المستود ع وهو غير مكره لايضمن المستود ع ولا

المكره شيئاً، فإن اكرهه بوعيد تلف فرب المال بالخيار إن شاء ضمن المكره ، وإن شاء ضمن المستودع ، وأيهما ضمن لايرجع على صاحبه بشئ ، ولوأكرهه بوعيد تلف على أن يأذن فى أن يقتل عبدهٗ عمدا فأذن له فى ذلك بقتله كان للمولى أن يقتله ، ولوأكرهه بالحبس ، كان له ذلك قياسا ، ولكنه استحسن فى هذا فقال : لايلزمه القود ولكنه ضامن له قيمة عبده .

٢٤٧٤٦ :- ولو أن رجلا اعتق عبد الرجل بغير أمرہ ، فاكره مالك العبد رجل بالحبس على أن يجيزه ففعل بعد هذا العتق ، ولم يضمن المكره شيئاً.

٢٤٧٤٧ :- **م :** وإذا اكره الرجل على الزنا بإمرأة فزنیٰ بها ، كان أبوحنيفة رحمه اللّٰه أولايقول : يجب عليه الحد ، **وفى السغناقى :** وإن كان المكره سلطانا ، **م :** ثم رجع، وقالا : لاحد عليه، **وفى السغناقى:** إذا كان المكره سلطانا ، وهو قولهما ، **م :** ويجب المهر على الزانى سواء كانت المرأة مكرهة على الزنا ، أوكانت طائعة ولايرجع بما ضمن على المكره ؛ لأن منفعة الوطى حصلت للزانى وكان كمالو أكره على أكل طعام نفسه فاكل ، إن كان جائعا لايرجع على المكره بشى، وإن كان شبعان يرجع عليه بقيمة الطعام .

٢٤٧٤٨ :- والمرأة إذا اكرهت على الزنا فلاحد عليها ، والرجل آثم فى الاقدام على الزنا ؛ لأن الزنا من المظالم ، وأما المرأة إذا كانت مكرهة على الزنا هل تاثم ؟ ذكر شيخ الاسلام فى شرحه فى باب الاكراه على الزنا والقطع ، أنها إن اكرهت على أن تمكن من نفسها فمكنت فإنها تأثم ؛ لان التمكين

٢٤٧٤٨ :- أخرج الترمذی عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه قال : استكرهت امرأة علیٰ عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فدرأ رسول اللّٰه عنها الحد ، واقامه على الذى أصابها ، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً ، سنن الترمذی - الحدود - باب ما جاء فى المرأ ة ، إذا استكرهت على الزنا ١/٢٦٩ برقم : ١٤٧٧ ـ سنن ابن ماجة - الحدود - باب المستكره / ١٨٦ برقم : ٢٥٩٨ ، مسند احمد بن حنبل ٤/ ٣١٨ برقم : ١٩٠٧٧ ـ

منها زنا ألاترى أنها إذا كانت طائعة فی التمكين فمكنت حدت ، وإن لم تمكن هی من نفسها وزنی بها لاإثم عليها ، وذكر هو أيضا فی باب الخيار فی الاكراه فرقا بين الرجل والمرأة .

٢٤٧٤٩ :– وإذا اكرهت علی الزنا فمكنت نفسها فلا إثم عليها ، وهذا كله إذا كان الاكراه بوعيد تلف ، فإن كان الاكراه بسجن أوقيد ، فعلی الرجل الحد بلاخلاف ، وأما المرأة فلا حد عليها ولكنها تأثم ، ولو امتنع المكره عن الزنا ، حتی قتل فهو مأجور .

٢٤٧٥٠ :– **وفی السغناقی :** قال رضی اللّٰه عنه : ومن جعل البيع الجائز المعتاد فاسدا أراد به بيع الوفاء ، صورته أن يقول البائع للمشتری: بعت منك هذا العين بمالك علی من نصيب الدين ، فهو فی الحقيقة رهن ، والمبيع فی يد المشتری كالرهن فی يد المرتهن ، لايملكه المرتهن ولايطلق بالاتفاق إلا باذن مالكه ، وهو ضامن لما أكل من ثمره ، أواستهلك عن عينه ، والدين ساقط بهلاكه فی يده ، إذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه فی الزيادة ، إذا هلك من صنعه ، وللبائع استرداده ، إذا كان قضی دينه ، ولافرق عندنا بين هذا وبين الرهن فی حق الأحكام .

٢٤٧٥١ :– وسئل القاضی الامام أبوالحسن الماتريدی عمن باع دارةً من آخر بثمن معلوم ببيع الوفاء وتقابضا ثم استاجر ها من المشتری مع شروط صحة الاجارة وقبضها ، ومضت المدة، هل يلزمه الاجر؟ فقال لا ؛ لأنه عند نار هن، ثم من جعل بيع الوفاء بمنزلة البيع المكره كصدر السعيد تاج الاسلام ، والامام ظهير الدين، والصدر الشهيد حسام الدين رحمهم اللّٰه ، فقال استفتی الصدر السعيد تاج الاسلام احمد بن عبد العزيز ، وصدر الائمة والشيخ الامام ظهير الدين المرغينانی ، والشيخ الامام علاؤ الدين المعروف ببدر سمرقند ، ازدرانكه مردے ملكی خريد ازديگری شرط آنكه هر وقتے كه ابن بائع بهما بوی

دهـد مشتـری بیـع بـازدهـد وقبض کرد ند بدین بیع مبلغ ملك مشتری شود کتب برهان الدین صاحب محیط والله اعلم: وهكذا أجاب ظهير الدين وما قولهم ، اگر مشتـری مبیـع رایـکسـی دیگر فرق شد ببیع صحیح بائع أول رار سد که باز کردد چـنـانكه دربیع مشتری درست نے جوهر، هكذا اختار شيخ الاسلام برهان الدين ، وأولادهٗ وهـكـذا اتـفـق مشـائـخـنـا فی زماننا على أن المشترى اشترى شراء جائزا لايـمـلك البيـع مـن غيـره وعليه الفتوى ، وسئل صدر الشهيد رحمه الله عنه، فقال : الفتوى على أن هذا البيع فاسدٌ ولكن هذا البيع الفاسد بمنزلة بيع المكره فإنه فاسد.

٢٤٧٥٢ :- وفرق أحكام البيع الفاسد ، إذا باع المشترى من المكره من غيـره يبـقـى لـلبـائع الأول حق الاسترداد ، فكذا هذا ، ومنهم من جعله رهنا بقصد الـمتـعـاقـديـن فـإنهما قصدا أن يكون المبيع محبو سا إلىٰ وقت أدائه فيكون رهنا مـعيـنـا، ومشـائـخ سمر قند جعلوه بيعا جائزا ، منهم نجم الدين النسفى فقال : اتفق مشائخنا فى هذا الزمان على صحته بيعا على ماكان عليه بعض السلف.

الفصل الثانى
فيما يزيد المكره على ماأكره عليه أوينقص عنه أو ياتى بشيء اٰخر

٢٤٧٥٣ :- قال محمد رحمه اللّٰه فى الأصل: لوأن لصًّا غالباً أكره رجلا بوعيد تلف على أن يطلق امرأته واحدة، ولم يدخل بها فطلقها ثلثاً ، غرم لها نصف المهر لايرجع بذلك على المكره .

٢٤٧٥٤ :- وكذلك إذا أكرهه على أن يعتق نصف عبده بوعيد تلف فأعتق الكل فالعبد حر كله عندهم جميعا ، ولايرجع المكره على المكره بشيء عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ؛ لأنه طائع فى إعتاق الكل عندهٗ لتجزى العتق ، وعند هما يرجع عليه بقيمة العبد موسرا كان أو معسرا ، ولوكان الإكراه على إعتاق الكل فأعتق نصفه ، كان هذا والأول سواء ، فى قياس أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه يعتق العبد كله ، ويغرم المكره قيمة العبد لمولاه، موسرا كان أو معسرا ، أما عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه يعتق نصف العبد ويبقى النصف رقيقاً ، وإذا أعتق نصف العبد رجع بنصف قيمته ، وهوالنصف الذى أعتق من العبد على المكره ، وأما النصف الذى لم يعتق منه على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه هل يضمن المكره أولا؟ إن كان المكره موسرا يضمن، وإن كان معسرا ، لم يضمن .

٢٤٧٥٥ :- ولوأكره بوعيد تلف على أن يقرله بألف درهم ، فأقرله بخمسمائة فالإ قرار باطل ، من مشائخنا من قال : هذا الجواب مستقيم على قولهما ، فإن الشهادة بألف درهم شهادة بخمس مائة عندهما ، حتى أن أحد الشاهدين ، إذا شهد بألف درهم ، وشهد الآخر بخمس مائة ، والمدعى

يدعى الألف تقبل الشهادة على خمس مائة عندهما ، فكذا الإكراه على الاقرار بألف يكون إكراها على الإقرار بخمس مائة ، أما على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه الشهادة بالف لاتكون شهادة بخمسمائة ، حتى أن فى تلك المسئلة لايقضى بشى عنده .

٢٤٧٥٦ :- وكذا الإكراه على الإقرار بألف لايكون إكراها على الإقرار بخمس مائة، **وفى الذخيرة :** وكان الإقرار بخمس مائة إقرار طائع، **م:** ومنهم من قال : ماذكر فى الكتاب قول الكل ، ولوأكره على الإقرار بألف درهم ، فأقر بألفى درهم، **وفى الخانية :** لزمه الزيادة على ماكان مكرها ولايلزمه قدر ماكان مكرها عليه، **م:** فمن مشائخنا من قال: ماذكر من الجواب مستقيم على قولهما ، أمالايستقيم على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، ومنهم من قال : ماذكر فى الكتاب قول الكل وهو الأظهر، وفرقوا جميعا بين الإقرار والبيع ، فقالوا: لوأكره على إقرار بألف درهم ، فأقر بألفى درهم صح الإقرار فى النصف وبطل فى النصف،ولوأكره على البيع بألف درهم ، فباع بالفى درهم جاز البيع فى الكل .

٢٤٧٥٧ :- **وفى مختصر خواهر زاده :** ولوأكره على أن يبيع بألف فباعه بخمس مائة ، أوباعه بدنانير قيمتها ألف كان البيع باطلا استحسانا ، ولوباع بجنس مثل الحنطة والشعير ، أوعرضه قيمته ألف، أو أقل منه فالبيع جائز ، ولوأكره على أن يقرله بألف درهم فأقر بمائة دينار فهو جائز ؛ لأنه إقرار طائع ؛ لأنه لم يأت بما أكره عليه ولابعضه، وإنما أتى بجنس آخر، **وفى الذخيرة :** فرق بين الإقرار وبين البيع ، فإنه إذا أكره على البيع بألف درهم فباع بمائة دينار قيمتها ألف درهم ، كان البيع فاسدا استحسانا ، **م :** ولوأكره على البيع فوهب كان جائزا ؛ لأن هذه هبة طائع ، وكذا لوأكره على الإقرار بألف فوهبها له .

٢٤٧٥٨ :- **وفى الظهيرية :** ولوأكره على هبة الرجال لدار رجل فتصدق

بهـا عـليـه ، أوأكره على الصدقة بها عليه، فوهبها وهوذورحم محرم منه ، أوأجنبى جـاز ، ولـو أمـره بـالهبة فـنـحـلهـا ، أوأعـمـرهـا كان جائزا ، ولوأكرهه على الهبة والتسـليـم، فـوهـب على عوض وتقابضا كان باطلا ، وكذلك لوأكرهه على البيع والتـقـابـض، فـوهبـه عـلى عوض وتقابضا ، ولوأكرهه على الهبة والتسليم فعرضه الموهوب له من الهبة من غير إكراه فقبله كان إجازة .

٢٤٧٥٩ :- **وفى التجريد :** ولـوأكرهوه على هبة جارية بعبد الله، فوهبها بـعبـد الله وزيد، جازت الهبة فى حصة زيد، وبطل فى حصة عبد الله ، ولوكان بها ألفا فهبة كلها باطلة فى قولهم .

٢٤٧٦٠ :- ولـوأخذوه بمال يؤديه فأكرهوه على أدائها ، ولـم يذكروا له جـارية بشـيء فبـا ع جاريته ليؤدى المال فالبيع جائز ؛ لأنه طائع فى البيع ؛ لأن أداء الـمـال يتـحـقـق بـطريق الاستقراض والاستيهاب من غير بيع الجارية ، وهذا عادة الـظـلـمة ، إذا أراد واأن يـصـادروا رجـلا تحكموا عليه بالمال ، ولايذكرون له بيع شيء من ملكهٖ ، حتى إذا باعه ينفذ بيعه عليه .

٢٤٧٦١ :- والـحيـلة فيـه لـمن ابتلى بذلك أن يقول : من أين أؤدي هذا الـمـال ولامـال لـى، فإذا قال له الظالم: بع جاريتك فالأن يصير مكرها على بيعها ، فلاينفذ بيعها .

٢٤٧٦١ :- أخـرج البيهـقـى عن عبد الله بن عمروقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايركب البحر إلّاحاج ، أومعتمر ، أوغاز فى سبيل الله ؛ فإن تحت البحر ناراً ، وتحت النار بـحراً ، وقال : لايشتریٰ من ذى ضغطة سلطان شيئاً ، السنن الكبریٰ للبيهقى ، البيو ع - باب ماجاء فى بيع المضظفر وبيع المكره ٣٢٩/٨ برقم : ١١٢٥١ـ

وأخـرج أيـضـاً عـن شـريـح ، قـال : لايـجـوز علىٰ مضطهدٍ نكاحٌ ، ولابيع ، السنن الكبریٰ للبيهقى - البيو ع ٣٢٩/٨ برقم : ١١٢٥٢ـ

٢٤٧٦٢ :- **وفـى الـفتاوى العتابية :** ولـو أكـرهـه على الهبة بعوض فباع جـاز، ولـو أكرهه على هبة نصف داره مشاعا ولـم يسم مقسوما فوهب الكل جاز ، وكـذا لـو أكـرهـه عـلـى بيـع فاسد فباع جائز وبالعكس له أن يضمن المكره قيمته ويـرجـع عـلى المشترى ، فأما لو أكرهه على هبة نصف دارهٖ مقسوما ، أوعلى بيت من بيوتهٖ فوهب الكل ، أوباع الكل لم يجز .

٢٤٧٦٣ :- **وفـى الكافى :** ولـو أكـرهـه عـلى أن يقطع يدرجل بحديدة فقطع يدهٗ ، ثم قطع رجله بغير إكراه فمات المقطوع من ذلك يجب القصاص على القاطع، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه عليهما الدية فيما لهما .

الفصل الثالث
فيما يخطر على بال المكره غير ماأكره عليه

٢٤٧٦٤ :– إذا أكـره بوعيد تلف على أن يكفر اللّٰه ، فتكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولـم يخطر بباله شيء سوى ماأكره عليه من إن شاء الكفر ، فهذا لايكفر فى القضاء ولافيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ .

٢٤٧٦٥ :– فـاعـلـم بـأن هـذه الـمسئلة على ثلا ثة أوجه (١) أحدها مـاذكـرنـا (٢) والثانى أن يخطر بباله الخبر بالكفر عما مضى من الكذب بان لم يـكـن كـفرقط فيما مضى ، وقال : أردت به الخبر عما مضى بالكفر كاذبا ، ولم أردبـه كـفـرا مستقبلا ، فهذا يكفر فى القضاء ولايكفر فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، (٣) الـوجـه الثـالـث : أن يـقول خطر ببالى الإبار عن كفر فى الما ضى بالكذب لـكـنى لم أرد الكذب ، وإنما أردت كفرا مستقبلا جوابا بالكلام فهذا ، كافر فى الـقـضـاء وفيـمـا بيـنـه وبيـن الـلّٰه تعالىٰ ، وإن ، قال : لم يخطر ببالى شيء ولكن كفرت باللّٰه كفرا مستقبلا ، وماقلبى مطمئن بالإيمان لم تبن امرأته .

٢٤٧٦٦ :– وكـذلك إذا أكره ليصلى إلى الصليب، **وفى الظهيرية:** معناه يسـجـد ، فـصـلـى إلى الـصـلـيـب ، فالمسئلة على ثلثة أوجه (١) الأول ، إذا قال : خـطـرببـالـى أن أصـلى للّٰه تعالىٰ وقد صليت للّٰه تعالىٰ لاللصليب ، وفى هذا الوجه لايـكـفـر فى القضاء ولافيما بينه وبين اللّٰه ، **وفى الظهيرية:** مستـقبل القبلة ، أوغير

٢٤٧٦٤ :– مـن كفر باللّٰه من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطئمن بالايمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من اللّٰه ولهم عذاب عظيم ، سورة النحل رقم الاية : ١٠٦ ـ

وأخـرج الـحاكم من طريق ابى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه ، وانظر الحديث كاملاً تحت تخريج رقم المسالة : ٢٤٧٢١ ـ

مستقبل القبلة، م: (٢) الوجه الثانی : أن يقول خطر ببالی أن أصلی للّٰه تعالی ، ولم أصل للّٰه تعالیٰ وصليت للصليب ، وفی هذا الوجه يكفر فی القضا، وفيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ ، (٣) الوجه الثالث : أن يقول : لم يخطر ببالی شيء، وصليت للصليب مكرها ، فی هذا الوجه لايكفر ، لافی القضاء ولافيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ .

٢٤٧٦٧ :– وكذلك لوأكره على شتم محمد صلی اللّٰه عليه وسلم ، فشتم، فهذه المسألة على ثلثة أوجه أيضا (١) الأول أن يقول: لم يخطر ببالی شی ، وشتمت محمدا مكرها ، فی هذا الوجه لايكفر فی القضاء ولافيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ ، (٢) الثانی : أن يقول خطر ببالی رجل من النصاریٰ يقال له محمدا فشتمته، ولم أشتم محمدا صلی اللّٰه عليه وسلم ، فی هذا الوجه الجواب كذلك ، قال شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه : أطلق محمد فی العبارة ، حيث لم يقل خطر ببالی رجل من المسلمين اسمه محمد ؛ لأن شتم النصاری دون شتم المسلمين ، (٣) الثالث : أن يقول خطر ببالی رجل من النصاریٰ يقال له محمدا فتركت ذلك ، وشتمت محمدا عليه السلام ، وفی هذا الوجه يكفر فی القضاء وفيما بينه وبين اللّٰه تعالی .

٢٤٧٦٨ :– ولوأكره على إعتاق عبده بوعيد تلف فقال له : أنت حر، فهذه المسألة على ثلثة أوجه أيضا ، (١) الأول أن يقول خطر ببالی الإخبار بالحرية

٢٤٧٦٧ :– راجع تخريج رقم المسالة : ٢٤٧٢١ ـ

وأخرج ابن أبی شيبة عن الحسن : أن عيوناً لمسيلمة أخذوا رجلين من المسلمين فأتوه بهما، فقال لأحدهما : أتشهد أن محمداً رسول اللّٰه ؟ قال : نعم ، فقال : أتشهد أن محمداً رسول اللّٰه ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أنی رسول اللّٰه ؟ قال : فأهویٰ إلی أذنيه فقال : إنی أصمّ ، قال : مالك إذا قلت لك : تشهد أنی رسول اللّٰه ؟ قلت : إنی أصم ؟ فأمربه فقتل ، وقال للاخر : أتشهد ان محمداً رسول اللّٰه ؟ قال : نعم ، فقال : أتشهد أنی رسول اللّٰه ؟ قال : نعم ، فأرسله ، فأتی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، فقال : يارسول اللّٰه ! هلكت ، قال : وماشانك ؟ قال : فأخبره بقصته ، وقصة صاحبه ، فقال : أما صاحبك فمضیٰ علی إيمانه ، وأما أنت فأخذت بالرخصة ، مصنف ابن ابی شيبة – السير ٥٣٦/١٧ برقم : ٣٣٧٠٨ ـ

فيـمـا مـضى كاذبا ، وقد أردت ذلك لا إن شاء الحرية ، وفى هذا الوجه عتق العبد فـى القضاء ولايعتق فيما بينه وبين ربه ولايضمن المكره شيئاً (٢) الوجه الثانى : أن يـقـول: خطر ببالى الإخبار كاذبا، وتركت ذلك ، وأردت عتقا مستقبلا كما طلب منى، وفى هذا الوجه عتق العبد فى القضاء وفيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، وهذا ظاهر ، ويكون المكره ضامنا قيمة العبد (٣) الوجه الثالث : أن يقول لم يخطر ببالى شيء وقـد أتيت بما طلب منى ، كان الجواب فيه كالجواب فى الوجه الثانى، فإن قال : الـمـكـره لـصاحب العبد، قد خطر ببالك الإخبار عن العتق فيما مضى كاذبا ، وقد أردت ذلك لاعتـقـا مستـقبـلا ، فـليـس لك أن تـضـمـننى وقال : لابل أردت عتقا مستـقبـلا، ولـى أن أضـمـنك قيـمة العبد ، فالقول قول صاحب العبد، وللمكره أن يستحلف على ما ادعىٰ .

٢٤٧٦٩ :– والـجـواب فيـمـا إذا أكره على طلاق امرأته ، وقد سمى لها مهـر ا إلاأنـه لـم يدخل بها ، نظير الجواب فى فصل الإعتاق فى حق وقوع الطلاق ورجـوع الـزوج عـلـى المكره فى الوجوه الثلث ، وإن اتّهم المكره الزوج ، وقال : أردت بـه الإخبـار بـالـكـذب عـن الـماضى لا إن شاء الطلاق ، وقال : الزوج لابل أردت إن شاء الطلاق فالقول قول : الزوج مع اليمين .

الفصل الرابع
فی الخيار فی الإكراه

٢٤٧٧٠ :– وإذا أكره الرجل بوعيد تلف على أن يعتق عبده ، أو يطلق امرأته التی لم يدخل بها، ففعل المكره أحدهما نفذ ذلك عليه، و يرجع على المكره بالأقل من قيمة العبد ، ومن نصف الصداق ويرجع المأمور بذلك على الآمر ، وإن كان الزوج قد دخل بالمرأة ، وباقی المسألة بحالها لم يرجع على المكره بشی ، **وفی التجريد:** ولو كانت المرأة غير مد خول بها و كان الإكراه على تلف أوقتل، ففعل أحدهما لم يغرم الذی أكره شيئاً .

٢٤٧٧١ :– **وفی الظهيرية :** ولو أكره بوعيد القتل على الطلاق أو العتاق فلم يفعل ، حتى قتل لايأثم ، ولو أكره بوعيد تلف ليكفر باللّٰه ، أوليقتل هذا الرجل المسلم ، كان فی سعة أن يكفر باللّٰه ، إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان ، ولا يسعه القتل، وإن صبر على ذلك ، حتى قتل كان أعظم لأجره ، وإن أبى الكفر وقتل هذا الرجل ، فالقياس أن يقتل به وفی الاستحسان لايقتل به إذا لم يكن عالما أن الكفر يسعه فی هذا الوجه، ولكن تجب الدية فی ماله ثلث سنين ، فأما إذا علم أن الكفر يسعه ومع هذا قتل ذلك الرجل ، لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا الفضل فی الأصل، وأكثر مشائخنا على أنه يلزمه القود .

٢٤٧٧٢ :– ولو قيل: له لتأكلن هذه الميتة ، أو تقتل هذا الرجل المسلم ، فإنه ينبغی أن ياكل الميتة ولايقتل الرجل وإن لم يأكلها ، حتى قتل فهذا آثم ، إذا كان يعلم أن أكل الميتة عند الضرورة مباح ، وإن لم يأكل الميتة وقتل المسلم فعليه القود، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه فی المسألة الميتة لإيجاب القود أن يعلم أنه يسعه أكل الميتة ، وحكى عن الفقيه أبی بكر محمد بن عبد اللّٰه أنه قال : إنما

يجب عليه القود إذا كان يعلم أن أكل الميتة يسعه عند حالة الضرورة ، أما إذا كان لايعلم لاقود عليه، وكان يستوى بين الميتة وبين مسألة الكفر ، وعامة مشائخنا قالوا: فی مسألة الميتة يجب القود على المكره على كل حال ، علم أن أكل الميت يسعه أولم يعلم .

٢٤٧٧٣ :– **وفی الخانية :** ولوأكره على أكل ميتة ، أولحم خنزير أوقتل مسلم ، فقتل المسلم يقتل المأمور قصاصا ، وهذا كله إذا كان الإكراه كله بوعيد تلف ، فأما إذا كان الاكراه بوعيد سجن أوقيد لم يسعه أن يكفر ، إن فعل بانت منه امرأته ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** ولو، قال : كنت مطمئنا بالإيمان لايصدق.

٢٤٧٧٤ :– **م :** وكذلك فی مسألة أكل الميتة والخنزير ، إذا كان الاكراه بوعيد حبس ، أوقيد لم يسعه الأكل وإن أكل كان آثما ، وكذلك فی شرب الخمر إذا كان الإكراه بوعيد سجن ، أوقيد لايحل له أن يشرب، فإن شرب مع ذلك فالقياس أن يحد وفی الاستحسان لايحد ، ولوقيل له لتقتلن هذا المسلم، أوتزنی بهذه المرأ ة وإلا لنقتلنك لايسعه أن يفعل واحدا منها ، فإن قتل الرجل لم يكن عليه قود ، وكان القود على المكره بالقتل.

٢٤٧٧٥ :– **وفی التجريد:** ويؤدب المكره بالحبس والتعزير وإن زنی ولم يقتل فالقياس أن يحد، وفی الاستحسان لايحد، **وفی الظهيرية:** وعليه مهرها، **م:** ولم يذكر القياس والاستحسان فی فصل القتل ، وإنما ذكر القياس والاستحسان فی فصل الزنا خاصة، **وفی الذخيرة :** وقيل هذا قياس واستحسان آخر بناء على قوله الآخر .

٢٤٧٧٦ :– ولوكان الإكراه بوعيد حبس أوقيد فزنیٰ حد قياسا واستحسانا ، وكذا إذا قتل، قتل ، ولوقيل له لتقتلن هذا المسلم ، أوأخذ مال هذا فتستهلكه وإلالنقتلنك فلابأس أن يأخذ المال ويستهلكه ، **وفی التجريد :** سواء

كـان أقـل مـن الـدية ، أو أكثر ولاضمان عليه فى ذلك ، إنما الضمان على المكره ، وإن قتل الرجل قتل به وإن أبى عنهما ، حتى قتل فهو أفضل .

٢٤٧٧٧ :- **وفـى التـجريد :** وكـذا لـو أكـره عـلـى أن يتلف مال نفسهٖ ، أوعـلـى طلاق امرأته ، أو عتق عبدهٖ فامتنع حتى قتل لم يأثم ، وكذلك المضطر إلى طعام الغير ، إذا امتنع من التناول ، حتى مات وقد منعه صاحبه لم يأثم .

٢٤٧٧٨ :- ولـو أكـره بوعيد قتل عبده هذا ، أوبتلف ماله هذا فلم يفعل واحـدا مـنهـمـا ، حتى قتل كان فى سعة من ذلك وإن استهلك ماله ولم يقتل عبده فهـو أحسـن، وكـان ضمان المال على المكره ، وإن قتل العبد ولم يستهلك المال فهو آثم ولم يكن على الذى أكرهه قود ولاضمان.

٢٤٧٧٩ :- ولو أكره بوعيد تلف على أن يأخذ مال هذا الرجل ، أو مال هـذا الـرجـل الآخـر، فـلابأس أن يأخذ مال أحد هما ، ثم أى المالين أولى بالأخذ، فهـذه الـمسـألة عـلـى وجـوه (١) الأول : أن يـكون صاحب المال فى الغناء على السـواء ، وإنـه على وجهين: إن كان المالان فى المقدار على السواء ، فله أن يأخذ ويتـلف مـال أيهـمـا شـاء والـضـمـان على الذى اكرهه ، وإن أتلف الاكثر ضمنه، ولارجـوع عـلـى الـذى أكـرهـه (٢) الوجه الثانى : أن يكون واحد صاحبى المال أغـنـى مـن الآخـر وإنه على وجهين أيضا ، إن كان المالان فى المقدار على السواء يتـلف مـال أكثـر هـمـا غـنـاء، وكـذلك إذا كان احد المالين أكثر فإنه يتلف مال اكثرهما غناء .

(٣) الـوجـه الثـالـث : أن يكونا فقير ين وهما فى الفقر على السواء يتخير فى الأخـذ ، وإن كـان أحـدهـمـا أقـل يـأخذ الأقل ، وإن كان أحدهما أفقر من الآخر لايأخذ مال الأفقر وإنما يأخذ مال صاحبه على كل حال .

٢٤٧٨٠ :- **وفى الظهيرية :** ولو أكرهه على أن يقتل أحد هذين الرجلين

٢٤٧٨٠ :- راجع الى تخريج رقم المسالة : ٢٤٦٩٨ ـ

عـمـدا ، كـان الـقـود على المكره، كمالوأكره بوعيد قتل على أن يقتل عبده عمدا وقيمته ألف ، أويستهلك ماله هذا وهو ألف .

٢٤٧٨١ :- ولـوأكـره بـوعيد قتل على أن يقتل أحد عبديه هذين، وأحدهما أقـل قيـمة مـن الآخر فقتل أحدهما ، كان له أن يقتل المكره ، ولوأكرهه بوعيد على أن يضرب أحد عبديه ففعل ذلك بأحد هما فمات غرم المكره أقل القيمتين .

٢٤٧٨٢ :- ولو أكره بوعيد قتل على أن يقطع نفسه ، أويقتل عبده عمدا ففعل أحدهما ، كان له أن يقبض من المكره .

٢٤٧٨٣ :- ولـوأكـره عـلى أن يستهلك المال ، أويضرب العبد مائة سـوط ، فـلابـأس بـأن يستهـلك وضـمانه على المكره الآمر سواء ، كان العبد والـمـال لـلمكره أوللغير، فإن ضرب عبده فمات، له على المكره الآمر ضمان ، ولـوأكـره فـقيـل؛ أقتل عبدك هذا ، أوأقتل عبدك الآخر ، أوأقتل أباك لايسعه أن يقتل عبده الذى أكرهه على قتله .

٢٤٧٨٤ :- وكـذلك لـوأكـرهه على أن يستهلك مال هذا الرجل ضمنه ولـم يـرجـع على المكره، ولولـم يستهلك حتى قتل الرجل أباه لـم يكن عليه إثـم إن شـاء الـلّه تعالىٰ إلا أن يكون شيئا يسيرا، فلا أحب له أن يترك استهلاكه ؛ لأنه يحق عليه إحياء أبيه بالغرم اليسر يعنى بالاتفاق عليه.

٢٤٧٨٥ :- ولـوقيـل لـه، لَتشـربـن هـذا الـخمر ، أولياً كلن هذه الميتة ، أوليـقتلن أباك هذا لـم يسعه شرب الخمر ولاأكل الميتة لانعدام الضرورة ، ولوقيل : ليـقتـلـن أبـاك ، أوليـقتلن عبدك هذا بألف فباع جاز البيع قياسا ، ولكن استحسن ، فـقـال : البيـع بـاطل ، ولوقال له: ليحبس أباك فى هذا السجن ، أوليبيعن عبدك هذا من هذا الرجل بألف درهم فباع جاز البيع قياسا ، وكذا هذا فى كل ذى رحـم، وفى الاستحسان ذلك كله إكراه لايصح البيع .

الفصل الخامس
فيما يحل للمكره أن يفعل و مالا يحل

و مسائل هذا الفصل على أقسام أربعة .

٢٤٧٨٦ :– (١) أحدها أن يكون الإقدام على الفعل أولىٰ من تركه، وبالترك يصير آثما، كمالو أكرهه أهل الحرب ، أو اللص الغالب الذى هو غير متأول على أكل ميتة ، أولحم خنزير أوشرب خمر، وقالا: لتفعلن هذا ، او لأقتلنك اوقطعت يدك ، أو أذناك أواضرب مائة سوط فامتنع عن ذلك ولم يفعل ، حتى قتل مع علمه أنه لوامتنع عن ذلك قتل يكون آثما ، وإن كان لايعلم أنه يقتل يسعه أن يفعل ، قال: رجوت أن لايكون آثما .

٢٤٧٨٧ :– (٢) والقسم الثانى : مايكون بالامتناع عن ذلك الفعل مأجورا وبالإقدام عليه لايكون آثما ، فالترك يكون أولىٰ له، وصورة ذلك ، اذا أكره بقتل أو تلف عضوٍ على أن يكفر باللّٰه تعالىٰ حتى قتل مع علمه أنه يسعه إجراء كلمة الكفر ، اذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ولايأ، ثم فهو مر خص فى ذلك وإن لم يفعل يكون أفضل ، ولوكان الإكراه على هذا بقيد ، أوحبس لايسعه كلمة الكفر ، وإن كان قلبه مطئمنا بالإيمان .

٢٤٧٨٨ :– (٣) وأما القسم الثالث : مايكون مأجورا بترك الفعل وبالإقدام عليه يصير آثما، وصورة ذلك إذا قال الآمر: لاقتلنك أولتقتل هذا المسلم، أوتزني بهذه المرأة لايسعه أن يفعل، فإن فعل يصير آثما ، وإن لم يفعل ، حتى قتل يكون ماجورا .

٢٤٧٨٦ :– ومالكم ألاتاكلوا مما ذكرا سم الله عليه وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلاما اضطررتم إليه ، سورة الانعام – رقم الآية : ١١٩ ـ

٢٤٧٨٩ :- (٤) وأمـا الـقسـم الـرابـع : أن يـكـو ن الإقـدام عـلى الفعل والامتنـا ع مـنه على السواء نحو الإكراه على إتلاف مال الغير ، ولوقيل له، إشرب هـذا الـخـمـر ، أولتـاكـلـن هـذه الميتة والا لأقتل اباك ، اوابنك لايسعـه أن يشرب ولـوشـرب لايـحـد ، ولـوقيل له، لتكفرن بالله وإلالأقتلن هذا الرجل لايسعه إجراء الكلمة ، وإن خاف القتل على غيره ، وإنما يسعه ذلك ، إذا خاف القتل على نفسه، أوتـلف عـضـومـنـه ، وفى جميع ماذكرنا إنما يتحقق الإكراه ، إذا كان يعلم يقينا ، أويكون غالب رأيه أنه لولم يفعل ما أمرأ جرى عليه ما هدد به ، وإن كان فى غالب رايه ان ذلك تخويف وتهديد لايكون مكرها.

٢٤٧٩٠ :- ولـوقيـل: لتبيعن عبد ك هذا من فلان بألف درهم ، أولأقتلن أباك، فباعه لايجوز بيعه ويكون مكرها .

٢٤٧٩١ :- وعـن الـحسـن بـن مـالك رحـمه الله إذا قال الحربي لرجل مسـلـم : لودفعت إلى هذه الجارية لأزنى بها دفعت إليك ألف نفس من المسلمين تخلصهم عن أسرنا ، لايحل لهذا المسلم أن يدفع إليه الجارية .

٢٤٧٩٠ :- راجع إلى تخريج رقم المسالة : ٢٤٧٦١ ـ

الفصل السادس
فيما يكره الرجل فيه على أن يفعل بنفسه أو ماله

٢٤٧٩٢ :- إذا أكره السلطان رجلا بالقتل على أن يقطع يد نفسه، وسعه أن يقطع يده إن شاء، وإنما قيّد بالمشيئة؛ لأن القطع قديسرى، فيصير قتيلا ولايحل له قتل نفسه بحال، ولايدرى فى الحال أنه يسرى، أولايسرى فقيده بالمشيئة لهذا فإن قطع يدهٗ، ثم خاصم المكره فى ذلك، فعلى المكره القود ويجعل المكره آلة للمكره فى القطع، فكأن المكره قطع يده بنفسه.

٢٤٧٩٣ :- وهذا ظاهر على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، لأنهما يجعلان المكره آلة للمكره، وإنما الإشكال على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه، وقد اختلف المشائخ فيه على قوله، بعضهم قالوا: يقضى عليه بالقود، وقال بعضهم: لايقضى بالقود وإنما يقضى بنصف الدية فى ماله فى ثلث سنين كما فى فصل القتل.

٢٤٧٩٤ :- ولو أكره بالقتل على أن يقتل نفسه لايسعه أن يقتل نفسه، لو قتل نفسه لاشيء على المكره.

٢٤٧٩٥ :- ولو أكرهه بالقتل على أن يلقى نفسه فى النار، ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه فى شرحه: أنه فى سعة من أن يلقى نفسه فى النار، سواء كان يرجو النجاة من النار أولايرجو، وذكر شيخ الاسلام رحمه اللّٰه، إذا كان يرجوا الخلاص والحيوٰة متى ألقى نفسه فى النار، كان فى سعة من ذلك.

٢٤٧٩٦ :- وإذا طرح نفسه فى النار ومات يجب على المكره القود فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، أما على قول أبى يوسف ماذا يجب على المكره، وقد اختلف المشائخ فيه؟ بعضهم قالوا: تجب الدية، وبعضهم قالوا: يجب القود، وإن كان لايرجوا الخلاص متى ألقى نفسه فى النار فهو

على وجهين إذا كان لايرى لنفسه راحة، ولامنفعة، ولاتأخير موت حتى يصلح بعض أمورهٖ لايسعه أن يلقى نفسه فى النار، وإن ألقى لم يجب على المكره شئ ، وأما إذا كان يرى لنفسه نوع راحة ، أونوع منفعة من تأخير موته، حتى يصلح بعض أمورهٖ، فقد اختلف فيه قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: يسعه أن يلقى نفسه فى النار، وقالا : لايسعه ذلك .

٢٤٧٩٧ :- قال شيخ الإسلام : لم يذكر محمد هذا الخلاف فى الاكراه إنما ذكره فى السير الكبير فى جنس هذه المسائل ، فقال قوم من المسليمن فى سفينة، فأتاهم العدو فأضرموا فيها النار، والذين فى السفينة يعلمون أنهم إن أقاموا فى السفينة هلكوا ، وإن ألقوا أنفسهم فى الماء هلكوا ، قالوا : إن كانوا لايرون لأنفسهم راحة ، أومنفعة فى إلقاء انفسهم فى الماء لايسعهم إلقاء أنفسهم فى الماء، وإن كانوا يرون لأنفسهم ادنى راحة وسعهم إلقاء أنفسهم فى الماء عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، خلافها لهما ، ثم إذا ألقى نفسه فى النار ومات فى هذا الوجه فالجواب فيه والجواب فيما إذا ألقى نفسه فى النار وهو يرجو النجاة سواء .

٢٤٧٩٨ :- ولو أكرهه بالقتل على أن يطرح نفسه من فوق هذا البيت ، أومن رأس هذا الجبل ، أو على أن يلقى نفسه فى النار ، ذكر شيخ الإسلام الجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا ، إن كان يرجوا النجاة فى الطرح والإلقاء كان فى سعة من ذلك ، وإذا طرح نفسه فى هذه الصورة ومات كان على عاقلة المكره الدية ، ويجعل المكره آلة للمكره فى ذلك كأن المكره طرحه بنفسه .

٢٤٧٩٩ :- أخرج البخارى عن على قال: بعث النبى صلى اللّٰه عليه وسلم سرية فاستعمل رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه فغضب، قال: اليس أمركم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أن تطيعونى قالوا: بلى، قال فأجمعوا لى حطباً فجمعوا، فقال: أوقد واناراً، فا وقدوها، فقال: أدخلوها فهموا، وجعل بعضهم يمسك بعضاً، ويقولون: فررنا إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقالوا: لو دخلوها ماخرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة فى المعروف. صحيح البخارى، المغازى، باب سرية عبد اللّٰه بن حذافه السهمى الخ ٢/٦٢٢ برقم: ٤١٦٩ ف: ٤٣٤٠

٢٤٧٩٩ :– ومن طرح إنسانا من فوق ومات فإنه لايجب القود على الطارح ، إذا كان يرجى النجاة فيه غالبا ، أما إذا كان لايرجى النجاة ويعلم أنه يموت لامحالة، إن كان لايرىٰ لنفسه راحة فى طرح نفسه والإلقاء لايلقى نفسه بل يصير حتى يقتله المكره ، حتى لايكون قاتلا نفسه ، وإذا ألقى نفسه فى هذه الصورة ، ومات فدمه هدر بالإجماع ، وإن كان يرى لنفسه راحة ، أوزيادة منفعة من تاخير موته فالمسألة بحالها على الاختلاف، فإن طرح نفسه حتى مات فعلى قول أبى حنيفة يجب الدية على عاقلة المكره، وعلى قول محمد يجب القود، وعلى قول أبى يوسف يجب الدية فى مال المكره .

٢٤٨٠٠ :– ولوقال له: لتقطعن يدك ، أولأقطعها أنا، لايسعه أن يقطع يد نفسه ، ولوقطع هدريده ، وكذلك لو، قال له: لتقتلن نفسك بالسيف ، أولأقتلنك بالسياط ، أوذكرواله نوعا من القتل هوأشد مما أمروا له أن يفعل بنفسه وسعه أن يقتل نفسه بالسيف ، وإذا قتل نفسه يجب القصاص على المكره، **وفى الخانية:** هذا الجواب على قول محمد رحمه اللّٰه ، قال : شيخ الإسلام، هذا يجب أن يكون على قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه قياسا على مسألة السفينة المذكورة فى السير الكبير .

٢٤٨٠١ :– **وفى الخانية :** ولوقال السلطان لرجل: ألق نفسك فى هذا الماء وإلا لأقتلنك إن كان يعلم أنه لاينجو لايسعه أن يفعل، فإن فعل يهدر دمه ، وإن كان له فيه أدنى راحة وسعه ذلك ، عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعندهما لايسعه، فإن فعل فهلك كان الدية على عاقلة الآمر، فى قول أبى حنيفة كمالو ألقاه الآمر بنفسه وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: فى رواية مثل قول محمد رحمه اللّٰه ، ولوأكره ليقطع يده نفسه بوعيد قتل ، أوبما يخالف منه تلف عضو ففعل، كان للمكره أن يرجع بالدية فيما لايجب عليه فيه القصاص ، وبالقصاص فيما يجب فيه القصاص.

٢٤٨٠٢ :– **وفى الكافى :** ولوقال لآخر: أقتلنى فقتله يجب الدية فى الصحيح وهورواية الأصل ؛ لأن الاباحة لاتجرى فى النفوس ، وكان ينبغى أن يجب القصاص كما قال زفر رحمه اللّٰه : وإنما سقط للشبهة باعتبار الإذن فيجب الدية فى مال لإذنه والعاقلة لايتحمله وفى رواية لايجب شئ.

الفصل السابع
فى الإكراه على التوكيل

٢٤٨٠٣ :- السلطان إذا أكره رجلا على التوكيل بالطلاق ، أوالعتاق ففعل ذلك ، ثم أن الوكيل أعتق العبد ، أوطلق المرأة عتق العبد وطلقت المرأة ، وضمن المكره للمولى قيمة العبد ، ونصف الصداق للزوج إن كان الزوج لم يدخل بالمراة ، وفى المسألة قياسان واستحسانان، القياس أن لايصح التوكيل فلايقع طلاق الوكيل وإعتاقه ، وفى الاستحسان يصح التوكيل فيقع الطلاق والعتاق ، وبعد ماصح التوكيل ووقع الطلاق والعتاق، القياس أن لايضمن المكره شيئاً ، وفى الاستحسان يضمن .

٢٤٨٠٤ :- **وفى الخانية:**ولوأكره ليجعل لطلاق امرأته ، أوعتق عبده بيد امراته ، أوبيد عبده ، أوبيد غيرهما فطلق المفوض إليه وأعتق، يقع الطلاق والعتاق ويرجع المأمور على الآمر فى الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد ، وقال زفر: لايرجع، **وفى السراجية :** إذا أكره على التوكيل فوكل لم يصح .

٢٤٨٠٥ :- **وفى الظهيرية:**ولوأكرهه بالحبس على أن يوكل هذا بالعتق فاعتقه الوكيل، والوكيل غير مكره ، كان العبد حرا عن مولاه، ولم يضمن المكره شيئا ، ولوأكره على ذلك بوعيد تلف ، كان الضمان على المكره دون الذى ولى الإعتاق ، وإن كان الإكراه بوعيد حبس ، أوقيد فلاضمان على المكره .

٢٤٨٠٦ :- ولوأكرهه بوعيد قتل على أن يوكل هذا ببيع عبده بألف درهم ، وأكرهه على دفع العبد إليه ليبيعه ففعل ذلك ، ثم أن الوكيل باع العبد وأخذ الثمن ودفع العبد إلى المشترى فهلك العبد فى يد المشترى ، والوكيل والمشترى طائعان ، فمولى العبد بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمة العبد ، وإن

شاء ضمن الوكيل ، وإن شاء ضمن المشترى ، فإن ضمن المشترى لايرجع على أحد بشئ من ضمان القيمة ، أما يرجع بالثمن على الوكيل ، وإن اختار تضمين الوكيل رجع الوكيل على المشترى بالقيمة، ولم يرجع على المكره، **وفی الذخيرة :** وللمشترى أن يرجع على الوكيل بالثمن فيتقاصان ويترادان الفضل ، وإن اختار تضمين المكره رجع المكره بما ضمن إن شاء على المشترى ، وإن شاء على الوكيل .

٢٤٨٠٧ :– ولو كان الاكراه بوعيد حبس أوقيد لم يضمن المكره شيئاً ، وإذا خرج المكره من الوسط ، ذكر بعد هذا أن المولى بالخيار ، إن شاء ضمن الوكيل قيمة عبده، ورجع الوكيل بما ضمن على المشترى ، وتقع المقاصة بين الثمن والقيمة ، وإن شاء ضمن المشترى ، ثم لارجوع للمشترى بما ضمن على أحد .

٢٤٨٠٨ :– ولو كان المولیٰ والوكيل مكرهين بوعيد قتل، وباقى المسألة بحالها ، فليس لمولى العبد تضمين الوكيل لما كان مكرها على القبض والتسليم ، انتقل ذلك كله إلى الموكل فلم يوجد من الوكيل قبض ولاتسليم ، وإذا خرج الوكيل من الوسط ، كان لمولى العبد الخيار إن شاء ضمن العبد المكره ، ورجع المكره بما ضمن على المشترى ، وإن شاء ضمن المشترى ولارجوع للمشترى بماضمن على المكره .

٢٤٨٠٩ :– ولو كان القوم جميعا مكرهين بوعيد قتل ، وباقى المسألة بحالها، فلاضمان لمولیٰ العبد لاعلى الوكيل ولاعلى المشترى، ولكن يضمن المكره قيمة العبد ، والمكره لايرجع بما ضمن على أحد.

٢٤٨١٠ :– ولو كانوا جميعا مكرهين بوعيد حبس ، أوقيد فلاضمان على المكره ، وللمولى الخيار إن شاء ضمن الوكيل ، ورجع الوكيل بماضمن على المشترى ، وإن شاء ضمن المشترى ولارجوع للمشترى بما ضمن على الوكيل ، **فی فتاوى العتابية :** ولوأكرهه على أن يبيع مال المكره ، أواشترى بماله فطالبه بالتسليم صحت الوكالة ولزمته العهدة .

الفصل الثامن
فى الإكراه على مايجب به العتق

٢٤٨١١ :- إذا أكره بوعيد تلف على شراء عبد قد كان حلف المشترى بعتقه إن ملكه وعلى قبضه، فاشترى وقبضه عتق عليه بحكم شراء فاسد ، ولزم المشترى قيمته ، ولارجوع له بماضمن على المكره ، وكذا لوأكره بشراء ذى رحم محرم منه وقبضه، **وفى الظهيرية:** بأكثر من قيمته، **م:** فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزم قيمته ، ولايرجع بماضمن على المكره ، وكذا لوأكرهه بشراء أمة ولدت منه بالنكاح ، أوبقبضها أوبشراء أمة قد جعلها مدبرة ، إن ملكها ويقبضها.

٢٤٨١٢ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولوأكرهه على شراء المحارم والمحلوف بعتقه لزم المشترى القيمة للبائع ولايضمن المكره إلا فى رواية .

٢٤٨١٣ :- ولوأكرهه بوعيد قتل على أن يجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبل حرا ففعل ذلك ، ثم اشترى مملوكا أووهب له ، أوتصدق عليه أوأوصى له به عتق ولايغرم المكره شيئا من قيمة المملوك للمكره ، وإن كان قدورث عبد أوعتق، فالقياس أن لايضمن المكره قيمة العبد ، وفى الاستحسان يضمن ، وإن كان ذلك بحسب فلاضمان عليه .

٢٤٨١٤ :- ولوأكرهه على أن يقول لعبده : إن صليت فأنت حر ، إن شربت ، أوأكلت فانت حر ثم صنع شيئاً مما استحلفه عليه ، حتى عتق العبد غرم الذى أكرهه قيمة العبد .

٢٤٨١٥ :- **وفى الخانية :** ولوأكرهه لرجل على أن يقول لعبده، إن شئت فأنت حر، وإن دخلت الدار فأنت حر ، ثم شاء العبد أودخل الدار عتق ،

ولـو أكـره عـلى أن يعتق عتق عبده بفعل نفسه ، و ذلك الفعل إما لابدله منه كصلوة الـفرض و نحوها ، أو كان فعلا يخاف بتركهٖ الهلاك على نفسه ، كالأكل و الشرب ففعل ذلك الفعل كان له أن يرجع على المكره .

٢٤٨١٦ :– وإن أكـره عـلـى أن يـعلق عتق عبده بتقاضى دينه ، أو ما أشبه ذلك مماله منه بد لايرجع على المكره ، ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد الحبس ، والله اعلم .

الفصل التاسع: فى الإكراه على مايجعله الرجل للّٰه على نفسه وفيما وجب للّٰه عليه

٢٤٨١٧ :- قال محمد رحمه اللّٰه : ولوأن سلطانا أكره رجلا ، حتى جعل على نفسه صدقة ، أوصوما أوحجا أوعمرة ، أوغزوة فى سبيل اللّٰه تعالىٰ ، أوشيئا يتقرب به إلى اللّٰه تعالى ففعل ذلك لزمه ولاضمان على المكره لاقبل الأداء ولابعده .

٢٤٨١٨ :- **وفى الظهيرية :** وكذلك إن أكرهه على اليمين ، أو على الإيلاء أو على الظهار ، ثم لاضمان على المكره فى شيء من ذلك ، **وفى الكافى:** وكذا الرجعة ، وكذا الفيء فيه والخلع من جانب الزوج طلاق ، أويمين ولايوثر فيه الاكراه ، ولوكان هومكرها على الخلع ، والمرأة غير مكرهة لزمه البدل .

٢٤٨١٩ :- قال: وإذا وجب على الرجل كفارة ظهار فأكرهه السلطان على أن يعتق عن ظهاره فاعتق فهذا على وجهين ، إن أكرهه على اعتاق عبد بغير عينه فلاضمان على المكره ؛ لأنه أكرهه على إقامة ما هو فرض عليه ، أما لوأكرهه على إعتاق عبد بعينه، ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه فى شرحه: مطلقا من غير تفصيل أن على المكره قيمة العبد ، ولايجزى المكره عن الكفارة ؛ لأنه فى معنى عتق بعوض .

٢٤٨٢٠ :- وذكر شيخ الإسلام فى شرحه تفصيلا ، فقال : إن كان العبد الذى اكرهه على تحريره احسن العبيد وادو نهم قيمة ، بحيث لايكون عبد آخر أحسن من هذا وأدون منه قيمة فلاضمان على المكره ، ولايجزى المكره على الكفارة ، فإن قال المكره : أنا أبرى المكره عن القيمة ، حتى يجوز العتق عن الظهار لايخرجه عن الظهار، كمن اعتق عبده على مال عن الكفارة ، ثم أبراه عن

المال فإن قال : المظاهر حين أعتق العبد اعتقته عن الظهار لالدفع الإكراه ، أجزاه عن الكفارة ، ولم يكن على المكره ضمان ولكن لايسع للمرأة أن تمكن نفسها منه .

٢٤٨٢١ :- وإن كان الإكراه على الإعتاق بوعيد قيد ، أوحبس فلاضمان على المكره ، ويجوز عن الكفارة .

٢٤٨٢٢ :- قال : ولو أكرهه على كفارة يمين قد حنث فيها ومعناه أنه أكرهه على اصل التكفير من غير تعيين نوع من أنواع الكفارة ، فكفر نوعا من أنواع الكفارة، التى جعلها اللّٰه تعالىٰ فى كفارة اليمين فهو جائز ، ولاضمان على المكره .

٢٤٨٢٣ :- ولو أكرهه على إعتاق عبد بعينه ، أوبغير عينه، فإن كان قيمة أدنى العبد مثل قيمة أدنى الصدقة والكسوة فهو جائز، ولاضمان على المكره ، وإن كان قيمته ادنى العبد يزيد على أدنى الصدقة والكسوة ضمن المكره قيمة العبد، ولايجزيه عن كفارة اليمين ، فإن كان الإكراه فى هذه الصورة بوعيد حبس ، أوقيد فلاضمان على المكره ويجزيه عن الكفارة ، وان أكرهه على الصدقة بوعيد قتل ، فإن كان قيمة الطعام الذى اكرهه على التصدق به أقل من قيمة مايجزى فى الكسوة ، والعتق فإنه يجزى عن الكفارة ولاضمان على المكره ، وان كان يزيد على أدنى مايجزى فى اللكسوة والعتق ضمن المكره قيمته ، ولايجزيه عن الكفارة فان قدره على الذى أخذه منه ، كان له أن يسترده .

٢٤٨٢٤ :- وإن كان الإكراه فى هذه الصورة بوعيد حبس ، أوقيد فلاضمان على المكره، ولكن يرجع على الذى أخذ منه ويسترد ما أخذ منه ، وإذا أجازه المتصدق بعد ذلك ينظر ، إن كان المال قائما وقت الإجازة عمل إجازته ، وإن كان هالكاً لاتعمل إجازته .

الفصل العاشر: فى عقود التلجئة

٢٤٨٢٥ :– قال محمد رحمه الله ، إذا قال الرجل لغيره : إنى أريد أن أبيعك عبدى هذا تلجئة لامر أخافه وحضر هذه المقاله شهود ، فقال له المشترى: نعم ، ثم خرجا إلى السوق وتبايعا واشهدا على ذلك ، فهذه المسئلة على ثلثة ، أوجه (١) الأول : إذا تصاد قابعد البيع أنهما بنيا البيع سابقا على تلك المواضعة ، وفى هذه الصورة البيع فاسد بلا خلاف ، (٢) الثانى من هذه الوجوه إذا تصادقا بعد البيع أنهما قد كانا اعرضا عن تلك المواضعة قبل هذا البيع وفى هذا الوجه البيع جائز بلاخلاف ، (٣) الثالث من هذه الوجوه إذا تصادقا على المواضعة على التلجئة قبل البيع إلا أن أحدهما ادعى البناء على تلك المواضعة ، وادعى الآخر الإعراض عن تلك المواضعة ، قال أبو حنيفة: البيع جائز والقول قول من يدعى الإعراض عن تلك المواضعة ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله: البيع فاسد ، والقول قول من يدعى البناء على تلك المواضعة .

٢٤٨٢٦ :– وعلى هذا الاختلاف ، إذا اتفقا على المواضعة ، ثم تعا قدا ثم قالا: لم يخطر ببالنا شيء، وقت البيع فعلى قول أبى حنيفة البيع جائز ، وعلى قولهما البيع فاسد ، ولوادعى أحدهما المواضعة على التلجئة وأنكر الآخر المواضعة فالقول قول المنكر للمواضعة ، فإن أقام المدعى للمواضعة البينة على المواضعة ، وقال : بنينا البيع على المواضعة إن صدقه الآخر فى البناء فالبيع فاسد ، وإن قال الآخر: اعرضنا عن تلك المواضعة فالمسئلة على الخلاف ، فى قول أبى حنيفة البيع جائز ، وعلى قولهما البيع فاسد.

٢٤٨٢٧ :– وإن اتفقا على أن البيع بينهما تلجئة ، وقبض المشترى العبد من البائع على ذلك ، وأعتقه كان عتقه باطلا ، وقد ثبت للبايع الخيار فى المسئلتين جميعا .

٢٤٨٢٨ :– ولـو تـواضـعا على أن يخبر أنهما تبايعا هذا العبد امس بألف درهـم ولـم يكن بينهما بيع ، ثم أقرا بذلك فليس هذا ببيع ، فإن ادعى أحدهما ، أن هـذا الإقـرار هـزل وتـلـجئة، وادعى الآخرأنه جد ، فالقول قول المدعى للجد، وإن قالا: اجزنا هذا البيع يعنى هذا البيع الذى اخبرنا به لايجوز .

٢٤٨٢٩ :– هذا إذا كان التلجئة فى ذات البيع ، وإن كان التجلئة فى البـدل بأن تواضعا فى السرأن الثمن ألف درهم ، الاأنهما باعا فلانا بألفى درهم فـى الـعـلا نية ليـكـون أحـد الألفين سمعة فإن تصاد قا على الأعراض عن تلك الـمـواضعة فالبيع جائز بالفى درهم ، وإن لم يتصادقا على ذلك ، فعلى قول أبى يـوسف ومـحـمد رحمهما اللّٰه البيع جائز بالف درهم ، وهو احد الروايتين عن أبـى حـنيـفة ، وفـى رواية أخـرى عـنـه أن البيع فاسد ، كذا ذكره شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه فى شرحہٖ .

٢٤٨٣٠ :– وإن تـصـادقا على انهما لم تحضر بينهما نية وقت المعاقدة، فـعلى قول أبى يوسف ، ومحمد رحمهما اللّٰه البيع بألف درهم ، قال شمس الائمة السـرخـى رحـمـه الـلّٰـه وهـو احـدى الروايتين عنه: البيع بألفى درهم ، وهو الرواية المذكورة فى كتاب الإقرار وهذه الرواية أصح .

٢٤٨٣١ :– ولـوتـواضـعـا فى السرأن يكون الثمن مائة دينار وتعاقدا فى العلانية بعشرة آلاف درهـم ، انـعـقد البيع بعشرة آلاف درهم ، وهذا استحسان ، والـقيـاس أن لايـجوز البيع ، فإن عقدا فى السرالبيع بثمن ، ثم عقدا فى العلانية مرة أخرىٰ ، فإن عقدا فى العلانية بجنس ما عقدا به فى السر إلا أنه اكثرمما عقدا به فى السـربـأن تبـايعا فى السر بالف درهم ، ثم تبايعا فى العلانية بألفى درهم ، إن اشهدا أن مـا يـعـقـدان فـى الـعـلا نية هـزل وسـمعة ، فالعقد عقد السر، وإن لم يشهدا أن العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد العلانية .

٢٤٨٣٢ :– وكـذا إن عـقـدا فـى الـعـلانية بـجنس آخر، فالجواب على

التفصيل الذى قلنا : إن اشهد أن مايعقدان فى العلانية هزل و سمعة فالعقد عقد السر ، وإن لم يشهدا على ذلك فالعقد عقد العلانية.

٢٤٨٣٣ :– ولو قالا فى السر: نريد أن نظهر بيعا علا نية ، وهو بيع تلجئة باطل ، أواجتمعا على ذلك ، ثم ان احدهما قال علانية، وصاحبه حاضرإنا قد كنا كذا ، وكذا فى السر، وقد بدالى إن اجعله بيعا صحيحا ، وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيئاً ، حتى تبايعا فالبيع جائز ، ولولم يسمع صاحبه ذلك وتعاقدا فالبيع فاسد، فإن قبضه المشترى فأعتقه ، فإن قال ذلك القول البائع فعتقه جائز وعليه الثمن ، وإن قال ذلك المشترى فعتقه باطل .

٢٤٨٣٤ :– ولوأن رجلا قال لامراته، اتزوجك تزويجا هزلا وقالت المرأة: نعم ، ووافقهما على ذلك الولى ، ثم تزوجها، كان النكاح جائزا فى القضاء ، وفيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ .

٢٤٨٣٥ :– ولوقال للمرأة اتزوجك بالف درهم ، ونُسمِّعُ بألفين والمهر الف درهم ، فقالت المراة: نعم فتزوجها علانية على الفى درهم ، فالمهر يكون ألف درهم ، ولوتواضعا فى السرأن المهر مائة دينار وأظهرا فى العلانية عشرة ألاف درهم رياء وسمعة فإنه يجوز النكاح بمهر المثل ، فإن عقدا فى السر النكاح بالف ،

٢٤٨٣٤ :– أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، سنن الترمذى – الطلاق واللعان – باب ماجاء فى الجد والهزل فى الطلاق ٢٢٥/١ برقم : ١١٩٤– سنن أبى داؤد – الطلاق – باب فى الطلاق على الهزل ٢٩٨/١ برقم : ٢١٩٤ ـ

٢٤٨٣٥ :– أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن : أنه قال فى صداق السر ، إذا أعلن اكثر منه ، قال : يؤخذ بالسر ، وتبطل العلانية ، مصنف ابن أبى شيبة – النكاح ٧٥/٩ برقم : ١٦٣٥٧ـ

وأخرج أيضاً عن منصور ، قال : سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل ، اصدق ألفاً فى السر ، وأعلن ألفين ؟ قال : يؤخذ بالسر ؛ لأنه الحق ، وتبطل العلانية ، مصنف ابن أبى شيبة – النكاح ٧٥/٩ برقم : ١٦٣٦٠ ـ

ثـم تـنـاكـحـا فـى الـعلانية بألفى درهم ، إن اشهدا ان مايظهران فى العلانية سمعة وهـزل، فـالـمهـر مهـر السـر ، وإن لـم يشهدا أن مايظهران فى العلانية هزل وسمعة فالمهر مهر العلانية ، وكذلك الجواب فيما إذا عقد فى العلانية بجنس آخر .

٢٤٨٣٦ :- وإن ادعـى أحـدهـمـا الـعلانية وأقام عليه البينة ، وادعى الآخر السـر ، وأقـام عليه البينة ، أخذ ببينة العلانية إلا أن يشهد الشهود انهم قالوا فى السر: إذا يشهـد بـذلك فـى الـعـلا نية سـمـعة فـحيئنذ اخذ ببينة السر، وتبطل بينة العلانية.

٢٤٨٣٧ :- وإذا طـلـق امـرأتـه عـلـى مال على وجه الهزل ، أوأعتق عبده عـلـى مـال عـلـى وجـه الهـزل، وقبلت المرأة ، أوالعبد، أوكانا تواضعا فى السر أن مـايـظهـران هـزل ، فالطلاق واقع والمال واجب ، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه فى الـكـتـاب ، ولـم يـذكر فى الكتاب ان الهزل كان فى جانب الزوج والمولىٰ ، أوفى جـانب المرأة والعبد ، أو فى الجانبين ، فإن كان الهزل فى جانب الزوج والمولىٰ ، لاشك أن الـمال يجب على المرأة، وعـلى العبد متى قبلا ذلك ، لان الهزل بمنزلة شـرط الـخيـار فى جانب الزوج والمولىٰ ، فلاخيار فى جانب المرأة والعبد، فإنه يـلـزمهـمـا الـمـال ، وإن كان فى جانب المرأة والعبد ، أو من الجانبين يجب أن تـكـون المسئلة على الاختلاف ، على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، لايجب المال مـالـم يوجد من المرأة والعبد الإجازة ، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه يجب المال ولايصح الهزل ، هكذا قال أبو جعفر رحمه اللّٰه.

٢٤٨٣٨ :- ولوطلقها أو أعتقه أو صالح عن دم العمد على مال فى السر، ثم طلقها أواعتقه أوصالحه فى العلانية مرة أخرىٰ ، إن كان الثانى بجنس الأول إلا أنه اكثر إن اشهد ان مايسميان فى العلانية سمعة ورياء ، فالبدل المسمى فى السر ، وإن لـم يشهدا على ذلك ، فعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه البدل ماسميا فى السر ، وأمـا قـولهـمـا فـقـد اختـلف الـمشـائـخ ، قـال بـعضهم : البدل مـاسميـا فـى

٢٤٨٣٧ :- راجع إلى تخريج رقم المسألة : ٢٤٨٣٤ ـ

الـعـلانية ، ويـجـعـل أحـد الألفين زيادة فى بدل العقد الأول ، وقال بعضهـم: البدل ماسميا فى السر .

٢٤٨٣٩ :- وحـاصـل الـخـلاف راجع إلى أن زيـادة فـى بـدل الطلاق والـعتـاق والـصلح عن دم العمد هل يصح ؟ على قول بعض المشائخ يصح، وعلى قـول بـعضهم لايصح ، وهو الأصح ، وكذلك الجواب إن أشهدا أنهما ماسميا فى العلانية سمعة، فالمهر مهر السر .

٢٤٨٤٠ :- وإذا تـواضع الرجل والمرأة أن الـمهر دنانير، وتزوجها فى الـعـلانية عـلـى أن لامهـر لها ، كان مهرها الدنانير التى تواضعا عليه فى السر ، وإن تـزوجهـا فـى الـعـلانية عـلـى أن لا تـكون الدنانير مهراً لها ، أوتزوجها فى العلانية وسكت عن المهر ينعقد النكاح بمهر المثل فى الوجهين جميعا ، وإذا قال لِامرأته: اطـلـقك عـلـى الف درهم ، ولكنها تسمع بمائة دينار، فطلقها بمائة دينا، فإنه يقع الطلاق بمائة دينار، وإن تواضعا أنهما يسميان الدنانير سمعة وهزلا .

الفصل الحادی عشر: فی المتفرقات

٢٤٨٤١ :– لو أن رجلا أكرهه اهل الشرك على الكفر وله امرأة مسلمة ، ففعل وخلى سبيله فأتا ها فاختلفا فقالت: انك كفرت بالله وقد بنت منك ، وقال الزوج : اظهرت الكفر وقلبی مطئمن بالایمان ، فالقول قول الزوج استحسانا.

٢٤٨٤٢ :– ولو أن نصرانيا أكره على الإسلام وأسلم، فالقياس أن لايصح اسلامه ، وفی الاستحسان يصح فإن ارتد بعد ذلك ، فالقياس أن يقتل، وفی الاستحسان يجبر على الإسلام ولايقتل .

٢٤٨٤٣ :– **وفی التجريد :** وكذا الكافر إذا أسلم وله أولاد صغار حكم

٢٤٨٤٣ :– أخرج أبوداود من طريق عبد الحميد بن جعفر ، اخبرنی أبی عن جدی رافع بن سنان : أنه أسلم ، وأبت امرأته ان تسلم ، فأتت النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، فقالت : ابنتی ، وهی فطيم ، أوشبهه ، وقال رافع : ابنتی ، فقال له النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : اقعد، ناحية ، وقال : لها: اقعدی ناحية ، وأقعد الصبية بينهما ، ثم قال: ادعواها ، فمالت الصبية إلیٰ امها ، فقال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : اللهم اهدها ، فمالت إلیٰ أبيها فاخذها ، سنن أبی داؤد – الطلاق – باب إذا أسلم أحد الابوين لمن يكون الولد ١/٣٠٥ برقم : ٢٢٤٤ـ

قلت : وذكر فی إعلاء السنن أن ”وجه ولالة الحديث علیٰ الباب من حيث أنه صلی اللّٰه عليه وسلم دعا للولد بالهداية إلیٰ أبيه المسلم ، فدل علیٰ أن المطلوب تبعية الولد لخير أبويه ، وإنما خيره تطييباً لقلوبهما ، واعتماداً علیٰ استجابة دعائه ، ولاشك أن دعائه مستجاب فعلم أن تخيير الولد مخصوص به صلی اللّٰه عليه وسلم ضرورة أن الصغير لايهتدی بنفسه إلیٰ الصواب ، والهداية من اللّٰه تعالیٰ للصواب بغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا فقد وفق الخير بد عائه صلی اللّٰه عليه وسلم. واللّٰه اعلم. اعلاء السنن. ١٣١/١١

وأخرج البيهقی عن الحسن ، قال : قال عمر رضی اللّٰه عنه : الولد للوالد المسلم ، السنن الكبریٰ للبيهقی – الدعویٰ والبينات – باب الولد يسلم باسلام أحد أبويه ٤٢٦/١٥ برقم : ٢١٩٠١.

وأخرج أيضاً عن الشعبی عن شريح : أنه اختصم إليه فی صبی أحد أبويه نصرانی ، قال : الوالد المسلم أحق بالولد ، السنن الكبریٰ للبيهقی – الطلاق ٤٢٦/١٥ برقم : ٢١٩٠٢ ـ

بـإسـلامهـم تبعا ، فإذا بلغوا العار اجبروا على الاسلام ولم يقتلوا ، ولوأكره على أن يقرأنه أسلم أمس فأقرلم يحكم باسلامه .

٢٤٨٤٤ :– **م :** وهـو نـظيـر الـقياس والاستحسان فى الولد المولود بين الـمسلمين ، إذا بلغ مرتدا، وفى الذمى أسلم فى صغره ، إذا بلغ مرتدا فإنهما يجبران على الإسلام ولايقتلان استحسانا .

٢٤٨٤٥ :– ولوأكره على الإقرار بالإسلام فى الماضى فاقراره باطل .

٢٤٨٤٦ :– ولو أن امرأة أكـرهـت بـوعيد تلف ، أوحبس أوقيد ، حتى تـقبل من زوجها بتطليقة على ألف درهم ، فقبلت وقع الطلاق ولايجب المال على المرأة بسبب الإكراه ويكون الواقع رجعيا ، إن كان بلفظ الطلاق ، وإن كان بلفظ الـخـلـع يـكـون بـائـنا ، وإن قالت المرأة حين علمت أنها رجعية قد ر ضيت بتلك التـطـليـقة بذلك المال ، فإن كان الإيقا ع بلفظ الخلع لاتعمل بإجازتها ، وإن كان الإيقا ع بلفظ الطلاق عمل باجازتها ولزمها المال، وتبين من زوجها فى قياس قول أبـى حنيفة، وفى قياس قول أبى يوسف ومحمد رحمهم اللّٰه تعالىٰ إجازتها باطل ، والطلاق رجعتى على حاله ولايلزمها المال، **وفى الخانية :** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه فيه روايتان، فى رواية كما قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه .

٢٤٨٤٧ :– **م :** فـمـن مشـائـخـنـا من جعل هذه المسألة فرع مسألة شرط الخيار للمرأ ة فـى الخلع ، فإن على قول أبى حنيفة شرط الخيار للمرأة فى الـخـلع صحيح، والخيار ثابت بحكم الشرط ، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحـمهـمـا الـلّٰـه شرط الخيار للمرأة باطل، فالطلاق واقع والمال واجب ، وإذا جـاز ثبوت الخيار للمرأة بسبب الشرط عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه جاز أن يثبت لها الخيار بسبب الإكراه .

٢٤٨٤٨ :– السـلـطان إذا أكره رجلا بوعيد تلف ، أوحبس على أن يبيع متـاعـه مـن هـذا الـرجل بألف درهم ، فباع والمشترى غير مكره على الشراء فالبيع

جائز ، والعهدة علـى السـلطان لاعلى البائع ، فإن طلب البائع الثمن من المشترى بـعد ذلك ، رجعت العهدة عـليـه فـلـو كـان البائع راضيا بالبيع فى الإبتداء كانت العهدة عليه ، وكذا هنا .

٢٤٨٤٩ :- ولـو كـان أكـرهـه أن يشتـرى لـه متـا ع فلان بألف درهـم ، فـاشتـرىٰ فـالشـراء جـائـز، والـمتـا ع كله للسلطان ولاعهدة على المشترى ، حتى لايطالب بتسليم الثمن ، فإن طلب المشترى من البائع تسليم المبيع، رجعت العهدة إليه وطولب بتسليم الثمن .

٢٤٨٥٠ :- **وفـى الينابيع :** قـال الـفـقـيـه أبو الليث: إن هدد السلطان وصى يتيم بقتل ، أواتلاف عضو منه ليدفع ماله إليه، ففعل لم يضمن ، ولوهدده بحبس ، أوقيد ضمن ، ولوهدده باخذ مال نفسه إن لم يسلم إليه مال اليتيم ، إن علم أنه يأخذ بعض ماله وترك البعض ، وفى ذلك مايكفيه لايسعه التسليم ، فإن فـعـل ذلك ضـمـن مثله ، وإن خشى أن يأخذ جميع ماله فهو معذور فلاضمان عـليـه إن دفـع إليـه الـمال ، وإن أخذ السلطان مال اليتيم بنفسه فلا ضمان على الوصى فى الوجوه كلها.

٢٤٨٥١ :- **وفى الكافى :** وإذا أكـره الـولى المرأة على التزويج بمهرفيه غبن فاحش ، ثم زال الإكراه فرضيت ولـم يرض الولى فللولى طلب الفراق عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقالا: ليس له ذلك .

٢٤٨٥٢ :- **وفـى الخانية :** ولـواكرهت الـمرأة عـلـى إرضـاعه صغيرا ، وأكره الرجل على أن يرضع من لبن امراته صغيرا ، ففعل يثبت حكم الرضا ع .

٢٤٨٥٣ :- **وفى السغناقى :** إذا أكره رجلا على أن يخالع امرأته فخالعها وقـد دخـل بهـا يـصـح الـخـلـع ، ولايرجع على المكره بشيء ، وكان مهرها الذى تزوجها عليه من بدل الخلع لما أن ذلك المهر يقر عليه بالدخول .

٢٤٨٥٤ :- وعن هذا قالوا: لوأن رجلا اكره بوعيد تلف خلع امرأته على

الف درهـم ، ومهـرهـا الـذى تـزوجها عليه أربعة آلاف ، وقد دخل بها والمرأة غير مكره، فالخلع واقع، وللزوج على امرأته الف درهم ، فلاشيء على المكره للزوج .

٢٤٨٥٥ :- **وفى الينابيع :** قـال أبـوبـكـر الـصديق رضى اللّٰه تعالىٰ عنه : لـو كـان فـى يـدرجـل مـال لـرجل فقال له السلطان : إن لم تعطينى المال حبستك شهـرا، أوضـربتك سوطا ، أوأطوّف بك (فى البلاد)لا يجوز له أن يدفع المال إليه ، وإن فـعـل ذلك ضـمـن ، وإن قـال: اقـطـع يـدك أواضـربك خمسين سوطا ، فدفع لاضمان عليه .

٢٤٨٥٦ :- **وفـى الـظهيرية :** ولـو أعتـقـت أمة لهـا زوج لـم يد خل بها فـأكرهت بوعيد تلف ، أوحبس على أن تختارى نفسها فى مجلسنا، بطل الصداق كله عن زوجها، ولاضمان على المكره فى ذلك.

٢٤٨٥٧ :- **وفى السراجية :** قيـل لـمحرم : لأقتلنك أوتقتلن هذا الصيد، فـابـى حتى قتل كان مأجورا ، **وفى التهذيب** ولـوأكـره على أكل الطعام ، أولبس الثوب ففعل ، حتى تخرق الثوب لايضمن المكره .

واللّٰه أعلم بالصواب

تمّ كتاب الإكراه ويتلوه كتاب الحجر.

٢٤٨٥٥ :- قـلـت : لـم أجـد قـول أبى بكر الصديق فى كتب الأحاديث التى هى بين يـدى ولـكن وجدت فى الفتاوى الهندية هذه المسألة نقلاً عن الينابيع وفيه قال أبو بكر فقط وليس فيـه الـصـديـق، فيمكن أن يكون هو أبو بكر الخصاف! أو غيره من الفقهاء وأنظر الهندية ، الإكراه، المتفرقات ٥/٥٢

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٤٧ - كتاب الحجر

٢٤٨٥٨ :- **وفى السغناقى :** الحجر لغة المنع ، مصدر قولك : حجر عليه القاضى يحجره حجراً ، إذا منعه من التصرف في ماله، **وفى الشريعة:** عبارة عن منع مخصوص هو المنع من التصرف فى حق شخص مخصوص وهو الصغير والرقيق والمجنون .

٢٤٨٥٩ :- وأما أسبابه فمصادر هذه الأسامي وهى الصغر والرق والجنون.

٢٤٨٦٠ :- وأما أنواعه : فهذه الثلثة بالاتفاق وهى الصغير والرقيق والمجنون بالإتفاق ، والحقت بهذه الثلثة ثلثة أخرى، وهى المفتى الماجن، والطيب الجاهل، والمكارى المفلس، وهذا بالإتفاق أيضاً ، وحجر المديون والسفيه مابلغ رشداً فعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالى .

هذا الكتاب يشتمل على فصلين .

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

ولا تؤتواالسفهاء أموالكم التى جعل اللّٰه لكم قيٰماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً وابتلوا اليتٰمى حتى إذا بلغوا النكاح فإن انستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم -الآية سورة النساء. رقم الآية : ٥،٦-

٢٤٨٥٩ :- أخرج الترمذى فى سننه عن على رضى اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، قال : رفع القلم عن ثلا ثة، عن النائم ، حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل ، سنن الترمذى. الحدود، باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد ١/٢٦٣ برقم : ١٤٤٣- سنن أبى داؤد. الحدود، باب فى المجنون يسرق أويصيب حداً ٢/٦٠٥ برقم : ٤٤٠٣-

وأخرج محمد فى المؤطا عن ابن عمر ، قال : المملوك وماله لسيده، لايصلح للمملوك أن ينفق من ماله شيئا بغير إذن سيده إلا أن ياكل أويكستى أوينفق بالمعروف مؤطا للامام محمد /٤٠٤

الفصل الأول
فی بيان مقدمة يحتاج إليها

٢٤٨٦١ :– فنقول: الحجر على الحر المكلف باطل، سواءٌ كان بسبب الدين ، أوبسبب السفه عند أبى حنيفة، حتى ينفذ تصرفا ته بعد الحجر على حسب ما كان ينفذ تصرفاته قبل الحجر، ويخاطب بعد الحجر بما كان يخاطب قبل الحجر.

٢٤٨٦٢ :– **وفى نوادر:** أن أبا حنيفة رحمه الله لايرى الحجر على الحر إلا على ثلثة (١) المفتى الماجن (٢) والطبيب الجاهل (٣) والمكارى المفلس.

٢٤٨٦٣ :– والمفتى الماجن أن يعلم الناس حيلاً، **وفى الذخيرة:** باطلة، **م:** بأن يعلم المرأة الإرتداد حتى تبين من زوجها ثم تسلم ، ويعلم الرجل أن يرتد فيسقط عنه الزكاة ، ثم يسلم ولايبالى أن يحرم حلالاً ، أويحل حراماً فضرر هذا متعدى إلى العامة .

٢٤٨٦١ :– أخرج أبوداؤد فى سننه عن انس بن مالك أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله! عليه وسلم كان يبتاع، وفى عقدته ضعف فأتىٰ أهله نبى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبى الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفى عقدته ضعف، فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم، فنهاه عن البيع، فقال يا نبي الله ! انى لا أصبر عن البيع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كنت غير تاركٍ للبيع، فقل هاء وهاء ولاخلابة. سنن أبى داؤد، الاجارة والبيوع، باب فى الرجل يقول فى البيع لاخلابة ٤٩٤/٢ برقم : ٣٥٠١۔

واخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابراهيم قال : لايحجر على حرّ ، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع ، من كره الحجر على الحر من رخص فيه ٨٧/١١ برقم : ٢١٤٦٨ ـ

٢٤٨٦٤ :– والطبيب الجاهل : أن يسقى الناس فى أمراضهم د واءً يهلك، وهو يعلم بذلك أولايعلم .

٢٤٨٦٥ :– المكارى المفلس أن يتقبل الكراء ، أويواجر الابل، وليس له إبل ولا ظهر يحمل عليه، ولامال يشترى به الدواب ، والناس يعتمدون عليه، ويدفعون الكراء (إليه) (ويصرف وهو ما أخذ منهم فى حاجتهٖ ، وإذا جاء آوان الخروج يخفى هو نفسه) فيذهب أموال المسلمين ، **وفى الذخيرة:** ربما يصير ذلك سببا لتقاعدهم عن الخروج إلى الحج والغزو ، وفساد هذا الشخص متعد أيضاً ، وإلحاق الضرر بالخاص لدفع الضرر عن العام جائز .

٢٤٨٦٤ :– أخرج أبوداؤد عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، قال : من تطبب ولايعلم منه طب فهو ضامن ، سنن أبى داؤد، الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فاعنت ٢/٦٣٠ برقم : ٤٥٨٦ – سنن ابن ماجة /٢٤٨ برقم : ٣٤٦٦ ـ

واخرج عبد الرزاق عن الضحاك بن مزاحم قال : خطب عليّ الناس فقال : يامعشر الاطباء البياطرة والمتطببين! من عالج منكم انسانا أودابة، فليأخذ لنفسه البراء ة، فإنه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراء ة فعطب فهوضامن ، مصنف عبد الرزاق، العقول، باب الطبيب ٤٧١/٩ برقم : ١٨٠٤٧.

٢٤٨٦٥ :– أخرج ابن ماجة فى سننه عن ابن عباس قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لاضرر ولاضرار ، سنن ابن ماجه. الأحكام، باب من بنىٰ فى حقه مايضر بجاره /١٦٩ برقم : ٢٣٤١ ـ

الفصل الثانی
فی بيان أنواع الحجر على مذهبهما

٢٤٨٦٦ :– فنقول الحجر نوعان : حجر بسبب الدين، وحجر بسبب السفة والفساد ، فالحجر بسبب الدين : أن يركب الرجل ديونه تستغرق أمواله ، أويزيد على أمواله، ويطلب الغرماء من القاضی أن يحجر عليه ، حتى لايهب ماله ولايتصدق به، ولايقربه لغريم آخر، فالقاضی يحجر عليه عندهما، ويعمل حجره حتى لايصح هبته ولاصدقته بعد ذلك ، ولايصح إقراره لغريم اٰخر فی حق الغرماء الأول.

٢٤٨٦٧ :– **وفی الكافی:** وأما الكلام فی الحجر بسبب الدين ، ففی موضعين ، (١) أحدهما أن السفيه إذا خيف أن يلجی ماله بطريق الإقرار، ويطلب الغرماء من القاضی أن يحجر عليه ، فعند أبی حنيفة رحمه اللّٰہ لايحجر عليه القاضی ، وعندهما يحجر عليه، ويمنعه من البيع والتصرف والإقرار، حتى لا يضر بالغرماء نظراً لهم ، وإنما يمنع من البيع إذا كان بأقل من ثمن المثل ، أما البيع بثمن المثل فلا يبطل حق الغرماء فلايمنع عليه ، (٢) والثانی : أن لايباع على المديون ماله فی قول أبی حنيفة ، العروض والعقار فيه سواءٌ .

٢٤٨٦٦ :– أخرج البيهقی فی سننه عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنّ البنی صلی اللّٰہ عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله، وباعه فی دين كان عليه ، السنن الكبریٰ، التفليس، باب الحجر على المفلس ٣٨٩/٨ برقم : ١٤٤١ – سنن الدار قطنی كتاب فی الاقضية والاحكام ١٤٨/٤ برقم : ٤٥٠٥ ـ

٢٤٨٦٧ :– أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری قال : بيع المفلس ، وابتياعه جائز مالم يفلّسه السلطان، فإن ادّان المحجور عليه جاز ما ادّان وماصنع يقول : لايحجر على مسلم. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المفسل والمحجور عليه ٢٦٧/٨ برقم : ١٥١٧٥ – مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع، من كره الحجر على الحر ومن رخصّ فيه ٨٧/١١ برقم : ٢١٤٦٨ ـ

٢٤٨٦٨ :– **م :** وعند أبی حنيفة رحمه اللّٰه القاضی لايحجر عليه، ولايعمل حجره ، حتی يصح منه هذه التصرفات ، وروی إبن سماعة فی نوادره عن محمد رحمه اللّٰه قول أبی يوسف فی هذا كقول أبی حنيفة رحمه اللّٰه إلا أن المشهور من قوله ماذكرنا .

٢٤٨٦٩ :– فمن مشائخنا من قال : مسئلة الحجر بسبب الدين بناء علی مسئلة القضاء بالإفلاس ، وبيان ذلك أن من شرط صحة الحجر علی المديون القضاء بالإفلاس أولا ثم الحجر بناء عليه ، حتی لو حجر عليه إبتداء من غير أن يقضی عليه بإفلاسه لايصح حجره بلاخلاف .

٢٤٨٧٠ :– والإفلاس عندهما يتحقق فی حالة الحياة، فيمكن القضاء للقاضی بالإفلاس أولا، وبالحجر بناءً عليه ، وعند أبی حنيفة رحمه اللّٰه الإفلاس فی حالة الحيوة لايتحقق ، ولايمكنه القضاء بالافلاس أولاً، وباالحجر بناءً عليه، فمسئلة الحجر بناءً علی مسئلة القضاء بالإفلاس من هذا الوجه ، ومنهم من جعل هذه المسئلة مبتدأة ، فعلی قول هولاء المنع من الحجر عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه كون الحجر متضمناً إلحاق الضرر بالمحجور، لاتعلق له بالقضاء بالإفلاس .

٢٤٨٧١ :– وهذه المسئلة ذات شعب ، فمن جملتها جواز بيع مال المديون عليه ، فعند أبی حنيفة رحمه اللّٰه لايجوز للقاضی بيع مال المديون عليه إلا برضاه ؛ لأن البيع نوع حجر، وأبوحنيفة رحمه اللّٰه لايری الحجر علی المديون

٢٤٨٧١ :– أخرج أبوداؤد فی سننه عن عمروبن الشريد عن أبيه عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : لیّ الواجد يحل عرضه وعقوبته ، قال : ابن المبارك : يحل عرضه يغلظ عليه وعقوبته يحبس له ، سنن أبی داؤد، الأقضية باب فی الدين هل يحبس به ٢/٥١١ برقم : ٣٦٢٨ـ

وأخرج البخاری تعليقاً : ويذكر عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم أنه قال : لیّ الواجد يحل عرضه وعقوبته ، قال سفيان، عرضه يقول مطلتنی وعقوبته الحبس ، صحيح البخاری، الإستقراض، باب لصاحب الحق مقال ١/٣٢٣ رقم الباب : ١٣ـ

وفى الكافى: لاينبغى أن يفعله ولكن يحبسه أبداً ، حتى يبيعه فى دينه ، وقالا: يبيع ماله وإن امتنع من بيعه وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص ، وعندهما يجوز.

٢٤٨٧٢ :– ومن جملة ذلك إذا غاب الرجل وطلبت المرأة من القاضى أن يبيع ماله في نفقتها، فالقاضى لايبيع عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وكذلك عندهما على قول بعض المشائخ رحمهم اللّٰه ، وإن كان مال الغائب شيئا يخاف عليه الفساد يباع بالإجماع ، وكذلك إذا كان للغائب عبد وخاف القاضى أن يستغرق قيمته نفقته فالقاضى يبيعه بالإجماع، ويصح هذا الحجر عندهما ، وإن كان المحجور المديون غائباً، ولكن يشترط علم المحجور عليه بعد الحجر ، حتى أن كل من تصرف باشره بعد الحجر قبل العلم به يكون صحيحا عندهما، وهو قياس الحجر على العبد المأذون من حيث أنه لا يعمل بدون علم العبد ، وكذلك هذا الحجر قبل الحبس وبعده ،وإذا صح الحجر بسبب الدين عندهم صار حال هذا الحجر كحال مريض عليه ديون الصحة .

٢٤٨٧٣ :– فكل تصرف يودى إلى إبطال حق غرمائه فالحجر يوثر فيه، وذلك كالهبة والصدقة وما أشبهه كما في تصرفات المريض في حق غرماء الصحة، وكما فى تصرفات الراهن فى المرهون.

٢٤٨٧٤ :– وأما البيع فلا يخلو إما أن يكون بمثل القيمة ، أوبالغبن، فإن

٢٤٨٧٢ :– أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الشعبى قال : أتت امرأة شريحاً فقالت : إن زوجى غاب وانى استدنت ديناراً فانفقت على نفسى ، قال : إن كان أمرك بذلك قالت : لا، قال: فاقضى دينك ، مصنف عبد الرزاق، العدة والنفقة، باب الرجل يغيب عن إمرأته فلاينفق عليها ٩٤/٧ برقم : ١٢٣٥١ـ

٢٤٨٧٤ :– أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابراهيم النخعى ، قال : بيع المحجور وابتياعه جائز، كما يقام عليه الحدود، ويؤخذ به فى الأجرة ، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المفلس والمحجور عليه ٢٦٧/٨ برقم : ١٥١٧٤ـ

قلت : ويمكن الاستدلال بقول ابراهيم النخعى بأن يحمل قوله على البيع بمثل القيمة وبغير الغبن ـ

كـان بمثل القيمة جاز من هذا المحجور ، وإن كان بالغبن لايصح منه، سواء كان الـغبـن يسيـراً أوفـاحشـا ، وإذا لـم يـصح الغبن يخير المشترى بين ازالة الغبن وبين الـفسـخ، كما فى بيع المريض مرض الموت ، فإن باع ماله من الغريم وجعل الدين بـالثمن قصاصا ، إن كان الغريم واحداً (جاز ذلك) ولكن المقاصة لايصح ، وكذا لوقضى دين بعض الغرماء لايملك كالمريض مرض الموت .

٢٤٨٧٥ :– ولايجوز إقراره على نفسه بالدين يعنى فى حق الغرماء الذين لاجـلهـم وجـب الـحـجـر، كـما لايجوز إقرار المريض بالدين فى غرماء الصحة ، ولوكان سبب وجود الدين ثابتا عند القاضى بعلمه أو بشهادة الشهود، بأن شهدوا عـلـى الإستقراض أو الشراء بمثل القيمة، شارك هولاء الغرماء غريمة الذى له الدين قبل الحجر، وصار كالمريض إذا إشترى أواستقرض بمعاينة الشهود .

٢٤٨٧٦ :– **وفى الخانية:** ولـو حـجـر القاضى على رجل لقوم لهم ديون مـختـلـفة، فـقضى المحجور دين بعضهم شارك الباقون فيما قبض، فسلم له حصتهٗ ويدفع مازادعلى حصته إلى غيره من الغرماء .

٢٤٨٧٧ :– **م :** ولوإشترى طعاماً لنفسه أولعياله فهو جائز ، فإن كان هذا الـمـحبـوس فـى الحبس يسرف فى اتخاذ الطعام منعه القاضى عن ذلك، وأمره أن ينفق بالمعروف وكذلك فى الكسوة، ولكن لايمنع عنه قدر حاجة .

٢٤٨٧٦ :– أخـرج البيهـقـى فـى سـنـنه عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلاً مـن جهيـنة كـان يشترى الرواحل فيغالى بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس، فرفع امره إلـى عـمر بن الخطاب فقال : أما بعد أيها الناس فإن الاسيفع اسيفع جهيبة رضى من دينه وامانته أن يـقـال : سبـق الـحـاج إلا أنه قد ادّان معرضاً فاصبح وقدرين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه وأياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب ۔

وأخـرج أيـضاً عن ايوب قال : نبئت عن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه بمثل ذلك وقال : نقسم ماله بينهم بالحصص ، السنن الكبرىٰ للبيهقى، التفليس ٣٩١/٨ برقم : ١١٤٤٦– ١١٤٤٧۔

٢٤٨٧٨ :– **وفی الينابيع:** ولو استقرض مالاً فاستهلكه، فعند أبی حنيفة الجواب ظاهر ، وعند أبی يوسف رحمه اللّٰه يلزمه ضمانه خلافاً لمحمد رحمه اللّٰه ، ولو انفقه على نفسه من غير إسراف قضى القاضی من ماله ، وإن انفقه بإسراف فكذلك عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه وأبی يوسف رحمه اللّٰه ، وقال محمد رحمه اللّٰه: لايقضى بمازاد على نفقته، مثله فی الذخيرة ، وإن إستهلك مالاً لرجل خاص من الغرماء .

٢٤٨٧٩ :– **م :** وإن اعتق المحجور عليه رقيقاً جاز العتق، وسعى فی القيمة.

٢٤٨٨٠ :– وإذا تزوج إمرأة فی الحبس، وزاد على مهر مثلها جاز النكاح؛ لأن النكاح من أصول حوائجه، وحاجته مقدمة على حق الغرماء، فصار كالمأكول والمشروب، ولهذا صح من المريض فی مقدار مهر المثل وحاصَّت سائرالغرماء.

٢٤٨٨١ :– وأما الزيادة على مهر المثل واجبة بالتزامه وتسميته، وفيه ابطال حق الغرماء، فلم يصح في حقهم ، ثم إذا حجر عليه القاضی بسبب الدين يشهد أنه قد حجر عليه في ماله ، والإستشهاد ليس بشرط لصحة الحجر ، وإنما احتيج إليه ؛ لأنه يتعلق بهذا الحجر أحكام ، وربما يقع التجاحد فيه، فيحتاج إلى إثباته، فيشهد ليقع الأمن عن التجاحد .

٢٤٨٨٢ :– ويبين سبب الحجر، فيقول حجرت (عليه) بسبب الدين الذی لفلان بن فلان عليه ؛ لأن الحجر بسبب السفه على من يراه جائز يعم الأموال كلها ، والحجر بسبب الدين يختص بالمال الموجود له فی الحال، وأما ما يحدث له من المال بالكسب وغيره فلايوثر الحجر فيه، وينفذ تصرفه فيه.

٢٤٨٨٣ :– **وفی الخانية:** رجل عليه دين ثبت بإقرارٍ أو ببينةٍ قامت عليه

٢٤٨٨٣ :– أخرج أبوداؤد فی سننه عن علی رضی اللّٰه عنه قال: بعثنی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم إلی اليمن قاضياً، فقلت يارسول اللّٰه! ترسلنی وانا حديث السن ولاعلم لی بالقضاء فقال : إن اللّٰه سيهدی قلبك ويثبت لسانك، فإذا حبس يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر ،كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء قال : فمازلت قاضياً أوماشككث فی قضاء بعد ، سنن أبی داؤد، الأقضيه، باب كيف القضاء ٢/ ٥٠٤ برقم : ٣٥٨٢ ـ

عـنـد القاضى، فغاب المطلوب قبل الحكم، وامتنع عن الحضور ، قال أبويوسف: يـنصب القاضي عنه وكيلا، ويحكم عليه بالمال، إذا سأل الخصم ذلك ، وإن سأل الـخـصـم أن يـحـجر عليه عند أبى حنيفة ومحمد لايحكم ولايحجر حتى يحضر الـغـائـب ، ثـم يحكم عليه ، ثم يحجر عليه عند محمد رحمه اللّٰه ؛ لأنه إنما يحجر بعد الحكم لاقبله .

٢٤٨٨٤ :– **وفى الخانية:** وإذا أراد أن يبيـع مـاله، عند بعض العلماء يبيع عـليـه مـافـوق الإزار ، وقال شمس الائمة الحلوانى: يترك دستا من الثياب ويبيع ما سـوى ذلك ، وقـال شمس الأئمة السرخسى: يترك دستين من الثياب، ولايواجر به القاضى عند علمائنا رحمهم اللّٰه .

٢٤٨٨٥ :– **م :** قـال هشام فى نوارد: سألت محمداً رحمه اللّٰه عن رجل ركبه دين، فاختفىٰ ويتخوف أن يلجئ ماله، إن قال الغرماء: قد أثبتوا ديونهم عندى حجرت عليه، وإن لم يكونوا اثبتو ديوينهم لم أحجر عليه ، وإن كان قد يغيب فباع عـليه قاضٍ أجزت بيعه ، وقال محمد رحمه اللّٰه: أما أنا فلا أبيع عليه ، وسألته عمن قـال لـغيـره: بـع من هذا المحجور متاعا وأنا ضامن لثمنه، فباعه متاعا ، قال محمد رحمه اللّٰه: ما حال المتاع ؟ قلت قبضه المحجور واستهلكه قال لايضمن الضمين شيـئـاً، وإن قـال مابعته من دراهم إلى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا يساوى خمسين بمائة وقبضه واستهلكه ، قال : يضمن قيمة الثوب.

٢٤٨٨٤ :– أخـرج البيهـقى فى سننه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : كـان مـعـاذ بن جبل رضى اللّٰه عنه شابا حليما سمعاً من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئاً، فـلـم يـزل يـدان حتـى اغـرق مـالـه كـلـه فى الدين، فاتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فكلم غرماءه، فـلـوتـركـوا أحـداً مـن أجـل احد، لتركوا معاذا من أجل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فباع لهم رسـول الـلّٰـه صلى اللّٰه عليه وسلم يعنى ماله، حتى قام معاذ بغير شيئ ، السنن الكبرىٰ، التفليس باب الحجر على المفلس وبيع ماله ٧٨٩/٨ برقم : ١١٤٤٢ ـ

٢٤٨٨٦ :– وقوله أنا ضامن له مخالف لقوله وأنا ضامن لثمنه ، ألاترى أن رجلا لوقال لآخر: بايع فلانا لعبده المحجور فإن بعته له من شی فانا ضامن له فبَابيعَهٗ بيعاً فاسداً وقبضه واستهلكه ، كان الكفيل ضامن الذی لزم المشتری لفساد البيع ، ولوقال أنا ضامن للثمن لم يلزم الكفيل شيئاً .

٢٤٨٨٧ :– **وفی الكافی :** فإن كان دينه دراهم، وماله دراهم، فقضی القاضی بغير أمرأه إجماعاً ، وإن كان دينه دراهم، وله دنانير أوبعكسه، باعها القاضي فی دينه إستحساناً عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه؛ والقياس أن ليس للقاضی أن يباشر هذه المصارفة، ويبدأ القاضی فی الدين بالنقود، ثم بالعروض ثم بالعقار عندهما .

٢٤٨٨٨ :– **وفی السغناقی :** إذا كان للمديون دراهم، ودينه دنانير أوعلی العكس ، أوله عروض وعقار، وهولا يبيع واحداً منهما ليقضی دينه، فعندهما يبيع القاضی ويقضی دينه، ولكن يبدأ فی هذه الأشياء ببيع العقود، ثم بالعروض ثم بالعقار.

٢٤٨٨٩ :– ذكر المسئلة فی الفصل التاسع من أدب القاضی من **الذخيرة:** فقال: فعلی قول أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه القاضی يبيع ماله المديون بدينه، ولكن يبدأ بدنانيره إذا كان الدين دراهم ، فإن فضل الدين عن ذلك يبيع العروض أولا دون العقار ، فإن لم يف ثمنه بدينه حينئذ يبيع العقار، وأما بدون ذلك فلايبيعه ، وهذا الذی ذكره أحد الروايتين عنهما ، وقال بعضهم علی قولهما يبدأ القاضی ببيع مايخشی عليه التویٰ والتلف من عروضه ثم يبيع العقار ، ثم قال : إذا كان للمديون ثياب يلبسها، ويمكنه أن يجتزی بدون ذلك فإنه يبيع ثيابه فيقضی الدين ببعض ثمنها ويشتری بما بقی ثوبا يلبسه .

٢٤٨٩٠ :– وعلی هذا القياس إذا كان له مسكن، ويمكنه أن يجتزي بما

دون ذلك ، يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن إلى الغرماء، ويشترى بالباقي مسكنا ليبيت فيه .

٢٤٨٩١ :- وعن هذا قال مشائخنا: أنه يبيع مالا يحتاج إليه فى الحال حتى أنه يبيع اللبد فى الصيف والنطع فى الشتاء ، وإذا باع القاضى عندهما مال المديون بقضاء ديونه ، أوأمرأمينه بالبيع، فإن العهدة على المطلوب (لا على القاضي) وأمينه، (والعهدة) هي أن المبيع لو استحق فإنه يرجع بالثمن على المطلوب لاعلى القاضى وأمينه.

٢٤٨٩٢ :- **وفى الخانية:** ويمنع المحجور عن التبرعات ، ولوأقرلانسان بدين لايصح إقراره في حق الغريم الذى حجر لاجله ، فإذا زال دين الغريم يظهر صحة إقراره السابق، وينفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين الأول .

٢٤٨٩٣ :- ولوتزوج المحجور إمرأة، وزاد على مهر مثلها، فمازاد على مهر المثل لايظهر في حق الغريم الذى حجر لاجله، (فيظهر فى المال الذى حدث له بعده ، ولو أقر على نفسه بحد أوقصاص صح إقراره)، وكذلك لو أعتق أودبر صح إعتاقه وتدبيره ، والحاصل أن كل مايستوى فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور ، ومالاينفذ من الهازل لاينفذ من المحجور إلا بإذن القاضى .

٢٤٨٩٤ :- ولواستهلك مال إنسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك، ومن له الضمان يخاص الغريم الذى حجر لاجله فيما كان فى يده .

٢٤٨٩٥ :- ولواشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود بأكثر من قيمتها، فإن باع الجارية يخاص الغريم الذى حجر لاجله بمقدار قيمتها، ومازاد على قيمتها يأخذ من المال الذى يحدث بعد الحجر .

٢٤٨٩٦ :- ولوباع المحجور من عقاره ، أوعروضه من الغريم الذى حجر لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه جاز بيعه، هذا إذا كان الغريم واحداً، فإن كان اثنين وحجرلدينهما، فباع الغريم من أحدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع،

كـمـا لـو باع من اجنبى، وإذا جاز البيع بمثل القيمه لايصير كل الثمن قصاصا بدين هذا المشترى، ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص.

٢٤٨٩٧ :- **وفى الكافي:** ويـنفق على المديون المحجور وعلى زوجته، ولده الصغار وذوى أرحامه من ماله عندهما.

٢٤٨٩٨ :- وأما الحجر بسبب الفساد والسفه فهو نوعان : (١)أحدهما لـخـفة في عقله ، أوكان سليم العقل لايهتدى إلى التصرفات، فيحجر عليه القاضي عـلـى قـولهـمـا ، (٢) والثانى أن يكون سفيها مبذراً مضيعا لما له ، أما فى الشربأن يـجتمع أهل الشر والفسقه في داره، ويطعمهم ويسقيهم ويسرف فى النفقة، ويفتح بـاب الـجـائز والعطاء عليهم ، أوفى الخير بأن يصرف جميع ماله فى بناء المسجد واشباه ذلك، فيحجر عليه القاضى عند صاحبيه صيانة لما له.

٢٤٨٩٩ :- ثـم لاخـلاف عـنـدهـمـا أن الـحـجر بسبب الدين لايثبت إلابـقـضـاء القاضي، واختلفا في الحجر بسبب الفساد والسفه ، قال أبويوسف: أنه لايثبـت إلا بـقـضاء القاضى أيضا، وعند محمد رحمه اللّٰه يثبت هذا الحجر بنفس السفه، ولايتوقف على القضاء ، **وفى التهذيب:** والشافعى رحمه اللّٰه مع أبى يوسف وفي قول مع محمد رحمهما اللّٰه .

٢٤٨٩٨ :- أخـرج البيهـقـى فـى سننه عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد اللّٰه بن جعفر اشترى أيضاً بست مائة الف درهم ، قال : فهم على وعثمان أن يحجرا عليه ، قال : فلقيه الزبير فقال: مـا اشتـرى احـد بيـعـاً ارخص مما اشتريت ، قال : فذكر له عبد اللّٰه الحجر، قال : لو أن عندى مالاً لشاركتك ، قال : فانى اقرضك نصف المال ، قال : فانى شريكك ، قال: فاقاهما على وعثمان وهما يتراوضان، قال: ماتراوضان فذكرا له الحجر على عبد اللّٰه بن جعفر ، فقال : اتحجر ان على رجل انا شـريكه قالا: لالعمرى ، قال : فانى شريكه فتركه ، السنن الكبرىٰ، الحجر، باب الحجر على البالغين بالسفه ٤١٨/٨ برقم: ١١٥٢١ـ ←

٢٤٩٠٠ :– **م :** ثـم الـحجر بسبب الدين يفارق الحجر بسبب السفه من وجـوه ثـلثة (١) أحـدهـا السـفه لمعنى فيه وهو سوء اختياره لالحق الغرماء ، وأما الـحـجر بسبب الدين ليس لمعنى فيه بل لحق الغرماء ، حتى لايتلف حقهم بتصرفه فيتـوقف على قضاء القاضى (٢) والثانية وهو أن المحجور بسبب السفة إذا أعتق عبـداً، ووجبـت عـليـه السعاية وأدى، فإنه لايرجع بما سعى على المولٰى بعد زوال الـحـجر، والمقضى عليه بالافلاس إذا أعتق عبداً بما فى يده ووجبت عليه السعاية وأدى، فـإنــه يـرجـع بـمـا سـعـى عـلـى الـمولٰى بعد زوال الحجر، (٣) والثالثة أن الـمـحـجور بالدين يجوز إقراره بعد زوال الحجر ، وكذالك حال قيام الحجر فيما يـحـدث مـن الـمـال يـريـد به أن الاقرار الذي كان فى حالة الحجر ينفذ بعد زوال الـحجر ، وينفذ في المال المستحدث في حالة الحجر، والمحجور بالسفه لايجوز إقـراره لافـي حـالة الـحـجـر ولابعد زوال الحجر ، لافي المال القديم ولافى المال الـمستـحـدث، يـريـد به أن الاقرار الذى كان منه فى حالة الحجر لاينفذ بعد زوال الحجر، وكذا لاينفذ فى حق المال المستحدث في حالة الحجر.

٢٤٩٠١ :– وإذا صار السفيه مصلحا لما له بعد ماكان مفسداً لما له هل يـزول الـحـجـرمـن غيـرقـضاء القاضي؟ فالمسئلة على الإختلاف عند أبى يوسف لايـزول إلا بـقضاء القاضي، حتى لاينفذ تصرفاته قبل قضاء القاضي بزوال الحجر ، وعند محمد رحمه اللّٰه (يزول الحجر من غير قضاء القاضي حتى ينفذ تصرفاته ،

←٢٤٨٩٩ :– أخرج البيهقى فى سننه عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد اللّٰه بن جعفر اتى الزبير بن العوام ، فقال : انى اشتريت كذا وكذا وأن علياً يريد أن يأتى امير المؤمنين عثمان يعنى فيسئـلـه أن يـحجر على فيه فقال الزبير انا شريكك فى البيع وأنى على عثمان فذكر ذلك له ،فقال : عثمان رضى اللّٰه عنه كيف أحجر على رجل فى بيع شريكه فيه الزبير ، قال الشافعى رحمه اللّٰه: فعلىّ رضـى الـلّٰـه عـنـه لايـطـلـب الـحجر إلا وهو يراه والزبير رضى اللّٰه عنه ، لوكان الحجر باطلاً قال : لايـحـجـر عـلـى بـالـغ حـر، وكـذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر فى حديث صاحبك ، السنن الكبرىٰ، الحجر، باب الحجر على البالغ بالسفه ٤١٨/٨ برقم : ١١٥٢٢ـ

ومحمد كان يثبت الحجر من غير قضاء القاضي ، إذا كان مفسداً لما له) فيزول الحجر ، إذا صار مصلحا من غير قضاء القاصي أيضاً وعند أبی يوسف رحمه اللّٰه ، كان لايثبت الحجر بسبب إفساد المال إلابقضاء القاضي فلم يرتفع إلا بقضاء القاضي أيضا وإن صار مصلحاً لِما له .

٢٤٩٠٢ :– فإن قيل تصرف المحجور عليه بالسفه يجب أن لاينفذ على قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه بعد ما قضى القاضي عليه بالحجر ؛ لأن جواز تصرف السفيه المبذر مختلف فيه، وقضاء القاضي متى حصل في المختلف فيه صار متفقا عليه، كمالو قضى بجواز بيع المدبر.

٢٤٩٠٣ :– قلنا هذا إذا وجد القضاء بالمختلف فيه ، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه هذا فتوى وليس بقضاء، فإنه لايثبت بسبب هذا القضاء مالم يكن ثابتا بل يثبت ماكان ثابتا فإنه كان محجوراً عليه قبل القضاء ، حتى كان مبذراً لِما له، وهذا هو حد الفتوى فيكون هذا فتوى عند محمد رحمه اللّٰه ، وبالفتوى لايصير المختلف فيه متفقا عليه ، وعند أبی يوسف رحمه اللّٰه إن كان يحتاج فيه إلى حكم الحاكم ليصير محجوراً عليه فيكون قضاء من هذا الوجه ؛ لأنه يثبت بقضائهٖ مالم يكن ثابتا إلا أنه فتوى من وجه اٰخر لأنه لم يوجد شرط القضاء وهو الدعوى والإنكار.

٢٤٩٠٤ :– ولو وجد الدعوى والإنكار بأن تصرف بعد الحجر، فرفع الأمر إلي القاضي، وجرت الخصوم بين المحجور وبين من عاقده، فقضى القاضي عليه بابطال التصرف وصحة الحجر فإنه يصير متفقا عليه، فكان كا لقاضي إذا قضىٰ بجواز بيع المدبر قبل وجود الخصومة في ذالك، فإنه لايصير متفقا عليه ؛ لأنه فتوى وليس بقضاء، وبعد وجود الخصومة إذا قضى صار متفقا عليه فكذا ههنا.

٢٤٩٠٥ :– الحجر بسبب السفه عندهما إنما يعمل فی حق تصرف يتصل بماله، (ولايصح مع الهزل والكره كالبيع والإجارة والاقرار بالمال، ولايصح

فـي حـق تـصـرف يتصل بماله ، ولكن) يصح مع الهزل والكره كالطلاق والعتاق والدعوى ، حتى يصح (منه) هذه التصرفات بعد الحجر ، فكذالك لايعمل فى حق تـصـرف يتـصـل بـنفسه ولاتعلق له بالمال، وذالك كالإقرار بالحدود والقصاص ، حتى يصح الإقرار بهذه الأشياء بعد الحجر.

٢٤٩٠٦ :– م : قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: إذا بلغ الصبى مفسداً لما له فإنه لايـدفـع إليـه مـالـه، ويجوز تصرفه، ويجب أن يعلم بأن العلماء وإن اختلفوا في أن السـفيـه هـل يـحـجر عليه أم لايحجر عليه ؟ اتفقوا على أنه يمنع عنه ماله مالم يبلغ خـمسا وعشرين سنة، وإنما منع عنه ماله نظراً له ، حتى لايصرفه إلى وجوه الفساد، كيلا يصير كلّاً وبالاً على الناس.

٢٤٩٠٧ :– ثـم إذا بـلغ خمسا وعشرين سنة وبقى مفسداً لِما له ولـم يـونـس مـنه رشد لايدفع إليه ماله عندهما ، وأما على قول أبى حنيفة، فقد ذكر مـحمد أنه يدفع المال إليه إذا بلغ خمساوعشرين سنة وإن لـم يونس منه رشد ، قـالـوا: هـذا شـئ يـربـطـه محمد رحمه اللّٰه وأسنده إليه، وليس المذهب لأبى حـنيـفة هـذا، بـل عـنده لابد أن يظهر فيه نوع رشد فشرط دفع المال إليه عنده إيناس رشد ما ، وفي الآية إشارة إليه .

٢٤٩٠٨ :– ومـن قـال لابـد مـا ذكـر مـحـمـد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه صـحيـح ، وكـان أبـوحـنيفة رحمه اللّٰه اعتبر الغالب ؛ لأن الغالب من حال من بلغ خـمسـا وعشـريـن سـنة أن يـظهر منه نوع رشد ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: إذبلغ خمساوعشرين سنة دفع إليه ماله (إن لم يكن) معتوها.

٢٤٩٠٦ :– أخـر البيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله تعالىٰ : وابتلوا اليتمىٰ حتى إذا بـلـغـوا الـنـكـاح فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم اموالهم ، قال: يقول اللّٰه تبارك وتعالىٰ اختبروا اليتـامـىٰ عند الحلم، فإن عرفتم منهم الرشد فى حالهم والاصلاح فى اموالهم فادفعوا إليهم اموالهم واشهدوا عليهم، السنن الكبرىٰ، الحجر، باب الرشد والصلاح فى الدين ٤١٣/٨ برقم : ١١٥٠٩ـ

٢٤٩٠٩ :– قال : فإن حاضت الجارية واحتلم الغلام ، أوتأخرذالك فاستكمل الغلام تسع عشرة سنة والجارية سبع عشرة سنة وأونس منهما الرشد واختبرا بالحفظ لاموالهما والصلاح فى دينهما دفعت إليهما أموالهما ، وإن كان غير مستانيس لم يدفع إليهما منه شيئ ، قال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: مثل ذالك إلا إذا تأخر الاحتلام والحيض، فالبلوغ بالسن ، وإنه على قول أبى يوسف ومحمد رحمه اللّٰه: خمس عشر سنة في الغلام والجارية ، وعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه اختلف الروايات، فعلى رواية كتاب الوكالة البلوغ في الغلام أن يستكمل تسع عشرة سنة، وفي الجارية أن تستكمل سبع عشرة سنة .

٢٤٩١٠ :– **وفى الكافي :** وإذا راهق الغلام ، أوالجاريه الحلم، واشكل أمره في البلوغ، فقال: قد بلغت، فالقول قوله، واحكامه احكام البالغين .

٢٤٩١١ :– والسن الذي يحكم ببلوغ الغلام والجارية ، إذا انتهيا خمس عشرة سنة عند أبى يوسف ومحمد والشافعي وهورواية عن أبى حنيفة وعليه الفتوى، وعن أبى حنيفة فى الغلام تسع عشرة سنة، وقيل المراد أن يطعن فى التاسع

٢٤٩٠٩ :– أخرج أبوداؤد فى سننه عن عائشة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال: لايقبل اللّٰه صلاة حائض الإبخمار ، سنن داؤد، الصلاة، باب المرأة تصلى بغير خمار ١/٩٤ برقم : ٦٤١ـ

وأخرج البيهقى فى سننه عن أم سلمة قالت : إذا حاضت الجارية وجب عليها مايجب على أمها، تقول من الستر ، السنن الكبرىٰ، الحجر، باب بلوغ المرأة بالحيض ٨/٤١٠ برقم : ١١٤٩٨ـ

قول المنصف: واحتلم الغلام : أخرج أبوداؤد فى سننه عن على عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحلتم، وعن المجنون حتّٰى يعقل ، سنن أبى داؤد، الحدود، باب فى المجنون يسرق أويصيب حداً ٢/٦٠٥ برقم : ٤٤٠٣ـ

٢٤٩١١ :– أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمرأن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عرضه يوم أحد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى ، ثم عرضنى يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازنى، قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال : إن هذا لحدبين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة ، صحيح البخارى، الشهادات، باب بلوغ الصبيان ١/٣٦٦ برقم : ٢٥٩٠ ف ٢٦٦٤ صحيح مسلم الإمارة، باب سنن البلوغ ٢/١٣١ برقم : ١٨٦٨ـ

عشرة ويتم له ثمانية عشر، ولهذا إذا لم يوجد علامات البلوغ نحوا الاحتلام والاحبال والانزال فی الغلام، والاحتلام والحبل فی الجارية.

٢٤٩١٢ :– وأدنی السن يمكن أن يبلغ فيه الغلام اثنا عشرة سنة، وفي حق الجارية تسع سنين.

٢٤٩١٣ :– **وفی الينا بيع :** إذا جامع إمرأة بعد ما بلغ مبلغاً يتصور منه الإحبال، فجائت بولد فإنه يثبت نسبه ويحكم ببلوغه ضرورة ثبوة نسب الولد منه ، وروی عن أبی يوسف أنه اعتبر نبات العانة ، وأما نهود الثديين فلاعبرة به فی ظاهر الرواية .

٢٤٩١٤ :– **في السراجية :** صبی باع أوإشتری وهو إبن اثنتی عشرة سنة وقال : أنا بالغ، ثم قال: لست ببالغ لم يلتفت إلی دعواه ، وقال : ذالك وهو ابن إحدی عشر سنة صدق .

٢٤٩١٢ :– أخرج البخاری فی صحيحه تعليقا : وقال المغيرة : احتلمت وانا ابن ثنتی عشرة سنة، صحيح البخاری، الشهادات، باب بلوغ الصبيان، رقم الباب : ١٨، ١/٣٦٦۔

قول المصنف : وفی حق الجارية تسع سنين .أخرج البخاری فی صحيحه عن عائشة أن البنی صلی اللّٰه عليه وسلم تزوجها وهی بنت ست سنين، وبنی بها وهی بنت تسع سنين، قال هشام: وانبئت انها كانت عنده تسع سنين ،صحيح البخاری، النكاح ، باب تزويج الأب ابنته من الإمام ٢/٧٧١ برقم : ٤٩٤١ ف ٥١٣٤۔

وأخرج الدينوری فی المجالسة عن الحسن بن حی قال : رأيت جدة بنت احدیٰ وعشرين سنة قال : واقل أوقات الحمل تسع سنين وهو أول أوقات الوطئی، ودخل رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم بعائشة رضی اللّٰه عنهما وهی بنت تسع سنين. المجالسة وجواهر العلم ١/٤٣٥ برقم : ١١٣٣۔

وأخرج البخاری تعليقا فی كتاب الشهادات : وقال الحسن بن صالح : ادركت جارةً لنا جدةً بنت احدی وعشرين سنة ، صحيح البخاری ، باب بلوغ الصبيان، رقم الباب : ١٨ ، ١/٣٦٦۔

٢٤٩١٥ :– وإذا حكم بالبلوغ عند إدراك هذا السن ، أوبالحيض أوبالاحتلام ، إن كان رشيداً مصلحا، دفع إليه المال، وإن لم يكن بهذه الصفة، بل كان مسرفا، فلوصيه وللقاضي أن يمنع المال عنه بالإجماع ، فأما القاضي إذا اراد أن يحجر عليه فالمسئلة على الإختلاف .

٢٤٩١٦ :– **وفي مختصر خواهر زاده:** والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل فإن زوجت المحجورة نفسها من رجل كفؤ يجوز نكاحها ، فإن قصرت عن مهر مثلها، قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: يخير الزوج إن شاء كمل مهر مثلها وإن شاء فارقها، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه يجوز النكاح بما تزوجت ولايخير الزوج .

٢٤٩١٧ :– ولو أن المحجورة بعد ماتزوجت نفسها اختلفت من زوجها على وقوع الطلاق لايلزمها المال ، ثم قال فى الكتاب: ويكون الطلاق رجعيا.

٢٤٩١٨ :– ولو أن سفيها محجوراً استقرض مالًا ليعطى صداق المرأة صح إستقراضه ، فإن لم يعط المرأة وصرف المال في بعض حوائجه لايواخذبه لافى الحال ولابعد البلوغ، والعبد المحجور إذا استقرض مالا واستهلكه لايواخذ به في الحال ويواخذ بعد العتق ، والمحجور الحراالبالغ بمنزلة الصبي المجنون.

٢٤٩١٥ :– أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله تعالى: وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن انستم منهم رشداً فادفعوا إليهم اموالهم، قال: يقول تبارك وتعالى: اختروا اليتامى عند الحلم فإن عرفتم منهم الرشد فى حالهم والاصلاح فى اموالهم فادفعو إليهم اموالهم واشهد واعليهم، السنن الكبرى للبيهقى، الحجر، باب الرشد هو الصلاح فى الدين واصلا ح المال ٤١٣/٨ برقم: ١١٥٠٩-١١٥١١

٢٤٩١٨ :– أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى قال : بيع المفلس وابتياعه جائز مالم يفلسه السلطان، فإن ادّان المحجور عليه جاز ما ادّان وماصنع يقول : لايحجر على مسلم ، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المفلس والمحجور عليه ٢٦٧/٨ برقم : ١٥١٧٥۔

٢٤٩١٩ :– ولو أودع انسان عبداً محجوراً، وأقر المحجور أنه استهلك لايتصدق، فلو صار مصلحا بعد ذلك، يسأل عما أقر فإن قال : ما أقررت به كان باطلا لايواخذ كالعبد المحجور ، إذا أقر باستهلاك مال انسان فإنه لايواخذ به في الحال، فإن أذن له مولاه في التجارة بعد ذالك يسأل عما أقربه، فإن قال: ما أقررت به كان حقا يواخذ به في الحال وإن كان باطلا لايواخذ به .

٢٤٩٢٠ :– ثم هذا حال الذي بلغ مصلحا وفسد حاله، وحال الذي بلغ مفسداً سواءً إلافى حق منع المال عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ،فإن عند أبى حنيفة لايمنع المال، إذا بلغ مصلحا ثم فسد، هكذا ذكر شمس الأئمه السرخسى .

٢٤٩٢١ :– واما إذا بلغ الصبى مصلحا حافظا لماله، إلاأنه فاسق لاتقبل شهادته، ويدفع المال إليه ولايمنع عنه عند علمائنا، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: إن كان فاسقا لاتقبل شهادته، ولايدفع المال إليه، والصحيح مذهنا، **وفي الكافي** وأما الحجر بسبب الفسق فعندنا لايحجر على الفاسق ، إذا كان مصلحا لما له، والفسق الأصلى والطاري سواءً ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: يحجر عليه كما في السفه .

٢٤٩٢٢ :– **م :** قال محمد رحمه اللّٰه: والذى بلغ سفيها والصبي الذى لم يبلغ هو ويعقل مايصنع سواءً عندنا إلافي أربع خصال : (١) أحدها : وهو أنه يجوز للاب ولوصي الأب أن يتصرف على الصبي فيشترى له مالا ويبيع، ولايجوز تصرف الأب ولوصي الأب على البالغ السفيه إلابامرالحاكم ، (٢) والثانى : أنه يجوز نكاحه ولايجوز نكاح الصبي العاقل، (٣) والثالث : أنه يجوز إعتاقه ويجوز إعتاق الصبي العاقل ، (٤) والرابع : يجوز طلاقه ولايجوز طلاق الصبي العاقل .

٢٤٩٢٢ :– **قول المصنف:** الرابع يجوز طلاقه الخ : أخرج البيهقى فى سننه عن أبى الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : السفيه المولىٰ عليه والمملوك طلا قهما جائز، وعتاقهما باطل إلا أن السفيه يعتق أم ولده إن شاء، السنن الكبرىٰ حجر باب، الحجر، على البالغين بالسفه ٤٢١/٨ برقم : ١١٥٢٥ـ

٢٤٩٢٣ :– وإن دبر عبده ذكر أن التدبير جائز ، وإذا جاز تدبيره وانتقص من قيمته مائة لايسعى فيما انتقص لافي حال حياته ولابعد وفاته ، ولكن يسعى في قيمته مدبراً بعد موت المولى ، تاويله إذا لم يوافق هذه الوصية وصية أهل الصلاح، بأن كان يعد أهل الصلاح مثل هذه الوصية سرفا من الموصى ، وأما إذا كان يعدونه سرفا يكون موافقا لوصية أهل الصلاح، فإنه يجوز إستحساناً ، ولايسعى في شيئ من قيمته إذا كان يخرج من ثلث ماله .

٢٤٩٢٤ :– قال : ولو أن هذا الذي بلغ وهو مفسد غير مصلح جاء ت جاريته بولد، فادعاه أنه إبنه صحت دعوته، وثبت نسب الولد منه، فكان الولد حراً من غير سعاية والجارية تصير أم ولده، وتعتق بعد موته من غير سعاية.

٢٤٩٢٥ :– هذا إذا كان علوق الولد في ملكه ، وأما إذا لم يكن علوقه في ملكه فادعى نسبه يثبت نسب الولد منه، ولكن يكون الولد حراً بالسعاية والأم تعتق بموته بالسعاية ؛ لأن علوق الولد متى لم يملك المدعى تكون الدعوة دعوة تحرير، كان هذا والتحرير سواء .

٢٤٩٢٦ :– وإذا وجب إعتبار هذه الدعوة بالتحرير، صار كان السفيه قال للولد: انت حر وللجارية انت حرة بعد موتى، ولوقال : هذا صح ذلك منه ووجب عليهما السعاية فكذلك هذا.

٢٤٩٢٧ :– وأما إذا كان علوق الولد في ملكه والدعوة دعوة إستيلاد، ولهذا لايصح من البائع ، والاستيلاد من الحوائج الحالية للسفية لابد له من ذلك كالنفقة .

٢٤٩٢٨ :– والدليل على أن الاستيلاد من جملة الحوائج الحالية للإنسان ماقالوا في المريض مرض الموت ، إذا كان عليه دين مستغرق فادعى ولد جاريته كانت له، إن كان علوق الولد في ملكه صحت دعوته، ويثبت نسب الولد

منـه، وكـان الـولـد حراً من غير سعاية، وبمثله لولـم يكن علوق الولد في ملكه بأن اشتـرى جـارية مـن السـوق، ثـم جاء ت الجارية بولد، فادعاه المريض، فإنه يثبت نسب الولد منه، ويكون الولد حراً بالسعاية .

٢٤٩٢٩ :- قال: ولو كانت الجارية التى له لايعلم لها ولد، قال : لها هذا السـفيـه كـانـت هـذه أم ولـد لى كان بمنزلة أم ولده لايقدر على بيعها ، فإن مات سعت في جميع قيمتها ، ألا ترى أن المريض إذا ادعى جارية ليس معها ولد وعليه دين كثير، فإنها تعتق بموته، وكان عليها السعايه واعتبر تحريراً منه.

٢٤٩٣٠ :- قال في الذى لم يونس منه رشد لو اشترى أباه وهو معروف وقبضه ، كان شراء فاسداً ويعتق عليه فالسفيه أولى .

٢٤٩٣١ :- وإذا اعتـق عـليـه ذكـر أن الـمشتـرى لايضمن للبائع القيمة، ولكن العبد يسعى في قيمته للبائع .

٢٤٩٣٢ :- قـال: ولـو أن الـرجـل المحجور حلف بيمين ، أوبأيمان كثيـرة أوبنذور كثيرة من هدى أوصدقة أوغير ذلك لم ينفذ له القاضي شيئا من نـذوره ، وإن حـنـث فـي يمينه لم يعتق عليه ولـم يطعم ولـم يلبس، وقيل له: صم ثلثة أيام متتابعات .

٢٤٩٣٣ :- وكـذالك لـوظاهر من إمرأته واعتق فإنه لايجزيه عن الظهار ويسـعـى الـغـلام فـي قيمته، وكان عليه أن يصوم شهرين متتابعين، واستشهد بهذه الـمسـئـلة بالمريض يعتبق في مرضه عن الظهار ، أوعن اليمين، وعليه دين مستغرق يجب على العبد السعاية، ولايجزيه عن الظهار، فكذالك هذا .

٢٤٩٣٤ :- ولـو أن الـمحجور قتل رجلا خطأ، كانت ديته على عاقلته،

٢٤٩٣٢ :- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما فى آية كفارة اليمين ، قـال: هـو بـالـخيـار فـى هٰولاء الثلا ث الأول، فإن لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلا ثة ايام متتابعات ، السنن الكبرىٰ الأيمان، باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق ١٤/ ٥١٥ برقم : ٢٠٥٧٨ـ

وكذلك لو قتل رجلا بعصا، كانت الدية على عاقلته مغلظة ، ثم لايكفر بالعتق، ولكن يصوم شهرين متتابعين، وإن اعتق عبداً عن كفارته وجبت السعاية على العبد، ولم يجز عن الكفارة كما في الظهار.

٢٤٩٣٥ :– وإذا أراد أن يحج حجة الاسلام لم يمنع من ذالك، ولكن لايدفع النفقة إليه ؛ لأنه متى دفع إليه ماله ربما يفسدها ويبذرها، ويقول ضاع مني فاعطوني مرة أخرى ، ثم وثم حتى فني ماله ، ولكن يدفع إلى ثقة يريد الخروج إلى مكة حتى ينفق عليه مايكفي المحجور في الطريق وهو كما قال في الزكاة انما تجب على السفيه، إلا أن الحاكم لايعطيه الزكاة ، حتى ويديه بنفسه كيلا يفسد ذالك ويقول ضاع مني فيطلب أخرى ، ثم وثم حتى يأتي على ماله، ولكن يدفع إلى أمينه ، حتى يعطي الفقرأء بأمره .

٢٤٩٣٦ :– وكذلك إن أراد عمرة واحدة لم يمنع أيضاً ، وإن كنا نرى العمرة تطوعاً، وذلك أن العلماء مختلفون في العمرة، منهم من يقول: بأنها فريضة ومنهم من يقول بأنها تطوع، ونحن نرى كذلك (ولكن) مع هذا لم يمنع إحتياطاً ، وإن أراد أن يقرن بحجة وعمرة لم يمنع من ذلك .

٢٤٩٣٧ :– قال: ولايصدق السفيه في إقراره بالنسب ، إذا كان رجلا إلافي أربعة أشياء : في الولد والوالد والزوجة ومولى العتاقة ، فأما فيما عدا ذلك لايصدق .

٢٤٩٣٨ :– وإن كانت السفيه إمرأة فإنه تصدق في ثلثة أشياء (١)في الولد (٢) والزوج (٣) ومولى العتاقة، ولاتصدق في الولد ؛ لأنها تحمل النسب على غيرها، وهي في ذلك والمصلحة سواء ، ثم إذا صدق في إقراره في حق هولاء أن يثبت غير هولاء بالبينة فإنه تجب النفقة في ماله، وإن لم يثبت غيرهم بالبينة، ولكن السفيه أقر فإنه لايجب النفقة .

٢٤٩٣٩ :- وكذلك لو أقر للمرأة بنفقة مامضى لم يصدق إلاببينة .

٢٤٩٤٠ :- قال: وإن اختلعت من زوجها بمال جاز الخلع، ولايجب المال عليها لافي الحال ولافي الثانى ، ثم الطلاق إن وقع بما هو صريح في باب الطلاق كانت تطليقة رجعية بملك الرجعة ، إن كان دخل بها، وإن وقع بلفظ الخلع يكون بائنا، وهذا بخلاف الأمة البالغة المصلحة ، إذا اختلعت من زوجها فإن الطلاق يقع بائنا سواء بلفظ الصريح أو بلفظ الخلع .

٢٤٩٤١ :- قال: فإن إشترى هذا المستحق بالحجر شياء ، أوباعه قد ذكرنا أنه لاينفذ منه ، ثم إذارفع الامّر إلى القاضي فهذا لايخلو إما أن يكون الثمن مقبوضاً أوغير مقبوض، فإن كان مقبوضا لايخلو إما أن يكون الثمن قائما أوها لكا ولا إن كان بيع رغبة ، أولم يكن ونعنى بقولنا بيع رغبة أن يكون فيه توفير النظر والمنفعة على المحجور ، فإن كان بيع غبة ولم يقبض الثمن فإن القاضي يجيز البيع ، إلا أنه ينبغى للقاضي أن ينهى المشترى عن دفع الثمن إليه فإن أجاز القاضي البيع ونهاه أن يدفع الثمن إليه (فدفعه إليه) فهلك في يده لم يبرأ المشترى من الثمن، ويجبر على أن يدفع الثمن إليه مرة أخرى وليس له أن ينقض البيع ولاخيار له ، وإن أجاز القاضي البيع مطلقا ولم ينهه عن دفع الثمن إليه فدفع إليه الثمن يجوز ويبرأ عن الثمن .

٢٤٩٤٢ :- ولو أن القاضي اجاز البيع مطلقا ، ثم قال بعد ذلك: نهيت المشترى عن دفع الثمن إليه، فالنهى باطل ، حتى لودفع الثمن جاز ويبرأ عنه ، فإن بلغ المشترى نهى القاضي الآن لايجوز له أن يدفع الثمن إليه، ويثبت حكم النهى في حقه باخبار واحد، سواء كان عدلا أولم يكن عدلا عندهما ، وعلى قياس أبي حنيفة لايثبت حتى يخبره رجلان أورجل واحد عدل .

٢٤٩٤٣ :- وإن كان قد قبض وهو قائم فى يده، وكان النظر في

إمضاء العقد فإن القاضي يمضيه ويجيزه، هذا كالصبي يبيع ويعلم به الوصي ، قال : ثم ينزع الثمن منه يعنى من هذا المستحق للحجر ، حتى يظهر رشده كما في سائر أمواله .

٢٤٩٤٤ :– هذا إذا كان البيع بيع رغبة ، أما إذا لم يكن بيع رغبة بأن كان فيه محاباة، فإن القاضي لايجيز هذا العقد بل يبطله، فإن لم يكن قبض الثمن فقد برى المشترى عن الثمن واسترد المبيع من يده ، وإن قبض الثمن وكان الثمن قائما بعينه رده عليه .

٢٤٩٤٥ :– هذا كله إذا كان الثمن قائما بعينه ، فأما إذا قبض الثمن وهلك الثمن في يده، فالقاضي يرد عليه هذا العقد ولايمضيه ، ثم لايضمن المحجور المشترى شئ .

٢٤٩٤٦ :– وإن كان المحجور إستهلك الثمن، ينظر إن كان في البيع محاباة فإن القاضي لايجيز هذا العقد ، ثم ينظر إن استهلكه فيما يحتاج إليه بأن أنفقه على نفسه أوحج حجة الاسلام أوادّى زكوة امواله، فإن القاضي يعطى الدافع مثله من مال المحجور ، ولافرق بين أن ينفق من مال نفسه ، أو ينفق من مال غيره ، ثم يعطيه المثل من ماله ، وإن كان بيع رغبة فإنه يجيز هذا البيع .

٢٤٩٤٧ :– وإن استهلك الثمن فيما لايحتاج إليه بأن صرف إلى وجوه الفساد لاشك أن القاضي لايجيز هذا العقد سواءٌ كان بيع رغبة ، أوكان فيه محاباة ، ثم عند أبى يوسف رحمه اللّٰه يضمن المحجور مثله للمشترى ، وعند محمد لايضمن، والخلاف فيه نظير الخلاف فيما إذا أودع أو أقرض صبيا محجوراً عليه أوعبداً محجوراً عليه مالا فاستهلكه لايضمهن الصبي ولاالعبد في الحال على قول محمد، وعلى قول أبى يوسف يضمن .

٢٤٩٤٨ :– وكذا المحجور بالسفه إلا أن فى تلك المسئلة أبو حنيفة مع

مـحـمـد، وهـنا أبو حنيفة ليس مع محمد، إلا أن العبد يواخذ به بعد العتق، والسفيه المحجور لايواخذ به بعد زوال الحجر .

٢٤٩٤٩ :– قـال: ولـو أن الـمحجور عليه بسبب السفه أودعه رجل مالا فـاقـرأنـه استهـلكه في فساده لم يضمن شيأ في قياس قول أبى حنيفة ، لو كان يرى الـحـجـر على السفيه، وهو قول محمد، وعند أبى يوسف يضمن ، وكان الجواب فيـه كـالـجواب فى الصبى المحجور ، إذا استهلك ماكان وديعة عنده بمحضر من الشهود، وانه لم يضمن عندهما وضمن عند أبى يوسف.

٢٤٩٥٠ :– هـذا إذا كـانـت الوديعة مالا سوى الغلام والجارية ، وأما إذا كانت الوديعة غلاما ، أوجارية فقتله خطأ كانت قيمته على عاقلته عندهم جميعاً.

٢٤٩٥١ :– وكـذلك لو قطع يد الغلام ، أوالجارية بمحضر من الشهود، فإنه يلزمه ذلك فى ماله فالسفيه أولى .

٢٤٩٥٢ :– قـال: ولـو أن المحجور عليه أقر أنه أخذ مال رجل بغير إذنه فـاستهـلـكه وصدقه رب المال قد مه إلى القاضي، فإن القاضى لايصدق المحجور عـليـه بـذالك ، فإذا صلح بعد ذلك لايواخذ بما أقربه إلا أنه يسأل عن إقراره بعد ما صار مصلحا أن المقربه وهو الإستهلاك كان حقا ، أم باطلا، فإن أقر أن ما أقربه من الإستهـلاك ، كـان حـقـا يـواخـذ به ويصير ما أقربه دينا في ماله ، وإن قال لـم يكن الـمـقربه ثابتا وكان مبطلا في ذلك فإنه لايواخذ به ، ويجب أن يكون الجواب في الـصبـى الـمـحجور أنه إذا أقرأنه إستهلك مال إنسان بغير إذنه فى حالة الصباء ، ثم بلغ فقال المقربه كان حقا يواخذ بذالك .

٢٤٩٥٣ :– وبـمثـلـه لوقال : لم يكن حقا فإنه لايؤاخذ به ، فإن قال رب الـمـال: كـنـت مـحـقـاً فـى إقرارك، وقال المحجور عليه: كنت مبطلا في الاقرار، فالقول قول المحجور عليه ، وعلى رب المال البية أنه استهلك ماله في حال السفه

٢٤٩٥٤ :– وفرق بين هذا وبين ما إذا قال بعد ماصلح: اقرضتنى ألف درهم في حالة الحجر ، أو أودعتنى، واستهلكت ذلك ولاضمان على، وقال صاحب المال لابل أودعتك في حالة الصلاح والرشد فالقول قول رب المال إلا أنه يقوم المحجور بينته على ذلك، والجواب في هذا وفى الصبي المحجور كذالك والصبى المحجور ، إذا أقرانه كان مبطلا في إقراره وادعى صاحب المال انه كان محقا فالقول قوله .

٢٤٩٥٥ :– وبمثله لوقال بعد الكبر أقرضتنى وأنا صبي محجور أو أودعتنى واستهلكت ذلك ، قال : صاحب المال لابل أودعتك أو أقرضتك وأنت مأذون ، أوبالغ، كان القول قول رب المال، وعلى الصبي البينة على ما ادعى .

٢٤٩٥٦ :– ولوقال بعد ما صلح انك كنت أقرضتنى في حال فسادى ألف درهم أو أودعتنى واستهلكت ذلك، وقال رب المال لابل أقرضتك ، أوأودعتك فى حالة الحجر إلا انك استهلك بعد ماصلح، ولى عليك الضمان، والمحجور يقول لابل استهلكت في حالة الفساد ولا ضمان على لك، فالقول قول المحجور ، وعلى رب المال البينة أن المال كان قائما في يده بعد ما صلح .

٢٤٩٥٧ :– ونظير هذا ما قالوا فى الوكيل بالبيع مع الموكل إذا اختلفا في البيع والسلعة قائمة أوهالكة، قال الموكل، بعت بعد العزل وصرت ضامنا، وقال الوكيل: لابل بعت قبل العزل وضمان لك على، والموكل يقول امضيت بعد العزل ولي عليك الضمان ، كان القول قول الوكيل، وعلى الموكل البينة كذا هنا .

٢٤٩٥٨ :– قال: ولو أن امرأة قد بلغت محجوراً عليها لإفسادها مالها تزوجت رجلا بمهر مثلها ، أوبأقل من ذلك ، أوباكثر ولاولى لها، ثم رفع ذلك إلى القاضي، فإن كان الرجل لم يدخل بها وهو كفؤلها، وقد تزوجها على مهر مثلها ، أوأكثر أو أقل من مهر مثلها بحيث يتغابن الناس في مثله فالنكاح جائز .

٢٤٩٥٩ :- قالوا: وماذكر في الكتاب قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ولايجوز على قول محمد رحمه الله إلا أن يجيزه الولى، فيجب أن يكون هذا على هكذا ذلك ، ومنهم من قال ماذكر في الكتاب قولهم جميعا وهو الظاهر، فيكون هذا رجوعا عن محمد رحمه الله إلى ما قاله أبوحنيفة وأبويوسف رحمهما الله أن النكاح بغير ولي جائز .

٢٤٩٦٠ :- هذا إذا زوجت نفسها بمهر مثلها ، أوباكثر أوبأقل بحيث يتغابن الناس في مثله ، فأما إذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها بما لايتغابن الناس في مثله من كفؤ فإنه لايجوز، ويخير الزوج إن شاء اكمل لها مهر مثلها وإن أبى فرق القاضي بينهما ، من أصحابنا من قال: هذا قول أبي حنيفة ؛ لأن من أصله ان المرأة إذا حطت عن مهر مثلها بما لايتغابن الناس فيه كان للأولياء حق الاعتراض، ويخير الزوج بين أن يكمل مهر مثلها وبين أن يفرق القاضي بينهما، وعلى قولهما حطها صحيح، وليس للأولياء حق الإعتراض على قولهما، ومنهم من قال: لابل هذا قولهما، **وفي الذخيرة:** حتى اختار الفسح لايلزمه من المهر قليل ولا كثير .

٢٤٩٦١ :- **م :** ولو أن غلاما ادرك مدرك الرجال وهو مصلح لما له، فدفع وصيه أوالقاضي إليه ماله، فباع عبداً من عبيده ولم يدفعه إليه ولم يقبض الثمن، وكان الثمن حالا ، أوموجلا حتى صار فاسداً، يستحق الحجر فدفع إليه الغريم المال فهو باطل ولايبرأ من الثمن في قول محمد، ويبرأ في قول أبي يوسف.

٢٤٩٦٢ :- ولو أن رجلا وكله ببيع ماله وهو مصلح غير مفسد، فباعه كما أمره ، ثم أن البائع صار مفسداً ممن يستحق الحرج، فقبض الثمن بعد ذلك، فإن وصل إلى الآمر برى المشترى من الثمن، وإن لم يصل الثمن إلى الآمر ، حتى هلك في يد البائع، فإنه يهلك من مال المشترى ، حتى يوخذ منه الثمن مرة أخرى.

٢٤٩٦٣ :- قال: ولو أن الآمر أمره ببيع العبد والمأمور مفسد غير مصلح

ممن يستحق الحجر فباع وقبض الثمن والآمر يعلم ، أولايعلم فساده، جاز بيعه وقبضه مع فساده وإن لم يعلم .

٢٤٩٦٤ :- قال: ولو أن غلاماً بلغ مفسداً محجوراً عليه باع شيئا من متاعه أورقيقه ولم يقبض الثمن ، حتى رفع ذلك إلى القاضي، فإن القاضي يجيز البيع، وينهى المشترى عن دفع الثمن إليه .

٢٤٩٦٥ :- وإن دفع المشتري الثمن إلى المحجور فضاع في يدى المحجور عليه، لم يبرأ المشترى عن الثمن .

٢٤٩٦٦ :- ولو أن القاضى اجاز بيع المحجور عليه ولم ينهه المشترى عن دفع الثمن إلى المحجور عليه فد فعه إليه جائز برى المشترى عن الثمن إلا أن يقول القاضي أجزت البيع ولا أجيز للمشترى أن يدفع الثمن إليه ، فاذا قال ذلك ثم ان المشترى دفع الثمن إلى المحجور عليه فإنه لايبرأ عن الثمن علم بما قاله القاضي أولم يعلم .

٢٤٩٦٧ :- ثم إذا سمع النهى من رجل عدل أورجلين فاسقين فإنه يثبت النهى فى حقه فى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه : لوكان يرى الحجر حتى لو دفع الثمن إليه بعد ذلك لايبرأ عن الثمن .

٢٤٩٦٨ :- ولو اخبره بذلك فاسق واحد هل يثبت النهى ؟ إن قال ذلك على وجه الرسالة بأن قال ارسلنى إليك القاضي، وقال لك لاتدفع الثمن إليه، فإنه يثبت النهى في قولهما، وفي قياس أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، لوكان يرى الحجر ، فأما إذا كان اخبره من تلقاء نفسه بأن قال : سمعت من القاضي أنه نهاك عن دفع الثمن فإنه يثبت النهى عندهما، وفى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه: لايثبت حتى لايبرأ عن الثمن بالدفع إليه، وإن كان يرى الحجر .

٢٤٩٦٩ :- وعلى هذا عزل الوكيل وحجر العبد الماذون ، حتى اخبره من تلقاء نفسه، فإنه يشرط لصحة الحجر عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه احد شرطى

الشهادة أما العدالة أو العدد، وعندهما لايشرط .

٢٤٩٧٠ :- ثم استشهد بهذه المسئلة فقال: لو أن قاضيا قال للمحجور عليه: بع عبدك هذا بألف ولم ينهه عن قبض الثمن، فباعه جاز قبضه، وكذا إذا اجاز بيعه مطلقا غير مقرون بالنهى، ولوقال له بع: ولاتقبض الثمن فباع وقبض الثمن فإنه لايجوز قبضه .

٢٤٩٧١ :- وكذلك إذا اجاز البيع بشرط أن لايقبض الثمن فقد اعتبر الإجازة في الانتهاء بالإذن فى الإبتداء .

٢٤٩٧٢ :- **وفى الظهيرية :** وإن حجر القاضي على السفيه ، ثم أذن له فالمسئلة على ثلثة أوجه (١) أحدها إذا أذن له أن يبيع شيأ من ماله ويشترى فباع واشترى جاز وكان اذن القاضي إخرا جاً له من الحجر، ولكن إذا وهب أوتصدق لم يجز ذلك (٢) والثانى : لو أمره القاضي يبيع عبد ه بعينه ، أوشراء شئ بعينه لم يكن هذا اخراجاله من الحجر (١) والثالث : إذا أذن في شراء البر خاصة كان هذا اطلاقا من الحجر .

٢٤٩٧٣ :- ولو أن وصيا ادرك بيتيم في حجره وهو مفسد غير مصلح ممن يستحق الحجر، فحجر القاضي عليه أولم يحجر القاضي عليه، فسأله وصيه أن يدفع إليه ماله فدفع إليه فضاع فى يده ، أوضيعه فالوصى ضامن ؛ لأن دفع المال إلى المفسد تضيع له واستهلاك له فيضمن الوصي كمالو ألقى ماله فى البحر .

٢٤٩٧٤ :- قال: ألاترى أن الأب لو أذن له في التجارة فى ماله لم يجز إذنه لكونه مفسداً للمال ، ولو أذن الصبي العاقل فى التجارة فى ماله صح إذنه لكونه حافظا لما له .

٢٤٩٧٥ :- قال: ولو أن القاضي أمر غلاما قد بلغ مفسداً غير مصلح، وقد حجر عليه القاضي ، أولم يحجر عليه بأن يبيع مالَه ويشتري صح إذنه،

حتى لو باع واشترى وقبض الثمن ، كان ذلك جائز، بلاخلاف، بخلا الاب والوصى فإنه لاصح له إذنه .

٢٤٩٧٦ :– وإذا اثبت القاضى على السفيه ولاية كان موليا عليه من جهة القاصي ، وإذا ارى القاضي النظر في أن يأذن له فى التجارة بأن يرجى منه زوال الفساد صح إذنه، وإن وهب أوتصدق به لم يجز ، وأما اذا عتق جاز وسعى الغلام فى قيمته كما قبل الإذن .

٢٤٩٧٧ :– وإن باع واشترى بما يتغابن الناس في مثله جاز، وإن كان باع واشترى بما لايتغابن فى مثله لايجوز ، وإن أذن له فى عبد بعينه ، أوشراء عبد بعينه جاز ولايصير مأذونا في الأنواع كلها .

٢٤٩٧٨ :– ولو أذن الأب والوصى لغلام لم يدرك وهو مصلح للمال ففى هذا الوجه يصير مأذونا فى الأنواع كلها .

٢٤٩٧٩ :– قال: ولو أن قاضيا حجر على فاسد يستحق الحرج ، ثم رفع ذلك الحجر إلى قاض آخر واطلق عنه الحجر واجاز ماكان باع واشترى ولم يرحجر الأول شيأ، فاجاز ماصنع كله ، كان ذلك جائزاً ؛ لأن قضاء الأول بالحجر كان فتوى، وليس قضاء على الحقيقة ؛ لأن القضاء لابد له من الخصومة فيقضى عليه، ولم يوجد ذلك حالة الحجر، فكان فتوى، وبمجرد الفتویٰ لايصير المختلف فيه متفقا عليه، فكان للثاني أن يقضى بخلافه بعد هذا ورفع إلى قاض ثالث فإنه ينفذ قضاء الثانى ؛ لانه قضیٰ فى فصل مجتهد فيه فينفذ بالإجماع .

٢٤٩٨٠ :– هذا إذا أجاز الثانى تصرفاته فأما إذا أبطلها الثانى ، ثم رفع إلى ثالث ماجازها ، ثم رفع إلى الرابع فإن الرابع يقضى قضاء الثانى بإبطال التصرفات، وبالحجر عليه فيبطل قضاء الثالث بالاجازة بعد ذلك .

٢٤٩٨١ :– **وفى الخانية : فإن** رفع شيء من التبرعات من المحجور إلى القاضي حجر عليه قبل إطلاق القاضي الثانى فيقضيها ، أو أبطلها ثم رفع إلى قاضى

اٰخر، فإن الثانى ينفذ حجر الأول وقضاءه، فلو أن الثانى لم ينفد حجر الأول وأجاز ماصنع المحجور، ثم رفع إلى قاض ثالث فإن الثالث ينفذ حجر الأول، ويرد ماقضى الثانى بالإبطال .

٢٤٩٨٢ :– وعن أبى بكر البلخى أنه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال : وقفه باطل إلا أن يأذن له القاضي وقال أبويوسف رحمه اللّٰه لايجوز وقفه، وإن أذن له القاضي فهما افتيا بصحة الحجر على أى البائع كما هو مذهب أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه .

٢٤٩٨٣ :– **م: وفي المنتقى:** قال : وإذا دفع الوصي إلى الوارث ماله حين ادرك وهو فاسد ممن يحجر عليه ، كان دفعه جائزاً وهو يبرأ عن الضمان.

٢٤٩٨٤ :– المعلى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى الذى لايونس منه الرشد لايدفع إليه ماله إلى خمس وعشرين سنة مثل قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٢٤٩٨٥ :– ابن سماعة عن محمد في نوادره ، إذا حبس الرجل فى الدين، ينبغى للقاضي أن يشهد أنه قد حجر عليه في ماله ، حتى يقضى دينه الذى حبس به ، إذا طلب ذلك خصمه فلا أجعل له أن يتصدق بماله ، أويبيعه ولايقضى دينه فاحول بينه وبين ذلك، ولايجوز إقراره بشئ من ذلك إلا أن يعاين الشهود البيع والشراء والقبض، ويكون في ذلك بمنزلة المريض الذى عليه دين الصحة .

٢٤٩٨٦ :– أما أبو حنيفة وأبويوسف فلايحجر ان على الذى حبس فى الدين ، قال : أبو الفضل، قول أبى يوسف هذا خلاف المشهور .

٢٤٩٨٧ :– وعنه فى الأصل ابراهيم عن محمد رحمه اللّٰه : إذا باع المفسد ماله بعد الحجر قال أبويوسف رحمه اللّٰه: لايجوز وإن باع بمثل القيمة.

٢٤٩٨٨ :– وفي قول إذا باع بمثل القيمة ، أواقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز وإن باع باقل مقدار مالا يتغابن الناس فيه رد البيع، وأقول للمشترى: أدِّالقيمة وحده، وإن لم تفعل نقضت البيع مثل بيع المريض .

٢٤٩٨٩ :– **وفی السراجية:** الـصبي الذی لايعقل البيع ، إذا با ع أواشتری فـاجـازه الـولـی لـم يـصح، ولو أذن القاضي للصبی بالتصرف والأب يابیٰ صح إذا تصرف الأهل العاقل ، ثم أذن له الولی بالتصرف فأجاز ذلك التصرف نفد .

٢٤٩٩٠ :– **م :** هشـام عـن مـحـمـد رحمه اللّٰه فی السفيه المحجور إذا زوج إبـنتـه الصغيرة ، أو أخته الصغيرة لم يجز ، قال : سألت محمداً عمن لم يونس منه رشد فلم يحجر عليه وماله فی يده فباعه، فاخبرنی أن أبا يوسف رحمه اللّٰه قال: البيع باطل، وكذا قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ .

٤٨ – كتاب المأذون

هذا الكتاب يشتمل علىٰ خمسة وعشرين فصلاً

٢٤٩٩١ :– **وفى الكافي :** الإذن الإعلام لغة ، وفك الحجر الثابت بالرق شرعاً ، ودفع المانع من التصرفات وإثبات اليد للعبد فى كسبه، وفى السغناقي: فيصير بالإذن كالأ حرار فى حق التصرف وهذا عندنا ، وأما عند الشافعي رحمه اللّٰه تعالىٰ فهو عبارة عن إبانة وتوكيل .

الفصل الأول في بيان شرعية إذن العبد فى التجارة، وفي بيان شرائط جوازه وحكمه

٢٤٩٩٢ :– أما بيان شرعيته (فنقول : شرعيته) استفيدت (من) قوله تعالىٰ : وابتغوا من فضل اللّٰه ، وإذن العبد فى التجارة (طريق) إبتغاء فضله، **وفى السغناقي :** وأما سببه فما هو سبب فى البيوع وسائر المعاملات.

٢٤٩٩٣ :– **م :** وأما بيان شرط جوازه من جهة الإذن أن يكون الآذن ممن له ولاية على المأذون فيما يأذن له ، ومن جهة المأذون أن يكون عاقلاً لما يؤذن له ، **وفى الينا بيع :** ويشترط أن يكون المأذون عاقلاً عالماً بالبيع والشراء ويعرف التجارة، سواء كان بالغاً أوصبيّاً ، **وفى السغناقي :** دخل تحت قولنا ممن له ولاية الإذن فى التجارة المكاتب والمأذون والمضارب والشريك مفاوضة والأب والجد أب الأب والقاضي والوالى .

٢٤٩٩٢ :– **قول المصنف :** وابتغوا من فضل اللّٰه ، سورة الجمعة – رقم الآية : ١٠ـ

٢٤٩٩٤ :– **م :** وأمـا بيـان حكمه شرعاً عند نا فكّ الحجر الثابت بالرق شـرعاً عما يتناوله الإذن (لا) الإنابة (والتوكيل)، **وفى الذخيرة :** ثم العبد بعد ذلك يتـصـرف بحكم المالكية الأصلية، **م :** وهـذا الـذي ذكـرنا مذهبنا، وقال الشافعي رحمه اللّٰه تعالیٰ : حكم الإذن الإنابة والتوكيل .

٢٤٩٩٥ :– وثمرة الاختـلاف تظهر فى مسائل، منها: أن الإذن بالتجارة لايتـخـصـص بـنـوع دون نـوع (عـنـدنـا) بـل يثبـت فى الأنواع كلهـا، وكذلك لايتخصص بمكان دون (مكان) عند نا بل يثبت فى الأزمنة كلها بناءً ا على ما قلنا: إن الإذن فك الـحـجـر عـن التجارة وتصرف العبد عندنا بعد ذلك بحكم المالكية الأصلية وإنها عامة لاتختص (بنوع) ومكان ووقت، **وفى الينابيع :** فإن أذن له يوماً فـى التجارة ، أوشهراً فهو مأذون أبداً إلّا أن بحجر عليه مولاه ، **م :** وعند الشافعى رحـمـه الـلّٰـه تـعـالیٰ تختص بالنوع والمكان والوقت ، **وفـى الكافى :** وعلى هذا الـخـلاف ، إذا أذن لـعبـده فـى شـراء البـر، وقال: لاتشتر غيره يكون مأذونا فى جميع التجارات عندنا، وعند زفر والشافعى رحمهما اللّٰه تعالیٰ لايكون مأذوناً إلا فى ذلك النوع .

٢٤٩٩٦ :– **م :** و (قـال) الـمـحـقـقون من مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ : إشتـراط الإذن (صـريـحـاً) من المولى ماكان شرطاً لجواز الشراء، فإن الشراء جائز بـدونه ؛ لأن العبد مكلف والالتزام منه صحيح وإنما شرط الإذن وقع نا فعاً فى حق الـمـولـى ولـم يقع ضارّاً في حق المولىٰ فينفذ على المولىٰ، وعن هذا قلنا : إن العبد المحجور ، إذا آجر (نفسه وسلم من العمل تنفذ الإجارة فى حق المولىٰ استحساناً ويجب على المستأجر المسمّى.

٢٤٩٩٥ :– يـؤيـد المسالة ما أخرجه ابن أبى شيبة عن حسن بن صالح أنه كان يقول : إذا أذن فـى نـوع واحـد فـقـد أذن له ، مصنف ابن ابى شيبة – البيوع والأقضية، العبد بإذن له مولاه ٧٠٤/١١ برقم : ٢٣٨١٥ ـ

٢٤٩٩٧ :– والحاصل : أن الحجر: إنما يظهر في حق التصرفات الضارّة أوالد ائرة بين النفع والضرر لاالنافعة المحضة، ففی حق التصرفات النافعة المحجور والمأذون سواء ، قيل : إن اشتراط الإذن من المولیٰ لما قلنا لايجوز الشراء .

٢٤٩٩٨ :– ثم الإذن بالتصرف إنما لايتخصص عند نا إذا صادف الإذن عبداً محجوراً ، أما إذا صادف عبداً ماذوناً يتخصّص ، حتی إن المولٰی إذا أذن لعبده فی التجار ة ، ثم دفع إليه مالاً أوقال: اشترلی به الطعام فاشتری العبد الرقيق يصير مشتريا لنفسه نص محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی (كتاب) المأذون .

٢٤٩٩٩ :– **وفی الذخيرة :** وكان الثمن علی المأذون ينقد من مال نفسه دون مال مولاه مع هذا لو نقد من مال مولاه ليس للمولی أن يتبعه وإن استهلك مال المولی ؛ لأنّ المولیٰ لا يستوجب علی عبده ديناً ولكن يتبع البائع ويأخذ به ؛ لأنه أخذ ماله بغير حق .

الفصل الثانى فيما يكون إذنا فى التجارة وما لايكون

٢٥٠٠٠ :- يجب أن يعلم بأن الإذن نوعان : أحدهما : يثبت صريحاً ، والآخر : دلالة ، فنبدأ ببيان الصريح .

٢٥٠٠١ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى " الأصل": إذا قال الرجل لعبده : أذنت لك فى التجارة يصير ماذوناً فى التجارات كلها، **وفى الينا بيع :** يشترى ويبيع ويتصرف فى الجوارى والعبيد والحيوان والحنطة والدقيق والبز،فأىّ أنواع شاء، **م :** وهذا بلا خلاف بيننا ، وإنما الخلاف بيننا وبين الشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ ، فيما إذا أذن له فى التجارة فى نوع .

٢٥٠٠٢ :- ولو قال للعبد : اقعد قصاراً أوخياطاً أوصباغاً صار مأذوناً فى التجارات كلها ، **وفى مختصر خواهر زاده رحمه اللّٰه تعالىٰ :** فهو إذن فى الصناعات والتجارات كلها، وله أن يقعد صيرفيا وله أن يتصرف فيما بداله ، **وفى الكافي :** وله أن يشترى مابداله من الرقيق وغيره ، **م :** وكذلك إذا قال له : أذنت لك بالتجارة فى الحر يصير مأذوناً فى التجارات كلها ، وهذا مذهبنا بناءً ا على ماقلنا .

٢٥٠٠٣ :- **وفى مختصر خواهر زاده:**، ولوقال : أذنت لك فى شراء البزفلاتتجر فى غيره ، فهذا إذن فى التجارات كلها، وله أن يتصرف فيما نهى عنه ، **وفى المضمرات :** سواء سكت عن غيره ، أونهى بطريق الصريح نحو أن يأذن فى شراء البز، وقال لاتشتر غيره .

٢٥٠٠٤ :- **وفى السراجية :** لوقضى القاضى فى هذه المسئلة على مذهب الشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ يكون متفقاً عليه، ولوقال لعبده : اشترلى ثوباً

٢٥٠٠١ :- راجع الى تخريج رقم المسالة : ٤٩٩٥ ـ

للكسوة، فالقياس أن يصير مأذونا فی التجارة ، وفی الاستحسان لايصير مأذوناً، وكذا إذا أمره أن يشتری له لحماً أوخبزاً للأكل أوبقلا وما أشبه ذلك ، لايصير مأذوناً فی التجارة فی الاستحسان، ويعتبر هذا الإذن فی الاستحسان استخداماً لا إذنا فی التجارة .

٢٥٠٠٥ :– والحاصل أن الإذن فی بعض الصور يعتبر إذنا فی التجارة، وفی بعض الصور لايعتبر إذناً فی التجارة بل يعتبر استخداماً للضرورة .

٢٥٠٠٦ :– بيان ذلك الضرورة: أن الإذن بالتصرف لو اعتبر إذناً فی التجارة فی جميع الصور لضاق الأمر علی الناس ، فإنهم يمنعون عن استخدام العبيد فی شراء الأشياء التی يحتاجون إلی استعمال العبد فی شرائها ، واستخدام المماليك فيما بين الناس مقصود كاستعمالهم إياهم فی التجارة فيقود عليهم مقاصدهم لوجعل الإذن بالتصرف إذناً بالشراء فی جميع الصور وفيه من الحرج مالا يخفی ، فلهذه الضرورة جعلنا الإذن بالتصرف فی الصور إذنا بالتجارة ، وفی بعض الصور جعلناه استخداما، والفاصل بينهما أنه إذا أذن له بعقود متكررة مرة بعد أخری ، يعلم بأن مراده الربح يجعل ذلك إذنا فی التجارة ، وإذا أذن له بعقد واحد يعلم أنه ليس مراده الربح (لايجعل) ذلك إذناً فی التجارة بل يعتبر استخداماً عرفاً وعادة .

٢٥٠٠٧ :– وإذا يثبت هذا (فنقول إذا أمره أن يشتری له ثوباً للكسوة فقد أمره بعقدٍ واحدٍ فلا يعتبر هذا) إذناً فی التجارة بل يعتبر استخداماً ، حتی لوقال: اشتر لی ثوبا وبعه يصير مأذونا فی التجارة .

٢٥٠٠٧ :– يؤيد المسالة ما أخرجه عبد الرزاق عن بكار بن سلام قال: اختصم إلی علیّ فی عبد بعثه سيده يبتاع ، فقال له : إنه قد بعثه يبتاع لحماً بدرهم ، فأجاز عليه، قال سفيان : ونحن نقول : إذا بعثه بمال كثير يبتاع به قلنا : أذن له فی التجارة ، وغر الناس منه ، وإن كان إنما بعثه بالدرهم والدرهمين فليس بشئ ، مصنف عبد الرزاق – البيوع – باب العبد المأذون له ماوقت اذنه ـ ٢٨٤/٨ برقم : ١٥٢٣٠ ـ

٢٥٠٠٨ :– وعـن هذا الأصل قلنا ، إذا قال لعبده : إذهب إلی فلان وآجر نفسك منه فی عمل كذا لايصير مأذونا فی التجارة .

٢٥٠٠٩ :– **وفـی النوادر :** جـعل مسألة الإجـارة (عـلـی) ثلثة أوجه (١)أمـا إن قال : آجر نفسك من فلان ليخد مه، وفی هذا الوجه لايصير مأذونا فی التجارة

(٢) وأمـا أن يـقـول لـه : آجـر نـفسك من فلان ليتجر له، وفی هذا الوجه يصير مأذونا فی التجارة) لأنـه فوّض إليه عقوداً مكررةً ، (٣) وأما أن يقول له : آجر نـفسك مـن فـلان ولـم يزد علی هذا ، وفی هذا الوجه يصير مأذونا فی التجارة ؛ لأنه فوّض إليه عقداً واحداً .

٢٥٠١٠ :– **وفی الذخيرة :** ولـم يـذكر مسألة الإجارة أنه لوقال له : آجر نـفسك فـی عـمـل كذا ولم يعين أحداً (و) ينبغی أن يصير مأذونا فی التجارة علی (قياس) قوله : اقعد قصّاراً أوصبّاغاً .

٢٥٠١١ :– **وفی الفتاوی العتابية :** ولـو آجـره المولیٰ لعمل التجارة مدة فهو إذن ويرجع علی المستاجر بما لحقه من الديون فيما اشتری للمستاجر .

٢٥٠١٢ :– ولـو وكـلـه الـمـولی بالخصومة للمستأجر ، أوبقبض الدين أوبـقضائه أوبالقيام علی الزرع والبناء لم يكن إذناً ، ولوقال : اشترلیٰ القباء ، لو قال لفلان : فهو إذن إلا أن يقول لكسوة أهلی.

٢٥٠١٣ :– **وفی السراجية :** الإذن فی التجارة يكون إذنا للتجارة والإذن بالتجارة يكون إذنا فی الإجارة ، **وفی الظهيرية :** وإذا أمر عبده بقبض كل دين علی الناس ، أو وكله بالخصومة ، أوبقبض غلة داره لم يكن إذناً فی التجارة .

٢٥٠١٤ :– وإذا دفـع الـرجل (إلی) عبده مالاً وأمره أن يشتری له طعاماً فـقـد ذكـر هـذه الـمسـألة فـی الـمأذون فی الموضعين أنه يصير مأذونا ، وذكر فی الـموضع الآخر أنه لايصير مأذونا ، وقال مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ: تأويل ماذكر

أنـه يـصيـر مـأذونـا أن يـكـون الـمال كثيراً بحيث لايتهيأ له الشراء به بمرة واحدة ويحتاج فی ذلك إلی مرّات ، حتی يكون المفوض إليه عقوداً متفرقةً .

٢٥٠١٥ :– وتـأويـل مـا ذكـر أنـه لايـصيـر مأذونا أن يكون المال قليلاً بحيث يتهيأ له الشراء به بمرة واحدة ، حتی يكون المفوض إليه عقداً واحداً ، وإليه أشـار مـحـمـدرحمه اللّٰه تعالیٰ فی الكتاب فإنه نص علی المال العظيم فی الموضع الذی قال: يصير مأذوناً فی التجارة .

٢٥٠١٦ :– وإذا دفـع إلـی عبـده أرضـاً بيـضـاء وأمـره أن يشتری طعاماً ليـزرعـه فيهـا ويستاجر الأجراء (فيكرون) الأنهار ويسقون زرعها ويؤدی خراجها فهذا (إذن) له فی التجارة ؛ لأنه فوض إليه عقوداً متفرقةً.

٢٥٠١٧ :– وقـال أبـوحنيفة رحمه اللّٰه تعالی: إذا قال لعبده : بع ثوبی (هذا) لأجـل الـربـح والنماء ، أوقال : علی وجه الربح والنماء فهذا (دليل) الإذن فی التجارة ؛ لأنـه (فـوض إليـه) عـقوداً معنی ؛ لأن النماء والربح ، إنما يتحقق بيعه ثم بالشراء بثمنه بخلاف ما إذا قال : بع ثوبی من فلان، ولم يقل : علی وجه النماء والزيادة .

٢٥٠١٨ :– وإذا قال له : أدّ إلیّ غلة كل شهر خمسة دراهم ، فهذا إذن له فی التجارة ؛ لأنـه أمـر بـأداء الغلة كل شهر (و) لايتهيأ له ذلك إلا بالكسب فصار كـأنه قال : اكتسب وأدّ إلیّ غلة كل شهر، ولوقال : ذلك أليس أنه يصير مأذوناً فی التجارة ؛ لأن فی التجارة اكتساب المال ، كذا هنا.

٢٥٠١٩ :– وكـذلك إذا قال لعبده : إذا أدّيت إليّ (الف) درهم فأنت حر يـصيـر مـأذونـاً لـه فـی التـجارة لما قلنا، وكذا إذا قال : ضربت عليك كل شهر كذا، أوقال : كل جمعة كذا حتی تؤديها إلیَّ يصير مأذونا (له) فی التجارة (لما قلنا) .

٢٥٠٢٠ :– وإذا دفـع إلی عبده راوية أوحماراً ليسقی له ولعياله ولـجيرانه بـغيـر ثمن ، فهذا ليس بإذن فی التجارة وكذلك لو أن طحاناً دفع إلی غلامه حماراً لينقل طعاما إليه ليطحنه ، فهذا ليس بإذن فی التجارة.

۲۵۰۲۱ :– ولـو دفـع إليـه راوية أو حماراً، أوقال : إسق على هذا الحمار وبعـه ، فـإنـه إذن فـى التجارة ؛ لأنه لم يامر بالبيع من شخص بعينه فيكون هذا أمرا بـالبيـع مـن الـناس فيكون أمرا بعقود متفرقة ، **وفى السراجية :** وكذا إذا أذن له أن يحتطب أويسقى الماء ويبيعه .

۲۵۰۲۲ :– **م :** وكذا إذا دفع إليه حماراً وأمره أن يتقبل الطعام من الناس بـأجـر ويـنـقـلـه إليـه كان إذناً فى التجارة ، وكذلك إذا لم يقل من الناس ولم يعين شخصاً فهو إذن فى التجارة .

۲۵۰۲۳ :– **جئـنا إلى بيان النوع الثانى ،** وهـو الإذن دلالة ، قال محمد رحـمـه الـلّـه تـعالىٰ فى " الأصل" إذا نظر الرجل (إلى) عبده وهو يبيع ويشترى فلم يـنهـه عـن ذلك يـصيـر الـعبد مأذوناً له فى التجارة عند علمائنا الثلا ثة، خلافاً لزفر والشـافـعـى رحـمهـم اللّٰه تعالىٰ، ولهذا الطريق إذا رأى أجنبيّاً يبيع (عينا) من أعيان ماله فسكت لايصير مأذوناً ببيع ذلك العين .

۲۵۰۲۴ :– وهـو نـظيـر مـا قـلـنـا فـى الشفيع : إذا رأى المشترى يبيع الدار المشفوعة ، وكان ذلك بعد تأكد حقه فسكت جعل ذلك منه رضاً ببطلان الشفعة.

۲۵۰۲۵ :– وإذا رأى عبـده يبيع عينا من أعيان ماله فسكت يصير مأذوناً فى التجارة ، ولـكـن لايـجوز بيع مال المولى ، قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : وهذا بـمـنزلة مالو رأى المولىٰ عبده المسلم يشترى شيئا بالخمر والخنزير فسكت يصير مأذوناً فى التجارة ، وإن كان لايجوز هذا الشراء .

۲۵۰۲٦ :– وكـذلك إذا دفـع الـرجل إلى عبد رجل متاعه وأمره أن يبيع فـرأى مـولـى الـعبـد (الـعبد) يبيع ولم ينهه يصير العبد مأذوناً فى التجارة بسكوت المولىٰ، ويجوز بيع المتاع لا بسكوت المولى بل بأمر صاحب المتاع .

۲۵۰۲۷ :– ثـم فى هذه الـصورة الـعهدة تـكـون عـلـى العبد ، أوعلى صاحب المتاع ، اختلف المشائخ فيه، فبعضهم قالوا : يجب على صاحب المتاع،

وبـعـضهـم قالوا: (العهدة على) العبد ، وإذا رأى يبيع بيعاً فاسداً ولـم ينهه فهو إذن، كما لورأه يبيع بيعاً صحيحاً فلم ينهه.

٢٥٠٢٨ :- **وفـى الخانية :** وإذا رأى الـراهـن يبيع الرهن فسكت لايبيع ، وروى الـطـحاوى عن أصحابنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ أن المرتهن إذا سكت كان رضا بالبيع ويبطل الرهن ، ولو رأى عبده يبيع متاعه فی حانوته فسكت ، حتى با ع متاعاً كثيراً من ذلك كان إذناً، ولاينفذ على المولٰى بيع العبد ذلك المتا ع .

٢٥٠٢٩ :- **م :** وإذا غـصـب الـعبـد متـاعـاً مـن رجل وأمره مولاه ببيعه فبـاعـه، كـان هـذا إذنـا لـه فی التجارة ، وما اشتراه العبد فهو لازم (له) وللمولٰى أن يسترد ماله، ثم (إذا) استرد المولىٰ ماله ، إن كان ماله دراهم أودنانير لاينقض البيع ، وإن كان ماله عروضاً أومكيلاً أوموزوناً ينقض البيع.

ومما يتصل بهذا الفصل

٢٥٠٣٠ :- ويـجـوز إضـافة الإذن إلـى وقـت فـى المستقبل ، وكذا تـعـليقه بالشرط والأخطار، ولايجوز تعليق الحجر بالشرط والإضافة إلىٰ وقت فی المستقبل .

٢٥٠٣١ :- **فی شرح الطحاوى:** إذا قال لعبده: إذا جاء غد فقد أذنت لك فـى التـجـارة ، صار مأذونا فی التجارة إذا جاء غد ، وكذلك إذا قال رجل: إذا جـاء غـد فانت وكيلى صار وكيلاً إذا جاء غد ، ولوقال لوكيله: إذا جاء غد فـقـد عـزلتك : أوقـال لـعبـده المأذون: إذا جاء غد فقدحجرت عليك ، أوقال للمطلقة طلاقا رجعيًّا: إذا جاء غد فقد راجعتك فی أنه لايصح فی هذا كله .

٢٥٠٣٢ :- ثـم فی مسألتنا هذهٖ لما قال: أذنت لك شهرا كأنه أذن له ، ثـم لما قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت محجور فالإذن صحيح والحجر باطل ، ومـن مشـائـخنا من قال : لابد بين مسألة المأذون ومسألة الديانات والوكالة فرق ، وهو الظاهر .

٢٥٠٣٣ :- ووِزان مسـألة الـصبـي من مسألة العبد مالو قال الأب لقوم:

بـايـعـوا ابـنـی الـصغير يصير الابن مأذوناً علم الصبی بأمر الاب أم لـم يعلم كما فی مسـألة الـعبـد ، ووِزان مسـألة الـعبد من مسألة الصبي ما إذا قال المولیٰ لرجل : بع عبدك هذا من عبدی.

٢٥٠٣٤ :- وهـنـاك إن عـلـم الـعبـد بأمر المولیٰ يصير مأذوناً بشراء الـعبـد ، وإذا اشتراه يصلح ، وإن لـم يعلم بإذن المولیٰ يصير مأذوناً بشراء العبد، وإذا اشتـراه يـصـلـح ، وإن لـم يعلم بإذن المولیٰ لايصير مأذوناً ، و (إذا) اشتراه لايصلح ، كما فی مسألة الصبي فإذَن لافرق بين المسألتين .

٢٥٠٣٥ :- فـرع على ما إذا قال المولیٰ لقوم : بايعوا عبدی فلاناً فبايعوا كـان لـلـعبد أن يبايع غيرهم ؛ لأن العبد صار مأذوناً لما بايع معه القوم الذين أمرهم المولیٰ بالمبايعة معه والإذن لايتجزی ، فإذا ثبت فی حق الكل .

٢٥٠٣٦ :- ولو أن ذلك القوم لم يبايعوا، وإنما بايعه قوم آخرون لايصح مبـايـعتهـم ولايـصيـر الـعبـد مـأذوناً ؛ لأن الإذن ثبت فی ضمن مبايعة القوم الذين أمرهم، فلا يثبت الإذن قبل مبايعة ذلك القوم إياه .

٢٥٠٣٧ :- **فی الذخيرة :** ولـو أرسـل المولیٰ إليه رسولاً بالإذن أو كتب إليه كتاباً فبلغه الرسالة ، أوبلغه الكتاب يصير مأذوناً كيف ماكان الرسول .

٢٥٠٣٨ :- ولـو أخبـره الـفـضـولي من تلقاء نفسه فالمذكور فی كتاب الـكـفـالة أن الـمـخبـر إذا كـان رجلاً عدلاً، أوغير عدل واحد يصير مأذوناً صدق الـمـخبـر فـی ذلك أو كـذب ، إذا ظهـر صدق المخبر ، ومعنى ظهور صدق له بأن يحضر المولیٰ ويقر بالإذن ، أما لوأنكر الإذن لايصير مأذوناً ، وإن كان الذی أخبره واحـدا، غيـر عـدل إن صدقه العبد فی ذلك يصير مأذوناً ، وإن كذبه لايصير مأذوناً وإن ظهـر صـدق الـمـخبـر عـنـد أبـی حـنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ، وعلى قولهما يصير مأذوناً، إذا ظهر صدق المخبر .

٢٥٠٣٩ :- وذكـر صـدر الشهيـد فـی فتـاویٰ الـصـغـریٰ أن العبد يصير مـأذونا كيف ماكان المخبر ، **وفی السراجية :** إذا أذن لـعبده فأخبره عدل ، أواثنان فاسقان، أورسول غير عدل صار مأذوناً .

الفصل الثالث فی بیان
اشتراط الإذن من المولیٰ ماکان لجواز
شراء العبد علی ما مرّ تقریره فی آخر الفصل

٢٥٠٤٠ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی المأذون الکبیر : إذا اشتری العبد المحجور من الرجل عبدا بألف درهم وقیمته ألف درهم ، وقبض العبد ثم باعه من رجل (بثمنه) فاشتری بالثمن شیئاً آخر وربح مالاً فصار فی یده ألف درهم، ثم حضر خصمه الذی باع العبد منه ، وأراد أن یأخذ مما فی یده ثمن عبده ، فهذا علی وجوه ثلا ثة (١) إن علم أن في ید المحجور علیه ثمن عبده الذي باعه (فلانٌ) فله أن یأخذ مما فی یده مقدار ثمن العبد، والباقی یکون للمولی استحساناً، والقیاس أن لیس له ذلك ، وإذا جاز ثمن العبد والباقي یکون للمولیٰ ؛ لأنه کسب عبده ، (٢) وإن علم أنه لیس فی یده ثمن العبد فلیس لصاحب العبد أن یأخذ شیئاً مما فی یده ، ویکون جمیع ما في ید المحجور لمولاه ؛ لأنه کسب عبده ، (٣) وإن وقع الاختلاف ، فقال بائع العبد : ثمن عبدی فی ید المحجور (وقال مولیٰ المحجور): ما فی یده لیس ثمن عبدك بل وهب له أوتصدق به علیه ، أوهو ثمن مال آخر، فالقول قول (مولی العبد) المحجور علیه ، فإن أقاما البینة (فالبینة) بینة البائع .

٢٥٠٤١ :– وکذلك لو أن عبدا محجوراً علیه استقرض من رجل مالاً واشتری به وربح ربحا کثیرا ، ثم جاء المستقرض وطالبه بدینه فهو علی الوجوه الثلا ثة،

٢٥٠٤١ :– یؤید المسالة مااخرجه ابن أبی شیبة عن الزهري : فی العبد یبیع ویشتری بغیر إذن سیده ، قال : لیس علی سیده شيء ، هو فی ذمة العبد إذا اعتق فعلیه ، مصنف ابن ابی شیبة – البیوع والأقضیة – فی العبد یدان بغیر إذن سیده ١١/٤١ برقم : ٢١٢٧٦ ۔

(١) إن علـم أن فـی يد العبد بدل القرض فالمقر يأخذ من ذلك قدر دينه، **وفی الذخيرة:** استحساناً، والباقي يكون للمولیٰ ، (٢) وإن علم أنه ليس فی يده بدل القـرض لـجـميع مافی يده لمولاه ، ويتأخر حق المقرض فی الدين إلى ما بعد الـعتـق (٣) وإن اختـلـفا فالقول قول (مولى) العبد المحجور ، وعلى المقرض البينة، **وفی الذخيرة :** وإن أقاما البينة للمقرض .

٢٥٠٤٢ :– وكـذلك لـو أودعـه متـاعـا أوثيـاباً، فباعه واشترى بثمنه وبـاع وربح مالاكثيرا ، ثم حضر المودع فهذا على ثلاثة أوجه (١) إن علم أن بـدل الـوديـعة فـی يـد الـعبـد (فللمودع أن يأخذ من ذلك قدر وديعته، والباقي لـمـولـی الـمـحجور عليه ، (٢)وإن علم أن بدل الوديعة ليس فی يده فالمودع لايـأخـذ مـمـا فـی يـد الـعبد شيئاً لايتبع العبد بقيمة متاعه) حتى يعتق عند أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ ، (٣) **وفی الذخيرة :** وإن علم مافی يد العبد بـدل متـاعـه فـإنـه يـأخذ من ذلك قدر قيمة متاعه، والباقی يكون للمولیٰ ، وإن كان مافی يده أقل من قيمة المتاع أخذ رب المتاع مافی يده، ولايبيعه بما بقی مـن قيمة المتاع ، حتى يعتق عند أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ ، وعند أبـی يـوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ يبيعه ، وهی مسألة إيذان العبد المحجور، وله أن يأذن لعبده فی التجارة ، سواء كان عليه دين أولم يكن .

الفصل الرابع

فی بيان ما (يملكه العبد المأذون له و بيان ما) لايملكه

٢٥٠٤٣ :– **فی الكافي :** إذا أذن له عاما ، له أن يبيع و يشترى ما بدا له من أنوا ع الأعيان بغبنٍ يسيرٍ ، و كذا بالفاحش عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، و قالا : لايجوز ، **وفی السغناقي :** سواء كان عليه دين أولـم يكن .

٢٥٠٤٤ :– **وفـی الكافي :** ولـه أن يسـلـم و يقبل السلم إذ كل ذلك من التجارة ، وله أن يوّكل بالبيع و الشراء.

٢٥٠٤٥ :– ولـواشتـرى الـمـأذون عبدا، و ازدادت قيمته بالسمن، فأقال البيع صلح عنده كالبيع بغبن فاحش خلافا لهما.

٢٥٠٤٦ :– ولـواشتـرى الـمـأذون عبدا على أنه بالخيار ثلثا، فأبرأه بايعه عن الثمن فی مدة ، فرده بالخيار صلح .

٢٥٠٤٧ :– ولـو اشتـرى الـمـأذون أمة بـألف، وقبضها ولـم ينقد الثمن ، حتـى أبـرأه البائع عنه ، ثم تقايلا بطلت الإقالة عند أبی حنيفة و محمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ، وعند أبی يو سف رحمه اللّٰه تعالیٰ يصلح.

٢٥٠٤٨ :– **م :** قـال أبـو حـنيـفة و أبويو سف رحمهما اللّٰه تعالیٰ ليس لـلـعبـد (الـمأذون) أن يكاتب عبده سواء كان عليه دين أولـم يكن ، فإن كاتب مـع أنـه ليـس له ذلك وأجاز المولی كتابته ، فهذا علی وجهين (١) إن لـم يكن عـلی المأذون دين (عمل إجازة الـمولی وإذا أجاز) الكتابة خرج المكاتب من أن يـكـون كسـب الـمـأذون ، حتـی لـو عـجـز وردّ فی الرق لايملك المأذون التـصـرف فيـه ، وقبـل أن يعجز فإذا أدى بدل الكتابة إلی المأذون لايعتق إلاّ أن

يكون المولیٰ أمره بالقبض (واذا لحق المأذون دين لايصرف شيئا من بدل الكتابة إلى دينه) (٢) وإن كان على المأذون دين فإن كان الدين مستغرقا لايعمل إجازة المولیٰ عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ والكتابة باطلة ، وعلى قول أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ تعمل ؛ لأن دين العبد عندهما لايمنع الملك للمولیٰ فی كسب العبد فتعمل إجازة المولیٰ عندهما ، حتى لو أدى المكاتب بدل الكتابة إلى المولیٰ أوإلى المأذون بإذن المولیٰ يعتق.

٢٥٠٤٩ :– وإن لم يكن الدين مستغرقا فإجازة المولى تعمل بالإجماع، ولكن للغرماء حق إبطال الكتابة قبل ثبوت العتق ، وإذا لم يبطلوا الكتابة ، حتى عتق بالأداء ضمن المولى قيمته للغرماء ، وليس له أن يعتق عبدا من كسبه على مال، فإن اعتق على مال مع أنه ليس له ذلك، وأجاز المولیٰ عتقه إن لم يكن على العبد دين عمل إجازته وقبض البدل إلى المولیٰ.

٢٥٠٥٠ :– ولو لحق العبد دين بعد ذلك لايصرف من بدل العتق إلى دينه ، وإن كان على العبد دين إن كان مستغرقا (لاتعمل إجازته عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وعندهما تعمل إجازته ، وإن لم يكن الدين مستغرقا) عمل إجازته عند الكل ، وضمن المولیٰ قيمته للغرماء ، ولاسبيل للغرماء على العوض .

٢٥٠٥١ :– وقال (أبوحنيفة) وأبويوسف ومحمد رحمهم اللّٰه تعالیٰ : ليس للمأذون أن يكفل بكفالة نفس أومال، سواء كان عليه دين أولم يكن ، فإن أذن له المولیٰ بالكفالة فكفل إن لم يكن عليه دين جاز ، وإن كان عليه دين لايجوز.

٢٥٠٥٢ :– وكان شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ يقول : إذا كفل بمال بغير إذن المولیٰ وكان عليه دين لايؤخذ به فی الحال إنما يؤخذ به بعد العتق.

٢٥٠٥١ :– يؤيد المسالة ما اخرجه ابن أبی شيبة عن شريح وعامر قالا: لاكفالة للعبد، مصنف ابن أبی شيبة – البيوع والاقضية – فی العبد يكفل ٥٧٥/١١ برقم : ٢٣٣٤٠ـ

٢٥٠٥٣ :– ويجوز للمأذون أن يشارك غيره شركة عنان ، وليس له أن يشارك غيره شركة مفاوضة ، ولو فعل ذلك ينعقد عنانا لامفاوضة .

٢٥٠٥٤ :– **وفى السغناقى :** ثم شركة العنان إنما يصح إذا اشترك الشريكان مطلقا من غير ذكر الشراء بالنقد والنسيئة ، أما لو اشترك العبد ان المأذونان لهما فى التجارة شركة عنان على أن يشتريا بالنقد والنسيئة بينهما لم يجزذلك بالنسيئة وجاز بالنقد ، ولو أذن لهما المولیان في الشركة على الشراء بالنقد والنسيئة ولادين عليهما فهو مأذون، كمالو أذن لكل واحد منهما مولاه بالكفالة أوالتوكيل بالشراء بالنسيئة .

٢٥٠٥٥ :– **م :** فإن أذن له المولیٰ بشركة المفاوضة لايجوز المفاوضة منه على سبيل العموم فى التجارات كلها ، وإذا لم يجز المفاوضة على العموم بعد إذن المولیٰ ، هل يجوز على الخصوص مرة واحدة؟ فإن الإذن بالكفالة مرة واحدة من المولى صحيح ، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ هذه المسألة فى الكتاب ، قال شيخ الإسلام فى شرحه : ولقائل أن يقول يجوز ، ولقائل أن يقول لا يجوز.

٢٥٠٥٦ :– **وفى الذخيرة :** وفى العتاق قال إن المولیٰ إذا أذن له أن يشترك مع غيره شركة عنان على أن يبيعا بالنقد والنسيئة يجوز ذلك من العبد مرة واحدة ولايجوز بعد ذلك .

٢٥٠٥٧ :– **وفى الظهيرية :** والمأذون يملك الإذن، وكذلك المكاتب والشريك شركة عنان فيما هو من شركتهما ، واختلف مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ وهو أن المضارب فى نوع خاص إذا أذن لعبده من المضاربة فى التجارة أن العبد يصير مأذونا فى ذلك كلها ، أم فى ذلك النوع خاصة ، منهم من يقول يصير مأذونا له فى ذلك النوع ؛ لأنه استفاد الإذن من المضارب ، قال شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه تعالى : الأصح عندى أنه يكون مأذونا له فى التجارات كلها ، **وفى الخانية:** سواء كان البذر منه أومن غيره ، **م :** وله أن يدفع الأراضى مزارعة .

٢٥٠٥٨ :– **وفـى الصغرى :** ولـه أن يـدفـع مـطلقا سواء كان البذر منه ، أومن الآجر، وله أن يؤاجر وأن يستودع وأن يعير وأن يستعير .

٢٥٠٥٩ :– ولـه أن يتـخـذ الـضيـافة اليسيرة استحسانا ، وليس له أن يتخذ الضيافة العظيمة ، ثم لا بد من حد فاصل بين العظيمة واليسيرة ، روى عن مـحمد بن مسلمة أنه قال : ذلك على مقدار مال التجارة ، إن كان مال التجارة مثـلا عشـرة آلاف دراهم فاتخذ الضيافة بمقدار عشرة كانت يسيرة ، وإن كان مـال التـجـارة عشرة دراهم مثلا فاتخذ الضيافة بمقدار دانق فذلك يكون كثيرا عرفا ، **وفى الخانية :** والمعتبر فى هذا العرف .

٢٥٠٦٠ :– وأمـا التـصـدق بالفلس والرغيف والفضة بما دون الدرهـم ، قالوا فى عرفنا بعد يسيرة ، والزوجة والأمة إذا تصدقت (يرجع إلى العرف ، إن كان بـمـقـدار) الـمتـعـارف تكون مأذونة بذلك، قال مولانا رضى اللّٰه تعالىٰ عنه ، وفى عـرفنا الـمرأة والأمة لاتـكـون مـأذونة بـالتـصـدق بـالـنـقد ، وإنما تكون مأذونة بالمأكولات ، هذا هوالكلام فى الضيافة.

٢٥٠٦١ :– وأمـا الـكـلام فـى الهـدية فـنـقـول : العبد المأذن يملك الإهـداء بـالـمـأكـولات ، ولايـملك الإهداء بما سواها من الدراهم والدنانير ، وقـال مشـائـخـنـا رحـمهم اللّٰه تعالىٰ : وإنما يملك الإهداء بالمأكولات بقدر مايتخذ الدعوة من المأكولات .

٢٥٠٦٠ :– أخـرج ابـن أبـى شيبة عـن عبـد اللّٰه بن نافع ، عن أبيه، وكان مملوكاً لبنى هـاشـم : أنـه سـال عـمر أيتصدق ؟ قال : بالدرهم ، والرغيف ، مصنف ابن أبى شيبة – الزكاة – فى العبد يتصدق من رخص أن يفعل ٤٨٨/٦ برقم : ١٠٣٧٠ـ

وأخـرج أيـضـاً عـن ابـراهيـم قـال : يتـصـدق الـعبد بما دون الدرهم ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٨٧/٦ برقم : ١٠٣٦٩ ـ

٢٥٠٦٢ :– وفی " الأصل" ولو وهب هبة شيئا سوی الطعام، وقد بلغت قيمته درهما فصاعدا فإنه لايجوز ، ثم قال: وإن أجاز المولیٰ هبته ، إن لم يكن عليه دين تعمل إجازته ، وإن كان عليه دين (هل تعمل إجازته؟ مرّالكلام فيها) ويملك التصدق بالفلس والرغيف والفضة بما دون الدراهم ، نص علی مادون الدرهم فی كتاب المكاتب .

٢٥٠٦٣ :– والمرأة فی بيت زوجها، والأمة فی بيت مولاها تطعم وتتصدق بالمطعوم علی الرسم والعادة وإن لم يأذن لهما الزوج والموالی بذلك صريحا (اعتباراً للعرف والعادة) وليس للمأذون أن يقرض ، وإن أقرض فهو باطل .

٢٥٠٦٤ :– **وفی الذخيرة :** وله أن يرهن ويرتهن ويملك أن يتقبل الأرض ويستأجر الأرض والبيوت ويأخذ الأرض مزارعة ويشتری طعاما فيزرعه فی أرضه.

٢٥٠٦٥ :– وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ أن المحجور عليه إذا دفع الولی قوت يومه، فدعا بعض رفقائه علی ذلك الطعام فلابأس به، بخلاف ما إذا دفع المولی قوت شهر ، **وفی السغناقی :** ويملك أن يتقبل الأرض يعنی زمين اريكه كه گيرد أی يستأجر الأرض .

٢٥٠٦٣ :– أخرج أبوداؤد عن عائشة قالت : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرما أنفقت ، ولزوجها أجر ماا كتسب ، ولخازنه مثل ذلك ، لاينقص بعضهم أجر بعض ، سنن أبی داؤد، الزكاة ، باب المرأة تصدق من بيت زوجها ٢٣٧/١ برقم : ١٦٨٥ـ

وأخرج البخاری نحوه ، صحيح البخاری ، الزكاة ، باب من امر خادمه بالصدقة ١٩٢/١ برقم : ١٤٠٧ ف ١٤٢٥ ، صحيح مسلم ، الزكاة ، باب، اجرالخازن والأمين والمرأة إذا تصدقت الخ، ٣٢٩/١ برقم : ١٠٢٤ ـ

٢٥٠٦٦ :– **فى الابانة :** قال أبويوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : لابأس بأن يجيب الرجل دعوة العبد المحجور عليه ، **وفى مختصر خواهر زاده:** ولايهب درهما ولايتصدق به ولايكسو ثوبا ولايعتق على مال ويوكل بالبيع والشراء ، ولوأمره واحد بأن يشترى له شيئاً ففعل جاز، سواء كان مسلما إليه أولم يكن .

٢٥٠٦٧ :– **وفى الخانية :** وللعبد المأذون أن يواجر أمته ظئراً وللأمة المأذونة أن تواجر نفسها ظئراً .

٢٥٠٦٦ :– أخرج الترمذی عن انس بن مالك قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يعود المريض ، ويشهد الجنازة ، ويركب الحمار ، ويجيب دعوة العبد ، وكان يوم بنی قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف ، عليه إكاف ليف ، سنن الترمذی ، الجنائز، باب اٰخر ١٩٧/١ برقم : ١٠٢٢ ، سنن ابن ماجة، الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع /٣٠٨ برقم : ٤١٧٨ ۔

وأخرج الطبرانی عن ابن عباس قال : كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يجلس علیٰ الأرض ، ويأكل على الأرض ، ويعتقل الشاة ، ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير ، المعجم الكبير للطبراني ٥٢/١٢ برقم : ١٢٤٩٤ ۔ شبير أحمد القاسمی بمدرسة شاهی مرادآباد الهند

الفصل الخامس فى العبد المأذون له لحقه دين وطلب الغرماء من القاضي بيعه

٢٥٠٦٨ :- **فى الذخيرة :** يجب أن يعلم بأن رقبة العبد المأذون تباع فى دين التجارة عندنا خلافا للشافعى رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وحاصل الخلاف راجع إلى حرف أن دين التجارة، هل يتعلق برقبة العبد استيفاءاً عندنا يتعلق وعند الشافعى لايتعلق .

٢٥٠٦٩ :- **م :** قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ وإذا أذن الرجل لعبده فى التجارة فباع العبد واشترى فلحقه من ذلك ديون كثيرة، فيقد مه الغرماء إلى القاضى، والمولیٰ حاضر وطلبوا بيعه من المولیٰ ، فإن القاضي ينظر فى ذلك، فإن كان فى يد العبد كسب حاضر يفى ديونه، فانه يقضى ديونه من كسبه ، ولايبيع المأذون بدينهم ، وإن لم يكن فى يده مال حاضر إلا أن له مالا غائبا يرجى قدومه ، أودين حال يرجى خروجه ، فإنه لايعجل القاضي فى بيعه بل يتلوم ويؤخر البيع ، حتى يقدم المال أو يخرج الدين ، ولم يقدر لمدة التلوم تقديراً .

٢٥٠٧٠ :- من مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ من قال : بأن تقدير مدة التلوم (بالاجتهاد) موكول إلى رأي القاضي ، **وفى الذخيرة:** فإن مضت مدة ووقع فى رأيه أن مدة التلوم إنتهت باع العبد وإن وقع فى رأيه أن مدة التلوّم لم تنته بعد ، فإنه لايبيعه .

٢٥٠٧١ :- وقد حكى عن الفقيه أبى بكر البلخى رحمه اللّٰه تعالیٰ أنه كان يقول: مدة التلوم مقدرة بثلاثة أيام، فإن كان المال الغائب بحيث يقدم لثلاثة

أيـام فـإن القاضى لايبيع العبد بل يتلوم ، حتى يقدم المال أو يخرج الدين ، ولو كان لايقدم مال الغائب (ولايخرج الدين إلا) بعد ثلا ثة أيام فانه يبيعه .

٢٥٠٧٢ :- **وفـى الذخيرة :** هـذا إذا كـان الـمولىٰ حاضرا ، فأما إذا كان غـائبـا فـإنـه لايبيـع الـعبـد ، حتى يحضر المولىٰ ، ثم إذا با ع القاضى العبد بحضرة الـمـولىٰ ينقسم ثمنه بين الغرماء ، **وفى التجريد :** سـواء ثبت ديونهم بإقرار العبد أو ببينة قامت عليه .

٢٥٠٧٣ :- **م :** فبـعـد ذلك يـنـظر إن كان بالثمن وفاء بالديون كلها أوفـى كـل واحـد مـنهـم تـمـام حقه ويصرف الفضل إلى المولىٰ إن كان ثمنه فـضل، وإن لـم يكن بالثمن وفاء بالديون كلها يضرب كل غريم فى الثمن بقدر حـقـه كـالتـركة (إذا اجتـمعت فيها حقوق الغرماء، وضاقت التركة عن إيفائها يـضرب كل غريم فى التركة بقدر حقه)، فكذلك هذا ولاسبيل لهم على العبد فيما بقى من دينهم حتى يعتق العبد .

٢٥٠٧٤ :- ونـظيـر هذا ماقالوا فى المولىٰ إذا دبر العبد المديون، واختار الـغـرمـاء يـقضى المولىٰ قيمة المدبر لايبقى لهم على سعاية العبد سبيل مالم يعتق ، وإن اشترى (العبد) مولاه الذى باعه القاضى عليه للغرماء لم يتبعه الغرماء بشئ مما بـقـى مـن الـديـن من قليل ولاكثير، وإن عاد العبد (إلى ملك من وجب الدين على العبد) فى ملكه .

٢٥٠٧٥ :- **وفـى شرح الطحاوى :** ولـوقـضى المولىٰ الدين من عند نـفسـه ، فـإنـه لايبـا ع ، ثـم إذا بيـع العبد من الدين ، فإن فضل الثمن على الدين فـالفضل للمولىٰ ، فان فضل الدين على الثمن فالمولى لايطالبه بالفضل ، وآكد ببيع العبد بعد العتاق .

٢٥٠٧٦ :- هـذا إذا كـان كـلـه حـالا ، ولـو كـان بـعـضه حالا وبعضه مـؤجـلا، فـإنـه يبيـعـه ويـعـطـى أصحاب المال قدر حقوقهم منه ، ويمسك حصة

أصحاب الأجل إلى وقت حلول الأجل ، وهذا إذا كان الدين كله ظاهرا، ولو كان بعضه ظاهرا وبعضه لم يظهر، ولكن بسبب الوجوب قد ظهر، كمالو خَطَرَ العبد فى الطريق وعليه دين ، فإن القاضي يبيعه فى الدين ويدفع إلى الغريم قدر دينه من الثمن ، وإن كان الدين مثل الثمن دفع كله بعد ذلك .

٢٥٠٧٧ :- إذا وقع فى البئر دابة فهلكت، يرجع صاحب الدابة على الغريم، فياخذ منه قدر حصته من ذلك، فيضرب هذا فى قيمة الدابة، والغريم بقدر دينه، فيقسمان الثمن بالحصص .

٢٥٠٧٨ :- **م :** ثم ذكرنا أن القاضى يبيع العبد المأذون المديون مذهبنا، وقال الشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ : لايبيعه ، ولقب المسألة أن رقبة العبد المأذون تباع فى التجارة عندنا خلافا للشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ، وأجمعوا على أن رقبته تباع بدين الاستهلاك .

٢٥٠٧٩ :- ثم القاضى إذا باع العبد للغرماء ، أوباع أمين القاضى العبد للغرماء لاتلحقه العهدة ، حتى لو وجد المشترى بالعبد عيبا فالمشترى لايرده على القاضى ولاعلى أمينه، ولكن القاضى ينصب وصيا حتى يرده عليه.

٢٥٠٨٠ :- وكذلك لوقبض القاضى ، أو أمينه الثمن من المشترى وضاع من يده واستحق العبد من يدي المشترى، فالمشترى لايرجع على القاضى ولاعلى أمينه وإنما يرجع على الغرماء .

٢٥٠٨١ :- ثم إذا رجع المشترى على الغرماء بالثمن، فالغرماء لايرجعون بديونهم (على أحد ، فإن أعتق العبد بعد ذلك، فالغرماء يرجعون بديونهم) على العبد ، وهذا ظاهر .

٢٥٠٨٢ :- وهل يرجعون بما ضمنوا للمشترى من الثمن؟ فلا ذكر لهذا الفضل فى شيئ من الكتب ، وقد اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه تعالىٰ،

والأصح أنهم لايرجعون ، وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه اللّٰہ تعالیٰ فی شرح كتاب المأذون (أن) القاضی إذا أمر أمينه ببيع العبد المأذون (المديون) بطلب الغرماء إن قال جعلتك أمينا فی هذا العبد (لاتلحقه العهدة ، وأما إذا قال له : بع هذا العبد) ولم يزد (عليه) فقد اختلف المشائخ رحمهم اللّٰہ تعالیٰ فيه، قال : والصحيح أنه لاتلحقه العهدة .

٢٥٠٨٣ :– ثم فی فصل الرد بالعيب ، إذا نصب القاضي الأمين خصما للمشتری، ورد المشتری العبد عليه بالعيب، فالقاضی يأمر الأمين ببيع العبد فإذا باعه الأمين وأخذ الثمن (بدأ) بدين المشتری أولاً فبعد ذلك (ينظر) إن كان الثمن الآخر أقل من الثمن الاول غرم الغرماء للمشتری الأول (الفضل) علی الثمن ، ولايغرم الأمين ذلك ، وإن كان الثمن الثانی أكثر من الأول أعطی المشتری حقه ، ومابقی يكون للغرماء ، ولوكان العبد حين ردّه علی أمين القاضي بالعيب مات فی يده قبل أن يبيعه ثانيا ، والأمين يرجع بالثمن علی الغرماء فيأخذ منهم الثمن ويرده علی المشتری .

٢٥٠٨٤ :– **وفی الفتاویٰ الخلاصة :** إذا باع القاضی بغير إذن الغرماء للغرماء حق الفسخ إلا إذا وصل الثمن إليهم ، وكان فيه وفاء بالدين ، أوقضی قاضی المولیٰ دينهم ، أو أبرأه العبد من الدين يبطل حق الفسخ ، فإن كان الدين مؤجلا ليس لهم حق الفسخ .

٢٥٠٨٥ :– وهذا إذا كان العبد قائما ، فإن كان هالكا بطل حق الفسخ ، ولهم الخيار إن شاؤا ضمنوا المولیٰ فيجوز ذلك العقد ، حتی كان للمشتری أن يرد علی المولیٰ بالعيب، والمولیٰ يرجع علی الغرماء ، وإن شاؤ وضمنوا المشتری القيمة، وإن ضمنوا ينفسخ العقد ويسترد الثمن .

٢٥٠٨٦ :– **وفی الكافي :** ويتعلق دين التجارة بالكسب الحاصل قبل

الـديـن أو بـعـده ويتـعلق بما يقبل من الهبة والصدقة قبل لحوق الدين أو بعده ، وقال زفر رحمه اللّٰه تعالىٰ : والهبة للمولىٰ لاحق للغرماء فيها ، ولايتعلق بكسبه الـذى انتـزعـه المولىٰ من يده قبل الدين بل سلمه للمولىٰ ما أخذ منه ، ولو كان الـمـولـىٰ أخـذ الـغـلـة مـن العبد كل شهر، له أن يقبض الغلة مع قيام الدين عليه استحسانا ، والقياس أنه لايجوز .

٢٥٠٨٧ :- **وفـى السغناقى :** ولـلـمـولى أن يأخذ غلة مثله بعد الدين أى الـضـريبة التـى ضـرب المولىٰ على عبده كل شهر عشرة دراهم مثلا، فهذا يأخذها بعد الدين كما كان يأخذها قبل الدين ، وما زاد على العشرة كان للغرماء، ولايأخذ المولى بعد الدين أزيد مما كان قبل الدين.

٢٥٠٨٨ :- وهذا الذى ذكره جواب الاستحسان ، وفى القياس لايجوز له أن يأخذ من الغلة بعد الدين ، لاقليلاً ولاكثيراً .

٢٥٠٨٩ :- **م :** وكما يباع رقبة العبد فى دين التجارة يباع رقبته فيما كـان مـن جـنـس التجارة ، بيانه فيما ذكر محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى "الأصل" قـال أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد رحمهم اللّٰه تعالىٰ : إذا أذن الرجل لعبده فى التجارة ، فـمـا لحقه من دين تجارة ، أوغـصـب أو وديعة جحد ها (أومضاربة أوبـضـاعة أوعـارية جـحدها أودابة عقرها) أوثوب أحرقه أوآجر أجيرا ، أومهر جـارية اشتـراهـا ووطـئهـا ، ثم استحقت ، فذلك كله لازم يؤاخذ به فى الحال ويباع رقبته (فيه) وكذلك ضمان الغصب .

٢٥٠٩٠ :- **وفى الذخيرة :** وكذلك ضمان الوديعة المجحودة ، فإنه ضمان عقر الدابة وإحراق الثوب ، فقد قيل ما ذكر من الجواب (محمول) على مـا إذا أخـذ الثـوب أوالـدابة أولا حتـى يـصير غاصبا بالأخذ ، ثم أحرق الثوب أوعـقر الدابة (فاما إذا عقر الدابة) أو أحرق الثوب من الابتداء فينبغى على قول

أبـى يـوسف رحـمه اللّٰه تعالىٰ لايؤاخذ به فى الحال ولايباع رقبته فيه ، (وعلى قـول مـحمد يؤاخذ به فى الحال ويباع رقبته فيه ، (وعلى قول محمد يؤاخذ به فى الحال ويباع رقبته فيه .

٢٥٠٩١ :– وقـاسـوا) هـذه الـمسـألة عـلى ما ذكرها فى كتاب الصلح، وصـورتهـا الـديـن إذا كـان مشتـركابين اثنين ، ثم أن احد الشريكين اغتصب من الـمـديـون مـالا واستهـلكه ، أواشترى بالدين منه شيئا واستهلكه ، فإن لشريكه أن يرجع عليه بربع الدين ؛ لانه استوفى نصيبه من الدين .

٢٥٠٩٢ :– ولو تزوج أحد الشريكين أمة المديون بنصيبهم من الدين لم يكن لشريكه أن يرجع عليه بربع الدين .

٢٥٠٩٣ :– ولـو أحـرق أحـدهـمـا ثـوب الـمـديون قبل القبض ، وقيمة الثـوب بـمثل نصيبه ووقعت المقاصة لم يكن لشريكه أن يرجع عليه بشئ عند أبى يـوسف ، وعـنـد مـحـمـد رحمه اللّٰه تعالىٰ يرجع عليه بربع الدين ، وأما مهر جارية اشتـراهـا ووطـئهـا فاستحقت فلأن هذا المهر وإن وجب بالفعل إلا أنه مستند إلى الشراء السابق ، فأنه لولا ذلك الشراء لكان لايجب المهر ويجب الحد ، ولما كان مستند إلى الشراء ، كان بمنزلة الثمن .

٢٥٠٩٤ :– **م :** وكذلك إذا استعار من أحد دابة إلى مكان معلوم فذهب بها إلى مكان آخر ، حتى صار مخالفا ضامنا يباع رقبته .

٢٥٠٩٥ :– وإذا تزوج إمرأة ودخـل بهـا ، إن كان النكاح بإذن المولىٰ صـحّ أن يبـاع بـديـن المهر، وإن لم يكن هذا من جنس ضمان التجارة ، ثم يشترط لـصـحة بيـع الـقـاضـى إذن الـغرماء فى البيع وأذن المولىٰ، وقد ذكرنا فى أول هذا الـفصل أن العبد المأذون إذا لحقه دين يطلب الغرماء من القاضى بيع العبد وفى يد الـعبـد كسـب حـاضـر أن الـقاضى يبدأ ببيع الكسب ، ويستوى أن (يكون) ذلك

الـكسـب من أكساب التجارة أولـم يكن من أكساب التجارة نحو الصدقة والهبة ، ويستـوى أن يـكـون الـعبـد اكتسـب ذلك قبـل لحوق الدين (أوبعد الدين) فحق الـغـرماء يتعلق بجميع ذلك مادام فى يد العبد ، وإن كان المولیٰ أخذ شيئا من ذلك مـن الـعبـد فإن لم يكن على العبد دين حال ما أخذ المولیٰ من ذلك ، ثم لحقه دين لايجب على المولیٰ رد ما أخذ إن كان قائما بنفسه، ولاضمانه إن كان استهلك.

٢٥٠٩٦ :– ولـو كـان عـلـى الـعبد دين خمس مائة وفى يده ألف درهم فـأخذ المولیٰ منه الألف بكما لها واستهلكها ، ثم لحق العبد دين يأتى (ذلك على رقبتها، وعلى جميع ما قبض المولیٰ منه) فالمولى يغرم الألف كلها ، وإن لم يلحق العبد دين آخر فالمولى لايغرم إلا خمسمائة .

٢٥٠٩٧ :– وإن لـحـق العبد المأذون دين يأتى على جميع رقبته وما فى يـده والـمولى يأخذ منه الغلة لكل شهر ، فهذا على وجهين (١) إما أن كان ما أخذ الـمـولـیٰ غلة مثله لكل شهر ، (٢) أوكان أكثر من غلة مثله لكل شهر ، ففى الوجه الاول يسـلـم لـلـمـولیٰ ذلك استحسانا ، وفى الوجه الثانى يسلم له مقدار غلة مثله استحسانا ويرد الفضل ، والقياس أن لايسلم له بشيء من ذلك .

٢٥٠٩٨ :– إذا أذن لأمتـه فى التجارة (فلزمتها الديون) ثم ولدت ولدا ، هـل يسـرى (الـدين) إلى ولده حتى يبا ع ولدها بالدين كالأم ؟ فهذا على وجهين، إما أن ولدت بعد ما لحقها الدين أوولدت قبل أن يلحقها الدين (ثم لحقها الدين) بـعد ذلك فإن ولدت بعد مالحقها الدين فانه يسرى الدين إلى ولدها ، ويبا ع الولد معها فى الدين إلا أن يفديها المولیٰ ، **وفى التجريد :** والأرش بمنزلة الولد .

٢٥٠٩٩ :– **م:** بـخـلاف ولـد الـعـارية والـمستأجرة ، فإنه لايسرى إليه حكم الإجارة والعارية بخلاف ولد الجانية ، فإنه لايسرى إليه حكم الأم ، حتى أن الـمـولـى إذا اختـار دفـع الأم (إلى ولى الجناية) لايلزمه دفع الولد ، وقد قال بعض

مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ: إن حكم الجناية يسرى إلى الولد .

٢٥١٠٠ :– وحكى عن القاضى الامام جمال الدين خالى أحمد رحمه اللّٰه تعالیٰ أنه قال : ذكر الحاكم الشهيد فى " المختصر" أن حكم الجناية يسرى من الأم إلى الولد ، وقال فى الولد إن حدث بعد لحوق الدين يتعلق الدين به (وإن حدث قبل لحقوق الدين) ثم لحقها الدين لايتعلق الدين به.

٢٥١٠١ :– ولو ولدت ولدين أحدهما قبل الدين والآخر بعد الدين ، فإن الدين يلحق الولد الثانى دون الولد الأول ، **وفى شرح الطحاوى :** الكسب والهبة والصدقة إذا كانت قبل لحقوق الدين فلم يأخذ المولى به ، حتى لحق الدين فإن ذلك يكون للغرماء .

الفصل السادس فى تصرف المولىٰ فى العبد المأذون من البيع وأشباهه والتدبير والإعتاق وأشباههما

٢٥١٠٢ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : وإذا أذن الرجل لعبده فى التجارة فاشترى وباع ولحقه ديون فباعه المولى بغير رضاء الغرماء، فالبيع باطل، هكذا ذكر فى " الأصل" ثم إن محمداً رحمه اللّٰه تعالىٰ قال فى الكتاب : البيع باطل .

٢٥١٠٣ :– واختلف المشائخ فى تفسير قوله أنه باطل ، قال بعضهم : أراد بقوله باطل أنه سيبطله ، وهذا لأن البيع موقوف على إجازة الغرماء ، وللغرماء حق إبطاله صيانة لحقهم، ومنهم من قال : أراد بقوله باطل إنه فاسد إلا أن هذا العقد فى الفساد دون سائر العقود الفاسدة ؛ لأنه فساد سائر العقود إما لا دخال شرط فاسد ، أو لكون المالك مكرها على البيع ، والبيع ههنا خالٍ عن الشرط الفاسد، والمالك غير مكره على البيع ، إنما عدم الرضاء من صاحب الحق لاغيره فكان فساد هذا العقد بسبب عدم الرضاء من صاحب الحق فكان فى الفساد دون سائر العقود الفاسدة ، ولا بد أن يكون له زيادة مزية على سائر العقود الفاسدة فاظهر نا الزيادة فى إفادته قبل القبض ملكا موقوفا ، ثم قال إلا أن يقضى المولى الدين من ماله ، **وفى الذخيرة :** أوبرئ الغرماء عن ديونهم فحينئذٍ ينفذ البيع .

٢٥١٠٤ :– وهذا الذى ذكرنا إذا لم يكن بثمن العبد وفاء بديون الغرماء،

٢٥١٠٤ :– يؤيد المسألة ما اخرجه ابن أبى شيبة عن شريح : فى العبد يباع وعليه دين ، قال : دينه علىٰ من باعه ، واكل ثمنه ، مصنف ابن أبى شيبة – البيوع والأقضية – الرجل يبيع العبد وعليه دين ٤٨٨/١١ برقم : ٢٣٠٠١ ـ

أما إذا كان به وفاء بديون الغرماء باعه المولىٰ من غير رضاء الغرماء ولايكون للغرماء حق نقض البيع ، **م :** أويكون فى الثمن وفاء بديون الغرماء فيأخذ المولى الثمن ويدفع إلى الغرماء قضاء لديونهم فحينئذ لا يبقى للغرماء حق الفسخ .

٢٥١٠٥ :– فإذا باع العبد المأذون المديون بغير رضاء الغرماء وسلمه إلى المشترى ، ثم جاء الغرماء يطلبون العبد بديونهم، فأرادوا أن يفسخوا بيع المولىٰ واحدهما غائب ، أمّا البائع أو المشترى أجمعوا على أن المشترى إذا كان غائبا والبائع حاضر مع العبد أنه، ليس للغرماء أن يخاصموا البائع ويفسخوا العقد .

٢٥١٠٦ :– وأما إذا كان المشترى حاضرا مع العبد قال أبوحنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ : لاخصومة لهم مع المشترى ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : له حق الخصومة مع المشترى فيخاصموه ويفسخوا العقد معه ويبيعوا العبد بديونهم إلا أن يفديه المشترى.

٢٥١٠٧ :– **فى الذخيرة :** ولوطلب بعض الغرماء من القاضى البيع ، والبعض غائب، فباعه القاضى للحضور، فبيعه جائز على الكل ، وإذا جاز هذا البيع بإذن القاضى يدفع القاضى إلى الحضور حصتهم من الثمن ، ويقف حصة الغيب، فإن قال العبد قبل أن يباع : إن لفلان علىّ من المال كذا ، وصدقه المولى بذلك أو كذبه، وفلان غائب ، وقال الغرماء الحضور : ليس لفلان عليه قليل ولا كثير ، فإن العبد يكون مصدقا فى ذلك ، فإن حضر فى ذلك الغائب، وصدق العبد فى إقرار أخذ حقه ، وإن كذبه قسم ما وقف له بين الحضور بالحصص.

٢٥١٠٨ :– ولو أن العبد لم يقر لفلان بشئ حتى باعه القاضى ، وصار محجورا عليه ، ثم أقر بعد ذلك لفلان الغائب بمال، وصدقه المولى فى ذلك أو كذبه ، فإن جميع الثمن بين الغرماء الحضور، ولا يوقف للغائب شيئ من الثمن ؛ لأن إقرار العبد للغائب حصل بعد الحجر، والأصل فى إقرار العبد

بعد الحجر أنه إن لم يكن فى يده شيئ من كسب الإذن، وكذبه المولیٰ لايصح إقراره ، وإن صدقه إن لم يكن عليه دين آخر صلح إقراره فى حق المولیٰ، وإن كان عليه دين آخر لايصلح إقراره .

٢٥١٠٩ :– هذا إذا لم يكن فى يده شيئ من كسب التجارة ، وإن كان فى يده شئ من كسب التجارة، فاقربدين وكذبه المولیٰ ، فعلى قولهما لايصح اقراره ، وعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ يصح إقراره بقدر الكسب.

٢٥١١٠ :– **فى الخانية :** وإذا باع المولیٰ العبد المأذون بغير إذن الغرماء، فوجد الغرماء العبد : فارادو نقض البيع ليس لهم ذلك إلا بحضرة البائع والمشترى.

٢٥١١١ :– **م :** ولو أن الغرماء لم يقدروا على المشترى وعلى العبد المأذون ، وإنما قدروا على البائع وأرادوا أن يضمنوا البائع قيمة العبد فلهم ذلك ، ثم إذا ضمنوا البائع قيمة العبد اقتسموها بينهم بالحصص، يضرب كل واحد منهم بجميع دينه فى تلك القيمة .

٢٥١١٢ :– قال : وجاز البيع فى العبد وسلم الثمن للمولیٰ ، ولم يكن للغرماء على العبد سبيل مالم يعتق العبد كما لو بيع بديونهم ، ولو أجاز واالبيع كان الثمن لهم، وبرئ البائع من القيمة ، فإن هلك الثمن فى يد البائع قبل أن يقبضه الغرماء من البائع هلك من مال الغرماء وبرى البائع من القيمة ، فإذا عتق العبد أتبعوه بجميع دينهم .

٢٥١١٣ :– وإن اختار بعض الغرماء ضمان القيمة ، واختار بعضهم الثمن كان لهم ذلك، وتكون فائدة هذا أن تكون القيمة أكثر من الثمن ، ويكون للذين اختاروا القيمة حصتهم من القيمة ، وللذين اختاروا الثمن حصتهم من الثمن، حتى لوكانوا أربعة، واختاروا أخذ ضمان القيمة له ربع القيمة لاغيره ، وللذين

اختاروا الثمن ثلا ثة أربا ع الثمن، والباقى للمولىٰ ، وينفذ البيع في جيمع العبد.

٢٥١١٤ :- وهـذا بـخلاف مالوكان المشترى والبائع حاضرين، والعبد قـائم فى يد المشترى، فأجاز بعضهم البيع وأبطله بعضهم ، كان الإبطال أولى، ولم يجز البيع فى شيئ من العبد .

٢٥١١٥ :- ولـو أن الـغـرمـاء قـدروا عـلى البائع ، ولـم يقدروا على العبد فـلهـم الـخيار إن شاؤا ضمنوا البائع قيمة العبد، وإن شاؤا ضمنوا المشترى ، وكان الـغرماء الخيار ، فإن ضمنوا المشترى قيمته رجع المشترى على البائع بالثمن الذى نـقـده ، وإن اختـاروا تضمين المولىٰ قيمة العبد جاز البيع فيما بينه وبين المشترى ، ولايـكـون لهـم عـلـى الثـمن سبيل ، وأيهما اختار الغرماء ضمانه برئ الآخر براء ة مؤبدة بحيث لايعود الضمان إليه أبدا .

٢٥١١٦ :- فـإن أخـذ الـغـرماء القيمة من البائع أو من المشترى، ثم ظهـر الـعبـد وأرادوا أن يأخذوا (العبد) ويردوا القيمة على من أخذوا منه القيمة يـنـظـر إن أخذ الغرماء القيمة بزعم أنفسهم بأن ادعوا أن قيمة العبد كذا، وأنكر الـذى اختـار الغرماء تضمينه، فأقاموا البينة على ما ادعوا من القيمة واستحلفوه فـنـكـل فـلاسبيـل لهـم عـلـى العبد، وإن أخذوا القيمة بزعم الضامن فإن ادعى الـضـامـن أن قيـمتـه كـذا دون مـا ادعـى الغرماء، وحلف على ذلك، ولـم يكن للغرماء بينة كان لهم أن يأخذوا العبد .

٢٥١١٧ :- ثم إذا اختاروا أخذ القيمة من المولىٰ وأخذوا القيمة منه ، ثم ظهـر العبد واطلع المشترى على عيب، ورده على المولى بقضاء القاضي ، فالمولى هـل يـرد الـعبـد عـلى الغرماء بهذا العيب فهذا على وجهين ، (١) الأول إذالم يكن الـمـولـى البائع عالما بالعيب وقت بيعه من المشترى، وفى هذا الوجه إن كان عيبا لايـحـدث مثـلـه وقـد ردّ عليه بالبينة أونكوله أوبإقراره رد على الغرماء وإن ردعليه بـحـكـم إقراره لايرد على الغرماء إلا أن يقيم البينة أن هذا البيع ، كان قبل شراء هذا المشترى، أويستحلفهم على ذلك فنكلوا .

٢٥١١٨ :– (٢) الوجه الثانى : أن يكون المولى البائع عالما بالعيب وقت البيع من المشترى ، وهذا الوجه على قسمين ، إن كان القاضى قضى عليه قيمته صحيحا فله أن يرد على الغرماء إذا كان العيب عيبا لايحدث مثله ، أو يحدث إلاأنه (ردّ) عليه بالبينة أوبنكوله.

٢٥١١٩ :– معنى هذه المسألة أن الغرماء حين أرادوا أخذ (العبد) من المولىٰ ، قال: إن هذا معيب بعيب كان به وقت بيعى إياه من المشترى، فصدقه الغرماء فى ذلك ، وضمنوه قيمته (معيبا أو كذبوه) وقالوا : لا، بل العبد لم يكن معيبا وقت بيعك إياه من المشترى ، وإنما حدث العيب فى يد المشترى، وإنما حق تضمينك قيمته صحيحا، فضمنوه قيمته صحيحا فالحكم ماذكرنا (وإن كان) الغرماء (حين) أخذوا القيمة من المولىٰ ، وظهر العبد فى يد المشترى ، واطلع على عيب قديم (بالعبد) فلم يرده على المولىٰ ، حتى عاب عنده بعيب آخر لايكون للمشترى حق الرد على المولىٰ ، ولكن يرجع عليه بنقصان العيب.

٢٥١٢٠ :– (وإذا رجع على المولىٰ بنقصان العيب) فليس (للمولىٰ) أن يرجع على الغرماء بنقصان العيب ذكر المسألة فى هذا الكتاب من غير ذكر خلاف ، وبعض مشائخنا قالوا : هذا على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وأما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ له أن يرجع على الغرماء بنقصان العيب .

٢٥١٢١ :– قالوا : قد نص على هذا الخلاف ، وقاسوا هذه المسألة على مسألة ذكره فى كتاب الصلح ، وصورتها رجل اشترى من آخر عبدا، وقبضه وباعه من غيره فوجد المشترى الثانى بالعبد عيبا، فقبل أن يرده مات فى يده ، فالمشترى الثانى يرجع بنقصان العيب على بائعه (بالاجماع، وبائعه لايرجع على بائعه عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ، وعندهما يرجع ، ومنهم من قال: لابد ما ذكر ههنا قول الكل .

٢٥١٢٢ :– **فى الجامع الصغير الحسامى :** مأذون عليه دين باعه المولى من رجل وأعلمه بالدين ، وللغرماء أن يردوا البيع ، وتأويله إذا كانوا لايصلون إليهم الثمن ، أما إذا وصل إليهم الثمن وليس فى البيع محاباة ، ليس لهم أن يردوا البيع ، والصحيح أن لهم أن يردوا البيع ، فإن كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشترى ، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالى ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : المشترى خصم ويقضى بدينهم .

٢٥١٢٣ :– **م :** وإذا باع العبد المأذون المديون مع علمه بالديون لايصير مختارا للديون ، حتى يلزمه أداء الفداء من ماله، ويلزمه قضاء ديون المأذون من ماله ، هذا إذا باع المولى العبد بغير إذن الغرماء ، فأما إذا باع بإذن الغرماء نفذ بيعه ، فإن قبض المولى البائع (من) الثمن وضاع فى يده، ثم وجد المشترى بالعبد عيبا، فالخصم فى ذلك المولىٰ البائع، فإن ردالمشترى العبد على المولىٰ، ينظر بعد ذلك ، إن كان عيبا لايحدث مثله أويحدث ولكن رده ببينة أونكول فقد انفسخ العقد من كل وجه، وعاد حقوق سائر الغرما، فيبيعه المولىٰ بإذن الغرماء ، فإذا باعه وأخذ الثمن ينظر إن كان الثمن الثانى أكثر من الأول (اعطى المشترى من ذلك حقه، والفضل يكون للغرماء، وإن كان الثمن أقل) فالمولى يغرم المشترى دين مال نفسه إلى تمام حقه، ثم يرجع على الغرماء بما ضمن المشترى.

٢٥١٢٤ :– وإن كان العيب يحدث مثله وقد رد على المولىٰ بحكم إقراره، وباع المولى العبد، والثمن الثانى أقل، وضمن المولىٰ النقصان للمشترى من مال نفسه لايرجع على الغرماء بذلك إلا أن يقيم المولى بينة أن هذا العيب كان قديما ، أوحلف الغرماء ونكلوا فحينئذ يرجع إليهم بما غرمه للمشترى .

٢٥١٢٥ :– ثم الغرماء إنما يحلفون على علمهم باللّٰه مايعلمون أن

المولى با ع هذا العبد و سلم و به هذا العيب ، ولو كان المشترى (حين) ردّالعبد علـى الـمـولـى البائع مات العبد فى يده قبل أن يبيعه ثانيا للمشترى (فالمولى) يغرم الثمن للمشترى .

٢٥١٢٦ :– وهـل يـرجـع بـمـا غرم على الغرماء ؟ إن كان العبد ردّ على الـمـولى بعيب (لايحدث مثله أوبعيب) يحدث مثله ولكن بالبينة أوبالنكول رجع عـلى الغرماء ، وإن كان الرد بعيب يحدث مثله بإقراره لايرجع على الغرماء ، إلا إذا أقـام البينة أنه با ع هذا العبد (وبه هذا العيب أو حلف الغرماء باللّٰه مايعلمون أنه با ع هـذا الـعبـد) و سـلـم إلـى المشترى (و به هذا العيب) و نكلوا فحينئذ كان لهم حق الرجو ع على الغرماء بالثمن.

٢٥١٢٧ :– وهـذا كـلـه إذا كان الرد بقضاء القاضي ، وإن كان الردعليه بـغيـر قـضـاء فـإن كـان عيبـا يـحـدث مثـلـه فلا سبيل للمولى على الغرماء باتفاق الـروايـات، وإن كـان عيبـا لايحدث مثله فعلى رواية المأذون والرهن لايرجع على الغرماء، وعلى رواية كتاب البيو ع يرجع على الغرماء .

٢٥١٢٨ :– وفر ع على ما إذا كان الردّ على المولىٰ بغير قضاء، فقال : لو لـم يـمـت العبد فى يد المولىٰ (فالعبد للمولى ولاسبيل) للغرماء على العبد ، ويغرم الـمـولـى لـلـمشتـرى الثـمن ، ولو أراد الغرماء بيع العبد وفى ثمنه فضل على الثمن الأول فليس للغرماء ذلك .

٢٥١٢٩ :– هـذا إذا كـان الـدين على العبد حالا ، قال محمد رحمه اللّٰه تـعـالـىٰ : إذا أعتق المولىٰ عبد المأذون فعتقه جائز ، وإذا نفذ عتقه ضمن الأقل من

٢٥١٢٩ :– يـؤيد المسالة ما اخرجه ابن أبى شيبة عن الزهرى : فى الرجل يفلس فيعتقه سيـده : إن عتـقـه جـائـز ، ويـضـمن السيد ثمنه ، مصنف ابن أبى شيبة، البيو ع والأقضية ، فى العبد المأذون له فى التجارة ٤٠/١١ برقم : ٢١٢٧٢ ـ

واخـرج ايـضـاً عـن حـمـاد قـال : إن اعتـقه سيده فالدين علىٰ سيده ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٠/١١ برقم : ٢١٢٧٣ ـ

قیمة العبد ومن الدین، أیهما أقل کان علیه ذلك، وإن کان الدین أکثر لایضمن إلا قدرالقیمة ، وإن کان الدین أقل ضمن قدر الدین إلا القیمة ، ثم یضمن المولیٰ لأقل من قیمة العبد ومن الدین علم المولی أولم یعلم، ثم یضمن المولی للغرماء قیمة العبد بالغة مابلغت.

٢٥١٣٠ :– وإن کانت قیمة العبد عشرة آلأف أواکثر ، إذا کان الدین اکثر من قیمة العبد، وکذلك الجواب إن وجب الدین علی العبد بسبب غصب ، أوجحود ودیعة، أوإتلاف مال .

٢٥١٣١ :– **فی التهذیب :** وکذلك لوقتل حرّا أوعبدا ، ثم أعتقه المولیٰ ولم یعلم به یضمن الأقل من قیمته ومن قیمة المقتول إلا إذا زادت قیمة المقتول علی عشرة آلاف فینقص عشرة دراهم، ولوعلم ثم أعتق یضمن تمام دیة المقتول أوقیمته إن کان عبدا.

٢٥١٣٢ :– ولوکان علیه دیون محیطة وجنایات محیطة فاعتقه المولیٰ، ولم یعلم به غرم الغرماء قیمة کاملة ، ولأولیاء الجنایات قیمته إلا إذا زاد علی عشرة آلاف فنقص عشرة ، ولوباعه المولیٰ من غیر أمر الغرماء لایجوز بیعه ، ولوأعتقه المشتری فالغرماء إن شاؤا ضمنوا البائع، وإن شاؤا ضمنوا المشتری.

٢٥١٣٣ :– **م:** هذا إذا أعتق المأذون وعلیه دین فاما إذا أعتق رقیقا من رقیق المأذون ، وعلی المأذون (دین) هل ینفذ عتقه؟ فهو علی وجهین ، إما أن یکون الدین علی المأذون مستغرقا أوغیر مستغرق ، فإن کان الدین غیر مستغرق کان أبوحنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ (یقول أولا:بأنه لاینفذ عتقه ، ثم رجع وقال : إنه ینفذ عتقه .

٢٥١٣٤ :– وإن کان الدین مستغرقا لاینفذ عتق المولیٰ عند أبی حنیفة) قولا واحدا ، وقال أبویوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ ینفذ عتقه علی کل حالٍ،

والخلاف بينهم فى هذه المسألة فرع لمسألة أخرى وهو أن دين العبد هل ينفع وقوع الملك للمولى فى اكتسابه؟ فعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ يمنع إذا كان مستغرقا قولاً واحدا .

٢٥١٣٥ :– وإذا كان غير مستغرق فله فيه قولان ، على قوله الأول يمنع، وعلى قوله الآخر لايمنع ، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ لايمنع إن كان مستغرقا .

٢٥١٣٦ :– **وفى الغياثية :** المولىٰ إذا أعتق عبده المأذون الذى لم يكن الدين مستغرقا لرقبته وكسبه نفذ بالإجماع ، والدين القليل لايمنع عتق المولىٰ بالإجماع.

٢٥١٣٧ :– وإذا ثبت هذا فنقول : إذا أعتق المولى عبدا من عبيد المأذون ، وعلى المأذون دين مستغرق فإنه لايضمن المولىٰ شيئاً عند أبى حنيفة، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهم اللّٰه تعالىٰ يضمن قيمته، سواء كان موسرا أومعسراً، إلا أنه إذا كان المولى معسرا ، كان للغريم ابتاع العبد المعتق بالقيمة وذلك ؛ لأن المولى لوكان موسرا كان يضمن قيمة العبد، فإذا كان معسراً كان على العبد السعاية فى القيمة كما فى الرهن وكعبد بين الشريكين أعتق احدهما نصيبه ، ثم العبد المعتق يرجع بما أدى على المعتق وهو المولىٰ ، وكل جواب عرفته عندهما متى أعتق المولىٰ رقيقا من كسب المأذون، وعليه دين مستغرق فهو الجواب عند الكل متى كان الدين غير مستغرق .

٢٥١٣٨ :– **وفى الينابيع :** وإن أعتق عبيده لم يعتقوا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، يريد به أنهم لم يعتقوا فى حق الغرماء، ولهم أن يبيعوا لهم ليستوفوا ديونهم من ثمنهم ، وأما فى حق المولىٰ فهم أحرار بالإجماع ، حتى أن الغرماء لو أبرؤوهم من الدين، أو باعوهم من المولىٰ، أوقضى المولىٰ دينهم فإنهم

أحرار ، وأما عندهما ينفذ عتقه فيهم، ويضمن قيمتهم للغرماء إن كان موسرا، ويبيعوا فی قيمتهم إن كان معسراً ، ورجعوا بذلك علی المولیٰ .

٢٥١٣٩ :– **جامع الفتاویٰ :** عليه أربعة آلاف درهم وله متا ع قيمة ثلا ثة آلاف فاتذن المأذون عليه ذلك، وأعتق العبد، فالغرماء بالخيار إن شاؤا ضمنوا المعتق أربعة آلاف درهم، ويرجع علی المولی بثلا ثة آلاف قيمة المتا ع ، وإن شاؤوا ضمنوا المولی أربعة آلاف درهم ؛ لأن كسب العبد ثلا ثة آلاف درهم، وقيمة العبد الف درهم وقد أتلف الكل ، وهو لايرجع علی المتعق بشئ .

٢٥١٤٠ :– **م :** وإن أعتق المأذون المديون مع علمه بالديون لايصير مختاراً للفداء ، فإن وقع الاختلاف بين المولی والغرماء، فقال الغرماء للمولی : قد اعتقته فلذا عليك القيمة، وقال المولی: لم أعتقه ، فالقول قول المولی ، ويبا ع العبد للغرماء .

٢٥١٤١ :– **م :** قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی " الاصل" وإذا دبّر المولی عبده المأذون فتد بيره جائز ، وليس للغرما أن ينقضوا تدبيره ، وفرق بين التدبير والكتابة فإن المولی إذا كاتب عبده المأذون المديون ، كان للغرماء أن ينقضوا الكتابة، ويستسعوا العبد فی ديونهم ، وإذا لم يكن للغرماء أن ينقضوا تدبير المولیٰ ذكر بعد هذا أن الغرماء بالخيار ، إن شاؤوا ضمنوا المولیٰ قيمة العبد، وإن شاؤوا استسعوا العبد فی ديونهم ، أما لهم تضمين المولیٰ قيمة العبد ، وإن شاؤوا استسعوا العبد بديونهم ، وأیّ ذلك ما اختاروا بطل حقهم فی الآخر ، وبقی العبد مأذونا ؛ لأن التدبير لايمنع إبتداء الإذن، فلايمنع البقاء بالطريق الأولیٰ ، وإن استسعوا العبد أخذوا من السعاية ديونهم بكماله .

٢٥١٤٢ :– وإذا بقی المدبر مأذونا علی حاله فإن اشتری بعد ذلك وبا ع

فلحقه دين كثير كان لأصحاب هذا الدين أن يبيعوا المدبر واستسعونه بدينهم ، ولاسبيل لهم على المولىٰ .

٢٥١٤٣ :– فإذا استسعى الغرماء الآخرون (المدبر) فى ديونهم، فأدى إليهم من سعايته ، لم يكن للغرماء الأولين ضمنوا المولى القيمة من ذلك لاقليل ولا كثير .

٢٥١٤٤ :– **وفى الجامع الصغير الحسامية :** جارية أذن لها مولاها فى التجارة فاستدانت أكثر من قيمتها ، ثم دبر ها المولىٰ ، فهى مأذونة لها على حالها، والمولىٰ ضامن بقيمتها للغرماء ، ولو وطئها فجائت بولد فادعاه فهذا حجر عليها دلالة يضمن قيمتها للغرماء .

٢٥١٤٥ :– **وفى الخلاصة الخانية :** وأما الاستيلاد فالقياس أن لاتصير محجورة وهو قول زفر رحمه اللّٰه تعالىٰ، وفى الاستحسان تصير محجورة .

٢٥١٤٦ :– **م :** هذا الذى ذكرنا تعريفات فصل التدبير ، جئنا إلى تعريفات فصل الكتابة، فنقول : لولم يعلم الغرماء بكتابة المولىٰ المأذون ، حتى أدّى المأذون جميع بدل الكتابة عتق بوجود شرطه ، وهو الأداء ، وعلى المولىٰ قيمة العبد كما لو تجر العتق بعد هذا، الغرماء بالخيار ، إن شاؤوا ضمنوا المولىٰ قيمة العبد وأخذوا منه ما أخذوا من المكاتب يقسمونه بالحصص ، وإن شاؤوا اتبعوا العبد بجميع ديونهم ، فإن فضل شيئ من ديونهم اتبعوا العبد بما بقى من دينهم للحال، ولايرجع العبد على مولاه بشئ من ذلك لابقليل ولا بكثير .

٢٥١٤٧ :– ولو كان العبد أدّى بعض الكتابة وبقى بعضها، ثم جاء الغرماء فإنهم يبطلون الكتابة إن شاؤوا، ويباع العبد للغرماء بدينهم ، فكان لهم أن ينقضوا الكتابة كما لولم يكن أدى شيئا من الكتابة ، فإن لم يبطلوا الكتابة ولكنهم (أجازوها فالكتابة جائزة ، وما قبض المولىٰ من المكاتبة قبل الإجازة يكون بينهم) بالحصص ، ومابقى فهو بينهم بالحصص ، فإن كان ما قبض المولى قبل إجازتهم هلك فى يد المولى، ثم أجاز الغرماء الكتابة ، فالكتابة جائزة ، والمولى لايضمن ما

قبض من المكاتبة ، فإن أجاز الكتابة بعضهم وردها بعضهم لم يجز الكتابة حتى يجيزوها (الكل) .

٢٥١٤٨ :– ولو أنهم أرادوا رد الكتابة ، فأعطاهم المولی دينهم أوالمكاتب لم يكن لهم رد الكتابة بعد ذلك .

ومما يتصل بهذا الفصل من المسائل

٢٥١٤٩ :– العبد المأذون المديون، إذا باعه المولی بغير إذن الغرماء وأعتقه المشتری قبل أن يقبضه فإنه يقف عتقه ، إن أجاز الغرماء المبيع أوقضی المولی دين الغرماء أوأبرأ الغرماء (العبد) عن الدين ينفذ عتق المشتری ، فإن أبی الغرماء أن يجيزو البيع وأبی المولیٰ أن يقضی دينهم فانه يبطل عتقه ويبا ع العبد للغرماء بدينهم، هكذا ذكر فی " الأصل" مطلقا .

٢٥١٥٠ :– وهذا الجواب الذی قال لايشكل علی قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه تعالیٰ ، وأما علی قول محمد رحمه اللّٰه فمنهم من قال: لايقف عتق المشتری علی قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ، ومنهم من قال: ماذكر قولهم جميعا، فعلی هذا محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ يحتاج إلی الفرق بين هذا وبين المشتری من الغاصب .

٢٥١٥١ :– هذا إذا أعتق المشتری من المولیٰ قبل القبض ، وأما إذا قبض العبد ثم أعتقه ، فإنه ينفذ عتقه ، وإذا نفذ عتق المشتری بعد القبض ، فالغرماء بعد هذا بالخيار ، إن شاؤوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن ، وإن شاؤوا ضمنوا البائع القيمة .

٢٥١٥٢ :– هذا إذا أجازوا بيع المولیٰ ، وإن ضمنوا قيمة العبد فبيع المولی ينفذ، ويسلم الثمن للمولیٰ ، ولوكان المشتری با ع العبد بعد ما قبضه ، أووهبه وقبضه الموهوب له ، ثم حضر الغرماء وأجازوا بيع المولیٰ نفذ بيع المشتری (وهبته من غيره).

الفصل السابع
فى العبد بين رجلين فأذن له أحدهما فى التجارة

٢٥١٥٣ :- الأصل أن إذن أحد الموليين صحيح فى نصيبه، غير صحيح فى نصيب صاحبه ، وإذا صح الإذن فى نصيب الآذن دون نصيب الساكت (فأراد الساكت) أن يفسخ الإذن فى نصيبه (ليس له ذلك) ثم قال : ويجوز جميع أشريته وبياعاته .

٢٥١٥٤ :- وإذا جاز أشريته وبياعاته فى الكل فلحقه ديون وفى يده كسب، هل يصرف جميع الكسب إلى دين الغرماء أم لا؟ فالمسألة لاتخلو من ثلاثة أوجه ،(١) إما أن يكون الدين واجبا على العبد بسبب الكسب الذى فى يده بأن كان كسبه تجارة وقد لحقه الدين بالتجارة وقد علم ذلك ، (٢) أوكان الدين واجبا عليه لابسبب الكسب الذى فى يده بأن لحقه الدين بالتجارة ، وكان الكسب الذى فى يده مستفاداله من الهبة ، أوالاحتطاب وقد علم ذلك (٣) أوكان لايعلم أن الدين الذى وجب على العبد (وجب بسبب هذا الكسب ، أم لم يجب بسببه ، فإن كان الدين إنما) وجب بسبب كسبه الذى فى يده بأن كان كسب تجارة وقد لحقه الدين بالتجارة ، فإن ما فى يده من الكسب الذى وجب الدين بسببه يصرف إلى دينه استحسانا ، وفى القياس لايصرف، ويكون كله للمولىٰ ، ويتأخر حق الغرماء إلى مابعد العتق .

٢٥١٥٥ :- هذا إذا كان الكسب مستفادا بالكسب الذى وجب به الدين ، فأما إذا كان الكسب مستفادا لابالسبب الذى وجب به الدين يصرف إلى الدين نصيب الآذن ، ولايصرف نصيب غير الآذن ، وأما إذا لم يعلم حال الكسب الذى حدث بالسبب الذى وجب به الدين أوبسبب آخر غير السبب الذى به وجب الدين ، وقد اختلف المولیان فى ذلك ، فقال الساكت : حصل

الكسب لابالسبب الذى وجب به الدين بأن قال : استفاده بالهبة لابالتجارة فإنه بيننا نصفان ، وقال الآذن مع العبد لابل استفاده بالتجارة ، هى سبب وجوب الدين ، والكل مصروف إلى الدين ، فالقول قول المولیٰ قياسا، وفى الاستحسان القول قول العبد .

٢٥١٥٦ :- **م :** وإذا كان العبد بين رجلين أذن له أحدهما فى التجارة، فاشترى وباع ومولاه الذى لم يأذن له يراه ولم ينهه كان هذا إذنا له فى التجارة ، فإن كان الذى لم يأذن له أتى أهل سوق ونهاهم عن مبايعته ، وقال : إن بايعتموه فهو فى نصيب صاحبى ، ثم رآه بعد ذلك يشترى ويبيع وسكت فالقياس أن يصير نصيبه مأذونا ، وفى الاستحسان لايصير نصيبه مأذونا .

٢٥١٥٧ :- وهذا بخلاف مالوكان العبد كله محجوراً وقد نهى أهل السوق عن المبايعة معه ، ثم رآه يتجر فسكت ، فإنه يصير مأذونا ، وهذا بخلاف مالو صرح بالإذن بعد النهى ، فإنه يصير مأذونا .

٢٥١٥٨ :- **وفى الفتاویٰ العتابية :** ولو أذن أحد الشريكين صرف نصيبه إلى الدين والباقي بينهما ، وإن لم يف به بيع نصيب الآذن من العبد ، وهذا فى كسب التجارة، فأما الهبة فنصفها للآخر والقول للعبد أنه من التجارة ، ولورآه الثانى فسكت ، فهذا إذن منه إلا أن يقول لأهل سوق : إنى لم أذن له فما بايعتموه فهو نصيب شريكى .

٢٥١٥٩ :- ولوقال أحدهما لشريكه : إئذن له فى نصيبك ، أوقال فى نصيبى ففعل فهو إذن فى جميعه ، وما أخذ المولیٰ من كسب عبده ، ثم لحقه دين فله أن يأخد الغلة كل شهر ، وإن كان مديونا وأخذ من كسبه وعليه دين فقضى منه دين العبد، ثم لحقه دين آخر، ضمن الثانى نصيبه ، وكذا لوقضى المولى الأول من مال نفسه ليسلم له ما أخذ صرفه إلى الثانى ولم يرجع على الأول ولاعلى العبد.

الفصل الثامن فى إقرار العبد المأذون له والمحجور، وفى إقرار مولاهما

هذا الفصل يشتمل على أنواع ، النوع الاول فى إقرار المأذون.

٢٥١٦٠ :– **شرح الطحاوى :** العبد لايخلوا ، إما أن يكون مأذونا له أومحجورا عليه ، فإن كان محجورا عليه فإنه يؤاخذ بأفعاله دون أقوله إلا فيما يرجع نفسه كالقصاص وحدالزنا وحد الشرب وحد القذف فإنه يصح إقراره فيها وحضرة المولىٰ ليس بشرط .

٢٥١٦١ :– هذا إذا اقر فاما إذا أقيم عليه البينة فخضرة المولى شرط عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه ليس بشرط، فأما الإقرار بالجناية التى توجب الدفع أوالفداء لايصح محجورا كان أومأذونا.

٢٥١٦٢ :– وأما الإقرار بالغصب أوبعين مال فى المحجور عليه لايصح، وفى المأذون يصح وأخذبه فى الحال ، **م :** إذا أقر (العبد المأذون) لعبد فى يديه أنه ابن فلان ابن فلان أودعه ، أوقال : إنه حرلم يملكه قط فالقول قوله .

٢٥١٦٣ :– الأصل فى جنس هذه المسائل أن المأذون إذا أقربحرية طارئة لما فى يده لايصح إقراره ،ومتى اقر بحرية الأصل الثابتة بالظاهر صح إقراره وإنما يكون مضافا إلى الدار أو إلى كونه من بنى آدم وإنما يكون مقرا بحرية طارئة إذا ظهر فى العبد المقربه إمارات الرق وعلاماته، وذلك بأن أقر المأذون بأن هذا مملوك ورقيق، وصدقة المملوك فى ذلك إن كان مما يعبّر عن نفسه، فإن كان مما لايعبر عن نفسه ، حتى كان القول قول المأذون أنه مملوك ، ثم أقرأنه حرالأصل فإن إقراره بهذا إقراره بحرية طارئة فلا يصح .

٢٥١٦٤ :– فاما إذا لم يظهر فى العبد المقرله إمَارَاتُ الرق وعلاماته،

فاقر المأذون أنه حر الأصل فهذا الاقرار بحرية الأصل لابحرية طارئة فيصح من المأذون، وفيما إذا قال العبد ابن فلان أودعه فلان لم يظهر فى العبد المقرله امارات الرق ؛ لإنه لم يوجد إلا بمجرد يد المأذون عليه ويد المأذون كما يثبت على الرقيق يثبت على الحريه فإنه قد يودع عنده الحر وقد يستأجر الحر ليعمل له عملا فيثبت عليه يده، فإذا قال إنه ابن فلان أوقال إنه حر الأصل كان هذا إقراراً بحرية الأصل فيصح منه .

٢٥١٦٥ :- ولو كان المأذون اشترى عبداً من رجل، وقبضه بمحضر من العبد والعبد ساكت ، ثم أقرأنه ابن فلان أو أنه حرالأصل لم يملكه قط ؛ لأنه أقر بحرية طارئة ؛ لأنه ظهر فى العبد المقرله امارات الرق وعلاماته فإنه بيع وسلم وهو ساكت، وهذا يكون إقراراً بالرق من الغلام : فقد ذكرنا فى كتاب الإقرار أن مجهول النسب إذا بيع وسلم وهوساكت ، كان ذلك إقراراً منه بالرق ، حتى لو ادعى بعد ذلك أنه حرالأصل لايقبل قوله .

٢٥١٦٦ :- ولو أقر العبد المأذون أن هذا العبد الذي اشتراه من فلان كان فلان أعتقه قبل أن يبيعه منه فاشتراه وهو حر، وانكر البائع ذلك ، فإن العبد مملوك له على حاله، ولايصدق المأذون على ما أقربه على البائع .

٢٥١٦٧ :- وكذلك إذا كان المشترى مأذونا إلا أن المشترى إذا كان حرا فالعبد يعتق عليه بحكم إقراره : وإذا كان عبدا مأذونا فالعبد لايعتق عليه ؛ لأن هذا إقرار بحرية طارئة بعد الرق فإنه صحيح من الحر غير صحيح من العبد المأذون.

٢٥١٦٨ :- ولوكان العبد المأذون لم يقر بشئ من ذلك ولكنه أقر أن البائع باع هذا العبد من فلان قبل أن يبيعه منى، وصدقه فلان فى ذلك، وكذبه البائع فإن المأذون لايصدق فيما ادعى على البائع ، حتى لايسترد الثمن من البائع ويصدق فى حق نفسه حتى يؤمر بدفع العبد إلى فلان ؛ لأن المأذون أقر بعين فى

يده انه لأجنبى وإقرارالمأذون بذلك عليه صحيح فى حق نفسه .

٢٥١٦٩ :- ولو أقر البائع بما ادعاه المأذون رجع المأذون على البائع بالثمن، وكذلك إذا أقام المأذون البينة على ما ادعاه على البائع، أوحلف المأذون البائع على ما ادعى ونكل رجع المأذون على البائع بالثمن .

٢٥١٧٠ :- فقد جمع محمد رحمه اللّٰه بين ثلا ثة فصول ، (١) إقرار البائع بما ادعاه المأذون (٢) وإقامة المأذون البينة على البائع (٣) وحلف المأذون البائع على ما ادعاه، وأجاب فى الكل أن المأذون يرجع على البائع بالثمن.

نوع آخر

٢٥١٧١ :- وإذا أقر العبد بدين فهذا على وجهين ، إن أقر بدين التجارة صح إقرراه فى حق المولى ، حتى يؤاخذ به للحال وإن أقر بدين ليس هو من دين التجارة ، لايؤاخذ به للحال، وإنما يؤاخذ به بعد العتق .

٢٥١٧٢ :- قال فى الأصل: إذا أقر العبد المأذون بغصب ، أو وديعة جحدها ، أومضاربة أوبضاعة ، أوعارية جحدها ، أودابة عقرها ، أوثوب أحرق، أوآجر أجيرا ، أومهر جارية اشتراها ووطئها فاستحقت من يده فذلك كله دين يؤاخذ به للحال ، قالوا : ماذكرنا من الجواب فى الأصل محمول على ما إذا أخذ أولا ، ثم أقر بعقر أواحرق قبل القبض حتى يصير غاصباً لها بالأخذ فيجب الضمان من وقت الأخذ، وفى تلك الحالة المضمون مال ، فاما إذا أحرق قبل القبض أوعقر الدابة قبل القبض فإنه لايصح إقراره حتى يؤاخذ به للحال فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه .

٢٥١٧١ :- يؤيد المسالة ما أخرجه ابن أبى شيبة عن الشعبى قال : لايجوز إقرار مملوك بدين إلّا أن يكون مأذوناً له فى التجارة ، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والاقضية، فى العبد يفلس فيقر بالدين ٥٩٢/١١ برقم : ٢٣٤٠٩ ـ

٢٥١٧٣ :– قال: وإذا أقر العبد المأذون بديون كثيرة فإن الغرماء يشتركون فيما كان فى يده من الكسب وفى ثمن رقبته إذا بيع، ولايكون المتقدم من الغرماء مقدماً على المتأخر، بخلاف مالو أقر المريض بالدين وعليه دين الصحة فإن دين المرض يكون مؤخرا عن دين الصحة .

٢٥١٧٤ :– قال: ولو أقر العبد بمال فى يده بعينه أنه لفلان غصبه منه ، أو أودعه إياه وعليه دين كثير يحيط برقبته وبجميع ما فى يده فإن إقراره جائز، يبدأ بالذي أقر بعينه فيعطى له ما أقربه وإن أتى على جميع ماله بخلاف المريض إذا اقر بعين فى يده وديعة أوغصبا وعليه دين الصحة فإنه لايصح إقراره بالعين، ويكون المقرله أسوة الغرماء إن كان عليه دين المرض .

٢٥١٧٥ :– **فى الكافى:** ويبطل إقراره للزوج والولد والوالدين عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، خلافا لهما وهو كالإختلاف فى بيع الوكيل من هٰولاء ويصح إقراره بالغصب والوديعة، والفرق بين ما إذا كان عليه دين أولم يكن إذا كان الإقرار فى صحته ، فإن كان فى مرضه يقدم دين الصحة كما فى الحر بخلاف مالو أقر بجناية على عبد ، أوحر أو مهر وجب عليه بنكاح جائز ، أوفاسد أوشبهة فإن إقراره باطل لايؤاخذ به حتى يعتق .

نوع آخر

٢٥١٧٦ :– وإذا حجر الرجل على عبده المأذون له فى التجارة ، ثم أن العبد أقر على نفسه فهذا على وجهين (١) إن لم يكن فى يده كسب الإذن فإنه لايصح إقراره للحال حتى لايؤاخذ به للحال، سواء كان عليه دين الاذن أولم يكن عندهم جميعا (٢) أوكان فى يده كسب الاذن ، فأما إذا لم يكن فى يده كسب الاذن فإنه لايصح إقراره لزوال الاذن والأثر جميعا ، ولابد لصحة إقرار العبد من أحدهما .

٢٥١٧٧ :– وأمّا إذا كان في يده كسب الاذن فهذا لايخلوا من ثلثة أوجه، (١) إما أن يكون كله فارغا عن دين الاذن (٢) أو كان كله مشغولا بدين الاذن (٣) أو كان بعضه فارغا عن دين الاذن وبعضه مشغولا ، وإن كان كله مشغولا بدين الاذن فإنه لايصح إقراره فى حق الكسب الذى فى يده ، حتى لايشارك المقرله بعد الحجر غرماء الاذن فى كسب الاذن، بل يكون جميع مافى يده من الكسب لغرماء الاذن ، وإن كان بعض مافى يده العبد من الكسب بعد الحجر فارغا عن دين الاذن وبعضه مشغولا صح إقراره عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، بقدر الفارغ عن دين الاذن .

٢٥١٧٨ :– وهذا كله إذا كان العبد باقيا فى ملك الاذن ، فأما إذا خرج عن ملكه بسبب من أسباب الملك كالبيع أو الهبة ونحو ذلك ثم أقر، فإنه لايصح إقراره عندهم جميعا، سواء كان فى يده كسب أولم يكن .

٢٥١٧٩ :– **فى السغناقى:** ثم اعلم أن فى هذه المسئلة من مسائل اجماعية، فلا بد من ذكرها ليكشف المراد وهى (١) أن إقرار هذا العبد الذى حجر بعد الاذن لا يصح فى استهلاك رقبته بالاتفاق ، حتى أنه إذا لم يف مافى يده بما عليه من الاقرار لايباع رقبة فيه إجماعا (٢) وكذلك لو كان الدين الذى وجب عليه وقت الاذن مستغرقا لما فى يده فأقر بعد الحجر بدين عليه سواه لايصدق العبد فيه اتفاقا (٣) وكذلك لوكان الحجر ثابتا عليه بسبب أن المولى باعه من آخر ، ثم أقر فى يد المشترى بدين عليه لايصدق فيه بالاتفاق.

٢٥١٨٠ :– (٤) وكذلك لوكان الحجر ثابتا وفى يده ماحصل له بالإحتكار ونحوه فأقربه لغيره لايصدق فيه بالاتفاق، وهذه المسائل الأربع كلها يصلح مقيسا عليه لها، والقياس أن لايصدق بعد الحجر فى شئ مما فى يده ولكن استحسن أبو حنيفة رحمه اللّٰه ، فاقام أثر الاذن مقام الاذن فى

تصحيح إقراره، وهذا الاثر فى المال الذى بقى فى يده من الكسب الذى اكتسب وقت الاذن لافى رقبته.

٢٥١٨١ :- **وفى الكافى :** وإذا حجر على المأذون فاقراره جائز فيما فى يده من المال عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، ومعناه أن يقر بما فى يده أنه أمانة لغيره أواكتسب منه ، أويقر بديون على نفسه فيقضى بما فى يده وقالا: لايصح إقراره ويؤخذ بعد العتق ومافى يده لمولاه وعلىٰ هذا إذا حجر المأذون وفى يده ألف فأقر بعد ماأذن له ثانياً بألف هذا الإقرار فهو من المولى بقضاء الدين يباع فيه.

نوع آخر

٢٥١٨٢ :- وإذا أقر العبد المأذون لمولاه ، إن أقر بالدين لايصح إقراره سواء كان عليه دين أولم يكن، وإن أقرله بعين فى يده فإن كان عليه دين لايصح إقراره وإن لم يكن عليه دين يصح إقراره، لايتعلق الدين بالعين الذى اقربه للمولىٰ، **وفى الخانية :**وإن لم يكن عليه دين يصح إقراره .

٢٥١٨٣ :- **وفى الذخيرة :** "نوع اٰخر" العبد المأذون إذا اقر لفظا ولايعرف ذلك إلابقوله، فقال المولى، كذبت بل هو عبدى فالقول للمولى ؛ لأن للمأذون يد نفسه ألاترى أنه لو أقر بعين فى يده بغير المولى صح إقراره وإن كذبه المولى .

نوع آخر

٢٥١٨٤ :- وإذا أقر العبد المأذون فى مرض موت المولى بدين من غصب أوبيع أوقرض أو وديعة قائمة بعينها ، أومستهلكة أو مضاربة قائمة بعينها ، أومستهلكة أوغير ذلك من التجارات، فهذا على وجهين (١) إن كان على المولى دين وجب فى صحته يحيط بماله وبرقبة العبد وبما فى يده فاقراره باطل (٢) وإن لم يكن عليه دين فاقراره جائز .

٢٥١٨٥ :– يجب أن يعلم بأن إقرار العبد فى مرض موت المولى بالدين علـى نـفسه ، وعلى المولى دين الصحة لا يصح ، إذا لم تكن فى مال المولى وفى رقبة العبد وفيما فى يده فضل على دين المولى ، وإن كان على المولى دين قد أقربه فـى مـرضـه فـاقرار العبد على نفسه بالدين فى مرض المولى صحيح ، وإن كان فى مـال المولى وفى العبد وفيما فى يده فضل على دين المولى صح إقرار العبد، وبدئ بـديـن الـمولى فيقضى من العبد ومما فى يده دين الصحة المولى ، والفضل لغرماء العبد، وإن كان مال المولى غائبا وبيع العبد وما فى يده ويقضى به دين المولى ، ثم حـضـر مـال الـمولى، وقد بقى من دين المولى شئ فإن القاضى يقضى المال الذى حـضـر ما بقى من دين المولى فإن فضل شئ من ذلك نظر القاضى فيما بقى فيأخذ منه مقدار ثمن العبد وثمن كسبه وقضى من ذلك دين العبد .

٢٥١٨٦ :– هـذا كـلـه إذا كـان على المولى دين الصحة، ولـم يكن على الـعبـد حتـى أقـرفى مرض المولى بدين على نفسه ، فأما إذا كان على واحد منهما ديـن وجـب فـى صحة المولى فأقر العبد على نفسه بدين فى مرض موت المولى ، فهـذه الـمسـئلة على جوه أحدها أن يكون فى رقبة العبد وفى ما فى يده فضل على دين العبد الذى وجب عليه فى صحة المولى ، ولايفضل عن دين المولى، وفى هذا الـوجـه لايصح إقرار العبد ويبدئ من كسب العبد مالية رقبته بدين العبد الذى كان فى صحة المولى .

٢٥١٨٧ :– الـوجـه الثانى أن يكون فى رقبة العبد وفيما فى يده فضل عـن ديـن الـمـولـى، والـديـن الـذى وجب عليهما فى صحة المولى ، وفى هذا الـوجـه يصح إقرار العبد بقدر الفاضل عن دينهما فيبدأ بدين المولى ، ثم يقضى ديـن الـعبـد الـذى وجـب فى حالة صحة المولى، ثم يصرف الفاضل أى الذى أقرله العبد فى مرض المولى .

٢٥١٨٨ :– الـوجـه الثـالث أن لايكون فى رقبة العبد وفيما فى يده فضل

عـن ديـن الـعبـد ، وفى هذا الوجه لايصح إقرار العبد، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه هذه المسئلة فى الكتاب .

٢٥١٨٩ :- ولـو لـم يكن على المولى دين صحة وعلى العبد دين وجب فى صحة المولى يحيط برقبته وبما فى يده، فأقر العبد فى مرض مولاه بدين مرض، أوبيـع أوغيـر ذلك مـن أنـواع التـجارة ، ثم أن المولى مات من ذلك المرض ، فإن إقرار العبد صحيح ويبيع القاضى رقبة العبد ومافى فى يده ، ويقسم الثمن بين غرماء العبد كلهم بالحصص لايقدم البعض على البعض .

٢٥١٩٠ :- وكـذلك لـو أقـر بشئ فى يده بعينه لإنسان فى مرض موت الـمـولـى، ولاديـن عـلـى الـمـولى صح إقراره ويبدأ بالمقرله بالعين، والعبد بمرض الـمولى ، انما يصير محجورا عن الاقرار بالدين أوبالعين ، إذا كان على المولى دين الـصـحة ، أمـا إذا لـم يـكـن عـلى المولى دين الصحة لايصير محجورا بمرض عن ذلك، وإذا كـان عـلـى الـمـولـى ديـن الـصحة يحيط بماله وبرقبة العبد ومافى يده فـاستقرض العبد فى مرض المولى من رجل ألف درهم وقبضهما بمعاينة الشهود ، ثـم مـات المولى فإن القاضى يبيع العبد ومافى يده ويبدأ بدين العبد ، فإن فضل من ذلك شئ يقضى به دين المولى .

٢٥١٩١ :- وإذا أذن لعبده فى التجارة وقيمته ألف درهم ، ولامال له غير العبد فمرض المولى وأقر على نفسه بدين ألف درهم ، ثم أقر العبد على نفسه أيضا بـديـن ألف درهـم ، ثـم مـات الـمـولـى فـإن الـقاضى يبيع العبد ، ويقسم ثمنه بين المقرلهما نصفان .

٢٥١٩٢ :- ولو كان العبد أقر فى مرض المولى بدين ألف درهم ، ثم أقـر المولى على نفسه بدين ألف درهم ، ثم مات المولى فإن القاضى يبدأ بدين الـعبـد فيـقـضيـه فإن فضل شئ يكون لغريم المولى ، فإن كان المولى أقر بالف درهـم ، ثـم أقـر بـالف درهـم ، وكـان الأقـاريـر كلها من المولى فى مرضه، ثم

أقـرالـعبـد بـالف درهـم، فـالـقاضى يبيع العبد ويقسم الثمن بين غرماء المولى ، وغريم العبد على أربعه أسهم.

٢٥١٩٣ :- ولوكان المولى أقر بالف درهم فى مرضه ، ثم أقرالعبد على نـفسـه بألف درهم ، ثم مات المولى فإن القاضى يقسم ثمن العبد بين غريمى العبد بـالـحصص أثلا ثا ، ولوكانت قيمة العبد ألفى درهم فاقرالعبد بدين ألف درهم فى مـرض المولى ثم اقر المولى بدين الف درهم على نفسه ، ثم مات المولى فالقاضى يبيع العبد ويعطى غريم العبد الف درهم ، ثم يعطى عن غريم المولى الألف الباقية .

٢٥١٩٤ :- فإن تراجع سعر العبد إلى الف وخمسائة وبا ع القاضى العبد ويـعـطـى غـريـم العبد ألف درهم والباقى لغريم المولى ، وإن تراجع سعره إلى الف درهم فثمن العبد كله لغريم المولى .

٢٥١٩٥ :- ولـوكان العبد أقربدين ألف درهم ، ثم اقر المولى بدين ألف درهـم عـلـى الـعبد وقيمة العبد ألف درهم وقت الاقرارين ، ثم تراجع سعره ثم يبيع العبد فيقسم الثمن بين غريمين .

نوع آخر

٢٥١٩٦ :- الـعبـد الـمـأذون إذا بـا ع شيـئـا بـمـا فى يده فى مرض موت الـمـولـى، ولاديـن عـلـى الـمـولـى فى صحته ولاعلى العبد وأقر العبد بقبض الثمن ولايـعلم ذلك ، إلا بقوله صح اقراره، وكذلك إذا كان على العبد دين مستغرق أوغير مستـغـرق ، وإن كـان عـلى المولى دين يحيط برقبة العبد وبما فى يده فإنه لايصدق العبد فى إقراره باستيفاء الثمن أصلا لاببينة ، إذا كان دين المولى دين الصحة .

٢٥١٩٧ :- وإن كان دين المولى دين المرض فاقرار العبد بالإستيفاء فى حق براء ة الـمشتـرى عـن الثـمن لايصح ، أما يصح فى حق الإقرارله ، حتى يكون الـمشترى أسوة لغرماء ه فيما عليه كما لو أقر المولى بذلك ، إلا أن تقوم البينة على الإستيـفاء كما فى حق المولى ، ولوكان المشترى من العبد فى هذه الصورة بعض

ورثة المولى وعلى العبد دين كثير يحيط برقبته وبجميع مافى يده، ولادين على المولى فاقرار العبد يقبض الثمن لم يجز، وكذا إذا كان على المولى دين أيضاً مع دين العبد لايصح إقرار العبد باستيفاء الثمن من طريق الأولىٰ .

نوع آخر

٢٥١٩٨ :– إذا أقر المأذون فى مرض موته بدين أوو ديعة بعينها ، أوعارية أومضاربة أوإجارة بعينها أو غصب بعينه ، أو غير ذلك من التجارات ، ثم مات من مرضه ذلك ، فإن اقراره بجميع ذلك صحيح جائز إذا لم يكن عليه دين الصحة ، وإن كان عليه دين الصحة لايصح إقراره إلا فيما فضل عن دين الصحة فيباع فيما فى يده ، ويبدأ بدين الصحة.

٢٥١٩٩ :– ولو كان الغصب الذي أقربه فى المرض قد عاينه الشهود، وكذلك العارية والوديعة وأشباههما فإن عرف الشهود عين الغصب وعين الوديعة والعارية كان المقرله أحق بالعين ، وإن كانوا لايعرفون عين المغصوب وعين الوديعة ، وإنما عاينوا الغصب والاعارة والإيداع ، كان المقرله أسوة لغرماء الصحة ألا ترىٰ أن الحر لوأقر فى مرضه بغصب ، أوعارية أوو ديعة وقد عاين الشهود الغصب والاعارة إن عرف الشهود المغصوب والعارية بعينها ، كان المقرله أحق بذلك العين وإن لم يعرفوا ذلك بعينها وإنما عرفوا الغصب من الاعارة ، كان المقرله أسوة لغرماء الصحة كذافى حق العبد، وكذلك كل دين لزمه فى حالة المرض بمعاينة الشهود ، كان صاحب المرض أسوة لغرماء الصحة كذا فى الحر.

٢٥٢٠٠ :– وإذا أقر المأذون فى مرضه بدين ألف درهم ، ثم وديعة ألف درهم لرجل اٰخر ثم مات وليس فى يده إلا الألف التى أقر بعينها وديعة فإن الالف الوديعة يقسم بين صاحب الوديعة وبين الغريم نصفان كما فى الحر .

٢٥٢٠١ :– وإذا مرض العبد المأذون وعليه دين الصحة وله دين علىٰ

رجل اٰخر وجب فى حالة الصحة فاقر باستيفاء ذلك الدين صح إقراره ، حتى برئ من عليه الدين ألاترى أنه ، لوكان مكان العبد المأذون حراً صح إقراره بالاستيفاء وكذلك إذا أقر باستيفاء دين وجب له فى حالة الصحة .

٢٥٢٠٢ :– فاما إذا أقر باستيفاء دين وجب له فى حالة المرض ، إن كان عليه دين الصحة لايصح إقراره بالإستيفاء لافى حق براء ة غريمه عن الدين ولافى حق الاقرار له بالدين ، حتى لايصير أسوة لغرماء الصحة وإن كان على المأذون دين المرض لايصح إقراره بالاستيفاء فى حق براء ة غريمه ، حتى لايبرأ غريمه عن الدين ولكن يصح فى حق الاقرار له بالدين ، حتى يصح المقرله بالإستيفاء أسوة لغرمائه فيما عليه فيسقط عنه من الدين الذى عليه مقدار ما يخصّه ويؤدى الباقى إلى غرمائه ألايرى أنه لوكان مكان المأذون حراً ، كان الجواب فى حق الغريم على نحو ما قلنا فكذا فى حق المأذون .

نوع آخر

٢٥٢٠٣ :– وإذا أقر العبد المأذون بديون كثيرة كانت عليه فى حالة الحجر من قرض أوغصب أووديعة استهلكها ، أوعارية أومضاربة استهلكها، هل يواخذ به للحال؟ ففيما إذا أقر بغصب يؤاخذ به فى الحال صدّقه المقرله فى إضافة الغصب إلى حالة الحجر ، أوكذبه فى الاضافة إلى حالة الحجر، وقال : لابل غصبت وأنت مأذون فإنه يؤاخذ به فى الحال ويباع فيه إلا أن يفديه المولى .

٢٥٢٠٤ :– وفيما إذا أقر بالقرض أوباستهلاك الوديعة ، أوالعارية أوالبضاعة فإن كان المقرله صدقه فى إضافة الاستهلاك إلى حالة الحجر وكونه مودعا مستعيرا فى تلك الحالة لايؤاخد به للحال ، وإنما يؤاخذ بعد العتق فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، وإن كذبه المقرله فى إضافة الإستهلاك إلى حالة الحجر فإنه يؤاخذ به فى الحال لأنه أقر بالدين ، وادعى الاجل فإن كذبه صاحب الحال فى الأجل لم يثبت الاجل، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه يؤاخذ العبد به

للحال ضدقه صاحب المال فی دعوی الإضافة أو كذبه .

٢٥٢٠٥ :– وهـذا بـخـلاف الـصبی المأذون ، إذا أقر فی حالة الاذن أنـی اقـررت لـفلان بالف درهـم فی حالة الحجر فإنه لايؤاخذ به و كان مصدقا فی هذه الإضافة، صدقه المقرله فی الإضافة أو كذبه، وفی مسئلة العبد قال فی فـصـل القرض و استهلاك الوديعة ، قال : إن صدقه المقرله فی الاضافة لايؤاخذ به فی الحال .

نوع آخر

٢٥٢٠٦ :– إذا أذن لعبده فی التجارة ، ثـم حجر عليه ثم أذن له فاقر بعد ذلك انـه كـان استقرض من هذا الف درهـم ، فی حال اذنه الاول وقبضها منه أوأقر أن هـذا الـرجـل كـان استـودعـه فـی حال إذنه الاول وديعة واستهلكها ، أوصدقه بذلك رب المال فإنه يؤاخذ به للحال .

٢٥٢٠٧ :– وهـذا بخلاف مالو أقر فی حالة الاذن بالقرض أوباستهلاك الـوديـعة فی حالة الحجر، وصدقه رب المال ، حيث لايؤاخذ به للحال وقد صدقه صاحب المال فی دعواه فيثبت الأجل فأما هٰهنا بخلافه.

٢٥٢٠٨ :– وإذا حـجـر عـلی عبده المأذون فاقر بعد الحجر أنه كان قد غصب من هذا فی حال إذنه كذا فاستهلكه ، أوأقر أنه استقرض منه كذا فاستهلكه أوأقر أنه كان لهذا عنده وديعة كذا واستهلكها و كذبه المولی فی ذلك ، وليس فی يـد العبد مال فإنه لايؤاخذه بما أقر به فی الحال قد ذكرنا قبل هذا إن اقر بالعبد بعد الـحجر إذا لم يكن فی يده شئ من كسب الإذن لايصح فی حق المولی بلاخلافٍ حتی لايؤاخذ به العبد فی الحال .

٢٥٢٠٩ :– وإنـما أوردنا المسئلة هٰهنا لتفريع يليق بهذا النوع أن المولی لو أذن له مرة أخـری فی التجارة فإن القاضی يسأله عما أقربه ، فإن قال كنت محقا فيـمـا أقـررت فـالـقـا ضـی يـجعل ذلك منه بمنزلة إقرار مبتدأ، فيكون الجواب فيه

كالجواب فيما إذا أنشأ الاقرار بعد الاذن وهى المسئلة الأولى ، وإن قال: كنت مبطلا فى ذلك لايلزمه شئ بما أقربه حتى يعتق .

٢٥٢١٠ :– قالوا ما ذكر محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب ان القاضى يسال العبد محمول على ما إذا طلب المقرله من القاضى أن يسأله ، قالوا: وقد نص محمد رحمه اللّٰه على هذا فى موضع اٰخر .

٢٥٢١١ :– وإذا حجر على عبده المأذون ، ثم أذن له مرة أخرى فاقر فى حال إذنه الثانى أنه قد أقر بعد الحجر انه اغتصب من هذا الرجل ألف درهم فى حال إذنه الأول أواستقرض منه ألف درهم فإن صدقه المقرله فى ذلك فإن العبد لايؤاخذ به للحال وإنما يؤاخذ به بعد العتق وإن كذبه المقرله قال إنما أقررت به بعد الاذن فالقول قول المقر له ويؤاخذ به العبد للحال .

٢٥٢١٢ :– وهذا بخلاف مالو أقر المأذون أنه كان غصب منه ألف درهم فى حالة الحجر فإنه يؤاخذ به فى الحال صدقه المقر له فى ذلك أو كذبه.

٢٥٢١٣ :– قال وإذا أذن الرجل لعبده فى التجارة ، ثم حجر عليه ثم أذن له وفى يده ألف درهم يعلم أنها كسب العبد فى الاذن الأول فأقر أنها كانت وديعة لفلان أواغتصبها من فلان وكذبه المولى فى ذلك فإنه يصح إقراره عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه لايصح إقراره.

٢٥٢١٤ :– وأما إذا بيع وفى يده كسب فاقر قلنا قضية القياس أن يجوز إقراره أيضا ثمة إلاأنا تركنا القياس لنوع ضرورة، فإن العبد قد تبدل من حيث الحكم ؛ لأن تجدد سبب الملك فى العين ينزل منزلة تبدل العين من حيث الحكم، ولهذا قالوا: بان إقراره بعد البيع باستيفاء للديون التى وجبت له المبايعات وبقبض الودائع لايصح لتبدل العين من حيث الحكم فى الابانة .

٢٥٢١٥ :– **وفى المنتقىٰ :** قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: إقرار العبد بعد ماحجر عليه المولى لايجوز ، قال : ذلك فى الثانى فى يديه أولا وهو قول زفر

رحـمه اللّٰه وقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه يجوز إلافيما إذا أخذ من المولى من المال منـه، و إقـراره باستهلاك المال جائز وبالجنايات لايجوز، وإقراره بغصب عبد فی يده جائز .

نوع آخر
فی اقرار المولی علی عبد المأذون له بالدين

٢٥٢١٦ :– قال محمد رحمه اللّٰه: وأذن الرجل لعبده فی التجارة ، ثم أقر عـليـه بـديـن اكثـر مـن قيـمته، ولـم يكن علی العبد دين و كذبه العبد فی ذلك، لزمه ذلك، كـلـه وإذا صـح إقرار المولی عليه بالدين ، كان للغرماء الخيار إن شاؤا باعوا العبد بدينهم، فإن شاؤا استسعوا، وكذا لواقر عليه بكفالة مال، فقال :كفلت لفلان عنی بكذا، وأنكر العبد ذلك يلزمه كله .

٢٥٢١٧ :– وإن أقـر عليه بـعشرة الاف درهـم، وقيمة العبد الف درهم، وكـذبـه الـعبـد ، ثـم أن مـولاه اعتـقـه فـالـمولی ضامن للغرماء ، ثم يضمن المولی بـالاعتاق قدرقيمة العبد ألف درهم ولايضمن أكثر من الف درهـم ، وإن كان ما أقر به علی العبد من الدين أكثر من قيمته .

٢٥٢١٨ :– **وفی الخانية :** وإن أقر المولی علیٰ عبده بالدين ، وليس علی الـعبـد ديـن ظـاهر، صح إقراره صدقه العبد فی ذلك ، أم كذبه كان للمقرله استيفاء ذلك مـن الـعبـد ، وإن كـان ذلك أكثـر مـن قيـمتـــه، فـإن عتق العبد قبل الإستيفاء لايضمن الأقل من قيمته من الدين .

الفصل التاسع فى بيع العبد المأذون شيئاً من أكسابه من المولىٰ أومن الأجنبى بمثل القيمة أو بالمحاباة

٢٥٢١٩ :- وإذا باع العبد المأذون شيأ من اكسابه من المولى بمثل قيمته جاز ، إن كان مديونا، وإن لم يكن مديونا لم يجز، فإن اسلم العبد المبيع إلى المولى قبل أن يأخذ الثمن من المولى لايسقط الثمن عن المولى .

٢٥٢٢٠ :- ولو باع العبد عينا من اعيان كسبه من أجنبى، وسلم المبيع من الأجنبى قبل أن ينقد الثمن، فإن الثمن لايسقط عن المشترى، كذا ههنا.

٢٥٢٢١ :- بخلاف مالو باع المولى من عبده شيئاً ، وعليه دين بمثل قيمته ، ثم أن المولى سلم المبيع إلى العبد سقط الثمن عن العبد.

٢٥٢٢٢ :- هذا إذا باع العبد شيا من اعيان كسبه من المولى ، بمثل قيمته، فأما إذا باع شيئا من اعيان كسبه من المولى بأقل من قيمته بحيث يتغابن الناس فى مثله ، أولايتغابن الناس فى مثله، فالبيع جائز، ويقال للمولى إن شئت بلغ الثمن إلى تمام قيمة العبد، وإن شئت فانقض البيع، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه المسئلة فى الأصل، ولم يحك فيه خلافا.

٢٥٢٢٣ :- قالوا: ماذكر فى الأصل قولهما ، أما عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايجوز البيع، وإن بلغ المولى الثمن إلى تمام القيمة، وعلى هذا الخلاف إذا اشترى العبد المديون من مولاه شيئا باكثر من قيمته بحيث يتغابن الناس فى مثله ، أولايتغابن فالبيع جائز عندهم، ويقال للوارث: بلغ الثمن إلى تمام قيمة المبيع وإلا فانقض البيع، كذا ههنا، وعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه بيع المورث عينا من اعيان الشركة من ماله فى مرض موته من الوارث لايجوز، وإن بلغ الوارث الثمن إلى تمام القيمة كذا ههنا .

٢٥٢٢٤ :– هـذا إذا بـا ع عيـنـا مـن اعيان كسبه من المولى وإن با ع من اجـنبـى وعـليـه ديـن فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يجوز، سواء باعه بمثل القيمة أو بأقل، بحيث يتغابن الناس فى مثله أو لا يتغابن الناس فى مثله، ولا يؤ مر الاجنبى أن يبـلـغ الثـمن الى تمام القيمة، فالأصل عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ان فى تصرف العبد مـع الأجنبى يتحمل الغبن اليسير والفاحش، وعلى قولهما رحمهما اللّٰه ان باعه من أجـنبى بمثل القيمة ، أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز، فإنه يؤمر المشترى ان يبلغ الثمن لتمام القيمة عندهما .

٢٥٢٢٥ :– وإن بـاعه من الأجنبى بأقل من القيمة مقدار ما يتغابن الناس لايجوز البيع، وإن بلغ الأجنبى الثمن إلى تمام القيمة.

٢٥٢٢٦ :– **وفى كتاب الصرف :** المولى إذا با ع ماله من عبده المأذون الـمـديـون صـح بيعه، وله أن يحبس المبيع لإستيفاء الثمن، فلو سلم المبيع إليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه .

٢٥٢٢٧ :– **وفى الإبانة:** ولهـذه الـمسئلة فرع ذكرها فى المنتقى، فقال: عبـد مـأذون لـه عـليـه دين با ع المولى ثوبا فى يد المولى ، كان الثمن دينا للمولى عـلى العبد فى الثوب يبا ع الثوب يستوفى دينه من ثمنه والفضل للغرماء ، وإن كان فيه نقصان بطل ذلك القدر .

٢٥٢٢٨ :– **وفـى الكافى : وإن** بـاعـه مـن الـمولى جاز البيع فاحشا كان الـغبـن أو يسيـرا، ولـكـن يخير المولى بين أن يزيد الغبن وبين أن ينقض البيع، وهذا الـذي ذكرنا قول بعض المشائخ، وقبل: الصحيح ان قوله كقولهما، وبعكسه صح مـطـلـقـا ، أى با ع المولى من العبد متاعا بمثل قيمته ، أو أقل جاز البيع ويدخل فى كسـب الـعبـد مالم يكن تعلق به حق الغرماء ، فإن سلم المبيع إليه قبل قبض الثمن، بـطـل الثـمـن بـخـلاف مـا إذا كـان الثمن عرضا فإن المولى أحق بذلك الثمن من الغرماء ، وإن حبسه فى يده حتى يستوفى الثمن جاز كما لو با ع من مكاتبه.

٢٥٢٢٩ :– ولـو بـا ع الـمـولـى متـاعه من عبده من الغرماء باكثر من قيـمتـه بـقـليل أو كثير، فالزيادة لايسلم للمولى، ويكون المولى بالخيار إن شاء

نقض البيع وإن شاء حط الفضل على القيمة ويحتمل أن يكون البيع فاسدا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه على قول بعض المشائخ كما فى الفصل الأول.

ومما يتصل بهٰذا الفصل.

٢٥٢٣٠ :- إذا باع العبد المأذون بعض مافى يده من تجارة ، أواشترى شيئا ببعض المال الذى من تجارته وحابى فى ذلك ، وكان ذلك فى مرض موت المولى ثم مات المولى من مرضه ذلك ، فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه البيع جائز حاباه العبد بما يتغابن الناس فى مثله أولايتغابن الناس فى مثله مالم يجاوز المحاباة ثلث مال المولى، فإذا جاوز ثلث مال المولى فإنه يخير المشترى فإن شاء أدى مازاد على الثلث وإن شاء نقض البيع ولم يؤد مازاد على الثلث، بخلاف مالوكان المولى صحيحا وحابى العبد بما يتغابن الناس فى مثله أولايتغابن الناس فى مثله فإنه يجوز عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه كيف ماكان جاوزت المحاباة ثلث المال أو لم يجاوز .

٢٥٢٣١ :- وهذا بخلاف المكاتب إذا باع واشترى وحابى فى مرض موت المولى فإنه يجوز إذا لم يجاوز ثلث ماله، وإذا جاوز ثلث ماله حتى المشترى فكذا العبد، وهذا الذى ذكرنا كله قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وأما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه، ان باع واشترى بما يتغابن الناس فى مثله فإنه يجوز ويسلم للمشترى إذا لم يجاوز ثلث ماله ، وإن جاوز ثلث ماله يخير المشترى كما لوباع المولى واشترى بنفسه وحابى محاباة يسيرة .

٢٥٢٣٢ :- وإن باع واشترى وحابى بما لايتغابن الناس فيه فإنه لايجوز البيع عندهما ، حتى إذا قال المشترى أنا أودى قدر المحاباة ولاانتقض البيع لايكون له ذلك على قولهما .

٢٥٢٣٣ :- هذا الذى ذكرنا كله إذا لم يكن على العبد دين، فأما إذا كان على العبد دين يحيط برقبته أوبما فى يده أولايحيط فباع واشترى وحابى محاباة يسيرة أوفاحشة، فالجواب فيه عندهم جميعا كالجواب فيما إذا لم يكن على العبد دين .

٢٥٢٣٤ :- قال الفقيه أبوبكر البلخى رحمه اللّٰه ولايوجد عن أصحابنا رواية فى كتبهم أن المحاباة اليسيرة من المريض ، إذا لم يكن عليه دين يعتبر من ثلث ماله إلا فى هذا الكتاب خاصة، فهٰذه المسئلة من خصائص هذا الكتاب.

٢٥٢٣٥ :- ولو كان الدين على المولى ولا دين على العبد، فهذا على وجهين (١) إما أن يكون الدين محيطا بجميع مال المولى (٢) أولايكون محيطا بجميع ماله، فإن كان محيطا بجميع مال المولى، فباع العبد واشترى وحابى محاباة لاتسلم للمشترى، فإن كانت المحاباة فاحشة، فالمسئلة على الخلاف يخير عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعندهما لايخير المشترى ، وإن كان على المولى دين لايحيط بجميع ماله فالبيع من المأذون جائز بالمحاباة اليسيرة والفاحشة، ويسلم ذلك للمشترى إن لم يجاوز المحاباة ثلث ماله بعد الدين ، وإن جاوز ثلث ماله بعد الدين يخير المشترى ويجعل بيع العبد كبيع المولى، وهذا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه .

٢٥٢٣٦ :- وعندهما إن كانت المحاباة يسيرة يجوز البيع والشراء، ويسلم للمشترى المحاباة إن لم يجاوز ثلث ماله بعد الدين ، وإن جاوز لم يسلم له ويخير إن كانت المحاباة فاحشة، لايخير المشترى عندهما .

٢٥٢٣٧ :- ولو كان على المولى دين محيط برقبة العبد، وبما فى يده، وعلى العبد دين كثير محيط برقبة العبد وبما فى يده، فالمحاباة لايسلم للمشترى ، يسيرة كانت أوفاحشة، ويخير المشترى إن كانت المحاباة يسيرة عندهم جميعا، وإن كانت المحاباة فاحشة فكذالك الجواب عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه يخير المشترى، وعندهما لايخير .

٢٥٢٣٨ :- هذا الذى ذكرنا إذا حابى العبد المأذون الأجنبى ، فأما إذا حابى لبعض ورثة المولى بأن باع من بعض ورثة الولى وحابى وقد مات المولى من مرضه ذلك، كان البيع باطلا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايخير الوارث، وعندهما البيع جائز ويخير الوارث، فيقال: إن شئت نقضت البيع ، وإن شئت بلغت الثمن إلى تمام قيمته لايسلم لك شئ بالمحاباة ، وإن كان

يخرج من ثلث مال المولى إلا أن يجيزه بقية الورثة، ويستوى بين أن يكون على العبد دين أولادين على العبد .

٢٥٢٣٩ :– **وفى السغناقى : وإن** كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما فى يده، ولامال له غيره، فحابى فى مرض المولى لم يجز محاباة العبد بشئ ، وقيل للمشترى: إن شئت انقض البيع وإن شئت زد المحاباة كلها ، وإن لم يكن على المولى دين، وكان على العبد دين يحيط برقبته وبجميع مافى يده لمحاباة العبد جائزة عن ثلث مال المولى .

٢٥٢٤٠ :– وإذا باع العبد المأذون المديون شيئا ، من مال مولاه بنقصان قيمته، أىّ نقصان كان من اليسير والفاحش يجوز عندهما، ولكن يخير المولى وعلى مذهب أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، إذا باع العبد المأذون المديون من مولاه وحابى يسيرا أوفاحشا لايجوز أصلا .

الفصل العاشر
في شراء العبد المحجور وبيعه وإجازة المولىٰ وتصرفه وإذن المولى له فى التجارة بعد ذلك

٢٥٢٤١ :- وإذا اشترى العبد المحجور عليه عبداً بالف درهم بغير إذن المولى، ثم أذن له المولى فى التجارة بعد ذلك ، فإنه إذنه لايكون إجازة لما اشتراه العبد قبل الإذن ، وإن أجاز بالاذن شراء ته وبياعاته ، وإذا كان الإذن اجازة شراء ته وبياعاته في المستقبل لافيما مضى يجعل هذا كالمنصوص عليه في الإذن.

٢٥٢٤٢ :- ولو نص الولى على هذا فقال له أجزت شراء تك وبياعاتك فى المستقبل لايكون هذا إجازة من الولى لبياعاته وشراء ته فيما وجد قبل الإذن، وإذا لم ينفذ ما اشتراه بهذ الإذن بقى موقوفاً على إجازة المولى، فإن اجازه المولى بعد ذلك جاز قياسا واستحساناً ، وكانت العهدة على العبد، فأما إذا أجاز العبد بعد الإذن فالقياس أن لايصح إجازة العبد، وفي الاستحسان يصح، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه القياس والاستحسان ههنا، وإنما ذكرها في الجامع الكبير في نظير هذه المسئلة .

٢٥٢٤٣ :- **وفي الخانية:** العبد المحجور إذا اشترى بغير أمر مولاه، فشرائه موقوف، وكذا إذا باع شيئا من مال المولى ، أومما وهب له أوأقر أنه رهن اوارتهن اوأقرض أواستقرض فجميع ذلك موقوقا ، وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء ، إذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على إجازة الوالد وفى العبد على اجازة مولاه ، إن أجازه الولى ينفد وإن لم يجز حتى أذن له الولى في التجارة فأجاز العبد ماباش قبل الإذن صحت إجازته .

٢٥٢٤٤ :- والعبد المحجور إذا اشترى شيأ بغير إذن المولى ، حتى تتوقف على إجازة المولى ، ثم أن المولى باع عبداً من رجل فاجاز مشترى العبد ذلك الشراء لم يجز، وكذا لواجازه بائع العبد، وكذا لو بايع المولى العبد، ولكنه أعتقه فاجاز المعتق أوالولى لايصح الاجازة لانه تعذر تنفيذ العقد على وجهه لكون الملك للولى والعبد على العبد المحجور اشترى شيئا ، حتى يتوقف على إجازة المولى، فمادام العين فى يده كان البائع أولى به.

٢٥٢٤٥ :- وإن هلك في يده أو استهلكه إن كان البائع كبيراً أوصغيراً مأذونا أوعبداً مأذوناً أومكاتباً لايضمن المشترى للحال حتى يعتق، وإذا اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة مابلغت.

٢٥٢٤٦ :- وإن كان المشترى صبيا محجوراً لايضمن أصلا لافي الحال ولابعد البلوغ، وإن كان البائع عبداً محجوراً أوصبيا محجوراً والمشترى كذلك ضمن المشترى للحال فى الصغير العبد المحجور لايؤاخذ بالضمان الواجب بسبب القول في الحال، وبعد البلوغ والعتق لايواخذ الصبي ويواخذ العبد.

٢٥٢٤٧ :- **وفي الخانية:** والعبد المحجور إذا تزوج امرأة فاعتق بعد ذلك النكاح، نفذ نكاحه من غير إجازة، وكذا الأمة المحجورة إذا تزوجت نفسها، ثم اعتقت نفذ نكاحها، ويكون المهر لها.

الفصل الحادى عشر
فى الاختلاف الواقع بين العبد المأذون وبين مولاه فيما فى يد العبد وغيره

٢٥٢٤٨ :- إذا كان في يد العبد المأذون له مال فقال المولى هو مالى، وقال العبد: هو مالى فإن كان على العبد دين فالقول قول العبد ، وإن لم يكن على العبد دين فالقول قول المولى ، فإن كان هذا المال فى يد العبد وفي يد المولى إن كان على العبد دين، فهو في أيديهما فيقضى بينهما ، وإن لم يكن على العبد، دين فهو فى يد المولى فيقضى له ، وإن كان هذا المال في يد العبد وفي يد المولى وفي يد الأجنبى وكل واحد منهم يدعيه نفسه ، إن لم يكن على العبد دين فهو بين المولى والأجنبى نصفان ، وإن كان على العبد دين فالمال بينهم أثلاثا.

٢٥٢٤٩ :- **وفي الخانية :** العبد المأذون المديون إذا خاصم مولاه في مال في يد العبد، فقال العبد: هو مالى، وقال مولاه: هو مالى كان القول قول العبد، ولايصدق المولى حتى يقضى دين العبد ، وإن كان العبد المأذون فى منزل مولاه، فإن المال الذى اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد ، وإن لم يكن من تجارته يكون للمولىٰ، **وفي مختصر خواهر زاده:** ولايصدق المولى عليه حتى يقضى الدين.

٢٥٢٥٠ :- **م :** ولو أن عبداً مأذونا أومكاتبا أوحرّاً آجر نفسه من خياط ليخيط معه ، أو ليبيع له ويشترى ولوكان فى يد الأجير ثوب فقال الاجير: لى وقال المستاجر: لى ، إن كان الأجير في حانوت المستأجر أو في منزله، فالقول قول

المستأجر حكى عن الشيخ الإمام الجليل أبى بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه أنـه كـان يقول: إذا كان المتنازع فيه شيا هو من الة العمل فالقول قول الأجير، **وفي الذخيرة:** وإن كان الأجير فى السكة أو في منزله فالقول قول الأجير .

٢٥٢٥١ :- **م :** ولـو كـان الأجير لابسا للثوب وباقى المسئلة بحالها فـالـقـول قـولـه، سـواء كـان فـى مـنزل المستأجر أوفى السكة، ولو كان عبداً مـحجوراً آجره مولاه لعمل من الاعمال، وفي يده ثوب فقال المستأجر: هولى وقـال مـولاه هـولـى، فـالـقـول قـول الـمستـأجـر، سـواء كان الاجير في منزل الـمستـاجـر أوفـي السـكة، ومـعنى المسئلة إن آجره المولى لعمل من الأعمال سـوى البيـع والشـراء ، حتـى يبـقـى محجوراً ، أما إذا آجره للبيع والشراء يصير مأذونا في التجارة ، هكذا ذكر شيخ الاسلام .

٢٥٢٥٢ :- **م :** هـذا بـخلاف مالوكان العبد المحجور راكبا على الدابة ووقـع الإختـلاف بيـن الـمستـأجـر والـمـولـى فـى الـدابة ، حيث كان القول قول الـمستـاجـر ، ولـو كـان العبد مأذوناً في التجارة ، وفي يد العبد متاع وهو في منزل مـولاه، فـقـال الـمولى: هولى، وقال العبد: هولى ، فإن كان ذلك المتاع من تجارة العبد فهو للعبد ، وإن لـم يكن من تجارة العبد فهو للمولى .

٢٥٢٥٣ :- ولـم يذكر محمد رحمه اللّٰه فى الأصل ، إذا كان المتاع من تجارتهما وحكى عن الفقيه أبى بكر البلخي رحمه اللّٰه أنه ينبغى أن يقضى للمولى، ولـو كـان الـمـأذون لابسا للثوب أوراكبا على الدابة، ووقع الاختلاف بين المولى والعبد فى ذلك فقضى به للعبد، سواء كان من تجارته أولـم يكن .

الفصل الثانى عشر
فى الرجل الذي يدفع إلى عبده مالاليشترى ويبيع ويأذن له فى التجارة

٢٥٢٥٤ :- إذا دفع الرجل إلى عبده مالا ليعمل به وأذن له في التجارة ، فباع واشترى ولحقه دين ، ثم مات العبد وفي يده مال لايعرف أنه مال المولى بعينه، فإن جميع مافى يده للغرماء لاشيء للمولى منه .

٢٥٢٥٥ :- هذا إذالم يعرف مال المولى بعينه فى يده فأما إذا عرف ذلك بأن علمه القاضي ،أوالشهود شهدوا أن هذا عين مال المولى ، كان للمولى أن ياخذ ذلك وكان الحر إذا مات وقد عرف عين الأمانة في يده فإن صاحب الأمانة ياخذها .

٢٥٢٥٦ :- وكذالك لوكان في يد العبد شيئٌ قد عرف بعينه أنه اشتراه العبد من مال المولى ، أوثمن شيء باعه العبد للمولى ، كان المولى أحق به.

٢٥٢٥٧ :- وإن أقر العبد في حياته وصحته بعد مالحقه الدين ، أن هذا المال الذي في يده مال المولىٰ الذي دفعه إليه لم يكن إقراره صحيحا ، ولوكان أقربذلك لأجنبى صح إقراره .

٢٥٢٥٨ :- **وفي الذخيرة:** ولو أقر العبد فى حياته وصحته بعد ما لحقه الدين أن هذا المال الذى في يده هو مال المولى الذى أودعه، وقد عرف دفع المال إلى العبد بمعاينة الشهود إلا أنهم لايعرفون مال المولى بعينه، فإنه لايصح إقرار العبد ، ان هذا المال مال المولى بعينه ، وإقرار العبد للمولى بالدين، أو بالعين وعلى العبد دين باطل، وعلى هذا، الصبي الماذون له في التجارة من جهة الأب إذا أقر لابيه بمال في يده أوبدين لم يصح إقراره.

م: الفصل الثالث عشر
في الخصومات التى تقع بعد ما حجر المولى على المأذون

٢٥٢٥٩ :– إذا وجب للعبد المأذون على رجل دين من بيع ، أو إجارة أقر قرضٍ أواستهلاك ، إن كان أودع عند رجل وديعة ، ثم حجر عليه المولى فالخصم في ذلك كله العبد، وتاثير الحجر في منع لزوم العهدة إياه بسبب باشره إبتداء بعد الحجر، لافي إبطال ماثبت له من الحق قبل الحجر .

٢٥٢٦٠ :– وإن دفع الغريم الدين إلى العبد برى، سواء كان على العبد دين أولم يكن، وإن دفع إلى المولى ، إن لم يكن على العبد دين برى عن الثمن استحسانا ، وإن كان على العبد دين لايبرأ عن الثمن .

٢٥٢٦١ :– وإن مات العبد بعد ماحجر عليه ، كان للمولى أن يخاصم في ديونه، سواء كان على العبد دين أولم يكن، وهذا بأن يقبض ديونه إن لم يكن على العبد دين له أن يقبض ، وإن كان عليه دين ليس له أن يقبض، كذا ذكر المسئلة في مأذون الأصل، وذكر فى وكالة الأصل ان له القبض، بعض مشائخنا قالوا: ليس فى المسئلة اختلاف الروايتين، فماذكر فى المأذون محمول على ما إذا لم يكن موثوقاًبه لكن يقدر على التقاضى ، وماذكر فى الوكالة محمول على ما إذا كان موثوقابه ، وإن لم يمت العبد بعد ما حجر عليه المولى لكن أخرجه المولى عن ملكه فالخصم فى ذلك، وهل له أن يقبض؟ فالمسئلة على التفصيل الذي ذكرنا.

٢٥٢٦٢ :– فإن اعتق المشترى العبد فالخصم فيه هوالعبد ، وإذا أذن لعبده في التجارة فباع من رجل عبداً وقبض الرجل منه العبد ودفع إليه الثمن ، ثم أن المولى حجره على عبده فوجد المشترى بالعبد عيباً، فالخصم في ذلك العبد

المحجور ، فإن أقام المشترى البينة على العبد رد عليه، وللمشترى أن يحبس المشتریٰ إلى أن يستوفى الثمن .

٢٥٢٦٣ :- وإن لم يكن فى يد العبد المحجور عليه مال وعليه دين بدئ بالعبد المردود فيباع ويعطى ثمنه للمشترى (فإن فضل) من ثمن العبد المردود فهو للغرماء المحجور ، وإن نقض شارك المشترى غرماء المحجور في رقبته فيباع لهم جميعا ، ولو أن المشترى لم يحبس العبد المشترى بالثمن بل دفعه إلى المحجور ، ثم جاء بعد ذلك يطلب الثمن فهو أسوة لغرماء المحجور، حلف القاضي المحجور على البتات بالله لقد سلمه بحكم هذا البيع ومابه هذا العيب.

٢٥٢٦٤ :- ولو أن العبد المحجور لم ينكر العيب بل أقربه بين يدى القاضي ، فإن كان عيبا لايحدث مثله رده القاضي على المحجور لاباقراره، ولكن بعمله بوجود هذا العيب عند البيع ، وإن كان عيبا يحدث مثله، فالقاضى لايرده عليه بإقراره إلا العبد بعد ما أقر بالعيب لايبقى خصما للمشترى ؛ لأنه وافقه لما أقربالعيب فيخاصم المشترى المولیٰ ، ويقيم البينة عليه بالعيب ويرد العبد عليه ، وإن لم يكن للمشترى بينة وأراد أن يحلف المولى حلفه على العلم فإن نكل ، أو أقر بالعيب يرد العبد على المولى.

٢٥٢٦٥ :- فبعد ذلك ينظر إن كان العيب عيبا لايحدث مثله يصح الرد فى حق غرماء المحجور ، وإن كان عيبا يحدث مثله، وكذب غرماء المحجور المشترى والمولى فيما أقربه من العيب يصلح الرد فى حقهما دون الغرماء.

٢٥٢٦٦ :- ويباع العبد المردود في دينه وأعطى ثمنه للمشترى ، فإن فضل من ثمن الآخر شئ على ثمن الاول كان لغرماء المحجور وإن فضل من ثمن المحجور شئ بعد قضاء دينه ، كان الفاضل للمشترى ، وإن لم يفضل شئ فلا شئ للمشترى ، وإن لم يكن على العبد دين ، كان ثمن المردود في رقبة المحجور والمردود يباعان فيه وإن حلف المولى على العيب لم يرد العبد، فإن اعتق المحجور الآن رد العبد عليه لإقراره بالعيب.

الفصل الرابع عشر
فى هبة المأذون له الثمن فى البيع قبل القبض وبعده وحطه وتاخيره وتاخير الثمن أودين آخر

٢٥٢٦٧ :- قال : العبد المأذون إذا وهب بعض الثمن ، أووهب جميع الثمن، أوحط الكل قبل القبض ، أوبعد القبض من غير عيب فإنه لايجوز، **وفى الغياثيه:** بالإجماع .

٢٥٢٦٨ :- فأما إذا طعن المشترى فيما اشترى من المأذون بعيب، فوهب المأذون بعض الثمن أوحط بعض الثمن هل يجوز ؟ إن كان المحطوط مقدار ما يخص العيب من الثمن لاشك أنه يجوز ، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** إن كان يحط من عيب وقد يحط مايحط التُجَّار مثله فى العيب فهو جائز.

٢٥٢٦٩ :- وأما إذا كان مقدار المحطوط أكثر مما يخصُّ العيب من الثمن بحيث لايتغابن الناس فى مثله، هل يجوز ذلك؟ لم يذكر في الكتاب ، وقد اختلف المشائخ منهم من قال: يجب أن يكون المسئلة على الخلاف على قول أبى حنيفة يجوز، وعلى قولهما (لايجوز)، كما لو باع أواشترى بمحاباة فاحشة، ومنهم من قال: بان هذا لايجوز على قولهم جميعا .

٢٥٢٧٠ :- هذا إذا وهب بعض الثمن لمكان العيب ، أوحط الكل لمكان العيب وأنه لايجوز على قولهم جميعا.

٢٥٢٧١ :- قال وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فوجب له على حر أوعبد أومكاتب ثمن بيع أوغصب ، أو أجرة العبد فانه يصح تاخيره .

٢٥٢٧٢ :- قال: ولو كان العبد صالحه على أن أخرّ عنه ثُلثاً سنة وقبض ثلثاً وحط ثلثاً كان التاخير جائزاً والحط باطل .

٢٥٢٧٣ :- قال ولو كان المال الذي وجب له قرض اقرضه فأخره عن صاحبه كان له أن يرجع عليه حالا ، وإن رضى بذلك كان أحسن .

٢٥٢٧٤ :- قال: وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة ، فوجب له، ولرجل آخر على آخر ألف درهم دين هما فيه شريكان فأخر العبد نصيبه سنة وقد كان المال حالا فإن التاخير باطل في قول أبى حنيفة، والمال حال على حاله ما يقبضه أحدهما أيهما كان يكون مشتركا بينه وبين صاحبه وعلى قولهما التاخير جائز ، وأما أخذ الساكت يكون له خاصة لايشارك العبد في ذلك حتى يحل الأجل .

الفصل الخامس عشر
في الماذون له يشترى ويجد بالمشترى عيباً وقد وهب البائع الثمن من المأذون أومولاه

٢٥٢٧٥ :- **قال محمد رحمه الله في الأصل :** وإذا اشترى المأذون جارية بألف درهم وقبضها ، ثم إن البائع وهب الثمن من العبد وقبل العبد ذالك، فهبته جائزة، وأراد بقوله قبل العبد الهبة لم يردها، فإن القبول في هبة الدين ممن عليه الدين ليس بشرط لصحة الهبة، فإنها تصح من غير قبول إلا أنها يرتد بالرد.

٢٥٢٧٦ :- وكذالك لووهبه من المولى وقبل المولى كانت الهبة جائزة، وهذا كما قالوا في غريم الميت: إذا وهب الدين من الوارث، فإنه يصح الهبة قال: وإن لم يقبلها الولى كانت الهبة باطلة، يريد بقوله لم يقبلها ردها .

٢٥٢٧٧ :- وأما إذا كان الثمن عرضاً بعينه، وقد وهب ذلك من المأذون بعد القبض بأن با ع العبد المأذون عبداً لجارية، وقبض بائع الجارية العبد من المأذون ، ثم وهب من المأذون ، ثم وجد المأذون بالجارية عيباً ، وأراد أن يردها بالعيب فليس له ذلك عند علمائنا الثلا ثة استحسانا .

٢٥٢٧٨ :- قال: وإذا با ع العبد المأذون رجلا جارية مما فى يده بغلام ، ثم إن المأذون وهب الغلام من بائعه قبل أن يقبضه المأذون وقبله البائع فهو جائز وكان إقالة للبيع، هكذا ذكر فى الكتاب ولم يحك فيه خلافاً .

٢٥٢٧٩ :- وحكى عن الفقيه أبى بكر البلخى أنه كان يقول: ماذكر فى الكتاب قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وأما على قول أبى يوسف: يجب أن لايجعل إقالة ؛ لأن العبرة عنده للفظ لا للمعنى، فإنه قال: العبد الماذون إذا

وهب شيأ من كسبه بشرط العوض والعوض مثل قيمة الهبه أنه لايجوز واعتبر اللفظ ولم يعتبر المعنى، وعند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه يجوز ذلك واعتبر المعنى لا اللفظ ، ويجب أن تكون هذه المسئلة على ذلك الخلاف ؛ لأن المعنى وإن كان معنى الإقاله فاللفظ لفظ هبة .

٢٥٢٨٠ :– قال: وإن لم يقبل المشترى الهبة، فهبة العبد باطلة .

٢٥٢٨١ :– ولو كان مشترى الجارية هو الذى وهب الجارية من المأذون قبل أن يقبضها وقبله الماذون فالهبة جائزة، سواء كان على العبد دين أولادين عليه .

٢٥٢٨٢ :– هذا إذا وهب مشترى الجارية الجارية من المأذون قبل القبض ، فأما إذا كان وهب الجارية من مولى المأذون قبل القبض وأمره بالقبض فقبض هل يصح الهبة ؟ فهذا على وجهين (١) إما أن يكون على العبد دين (٢)أولا دين عليه، فإن لم يكن على العبد دين فالهبة جائزة وتكون إقالة للبيع .

٢٥٢٨٣ :– وأما إذا كان على العبد دين فإنه يجوز الهبة إذا أمر المولى بالقبض ولايكون إقالة ، حتى كان للعبد أن يأخذ الغلام من مشترى الجارية.

٢٥٢٨٤ :– قال: ولو كان المشترى قبض الجارية وقبض المأذون الغلام، ثم أن العبد وهب الغلام للمشترى ، وقبل ذلك المشترى فهبته باطلة .

٢٥٢٨٥ :– قال: ولو كان مشترى الجارية هو الذى وهب الجارية للعبد المأذون له أولمولاه كانت هبته جائزة إلا أنه ان وهب للعبد يصير كسبا من اكساب العبد ، حتى يتعلق به حق غرماء العبد ، فإن وجد المأذون بالجارية عيبا فاراد ردها ، إن كان وهب الجارة من المأذون لايكون له الرد، سواء كان على المأذون دين أولادين عليه ، وإن كان وهب الجارية من المولى فهذا على وجهين

(١) إن لـم يـكـن عـلـى الـمـأذون ديـن فـإنه لايرد الغلام بالعيب (٢) أو كان على المأذون دين رد الغلام بالعيب .

٢٥٢٨٦ :- قـال: وإذا أذن الـرجـل لعبده في التجارة فباع العبد المأذون جـارية مـمـا في يده لغلام وتقابضا ، ثم حدث بالجارية عيب عند مشترى الجارية بـآفة سـمـاوية ، أوبـفـعل الشترى أوبفعل الأجنبى أو كانت ولدت ولداً ، أووطيها الـمشتـرى هى ثيب أوبكر، أو وطيها رجل اجنبى ، ثم إن (مشترى الجارية) وهب الـجـارية من الماذون لمولاه ، أومن مولاه وعلى الماذون دين أولادين عليه ، ثم ان المأذون وجد بالغلام عيبا فأراد أن يرده كان له ذالك .

٢٥٢٨٧ :- قـال: وإذا اشترى العبد المأذون له جارية من رجل لغلام مما فـي يـده قيـمتـه الف درهـم ، بـالف درهم وتقابضا ، ثم إن البائع وهب الألف التى قبـض ، والغلام من العبد المأذون في التجارة ، وقبضها العبد المأذون ، ثم إن العبد الماذون أراد أن يردها بعيب وجد فيها فليس له أن يردها.

٢٥٢٨٨ :- ولو رضى البائع بهذا الضرر ، كان له أن يرد حصة الألف من الجارية، ويرجع على البائع بالألف ، فإن كان وهب للمولى ثم وجد العبد المأذون بـالـجـارية عيبـا، فـاراد ردهـا إن كـان لاديـن عـلـى المأذون فليس للماذون أن يرد الجارية بالعيب ، فأما إذا كان على الماذون دين كان له الرد بعيب، فإن رد القاضي بـالعيب ، ثم وقعت البرأ ة عـن الـديـون، فـإن قضاء القاضى بالرد ما ض على حاله لاينقض ، وإن زال المانع من الرد .

الفصل السادس عشر
فى التوكيل يكون بين المأذون له والأجنبى والمولى، ويدخل فيه وكالة العبد المحجور

هذا الفصل يشتمل على أنواع

الأول
فى توكيل الأجنبى مولى المأذون بقبض دين له من عبد الماذون

٢٥٢٨٩ :– قال: يجب أن يعلم بأن المولى لايصلح وكيلا عن الأجنبى بقبض الدين له عن عبده المأذون ، حتى لو أقر المولى أنه قبض الدين من عبده لايصح إقراره ولايبرأ العبد ، وكذلك لوقبض المولى الدين من المأذون بمعاينة الشهود لايصح قبضه ، حتى لا يبرأ العبد ، وهذا بخلاف العبد إذا توكّل عن أجنبي بقبض دين له من مولى العبد صح التوكيل .

٢٥٢٩٠ :– وإذا لم يصلح المولى وكيلاً للأجنبي بقبض الدين من عبده ، إذا أقر المولى بعد ذالك ، أنه قبض الدين من العبد لايصح إقراره .

٢٥٢٩١ :– وإذا دفع العبد الدين إليه بمعاينة الشهود لايصلح دفعه ، حتى لايبرأ العبد عن الدين فى الصورتين جميعا .

٢٥٢٩٢ :– وإذا صلح العبد وكيلا عن الأجنبى بقبض دينه من مولاه ، لودفع المولى إلى العبد بعد ذلك دين الأجنبي إلى العبد بمعاينة الشهود برئ عن الدين ، وكذالك لو أقر العبد بعد ذلك ، أنه قبض الدين من الأجنبي وهلك في يده صح إقراره

وبرى المولى ، عن دين الأجنبي الا أن العبد يستحلف على ماذكر من القبض والهلاك ، فإن حلف العبد برى، وإن نكل لزمه المال في عنقه ويباع به إلا أن يفديه المولى.

نوع آخر

٢٥٢٩٣ :- المأذون إذا توكل عن غيره بشراء شيء ، إن توكل بالشراء بالنسيئة لايجوز التوكيل قياسا واستحسانا ، وإذا توكل عن غيره بالبيع يصح التوكيل قياسا واستحسانا ، حصل التوكيل بالنقد أوبالنسيئة .

٢٥٢٩٤ :- **في الذخيرة :** العبد المأذون إذا توكل عن غيره بشراء شيء إن توكل بشراء شئ نسيئة فإنه لايلزمه العهدة قياسا واستحساناً ، وإن توكل بشراء شئ بالنفد لايلزمه العهدة استحسانا ، وإن توكل ببيع شئ بالنسيئة لايلزمه العهدة قياسا واستحسانا ، وإن توكل ببيع شيء بالنقد يلزمه العهدة استحسانا.

٢٥٢٩٥ :- ثم إذا صح الوكيل بالبيع، وباع المأذون ماوكل ببيعه، فقبل أن يقبض المشترى المبيع قبله الموكل، انتقض البيع ولاسبيل للمشترى على أحد، هٰكذا ذكر في الأصل .

٢٥٢٩٦ :- **م :** وذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد رحمه اللّٰه: أن الوكيل بالبيع إذا أتلف المبيع قبل القبض ينتقض البيع ، وإذا اتلفه الموكل لاينتقض البيع، ثم على رواية الأصل إذا لم ينتقض البيع باتلاف المأذون المبيع قبل القبض يقال لمولى المأذون: ادفع الماذون بالجناية ، أوافده بقيمة المقتول وأى ذلك ما اختار يتخير المشترى .

٢٥٢٩٧ :- ولوكان المأذون باع جارية ، أوغلاما من كسبه، وقتله قبل أن يقبض المشترى المبيع فإن البيع ينتقض، سواء كان على العبد دين اولم يكن .

٢٥٢٩٨ :- وإذا توكل العبد المأذون عن غيره ببيع عين فباع ، ثم إن المولى حجر عليه ، ثم وجد المشترى بالمشترى عيباً فالخصم هو العبد ، فإن

رد عليه العبد ببينة أو بإباء يمين أو باقراره بالعيب والعيب لايحدث مثله رجع الماذون في الثمن، هكذا ذكر فى الكتاب ، وقال: فيما إذا رد عليه وهو مأذون أن الطالب يطالب المأذون بإيفاء الثمن ثم الماذون يرد العبد المردود على الموكل ويرجع عليه بالثمن .

٢٥٢٩٩ :– وكذلك قال في الوكيل بالبيع: إذا كان حراً ورد المشترى العبد عليه بهذه الأسباب فإن المشترى يطالب الوكيل بايفاء الثمن ، ثم يرد الوكيل العبد على موكله ويرجع عليه بالثمن، وفي المحجور قال يباع العبد المردود ولم يقل يطالب المحجور بالثمن ، ثم المحجور يرجع على الموكل .

٢٥٣٠٠ :– ولو علم أن المأذون أوالحر مفلس ليس فى يده شيء لايطالب بأداء الثمن بل يطالب ببيع العبد المردود ، ثم إذا بيع العبد المردود يقضى عن ثمنه من المشترى فإن نقص ثمنه الثانى عن الثمن الأول هل يباع بذلك رقبة المحجور؟ ينظر إن كان المؤكل موسراً لايباع ولكن يقال للمحجور: راجع بما بقى على الموكل وادفعه إلى المشترى ، وإن كان الموكل معسراً يباع رقبة المحجور ويكون ثمن المحجور بين المشترى وبين غرمائه بالحصص، فإن بقى شيء من حق المشترى فإنه يرجع بما بقى على موكل العبد ، وكذلك يرجع غرماء المحجور على الموكل بما أخذ المشترى من ثمن المحجور .

نوع آخر

٢٥٣٠١ :– العبد المحجور إذا توكل عن غيره ببيع عين من أعيان ماله فذالك جائز، وإذا باع جاز بيعه ، وكان الثمن للآمر إلا أن العهدة لاتلزم العبد ، فإن عتق العبد رجعت العهدة إليه، وكان الوكيل بالبيع إذا أعاد من المغيبة ، أوأفاق فإنه يلزمه العهدة .

٢٥٣٠٢ :– ولو أن العبد لم يعتق حتى وجد المشترى بالمتاع عيبا فالخصم في ذلك مولى المتاع لاالعبد، فإن أقام المشترى البينة على العيب رده

على الآمر وأخذ الثمن من الآمر وإن لم يكن له بينة ليستحلف الآمر على علمه بالله مايعلم أن عبده الفلان الفلانى باعه ومابه هذا العيب، فإن حلف برى عن الدعوى، وإن نكل رد عليه العبد وأخذ منه الثمن .

٢٥٣٠٣ :– ولو طعن المشترى بعيب بالمتاع ولكن لم يقم البينة على العيب ، حتى عتق العبد فالخصم هو العبد يقيم المشترى البينة على العبد، ويحلف العبد إن لم يكن له بينة ، وإن كان المشترى أقام البينة على الآمر قبل عتق العبد فلم يقض القاضى ، حتى عتق العبد فالخصم هو العبد وقضى القاضى على العبد بتلك البينة ولايكلف المشترى إعادة البينة على العبد بعد العتق .

٢٥٣٠٤ :– وكذالك إذا أقام المشترى شاهداً واحداً على الآمر قبل عتق العبد ، ثم عتق العبد يقيم المشترى شاهداً آخر على العبد، ولايكلف إعادة الشاهد الأول على العبد ، ثم إذا أنقض القاضى العقد بالعيب، ينظر إن كان الآمر هوالذى قبض الثمن من المشترى فالمشترى يأخذ الثمن من الآمر ولايطالب العبد بشيء ، وإن كان هو الذى أخذ الثمن من الآمر فالمشترى ياخذ الثمن من العبد، فإن كان الثمن قد هلك في يد العبد ورجع عليه بالثمن، رجع العبد به على الآمر .

نوع آخر

٢٥٣٠٥ :– قال: المأذون إذا وكل المولى بالخصومة مع الأجنبى جاز، سواء كان العبد مدعيا أومدعا عليه، فرق بين هذا وبين ما إذا وكل الأجنبي مولى الماذون ، حتى يخاصم مع المأذون فانه لايصلح ، حتى لو أقر الوكيل على موكله لايصح إقراره سواء ، كان العبد مدعيا أومدعىٰ عليه، فالمولى يصلح وكيلا عن عبده، ولايصلح وكيلا عن الأجنبي على عبده .

٢٥٣٠٦ :– **في الخانية :** ولووكل المأذون رجلا ببيع أوشراء بنقد ، أونسيئة جاز ؛ لأن المأذون قد يحتاج إلى أن يوكل غيره بالتجارة، .

الفصل السابع عشر
فى الرد بالعيب على المأذون
والخصومة معه في ذلك

٢٥٣٠٧ :- **م:** قال محمد رحمه الله: إذا باع العبد المأذون عينا من كسبه، فطعن المشترى بعيبه بعد ما قبضه والعيب يحدث مثله ، أو لايحدث مثله، وخاصم المأذون فى ذلك ، فقبله بغير قضاء بلايمين ولابينة على العيب، فقبوله جائز، والبيع ينتقض ، وإن لم يقبل حتى رد عليه بقضاء قاض إما ببينة ، أو بإباء يمين أو إقرار منه بالعيب كان جائزاً .

٢٥٣٠٨ :- قال: ولو أن عبداً ماذوناً له باع من رجل جارية، وقبضها منه المشترى، فوجد بها عيبا فخاصم العبد فيه إلى القاضى، وأقام البينة أن العيب كان عند المأذون، فرد القاضي الجارية على المأذون وأخذ منه الثمن إلاحصة مقدار العيب الذى كان عند المأذون ولم يعلم به العبد وقت الرد ولاعلم القاضى بذلك، فالمأذون بالخيارإن شاء نقض البيع ورد الجارية على المشترى، وأخذ منه الثمن إلا حصة مقدار العيب الذى كان عند المأذون، وإن شاء أجاز البيع وأمسك الجارية، ولم يرجع على المشترى بنقصان العيب الذى كان عند المأذون بقليل ولاكثير .

٢٥٣٠٩ :- والمشترى لواشترى شيئًا شراءً جائزاً، فوجد به عيباً كان عند البائع، كان المشترى بالخيار إن شاء أجاز الشراء وأخذ المشترىٰ ، ولم يرجع على البائع بنقصان العيب، وإن شاء فسخ الشراء واسترد جميع الثمن من البائع ، إن

كان نقد الثمن و كذا البائع فى الفسخ الجائز متىٰ وجد بالجارية عيبا كان حدث عند المشترى ولم يكن عنده يتخير فإن شاء أجاز الفسخ وأمسك الجارية ولم يرجع عن المشترى شيء من نقصان العيب الذى حدث عند المشترى ، وإن شاء نقض الفسخ ورد الجارية وأخذ الثمن من البائع إلا مقدار العيب في الإباحة .

٢٥٣١٠ :– **وفي المنتقى:** باع العبد الماذون عبداً في تجارته حجر عليه المولى ، ثم وجد المشترى بالعبد عيبا، فالخصم في الرد بالعيب هو العبد المأذون، فان أقر العبد بالعيب لم يلزمه، وإن نكل عن اليمين فقضى عليه بالرد جاز .

الفصل الثامن عشر
فی الشهادة علی العبد المأذون له والمحجور عليه والصبي والمعتوه

٢٥٣١١ :– إذا شهـد شاهدان علی عبد مأذون بغصب إغتصبه أوبوديعة استهـلـكهـا أوجـحدها، أوشهدوا عليه بإقراره بملك، أوشهدوا عليه ببيع أوشراء ، أوإجارة، وانـكـر الـعبـد ذلك ، ومـولاه غـائـب، قبلت الشهادة علی العبد، وقضی الـقـاضـی عـلـيـه بـذلك ، ولـو كـان مكان العبد الماذون عبد محجور عليه، وشهد شـاهـدان بـاستهـلاك مال ، أو بغصب إغتصبه حال غيبة المولی، لايقبل شهادتها، ولا يقضی علی العبد بشيء .

٢٥٣١٢ :– قـالوا: معنی المسئلة إن الشهادة لا يقبل في حكم يرجع إلی المولیٰ، وهو بيع رقبة العبد ، اما أن تقبل فی حق حكم يرجع إلی العبد حتی يواخذ بـه بـعـد العتق، وكما يشترط حضرة المولی يشترط حضرة العبد ، فأما الوديعة وما أشبهها، فلا يقضی عليه بها ، حتی يعتق عند أبی حنيفة .

٢٥٣١٣ :– وإن كـان الشـاهـدان شهـدا عـلـی المحجور بإقراره بذلك، والـمولی حاضرأوغائب، لم يقض عليه بشيء من ذالك ، حتی يعتق، فاذا عتق لزمه ماشهدوا .

٢٥٣١٤ :– ولـو شهد وا عليه بقتل رجل عمداً ، أوقذف أوزنی أو شرب خـمـر، والـعبـد جـاحد لم تقبل هذه الشهادة عند أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه حـال غيبة الـمـولـی، فيما يعمل فيه الرجوع عن الإقرار لاتقبل هذه الشهادة، وفيما لايعمل فيه الرجوع عن الإقرار كالقصاص وحد القذف يقبل .

٢٥٣١٥ :– **وفـی الخانية :** الـعبـد الـمـأذون خصم فيما كان من التجارة

تقبل الشهادة عليه، ولايعتبر حضرة المولى ، ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب ، أو إتلاف أو وديعة، إن شهدوا بمعاينة ذلك ، لا بالإقرار تقبل الشهادة عليه، ويقضى بالغصب إذا حضر المولى، وفى ضمان إتلاف الوديعة، والمضاربة لايقضى ، حتى يعتق فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ ، ولوشهد الشهود على إقرار العبد بذلك ، لاتقبل، وإن كان مولاه حاضراً .

٢٥٣١٦ :– ولوشهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم ، فإن كان مولاه حاضرا، تقبل شهادتهم فى القطع ، ولوشهدوا بسرقة أقل من عشرة تقبل شهادتهم حاضراً مولاه أوغائباً .

٢٥٣١٧ :– **م :** والصبى الذى أذن له أبوه فى التجارة ، أو وصى أبيه بمنزلة العبد المأذون تسمع عليه البينة فيما كان من ضمان التجارة ، وإن كان الآذن غائبا، وكذلك الجواب فى المعتوه المأذون.

٢٥٣١٨ :– ولو شهدوا على صبى مأذون ، أومعتوه مأذون بقتل عمد أوقذف أوشرب خمر ، أو زنىٰ، ففى القذف، وشرب الخمر والزناء لاتقبل شهادتهم، ويقضى بالدية على العاقلة ، وإن كان غائبا لاتقبل ، وإن كان الآذن حاضراً فى القتل تقبل شهادتهم .

٢٥٣١٩ :– وإن كان الشهود شهدوا على إقرار الصبى ، أو المعتوه ببعض الأشياء التى ذكرنا لاتقبل الشهادة، سواء كان الاذن حاضراً أوغائبا .

٢٥٣٢٠ :– ولو شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم ، أوأكثر والمولى غائب لاتقبل الشهادة ولايقضى عليه، لابالقطع ولابالمال عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، ولو شهدوا على إقراره بذلك، فالقاضي لاتقبل هذه البينة ولايقضى عليه بالقطع ولابالمال ، وإن كان المولى حاضراً يريد بقوله لايقضى عليه بالمال فى حق المولى ، حتى لاتباع رقبته فيه، وإنما يؤخذ العبد به بعد العتق .

٢٥٣٢١ :– **وفى الخانية :** ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة

دراهـم ، وهـو يـجـحـد لايقضى، حتى يحضر مولاه، فيقضى بالقطع ورد العين إن كـانـت قـائـمة، ولايقضى بالضمان ؛ لأن المحجور لايملك الخصومة فى المال، ولاتـقبـل الشهـادة عند غيبة المولى، ولوشهدوا على إقراره لاتقبل أصلاً وإن كان مـولاه حـاضـراً ؛ لأنـه لايـقـضى بالقطع بهذه البينة، فكذلك المال والشهادة على الإقـرار بـالسـرقة مـع جحود السارق لاتسمع، وتقبل الشهادة على الصبى المأذون والـمـعتـوه الـمـأذون بسرقة عشرة دراهم ، وإن كان الآذن غائبا، ولاتقبل الشهادة على إقرارهما بالسرقة أصلا ، والله اعلم .

الفصل التاسع عشر
فى البيع الفاسد من العبد المأذون له

٢٥٣٢٢ :– قال أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد رحمهم اللّٰه : إذا أذن الرجل لعبده فى التجارة فباع جارية أوغلاما أومتاعاً أوغير ذلك بيعاً فاسداً ، وقبض المشترى، فأعتق الجارية أوالغلام، أوباع ذلك كله، فذلك جائز منه يعنى من المشترى، وعليه القيمة فى ذلك كله .

٢٥٣٢٣ :– وكذٰلك ما إذا اشترى العبد من جارية أوغلام أومتاع شراء فاسداً، فقبضه فباعه من غيره جاز.

٢٥٣٢٤ :– قال: وإذا اشترى العبد المأذون جارية أوغلاماً بيعا فاسدا، فأغل الغلام أوالجارية عند المأذون غلة بأن اٰجر العبد نفسه، أووهب له هبة، فقبلها، هل يسلم الغلة للمأذون؟ قال: إن تقرر ملك المأذون فى العبد والجارية بأن باع من غيره أو هلك عنده ، حتى ضمن القيمة للبائع، فإن الغلة تسلم للمأذون، وإن لم يتقرر ملك الغلام والجارية عنده فإن رد العبد والجارية على البائع ذكر أنه يرد الغلة على البائع ـ

٢٥٣٢٥ :– من مشائخنا من قال : ماذكر فى الكتاب أنه إن رد المأذون الجارية أوالغلام على البائع يرد الغلة على البائع على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، وأما على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يسلم الغلة للمأذون ولايردها على البائع .

٢٥٣٢٦ :– وجعلوا هذه المسألة فرعاً لمسألتين اختلفوا فيهما، إحداهما أن رجلا لواشترى عبداً أوجارية شراء صحيحا، فقبل أن يقبضه أغل عند البائع غلة ، ثم مات العبد أو الجارية فى يد البائع ، حتى انفسخ البيع ، أو وجد المشترى به عيبا قبل القبض، فردّه على البائع ذكر أن على قول أبى حنيفة رحمه

اللّٰه يسلم الكسب للمشترى ، وعلى قولهما: يكون الكسب للبائع .

٢٥٣٢٧ :- والمسألة الثانية: وهو أنه إذا تزوج امرأة على خادم ، فقبل أن تقبضه المرأة أغل عند الزوج غلة ، ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها، فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه : لايتنصف الكسب، ويكون الكسب كله للمرأة، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، يتنّصف الكسب مع الخادم .

٢٥٣٢٨ :- ثم هذا الذي ذكرنا إذا اٰجر العبد المشترى نفسه ، أووهب له هبة ، حتى كان من كسبه ، فأما إذا آجره المأذون فإن الكسب يسلم للمأذون على كل حال .

٢٥٣٢٩ :- قال: وإذا أذن الرجل لعبده فى التجارة ، فباع العبد جارية بجارية بيعا فاسداً من رجل، وقبضها الرجل ، ثم إن المشترى باعها من غيره، ودفعها إليه، فهذه المسألة لاتخلوا من أربعة أوجه (١) إما أن باعها المشترى من الأجنبي، (٢) أوباعها من المولى ودفعها إليه، (٣) أو من عبد اٰخر مأذون للمولى وعلى العبد دين (٤) أو لادين عليه ، فان باعها من الأجنبي ودفعها إليه فان البيع الثانى يكون جائزاً ولايكون نقضا للبيع الأول ، حتى يجب للمشترى الماذون الثمن على الأجنبى، وعلى المشترى من المأذون قيمة الجارية للماذون، سواء كان على العبد دين أولادين عليه.

٢٥٣٣٠ :- وأما إذا باعها من العبد الماذون الذى اشترى منه ودفعها إليه، كان هذا نقضا للبيع الأول ، حتى لايجب للمشترى على المأذون شيء ويبرأ من الضمان، سواء كان على العبد دين أولادين عليه .

٢٥٣٣١ :- فأما إذا باعها المأذون من المولى، ودفعها إلى المولى، فهذا على وجهين (١) إما أن كان على العبد الماذون دين (٢) أولادين عليه، فإن لم يكن على المأذون دين كان نقضا للبيع الأول ، حتى لايجب للمشترى على المولى الثمن، ويبرأ المشترى عن الضمان .

٢٥٣٣٢ :- وأما إذا كان على المأذون دين، فإن البيع الثانى يكون

جـائـزاً، حتـى يـجب الثمن للمشترى على المولى، ويضمن المشترى من المأذون قيمة الجارية للمأذون .

٢٥٣٣٣ :– وأمـا إذا بـا ع مـن عبد آخر للمولى مأذون، ودفعها إليه، هل يـكـون نـقـضـا للبيع الأول ؟ فهذا لايخلو من ثلثة أوجه، (١) إما أن يكون عليهما دين، (٢) أولادين عليهما، لاعلى الأول ولاعلى الثانى، (٣) أوكان على أحد هما ديـن، إمـا عـلـى الأول واما عـلـى الثـانى، فإن كان عليهما دين ،كان البيع جائزاً، ولايكون نقضا للبيع الأول .

٢٥٣٣٤ :– وإن كـان عـلـى أحـدهـمـا ديـن، إما على الأول ، وإما على الثـانـى لايـكـون نقضا أيضا، وإن لم يكن عليهما دين كان نقضا للبيع الأول ، متى دفـعه إلى العبد الثانى، لايبرأ المشترى من الماذون من الضمان مالم يكن يدفعه إلى الماذون الأول أو إلى المولى الثانى ، فان لم يدفعه العبد الآخر الجارية إلى الماذون ولا إلـى الـمولى، بقى المشترى ضامنا ، حتى لوهلكت الجارية فى يد العبد الثانى، ضـمـن المشترى من المأذون قيمة الجارية ، وإن باعها من المأذون بيعا صحيحا ، ولم يدفعها إليه بقى ضامنا.

الفصل العشرون
في الغرور في العبد المأذون له

٢٥٣٣٥ :– قال أبوحنيفة وأبويوسف رحمهما اللّٰه : إذا جاء الرجل بعبده إلى السوق ، وقال: هذا عبدى فبا يعوه، فقد أذنت له في التجارة، فبايعه أهل السوق، ولحقه ديون ، ثم ظهر بعد ذلك أنه كان حراً ، أواستحقه رجل، كان على الذى أمره بالمبايعة الأقل من قيمة العبد ومن الدين .

٢٥٣٣٦ :– **وفي شرح الطحاوي:** فإن أقر المستحق أنه كان أذن له في التجارة، فإن العبد يبقى مأذوناً، ويباع في الدين ، وإن أنكر الإذن لايلحق العبد في الدين شيئ في الحال إلا أنه المستحق عليه يغرم الاقل من قيمته ومن الدين للغرماء .

٢٥٣٣٧ :– هذا بخلاف مالو قال: هذا عبدى، وقال: قد أذنت له في التجارة، ولم يقل بايعوه فبايعه أهل السوق ، ثم ظهرأنه كان حرا أوعبداً للغير ، حتى تعذر عليهم البيع بالدين، فانهم لايرجعون على الآمر بشيء ، وبخلاف ما إذا قال بايعوه هذا أذنت له في التجارة، ولم يقل هذا عبدى فبايعوه، ولحقه دين ، ثم استحق، أووجد حراً فانه لايكون لهم حق الرجوع على الآمر بشيء .

٢٥٣٣٨ :– **وفي مختصر خواهر زاده :** وإن كان الذى ولى العقد عبداً مستحقا، أومدبرا، أومكاتبا، لم يرجعوا عليه حتى يعتق، ولهم أن يأخذو الأمر به في الجارية في الحال، **م :** والذى ذكر من الجواب فيما إذا ظهر أن الماذون حرا أومستحقا، وكذا الجواب فيما إذا كان ظهر أنه مكاتب أومدبر .

٢٥٣٣٩ :– **وفي الفتاوى العتابية:** ومن قال لاهل السوق: هذا عبدى بايعوه ، ثم استحق أوظهر حراً، رجعوا عليه بالاقل من قيمته ومن الدين، وكذا من لم يسمع، وكذا لو قال: فبايعوه فى البر أو اقرضوه أو أمر بذلك، ففعل غيره رجعوا عليه ولونهى واحداً عمل نهيه .

٢٥٣٤٠ :- ولو كان المستحق أذن له فلاشيء على الغارِّ بعد اذنه فيما لحقه دين بعد الإذن، ويقبل ببينة على المستحق بالإذن، وكذا إن استحق أوظهر حراً، أو أقر الآمر رجع عليه الوكيل بما ضمن ، وكذا لوقال: هذا عبدى الصغير فبايعوه ، ثم استحق ضمن جميع الدين، وكذا الوصي، بخلاف قوله هذا مدبرى فبايعوه ، ثم ظهر مدبر الغير ضمن ولارجوع ، ولو قال: هذه أمتى فبايعوها فلحقها دين ، ثم ولدت فاستحقت، ضمن الآمر الاقل من الدين، وقيمتها وقيمة العبد يوم الاستحقاق .

٢٥٣٤١ :- **م:** ثم فى حق حكم الغرور لافرق بين من سمع هذه المقالة وعلم بها، وبين من لم يسمع ولم يعلم ، إذا كان قال ذلك في عامة أهل السوق، ألاترى أن الأمير إذا قال في عامة أهل العسكر: من قتل قتيلا فله سلبه ، كان استحقاق السلب ثابتا فى حق كل من سمع هذه المقاله ومن لم يسمعها ، وكذا الحجر على العبد المأذون إذا انتشر فيما بين أهل السوق يثبت حكم الحجر فى حق من سمع الحجر، وفى حق من لم يسمع وكذا ههنا.

٢٥٣٤٢ :- ولو أن هذا الرجل حين جاء إلى أهل السوق ، قال: هذا عبدى فبايعوه في البر، فقد أذنت له في ذالك، فبايعه أهل السوق في غير البر ، ثم ظهر أنه حر أو مستحق ، كان للذى بايعه في غير البر أن يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين ، وكان قوله في البر لغوا من الكلام .

٢٥٣٤٣ :- وإذا قال لاهل السوق، هذا عبدى فبايعوه، فقد أذنت له في التجارة، فبايعوه ، ثم لحقه دين ، ثم استحق العبد الرجل، وقد كان المستحق أذن لهذا العبد في التجارة قبل أن ياتى الذى كان العبد في يديه أهل السوق، فإن العبد يباع إلا أن يفديه المولى ولا ضمان على الآمر بالمبايعة .

٢٥٣٤٤ :- وإن ظهرأنه كان مدبرا للمستحق، مأذونا له في التجارة، فللغرماء أن يضمنوا الآمر بالاقل من قيمته قنا ومن الدين، وكذالك إذا ظهر أنه كان عبداً محجوراً عليه للمستحق، فللغرماء أن يضمنوا الآمر .

٢٥٣٤٥ :– وإذا أتـى الـرجـل بصبي إلى السوق، وقال: هذا ابنى فبايعوه فـقـد اذنـت لـه فـى التـجارة والصبي يعقل البيع والشراء، فبايعوه، ولحقه من ذالك ديـن، ثم إن رجلا أقام بينة أن هذا الصبي ابنه ولـم يكن المستحق أذن له في التجارة ، فـانـه لايـلـزم الـصبي شيء لافى الحال ولابعد البلوغ، بخلاف العبد المحجور ، حيـث يـؤاخذ بضمان القول بعد العتق، إلا أن للغرماء يرجعون على الآمر بالمبايعة بـديـونهـم لانهـم صار مغرورين من جهة الأمر فانهم اطعمهم أن يجب ديونهم من ذمة الـصبي، ويستوفى من ماله للحال بسبب إذنه للصغير جائزا، ألا ترى انه لوكان صادقا فيما قال وجب الدين فى ذمة الصغير ويستوفى من ماله فى الحال ، فإذا ظهر الامـر بـخـلافه، بأن ظهر أن الصبي ابن الغير كانوا مغرورين من جهته فيصير ضامنا لهـم كـمـا فـي عبـده إلا أن فـي العبد يرجعون على الآمر باقل من الدين ومن قيمة العبد، وهنا يرجعون على الآمر بجميع الدين .

٢٥٣٤٦ :– **في الفتاوى العتابية:** ولـوقال لعشرة مجتمعين: بايعوا عبدى ما بيـنـكـم وبيـن الـنـاس، أنـا لهـا ضـامن فليس بشيء إلا أن يقولوا رضينا ، وإن قال أحـدهـم: نـعـم لـم يـعتبر ، حتى يقول: رضيت، فيجوز لهذا الواحد إذا لم يكن وكله الآخرون به .

الفصل الحادى والعشرون في جناية العبد المأذون أو جناية عبده والجناية عليه

٢٥٣٤٧ :– قال محمد رحمه اللّٰه: إذا جنى العبد المأذون له، فقتل رجلا حرا أوعبداً خطأ، وعليه ديون، فإنه يخاطب مولى الماذون بالدفع أو الفداء، ولايخاطب الماذون بشيء، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه .

٢٥٣٤٨ :– ولو جنى عبد من عبيد المأذون له، فقتل رجلا حرا أوعبدا خطأ، فإنه يخاطب العبد الماذون بالدفع أو بالفداء، وإذا وجب القصاص على العبد المأذون، فصالح عن نفسه مع المولى، لم يجز سواء كان عليه دين أولادين عليه، وإذا وجب القصاص على عبد من كسبه، وصالح عنه جاز، وإذا أبطل القاضي صلحه عن نفسه ليس لولى القتيل أن يقتل العبد، لايرجع عليه بشيء مما صالحه حتى يعتق ذلك .

٢٥٣٤٩ :– قال أبو حنيفة وأبويوسف ومحمد رحمهم اللّٰه: إذا كان على العبد المأذون له دين، فجنى جناية، فباعه مولاه من أصحاب الدين بديونهم،

٢٥٣٤٧ :– أخرج ابن أبى شيبة عن على قال: ماجنى العبد ففى رقبته، ويخير مولاه، إن شاء فداء، وإن شاء دفعه، مصنف ابن أبى شيبة، الديات، العبد يجنى الجناية ١٤/ ١٢٧ برقم: ٢٧٧٤٣ ـ

وأخرج ايضاً عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول فى العبد يجنى الجناية، قال: مولاه بالخيار، إن شاء أن يدفع العبد بالجناية، وإن شاء أعطىٰ الجناية، وأمسك العبد، مصنف ابن أبى شيبة، الديات، العبد يجنى الجناية ١٤/١٢٨ برقم: ٢٧٧٥٠ ـ

إن كان يعلم بالجناية فإنه يصير مختاراً للأرش، فإن كان لا يعلم بالجناية فعليه قيمة العبد إلا أن يكون الأرش أقل من قيمة العبد، فإن لم يبع المولى العبد من الغرماء حتى جاء أصحاب الجناية فدفعه المولى إلى أصحاب الجناية بغير قضاء قاضٍ، فالقياس أن يضمن قيمته للغرماء، وفى الاستحسان لايضمن للغرماء شيئاً، وإذا جاز الدفع، ولم يضمن استحساناً، كان للغرماء أن يبيعوه بدينهم، إلا أن يفديه أصحاب الجناية بالدين .

٢٥٣٥٠ :- وقال أبو حنيفة وأبويوسف ومحمد رحمهم اللّٰه: إن حضر الغرماء، وطلبوا ديونهم، وهو عند مولاه لم يدفعه بالجنايه، وأخبر بها القاضي لم يبع القاضي العبد لأصحاب الدين حتى يحضر أصحاب الجناية، فيد فعه إليهم المولى، أويفديه ثم يباع للغرماء بعد ذلك، حتى يستوفو ديونهم .

٢٥٣٥١ :- وإن رأى القاضى أن يبيع العبد للغرماء، وأصحاب الجناية غائب، فالبيع جائز، ولاشيء لأصحاب الجناية على المولى ولاعلى العبد، قال: وإن باعه القاضي من أصحاب الدين أومن غيرهم بأكثر من الدين أعطى أصحاب الدين دينهم ،فإن بقى من دينهم أعطى من ذلك أصحاب الجناية قدر أرش الجناية إن كان أرش الجناية اكثر من قيمة العبد، وإن فضل من أرش الجناية يصرف إلى المولى، بخلاف ما إذا باع المولى بغير أمر القاضي بأكثر من قيمة العبد، وهو لايعلم بالجناية، بأن باع العبد بخمسة آلآف درهم، وقيمة العبد ألف درهم، والدين ألف درهم ، فإذا قضى دينه ألف درهم، وبقى في يد المولى أربعة آلاف، فانه يعطى لأصحاب الجناية قدر قيمة العبد ألف درهم، وإن كان أرش الجناية أكثر من ألف درهم فالباقى وذلك ثلا ثة آلاف درهم يكون للمولى .

٢٥٣٥٢ :- وبخلاف مالوكان صاحب الجناية حاضراً، ودفع العبد إلى ولى الجناية، ثم باع القاضي العبد بعد الدفع إلى صاحب الجناية بدين الغرماء، وكان الثمن أكثر من دين العبد، وقضى من ذلك دين العبد، فإن الباقى من الثمن لأصحاب الجناية، وإن كان الباقى أكثر من أرش الجناية فلايكون للمولى من

ذالك شيء، بخلاف مالو دفع العبد إلى أولياء الجناية، ثم باع القاضي العبد بدين الغرماء بأكثر من الدين، وقضى من ذلك دين الغرماء، فان الباقي يكون لأصحاب الجناية وإن كان أكثر من أرش الجناية، ولايكون للمولى من ذلك شيء .

٢٥٣٥٣ :- وبخلاف مالو باعه المولى ؛ لأن بيع المولى لايمكن أن يجعل بمنزلة بيع ولى الجناية بوجه ما ؛ لأنه لا ولاية له على ولى، الجناية بخلاف القاضي، إذا لم يكن بيع المولى كبيع ولى الجناية بوجه ما،كان جميع الثمن بعد قضاء الدين سالما للمولى، ويضمن لأصحاب الجناية قيمة العبد إذا لم يعلم بالجناية.

٢٥٣٥٤ :- وقال أبو حنيفة وأبويوسف ومحمد رحمهم اللّٰه: إذا كان العبد مأذوناً له في التجارة، فقتله رجل عمداً، فعلى قاتله القصاص للمولى، ولاشيء للغرماء، سواء كان على العبد دين أولا دين عليه، فإن صالح القاتل من الدم على دراهم، أودنانير، أوشيء من العروض قليلا أو كثيراً، فصلحه جائز ، فإذا جاز الصلح وانقلب القصاص مالا تعلق حق الغرماء بالمال، فإن كان بدل الصلح دراهم أودنانير قبضوه من دينهم، وإن كان عرضاً أوعبداً، بيع لهم فى دينهم إلا أن يفديه المولى بجميع الدين .

٢٥٣٥٥ :- هذا إذا قتل العبد المأذون عمدا، وعليه دين أولادين عليه، فأما إذا لم يقتل العبد المأذون، ولكن قتل العبد من كسب المأذون، فإن لم يكن على المأذون دين، فللمولى أن يستوفى القصاص، ولايكون للعبد أن يستوفى القصاص، فإن صالح العبد الماذون عن القصاص على مال مع القاتل، هل يجوز الصلح؟ لم يذكر محمد هذا فى ظاهر الرواية، وحكى عن الفقيه أبى بكر البلخى أنه كان يقول: بأن يجب أن تكون المسئلة على روايتين على قياس الوصي، فإن الوصي إذا صالح عن قصاص، وجب لليتيم فى النفس، فيه روايتان، فى رواية لايكون له ذالك ؛ لأنه ليس له إستيفاء القصاص فى النفس فلايكون له الصلح عن القصاص ، فعلى قياس هذه الرواية يجب أن لايجوز الصلح من المأذون ؛ لأنه لايملك استيفاء القصاص، فلا يملك الصلح، وفى رواية أخرى قال فى الوصى له الصلح فعلى قياس هذه الرواية يجب أ ن يجوز الصلح من المأذون،

٢٥٣٥٦ :–فأما إذا كان على المأذون دين قل الدين أو كثر، فإنه لايكون للمولى ولاللغرماء ولا للعبد القصاص ؛ لأنه ليس للغرماء ولاللمولى استفياء بدل المالية، وهى القيمة من الغاصب قل الدين على المأذون أو كثر، ولايكون للعبد أيضاً استيفاء القصاص .

٢٥٣٥٧ :– قال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: إذا جنى عبد رجل جناية، فقتل رجلا خطأ، وأذن له المولى بعد ذلك فى التجارة، وهو يعلم الجناية، أولايعلم بالجناية، فاشترى العبد بعد ذلك وبا ع، فلحقه دين، فانه لايكون هذا من المولى إختياراً للفداء .

٢٥٣٥٨ :– وإن أحدث المولى فى العبد تصرفا قديزيل العبد عن ملكه وهو عالم بالجناية، إنما يصير مختارا للفداء إذا كان ماأحدث من التصرف فى العبد تصرفا يعجزه عن الدفع، بأن كان تصرفا يزيل العبد عن ملكه لامحالة فأما إذا كان أحدث تصرفا لاتعجزه ذلك عن الدفع لامحالة، فإنه لايصير مختارا، ألاترى أنه لووطى بالجارية أو آجر أورهن، وهو عالم بالجناية، فإنه لايصير مختاراً للفداء ؛ لأن هذا التصرف مما لايعجزه عن الدفع، فكذا الإذن فى التجارة لايعجزه عن الدفع ؛ لأنه لايمكنه الدفع بعد الإذن، لحقه الدين أولم يلحقه ؛ لأن العبد باق على ملكه قبل لحوق الدين، وبعد لحقوق الدين .

٢٥٣٥٩ :– وهكذا كما قالوا: فى عبد لرجل جنى جناية، ثم إن المولى حفر بئراً على قارعة الطريق، وهو عالم بالجناية، فوقع فيها الجانى، فمات، فإنه لايصير

٢٥٣٥٨ :– يؤيد المسألة ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال : إذا جنىٰ جناية فعلم بجنايته فأعتقه فهو ضامن لجنايته ، مصنف ابن أبى شيبة ، الديات ، العبد يجنى الجناية فيعتقه مولاه ١٢٨/١٤ برقم : ٢٧٧٥١ ـ

وأخرج أيضاً عن سفيان يقول : إن كان مولاه أعتقه، وقد علم بالجناية، فهو ضامن للجناية ، وإن لم يكن علم بالجناية فعليه قيمة العبد ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ١٢٩ برقم : ٢٧٧٥٨ ـ

مـختاراً للفداء بالحفر، وإن حفر وهو عالم بجناية العبد ، وإذا لم يصر مختاراً، يقال للمولى بعد هذا إما أن تدفع أو تفدى، فإن فدى بالأرش لأصحاب الجناية بيع العبد بين الغرماء، ولم يكن لأحد على المولى سبيل، وإن لم يفد، ودفع العبد إلى أصحاب الجناية، كان للغرماء أن يبيعوا العبد فيبيعونه بدينهم، إلا أن يقضى أصحاب الجناية دين الغرماء ، فإن قضوا دين العبد، أولم يقضوا، وبيع العبد، كان لهم أن يرجعوا على المولى بالأقل من قيمة العبد ومن الدين، بخلاف مالو استخد مه المولى، وهلك من الاستخدام، فإن للمولى لايضمن لأولياء الجناية شيئاً.

٢٥٣٦٠ :- وهذا بخلاف مالو أذن له في التجارة، فلحقه دين، ثم جنى بعد لحوق الدين، ودفع المولى العبد إلى أصحاب الجناية، ثم بيع العبد بعد الدفع بدين الغرماء، لايكون لأصحاب الجناية أن يرجعوا على المولى بشئ، وكل جواب عرفته، فيماإذا جنى، ثم أذن المولى له في التجارة بعد الجناية، فهو الجواب إذا جنى، وهو مأذون وليس عليه دين، فلم يحجره المولى حتى لحقه الدين، ودفع بالجناية، ثم بيع العبد بدين الغرماء، كان لأصحاب الجناية الرجوع على المولى بقيمة العبد كمالو أذن له فى التجارة بعد الجناية، ولحقه دين، وبيع بالدين لما عرف غير مرة أنّ لبقاء الإذن حكم الابتداء، وإذا كان لبقاء ه حكم ابتداء الإذن كان الجواب فيما إذا اقره على الاذن بعد الجناية، ولادين عليه كالجواب فيما لو أذن له إذنا ابتداءً بعد الجناية، ولحقه دين سواه .

٢٥٣٦١ :- قال: وإن كان المولى أذن له فى التجارة، وقيمته ألف درهم ولحقه دين ألف درهم، ثم جنى جناية، فإن المولى يدفع عبده بالجناية، فإذا دفع وبيع بدين الغرماء لايكون لأصحاب الجناية أن يرجعوا على المولى بقيمة العبد.

٢٥٣٦٢ :- قـال: ولـو كـان العبد لحقه دين ألف درهم قبل الجناية، وألف درهم بعد الجناية، ثم دفع العبد بالجناية، بيع بالدينين جميعا، فإن أصحاب الجناية يـرجـعـون على المولى بنصف قيمة العبد حصة أصحاب الدين الآخر، وذالك لأن الـديـنيـن جـميـعا لو وجبا قبل الجناية، ثم جنى، ودفع بالجناية، ثم بيع بالدين كان لايرجع أصحاب الجناية على المولى بشيء.

٢٥٣٦٣ :- ولـو وجـب الـديـنـان بـعد الجناية، ودفع بالجناية، ثم بيع الـعبـد بـالـديـنيـن جميعا، فإن أولياء الجناية يرجعون على المولى بجميع قيمة الـعبد، فإذا وجب أحد الدينين قبل الجناية، والآخر بعد ها، وبيع العبد بالدينين، كان لكل دين حكم نفسه .

٢٥٣٦٤ :- وكـذلك الـجـواب فيـمـا إذا جـنـى الـعبد جناية خطأ ثم رآه الـمـولـى بـعد ذلك يبيع ويشترى، فسكت ولم يمنعه، كان الجواب فيه كالجواب فيـمـا لـو أذن لـه المولى ؛ لأن سكوت المولى حال مايرى عبده يبيع ويشترى إذن للعبد في التجارة حكما، فيعتبر بما لوأذن له صريحا .

٢٥٣٦٥ :- فـإن قيـل: ليـس فـى حـق الـحِـنث لم يجعل السكوت بمنزلة صريح الإذن فى حق الحِنث، فكذا في حق إيجاب الضمان على المولى بحيث أن لايـجـعـل السـكوت بمنزلة صريح الإذن، قلنا حكى عن الفقيه أبى بكر البلخى أنه سـئـل عن هذه المسألة، فقال: القياس أن يحنث، وفى الاستحسان لايحنث ؛ لأ ن الإذن إن وجـد حـكـما لايوجد حقيقة، وشرط الحنث الإذن حقيقة وحكما، فأما الضمان على المولى بصريح الإذن بعلة أن الرقبة استحقت بسبب وجد من المولى بـعـد ثبوت حقهم على وجه لم يصر مختاراً للفداء، وهذا المعنى موجود بعينه متىٰ رآه يبيع ويشترى فيسكت .

٢٥٣٦٦ :- وذكـر الـقـدورى مسألة الحنث فى شرحه، وذكر فيها خلافا

بين أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه، فقال على قول محمد يحنث في يمينه، وعن أبى يوسف أنه لايحنث .

٢٥٣٦٧ :- فإذا قتل العبد الماذون أوالمحجور رجلا خطأ، ثم أقر المولى عليه بدين، فهذا لايكون منه اختياراً للفداء، وإذا لم يصر مختاراً للفداء يقال للمالك، إما أن تدفع أو تفدى، فإن فدى لأصحاب الجناية بيع بالدين للغرماء، ولايبقى لواحد منها على المولى سبيل، وإن لم يفده دفع إلى أصحاب الجناية ؛ لأن أولياء الجناية قاموا مقام المولى، وكان العبد يباع على المولى بدين الغرماء، إلا أن يقضى المولى دينهم، فكذا يباع على أصحاب الجناية .

٢٥٣٦٨ :- ولو كان المولى أقر بقتل رجل خطأ، ثم أقر بقتل رجل آخر خطأ، وكذب أولياء الجناية الأولى فى إقراره بالجناية الثانية، فإنه يقال للمولى: ادفع العبد إلى أولياء الجنايتين، أو أفده، ولو ملك المولى العبد بعد ما أقر بالجناية الأولى من غيره بهبة أوبيع جاز، ولايكون لأولياء الجناية الأولى نقض ذالك .

٢٥٣٦٩ :- وكذا إذا أقر بما يوجب تمليكه من غيره إلا أنه إذا باع، أو وهب من غيره بعد الإقرار بالجناية الأولى يصير مختاراً للفداء لأولياء الجناية الأولى، وههنا لا يصير مختاراً للفداء لأولياء الجناية الأولى .

٢٥٣٧٠ :- وكل تصرف يحدثه المولى فى العبد لايعجزه عن الدفع لايصير مختاراً للفداء وإن أحدثه مع العلم بالجناية، وكل تصرفٍ يحدثه المولى فى العبد يعجزه عن الدفع مع علمه بالجناية يصيربه مختاراً للفداء .

٢٥٣٧١ :- وإذا صح الإقرار الثانى من المولى صار كأن المولى أقر بالجنايتين، فيقال للمولى: ادفع العبد إلى أولياء الجنايتين، أوادفعه بدينهما، فإن دفع العبد إليهما رجع أولياء الجناية الأولى على المولى بنصف قيمة العبد .

٢٥٣٧٢ :- فرق بين هذا، أوبين ما إذا كان على العبد دين معروف، أوثبت بإقرار المولى محيط برقبته، فأقر المولى بالجناية على العبد، أودين آخر فإنه لايصح إقراره، وقد قال: فيما إذا كان على العبد جناية معروفة أوجناية ثبث باقرار المولى فاقرّ عليه بجناية أخرى: إنه يصح إقراره .

٢٥٣٧٣ :- ولو كان العبد قتل رجلاً عمداً، وعليه دين، فصالح المولى أصحاب الجناية على أن يجعل لهم العبد بحقه، كان هذا الصلح باطلا في حق الغرماء، حتى لايسلم رقبته لولى القصاص إلا برضاالغرماء، إما أن يكون جائزاً فى حق ولى القصاص حتى يسقط القصاص .

الفصل الثانى والعشرون
فى بيان مايبطل به الإذن

٢٥٣٧٤ :- قال: يجب أن يعلم بأن الإذن يبطل بالحجر، ولكن يشترط أن يكون الحجرمثل الإذن حتى انه إذا كان الإذن عاما بأن علم الإذن أهل سوقه، وإنما يعمل الحجر إذا كان عاما بأن علم بالحجر أكثر أهل السوق ولايعمل إذا كان دونه بأن حجره فى بيته، أو عند رجل واحد أورجلين أوثلثة، علم العبد بذلك أولم يعلم ـ

٢٥٣٧٥ :- وإن كان الإذن خاصا غير منتشر فيما بين أهل سوقه بأن أذن للعبد لمحضر من رجل واحد أواثنين أوثلاثة، فإن حجره بمحضر من هولاء وعلم العبد عمل حجره ـ

٢٥٣٧٦ :- **وفي الذخيرة:** وإن كان الإذن بحضرة العبد لاغير، فحجره بحضرة منه يعمل حجره، **م:** وإن حجره من غير علمه لايعمل حجره نفيا للغرور والضرر عنه.

٢٥٣٧٧ :- وإذا أذن لعبده، وعلم العبد به، ثم حجر عليه، ولم يعلم به العبد، لايعمل حجره ـ

٢٥٣٧٨ :- **وفي الصغرىٰ:** وإذا حجر على عبده المأذون في سوقه، وهو غائب، لم يحجر، فإن علم بعد ذلك صار محجوراً ـ

٢٥٣٧٩ :- **فى الفتاوى الغياثية:** وتصرفه فى ردته كتصرف الحر فى ردّته .

٢٥٣٨٠ :- **م :** إذا باع المولى العبد المأذون وقد لحقه دين، أولم يلحقه دين، وقبضه المشترى، صار العبد محجوراً، وقد باعه المولى بغير إذن الغرماء لايصير العبد محجوراً بنفس البيع، حتى يقضيه المشترى، فهذه المسألة

إشارة إلى أن بيع العبد المأذون المديون بغير إذن الغرماء فاسد، ثم العبد يصير محجوراً ببيع المولى وإن لم يعلم به أهل سوقه ـ

٢٥٣٨١ :- وكذلك لووهب المولى العبد المأذون من رجل، وقبضه الموهوب له يصير محجوراً، فلو أنه رجع في الهبة لايعود الإذن، فكذلك في فصل البيع.

٢٥٣٨٢ :- ولو أن المشترى وجد بالعبد عيبا، ورده بقضاء قاض، لايعود الإذن إليه، وإن عاد إليه قديم ملكه، والموكل ببيع عين من أعيان ماله إذا باع ذلك العين بنفسه قبل بيع الوكيل، ثم إن المشترى وجد بالعبد عيبا ورده على المولى بقضاء القاضي عادت الوكالة ـ

٢٥٣٨٣ :- والفرق أن يعود العبد إلى قديم ملكه إنما يعود ماكان من حق المالك، وأما ماكان من حق غيره فلا، ألاترى أن من أعار من غيره عبداً ليرهنه وسلمه إليه، فقبل أن يرهن المستعير باع صاحب العبد من غيره، أووهبه منه، ثم عاد إليه قديم ملكه لاتعود العارية ـ

٢٥٣٨٤ :- وهو نظير مالو وكل رجلا بأن يكاتب عبداً له، فكاتبه الوكيل ،ثم عجز العبد فرد رقيقا، فإن الوكالة بالكتابة لايعود وإن عاد قديم الملك إلى المولى ـ

٢٥٣٨٥ :- **م :** وإذا حجر المولى على عبده بمحضر من أهل سوقه، والعبد غائب، فأرسل المولى إليه رسولا يخبره بالحجر، فأخبره بذلك، صار العبد محجوراً، سواء كان الرسول حراً وعبداً، رجلا كان أوامرأة، عدلا أوفاسقا ، وكذلك لوكتب إليه كتابا، ووصل إليه الكتاب، صار محجوراً، سواء وصل إليه الكتاب على يدى حرأ وعبد رجل أو امرأة، عدل أوفاسق ـ

٢٥٣٨٦ :- هذا هو الكلام فى الرسول والفسخ ، فإن أخبره رجل من تلقاء نفسه، فإن فى قياس قول أبى حنيفة لايثبت الحجر حتى يخبره بذلك رجلان، أورجل عدل (يعرف العبد عدالته، وفي قياس قول أبى يوسف ومحمد يصير

محجوراً، أخبر بذالك رجلان أورجل حر أوعبد أوصبي أو امرأة بعد أن يكون الخبر حقا، ومعنى قوله بعد أن يكون الخبر حقا، أن يجئ المولى بعد ذلك ويقر بالحجر، أما لو أنكر الحجر لايصير محجوراً، فالحاصل أن أبا حنيفة يشترط أحد وصفى الشهادة، إما العد، وإما العدالة، وهما لايشترطان شيأ من ذلك، وقوله بأن الاذن يثبت بخبر الواحد، وإن كان فاسقا، قلنا: حكى عن الفقيه أبى بكر البلخى أن الإذن والحجر عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه واحد ـ

٢٥٣٨٧ :- **وفي الزيادات** في أبواب البيوع: أن في الخبر بالإذن والتوكيل لا يشترط عدد المخبر ولا عدالته، ذكر المسألة مطلقا من غير ذكر الخلاف، فإن كان ما ذكر فى الزيادات قول محمد وهو الظاهر ثبت رجوع محمد في مسألة الحجر والعزل ـ

٢٥٣٨٨ :- **وفى الخانية :** فرق أبوحنيفة بين الحجر والإذن، وعندهما يثبت الحجر بخبر الواحد إلا أن يكون المخبر عدلا أو أخبره اثنان، ويثبت الإذن بقول الفضولي الواحد على كل حال .

٢٥٣٨٩ :- وذكر الشيخ خواهر زاده عن الفقيه أبى بكر البلخى أنه لافرق بين الإذن والحجر، إنما يصير مأذونا إذا كان المخبر صادقا عند العبد، والفتوىٰ على هذا القول .

٢٥٣٩٠ :- **فى الفتاوى الغياثية:** ولو حجر عليه في السوق أودعا جماعة من السوق إلى بيته، فحجر عليه بحضرته وحضرتهم جاز فى حق من لم يسمع أيضا، ولو حجره بحضرتهم ولم يسمع العبد لم يصح، ولو علم القول بالحجر الخاص فهو كالعام.

٢٥٣٩١ :- **في الظهيرية:** وإذا أذن مكاتب لعبده، ثم عجز وعليه دينٌ، أوليس عليه دينٌ، فهو حجر على العبد .

٢٥٣٩٢ :- والمكاتب إذا مات عن ولد مولود فى الكتابة، ثم إن هذا الولد

اذن لعبد من مكاتب المكاتب في التجارة لم يجز؛ لأنه لا ملك له فيه، ولو كان المولى حجر على عبده المأذون لايجوز، سواء كان على الأول دين أولم يكن .

٢٥٣٩٣ :- **وفيه:** رجل غصب عبداً ولم يكن للمغصوب بينة والغاصب يجحد ذلك، فأذن له الغاصب في التجارة، فباع واشترى والمغصوب منه يراه يبيع ويشترى فلم ينهه، ثم أقام رب العبد بينة أن العبد عبده، فقضى صاحبه دينه، ففى القياس سكوت المولى عن النهى إذن كالصريح بالإذن، لكنه ترك هذا القياس ؛ لأن السكوت على النهى مع الملك دليل الرضاء، فأما بدون التمكن من النهى فلايكون دليلاً .

٢٥٣٩٤ :- **وفي الفتاوى الغياثية:** وكذا لوقال: أنا حرالأصل فرآه يتجر، ثم استحق بينة، واستيلاد الأمة لايبطل الإذن، ونكاح العبد وإقراره جائز حتى ينكر المولى الإذن .

٢٥٣٩٥ :- **م :** وأما الغصب هل يمنع ابتداء الإذن، فالجواب فيه على التفصيل، إن بقى للمالك فيه إمكان الأخذ بأن كان الغاصب مقيما، أوكان للمالك بينة حاضرة عادلة لايمنع ابتداء الإذن، وإن لم يبق للمالك إمكان الأخذ بأن كان الغاصب جاحداً، أولم يكن له على ذلك بينة يمنع إبتداء الإذن لزوال ولاية المبيع فى كسبه ورقبته فيمنع بقاء الإذن أيضا .

٢٥٣٩٦ :- **وفى الخانية:** والعبد الماذون إذا غصب غاصب لم يذكر في الكتاب، قالوا: الصحيح أنه لايصير محجوراً.

٢٥٣٩٧ :- **فى الفتاوىٰ العتابية:** ولو أذن الأب لعبد ابنه، ثم اشتراه الأب أوورثه، بطل الإذن، ولايبطل إذن عبد الصبي بادراكه، وكذا بموت الأب بعد إدراكه، وسكوت الأب إذا رآه يتصرف إذن، وبيع الصبي من أبيه جائزٌ، وبيعه من الوصي لم يجز، وعندهما يجوز إذا كان يبيع بنفعٍ ظاهرٍ، ويجوز بيعه من الأجنبي بغبن فاحش عنده خلافا لهما، ويجوز إقراره للأجنبي .

٢٥٣٩٨ :- ولو أقر لابنه أولو صبيه فلايجوز، وكذا إذا أقر بقبض ثمن إلا بمعاينة الشهود وهو الصحيح .

٢٥٣٩٩ :- ولو أذن الأب عبده جاز إقرار أحدهما للآخر، بخلاف الوصي الواحد أذن لليتيمين، ولو أذن لعبده ولابنه جاز إقرار العبد بالابن دون عكسه.

٢٥٤٠٠ :- **في الخانية:** المدبر إذا كان مأذونا فابق لا يصير محجوراً، والعبد الماذون إذا أسره العدو لايصير محجوراً قبل الإحراز بدار الحرب وبعد الاحرار يصير مأذونا محجوراً، وإن وصل العبد إلى مولاه بعد ذلك لايعود مأذونا.

٢٥٤٠١ :- **م :** وإذا أبق العبد المأذون صار محجوراً عليه عند علمائنا الثلاثة وإن عاد العبد من الإباق، هل يعود الإذن؟ لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لايعود، فإن كان العبد با ع واشترى في حال إباقته لم يلزمه شيء من ذلك .

٢٥٤٠٢ :- فإن قال الذى بايع العبد: أن العبد لم يكن آبقا، وقال المولى كان آبقا، فالقول قول الذى بايع العبد، وعلى المولى البينة أن عبده كان آبقا، وانه با ع واشترى منه فى حال إباقه، وإن أقاما البينة، فالبينة بينة الذى بايعه أيضا، وإن اتفق المولى والذى بايع العبد على الإباق إلا أن الذى بايع، قال بعث منه قبل الإباق وقال المولى بعت منه بعد الاباق، فالقول قول البائع أيضا، وإن أقاما البينة فالبينة بينة البائع أيضا، فإن أقام المولى بينة أنه أبق منه إلى موضع كذا، وأقام الذى بائع العبد بينة أن المولى أرسله إلى ذالك الموضع ليشترى فيه، ويبيع فالبينة بينة البائع أيضا .

٢٥٤٠٣ :- الجارية المأذونة دبرها مولاها تصير محجورة، إلا أن الجارية إذا لحقها الدين ودبرها يغرم قيمتها للغرماء، ولو لم يدبرها ولكنه استولدها، فالقياس أن لاتصير محجورة، ويغرم قيمتها للغرماء أيضا كما فى التدبير.

٢٥٤٠٤ :- **في الظهيرية:** المولى إذا رأى عبده يبيع ويشترى بعد الحجر

عـليـه قبـل عـلـم العبد به فلم ينهه، ثـم علم العبد بالحجر فباع واشترى، فالقياس أن لايكون العبد محجوراً، وفى الاستحسان أن يكون محجوراً .

٢٥٤٠٥ :- **في الينابيع:** وإن ولـدت المأذون من مولاها فذلك حجر عـليهـا، وإن ولدت من غير المولى لاتصير محجوراً عليها، وإن ولدت ثم تنظر إن انفصل من الأم وليس عليها دين، فالولد للمولى، وإن لحقها بعد ذلك ديون فـلاحـق للغرماء فيه، وإن انفصل بعد مالحقها دين يباع الولد مع الأم، بخلاف ولـد الـجـنـاية فـانـه لايبيـع امـه وإن انـفـصل حيا بعد الجناية، فيكون للمولى، ويخاطب فى الأمرين الدفع أو الفداء.

ومما يتصل بهذا الفصل

٢٥٤٠٦ :- العبد المأذون إذا اشترى عبداً وأذن له في التجارة حتى صح الإذن، ثـم ان الـمولى حجر على أحدهما إن حجر على الثانى لايصح حجره، سواء كـان عـلـى الأول ديـن أولـم يـكن، وإن حجر المولى على العبد الأول لاشك أن الأول يـصيـر مـحجوراً، وهل يصير الثانى محجوراً؟ إن كان على الأول دين يصير محجوراً وإن لم يكن على الأول دين لايصير محجوراً، ولو لم يكن شيء من ذلك ولـكـن مـات العبد الأول فالجواب فيه كالجواب فيما إذا حجر المولى على العبد الأول، ولو لم يمت الأول، ولكن مات المولى كان ذلك حجراً على العبدين سواء كان على الأول دين أولم يكن.

م : ومما يتصل بهذا الفصل

٢٥٤٠٧ :- وإذا أذن لـعبده في التجارة، ثم جن المولى، إن كان الجنون مطبقا، ينحجر العبد، وإن لم يكن مطبقا بأن كان يجن ويفيق لاينحجر، ثم اختلفوا فـي تحديد الجنون المطبق، قال محمد: إذا كان الجنون دون الشهر فليس بمطبق، وإن كان شهرا فصاعداً، فهو مطبق ثم رجع .

٢٥٤٠٨ :- قال وعن أبي يوسف إن كان أكثر السنة فصاعداً مطبق ،وما دونه فليس بمطبق .

٢٥٤٠٩ :- **وفي السراجية:** العبد المأذون إذا جن جنونا مطبقا يعنى -شهرا- محجوراً، ولا يعود الإذن بإفاقته، ولو أغمى عليه لم يصر محجوراً .

٢٥٤١٠ :- **في الفتاوى الغياثية:** وإن مات المولى، أوزال ملكه بأىّ وجه زال بطل الإذن وإن لم يعلم العبد .

٢٥٤١١ :- **في الينابيع:** وإن ارتد المأذون، ولحق بدار الحرب صار محجوراً عليه عند الارتداد في قول أبي حنيفة، وقالا: صار محجوراً باللحوق بدار الحرب، فإن أسر بعد ما لحق بدار الحرب، وأخذه المشركون والمولى أحق من الدين الذى كان عليه، فهو بحاله عند أبى حنيفه رحمه الله، وقالا: بطلت .

الفصل الثالث والعشرون

فى العبد يبيع ويشترى، ولايقول وقت المبايعة: إنه مأذون له أومحجور عليه، ثم يقول: أنا محجور عليه

٢٥٤١٢ :- قال محمد رحمه اللّٰه: العبد إذا باع واشترى، ولم يقل وقت المبايعة إني ماذون أومحجور، فلحقه ديون، ثم قال: أنا محجور، وقال الغرماء: لابل أنت مأذون، فالقول قول الغرماء استحسانا، ولا يمين على الغرماء، وإذا جعلنا القول قول الغرماء، وجعلناه مأذونا، أوكان العبد أقر بالاذن صريحا، فالقياس أن لايباع مافي يده من كسبه بدينه مالم يحضر المولى، وفى الاستحسان يباع كسبه بدينه فإن فضل شيء من دينه بعد مابيع كسبه، لايباع رقبته بذلك قياسا واستحسانا مالم يحضر المولى، وقد مرت المسألة من قبل .

٢٥٤١٣ :- ولو أن الغرماء أقاموا البينة، أن العبد مأذون له في التجارة، والعبد يجحده، والمولى غائب ، فإنه لاتقبل بينتهم حتى لاتباع رقبة العبد بالدين، ولو أقر العبد بالاذن، وباع القاضي كسبه، وقضى دين الغرماء ،ثم جاء المولى فأنكر الإذن، فإن القاضى يسال الغرماء والبينة على الإذن، فإن أقاموا بينة على ذالك وإلاردوا على المولى بجميع ما قبضوا من ثمن اكسابه، ولاينقض البيوع التى جرى من القاضي، ويرد ما أخذ الغرماء من بدل الكسب .

٢٥٤١٤ :- هذا إذا ادعى العبد أنه محجور، فإن ادعى المشترى أن العبد محجورعليه، وقال: لا، أدفع المبيع إليه ؛ لأنه يتأخر حتى إلى مابعد العتق، وقال العبد: أنا ماذون، فالقول فى ذلك قول العبد، ولايمين عليه ، ويأخذ الثمن من العبد.

٢٥٤١٥ :- وكذلك لو اشترى رجل من العبد شيأ، ثم إن المشترى قال: إن العبد كان محجوراً، وقال العبد: أنا ماذون، فالقول قول العبد، ولايمين عليه، فإن قال المشترى، أنا أقيم البينة أنه محجور عليه، لاتقبل بينة، وكذلك لو أقام المشترى البينة على إقرار العبد أنه محجور عليه لاتقبل، هكذا ذكر فى الأصل.

٢٥٤١٦ :- قالوا: وهذه المسألة، على روايتين على القياس أوالاستحسان على نحوما ذكره فيما إذا اشترى الماذون من رجل عبداً، ثم قال إن البائع قد كان باعه من فلان قبل أن يبيعه منى، وقد أقام البينة على ذلك .

٢٥٤١٧ :- **وقد قال في الجامع:** رجل وهب لعبد إنسان هبة، وسلم العبد، ثم أراد الواهب الرجوع فيه، فقال العبد: أنا محجور، وليس لك الرجوع على مالم يحضر مولاي، وقال الواهب: لا، بل أنت مأذون، وأقام العبد بينة على إقرار الواهب أنه محجور عليه، تقبل هذه البينة على إقرار العبد أنه محجور عليه .

٢٥٤١٨ :- وفي هذه المسألة قال: لو أقام المشترى البينة على إقرار العبد أنه محجور لاتقبل بينة، فإن أقر العبد بين يدى القاضي أنه كان محجوراً عليه وقت البيع، فإن القاضي يرد البيع، فإن حضر المولى بعد ذالك، وكذب العبد فيما قال، وقال: كنت أذنت العبد فى البيع والشراء، جاز النقض الذى جرى بين العبد وبين المشترى، فإن أجاز المولى ذلك بعد بيع العبد كانت إجازته باطلة، ولوكان القاضي لم ينقض البيع، حتى أقر العبد بكونه محجوراً عليه حتى حضر المولى وأجاز البيع جاز.

٢٥٤١٩ :- وإذا كان الرجل يبيع ويشترى، فلحقه دين، ولايدري حاله أنه عبد أوحر، ثم قال بعد ذلك: أنا عبد فلان، وصدقه فلان فى ذلك، وقال: هو عبدى وإنه محجور عليه وقال الغرماء: هو حر، فإن هذا الرجل يصدق في حق

نـفسه حتى يصير عبداً الفلان، ولا يصدق فى حق الغرماء، حتى لايتأخر ديونهم إلى ما بعد العتق، ثم قال: ويباع هذا العبد ويأخذ الغرماء ديونهم من ثمنه .

٢٥٤٢٠ :- وهـو نـظيـر مـجهـولة الـنسب إذا أقرت بالرق بعد ما طلقها زوجهـا، ومـضـت مـن عـدتها حيضتان، فإنه لايعتبر الرق ثابتا في حق الزوج كيلا يتـضـرر بـه الـزوج، فـإنـه يبطل حقه في المراجعة، ولو كان مضى من عدتها حيضة ولايـعتبر الرق ثابتا في حق الزوج، لأنه لاضرر على الزوج، فإنه يمكنه مراجعتها في الحيضة الثالثة .

الفصل الرابع والعشرون في الصبي أوالمعتوه يأذن له أبوه أووصيه أوالقاضي فى التجارة أويأذنون لعبد هما وفى تصرفاتهما قبل الاذن

٢٥٤٢١ :– قال محمد رحمه الله فى الأصل :إذا أذن الرجل لابنه فى التجارة، وكذا الوصي إذا أذن للصغير فى التجارة، وهو يعقل البيع والشراء، فإنه يجوز ويصير مأذوناً له فى التجارة.

٢٥٤٢٢ :– **وفي الكافى:** وولي الصبي أبوه، ثم وصى الأب، ثم الجد أب الأب، ثم وصيه ثم الوالى أوالقاضي أووصى القاضى، فأما الأم أووصى الامام، فلا يصح منهما الإذن فى التجارة، وكذا الإذن من أمير الشرط مما يقول القاضي له في ذلك باطل .

٢٥٤٢٣ :– **م :** وإذا باع الصبي شيأ من ماله أو اشترى لنفسه قبل الإذن، وهو يعقل البيع والشراء ينعقد تصرفه عندنا، وينفذ بإجازة المولى، وعند الشافعى لاينعقد تصرفه ولاينفذ بإجازة المولى، وكذلك الصبى الذى يعقل البيع والشراء إذا توكل عن غيره بالبيع والشراء، فباع واشترى جاز عند علمائنا خلافا للشافعى والمذهب عند الشافعى أن الصبى العاقل الفاسد لعبارة فيما صار موليا عليه بمنزلة الطفل الذي لاعقل له، سواء كان مما ينفعه من كل وجه كقبول الهبة والإسلام، أويتردّد بين النفع والضرر كالبيع والشراء وأشباه ذلك ، حتى لايصح قبوله الهدية، ولايصح إسلامه ولابيعه ولاشراؤه، وفيما لايصير موليا عليه فهو صحيح العبارة فيما ينفعه نحو الشغل بالعبادات، أو يتردد بين النفع والضرر نحو اختيار الأبوين

بعد الفرقة، وفيما يضره من كل وجه فهو فاسد العبارة كالطلاق والعتاق .

٢٥٤٢٤ :- والمذهب عندنا أن الصبى العاقل صحيح العبارة فيما ينفعه من التصرفات، سواء كان موليا عليه أولم يكن كقبول الهبة والإسلام، وفيما يتردد بين النفع والضرر كالتجارة، فهو صحيح العبارة انعقاداً لا نفاذاً، وفيما يضره من كل وجه كالطلاق والعتاق، **وفي الكافى:** والهبة والصدقة فهو فاسد العبارة انعقاداً ونفاذاً، والصحيح مذهبنا .

٢٥٤٢٥ :- ومعنى قول محمد فى الكتاب إذا كان الصبي يعقل البيع والشراء بأن كان يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب، ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش، هكذا ذكر الشيخ الإمام فى شرحه فى المأذون.

٢٥٤٢٦ :- وإذا صح الإذن للصبي في التجارة يصير هو بمنزلة الحر البالغ فيما يد خل تحت الإذن، ويجوز له أن يواجر نفسه، وأن يستاجر لنفسه أجيراً وأن يبيع مما ورث عقاراً كان أومنقولاً، كما يجوز ذلك للحر البالغ، وليس له أن يكاتب مملوكا له ولا أن يعتقه على مال، وكذلك ليس له أن يزوج أمته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله،وعند أبى يوسف له ذلك .

٢٥٤٢٧ :- **وفى السغناقى:** وذكر فى المغنى الأب والوصي يملكان في مال الصغير بما يملك العبد المأذون من اتخاذ الضيافة اليسيرة والصدقة .

٢٥٤٢٨ :- **وفي الكافى:** والتشبيه بالعبد المأذون يفيد أن ما ثيت في العبد من الأحكام ثيت فى حقه فلا ينفذ تصرف الصبى بنوع دون نوع، ويصير مأذونا بالسكوت، وله أن ياخذ عبده في التجارة كالعبد غير الأب والجد لايتولى طرف عقد المعاوضة، وكذا الأب والجد قياسا، وهو قول زفر، ويجوز استحسانا ثم عمل فى الحقوق لحق لايحكم العقد نيابة عنه حتى إذا بلغ الصغير كانت العهدة على الأب، فإذا كانت العهدة بطريق التحمل لايحكم العقد لايؤدى إلى الاستحالة اشترى مال طفله أوباع ماله منه بغبن يسير صح، ويكفيه أن يقول: بعت منه أواشتريت له .

٢٥٤٢٩ :– **فی الفتاوی الغیاثیه:** ولـو أذن له الوصی فأقر بدين على أبيه، أو أقر بغصب قبل الإذن جاز، وكذا لو تصرف فی تركة أبيه يجوز إلّارواية .

٢٥٤٣٠ :– وإذا أذن لابـنـه الـكبيـر الـمعتـوه فـی التجارة فالجواب فيه كـالجواب فی الصبی إذا كان ممن يعقل البيع والشراء يصح الإذن، وإن كان ممن لايعقل بالبيع والشراء لايصح الإذن .

٢٥٤٣١ :– **وفي الكافي:** والـمعتوه الذی يعقل البيع والشراء بمنزلة الـصبـي، يـصيـر مـأذونـا بإذن الأب والوصي والجد دون الأخ، وحكمه حكم الـصبی، ولو اشترى أب أووصی أمة الصغير أوللمعتوه لاينفذ عليها، وإنما ينفذ على الأب والوصی.

٢٥٤٣٢ :– **م:** هـذا إذا بلغ معتوها، فأما إذا بلغ عا قلاثم عته فأذن له الأب في التجارة، هل يصح إذنه؟ كان الفقيه أبوبكر البلخی يقول: لايصح إذنه قيـاسـا وهو قول أبی يوسف، ويصح استحسانا، وهو قول محمد، فكان الفقيه أبـوبـكـر بـن مـحمد ابراهيم الميدانی رحمه اللّٰه يقول: لايصح إذنه قياسا وهو قـول زفـر رحـمه اللّٰه، ويصح استحسانا وهو قول علمائنا الثلاثة، وعلى هذا إذا بـلـغ عـاقـلا، ثـم جن ، حاصل الخلاف راجع إلى أنه متى عته أوجن بعد مابلغ عـاقـلا، هل يعود ولاية الأب عليه ثانيا؟ فعلى قول علمائنا الثلا ثة على ما يقوله الـفـقيـه مـحمد بن ابراهيم يعود، وعلى قول زفر لايعود، وعلى ما يقوله أبوبكر البلخی لايعود في قول أبی يوسف، وإنما يعود الولاية إلى القاضي أوالسلطان، وعلى قول محمد يعود الولاية إلى الأب .

٢٥٤٣٣ :– والأب إذا أذن لـعبـد ابـنــه الـصـغيـر فـي التجارة فهو جائز، وكـذلك وصـی الأب بعد موت الأب، والجد بعد موت الأب إذا أذن ولـم يكن له وصی من جهة الأب يصح إذنه، وأما إذا كان حيا فإنه لايصح إذن الجد ، وكذلك إن كـان له وصي الأب لايصح إذن الجد، هذا عندنا، وعند الشافعی الجد أولى من وصی الأب، وعندنا وصی الأب أولى .

٢٥٤٣٤ :- **وفى الذخيرة:** وإذا أذن القاضي لعبد اليتيم فى التجارة، وليس لليتيم وصى الأب والجد أب الأب جاز إذن القاضي .

٢٥٤٣٥ :- **م :** ومتى صح إذن الأب أو الوصي أو القاضى ولحق العبد دين يباع رقبة في دين التجارة عندنا، والكلام فيه نظير الكلام فيما أذن الرجل لعبده في التجارة ولحقه ديون .

٢٥٤٣٦ :- ولو أن امرأة ماتت وأوصت إلى رجل، وتركت ابناً صغيراً ليس له أب ولا وصى الأب ولاجد، وتركت أموالا ميراثا لهذا الصغير فأذن الوصى لعبد من عبيده الذين ورثهم من الأم لايصح .

٢٥٤٣٧ :- وإذا قال القاضي لعبد اليتيم: اتّجر فى الطعام خاصة أواتجر في البر خاصة فإنه يصير العبد مأذونا في التجارات كلها، كما لوقال المولى ذلك لعبد، ولايكون هذا من القاضي قضاء فى فصل مختلف فيه، وإن كانت هذه المسئلة مختلفا فيها أن الإذن هل يقبل التخصيص، وأن الماذون في نوع لايكون مأذونا فى الانواع كلها .

٢٥٤٣٨ :- ولو أن العبد تصرف فلحقه بذلك ديون من التجارة التى أذن له القاضي فى ذلك، ومن التجارة التى لم ياذن القاضي فى ذالك، وخاصم أرباب الديون إلى القاضي، فأبطل ديون الغرماء والتى لحقته من تجارة لم يأذن له القاضي فى ذلك، فانه ينفذ تصرفاته بعد هذا فى التجارة التى لم يأذن له القاضي فيه .

٢٥٤٣٩ :- ولو رفع قضاء ه بعد ذلك إلى قاض آخر لايكون لذلك القاضي أن يبطل قضاء ه كما فى سائر المجتهدات، وكذلك لوقضى القاضى لجواز تصرفاته فى الأنواع كلها، وأثبت ديون جميع الغرماء وينفذ قضاء ه، ولايكون لقاص آخر بعد ذلك أن يبطله.

٢٥٤٤٠ :- وإذا كان للصغير أو المعتوه أب أو وصي أو جد أب الأب، فرأى القاضى أن يأذن للصبى أو المعتوة فى التجارة، وأذن له وأبى أبوه فإنه جائز وإن كان ولاية القاضى مؤخرة عن ولاية الأب والوصي .

٢٥٤٤١ :- **وفی مأذون شيخ الاسلام:** القاضي إذا رأى الصغير أوالمعتوه أو عبد الصغير يبيع ويشترى وسكت لايكون إذناله فی التجارة .

٢٥٤٤٢ :- قـال: والصبی المحجور الذی يعقل البيع والشراء إذا باع أو اشتـری أو آجـراً واستـاجـر يـوقـفـه ذلك على إجازة الولی إن رأی النفع فی الإجازة اجـازه، وإن رأی الـنـفـع فـی الـنـقض نقضه فيتوقف تصرفات الصبی المحجور من هذا الوجه .

٢٥٤٤٣ :- وإذا أذن الـرجـل لابـنه فی التجارة وهو صغير ومعتوه إلا أنـه يعقل البيع والشراء، وأذن له وصيه، ثم أن الأب أوالوصی أقر على أحدهما بدين أو بيع أوشراء أو إجارة أو وديعة أومضاربة فی يده أورهن أو غير ذلك مما فـی يـده أوجـنـاية فإن الأب والوصی لايصدقان على شيء من ذلك إذا كذبها الصبي أوالمعتوه .

٢٥٤٤٤ :- وكـذلك لـو أقـر الأب أو الـوصـی على عبد مأذون لهذا الـصـغيـر فـي التـجارة، إما با لدين أو بالجناية كان إقراره باطلا، وإن أقر الصبي الماذون أو المعتوه على عبد مأذون له في التجارة بالدين أو بالجناية أوبعين فی يده كان إقراره جائزاً .

٢٥٤٤٥ :- وإذا بـاع عبداً من أبيه فهو على وجوه (١) إما إن باعه بمثل قيـمة (٢) أوبأكثر من قيمته مقدار مايتغابن الناس فی مثله أولايتغابن الناس (٣) أو بـأقل من قيمته بحيث يتغابن الناس فی مثله، وفي هذا الوجه اختلاف الروايات عن أبـی حـنيـفة، وذكـر فـی بـعـض نسخ المأذون أنه لايجوز في قول أبی حنيفة وأبی يوسف، فصار عن أبی حنيفة فی المسألة روايتان.

٢٥٤٤٦ :- وإذا بـاع من الأجنبی بأقل من قيمته مقدار مالا يتغابن الناس فيه يجوز عند أبی حنيفة باتفاق الروايات، وعندهما لايجوز .

٢٥٤٤٧ :- هـذا إذا باع من الأب، وأما إذا باع من وصيه ذكر أنه لوباع بـمثـل الـقيـمة أوبأكثر أوبأقل مقدار مايتغابن فيه أنه يجوز، قالوا: ويجب أن يكون

الـجواب على التفصيل وعلى الخلاف إن كان للصغير فيه منفعة ظاهرة إن باع منه بـأكثـر من القيمة مقدارما يتغابن الناس فى مثله يجوز فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه وأبـى يوسف رحمه اللّٰه، ولايجوز فى قول محمد رحمه اللّٰهنص على الخلاف فى هذه الصورة فى **الجامع الكبير:** وإن باع بمثل قيمته أو بأقل من قيمته يتغابن الناس فـى مثلـه، فـعلى قول أبى يوسف ومحمد لايجوز، كما لوباع الوصى مال الصغير مـن نـفسـه، وأمـا عـلـى قـول أبـى حـنيفة رحمه اللّٰه يجب أن تكون المسألة على روايتيـن، هـكـذا ذكـر شيـخ الإسـلام فـى شرحه، فإن أقر الصبى قبض الثمن الذى وجـب لـه عـلى أبيه أو على وصيه اختلف الروايات فى هذا الفصل ذكر فى بعضها أنه يجوز، وذكر فى بعضها أنه لايجوز.

٢٥٤٤٨ :– قـال شيـخ الإسـلام فـى شـرحـه: ويجب أن يكون اختلاف الـرواية فـى الإقـرار عـلـى الإقـرار عـلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه،وأما على قولهما فالإقرار للأب أوالوصى لايجوز.

٢٥٤٤٩ :– **فـى الخانية:** الـعبـد الـمـأذون أوالـصبى المأذون أوالمعتوه المأذون إذا باعوا بغبن فاحش يجوز بيعهم فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٢٥٤٥٠ :– **وفـى الـفتاوىٰ:** الأب إذا أذن لإنيــه، فـاشتـرى أحـدهما من صاحبه يجوز وفى الوصى لايجوز.

٢٥٤٥١ :– **ابن سماعه:** إذا أذن الـرجل لإبنيه فى التجارة وهما صغيران، ثـم أمـر رجلا بأن يشترى من أحدهما شيأ للآخر لايصح إذا كان هو المعبر عنهما، وإذا عبر عن أحدهما والآخر بنفسه جاز.

٢٥٤٥٢ :– **فى الخانية:** وليس للصبي المأذون أن يزوج أمته فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، ولايزوج أمته من عبده عند الكل.

م : ومما يتصل بهذا الفصل الحجر على الصبى المعتوه

٢٥٤٥٣ :– وإذا أذن الرجل لابنه فى التجارة، ثم حجر عليه صح حجره، إذا كـان الـحـجـر مثـل الإذن عـلـى ما مر فى فصل العبد، وكذلك الوصى إذا أذن

للصغير أوللمعتوه أولعبده في التجارة ثم حجر عليه صح حجره إذا كان الحجر مثل الإذن، **وفى الذخيرة:** وكذلك القاضي إذا أذن للصغير أوللمعتوه أو لعبده في التجارة، ثم حجر عليه صح حجره إذا كان الحجر مثل الإذن .

٢٥٤٥٤ :- وإذا أذن الرجل لابنه الصغير فى التجارة، ثم مات الأب والإبن صغير كان موته حجراً له، ولوكان الإذن من القاضي لايكون موت القاضى حجراً له .

٢٥٤٥٥ :- وإذا أذن الرجل لعبد ابنه، الصغير فى التجارة، ثم أدرك الصبي فالعبد يبقى مأذونا على حاله، وفرق بين هذا وبين ما إذا مات الأب أو جن والصبي صغير بحاله، فإن عبده ينحجر، وفرقوا أيضا بين الوكالة وبين الإذن، فإن الأب إذا وكل رجلا ليبيع مال إبنه الصغير أويشترى لابنه الصغير، ثم مات الأب أوأدرك الصبي، فإن الوكيل ينعزل، وفى الإذن قالوا إذا ادرك الصبى لاينحجر عبده.

٢٥٤٥٦ :- وإذا مات الأب ينحجر عبده، والذي ذكرنا من الجواب في الأب فكذا في الوصي حتى أن الوصي إذا أذن للصبي أوللمعتوه فى التجارة، ثم مات الوصي أوجن انحجر الصبي والمعتوه، وإذا أذن لعبد ابنه فى التجارة، ثم مات الابن وورثه الأب، فقد انحجر العبد، وكذلك إذا اشتراه الأب من الصغير كان هذا حجراً على العبد.

الفصل الخامس والعشرون

فی المتفرقات

٢٥٤٥٧ :- مايجب اعتباره فی مسائل أول هذا الفصل من استأجر عبدا لعمل التجارة، ويعتبر العبد فی حق المستاجر كالوكيل حتى يراعي أحكام الوكالة فيما بينه وبين المستاجر، ولايراعى أحكام الاذن بالتجارة حتى يرجع بالعهدة على المستاجر، وله أن يطالب المستأجر قبل أن يطالب هوإلى غير ذلك من الأحكام .

٢٥٤٥٨ :- قال محمد رحمه اللّٰه: رجل استاجر من رجل عبداً مشاهرة كل شهر بأجر معلوم ليبيع له ويشترى مابداله من التجارات جازت الإجارة لاستجماع شرائط الجواز، وهوكون البدل معلوما، وكون المعقود عليه معلوما مقدور التحصيل من جهة الأجر .

٢٥٤٥٩ :- فإن اشترى العبد المستاجر، وباع كما أمره فلحقه ديون كثيرة، فالغرماء لايطالبون المستأجر بديونهم فإنما يطالبون العبد، ويرجع العبد بذلك على المستأجر قبل الأداء بنفسه وبعده .

٢٥٤٦٠ :- فإن كان المستأجر معسرا لايقدر على شئ، وليس فی يد العبد كسب، فالعبد يباع بديون الغرماء إلا أن يفديه المولى، فإن فداه المولى رجع بما فدى على المستأجر، وإن أبى المولى الفداء وبيع العبد بألف درهم، ودين الغرماء مثلا عشرة آلاف درهم، قسم الألف بين الغرماء بالحصص، ولاسبيل لهم على العبد ببقية دينهم بعد مابيع العبد لهم حتى يعتق العبد .

٢٥٤٦١ :- قال: وللمولى أن يرجع على المستأجر بثمن العبد وذالك ألف درهم، قال: ويسلم ذلك للمولى، ولايكون للغرماء عليه سبيل، قال: وينصب

القاضي وكيلا للغرماء حتى يطالب المستأجر ببقية دينهم، ويسلم إلى الغرماء مراعاة لحق الغرماء، هكذا ذكر ههنا .

٢٥٤٦٢ :- وذكر فى كتاب المأذون أن المولى يخاصم المستأجر ويقبض ذلك منه، ويسلم إلى الغرماء ، قال الحاكم عبد الرحمن: هذا ليس باختلاف فى الرواية، والمولى هو الذى يخاصم كماذكر فى المأذون، فإذا امتنع عن الخصومة فالقاضى ينصب وكيلا ، فإن مات المستأجر قبل أن يقضى شيأ، وترك خمسة آلاف درهم يقسم ذلك بين المولى والغرماء على عشرة أسهم، سهم للمولى، وتسعة أسهم للغرماء .

٢٥٤٦٣ :- قال: ولو أن العبد لم يبع بالدين حتى وهب له عبد قيمته ألف درهم، وأبى المولى الفداء يباع العبد ان بالدين، ثم إذا وجب بيع الموهوب مع المأذون وبيعا بألفى درهم مثلا يقسم ذلك بين الغرما بالحصص، ويرجع المولى على المستأجر بثمن العبد المأذون، ولايرجع بثمن العبد الموهوب .

٢٥٤٦٤ :- قال: وينصب القاضى وكيلا ليطالب المستأجر بتسعة آلاف درهم ثمانية آلاف درهم بقية ديون الغرماء، وألف درهم ثمن العبد الموهوب، ويسلم ذلك للمولى.

٢٥٤٦٥ :- ولو أن المستأجر لم يرد شيأ يعنى من ثمن المأذون وثمن الموهوب، ومابقى من دين الغرماء، حتى لومات وترك خمسة آلاف درهم، قسم ذلك على عشرة أسهم؛ لأن الدين على المستأجر عشرة ألاف درهم، ألف درهم ثمن العبد المأذون، وألف درهم ثمن العبد الموهوب وثمانية آلاف درهم للغرماء، فيجعل كل ألف سهما، فتصير الجملة عشرة أسهم، فيقسم المتروك على عشرة اسهم لهذا، فما اصاب ثمن العبد المأذون فهو للمولى وما أصاب ثمانية آلاف درهم فهو للغرماء، وكذلك ما أصاب ثمن الموهوب فهو للغرماء، ولايكون للمولى عليه سبيل .

٢٥٤٦٦ :- ولو أن الغرماء لم يقبضوا شيأ من ديونهم حتى وهبوا ذلك للعبد، أوأبرؤوه عنه بعد مابيع أوقبل أن يباع بعد ما مات المستأجر، أوقبل أن يموت لايسقط شئ ماكان على المستأجر، ويرجع العبد على المستاجر بذلك إن لم يبع وإن بيع فالمولى يرجع على المستأجر بذلك، ولوكان المستأجر حين استأجره ليشترى له البرخاصة، ويبيع فاشترى وباع فماربح فهو للمستاجر، وما كان من ضيعة، فهو على المستاجر .

٢٥٤٦٧ :- ولو اشترى الخز، وباع وربح فيه فهو للمولى، ولايكون للمستأجر من ذلك شئ .

٢٥٤٦٨ :- رجل أذن لمدبره فى التجارة ، فأمررجل المدبرأن يشترى له جارية بخمسة آلاف درهم، فاشتراها قد ذكرنا قبل هذا أن المأذون إذا توكّل عن غيره بشراء شئ نسيئة لايجوز قياسا واستحسانا، وإذا توكّل عن غيره بشراء شئ نقدا يجوز استحسانا، وإذا جاز التوكيل استحسانا فاشترى جارية كما أمره ودفعها إلى الآمر فماتت عنده أو اعتقها أو استولدها، أوماتت فى يد المدبر قبل أن يدفعها إلى الآمر فذلك سواء يهلك على الآمر، وكان البايع أن يبيع المدبر بالثمن، ولو أراد البايع أن يتبع الآمر ليس له ذلك .

٢٥٤٦٩ :- وإذا بيع المدبر كان له أن يستعاه فى الثمن وللمدبرأن يرجع على الآمر بعد أن يودى بنفسه وقبله، وإن لم يكن عند المدبر، ولاعند الآمر شئ فجاء عبد وقطع يد المدبر ودفع العبد بالجناية، أواكتسب المدبر جارية بتجارة، أوهبة فإن العبد المدفوع بالجناية والجارية المكسوبة يباعان بدين المدبر إلا أن يفديهما المولى، فإن فداهما المولى رجع بجميع الفداء على الآمر والذى يلى الرجوع هو المولى دون المدبر،وإن أبى المولى الفداء بيعا بألفى درهم، كل واحد منهما بألف درهم، وأخذ البائع جميع ذلك بدينه، ويرجع العبد بثمن العبد المرجوع على الآمر، ولايرجع بثمن الجارية المكتسبة، فإن لم يقبض المدبر

ولاالمولی شيأ من الآمر حتی مات الآمر، وترك الفی درهم يقسم ذلك علی خمسة أسهـم، سهم يصرف إلی المولی، وأربعة أسهم تصرف إلی المدبر، حتی يدفع ذلك إلـی البـايع إلا أن حق الرجوع به للمدبر لكونه واجبا بعقد، ولو لم يقطع يد المدبر ولـكـنـه قتـل خـطأ وغرم القاتل قيمته صرف ذلك إلی البائع، ويرجع المولی بقيمة المدبر علی الآمر .

٢٥٤٧٠ :- **فی الخانية:** رجل اشتری عبداً علی أنه بالخيار ثلثة ايام، فأذن له فی التجارة، أوراه يبيع ويشتـری، فسكت كان ذلك إجازةً للبيع يبطل خياره، ويصير العبد ماذونا .

٢٥٤٧١ :- ولو باع عبداعلی أنه بالخيار ثلثة أيام، ثم أذن البايع العبد فی مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع إلا أن يلحق العبد دين بذلك.

٢٥٤٧٢ :- عبـد اشتـری مـن رجـل شيـأ، فـقـال البايع: لايسلم إليك الـمبيـع لانك مـحـجـور، وقال العبد: أنا ماذون كان القول قول العبد، فإن اقام الـمشتـری البيـنة عـلـی أن الـعبـد اقـرأنه محجور قبل أن يتقدم إلی القاضي بعد الشـراء لـم تـقبـل بيـنتـه، وهذا بخلاف ماذكر فی الزيادات ، رجل اشتری عبدا فـجاء به رجل وادعی العبد واستحلف المشتری فنكل أو اقرأنه للمستحق، فإنه يـقضی بالعبد للمستحق، ولايرجع المشتری بالثمن علی البايع، وفرق أيضا بين هذا وبين ماذكر ها فی الجامع .

٢٥٤٧٣ :- رجل وهب لعبد إنسان هبة، ثم اراد الرجوع فی الهبة ، فقال الـعبد أنا محجور، وليس لك أن ترجع فی الهبة، قال الواهب: بل أنت مأذون، فاقام العبد البينة علی إقرار الواهب أنه محجور تقبل بينته .

٢٥٤٧٤ :- عبـد بـاع مـن رجـل شيـأ، ثم قال هذا الذي بعتك لمولای، وأنا محجور، وقال المشتری: بل أنت مأذون كان القول قول المشتری، فلايقبل قول العبد.

٢٥٤٧٥ :- رجل استاجر رجلا مدة معلومة ليبيع له ويشتری ما بداله من

التجارة فاشترى وباع ولحقه ديون كثيرة، فقتل خطأ وترك ألف درهم فغرماءه أحق بدينه وبالألف المتروك من وارثه ، فيصرف الألف المتروك والدية إلى الغرماء، فبعد ذلك ينظر إن لم يبق من دين الغرماء شئ، فالوارث يرجع على المستأجر بما وجب لمورثه عليه، وإن بقى شئ من ديونهم، فالقاضى ينصب وكيلا حتى يرجع على المستأجر بذلك، فإذا اخذ الوكيل ذلك عن المستأجر صرف إلى الغرماء بقية حقوقهم ، فإن فضل شئ من حقوقهم صرف إلى الوارث، فإن مات المستأجر قبل أن يودى شيأ وترك من المال مالا يفى بالديون يصرف ذلك إلى الغرماء، فإن قال الوارث أنا أصرف بدية المقتول وبالألف المتروكة لايلتفت إلى قوله .

٢٥٤٧٦ :- مدبر عليه دين قطع عبد يده فدفع العبد إليه، ثم وهب للمدبر جارية ثم أن المولى اعتق المدبر لاشئ للغرماء على المولى، فإن أدى المدبر دين الغرماء من كسب اكتسبه بعد العتق يرجع فى الجارية الموهوبة فيما أدّى من الدين من كسبه، ولايرجع فى العبد المدفوع.

٢٥٤٧٧ :- **وذكر فى المنتقى:** العبد المحجور إذا اكتسب عشرة دراهم بغير إذن مولاه، بأن آجر نفسه بغير إذن مولاه من رجل بعشرة دراهم، وعمل له عملا، ثم اشترى بها ثوبا والمولى ينظر إليه ويسكت فالعبد يصير مأذونا في التجارة بسكوته عنه حين رأه يشترى، وللسيد أن يرجع بالدراهم على العبد ويرجع البائع بالعشرة الدراهم دينا على العبد.

٢٥٤٧٨ :- **وفيه أيضا:** العبد المأذون إذا لحقه دين يحيط بقيمته فباعه المولى بغير إذن الغرماء واعتقه المشترى فعتقه موقوف، إن أجاز الغرماء البيع، نفذ وعتقه موقوف أيضا إن أمضى الغرماء البيع بطل عتقه وإن ردوه نفذ عتقه وهذا قول محمد رحمهم اللّٰه، وأما أبو حنيفة رحمه اللّٰه، فإنه لايجيز عتق المولى إذا كان على العبد دين يحيط بقيمته إلا أن يقضى دين العبد وجعله بمنزل الوارث، قال الحاكم أبوالفضل هذا خلاف رواية الأصل .

٢٥٤٧٩ :- **وفيه أيضا:** عبدٌ ماذون عليه دين باع المولى منه ثوبا فى يد المولى كان الثمن دينا للمولى على العبد فى الثوب يباع الثوب، ويستوفى المولى دينه من ثمنه، والفضل للغرماء، وإن كان فيه نقصان بطل ذلك القدر .

٢٥٤٨٠ :- **وفيه أيضا:** عبد محجور عليه اشترى ثوبا، ولم يعلم المولى بذلك حتى باع العبد، ثم اجاز شراء ه لم يجز .

٢٥٤٨١ :- ولو كان العبد باع ثوبا من رجل، ولم يعلم المولى به، فباع العبد، ثم اجاز البيع جاز.

٢٥٤٨٢ :- **وفيه أيضا:** العبد المأذون إذا أذن لعبده فى التجارة، ثم إن المولى نهى العبد الأسفل عن بيع شيء من تجارة العبد الاعلى، أو من تجارة نفسه، ولادين على واحد منهما، فنهيه ليس بشيء، وكذلك إن حجر عليه فى سوقه.

٢٥٤٨٣ :- رجل أذن لأمته فى التجارة، فلحقها ديون ثم أن المولى وطيها إن لم ينقصها الوطى لاسبيل للغرماء على المولى، وإن نقصها الوطى فعليه العقر للغرماء .

٢٥٤٨٤ :- **فى المنتقى: إذا** حجر عليه المولى، وعليه دين مؤجل فهو مؤجل، **وفى المنتقى:** عبد مأذون حجر عليه المولى، وينهى غرماؤه أن يعطوه من دينه شيأ، قال إن أعطاه الغرماء برئوا، **وفى الذخيرة:** وكذلك إذا كان المولى باع عبده وأعطاه الغرماء بعد ما باعه .

٢٥٤٨٥ :- **وفيه أيضا:** عبد محجور عليه أدان دينا، فنهى مولاه الذى عليه الدين أن يدفعه إلى العبد فقضاه الغريم، فإن رد على العبد الدراهم التى اخذها منه بأعيانها فهو برئ، وإن قضى غيرها لم يبرأه، وهذا قول أبى يوسف رحمه اللّٰه، وعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يبرأ فى الوجهين جميعا .

٢٥٤٨٦ :- ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه رجل ادعى دينا على صبى مأذون له فى التجارة، فإنه يحلف عليه، وهو بمنزلة الكبير فى ذلك،

وفى الخانية: إلا أن يرفع الأمر إلى قاض آخر،حتى يحجر عليه ، وإن كان الأب أوالوصى أذن للصبي فى التجارة، ثم ماتا فهو حجر عليه .

٢٥٤٨٧ :- **وذكر المعلى فى نوادره:** عن أبى يوسف رحمه اللّٰهرجل اقرض صبيا مالا، فاستهلك فلا ضمان عليه، يريد به صبيا محجورا، قال: وليس هذا كالوديعة.

٢٥٤٨٨ :- **فى الخانية:** رجل ادعى على صبى ماذون شيأ، فانكر اختلفوا فى تحليفه، وذكر فى كتاب الإقرار أنه يحلف، وعليه الفتوى.

٢٥٤٨٩ :- **فى الظهيرية:** ولو أذن الأب لعبد ابنه فى التجارة، فادرك الابن فهو على أذنه، وكذلك المعتوه إذا افاق.

٢٥٤٩٠ :- الأب إذا ارتد والعياذ باللّٰه ثم أذن لابنه فى التجارة، فباع واشترى ولحقه دين، فذلك باطل بالاجماع، ولوكان الدين على العبد المأذون الفي درهم، ألف حال، وألف إلى أجل، فباعه المولى أووهبه وسلم، فلصاحب الدين الحال أن ينقضيه إلا أن يقضى المولى دينه، فإذا قضى جاز جميع ما صنع، ولاسبيل لصاحب الدين المؤجل على العبد، فإذا حل الدين الآخر لم يشارك الأول فيما أخذ من المولى، ولكن يبيع المولى بالأقل من دينه، ومن جميع قيمته، ولو لم يقض المولى من صاحب الدين الحال حقه، ونقض صاحب الدين البيع، وطلب من القاضى بيعه، فإن القاضى يبيعه، ويدفع إليه النصف الآخر إلى المولى إلى أن يحل الدين الآخر.

٢٥٤٩١ :- **م :** الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه للصبى المأذون أن ياذن لعبده فى التجارة، واقرار الصبى الماذون باستهلاك مال جائز، ولايجوز اقراره بقبض ماله من الوصى، ودفع الوصى ماله إليه بعد الأذن جائز .

٢٥٤٩٢ :- وإذا أذن الرجل لعبده فى التجارة، ولحقه دين كثير، ثم إن العبد أراد أن يرهن عبداً من عبيده بعض غرمائه، وأبى بقيتهم، فللغرماء أن يمنعوه من ذلك، وكان كالمريض إذا آثر بعض غرمائه على البعض بالرهن أوالقضاء، فإنه لا يقدر عليه .

٢٥٤٩٣ :- ثم قال وهذا إذا كان الدين بإقرار من العبد هذا إذا كان لـجـمـاعة عـليـه دين، فأمّا إذا كان الدين عليه لواحد من الناس فرهن منه شيأ صـح رهـنه، وإذا صح الرهن، فإن تراضيا على أن أيضعا الرهن فى يد المولى، فإن المولى لايصلح عد لا حتى لوهلك الرهن فى يد المولى كا ن الدين على العبد على حاله .

٢٥٤٩٤ :- قـال : ولـوكان الذى وضع الرهن على يده عبداً آخر للمولى أومكاتبا للمولى صح التوكيل وصار عدلا إن هلك الرهن فى يده هلك بما فيه، قال ولـو كـان الـعبـد الذى وضع الرهن على يده عبداً مأذونا له فى التجارة صلح عد لا حتى لوضاع الرهن فى يده ضاع بما فيه .

٢٥٤٩٥ :- قـال : ولـو كـان الـمـال للأجنى على المولى، فرهنه به رهنا، ووضـعـه عـلـى يـد العبد المأذون له، فضاع وذهب بما فيه برئ المولى من الدين، قال: وكذلك لوقال العبد قد هلك الرهن، ولايعرف إلا بقوله كان القول قوله، وبرأ المولى من الدين كمالو كان العدل أجنبيا .

٢٥٤٩٦ :- وإذا أذن الـرجـل لـعبـده فـى التجارة، فلحقه دين كثير باقرار مـنـه، فـأحال العبد أحد الغرماء بدينه على رجل حر، فهل يصح الحوالة أم لا؟ فهذا عـلـى وجهيـن (١) إمـا أن تـكون الحوالة مقيدة (٢) أومطلقة مرسلة ، فإن كانت الحوالة مقيدة بأن قال المأذون لصاحب الدين: أحلتك على فلان بالدين الذى لى عـلـى فـلان، فالحوالة لاتصح، فأما إذا كانت الحوالة مرسلة بأن قال: أحلتك على فـلان بـألف درهم ولم يقل بالدين الذى لى على فلان، أولم يكن له على فلان دين فـالـحـوالة جائزة ،وإذا صحت الحوالة المرسلة من العبد كان المحتال عليه ضامنا للمال، وبرئ العبد من الدين .

٢٥٤٩٧ :- ولـو أن الـمـحتـال لـه وكـل الـعبد المحيل بقبض ماله على الـمحتال عليه من الدين فإنه لايصلح التوكيل، حتى لودفع المحتال عليه الدين إلى

العبد بمعاينة الشهود أو إقرار العبد أنه قبض منه فإنه لايبرأ المحتال، وإذا كانت الألف فى يد القابض ردها على صاحبها، وإن ضاعت فى يده لم يكن عليه ضمان .

٢٥٤٩٨ :- قال: ولو كان الوكيل بقبض الدين من المحتال عليه عبدا آخر للمولى، أو مكاتبا للمولى، أوأب المولى، أوابنه جاز .

٢٥٤٩٩ :- ذكر فى المأذون الصغير إذا اشترى العبد متاعا، وقال البايع: أنا أريد أن افسد البيع لانك عبد محجور عليك، فقال: لا،بل أنا مأذون له كان القول قول العبد، قال: فإن كان المولى غائبا، فقال البايع للعبد: أنت محجور عليك، قال العبد :كذبت بل أنا ماذون لى اتجيز البيع قال: نعم اجيزه حتى اعلم أنه محجور عليه .

٢٥٥٠٠ :- **وفيه أيضا:** العبد المأذون له فى التجارة إذا اشترى أباه أوأمه أوذارحم محرم منه لايعتق عليه وله أن يبيعه .

٢٥٥٠١ :- **وفيه:** العبد الماذون المديون إذارهنه المولى، فللغرماء أن يطلبوا الرهن .

٢٥٥٠٢ :- **وفيه أيضا:** عبد ان تاجر ان كل واحد منهما لرجل اشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه إن علم أيهما الأول، وليس عليه دين فشراء الأول صاحبه جائز، وشراء الثانى باطل .

٢٥٥٠٣ :- وتفسير هذه المسئلة وهو أن يكون لزيد عبد يسمى مبارك، وهو مأذون له فى التجارة، ولعمرو عبد ماذون له فى التجارة يسمى سالما، فاشترى سالم مباركا من زيد، وقد علم شراء ه أولاً كان شراء سالم للمبارك جائزا، فإن اشترى مبارك بعد هذا سالما من مولاه كان شرا ء ه باطلا، هذا إذا علم أىّ الشرائين أول، فأما إذا لم يعلم فالبيع مردود كله .

٢٥٥٠٤ :- قال فإن كان على كل واحد منهما دين يجوز الشراء الأول قال: لا، إلا أن يجيز ذلك الغرماء .

٢٥٥٠٥ :- **وفى الخلاصة الخانية:** رجل قدم مصرا، فقال أنا عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل شئ من التجارة إلا أنه لايباع فى الدين حتى يحضر المولى، هذه المسئلة على وجهين (١) إما أن يدعى أنه مأذون له فى التجارة (٢) أولم يدع ذلك ولكن اشترى وباع ففى الوجه الأول قبل قوله استحسانا، والقياس أن لايقبل، **وفى الكافى:** والقياس أن يشترط عدالة المخبر، وفى الاستحسان أن لايشترط .

٢٥٥٠٦ :- **م :** وكذا لوباع واشترى ولم يخبر أنه مأذون له فى التجارة جازت المبايعة معه، وإذا حكم بكونه مأذونا وقبلنا قوله يقضى دينه من كسبه، ولايباع رقبته فى دينه، فإذا حضر المولى إن اقرأنه كان مأذونا له فى التجارة يباع رقبته فى دينه، وإن لم يقض المولى دينه، وإن انكر المولى الإذن كان القول قوله وعلى الغرماء البينة، فإن اقاموا البينة أنه كان أذن له فى التجارة فحينئذ يباع .

٢٥٥٠٧ :- **فى الغياثية:** ويجوز إقراره بوطئ البكر بالشراء لأنه من توابع التجارة بخلاف الوطى بالنكاح ويجوز تأخيره الدين، ولو ذهب البايع المبيع من قبل القبض وقيل: فهذا إقالة .

٢٥٥٠٨ :- ولايجوز إقراره لمن لاتقبل شهادته للمولى، وإن كان قبل الدين أولحقه بعد ذلك إلا أن يكون الاقرار بعين قبل الدين فيجوز اقراره لمكاتب المولى ولعبده المأذون المديون ولولد نفسه على الخلاف، واقراره فى مرض المولى كاقرار المولى فى مرضه، وصحته فى البيع والشراء فى مرض المولى يعتبر من الثلث وإن قلت، ولوباع فى مرضه المولى، ولادين على المولى، جاز اقراره بقبض الثمن والمبيع، إلا أن يكون المشترى وارثا للمولى، وعلى العبد دين مستغرق، والعبد فى مرضه كالحر فى تقديم ديون الصحة، والإقرار باستيفاء ماوجب له فى المرض فى تخصيص الغرماء بالقضاء فى المهر فى محاصة الغرماء، إلا أن تخصيص بعض الغرماء بالقضاء فى صحته كذلك بخلاف الحر .

٢٥٥٠٩ :- ولـو اشتـری الـمـأذون شيـأ واشتـری نـقدا ونسيئة لم يجز الـنسـئية، ولـو اعتقه وعليه دين، أو أقرالمولی عليه بدين ضمن الأقل من قيمته ومن الـديـن، ولـوكـان عـليه جناية أيضا فيتميز إن لم يعلم بالجناية، ولايضمن باستيفاء الـمـدبـر الـمـديـون، ولو اعتق من كسب عبده وعليه دين لا مستغرق ضمن قيمته لـلـغـرمـاء فـإن كـان معسرا ينبغی أن يرجع عليه، ولو أوصی برقبته، فليس للغرماء، فسـخهـا، ويملك الموصی له إن خرج من الثلث، فالدين فی رقبته لأنه كالدار، ولو بـاعـه الـمـولـی أوبـا ع مـن كسبـه والدين مؤجل جاز، ويضمن إذا حل، ولو آجره المولی فيما فی يده للمستأجر إلا قيمصه وقباؤه ونحوه.

٢٥٥١٠ :- ولـوكـان فـی مـنزل المولی فما فی يده للمولی إلا أن يكون من تجارته، وعليه دين لوباعه المولی ثم رد عليه تقديم ملكه ارتفع الضمان .

٢٥٥١١ :- **فـی الـخانية:** الـعبـد إذا أود ع عـنـد إنسـان شيأ لايملك الـمولی أخذ الوديعة كان العبد مأذونا أو محجورا، فلو أن المود ع دفع الوديعة إلـی مـولاه إن لم يكن علی العبد دين جاز، المولی إذا زو ج عبده المأذون جاز، لأن فيه تحصين العبد .

٢٥٥١٢ :- **فـی السراجيه:** الـمـأذون فی الشفعة بينه، وبين مولاه أوغيره بـمـنـزلة الحر، المولی لايملك اكساب عبده المأذون المديون المستغرق دينه بما فی يده عند أبی حنيفة خلافا لهما .

٢٥٥١٣ :- **فـی الينا بيع:** ولـو بـا ع الـمولی دارا من عبده المأذون إن لم يـكـن عـلی العبد دين لايكون بيعا، وإن كان عليه دين فالبيع جائز ، فإن كان الثمن مثـل قيـمتها أو اقل فللشفيع الشفعة وإن اكثر من قيمتها فالبيع باطل عند أبی حنيفة رحـمـه اللّٰه،ولاشـفـعة فيهـا، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: يبطل الزيادة، ويأخذ الشفيع بالشفعة إن رضی به المولی .

٢٥٥١٤ :- **وفی شرح الطحاوی:** الـمولی إذا با ع دارا بجنب دار العبد، إن لـم يكن علی العبد دين فلا شفعة له، وإن كان عليه دين فإنه يأخذ الدار بالشفعة

وكذا لو باع العبد دارا والمولى شفيعها إن كان العبد لادين عليه فلاشفعة للمولى لأنه بيع له، وإن كان عليه دين فللمولى الشفعة .

٢٥٥١٥ :- ولو أن المولى اشترى دارا والعبد شفيعها، فإن لم يكن على العبد دين فالدار للمولى، ولا حاجة إلى الأخذ بالشفعة، وإن كان عليه دين يأخذها بالشفعة.

٢٥٥١٦ :- **(الخزانة)** سبعة أشياء يباع رقبته فيه (١)إذا استهلك مال انسان (٢)أوغصب (٣)أوو ديعة جحدها(٤) أو تزوج باذن مولاه يباع فی مهر ها، (٥)أو استعار دابة فجحدها (٦)أوعقرها أو فی عقرها أوفی عقر جارية اشتراها ووطيها ثم استحقت، (٧)أوثبت الدين باقراره بالغصب والاستهلاك يباع العبد فيه إلا أن يفديه المولى فيقضی دينه، فإن فضل من ديونه شيء طولب بعد الحرية .

٢٥٥١٧ :- خمسة أشياء يصرف إلى دينه (١) إذا وهب له شيأ، (٢) أواكتسب مالا قبل لحوق الدين، (٣) وإن كانت جارية لها فإن بيع ولدها معها فی دين ينهی، (٤) أوجنی عليها فأخدت الأرش، (٥) أووطيت بالشبهة فأخذت العقر، وإن لحقها دين بعد الولادة والجناية والوطئ لاسبيل للغرماء على ولدها وعقرها، وإن كان عليه دين محيط برقبته لاينفذ فيه شيء من تصرفات المولى، ولايملك ما فی يده حتی لوباعه أووهبه أوكاتبه، فللغرماء حق فسخ العقد إلا أن يقضيه المولی دينه وإن اعتقه كان لهم أن يضمنوا المولى الأقل من قيمته ومن الدين إن شاؤا، وإن شاؤا رجعوا على العبد بدينهم، وإن دبره كان للغرماء أن يضمنوا المولى القيمة، ولايتبعون العبد بشيء حتی يعتق، ولو اعتق مافی يده لايعتق هذا كله عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه، وعندهما يعتق مافی يده وينفذ تصرفاته.

٢٥٥١٨ :- **وفی التهذيب:** ولو أجل دينا مشتركا بينه وبين غيره لايجوز، خلافا لهما، وإن أمره واحد بأن يشتری له بالنقد جاز، وإن لم يسلم الثمن إليه، ولو أمره بالنسيئة واشترك العبد دون الآمر لايجوز إلا أن يأذن له المولى ولادين عليه .

٢٥٥١٩ :- **وفى الكافى:** عليه ألف دين مات وترك عبداً يساوى ألفاولا مال غيره وابنين، ولاحد الابنين على العبد خمسمائة دين يباع العبد ويقضى من ثمنه دين العبد، ولايسقط من دين الا بن فيمنع الإرث، ثم الباقى يصرف إلى دين الميت، ولوكان على الميت خمس مائة والمسئلة بحالها صار ميراثا وسقط نصف دينه، ويباع العبد ويقضى مابقى من دين الابن أولا، فذلك مأتان وخمسون، فيقسم بين الابنين اثلاثا، ثلثاه لرب الدين إرثا، وثلثه لآخر، وإن لم يكن للابن دين على العبد، ولكن الميت أوصى لرجل برقبة العبد، وللموصى له على العبد دين خمسمائة، ودين الميت خمسمائة نفذت الوصية، فملك الموصى له ثلث العبد، فسقط ثلث دينه وبدى بدينه من ثمنه، ومافضل عن دين سيده يقسم سيده بين الموصى له والورثة نصفين، ولوكان دين سيده ألفا لايسقط شيء من دين الموصى له، فيباع العبد ويقضى دين الموصى له أولا، ثم دين الميت صحيح .

٢٥٥٢٠ :- وهب عبده لرجل له على العبد دين وسلم سقط دينه، ثم للواهب أن يرجع فى هبة فى ظاهر الرواية، وروى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه والمعلى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه، وهشام عن محمد رحمه اللّٰه أنه لايرجع وهو القياس، فإذا رجع الواهب عاد الدين عند أبى يوسف رحمه اللّٰه خلافا لمحمد رحمه اللّٰه، كمالو صالح عن دين على عرض وسقط الدين، ثم هلكت العرض قبل القبض يبطل الصلح، وعاد الدين، وكذا لوباع العبد الجانى، وهو لايعلم بالجناية، وصار ضامنا قيمته، ثم انفسخ البيع يعود الجناية، ويبطل الضمان.

٢٥٥٢١ :- مريض وهب عبده الغريم وسلمه إليه وسقط دينه، فإذا مات ولم يجز الورثة ينقض الهبة فى الثلثين، ويعود ثلثا الدين عند أبى يوسف، ولوأوصى لعبده الغريم العبد، وقبل الموصى له بعد الموت سقط ثلث دينه ويباع نصيب الورثة، وهو ثلث العبد بثلثى دينه، وسلم ثلث العبد للموصى له، ولايرجع عليه الورثة، وفى الهبة لايسلم للموهوب له ثلث إلا أن يسقط دينه، وإذا رجعوا فى ثلثى

الثـلث عاد الدين بقدره فلو يسلم لهم ذلك، ثم رجعوا بثلثى مابقى من الثلث هكذا إلـى أن ينقص الوصية فيقال للموهوب له: إن شئت أن يسلم لك ثلث العبد بالهبة، فاسقط دينك، ولاينقص الهبة فى الكل .

٢٥٥٢٢ :- رجـل آجـر عبـده شهـراً لـلتجارة، فاتجر ولحقه دين طولب الـعبـد بـحقوقه لأنه عاقد، ويرجع على المستأجر بما أدى، وكذا يرجع قبل الأداء، فـإن لـم يـكن للعبد كسب المأذون، والمستاجر فقيرٌ يباع العبد بدين الغرماء ؛لأن الـدين ظهر فى حق المولى، وللمولى أن يقر به استخلاصا لملكه، ويرجع بما فدى عـلى المستأجر، وما فضل من دين الغريم على المستأجر ويقبضه منسوب القاضى لا الـعبـد ولا الـغريم، فإن مات المستاجر، ولم ترد الفضل ،ولـم يؤد الثمن العبد إلى المولى ضرب سيده فى تركته بثمنه، والغريم بفاضل دينه .

٢٥٥٢٣ :- ولـو أمـره أن يتـجر فى الخز فا تّجر فى غيره نفذ على سيده، ولاينفذ عليه فينفع المولى، ويباع به، ويأخذ سيده بالفضل معه عتقه .

٢٥٥٢٤ :- ولـو أمـره سيده بشراء شئ بعينه فاشترى ولحقه دين يباع به إلا أن يفديه سيده، ويرجع بقيمة العبد إذا بيع وبالفداء إذا فدى على المكفول عنه.

٢٥٥٢٥ :- مـدبـر مـديون قطع يده عبدٌ، ودفع به أووهب له عبد، ثم أن الـمـولـى أعتق المدبر لايضمن شيأ، فلو أراد المدبرأن يبيع العبد الموهوب لدينه له ذلك، وليـس لـه أن يبيع العبد المدفوع بقضاء دينه، والغرماء أحق بالصدقة، والولد مـن الـمـولـى خـلافـا لـزفـر، ولوكان على المأذون ألف حال والف مؤ جل، فباعه الـقـاضـى بألفين دفع الألف إلى صاحب الدين بحالٍ، ودفع الألف إلى المولى فإذا حل الدين الآخر أعطاه المولى ذلك وهذا عندنا، وقال الزفر يدفع أنهما فى الحال .

٢٥٥٢٦ :- **فى التجريد:** ولـو وطـئ المولى جارية عبده المأذون، وعليه دين محيط، فجائت بولدٍ، فادعاه ثبت نسبه، وغرم قيمة الجارية وصارت أم ولد له، ولـم يـغـرم عن عقرها شيأ، ولو اعتق المولى رقبته، وعليه دين محيط، ثم أن المولى

قضى الدين أو أمره الغرماء نفذ اعتاق المولى، وعلى هذا إذا اعتق الوارث عبدا من التركة المستغرق بالدين، ثم قضى الدين أو أبرأ نفذ الاعتاق، وقال الحسن بن زياد رحمه اللّٰه لا ينفذ .

٢٥٥٢٧ :- ولو أن المولى اعتق عبد مكاتبه، ثم عجز المكاتب لم ينفذ الإعتاق .

٢٥٥٢٨ :- ولو أن المولى أعتق جارية عبده المأذون، وعليه دين محيط، ثم وطيئها المولى، فجائت بولد فادعاه فدعوته جائزة والولد حر ،فالمولى ضامن بقيمة الجارية للغرماء، فالجارية حرة للعتق السابق، وعلى المولى العقر للجارية .

٢٥٥٢٩ :- **شرح الطحاوى:** وإذا قتل العبد المأذون له فى التجارة رجلا، وكان عليه دين فإن حضر الغرماء وأصحاب الجناية، فإن القاضى يدفعه إلى أصحاب الجناية، ثم يبيعه أصحاب الدين فى يد أصحاب الجناية، هذا إذا حضروا جميعا، فإن حضر أصحاب الجناية أولا، كذلك يدفع إليهم، ولا ينتظر حضور صحابه، ولو حضر أصحاب الدين أولا، فإن علم القاضى بالجناية، فلا يبيعه فى دينهم، وإن لم يعلم فباعه بطل حق أصحاب الجناية، ولاضمان على المولى، ولو كان يباع بغير إذن القاضى إن كان يعلم بالجناية صار مختارا للأرش، وإن لم يكن علم يغرم الأقل من قيمته ومن الأرش .

٢٥٥٣٠ :- **فى السغناقى:** ولو أقر العبد أنه وطئ جارية بهذا الرجل بنكاح اذن مولاها فاقبضها لم يصدق، فلو أقر العبد بجناية على عبد أو حر أومهر وجب عليه بنكاح جائز أو فاسدٍ أو شبهة، فاقراره باطل، ولايؤاخذ به حتى يعتق، فإن صدقه المولى جاز ذلك عليه، ولم يجز على الغرماء، فإن قامت بينة بأن المولى أذن له فى النكاح، وقد تزوج فعليه المهر تحاصّ المرأة فى ذلك الغرماء .

٢٥٥٣١ :- ولو أذن لعبده فی التجارة مع قوم بأعيانهم ونهاه عن آخر، فباع العبد واشتری من القوم الذين نهاه عنهم كان جائزا.

٢٥٥٣٢ :- المولی إذا باع عبده المأذون الذی ليس عليه دين يصير محجور او إن لم يعلم به أهل سوقه .

٢٥٥٣٣ :- **وفی الفتاوی العتابية: وإن** مات المحجور وله علی الناس ديونهم فالخصم هذا المولی، فإن كان عليه دين ينصب القاضی عنه وكيلا فقبضه وتصرفه إلی غرمائه، ولو أخرجه المولی عن ملكه قبض دينه غرماؤه أووكيل القاضی، فإن لم يكن عليه دين جاز قبضه فإن نهی المولی عن الدفع إليه فلو رد المبيع عليه بعد حجر بعيب بنكوله ولادين عليه جاز، ولايصح نكوله علی الغرماء إن كان عليه دين، ولايردی عليه باقرار بعيب يحدث مثله، ويكون الخصم مولاه، ويحلف علی العلم فإن حلف يلزم العبد اقراره إذا أعتق، ولوكان فی يد المحجور مال جاز إقراره بالدين خلافا لهما، ولا يبيع بعد الحجر ما فی يده من المتاع فی الدين، ولايبيعه المولی إذا كان عليه دين إنما ذلك إلی الحاكم، وما باع للمولی أو لغيره بوكالة، ثم حجر فالعهدة عليه، فإن رد عليه المبيع ببينة أو يكون فی عيب لايحدث مثله، فيبيع المبيع فلم يف ثمنه بالثمن الأول، كان الباقی فی عتق المحجور، ويرجع به علی الأمر، فإن كان الآمر معسرا بيع المحجور، وكان المشتری أسوة للغرماء، ثم يرجع علی الآمر بما بقی له من الثمن، ويرجع عليه الغرماء أيضا بما أخذ منهم، فإن اقر بما يحدث، فالخصم هو الآ مر، فإن حلف، ثم عتق العبد لزم اقراره .

٢٥٥٣٤ :- ولو باع المحجور من مال فی يده أو من مال المولی ثم أذن المولی، فأجازه هو أو المولی جاز ذلك للمولی عند البعض، ويكون عند البعض كسباله، وكذا لواشتری، وباع وربح قبل الإذن، فللبايع أن يأخذ الثمن مما يجده فی يده إذا عرف أن أصله مما باع منه، وإلا تأخر إلی العتق، ويصدق المولی ان ليس له من ذلك، وبينة البايع أولی .

٢٥٥٣٥ :- وكذا لوكان في يده قرض أوو ديعة فاشترى بها وماكان في يده ثم حجر عليه، ثم أذن له فلحقه دين بإقرار لم يتعلق به عندهما، إلا أن يكون دينا في الإذن فدفع المديون إليه برى، وإن نهى المولى عن الدفع إليه عند أبي حنيفةرحمه الله، ولو عجز عليه وإنتزع الكسب من يده، ثم أقر بدين تأخر إلى العتق، ولو اقر بعد الحجر بوديعة قائمة أوبدين، وعليه دين لم يصدق حتى يقضى الدين الأول، ويضمن إذا اعتق، ولايصدق أن ما أخذه المولى من كسب كانت وديعة عنده، ولايضمن إذا اعتق بخلاف ماإذا قال: كان ذلك غصبا في يده ضمنه إذا عتق، ولو أقر بعد الحجر بدين الف، ثم أقر بالف في يده أنها وديعة تحاصا، ولو بدأ بالوديعة، ثم بالدين ووصل، فالوديعة أولى، وإن فضل فالذى بدأ به أولى في الوجهين، ولايتعلق دين المحجور بالاستهلاك بكسبه في يده إلادين لحقه قبل الحجر .

٢٥٥٣٦ :- ومن اشترى عبدا فاقر عليه بدين قبل الشراء لم يجز .

٢٥٥٣٧ :- **م :** وفي المأذون الصغير العبد التاجر إذا اشترى أمة فوطيها، فولدت فادعى الولد وانكر مولاه يجوز إدعاء ه، وثبت نسبه منه .

٢٥٥٣٨ :- **وفيه أيضا:** إذا اقر أنه وطئ جارية من كسبه ولم تلد، ثم استحقها رجل لايكون على العبد مهرها، وهذا من خصائص هذا الكتاب لم يذكرها في المأذون الكبير، إنما المذكور في المأذون الكبير أن الماذون إذا اشترى جارية ووطيها، ثم استحقت، قال: وعليه المهر فهنا قال: لامهر عليه .

٢٥٥٣٩ :- **وفيه أيضا:** إذا دفع الرجل عبده مالا ليتجربه، فمات العبد وعليه دين، ولايعلم أن المال الذى ترك مال المولى بعينه، قال: يقسم بين الغرماء، وليس للمولى فيه شيء.

٢٥٥٤٠ :- **وفيه أيضا:** العبد الرهن يأمره مولاه يبيع، ويشترى، ففعل فيلزمه في ذلك دين، قال الرهن على حاله .

٢٥٥٤١ :- **وفيه أيضا:** إن وطئ المولی أمة للعبد، فجاء ت بولد فادعاه وعلی العبد دين، قال: ادع القياس فی هذه المسألة، واستحسن فاضمنه قيمة الجارية واجعلها أم ولد له، وكذلك لووطئيها بعد موت العبد، فقد ذكر الوطئ بعد موت العبد، وعليه دين فی هذا الكتاب، ولم يذكر ه فی مأذون الكبير، والجواب فيه كالجواب فيما إذا استولد ها حال حيوة العبد، وفی ذلك قياس واستحسان علی رواية هذا الكتاب فكذالك هذا .

٢٥٥٤٢ :- **وفيه أيضا:** العبد إذا اشتری شيئاً وحابی فيه محاباة فاحشة، أويكون له دين علی رجل فصا لحه علی أن يحط بعضا، ويأخذ بعضا أوبا ع بيعا بالنقد، فأخره عنه ستة أشهر هل يجوز هذا عليه؟ قال: نعم غير الحط، وهذا عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه، أما عند هما البيع بمحاباة فاحشة لايجوز علی مامر قبل هذا، والتأخير جائز عندهم جميعا، لأنه من ضيع التجارة ولابد للتّجار منه.

٢٥٥٤٣ :- ثم قال: ألاتری لو أن عبد ا با ع عشرة مخاتيم حنطة بدينار، فقال المشتری بعد ما اطلع علی العيب: زدنی لأجل العيب فزاده اجزت ذلك فقد جوز الزيادة فی المبيع لمكان العيب .

٢٥٥٤٤ :- **وفيه أيضا:** المولی إذا مرض، فأغمی عليه لايكون هذا حجرا علی عبده .

٢٥٥٤٥ :- **وفيه أيضا:** العبد المأذون إذا كان له علی رجل حر دين ألف درهم، فوهب مولی العبد العبد من ذلك الرجل، وقبضه جازت الهبة، والدين الذی علی ذلك الرجل علی حاله .

٢٥٥٤٦ :- **وفيه أيضا:** عبد مأذون عليه دين خمسمأئة، باعه المولی من غريمه بألف درهم، فالبيع جائز، ويكون له خمسمائة دينه، ويؤدی خمسمائة أخری إلی المولی، فلم يحكم بسقوط دين الغرماء ههنا، حتی قال له خمسائة دينه مع أنه ملك العبد . واللّٰه أعلم بالصواب

٤٩ - كتاب الغصب

هذا الكتاب يشتمل على خمسة عشر فصلاً

الفصل الأول في بيان نفس الغصب

٢٥٥٤٧ :- فنقول : الغصب شرعا أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك (على وجه يزيل يد المالك) إن كان في يده، أو يقصر يده إن لم يكن في يده، **وفى الهداية :** حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصباً دون الجلوس على البساط ، **وفى المنافع :** فى العلة أخذ الشئ من الغير على سبيل التغلب، سواء كان الماخوذ مالا أو غير مال ، **وفى السغناقى :** قوله : " لم يزل يد المالك" هذا على أصل علمائنا، وأما على قول الشافعي رحمه الله: إزالة يد المال عن المغصوب ليس بشرط بل إثبات يد العدوان عليه كافٍ لتحقق الغصب ، وتظهر ثمرة الاختلاف فى زوائد المغصوب مثل ولد المغصوبة، وثمرة البستان فإنها ليست بمضمونة عندنا لانعدام حد الغصب ، وعند الشافعي رحمه الله مضمونة لوجود حد الغصب، **وفى تجنيس خواهر زاده:** وإن كان يلزمه فى ردّه مؤنة فهو على الغاصب .

٢٥٥٤٨ :- **م:**وإنه نوعان : نوع يتعلق بالماثم وهو ما وقع عن علم ، **وفى تجنيس خواهر زاده:** من غصب من آخر مالاً فنقله من يده إلى يد نفسه فقد أثم ، **م :** ونوع لايتعلق به الما ثم وهو ما وقع عن جهل ، **وفى التجريد :** كمن أتلف مال غيره وهو يظن أنه له، أو اشترى متا عا وهو يرى أنه لصاحب اليد فقبضه

بسم الله الرحمن الرحيم

يـايها الـذين آمنوا لاتاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ـ

سورة النساء رقم الآية : ٢٩ ←

وتـصـرف فيـه، أو مـلـكـه بـوجه آخر ببدل أو بغير بدل ثم ظهر أنه مستحق فالإثم مرفوع منه، **م :** والضمان يتعلق بهما جميعا .

٢٥٥٤٩ :- وشرطه عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه كون المأخود منقولاً، وهو قـول أبـى يـوسف رحـمـه اللّٰه الآخـر، حتـى إن غصب العقار عند أبى حنيفة وأبى يوسف لاينعقد موجبا للضمان ، **وفى الكافى:** فلو غصب عقارا وهلك فى يده بأن غـلـب السيل عليه فبقيت تحت الماء، أو غصب دارا فهدمت بآفة سماوية ، أو جاء مسيـل فـذهـب البـنـاء لـم يضمن عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، وقال مـحـمـد وزفر والشافعى رحمهم اللّٰه وهو قول أبى يوسف أولاً يضمن ، **وفى الزاد:** والصحيح قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه .

٢٥٥٥٠ :- **في الينا بيع :** فـإن حدثت هذه الأشياء بفعل أحد من الناس، فـضـمـانـه عـلـى الـمتـلف عندهما ، وقال محمد رحمه اللّٰه: هو يخير من تضمين الـغـاصـب والمتلف ، فإن ضمن الغاصب يرجع عليه بما ضمن على المتلف ، وإن حدثت هذه الأشياء بفعل الغاصب وسكنا ه فالضمان عليه بالإجماع .

←٢٥٥٤٨ :- أخـرج التـرمـذى فى سننه عن عبد اللّٰه بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جـده قـال: قـال رسـول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً جاداً، فمن أخذ عـصـا أخيـه فـليردها إليه ، سنن الترمذى، الفتن، باب ما جاء لايحل لمسلم أن يروع مسلماً ٣٩/٢ برقم : ٢٢٤٩- سنن أبى داؤد الأدب، باب من يأخذ الشئ على المزاح ٢/ ٦٨٣ برقم : ٥٠٠٣ ـ

٢٥٥٤٩ :- أخـرج التـرمذى فى سننه عن سعيد بن زيد عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من أحى أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق ـ

وأخـرج أيـضـاً عـن مـحـمـد بن المثنىٰ قال سألت أبا الوليد الطيالسى عن قوله : وليس لـعـرق ظـالـم حـق، فـقـال الـعرق الظالم الغاصب الذى يأخذ ماليس له قلت : هو الرجل الذى يـغـرس فـى أرض غيـره قـال هـو ذاك ، سـنـن التـرمذى، الأحكام، باب ماذكر فى احياء ارض الموات ١/ ٢٥٦ برقم : ١٣٩٤- ١٣٩٦.

٢٥٥٥١ :- **وفى الكافى :** وعلى هذا أى على أن غصب العقار لاينعقد موجبا للضمان ، إذا باع دارا لرجل وادخلها المشترى فى بنائه لم يضمن البائع عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وهو قول أبى يوسف رحمه اللّٰه اٰخرا ، وعند محمد رحمه اللّٰه يضمن قيمتها .

٢٥٥٥٢ :- ومبنى المسئلة إذا باعها ثم اعترف بالغصب وكذبه المشترى، كذا ذكره فخر الإسلام ، وذكر شمس الائمة السرخسى فى المبسوط فإن كان غاصب الدار باعها وسلّمها ثم أقر بذلك وليس لرب الدار بينة، فإقراره فى حق المشترى باطل ؛ لأن المشترى صار مالكا بالدار من حيث الظاهر فلايقبل قول البائع بعد ذلك فى إبطاله، ثم لاضمان على الغاصب للمالك فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه وأبى يوسف رحمه لأنه مقر على نفسه بالغصب فإن البيع والتسليم غصب .

٢٥٥٥٣ :- والغصب الموجب للضمان عندهما لايتحقق فى العقار .

٢٥٥٥٤ :- **م :** استعمال عبد الغير غصب له حتى لو هلك من ذلك العمل ضمن المستعمل قيمته ، علم المستعمل أنه عبد الغير أولم يعلم بأن جاء إليه

٢٥٥٥١ :- أخرج البيهقى فى سننه عن يحيىٰ بن عروة عن أبيه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من احيىٰ ارضا ميتة فهى له، وليس لعرق ظالم حق قال : فاختصم رجلان من بياضة إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم غرس احدهما نخلاً فى أرض الاٰخر، فقضى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه، وامر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال: قال عروة، فلقد أخبرنى الذى حدثنى قال : رأيتها وإنه ليضرب فى أصولها بالفؤس وإنه لنخل عم حتى أخرجت ، السنن الكبرىٰ، الغصب ، باب ليس لعرق ظالم حق ٨/ ٥٠٣ برقم : ١١٧٣٤ ـ

٢٥٥٥٤ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابراهيم قال : من استعان مملوكاً بغير إذن مواليه ضمن ، مصنف عبد الرزاق، العقول ، من استعان عبدًا أوحراً ٩/٤٢٩ برقم : ١٧٩٠٠ ـ

وقال : أنا حرٌ فاستعمله في أمرمن أمور نفسه أمّا إذا استعمله لا فی أمر نفسه فإنه يصير غاصباً.

٢٥٥٥٥ :- **فقد ذكر فی فتاوی أهل سمرقند:** أن من قال لعبد الغير : ارتق هذه الشجرة فانثر الثمر لتأكله أنت، فوقع من الشجرة ومات لم يضمن الآمر، **وفی الفتاویٰ السراجية:** وقيل : يضمن، **م :** ولوقال لِأكلَ أنا وباقی المسئلة بحالها ضمن .

٢٥٥٥٦ :- **وفی الخانية :** رجل بعث غلاماً صغيرا فی حاجة بغير إذن أهله فرأى الغلام غلماناً يلعبون فانتهی إليهم وارتقی بسطح بيت فوقع ومات ضمن الذی بعثه فی حاجته ؛ لأنه صار غاصباً بالإستعمال .

٢٥٥٥٧ :- **وفی الينابيع :** ولو استخدم عبد غيره بغير أمر صاحبه أو قاد دابته أو ساقها أوركبها أو حمل عليها شيأ بغير أمر المالك ضمن، سواء عطب في تلك الخدمة أوغيرها .

٢٥٥٥٨ :- **م :** وسئل شمس الإسلام عمن استعمل عبد الغير أوجارية الغير، وأبق فی حال الاستعمال ، قال : فهو ضامن بمنزلة المغصوب إذا أبق من يد الغاصب .

٢٥٥٥٥ :- أخرج ابن أبی شيبة عن الحكم قال: قال علی : من استعمل مملوك قوم صغيراً أو كبيراً فهو ضامن ، مصنف ابن أبی شيبة، الديات، باب الرجل يستعين العبد بغير إذن سيده ١٤/ ١٦٩ برقم : ٢٧٩٧٢ - ٢٧٩٧٤ ـ

٢٥٥٥٦ :- أخرج ابن أبی شيبة عن عمرو عن الحسن فی الرجل يأمر الصبی بالشئ يعلمه بغير إذن أهله فيهلك الصبي، قال: عليه الضمان، فإن كان استأمر اهله فلاضمان عليه وفی العبد مثل ذلك ، مصنف ابن أبی شيبة، الديات الرجل يستعين العبد بغير اذن سيده، ١٤/ ١٧٠ برقم : ٢٧٩٧٥ ـ

٢٥٥٥٧ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة : ٢٥٥٥٥ ـ

٢٥٥٥٨ :- أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن ابراهيم من استعان مملوكاً بغير إذن اهله ضمن قال والصبي بتلك المنزلة ، مصنف عبد الرزاق، العقول، باب من استعان عبداً أوحراً ٩/ ٤٢٩ برقم : ١٧٩٠١ ـ

٢٥٥٥٩ :- **وفـي تجنيس خواهر زاده:** والأجـر على الغاصب في سكنى الدار واستخدام العبد المغصوب .

٢٥٥٦٠ :- **م** : ومـن استـعـمـل عبـدا مشتـركـا بينه وبين غيره بغير إذن شـريـكه يصير غاصبا نصيب شريكه ، **وفـي أجناس الناطفي:** أن في استعمال العبد الـمشتـرك بـغيـر إذن شـريكه روايتين عن محمد رحمه اللّٰه ، وروى هشام عنه : أنه يـصيـر غاصبا نصيب صاحبه ، وروى ابن رستم عنه : أنه لايصير غاصبا، وفي الدابة (يصير غاصبا) نصيب صاحبه في الروايتين ركوباً وحملاً .

٢٥٥٦١ :- وورد فـي زمـانـنـا مـن هذا الجنس فتوىٰ من بعض البلدان ، وصـورتـه : رجـل كـان يـكسـر الـحـطـب فجاء غلام رجل وقال : أعطني القدوم والـحـطـب ، حتـى اكسر أنا فأبى صاحب الحطب ذلك ، فأخذ الغلام القدوم منه وأخـذ الحطب وكسر بعضه وقال : ائت بأخر حتى أكسر ، فاتى صاحب الحطب بـحـطـب آخـر فكسر الغلام وضرب بعض المكسور من الحطب على عين الغلام وذهب عينه، فاتفق مشائخ زماننا أنه لايكون على صاحب الحطب شيء.

٢٥٥٦٢ :- وسـئـل أبـوبـكر عمن وجه جاريته إلى النخاس فبعثتها امرأة الـنـخـاس فـي حـاجة فهـربت ، فعلى قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه الضمان على امرأة النخاس لاغير ، وعلى قولهما، وإن شاء ضمن النخاس أيضا، كما عرف في الآجير المشترك، **وفي الكبرىٰ:** وكذلك في دلّال الثياب .

٢٥٥٦٣ :- **م : فـي فتاوى أبي الليث:** جـارية جـائـت إلى النخاس بغير إذن مـولاهـا وطـلبـت البيـع، ثـم ذهبت ولا يدرى أين ذهبت، وقال النخاس ردد تها على الـمولى فالقول قول النخاس ولاضمان عليه ، ومعنى ذلك أن النخاس لم يأخذ الجارية ، ومـعنى الرد أمره إياها بالذهاب إلى منزل المولى ، وكان النخاس منكرا للغصب ، أمّا إذا أخذ النخاس الجارية من الطريق أو ذهب بها من منزل مولاها بغير أمره فلايصدق .

٢٥٥٦٤ :- وإن كان ركب دابة رجل حال غيبته بغير أمره ، ثم نزل عنها وتـركهـا فـي مكانها ، ذكر في آخر كتاب اللقطة أن عليه الضمان ، وذكر الناطفي فـي واقعـاتـه اختـلاف الـروايـات ، ثم قال : والصحيح أنه لايضمن على قول أبي حـنيـفة رحمه اللّٰه، **وفـي الظهيرية :** حتـي يـحـولها عن مكانها ، **وفـي الغياثية:** هو المختار، **م:** وعن أبي يوسف رحمه اللّٰه في المنتقى أنه لاضمان .

٢٥٥٦٥ :- وصورة ماذكر في **المنتقى :** رجـل قعد على ظهر دابة رجل ولـم يـحـولهـا عـن موضعها، وجاء رجل آخر وعقرها، فالضمان على الذى عقرها دون الـذي ركـب ، إذا لـم تـعـطـب مـن ركوبه ، وإن كان قد جحد ها من قبل أن يـعـقـرهـا ومـنـعهـا مـن صاحبها ولم يخرجها من موضعها ، ثم عقر ها هذا الآخر فلصاحبها الخيار يضمن أيهما شاء .

٢٥٥٦٦ :- قال : وكذلك من أخذ متا ع إنسان في دار صاحب المتا ع ، ثم جحده فهو ضامن وإن لم يخرجه من الدار، فإن لم يجحد فلاضمان عليه إلّا إذا هـلك مـن فعله ، أو أخرجه من الدار وهذا استحسان، **وفي الذخيرة:** وفي اختلاف زفـر ويـعـقـوب مـن أبـي حـنيـفة رحمهم اللّٰه في مسألة الدابة، بخلاف ماذكر في المنتقى فقال ثمة: إذا ركب دابة غيره ، ثم نزل وتركها في مكانه فهو ضامن .

٢٥٥٦٧ :- **م : وفيـه أيـضاً** عـن أبـي يـوسف : رجـل دخل منزل رجل، وحول من بيت منه إلى بيت اٰخر من ذلك المنزل، أو إلى صحن ذلك المنزل متاعاً، وإنـمـا يسـكـن الـمـنـزل الـرجـل وغـلـمـانه، فضا ع ففي القياس هو ضامن ، وفي الاستحسان لاضمان إذا كان هذا الموضع في الحرز مثله ، **وفي الكبرى :** فإن كان بين المنزلتين في الحرز تفاوتا ضمن.

٢٥٥٦٨ :- **وفي السراجيه:** رجـل قتل رجلاً في مفازةٍ ومعه مال فضا ع

المال ضمن المال كذا ذكر فى العيون : وأفتى ظهير الدين المرغينانى أنه لايضمن، وهذا بقول أبى حنيفة رحمه اللّٰه أليق .

٢٥٥٦٩ :- **م :** وسئل قاضى القضاة شمس الاسلام محمود الأوزجندي عن اصطبل مشترك بين رجلين، لكل واحد منهما فيه بقر، دخل أحدهما الأصطبل ليشد بقرصاحبه ، حتى لايضرب بقره، فتحرك البقرة وتخنق بالحبل ومات قال : لا ضمان عليه ، إذا لم ينقله عن مكانه .

٢٥٥٧٠ :- السلطان إذا أخذ عينا من أعيان رجل، ورهن عند رجل اٰخر، فهلك عند المرتهن ، إن كان المرتهن طائعا يضمن، ويكون للمالك خيار من تضمين السلطان والمرتهن، ويبتنى على هذا الجانى الذى يقال له : بابكار ، إذا أخذ شيأ رهنا وهو طائع يضمن ، وكذا الصراف إذا كان طائعا يضمن، وصار الصراف والجانى مجروحين فى الشهادة .

٢٥٥٧١ :- **وفى الغياثية :** وعلى هذا مهتز نخلة إذا أخذ شيأ وهو طائع فيه، ضمنه، فإن درفع ورهن عند اٰخر والمرتهن طائع، فالجواب كما ذكرنا أن المالك بالخيار .

٢٥٥٧٢ :- **م :** وقعت قلنسو ة من رأس المصلّى فنحا ها رجل فإن وضعها حيث تناولها فسرقت، لايضمن، وإن نحاها أكثر من ذلك يضمن ، **وفى الكبرى :** وإن نحاها أكثر من ذلك فضاعت إن كانت القلنسوة بدار صاحبها وأمكنه رفعها من ذلك الموضع لاخلاف على الطائع ولايضمن .

٢٥٥٧٣ :- رجل دخل منزل رجل بإذنه، وأخذ إناء من بيته بغير إذنه لينظر إليه، فوقع من يده وأنكسر فلاضمان (عليه)، إلّا إذا كان نهاه صاحب البيت عن الأخذ قبل ذلك ، ألاترى أنه لو أخذ كوز ماء وشرب منه فسقط من يده وأنكسر لاضمان عليه .

٢٥٥٧٤ :- ولو أن سوقيا يبيع أوانی من زجاج، أوغيره فأخذ انية بغير إذنه لينظر إليها، فسقطت من يده وانكسرت ضمن .

٢٥٥٧٥ :- **(فی فتاوی أهل سمر قند)** تقدم إلی بیا ع الخزف وأخذ منه عصارة بإذنه لينظر فيها، فوقعت العصارة من يده على عصارات آخر وانكسرت العصارات، فلاضمان فی المأخوذ ؛ لأنها مأخوذة بإذنه فیجب ضمان الباقيات .

٢٥٥٧٦ :- **م :** شرع فی الحمام وأخذ طاسا وأعطاها غيره، فوقعت من يد الثانی وانكسرت، فلاضمان على الأوّل ؛ لأن الأول إما أن يكون مستأجرا، أو مستعيراً، وللمستأجر أن يعير، وكذا المستعير أن يعير فيما لايتفاوت الناس فيه .

٢٥٥٧٧ :- **فی الكبری :** دخل رجل على صاحب الدكان بإذنه، فتعلق بثوبه شيء مما فی دكانه فسقط، لايضمن كذا ذكره هنا، ولكن تأويله إذا لم يكن السقوط بفعله .

٢٥٥٧٨ :- **م : فی المنتقی :** رجل عنده وديعة لرجل، وهی ثياب، فجعل المودع فيها ثوبا ، ثم طلبها صاحب الوديعة، فدفع كلها إليه فضاع ثوب المودع، فصاحب الوديعة ضامن له ، قال ثمة : كل من أخذ شيئا على أنه له فهو ضامن .

٢٥٥٧٤ :- أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن سيرين قال : اختصم إلی شريح فی رجل ساوم بقوس على أن ينزع فنزع بها فانكسرت فقال شريح : من كسر عوداً فهوله وعليه مثله قال : إن صاحبها قد أذن فقال شريح: إلا أن يأذن ، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يشتری الشئ على أن يجربه فيهلك، ٢٢٣/٨ برقم : ١٤٩٧٨

٢٥٥٧٥ :- راجع إلی تخريج رقم المسئلة : ٢٥٥٧٤

٢٥٥٧٨ :- أخرج البيهقی فی سننه عن انس بن مالك قال : استودعت مالاً فوضعته مع مالی، فهلك من بين مالی، فرفعت إلی عمر فقال: انك لامين فی نفسی، ولكن هلكت من بين مالك فضمنته ، السنن الكبری، الوديعة، باب لاضمان على مؤ تمن ٤١٤/٩ برقم : ١٢٩٧٤-

٢٥٥٧٩ :- رجل أضاف رجلا فنسى الضيف عنده ثوباً، فاتبعه المضيف بالثوب، فغصب الثوب غاصب فى الطريق قال : إن غصب فى المدينة، فلاضمان على المضيف، وإن غصب خارج المدينة فهو ضامن .

٢٥٥٨٠ :- **فى نوادر ابن رستم** ضرب رجلا حتى سقط ومات، ومع المضروب مال فتوى، قال محمد رحمه الله تعالىٰ: الضارب ضامن للمال الذى مع المضروب ، وكذلك يضمن ثيابه التى عليه إذا ضاعت .

٢٥٥٨١ :- رجل تعلق برجل وخاصمه، فسقط من المتعلق به شئ وضاع ضمنه المتعلق ، **وفى الخانية :** قال رحمه اللّٰه تعالىٰ: وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل إن سقط بقرب من صاحب المال، وصاحب المال يراه ويملكه أن يأخذ لايكون ضامنا.

٢٥٥٨٢ :- **وفي الإبانة :** إذا أمر إنساناً بأخذ مال الغير، فالضمان على الآخذ، ؛ لأن الأمر لم يصح، وفى كل موضع لم يصح الأمر لايجب الضمان على الآمر.

٢٥٥٨٣ :- **م : فى فتاوى أهل سمرقند :** بعث الرجل رجلا إلى القصار ليأخذ ثوباً له، فدفع القصار إلى الرسول ثوباً له، فضاع الثوب من يد الرسول، فظهر أنّ الثوب لم يكن للمرسل، وإنما كان لغيره ، قال : ينظر إن كان الثوب للقصار، فلاضمان على الرسول ، وإن كان لغير القصار، فرب الثوب بالخيار إن شاء ضمن القصار، وإن شاء ضمن الرسول .

٢٥٥٨٤ :- بعث رجل غيره إلى ماشيته، وأخذ المبعوث دابة الآمر وركبها، فهلكت الدابة فى الطريق ، إن كان بين الامر والمبعوث انبساط فى أن يفعل مثل ذلك فلا ضمان ، وإلا فهو ضامن .

٢٥٥٨٥ :- من ارتهن خاتما وجعله فی خنصره فضاع فهو ضامن ، والخنصر اليمنی واليسری سواء هو الصحيح ، فإن جعله فی البنصر فقد ذكر شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه: لاضمان ، وذكر شيخ الإسلام: أنه ضامن ، وسوی بين الخنصر والبنصر، والأوّل أصح .

٢٥٥٨٦ :- **وفی تجنيس الناصری :** ولورهن خا تما فقال : تختم به ففعل فهلك فالدين علی حاله ، أما لو أخرجه من الاصبع ثم هلك، هلك بالدين .

٢٥٥٨٧ :- ولو أمر أن يختم فی اصبع غير الخنصر لايكون عارية، **م:وإن** جعله فی خنصره فوق خاتم اٰخر، فالمروی عن محمد رحمه اللّٰه فی بعض الروايات: أنه لاضمان عليه ، فذكر له عن بعض السلاطين أنه يلبس الخاتم فوق الخاتم ، فقال محمد رحمه اللّٰه: يلبسه للتختم إشارة إلی أن هذا اللبس ليس للتزيين، فلايكون مستعملا فلايكون غصبا ، وفی اٰخر كتاب اللقطة : إن الرجل إذا كان معروفا بلبس خاتمين للتزين فهو ضامن وإلّا فلا تضمين .

٢٥٥٨٨ :- **وفی الذخيرة : وإن** جعل الخاتم فی الخنصر فجعل الفص من جانب الكف، هل يكون استعمالا وتزيُّناً، فقد اختلف المشائخ فيها ، **وفی الصغریٰ :** ذكر خواهر زاده: أنه يكون وعليه الفتوی .

٢٥٥٨٩ :- **م :** وإن كان سيفا فتقلد فإنه يكون ضامنا ، وكذلك إذا كان مقلدا سيفاً يتقلد بهذا، فإن كان متقلد سيفين فيتقلد بهذا لايضمن اجماعاً .

٢٥٥٩٠ :- **فی فتاویٰ أهل سمر قند :** إذا أخذ القلنسوة من راس رجل ووضعها علی راس رجل اٰخر، فطرحها الاٰخر من رأسه فضاعت ، فإن كانت القلنسوة بمرأی عين من صاحبها، وأمكنه رفعها وأخذها، فلاضمان علی واحد منهما ، وإن كان بخلاف ذلك، فصاحب القلنسوة بالخيار إن شاء (ضمن الاٰخذ، وإن شاء) ضمن الطارح .

٢٥٥٩١ :- زق انفتح فمرّ به رجل فإن لم يأخذه ، ولم يدن منه، فلاضمان عليه ، وإن أخذه ثم تركه ، إن كان المالك غائبا فهو ضامن ، وإن كان حاضرا فلاضمان عليه ، وعلى هذا إذا رأى إنسان ماوقع من كمّ غيره .

٢٥٥٩٢ :- **وفى فتاوى أبي الليث :** عن خلف بن أيوب عن محمد بن الحسن، رجل أدخل دابته فى دار رجل (فأخرجها صاحب الدار فضاعت فلا ضمان عليه ، ولو وضع رجل ثوبا فى دار رجل) فرمى به صاحب الدار، **وفى الحاوي:** والمالك غائب فضاع فهو ضامن، (لأن كون الدابة فى الدار، ضرر لصاحب الدار فهو بالإخراج يدفع الضرر عن نفسه)، ولاكذلك كون الثوب فى الدار.

الفصل الثاني في حكم الغصب

٢٥٥٩٣ :– فنقول : للغصب حكمان : أحدهما : وجوب رد العين مادام علـى حـالـه لـم يتـغير ، والتغير نوعان : قد يكون من حيث الزيادة، وقد يكون من حيث النقصان ، وقد يكون بفعل الغاصب ، وقد يكون بغير فعله .

٢٥٥٩٤ :– **قـال مـحمد رحمه اللّٰه فی الأصل :** إذا غـصب من اٰخر ثوبا فـصبـغه أحمر أو أصفر، فصاحب الثوب بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه

٢٥٥٩٣ :– أخرج البيهقی فی سننه عن سمرة بن جندب رضی اللّٰه عنه قال : قال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : علی اليد ما أخذت حتی تؤدّيه ، السنن الكبریٰ، الغصب، باب رد المغصوب إذا كان باقياً ٨/٤٩٥ برقم : ١١٧١٣ـ

وأخرج الترمذی فی سننه عن عبد اللّٰه بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم، لا يأخذ احدكم عصا أخيه لاعباً جادّاً، فمن أخذ عصا أخيه فليردّها إليه ، سـنـن الترمذی، الفتن، باب ماجاء لايحل لمسلم أن يروّع مسلماً ٢/٣٩ برقم : ٢٢٤٩– سنن أبی داؤد، الأدب، باب من يأخذ الشيء علی المزاح ٢/ ٦٨٣ برقم : ٥٠٠٣ ـ

٢٥٥٩٤ :– أخـرج البخاری فی صحيحه عن أبی هريرة عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قـال : مـن أعتـق شـقيصاً من مملوكه، فعليه خلاصه فی ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عـدل، ثـم استسـعی غير مشقوق عليه ، صحيح البخاری، الشركة، باب تقديم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل ١/٣٣٩ برقم : ٢٤٢٨ ف ٢٤٩٢ ـ

وأخـرج التـرمـذی عن رافع بن خديج أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : من زرع فی أرض قـوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته ، سنن الترمذی، الأحكام، باب من زرع فی ارض قـوم بـغيـر إذنهـم ١/٢٥٣ بـرقـم : ١٣٧٨– سنن أبی داؤد، البيوع ، باب فی زرع الأرض بغير إذن صاحبها ٢/٤٨٣ برقم : ٣٤٠٣ ـ

أبيـض، وكان الثوب للغاصب ، وإن شاء أخذ الثوب وضمن الغاصب مازاد الصبغ فـى ثـوبـه ، وفيـه خيار اٰخر وهو أن يترك الثوب على حاله والصبغ على حاله ويبا ع الثـوب ويـقسـم الثمن بينهما على قدر حقهما، **وفـى الينا بيع:** فـما أصاب الثوب الأبيض فهو لصاحب الثوب، وما أصاب الصبغ فهو للغاصب .

٢٥٥٩٥ :– **م :** وإن صبـغه أسود ، ثم جاء رب الثوب، كان له أن يضمن الـغـاصـب قيـمة الثوب الأبيض، وإن شاء أخذ الثوب مصبوغا، ولاشيء للغاصب، وهـذا قـول أبـى حـنيفة رحمه اللّٰه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: السواد بمنزلة العصفر، وهذا اختلاف عصر وزمان، **وفى السغناقى :** فأبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ أجاب على ما شهد فى عصره من عادة بنى أمية، وقد كانوا يمنعون عن لبس السـواد ، وهـمـا أجـابـا عـلـى مـا شاهدا في عصر هما من عادة بنى العباس يلبس السواد ، وقد كان أبويوسف رحمه اللّٰه يقول أولاً بقول أبى حنيفة رحمه اللّٰه: فلما قلد الـقضاء، وأمـر بـلبـس السـواد، واحتاج إلى الزام مؤنةٍ فى ذلك، فرجع وقال : السـواد زيادة، **م:** وقيـل : السـواد يـزيـد في قيمة بعض الثياب، **وفـي السـغناقى:** كـالـغـصـب ويـنـقـص من قيمة البعض، فإن كان المغصوب شيئا ينقص بالسواد، فـالـجـواب مـا قـال أبـو حـنيـفة : وإن كان يزيد، فالجواب ما قالا : ولـم يذكر فى الـكتـاب مـا إذا كـان نـقص العصفر الثوب بأن كانت قيمة الثوب ثلاثين، فعادت قيمته إلى عشرين، وقد يكون لون العصفر نقصاناً فى الثوب .

٢٥٥٩٦ :– وروى هشـام عن محمد رحمه اللّٰه: أنه ينظر إلى قيمة الصبغ فـى ثـوب يـزيد فيه ، فإن كان قيمته خمسة، فلصاحب الثوب أن يأخذ ثوبه ويأخذ خمسة دراهم ، وكذلك السواد على هذا .

٢٥٥٩٧ :– **وفى العيون:** غـصـب ثوبا قيمته ثلاثون لصبغه أحمر، فنقصه الـصبـغ حتى صار خمسة وعشرين ، فرب الثوب بالخيار إن شاء ترك الثوب فى يد

الـغـاصـب وضـمـنـه ثـلاثين ؛ لأنه غصب ثوبا قيمته ثلاثون ، وإن شاء أخذ الثوب وخمسة دراهم، ويصير الخمسة الباقية قصاصا بما فيه من الصبغ .

٢٥٥٩٨ :- **وفى التجريد:** ولـو أن صاحب الثوب غصب العصفر وصبغ بـه ثـوبـه، فهو ضامن بمثل ما أخذ فيضمن المثل إن قدر عليه ، أولم يقدر عليه، فإن لـم يـقـدر فهـو عـلـى الاختـلاف الـذي ذكرنا، فلما ينقطع من أيدى الناس، فليس لصاحب العصفر أن يحبس الثوب فى شيء من ذلك .

٢٥٥٩٩ :- ولـو غـصـب إنسان ثوبا من رجل، وصبغه بعصفر الاٰخر، ثم ذهب الفاعل ولايعرف، فالقول فيه كمالو اختلط بغير فعل استحسانا ، والقياس أن لايكون لصاحب الصبغ وصاحب الثوب سبيل .

٢٥٦٠٠ :- **م :** ولو غصب من اٰخر ثوبا وقصره، كان لصاحب الثوب أن يـأخـذ الثـوب ولايضمن الغاصب شيئا، **وفى السراجية :** ولـو غـصـب ثوبا فغسله فلصاحب الثوب أخذه ولاشيء عليه، **وفى التجريد :** ولو أن صاحب الثوب غصب الـعـصـفر وصبغه وباعه، فلاحق لصاحب العصفر (على المشترى، وإنما حقه على الـغـاصـب ، ولو) غصب وصبغه (بعصفر لنفسه) ثم باعه وغاب، وحضر صاحب الثـوب، قـضى له بالثوب ويستوثق منه بكفيل (لصاحب العصفر)، ولو غصب ثوبا وعـصـفـرا لرجل واحد وصبغه، كان للمالك أن يأخذه وبرئ الغاصب من الضمان فـى الـعـصـفر والثوب استحسانا ، والقياس أن لايضمن الغاصب معصفرا مثله ، ثم يصير كأنه صبغ ثوبه بعصفر نفسه .

٢٥٦٠١ :- **م :** وإذا غـصـب سـويـقا ولتّه بسمن ، ثم حضر المالك فله الخيار

٢٥٦٠١ :- يـمـكن أن يستدل على هذه المسألة، بحديث أبى داؤد، فانظر، أنه أخـرج أبـوداؤد فـى سننه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مـع رسـول الـلّـه صلى اللّٰه عليه وسلم فى جنازة، فرأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهو عـلـى الـقبـر يوصى الحافر: أو سع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعى امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا ←

إن شاء ترك السويق وضمنه قيمة سويقه ، ذكر القيمة فى السويق مع أن السويق من ذوات الأمثال ، بعض مشايخنا قالوا : المراد من القيمة المذكورة فى الكتاب المثلى، وإن كان المراد حقيقة القيمة فهو محمول على (ما إذا انقطع السويق ، وبعضهم قالوا : إن كان المراد حقيقة القيمة فهو محمول على) الرواية التى لايجوز بيع السويق بمثله ، فإن فى بيع السويق بمثله روايتين ، وإن شاء أخذ السويق وضمن سمناً مثل سمن الغاصب .

٢٥٦٠٢ :- وإذا غصب ثوبا وقطعه قميصا ولم يخطه، فله أن يأخذ ثوبه وضمنه ما نقضه القطع ، وإن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمته ، هذه المسألة تبتنى على مسألة أخرى أن من خرق ثوبا لغيره ، إن كان الخرق فاحشا، فصاحب الثوب بالخيار ، إن شاء ترك الثوب عليه وضمنه جميع قيمة الثوب ، وإن شاء أخذ الثوب وضمنه النقصان ، وإن كان الخرق يسيرا، كان للمالك أن يضمن النقصان لاغير .

٢٥٦٠٣ :- واختلف المتأخرون فى الحد الفاصل بين الخرق اليسير وبين الخرق الفاحش، بعضهم قالوا : إن ما أوجب نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش، وإن كان دون ذلك فهو يسير ، وقال بعضهم إن أوجب نقصان نصف القيمة فهو فاحش، ومادونه يسير ، وبعضهم قالوا : الفاحش مالايصلح الثوب، واليسير ما يصلح ، قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده: قالوا : ماذكروا من التحديد من هذه الوجوه الثلاث لايصح بدليل مسألة قطع القميص، فإن محمدا

← رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يلوك لقمة ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة قالت : يا رسول اللّٰه! إنى ارسلت إلى البقيع يشترى لى شاة فلم أجد فارسلت إلى جارلى قد اشترىٰ شاة ان ارسل إلىّ بها بثمنها فلم يوجد فارسلت إلى امرأته فارسلت إلىّ بها فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: اطعميه الأسارىٰ ، سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى اجتناب الشبهات ٤٧٣/٢ برقم : ٣٣٣٢ ـ

رحمه اللّٰه تعالىٰ أثبت لمالك الثوب الخيار بعد قطع القميص على الوجه الذى قلنا، والثوب بعد ما قطع قميصا يصلح للقميص إن كان لايصلح للقباء وأمثاله ، والساقط من القيمة أقل من النصف ومن الربع، مع هذا اعتبره محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فاحشا ، والصحيح من الحد على ما قاله محمد رحمه اللّٰه: إن الخرق الفاحش مايفوت به بعض العين وبعض المنفعة بأن فات جنس منفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة، واليسير من الخرق مالايفوت به شيء من المنفعة، وإنما يفوت الجودة، ويدخل بسببه نقصان فى المالية ، قال شيخ الإسلام شمس الأئمة الحلوائي : وقد قيل: يرجع فى ذلك إلى الخياطين وأهل الصناعة ، إن عدوا ذلك نقصانا فاحشا فهو فاحش ، وإن عدوا ذلك نقصانا يسيرا فهو يسير، وقال بعضهم : إن كان طولا فهو فاحش، وإن كان عرضا فهو يسير قال : محمد رحمه اللّٰه والقول الأوّل أصح .

جئنا إلى مسألة قطع القميص

٢٥٦٠٤ :– فنقول : قطع القميص خرق فاحش ، وفى الخرق الفاحش صاحب الثوب بالخيار ، فإن شاء مال إلى جهة الاستهلاك وضمنه القيمة، وإن شاء مال إلى جهة القيمة وضمنه النقصان .

٢٥٦٠٥ :– قال شيخ الإمام شمس الأئمة الحلوائى رحمه اللّٰه: القطع ثلاثة أنواع (١) قطع فاحش غير مستأصل الثوب ، وهو ما بيّنا (والحكم فيه ماذكرنا) (٢) وقطع يسير وهو أن يقطع طرفا من أطراف الثوب ، ولايثبت فيه الخيار للمالك ، ولكن يضمنه النقصان ، (٣) وقطع فاحش مستأصل الثوب، وهو أن يجعل الثوب قطعا لايصلح إلّا للخرقة ، ولايرغب فى شرائه ، وروى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ فى هذا الفصل: أن للمالك الخيار إن شاء ترك المقطوع

عـليـه وضـمـنـه القيمة ، وإن شاء أخذ المقطوع ولاشيء له ، وعندهما له أن يأخذ الثوب ويضمنه النقصان، وهذه المسألة فرع مسألة الديات .

٢٥٦٠٦ :– إذا قـطـع يـدی عبـد إنسان، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السـرخسـی رحـمـه الـلّـه : والـحـكم الذی ذكرنا فی الخرق فی الثوب من تخيير الـمـالك إذا كـان الـخرق فاحشا ، وإمساك الثوب وأخذ النقصان إذا كان الخرق يسيـرا ، فهـو الـحـكـم فی كل عين من الأعيان، إلّا فی الأموال الربوية، فإن التعيب هـنـاك فـاحشـا كان، أويسيرا، كان لصاحبها الخيار بين أن يمسك العين ولايرجع علی الغاصب بشيء، وبين أن يسلم العين له ويضمنه مثله أوقيمته .

٢٥٦٠٧ :– هـذا إذا قـطـع الثوب قميصا، ولـم يخطه فإن خاطه ينقطع حق المالك عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ .

٢٥٦٠٨ :– إذا غصب دابّة وقطع يدها ، أورجلها، فلا خيار للمالك فيها، بل يضمنه القيمة ويترك الدابة عليه ، وكذلك لو كانت شاة أوبقرة أوجزورا فذبحها أوقـطـع يـدها أورجلها، كان الجواب كذلك، قال شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه: ويستوی أن تكون الشاة للغاصب، أو لغيره وهو الصحيح ، وقد روي فی رواية أخـری أنّ فـی ماكول اللحم للمالك الخيار، ولـم يذكر محمد رحمه اللّٰه فی مسألة الشاة ما إذا أراد المالك أن يأخذ الشاة بعد الذبح ولايضمنه النقصان هل له ذلك ؟ وروی الحسن عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ أنّ له ذلك .

٢٥٦٠٨ :– اخـرج ابـن أبی شيبة فی مصنفه عن الشعبی أنه سئل عن الدابة يقطع ذنبها أو أذنها قال : مانقصها ، فإذا قطعت يدها أو رجلها فالقيمة ـ

وأخرج أيضا عن قتادة فـی رجل قطع ذنب دابة قال : عليه ثمنها، وتدفع إليه الدابة. مصنف ابن أبی شيبة ، الديات، فی الدابة يقطع ذنبها ، ١٤/١٦٩ برقم : ٢٧٩٧٠–٢٧٩٧١ـ

٢٥٦٠٩ :- قال شيخ الإسلام : وقد ذكر محمد رحمه اللّٰه فى كتاب الغصب: ما يدل على هذا وأنه قال : فيمن غصب عصيرا، فصار خلا عنده ، ثم جاء المالك كان بالخيار إن شاء ضمن عصيرا مثل عصيره، وإن شاء أخذ الخل، وبعد ماصار خلا لم يبق فيه شيء من منافع العصير كالشاة بعد الذبح ، ثم أثبت للمالك حق الأخذ إن شاء، (فهذا يدل على أن فى الشاة المذبوحة له ذلك ؛ لأن الذبح والسلخ زيادة ، قال شمس الائمة الحلوانى:) والصحيح أنه ليس له ذلك ـ

٢٥٦١٠ :- **وفى الخانية :** رجل ذبح شاة إنسان ظلما، فصاحبها بالخيار إن شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها ، وإن شاء أخذ المذبوح وضمنه النقصان، وكذا إذا سلخها وجعلها عضواً عضواً، وعن الفقيه أبى جعفر رحمه اللّٰه: أنه إذا أخذها ليس له أن يضمنه النقصان، والفتوىٰ على ظاهر الرواية .

٢٥٦١١ :- **وفى الظهيرية:** رجل غصب شاة، فسمنت فى يده ، ثم ذبحها، يضمن قيمة الشاة يوم الغصب لايوم الذبح .

٢٥٦١٢ :- **وفى المنتقى :** هشام عن محمد رحمه اللّٰه رجل قطع يد حمار ، أو رجل حمار وكان لما بقى قيمته، فله أن يمسكه ويأخذ النقصان، وإن ذبح حمار إنسان فقال صاحبه: إنى أضمنه النقصان ولا أسلم إليه الحمار ، فإن كان لجلد الحمار ثمن، فله ذلك، وإن كان قتله، فليس له ذلك ، قال هشام : لأن ذبحه بمنزلة الدباغ .

٢٥٦٠٩ :- قلت : يمكن الاستدلال لهذه المسألة بحديث القصعة ،كما أخرج البخارى من طريق حميد عن انس أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة ، حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة . صحيح البخارى، المظالم، باب إذا اكسر القصعة أو شيئا لغيره ٣٣٧/١ برقم : ٢٤١٧ ف ٢٤٨١ – سنن الترمذى، الأحكام، باب ماجاء فيمن يكسرله شيء ما يحكم له من مال الكاسر، ٢٥٢/١ برقم : ١٣٧٠ – ١٣٧١ ـ

٢٥٦١٣ :– **وفى الخانية :** ولوقطع يد حمار، أوبغل، أو قطع رجله، فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه القيمة ودفع إليه الدابة ، وإن شاء أمسكها فلا يرجع على الغاصب بشيء، بخلاف مالو كان المغصوب عبداً، أو جارية فقطع يدها، أورجلها، كان لصاحبها أن يضمن الغاصب قيمتها ويدفع إليه المغصوب، وإن شاء ضمنه النقصان ، ويأخذ المقطوع .

٢٥٦١٤ :– هذا إذا كانت الدابة مما لا توكل كالحمار والبغل، وإن كانت مماتوكل كالشاة والجزور فى ظاهر الرواية، هذا والأوّل سواء، للمالك أن يضمنه جميع القيمة، وليس له أن يضمنه النقصان ويمسك الدابة، وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه تعالىٰ .

٢٥٦١٥ :– ولوذبح حمار غيره، ليس له أن يضمنه النقصان (فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ، ولكن يضمنه جميع القيمة، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه تعالى فللمالك أن يمسك الحمار ويضمنه النقصان)، وإن شاء ضمنه كل القيمة ولايمسك المذبوح ، وإن قتله فليس له أن يضمنه (النقصان) وقال محمد رحمه اللّٰه : إن كان له قيمة بعد قطع اليد والرجل، فإن شاء ضمنه جميع القيمة، وإن شاء أمسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ .

٢٥٦١٦ :– ولو فقأعينى حمار قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: إن شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة، وليس له أن يمسك الجثة ويضمنه النقصان ، وهى مسألة الجثة العمياء، وفى عين واحد من الفصيل أوالجحش، ومايعمل به كالثيران ربع القيمة، فالبقرة إن كان يعمل بها فكذلك .

٢٥٦١٤ :– أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الشعبى : أنه سئل عن الدابة يقطع ذنبها أوأذنها قال: مانقصها، فإذا قطعت يدها أو رجلها فالقيمة ـ

وأخرج ايضا عن قتادة فى رجل قطع ذنب دابة قال : عليه ثمنها وتدفع إليه الدابة. مصنف ابن أبى شيبة، الديات، فى الدابة يقطع ذنبها ١٤/١٦٩ برقم : ٢٧٩٧٠– ٢٧٩٧١ . ←

٢٥٦١٧ :- **م : وفى النوادر:** إذا قطع أذن الدابة ، أو بعضه، يضمن النقصان وجعل قطع الأذن من الدابة نقصانا يسيرا، وكذلك لو قطع ذنبا يضمن النقصان، وعن شريح رحمه اللّٰه إن قطع ذنب حمار، القاضى يضمن جميع القيمة، وإن كان لغيره يضمن النقصان لاغير .

٢٥٦١٨ :- استهلك قلب فضة إنسان وأحرقه، يضمن قيمته مصوغا من الذهب، وإن وجده صاحبه مكسورا، فهو بالخيار ، فإن رضى به لم يكن له فضل ما بين المكسور والصحيح ، وإن أراد أن يضمن الغاصب قيمته مصوغا من الذهب .

٢٥٦١٩ :- وكذلك كل إناء مصوغ كسره رجل إن كان من فضة، فعليه الذهب ، وإن كسر درهما، أو ديناراً، فعليه مثله، والمكسور للكاسر، قال شيخ الإسلام: قال مشايخنا: هذا إذا كان الكسر ينقص من ضربه ، فأما إذا كان الكسر لاينقص من ضربه، فليس له إلا ذلك المكسور ، وهذا كما قلنا فيمن كسر رغيف إنسان، ليس لصاحبه إلا المكسور .

٢٥٦٢٠ :- **وفى شرح الطحاوى :** وإذا كسر رجل لرجل دينارا، أو دراهم، فإنه ينظر إن كان مكسورهما وصحيحهما لايتفاوت، فلا ضمان على الكاسر، وإن كان يتفاوت فالمالك بالخيار إن شاء حبس المكسور لنفسه ولا شيء

←٢٥٦١٦ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن حماد فى الرجل يفقأ عين الدابة العوراء قال : يؤدى قيمتها عوراء ويأخذ الدابة ، مصنف ابن أبى شيبة، الديات، فى عين الدابة ١٤/١٦٨ برقم : ٢٧٩٦٧۔

قول المصنف: وفى عين واحد من الفصيل أوالجحش .... ربع القيمة۔

أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عمر قال: فى عين الدابة، ربع ثمنها ، مصنف ابن أبى شيبة، الديات، فى عين الدابة ١٤/١٦٨ برقم : ٢٧٩٦٢ ۔

٢٥٦١٧ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الشعبى أنه سئل عن الدابة يقطع ذنبها أوأذنها قال: مانقصها، فإذا قطعت يدها أو رجلها فالقيمة مصنف ابن أبى شيبة، الديات، الدابة يقطع ذنبها ١٤/١٦٩ برقم : ٢٧٩٧٠ ۔

٢٥٦٢٠ :- راجع إلى تخريج المسألة برقم: ٢٥٦٠٩

لـه غيره، وإن شاء سلمه إلى الكاسر وضمنه مثله غير مكسور، **م:** قال شمس الائمة السـرخسـي : عليه مثله، وإن شا صاحبه أخذه ولم يرجع عليه بشيء سواء انتقصت ماليته بالكسر أولم ينتقص .

٢٥٦٢١ :- ولـو كسـر درهـمـا لرجل، وبين أنه كان ستوقا، أو رصاصا، وقبـل الكسر كان يروج، فلاضمان على الكاسر، **وفى التجريد :** وإن كان إناء فضة أو ذهـب فتهشـم، فهو بالخيار إن شاء أخذه ولاشيء له غير ذلك ، وإن شاء ضمنه قيـمتـه من خلاف الجنس، وكذلك آنية الصفر، والنحاس، والشبه، والرصاص إذا كانت يباع وزناً فهى وانية الذهب والفضة سواء .

٢٥٦٢٢ :- **م :** غـصب من اٰخر جارية شابة وكانت عنده ، حتى صارت عجوزة، فإن لصاحبها أن يأخذها ومانقصها ، وكذلك لو غصب غلاما شابا وكان عنده حتى هرم، أخذه صاحبه ومانقصه .

٢٥٦٢٣ :- وهـذا إذا كـان الـنـقصان يسيرا ، (فإن كان) فاحشاً ،يخير الـمـالك بيـن الأخـذ والتـرك ، عـليـه أكثر المشايخ رحمهم اللّٰه ، ولو غصب صبيا فشب عنده ، أونبت شعر وجهه عنده، فصار ملتحيا، أخذه صاحبه ولايضمنه شيئا، ولو غصب جارية ناهدة الثديين، فانكسر ثديها عنده ضمن النقصان .

٢٥٦٢٤ :- ولـو غـصـب عبدا محترفاً، فنسى ذلك عند الغاصب، كـان ضـامنا للنقصان، **وفى الذخيرة :** وكـذلك لـو كان قارئاً فنسى القرآن، **وفى تجنيس خواهر زاده :** أوكان خبازا فنسى الخبز .

٢٥٦٢٥ :- **وفى الخانية :** رجل غصب عبدا حسن الصوت، فتغير صوته عـنـد الـغـاصـب، كان له النقصان، ولوكان العبد مغنيا، فنسى ذلك عند الغاصب، لايضمن الغاصب .

٢٥٦٢٦ :- **م :** ولـو غـصـب ثـوبـا، فـعـفن عنده أو اصفر أخذه المالك ومانقصه، هذا إذا كان النقصان يسيرا ، فأما إذا كان كثيرا، يخير بين الأخذ والترك،

وإن كان المغصوب مكيلا ، أوموزونا، فعفن عند الغاصب، فعليه مثله، وهذا الفاسد للغاصب، وإن شاء أخذ الطعام العفن ولاشئ له.

٢٥٦٢٧ :– غصب فضة فضربها دراهم، أو صاغها إناءً، أو غصب ذهبا فضربه دنانير، أوصاغه إناءً قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: لاينقطع حق المالك، بل يأخذ الذهب والفضة، ولا أجر للغاصب، **وفی جامع الجوامع:** كمالو جعله مطولاً ، أومربعاً أومدورا ، **م :** وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: ينقطع حق المالك، ويعطيه مثل ذهبه وفضته .

٢٥٦٢٨ :– **وفی شرح الطحاوی:** ولو غصب فضة فصاغها حليا ، أوذهباً فصاغه كذلك، فإنّ له أن يستردّه ولايضمن للغاصب شيئا لأجل الصياغة ؛ لأنه لم يوجد إلا مجرد العمل إلا إذا جعل الفضة ، أو الذهب وصفا من أوصاف ماله من حيث يكون فی نزعه ضرر، كمالو جعله عروة مزادة، أوصفائح فی سقف، أوما أشبه ذلك ، فقد انقطع لصاحب اليد عنه بالصياغة، ويضمن لصاحبه مثله بالصناعة أيضا ، ويضمن لصاحبه مثل وقت الغصب، **م :** وإن غصب دراهم وسبكها ولم يضرب منه شيئا، فإنه لاينقطع حق المالك بلا خلاف .

٢٥٦٢٩ :– ولو غصب صفرا وجعله كوزاً، (ينقطع حق المالك ، وكان الكرخی يقول : هذا إذا كان بعد الصنعة لايباع وزنا ، أما إذا كان يباع وزناً، ينبغی أن لاينقطع حق المالك عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه كما فی النقرة ، وقال الشيخ الإمام شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه: والصحيح أن الجواب مطلق بخلاف النقرة عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وإن كسر لصاحب الصفر الكوز بعد ما ضمن له الغاصب قيمة صفره أو قبل أن يقضی له بالقيمة، فإن عليه قيمة الكوز صحيحا ويأخذ الكوز ، قال شمس الأئمة الحلوانی رحمه اللّٰه : ولاتقع المقاصة بين الضمانين، قال فی الكتاب : إلا أنه يحاسبه بما عليه ، بعض مشائخنا

رحمهم اللّٰه قالوا : مراده من هذا إذا اصطلحا على ذلك فيكون استبدالاً، فيجوز، أما بدون ذلك فلا يجوز لما بينا إذا ما وجب (لصاحب الصفر على الغاصب ضمان المثل إذ ماوجب) للغاصب على صاحب الصفر ضمان القيمة ، وبعض مشايخنا رحمهم اللّٰه قالوا : تأويله إذا كان المغصوب صفراً ليس له مثل ، حتى وجب قيمة الصفر فتقع المقاصة .

٢٥٦٣٠ :- **وفى التجريد :** ولو غصب حيوانا فكبر ، وازدادت قيمته كان للمالك أن يأخذه ولاشيء للغاصب .

٢٥٦٣١ :- وكذلك لو غصب جريحاً ، أومريضاً فداواه ، حتى برئ وصح .

٢٥٦٣٢ :- وكذا لو غصب أرضا فيها زرع، أو نخل، أو شجر فسقاه الغاصب ، أوكان نخلاً فأبرأه ولقحه وقام عليه، فهو (له ولاشيء) للغاصب فيما أنفق، ولو حصد الزرع ، أو جذ الثمر واستهلك كان ضامنا لذلك .

٢٥٦٣٣ :- وعن محمد : فمن غصب خوصاً، فجعله زنبيلاً، فلا سبيل للمغصوب منه عليه ، ولوغصب نخلا فشقه جزوعاً، كان لصاحبه أن يأخذ الجزوع .

٢٥٦٣٤ :- **م :** غصب من آخر مصحفاً، ونقطه فهو زيادة، وصاحبه بالخيار إن شاء أعطاه مازاد ذلك فيه، وإن شاء ضمنه قيمته غير منقوطة، وهذا قول محمد، وروى المعلى رحمه اللّٰه عن أبى يوسف أنه يأخذه بغير شيء ، كرجل غصب غلاما وعلمه الكتابة .

٢٥٦٣٥ :- **في غصب المنتقى :** غصب من اخر كاغذة، وكتب عليها، ذكر شيخ الإسلام: أنه ينقطع حق المالك ، وذكر القاضى الإمام ركن الإسلام علي السغدي: فيه اختلاف المشايخ قال رحمه اللّٰه: والصحيح أنه لاينقطع حق المالك.

٢٥٦٣٦ :- ولو غصب من آخر قطنا، وغزله، ونسجه، أوغصب غزلاً،

فنسجه ينقطع حق المالك ، **وفى التهذيب :** وعند الشافعى ينقطع .

٢٥٦٣٧ :– **م :** ولو غصب حنطة وطحنها، فقول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه فيها معروف ، **وفى التجريد :** كان الدقيق للغاصب، ولاسبيل لرب الحنطة عليه، ويضمن حنطة مثل حنطته، **م:** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه ثلاث روايات : فى رواية مثل ما قالا ، وفى رواية قال : يزول ملكه ولكن لايسقط حقه عنه ، **وفى التجريد :** حتى يصل ضمانه إليه، **م:** ويباع العين فى دينه وهو احق بذلك من جميع الغرماء إذا مات ، وفى رواية قا ل : أن ياخذ الدقيق ويبرأ الغاصب عن الضمان ، **وفى الهداية :** وعند الشافعى يضمنه، **وفى التجريد :** وقال الشافعى رحمه اللّٰه: الدقيق ملك المغصوب .

٢٥٦٣٨ :– **م :** غصب دقيقا فخبزه، أولحما فشواه، أوسمسا فعصره، ينقطع حق المالك فى ظاهر رواية أصحابنا ، **وفى الذخيرة :** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه لاينقطع قال : وله أن يأخذ اللحم المشوى ويعطى مازاد التبديل والطبخ فيه.

٢٥٦٣٩ :– **م :** وكذلك إذا غصب ساجة وجعلها باباً ، أوحديدة، وجعلها سيفاً ينقطع حق المالك، ويضمن قيمة الحديدة، والساجة، وجميع ذلك للغاصب، وكذلك لو غصب ساجة ، أوخشبة، وأدخلها فى بنائه، وغصب أجراً، وادخل فى بنائه أوجصًّا وبنى فيه، فعليه فى ذلك كله القيمة، وليس للمغصوب منه أن ينقض البناء، ويأخذ الساجة، والخشبة والآجر والجصّ، ولو غصب ساجةً وبنى فيها لاينقطع حق المالك، وكان له أن يأخذها .

٢٥٦٣٧ :– أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى فى رجل أخذ طعاما لرجل يعنى غصبه قال عليه مثله ، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى رجل غصب من رجل طعاماً ٦٤٨/١١ برقم : ٢٣٥٨٤-٢٣٥٨٥۔

٢٥٦٤٠ :- **وفى الهداية:** ومن غصب ساجة فبنىٰ عليها زال ملك مالكها عنها، ولزم الغاصب قيمتها، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: للمالك أخذها ، ثم قال الكرخى والفقيه أبوجعفر: إنما لاينقض إذا بنىٰ فى حوالى الساجة ، أما إذا بنىٰ على نفس الساجة ينقض، وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الأصح ، **م:** وكان القاضى الامام أبو على النسفى يحكى عن الكرخى أنه ذكر فى بعض كتبه تفصيلاً فقال : إن كانت قيمة الساجة اقل من قيمة البناء، ليس له أن يأخذها، وإن كانت قيمة الساجة أكثر من قيمة البناء فله أن يأخذ الساجة، وقال : المراد ماذكر فى الكتاب ما قلنا وزعم أنّ هذا هو المذهب .

٢٥٦٤١ :- قال مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ وهذا قريب من مسائل حفظت عن محمد رحمه اللّٰه من كان فى يده لؤلؤة فسقطت اللؤلؤة فابتلعتها دجاجة إنسان ، ينظر: إلى قيمة الدجاجة واللؤلؤة ، إن كانت قيمة الدجاجاة أقل يخير صاحب اللؤلؤ ة، إن شاء أخذ الدجاجة وضمن كل قيمتها للمالك، وإن شاء ترك اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة .

٢٥٦٤٢ :- وكذا لو أودع الرجل رجلا فصيلا، وكبر الفصيل ، حتى لم يمكن إخراجه من البيت إلا بنقض الجدار، ينظر إلى أكثر ها قيمةً، ويخير صاحب الأكثر، وستأتى مسألة الدجاجة واللؤلؤة، ومسألة الفصيل فى الفصل الخامس بعد هذا مع أجنا سها .

٢٥٦٤٣ :- ولم يذكر فى الأصل ما إذا أراد الغاصب أن ينقض البناء ويرد الساجة (هل له ذلك ؟ وهذا على وجهين : إن كان القاضى قضى عليه بالقيمة ، لايحل له نقض البناء ، وإذا نقض لم يستطع رد الساجة، وإن كان القاضى لم يقض عليه بالقيمة، اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا :)يحل وبعضهم قالوا : لايحل لما فيه من تضيع المال من غير فائدة .

٢٥٦٤٤ :- **وفي الفتاوىٰ النسفية :** وسئل عمن غصب ساجة، فأدخلها فى

بـنـائـه أوتـالة فـغـر سهـا فـی أرضـه أوغـصـنـا فـوصله بشجرة (فوهبها الغاصب من الـمغصوب، يبرئ عن الضمان بهذه الهبة ، قال : نعم، قيل : ولو) قال المغصوب منه لـلـغـاصـب وهبت لك الساجة أوالتاله أوالغصن؟ قال : نعم قيل : (كيف) وقد وهب المغصوب منه من الغاصب مالا يملكه الواهب ؛ لأن حقه قد انقطع ووجب الضمان عـلـى الـغـاصـب قـال : بلی، ولكن هذا فی المعنی إبراء له عن الضمان الواجب عليه بسبـب هذا العين وهو كاعتاق الورثة مكاتب الوارث، يكون إبراء له عن بدل الكتابة، ولايكون اعتاقا حقيقة ؛ لأنه لم يملكوه كذاهنا .

٢٥٦٤٥ :- **وفی الخانية :** رجـل كسـر عصاً لرجل ضمن النقصان ، ولـو كـان الـكسـر فـاحشـا بـأن صار حطباً، أو وتداً لاينفع منفعة العصا ، له أن يـضمنه القيمة ، **وفی اليتيمة :** وروي الـحسـن أنه لاشيء له مع الإمساك ، قال رحـمـه الـلّـه: وهـذه مسئلة واقعة فی بلدنا، وهوما يأخذه الأتراك من الجزوع والـعـوارض وسـائـر الـخشـب ، ثـم يـكسر بها كسرا فاحشا إنهم لايملكونها ولايـنقطع حق المالك، ولم يتعرض أنه إذا كان المغصوب تزداد قمية بالكسر، ويـنبـغـی أنـه لاينقطع أيضا، فإن السرخسی ذكر فی كتاب الهبة، وإن وهب له جزوعا فكسرها وجعلها حطبا، فله أن يرجع فيها .

٢٥٦٤٦ :- **م :** غصب من آخردارا، ونقشها بهذه الأصباغ بعشرة آلاف ، ثم جاء صاحب الدار أقول له إن شئت فخذ الدار واعط الغاصب مازاد الأصباغ، فإن أبـی جـعـلـت (الدار للغاصب بقيمتها إذا كانت الأصباغ تبلغ شيئا كثيرا ولو بوقت، هـكـذا روی هشـام) عن محمد رحمه اللّٰه فاستشهد عليه بدجاجة ابتعلت لؤلوة قال هشام : سمعت أبايوسف يقول في هذه المسألة : يقال لصاحب الدار: أعط الغاصب مـازاد الـنـقـش فـی دارك، فـإن أبی أمره بقلعه، وضمنه مانقصه القلع، **وفـی الذخيرة:** مشتـری الـدار مـن الغاصب إذا هدمها وأدخلها فی بنيانه، ثم حضر المالك، فإن كان البناء قليلا تيسردفعه يدفعه ويرد علی المالك وإن كان كثيرا وتعذر دفعه ويمتد الزمان

فـي دفـعه فللمالك الخيار إن شاء لايدفعه بل تركه ويضمن المشترى قيمة الأرض مع البـنـاء الأول، قـال الـفـقيـه أبـو جعفر: هذا قولهم، وقال غيره من المشايخ فعلى قول محمد رحمه اللّٰه خاصة .

٢٥٦٤٧ :- **م : وفى القدورى:** غـصـب من اٰخر دارا وجصصها ، ثم ردها قيل لصاحبها: اعطه مازاد التجصيص فيها إلا أن يرضى صاحب الدار أن يأخذ ما جصصه .

٢٥٦٤٨ :- **قال هشام :** قـلـت لـمـحمد رحمه اللّٰه تعالىٰ في رجل وثب عـلـى بـاب مـقـلـوع ونقشه بالأصباغ قال : (سبيله) سبيل الدار قلت : إن كان نقشه بـالـنـقـر وليـس بالأصباغ ، قال : فهذا مستهلك بالباب وعليه قيمته والباب له ، قال : وكذلك لو نقش إناء فضة بالنقر .

٢٥٦٤٩ :- **قـال هشام** : وسـالـت مـحـمـداً رحـمـه اللّٰه تعالىٰ عن رجل غـصـب أرضـاً وغـرس فيها أشجارا فقلعت وتلفت قال : إن كان قلع الأشجار يفسد الأرض، فـصـاحـب الأرض بـالـخيـار إن شاء أعطاه مازاد الأشجار في أرضه بالغة ما بـلـغـت، وإن شـاء أخـذه بـقـلـعها وضمنه النقصان، (وإن كان قلع الأشجار لايفسد الأرض، ولـكـن يـنـقصها شيئا، فإنه يأخذ الأرض ويقلع الأشجار ويضمن النقصان)، وليس لصاحب الأرض أن يقول : أنا اٰخذ الأشجار ولا أقلعها وأعطيه قيمتها ، إنما له أن يعطيه قيمتها إذا كان القلع يفسد الأرض .

٢٥٦٥٠ :- مسـلـم غـصـب خـمر مسلمٍ وخللها ، قال فى الكتاب : لرب الـخـمـر أن يـأخـذه، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم : تأويل المسألة ما إذا خللها بشـئ لاقيمة له، بأن نقل من الشمس إلى الظل، أومن الظل إلى الشمس، أو ألقى فيها شيئا يسيراً من الملح، أوالخل بحيث لاقيمة له، إلا إذا القى فيها ملحا أو خلا له قيمة، فـعـنـد أبـى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ: يصير الخل ملكا للغاصب ولاشيء له ، وأما على قـول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ، فإن كان ألقي فيه الملح أخذه المالك، وأعـطاه مازاد الملح فيه، وإن كان ألقي فيه الخل فهو بينهما على مقدار كيلهما، كما لو كان المغصوب خلا وخلطه بخل اٰخر، **وفى الحاوى :** وبه نأخذ ، **م :** ويستوى أن

صبت من ساعتها (أوبعد حين، وبعض مشايخنا قالوا : إن كان الخل الذى صب فيها خل كثير ، حتى صار خلا من ساعته) فهو كله للغاصب ، وإن كان قليلاً، وصارت خلا بعد حين فهو بينهما على مقدار كليهما ، وبعض مشايخنا قالوا : إن خللها بما ليس له قيمة، أخذ مجانا، وإن خللها بماله قيمة أخذ واعطى مازاد الملح والخل فيه ، **وفى الهداية :** وإن استهلكها ضمن الخل .

٢٥٦٥١ :– **م :** وإذا غصب عصيرا فصار عنده خمرا، فله أن يضمنه مثله إن كان فى جنسه، وقيمته إن كان فى غير جنسه ، ولو أراد رب العصير أن يأخذ الخمر، ولا يضمنه هل له ذلك اختلف المشايخ فيه، قال شمس الأئمة الحلوانى: والصحيح أنه ليس له ذلك، وذكر القدورى عن أبى يوسف: أن من غصب عصيراً فصار عنده خلاً ، أولبناً حلبها فصار عنده مخيضا ، أوعنبا فصار زبيباً فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ ذلك بعينه ولاشئ له غير ذلك، وإن شاء ضمنه مثله وسلم ذلك إليه .

٢٥٦٥٢ :– **وفى الحاوى :** سئل أبوبكر عن خمر مغصوب، فخلل فى يد الغاصب، قال : الخل للمغصوب منه بخلاف من ألقى نواة رجل فى أرضه ، حتى ينبت شجرة ؛ لأن النواة مما لايجوز ملكها بالدفع، والخمر ممايجوز فلم يملكها بالتخلل .

٢٥٦٥٣ :– **م :** وإذا غصب جلد ميتة ودبغه بما لا قيمة له، فإنه يأخذ مجاناً ، **وفى الكافى :** وإن استهلكه يضمنه قيمته ظاهرا غير مدبوغ، والجمهور على أنه يضمن قيمته مدبوغا، وإن دبغه بماله قيمة أخذه وأعطاه مازال الدباغ فيه .

٢٥٦٥٤ :– **وفى الهداية :** بيانه ينظر إلى قيمته ذكيا غير مدبوغ، وإلى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما ، ولو استهلكها الغاصب يضمن قيمته مدبوغا ، وقيل : طاهرا غير مدبوغ ، **وفى السراجية :** وإن هلك إذا استهلك لم يضمن .

٢٥٦٥٥ :– **م : قال القدورى في كتابه :** هذا إذا أخذ الجلد من منزله ودبغه ، أما إذا ألقى صاحب الميتة الميتة فى الطريق، وأخذ رجل جلدها، ودبغها

بما لاقيمة له، فليس للمالك أن يأخذه الجلد ، **فى الذخيرة :** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أن له أن ياخذ الجلد، وإن كان ألقى صاحب الميتة فى الطريق، **م :** وللغاصب أن يحبس الجلد حتى يصل إليه قيمة ماله ، ولوأراد صاحب الجلد أن يترك الجلد على الغاصب، ويضمنه قيمة الجلد ليس له ذلك ، ولو كان المغصوب جلداً مذكياً كان له ذلك ، قال مشايخنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ : هذا الفرق بين الجلد الميتة وبين الجلد المزكى شيء ذهب إليه الحاكم الشهيد، والجواب فى الميتة والمذكى واحد ، للمالك أن يترك الجلد عليه ويضمنه قيمة جلده ، **وفى التجريد :** أومرارة أوفروا .

٢٥٦٥٦ :- **م : (وفى القدورى:** لو أن الغاصب جعل هذا الجلد أديما، أودفترا، أوجرابا)، **وفى التجريد:** أومرارة أوفرواً لم يكن للمغصوب منه على ذلك سبيل ، فإن كان الجلد جلد مزكى فله قيمته يوم الغصب، وإن كان جلد ميتة فلا شيء له .

٢٥٦٥٧ :- **وفى الذخيرة :** هذا إذا كان الجلد قائما فى يد الغاصب، فأما إذا هلك الجلد فى يد الغاصب من غير صنع أحد، فلاضمان على الغاصب سواء دبغه بشيء له قيمة أولا قيمة له ، وأما إذا استهلكه الغاصب فإن دبغه بشيء فلا قيمة له ضمنه بقولهم جميعا ، وأما إذا دبغه بشيء له قيمة، فاستهلكه، قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : لايضمن الغاصب شيئا، وقالا : يضمن قيمة الجلد مدبوغا، ويعطيه مازاد الدباغ فيه .

٢٥٦٥٨ :- ومن أخذ جلود دابة لرجل، وجعلها فروا ينقطع حق المالك عن الجلود، والفرو للعامل وعدم قيمة الجلود لمالكها .

٢٥٦٥٩ :- لو أخذ جلود ميتة وجعلها فروا ، ثم دبغها لاينقطع حق المالك عن العين، ويقوم الفرو جلدا غير معمول، ويقوم معمولا، فإن شاء العامل أعطاه قيمة جلده زكيا غير معمول، وإن شاء باع الفرو وقسم ثمنه على قيمة

الـجـلد زكيا غير معمول وعلى قيمته فرو معمولا فما أصاب الجلد كان لصاحبه، وما أصاب العمل كان لصاحبه .

٢٥٦٦٠ :- **وفـى الكافى :** ولـو كـان الجلد قائما، فأراد المالك أن يتـركـه على الغاصب، ويضمنه قيمته، ليس له ذلك عند أبى حنيفة ، وعندهما لـه ذلك ، ثـم يـضمن قيمة جلد مدبوغ، ويعطى مازاد الدباغ فيه ، وقيل : قيمة جلد مذكى غير مدبوغ .

٢٥٦٦١ :- **م :** لو غصب خمرا وخللها ، ثم استهلكه، فعليه خل مثله، وإذا غـصب تراباً ولبنه أو جعله آنية وإن كان له قيمة فهو مثل الحنطة ، إذا طحنها، وإن لم يـكـن لـه قيـمة فهو له ولاشيء عليه من الضمان، **وفى القدورى:** أن الـمعضوب منه يكون أسوة للغرماء فى الثمن، ولايكون احصّ بشيء من ذلك .

٢٥٦٦٢ :- **وفـى الذخيرة:** وكـذلك إذا اتـخـذ كـوزا من طين غيره كان الـكـوز له، فإن قال رب الطين أنا أمرته بذلك فهو لرب الطين، وفى كل موضع ينقطع حـق الـمـالك، فالمعضوب منه أحق بذلك الشى من بين سائر الغرماء ، حتى يستوفى حقه، فإن ضاع ذلك ضاع من مال المغاصب .

٢٥٦٦٣ :- **م : فـى الـمنتقى:** ابـن سـمـاعة رحمه اللّٰه **فى نوادره:** عن مـحـمـد رحـمـه اللّٰه: رجل هشم طشتا لرجل، وهو مما يباع وزناً، فرب الطشت بـالـخيـار إن شاء أمسك الطشت ولاشيء له وإن شاء دفعه وأخذ قيمته، وكذلك كـل إناء مصنوع، وإن كان ممالا يباع وزنا كالسيف، فكسره رجل كان عليه ما نـقـصـه، فإن جاء اٰخر واستهلك السيف المكسور، كان عليه حديد مثله قال: من قبـل أنه يجوز للرجل أن يبيع سيفا بدراهم وحديد مثل السيف، ولايجوز أن يباع طشت وزنا بدراهم، وصفر مثل وزن الطشت .

٢٥٦٦٤ :- **قال فى المنتقى أيضا :** إذا بـاع الرجل شيئا لغيره ، ثم إن البائع فعل بعض ما وصفنا وكل شيء كان الغاصب فيه مستهلكاً، ولم يكن للمغصوب منه

أن يـاخـذه، فـكـذا ليــس لـلـمشتـرى أن يـأخـذه ، وكل شيء لم يكن الغاصب فيـه مستهلكا، وكان للمغصوب منه أن يأخذه فكذا للمشترى أن يأخذه .

٢٥٦٦٥ :– **وفى العيون :** غـصـب من اٰخر عبدا قيمته خمس مأة، فخصاه فصار يساوى ألف درهم نص عن محمد رحمه اللّٰه أن صاحب الغلام بالخيار إن شاء ضـمنه قيمة يوم الخصاء خمسمائة ولاشى له وإن شاء أخذ الغلام ولا شيء له ، وقال بـعـض الـمشـايـخ : يقوم الغلام بكم يشترى للعمل قبل الخصاء، ويقوم بعد الخصاء ليـرجـع بفضل مابينهما، قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه اللّٰه وهٰذان الجوابان خـلاف مـا حـفـظـنـا فـى الـمسائل المختلف فيها، فالمحفوظ فيها أن صاحب الغلام بـالـخيـار إن شاء ترك الغلام على الغاصب وضمنه قيمته خمسمائة ، وإن أراد أخذ العبد يقوم العبد قبل الخصاء للعمل، ويقوم بعد الخصاء للعمل فيرجع بنقصان ما بينهما .

جئنا إلى بيان الحكم الآخر

٢٥٦٦٦ :– وهـو وجـوب الـضـمـان حـال عـجز الغاصب عن رد العين، فـنـقـول: الـمـغصوب نوعان : مثلي : كالكيلي والوزنى الذى ليس فى تبعيضه ضرر ، والـعـددى المتقارب كالجوز والبيض والفلوس الرائجة، وما أشبه ذلك من العدديات التـى لايتـفـاوت آحاده، وغير مثلى : كالزرعيات والحيوانات، والعدديات المتفاوتة، والوزنى الذى يضر تبعيضه .

٢٥٦٦٦ :– أخـرج البـخـارى فى صحيحه عن أنس أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان عـنـد بـعـض نسـائـه، فـأرسـلت احدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فـكسـرت الـقصعة فضمّها وجعل فيها الطعام، وقال : كلوا، وحبس الرسول والقصعة ، حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة، صحيح البخارى، المظالم ، باب إذا كسر قصعة أوشيئا لغيره ، ٣٣٧/١ برقم : ٢٤١٧ ف ٢٤٨١ .

٢٥٦٦٧ :– فإن كان غير مثلى، فهلك فى يد الغاصب بآفة سماوية أو بفعل الغاصب أو بفعل غيره وجب عليه قيمته يوم الغصب، وإن كان مثليا وجب عليه مثله، إلا إذا وقع العجز عن رد المثل وذلك بالانقطاع عن أيدى الناس فحينئذٍ يصار إلى القيمة .

٢٥٦٦٨ :– ثم عند أبى حنيفة تعتبر القيمة يوم القضاء والخصومة، (وعند أبى يوسف رحمه الله تعتبر قيمته يوم الغصب، وعند محمد تعتبر قيمته من اٰخر يوم كان موجودا وانقطع ، **وفى السغناقى :** وحد الانقطاع قال الفقيه أبوبكر البخلى : أن لايوجد فى السوق الذى يباع فيه وإن كان يوجد فى البيوت.

٢٥٦٦٩ :– **م :** ثم إن مشايخنا استثنوا من الموزونات الناطق البذر والدهن المربى، فقالوا بضمان القيمة فيهما، وكذلك الدهن المربى، **وفى الذخيرة:** والغزل من ذوات الأمثال، قال الطحاوى فى كتابه: وكل مايوزن فهو ليس من ذوات الأمثال .

٢٥٦٧٠ :– **وفى السير الكبير :** ومن أتلف على آخرجبنه، فعليه قيمة الجبن، فلم يجعل الجبن مثلها مع أنه موزون ، **وفى الإسبيجابى :** ولو كان الشيء مما يكال، ولايوزن، قيمته فعليه، يوم الغصب بالإجماع .

٢٥٦٧١ :– **وفى التجريد :** ولو غصب دراهم فى بلد أودنانير، فطالبه فى بلدة أخرى، فعليه تسليمها، وليس له أن يطالب بالقيمة، وإن اختلف السعر وإن كان المغصوب مثليا، ولقيه في بلد اٰخر والمغصوب قائم فى يده، والقيمة فى هذا البلد مثل القيمة فى بلد الغاصب ، أو أكثر منها فالمغصوب منه يأخذ المغصوب وليس له أن يطالبه القيمة، وإن كان سعره فى هذا البلد أقل من سعر فى بلد المغصوب، فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذه فى هذا البلد بقيمته فى بلد الغصب، وإن شاء انتظر ، حتى يأخذ الغاصب فى بلد الغاصب بخلاف ما إذا

وجده في البلد الذي غصب فيه ، وقد انتقص السعر حيث لايكون الخيار فإنه يأخذ العين وليس له أن يطالبه بقيمته يوم الغصب.

٢٥٦٧٢ :- **وفي شرح الطحاوى :** ولو زاد المغصوب في يد الغاصب فللمالك أن يسترده مع الزيادة، **م:** ومن هذا النوع مذكور في المنتقى، وصورته: غصب من أخر دواب بالكوفة، وردها عليه بخر اسان، فإن كانت قيمتها بخراسان مثل قيمتها بالكوفة ، أمر المغصوب منه بأخذها، وإن كانت قيمتها بخراسان أقل من قيمتها بالكوفة فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذها، وإن شاء أخذه بقيمة الكوفة ، قال : وكذلك الخادم وكل ماله حمل ومؤنة إلى ذلك الموضع ، قال : وكذلك مايكال ويوزن إلا الدراهم والدنانير فإنه يأخذها حين وجدها وليس له أن يطالبه بالقيمة ، وإن شاء أخر المطالبة ؛ لأنها حقه .

٢٥٦٧٣ :- وإن كان المغصوب مثليا ، وقد هلك في يد الغاصب فإن كان السعر في المكان الذى التقيا مثل السعر في مكان الغصب ، أوأكثر برئ برد المثل، وإن كان السعر في المكان الذى التقيا أقل فهوبالخيار إن شاء أخذ قيمة العين حيث غصب وإن شاء انتظر ، وإن كانت القيمة في مكان الخصومة أكثر فالغاصب بالخيار إن شاء أعطى مثله ، **وفي التجريد :** حيث خاصم ، **م :** وإن شاء أعطى قيمته حيث غصب ، **وفي الخانية :** إلا أن يرضى المغصوب منه بالتاخير ، وإن كانت قيمته في المكانين سواء ، كان للمغصوب منه أن يطالبه بالمثل .

٢٥٦٧٤ :- **وفي العتابية :** ولو زاد المغصوب، فباعه وسلم ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب عنده ، وعندهما يوم التسليم ، وعنه: في زيادة السعر مثل قولهما، ويضمن المشترى قيمته يوم التسليم إجماعاً .

٢٥٦٧٥ :- **وفي الخانية :** وعن أبي يوسف رجل غصب من رجل حنطة بمكة، وحملها إلى بغداد، قال : عليه قيمتها بمكة ، ولو غصب غلاما

بمكة فجاء به إلى بغداد، قال : إن كان صاحبه من أهل مكة، عليه قيمته، وإن كان من غير أهل مكة أخذ غلامه .

٢٥٦٧٦ :- **وفى الينابيع :** قال ابن سماعة: سمعت أبايوسف يقول فى رجل غصب عبدا فذهب به إلى قرية، فلقيه المغصوب منه، فخاصمه، فهو بالخيار إن شاء اخذ عبده بعينه، وإن شاء أخذ قيمته فى الموضع الذى غصبه إياه .

٢٥٦٧٧ :- **م : وفى المنتقى :** غصب من اٰخر كر طعام يساوى مائة ، ثم صار يساوى مائة وخمسين ، ثم انقطع عن أيدى الناس ، وعز، وارتفع، وصار لايقدر على مثله ، وصار يساوى مأتين ، ثم استهكه الغاصب ، فللمغصوب منه أن يضمنه قيمة مائتي درهم قيمة يوم استهلكه الغاصب .

٢٥٦٧٨ :- ولو غصب الكر وهو يساوى مائتين ، ثم صارت قيمته مائة وخمسين ، ثم انقطع عن أيدى الناس ، ثم صارت قيمته مائة ، ثم استهلكه الغاصب، فللمغصوب منه أن يضمنه قيمته مائة وخمسين اٰخرما كان موجوداً فى أيدى الناس، وليس له أن يضمنه أكثر من ذلك .

٢٥٦٧٩ :- ذكر ابن رستم عن **محمد في نوادره:** إذا أحرق كدس رجل إن كان البر فى السنبل أقل قيمته منه ، إذا كان خارجا فعليه القيمة وإن كان خارجا أكثر قيمةً فعليه بر مثله وعليه فى الخل القيمة .

٢٥٦٨٠ :- **وفى شرح الطحاوي :** ولو غصب من رجل غلاما أوجارية قيمتها ألف درهم، فازدادت قيمته أونقصت ، ثم هلك عنده ضمن قيمته وقت الغصب بالإجماع ، ولو لم يهلك ورده على صاحبه، فإنه ينظر إن كان النقصان فى القدر ضمن قيمة النقصان ، وإن كان النقصان فى السعر لايضمن ، لو استهلكه بعد الزيادة نحو أن يبيعه ويسلمه إلى المشترى فهلك فى يد المشترى فالمغصوب منه بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمته من وقت الغصب وجاز البيع ، والثمن للغاصب ، وإن شاء ضمن المشترى قيمته وقت القبض وبطل البيع ، ويرجع

المشترى على الغاصب بالثمن ، وليس له أن يضمن الغاصب قيمته وقت التسليم فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وفى قولهما : له أن يضمنه قيمته وقت التسليم إن شاء .

٢٥٦٨١ :- ولو قتله الغاصب خطأ بعد ما ازدادت قيمته، فالمغصوب منه بالخيار بالإجماع إن شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب حالاً، وإن شاء ضمن عاقلة الغاصب قيمته يوم القتل زائدة فى ثلاث سنين .

٢٥٦٨٢ :- ولو كان المغصوب حيوانا سوى بنى آدم فقتله الغاصب بعد الزيادة فعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايضمن إلاقيمة وقت الغصب، وعندهما المغصوب منه بالخيار .

٢٥٦٨٣ :- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو زاد العبد ، ثم قتل نفسه لم يضمن الغاصب الزيادة وجحود الغاصب كالاستهلاك ولو غصب عوراء وذهب البياض ، ثم ضربها، فعاد فهو كالولد استهلك .

٢٥٦٨٤ :- **م :** لو باع الغاصب ولد المغصوبة، وسلم ضمن كل واحد قيمته يوم التسليم، ولوكان المغصوب غير الآدمى، فالصحيح أنه على هذا الخلاف فيما إذا استهلكه، ولو استهلك الغاصب الولد ضمن قيمته يوم الاستهلاك.

٢٥٦٨٥ :- **م :** رجل غصب كدسا فداسه ، ثم أقام المغصوب منه بينه على الغصب، قال يقضى له بالبر كله وبقيمة الجل .

٢٥٦٨٦ :- **وفى الخانية:** رجل أحرق كدسا لرجل قال محمد رحمه اللّٰه: إن كانت قيمة البر فى السنبل أقل من قيمتها أوكان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة الكدس، وإن كانت قيمة البر فى السنبل أكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الجل .

٢٥٦٨٧ :- وعن محمد رحمه اللّٰه رجل غصب من آخر حبة حنطة فلاشيء على الغاصب ؛ لانه لاقيمة لها فقيل لو أن رجالا غصبوا حبة حبة فبلغ

ذلك فقيز حنطة قال أبويوسف رحمه اللّٰه: إذا غصب قوم من رجل ماله قيمة ضمنهم قيمته فإذا جاء برجل منهم بعد رجل لم أضمنه شيئا .

٢٥٦٨٨ :- لوكان فى حبة حنطة قيمة ماحل لأحد أن يلتقط النوى وكان عليه أن يعرفها .

٢٥٦٨٩ :- وإذا استهلك المغصوب، وهو من ذوات القيم، وضمنه القاضى القيمة، نظر إن كان ذلك الشيء مما يباع فى السوق بالدراهم يقوم بالدراهم، وإن كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير، وإن كان يباع بهما فالقاضى يتخير ، **وفى الخانية:** قضى عليه بما كان أنظر للمغصوب .

٢٥٦٩٠ :- **م :** رجل غصب بيضة، وأتلفها، فعليه مثلها وهذا اٰخر قوله، وكان قوله الأول: القيمة .

٢٥٦٩١ :- **وفى المنتقى :** بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه رجل غصب شاة وحلبها ضمن قيمة لبنها، وإن غصب جارية وأرضعت ولدا له لايضمن قيمة اللبن ، وحكاه فى موضع اٰخر من هذا الكتاب عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه .

٢٥٦٩٢ :- **وفيه أيضا:** هشام عن محمد قال أبو حنيفة: رجل غصب من آخر لحما واستهلكه فعليه قيمته ، استهلك سرقين إنسان يجب عليه القيمة.

٢٥٦٩٣ :- **وفى فتاوى الخلاصة : فى نظم الذندويستى :** يضمن المسلم للمسلم فى ستة أشياء :(١) منها إذا غصب شيئا فنقص فى يده (٢) ومنها الزيت والسمن إذا وقعت فيها هرة فارة أراقها مسلم يضمن له قيمتها ، (٣) ومنها الكلب المعلم (٤) أوالبازى المعلم (٥) أوالفهد المعلم إذا أتلفها متلف يضمن عندنا ،

٢٥٦٩٣ :- **قول المصنف :** ومنها الكلب المعلم أوالبازي الخ : أخرج البيهقى فى سننه عن عبد اللّٰه بن عمر وبن العاص أنه قضى فى كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما، وقضى فى كلب ما شية بكبش ، السنن الكبرىٰ، البيوع، باب النهى عن ثمن الكلب ٨/٣٠٦ برقم : ١١١٨٠ـ ←

(٦) ومنها السرقين إذا أحرقه أو ألقاه فى أرضه .

٢٥٦٩٤ :- **م :** وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالىٰ : (إن رد مثل المغصوب ومثل المستهلك فى الموضع الذى وجب المثل يجب فى) موضع الغصب والاستهلاك، وذكر شيخ الإسلام أن ضمان الجناية انما يجب فى موضع الخصومة .

٢٥٦٩٥ :- **وفى التجريد :** لو دخل دارا بغير إذنه وليس فى الدار أحد لم يكن غاصبا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، وعند محمد رحمه الله يصير غاصبا .

٢٥٦٩٦ :- **م :** استهلك ثوبا لرجل وجاء بقيمته، فقال رب الثوب: لا أريدها ولا أجعلك فى حل، فللغاصب أن يرفع الأمر إلى القاضى ، حتى يجبره على القبول، وإن لم يرفع (الأمر إلى) الحاكم ووضع القيمة فى حجره، **وفى الظهيرية:** أو يده، **م :** يبرأ، وإن وضع بين يديه لايبرأ .

←وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : فى الكلب الصائد إذا قتل أربعون درهما، وفى الكلب الذى يمنع الزرع والدار إذا قتل شاة، وفى الكلب الذى ينبح ولايمنع زرعاً ولاداراً، إن طلبه صاحبه ففرق من تراب، والله إنا لنجد هذا فى كتاب الله، مصنف عبد الرزاق، العقول، باب عقل الكلب ، ٧٥/١٠ برقم : ١٨٤١٣ .

الفصل الثالث

فيما لايجب الضمان بالاستهلاك

٢٥٦٩٧ :- كسر بيضة أوجوزة لغيره ، فوجد داخلها فاسداً ، فلاضمان عليه، إذا أفسد تاليف حصير إنسان فإن أمكن إعادته كما كان أمره بالإعادة فصار كمن غصب سلم إنسان فرق ساقها (ازبابها جدا كرد) يؤمر باعادة التركيب ، وإن لم يمكنه الإعادة كما كان ، سلم له المنقوض وضمن قيمة الحصير صحيحا .

٢٥٦٩٨ :- **وفى الخانية :** وكذلك فى النعل وكل ماكان يمكن إعادته على ماكان ، **م :** وإذا حل شراك نعل غيره، فإن كان النعل من النعال التي يستعملها العامة لاشيء عليه ، وإن كان النعل غريبة، فإن كان لاينقص سترها، ولايدخلها عيب ، لو أعيد يؤمر بالاعادة ولايضمن شيئا ، وإن كان ينقص سترها ويدخلها عيب لو أعيد يضمن النقصان .

٢٥٦٩٩ :- **وفى الخانية :** ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة، وكذا الرجل إذا شد أسنان عبده بذهب فرمى بها رجل، لوحل سدى حائك، ونشره ينظر إلى قيمته سدىً، وإلى قيمته غير سدى، فيضمن الفضل ، وكذا إذا أخذ نعل رجل من نعال العرب فحل شراكه يقوم النعل مشركة وغير مشركة فيضمن الفضل .

٢٥٧٠٠ :- **م : وفى واقعات الناطفى :** نزع باب دار إنسان عن موضعه ، أو حل سرج إنسان أوجاء إلى ثوب أسداه الحائك لينسحه فنشره حتى أعاده إلى الحالة الأولى، وكل ماكان مؤلفاً فنقض تاليفه، فالجواب فيه على نحو ماذكرنا فى النعلين والحصير .

٢٥٧٠١ :- **فى النوازل :** هدم جدار رجل، ثم بناه الهادم قبل أن يضمن

القيمة إن بناه كما كان، فلاضمان عليه ؛ لأنه أعاده (إلى حاله الأولى حكما)، فصار كمن فتق مخيط إنسان، ثم خاطه ، **وفى الذخيرة :** وذكر فى موضع اٰخر إذا هدم جدار غيره، ثم بناه إن كان الجدار من التراب، فبناه ثانيا من التراب على نحو ماكان، فقد برئ من الضمان، وكذا إذا كان الجدار من خشب على نحوما كان، فقد برئ من الضمان، وإن بناه من خشب اٰخر لايبرأ ؛ لأن الخشب فى نفسها متفاوتة، حتى لو علم أن الخشب الآخر أجود يبرأ عن الضمان .

٢٥٧٠٢ :– إذا هدم الرجل حائط جاره ، للجار الخيار إن شاء ضمنه قيمة الحائط ، والنقض للضامن، وإن شاء أخذ النقض وضمنه النقصان ، وذكر الخصاف فى أدب القاضى أن مذهب بعض العلماء أن الحائط إذا كان جديدا يؤمر الهادم بالإعادة، وإن كان عتيقا لايؤمر، ثم طريق معرفة قيمة الحائط أن يقوم الدار وحيطا نها محيط بها، ويقوم بدون الحيطان يفضل ما بينهما قيمة الحائط .

٢٥٧٠٣ :– وهذا كمن قال فى المنتقى: إذا أرسل دابته فى زرع غيره، وأفسده ضمن صاحب الدابة قيمة الزرع، فيقوم الأرض مع الرزع، ويقوم بدون الزرع .

٢٥٧٠٣ :– أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحرث تصيبه الماشية ليلاً أونهاراً قال : يغرم، قلت: فعليه حظر أوليس عليه حظر قال : أرى أن يغرم قال: قلت: كان فيه من يبصره، قال : فيغرم فيما أرىٰ ـ

وأخرج أيضاً عن ابن شبرمة فى الزرع إذا أصيب فإنه يقوم على حالة التى أصيب عليها يقوم دراهم ، مصنف عبد الرزاق، العقول ، باب الزرع تصيبه الماشية ، ١٠/٨٠ برقم : ١٨٤٢٩–١٨٤٣١ ـ

٢٥٧٠٤ :- **م:** دفع إلى خياط كرباسا ليخيطه له قميصا، فخاط قميصا فاسداً، وعلم صاحب الثوب بالفساد، فلبسه مع ذلك، فلاضمان، ويعلم من هذه المسألة كثير من المسائل .

٢٥٧٠٥ :- إذا رفع التراب من أرض الغير إذا لم يكن للتراب قيمة فى ذلك الموضع إن انتقص الأرض برفعه ضمن النقصان، وإن لم ينتقص فلاشيء عليه ولايؤمر بالكبس وإن قال: بعض العلماء، وإن كان للتراب قيمة فى ذلك الموضع، ضمن قيمته تمكن النقصان فى الأرض أولم يتمكن .

٢٥٧٠٦ :- **وفى الذخيره :** ومن حفر حفرة فى أرض غيره إن أضر ذلك بارضه، يلزمه النقصان، وقوله إن أخر ذلك: يشير إلى أنه لو لم يضر ذلك بأرضه لاشيء عليه .

٢٥٧٠٧ :- **م : وفى أدب القاضى للخصاف** في اٰخر باب اليمين : إذا غمز الدراهم وكسرها ضمن إلا إذا قال له المالك: اغمز، **فى غصب العيون:** وكذلك إذا دفع إليه قوساً وقال : ارم فمدها وانكسرت يضمن، إلا إذا قال له : مدها فى هذه المواضع أيضا .

٢٥٧٠٨ :- **وفى صرف المنتقى** عن أبى يوسف: فى الصير فى إذا نقد الدراهم بإذن صاحبها، فغمز درهما فانكسرت ، قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: لاضمان،

٢٥٧٠٦ :- أخرج عبد الزراق فى مصنفه عن إبراهيم قال: من حفر فى غير بنائه، أو بنى فى سمائه فقد ضمن. مصنف عبد الرزاق، العقول، باب الجدر المائل والطريق ٧٤/١٠ برقم: ١٨٤٠٩

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن شريح قال: من أخرج من داره شيئاً إلى طريق ، فأصاب شيئاً، فهو له ضامن من حجر، أو عود، أو حفر بئر فى طريق المسلمين تؤخذ ديته ولايقاد منه، مصنف ابن أبى شيبة، الديات، الرجل يخرج من حده شيئاً، فيصيب إنساناً ١٥٩/١٤ برقم: ٢٧٩٢٥.

وقـال أبـويـوسف : إن كـان الـنـاس إنـمـا يـعرفون الدراهم بالغمز فلاضمان، والـمـختـار لـلفتوى أن صاحب المال إن أمره بالغمز فلاضمان، وإن لم يأمره بالغمز، فإن كان الناس إنما يعرفون الدراهم بالغمز فلاضمان أيضا، وثبت الإذن بـالـغـمز دلالة إذا كانت الحالة هذه ، **وفـى الحاوى :** كسـر درهم رجل فوجد داخله فاسدا لم يضمن .

٢٥٧٠٩ :– **م :** إذا طبـخ لـحم غيره بغير أمره ضمن ، ولو جعل صاحب الـلـحـم اللحم فى القدر، ووضع القدر على الكانون، ووضع تحتها الحطب، فجاء اٰخر وأوقد النار فطبخ لايضمن استحساناً .

٢٥٧١٠ :– ومـن هـذا الـجـنــس خـمـس مسـائل : (١) احداهـا: هذه (٢)المسئلة، الثانية : إذا طحن حنطة غيره بغير أمره ضمن، ولو أن صاحب الحنطة جـعـل الـحـنـطة فى الزروق، وربط عليه الحمار، فجاء اٰخر وساق الحمار وطلحن لايضمن (٣) المسألة الثالثة : إذا رفع جرة غيره بغير أمره، فانكسرت يضمن ولو أن صاحب الـجـرة رفع الجرة وأمـا لهـا إلـى نـفسـه، فـجاء إنسان وأعانه على الرفع فـانـكسرت فيما بين ذلك لايضمن ، (٤) المسئلة الرابعة : من حمل على دابة غيره بغير أمره حتى هلكت الدابة يضمن ، ولوحمل المالك على دابته شيئا، ثم سقط فى الـطـريـق، فـجـاء إنسـان وحـمـل بـغير إذنه فهلكت الدابة لايضمن، (٥) المسئلة الـخـامسة : إذا ذبـح أضـحية غيـره بغير إذنه إن ذبح فى غير أيام الأضحية، لايجوز (ويضمن الذابح، وإن كان الذبح فى أيام الأضحية، يجوز) ولايضمن .

٢٥٧١١ :– ومن جنس هذه المسائل ماذكر محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فى شـرح الـمزارعة فى باب قبل باب المزارعة التى يشترط فيها المعاملة: أن من أحضر عـمـلة لهـدم دار، فجاء اٰخر وهدم بغير إذنه، لايضمن استحسانا ، وصار الأصل فى جـنـس هـذه الـمسـائـل: أن كل عمل لايتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة فيه لكل

واحد من آحاد الناس (دلالة، فأما إذا كان عملا يتفاوت فيه الناس، لاتثبت الاستعانة لكل واحد من آحاد الناس) كمالو علق الشاة بعد الذبح للسلخ، فجاء إنسان وسلخ بغير إذنه يضمن.

٢٥٧١٢ :- القصاب إذا اشترى شاة، فجاء إنسان وذبحها، فهذا على وجهين : إما إذا ذبحها بعد ما أخذها القصاب وشد رجلها ، أوقبل ذلك، ففى الوجه الأول: لايضمن، وفى الوجه الثانى يضمن .

٢٥٧١٣ :- **م :** نزع رجل غريم رجل من يده يعزر، لكن لاضمان عليه .

٢٥٧١٤ :- **فى فتاویٰ أبى الليث :** دابة لرجل دخلت زرع إنسان، فأخرجها صاحب الزرع، فجاء ذئب وأكلها، إن أخرجها صاحب الزرع ولم يسقها بعد ذلك، فلاضمان عليه عند أكثر المشائخ، وهو المختار للفتویٰ، وإن ساقها بعد ما أخرجها ، أكثر مشايخنا على أنه يضمن، سواء ساقها إلى مكان يأمنها فيه على زرعه، أوأكثر من ذلك، وعليه الفتویٰ ، **فى الحاوى :** وإن ساقها بعد إخراجها، أوبقرها بإشارة عليها بيده أو حشرها فوقعت فى بئر، فعطبت يضمن قيمتها فى قولهم .

٢٥٧١٥ :- **م :** وكذلك الراعى إذا وجد فى باروكه بقرة لغيره، فطردها قدرما تخرج من باروكه لايضمن ، وإن ساقها بعد ذلك يضمن ، فإذا وجد بقرة فى زرعه، فأخبر صاحبها فأخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع، إن أمر صاحب الزرع صاحب الدابة بالإخراج ، لايضمن صاحب الدابة شيئا ، وإن لم يأمره يضمن .

٢٥٧١٦ :- **وفى الظهيرية : وإن** ساقها وأراد ردها على صاحبها، فعطبت فى الطريق، أوانكسرت رجلها، يضمن أيضاً، قال الفقيه أبو الليث: ولسنا نأخذ بهذا، وإنما نأخذ بما روى عن محمد بن الحسن رحمه اللّٰه أنه قال: لايضمن.

٢٥٧١٧ :- **وفى الخانية :** رجل وجد فى زرعه ثورين فساقهما إلى مربطه، وظن أنهما لأهل قريته، فإذا هما لغير أهل قريته، فاراد أن يربطهما، فدخل أحدهما المربط وهرب الآخر فتبعه ولم يظفر به، قال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه تعالى: إن لم يقدر على أن يشهد على نفسه أنه أخذهما ليردهما على صاحبها، لايضمن إلا أن يكون نيته عند الأخذ أنه يمنع عن صاحبه فيضمن .

٢٥٧١٨ :- هذا إذا كان فى الليل، فإن كان فى النهار، إن كان الثور لغير أهل قريته، كان حكمه حكم اللقطة، إن ترك الاشهاد مع القدرة على أنه يأخذه ليرده على صاحبه ضمن، وإن عجز عن الإشهاد كان معذورا .

٢٥٧١٩ :- وإن كان الثور لأهل قريته، فاخرجه من زرعه وساقه ضمن (لأن مايكون لأهل القرية لايكون له حكم اللقطة فى النهار، وإنما يكون له حكم اللقطة فى الليل، أما فى النهار فحكمه حكم الغصب فيضمن) أشهد أولم يشهد ، قال: ومقدار مايخرجه عن ملكه، لايكون مضمونا عليه، وإن ساقه ماوراء ذلك بنفس السوق يصير غاصبا، ويصير مضمونا عليه، إلا إذا ساقها إلى موضع يأمن فيه.

٢٥٧٢٠ :- **م :** المزارع إذا دفع البقر الذى دفعه إليه رب الأرض مع البذر، والأرض مزارعة إلى الراعي، فضاع لاضمان على أحد ، فى غصب **فتاوى أهل سمر قند:** إذا امتنع صاحب الزرع عن السقي، حتى فسد الزرع، لم يكن عليه ضمان الزرع .

٢٥٧٢١ :- **وفى الظهيرية :** قال أبونصر الدبوسى : من وجد فى ضيعته دابة، وأخرجها منها لايضمن ، ولوأخرجها وساقها إلى ضيعة أخرى فعطبت ضمن.

٢٥٧٢٢ :- **وفى الحاوى :** غصب مربطا (وشد فيه دوابه) فجاء مالكه فأخرج دابة الغاصب من المربط ضمن .

٢٥٧٢٣ :- **وروي عن سفيان وأصحابنا فى مديون دفع الدراهم إلى** الطالب وأمره أن ينتقد فهلكت فى يده ، هلكت من مال المديون ، والدين على حاله ، ولو دفع إلى الطالب ولم يقل شيئا، (فأخذ منه) الطالب، (ثم دفع) إلى المديون لينتقدها، فهلكت فى يده ، هلكت من مال الطالب، كمالو دفع إلى أجنبى لينتقدها .

٢٥٧٢٤ :- **وفى الفتاوىٰ العتابية :** ولو وطئى أمة غيره، فماتت من الجماع ضمن قيمتها ، **وفى واقعات الناطفى :** سنور قتل حمامة انسان، لايجب على صاحب السنور ضمان ، والله اعلم .

٢٥٧٢٤ :- **قول المصنف:** سنور قتل حمامة انسان الخ : أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس ، صحيح البخارى، الزكوٰة، باب فى الركاز الخمس ٢٠٣/١ برقم : ١٤٧٧ف:١٤٩٩ ـ

الفصل الرابع
فی كيفية الضمان

٢٥٧٢٥ :- **فی المنتقی :** بشر بن الوليد عن أبی يوسف فی رجل خرق طيلسان رجل ، ثم رفأه ، قال أقومه صحيحا ، وأقومه مرفوءاً، فأضمنه فضل ما بينهما .

٢٥٧٢٦ :- رجل حفر بئرا فی ملكه، وطمها رجل بترا بها قال : أقومها محفورة وغير محفورة، فأضمنه فضل مابينهما ، وإن طرح فيها تراباً، اجبرته علی أن يخرج، وإن كان فی الصحراء، فإن لم يخرج الماء، فليس عليه دونها شیء، وإن أخرج الماء فقد استحقها ؛ لأنه بئر عطن فهو ضامن لفضل مابينهما .

٢٥٧٢٧ :- إذا مزق دفاتر حساب إنسان، واستهلكها ولم يدر المالك ما أخذ وما أعطی، يضمن للمالك قيمة دفاتر الحساب ، وهو أن ينظر بكم يشتری ذلك .

٢٥٧٢٨ :- **وهو نظير ماذكر فی فتاویٰ أبی الليث:** أن من خرق صك إنسان، يضمن قيمة الصك مكتوبا علی قول أكثر المشائخ، ولاينظر إلی المال ، وقال بعضهم : يضمن علی قدر ماينتفع به صاحبه ، هشام عن محمد سد المعتق باطل، **وفی الكبریٰ :** والمختار ما قاله أكثر المشائخ .

٢٥٧٢٩ :- **م :** إذا كسر بربط إنسان، أوطنبور إنسان، أودفه، أوما أشبه

٢٥٧٢٩ :- أخرج البيهقی فی سننه عن أبی حصين أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل، فرفعه إلی شريح، فلم يضمنه، السنن الكبری للبيهقی، الغصب، باب من قتل خنزيراً أو كسر صليباً أو طنبوراً ٥٠٨/٨ برقم: ١١٧٤٨، مصنف ابن أبی شيبة، البيوع، فی الرجل يكسر الطنبور ٦٧٦/١١ برقم: ٢٣٦٨٥

ذلك من الآت الملاهي، **وفى الهداية:** أو اهـراق له سكراً، أومنصفا، فعلى قولهما : لاضـمان، وعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالى: يجب الضمان، وذكر فى الجامع الصغير: أن على قول أبى حنيفة يضمن، إلا إذا فعل بإذن الإمام ، قال صدر الإسلام: والـفتـوى على قولهما، وذكر الشيخ فخر الإسلام على البزدوى فى الجامع الصغير أيضا، أن قول أبى حنيفة قياس ، وقولهما استحسان .

٢٥٧٣٠ :– **وفى الهداية :** وقيل : الاختلاف فى الدف والطبل الذى يضرب لـلهـو وأمـا طبـل الغزاة، والدف الذى يباح ضربه فى العرس، **وفـى الفتاوى الخلاصة :** والطبل الذى يضرب الصبيان، يضمن با لإتلاف من غير خلاف .

٢٥٧٣١ :– **م :** قــال صـدر الإسـلام: ثـم عـنـد أبى حنيفة إذا وجب الـضـمـان عـلـى وجـه الـصـلاحية لغير التلاهى على أدنى وجه يمكن الانتفا ع بذلك، **وفى الكبرى :** يـنظر بكم يشترى لذلك العمل، فيضمن ذلك، حتى لولم يصلح إلا لعمل اللهو لايضمن .

٢٥٧٣٢ :– **وفـى التـجريد :** ضـمـن قيـمتــه خشبـاً منحوتا، **وذكـر فى الـمنتقى:** خشبـا الـواحـا، وعـلـى هذا الاختلاف، النرد والشطرنج ؛ لأنه يمكن أن يجعل هذه الأشياء سنجات الميزان ، **وفى القدوري:** فى مسئلة الطنبور والبربط أنه يضمن قيمته خشبا منحوتا، **وفى المنتقى:** يضمن قيمته خشبا ألواحا .

٢٥٧٣٣ :– هشـام عـن محمد إذا أحرق صليبا لذمى ضمنه قيمته صليبا قـال هشـام : (١) قـلـت لمحمد : إذا أحرق بابا منحوتا عليه تماثيل ومنقوشة، قال فـى قـولـى يـضـمن قيمته غير منقوش بتماثيل، فإن كان صاحبه قطع رأس التماثيل ضـمـن قيـمته منقوشا بمنزلة منقوش شجر ، (٢) قلت : لو أحرق بساطا فيه صورة رجـل، قـال ضـمـن قيـمتـه مصورا ، (٣) قلت : إذا هدم بيتا مصورا بهذه الأصبا غ تماثيل الرجال والطير ؟ قال : أضمنه قيمة البيت والأصبا غ غير مصور .

٢٥٧٣٤ :– وإن قتـل جـارية مـغـنية ضمن قيمتها غير مغنِّية إلا أن يكون الـغناء ينقص القيمة فأقومها على ذلك ، وإن كانت الجارية حسنة الصوت إلا أنها لاتغنى فهو على حسن الصوت .

٢٥٧٣٥ :– والحمام إذا كان يقرقر، والفاختة إذا كانت تقرقر يعتبر قيمتها مقرقرة ، والحمامة إذا كانت طائرة يعتبر قيمتها غير طائرة .

٢٥٧٣٦ :– **وفى السراجية :** وكذا لو أتلف كبشا نطوحا أوديكا مقاتلا، **م :** وكذلك كل شئ يكون بغير تعليم .

٢٥٧٣٧ :– غصب من اٰخر أرضا، وزرعها، وانتقصت الأرض بسبب الزراعة، فعلى الغاصب نقصان الأرض ، واختلف المشائخ فى طريق معرفة النقصان قال بعضهم : ينظر بكم يواجر هذه الأرض قبل الزراعة، وبكم يؤاجر بعد الزراعة فمقدار التفاوت نقصان الأرض ، (وقال بعضهم ينظر بكم تشترى هذه الأرض قبل الزراعة وبكم تشترى بعد الزراعة، فمقدار التفاوت نقصان الأرض، قال شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه: والقول الأول أقرب إلى الصواب .

٢٥٧٣٨ :– **العتابيةوالخانية :** رجل له شجرة (الجوز، فأخرجت جوزا صغارا رطبة، فأتلف انسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجر، فينظر أن هذه الشجرة دون تلك الجوزات بما ذا تشترى، ومع تلك الجوزات بما تشترى، فيضمن فضل ما بينهما .

٢٥٧٣٩ :– وكذلك رجل كسر غصنا من أغصان الشجرة القائمة، يقوم الشجرة مع الغصن فيضمن ما بينهما .

٢٥٧٤٠ :– رجل قطع أشجار كرم إنسان كان عليه قيمتها، وطريق معرفة القيمة أن يقوم الكرم مع الأشجار القائمة، ويقوم مقلوع الأشجار، فما بينهما يكون قيمة الأشجار، فاذا عرفت قيمة الأشجار بعد ذلك يخير صاحب الكرم، إن شاء دفع الأشجار المقلوعة إلى الغارس وضمنه تلك القيمة، وإن شاء امسك المقلوعة، ويدفع من قيمة الأشجار المقلوعة، ويضمنه الثانى .

٢٥٧٤١ :– **م :** قطع شجرة من دار رجل بغير أمره، فرب الدار بالخيار إن شاء ترك الشجرة على القاطع، وضمنه قيمة الشجرة قائمة، وطريق معرفة ذلك أن يقوم الدار مع الشجرة، ويقوم بدون الشجرة فيضمن مابينهما .

٢٥٧٤٢ :- وإن شاء امسك الشجرة، ويضمن قيمة النقصان قائمة، وطريق معرفة ذلك أن يقوم الدار مع الشجرة وبغير الشجرة أصلاً، فتفاوت ما بينهما قيمة الشجرة، ثم ينظر إلى ذلك وإلى قيمة الشجرة مقطوعة بفضل ما بينهما قيمة النقصان، حتى لو كان قيمة الشجرة مقطوعة وغير مقطوعة على السواء لاشئ عليه .

٢٥٧٤٣ :- **وفى فتاوى أبى الليث : وفى مجموع النوازل :** من قطع شجرة من بستان رجل، أو من داره، فاستهلكها فعليه نقصان الدار أو البستان، ومن قطع شجرة من أرض رجل فعليه قيمة الحطب .

٢٥٧٤٤ :- **وفى السراجية :** رجل كسر غصن شجرة، قيمة الغصن قليلة، فصاحبها بالخيار، إن شاء ضمنه نقصان الشجر والغصن للكاسر، وإن شاء ضمنه نقصان الشجرة إلا قدر الغصن، والغصن لرب الشجرة .

٢٥٧٤٥ :- **م :** جاء إلى تنور وقد اسجرت بقصب، فصب الماء فيها ينظر إلى قيمة التنور كذلك وإلى قيمته غير مسجور، فيضمن فضل ما بينهما، وكذلك بئر الماء إذا بال فيها إنسان على هذا ، **وفى واقعات الناطفى:** فى جنايات **فتاویٰ أهل سمر قند:** فتح رأس تنور إنسان حتى برد، فعليه قيمة الحطب مقدار مايسجر به التنور، ويمكن أن يقال: ينظر بكم يستأجر التنور المسجور لينتفع به من غير أن يسجر ثانياً، فيضمن ذلك القدر، أو ينظر إلى أجرته مسجوراً وغير مسجور، فيضمن تفاوت مابينهما .

٢٥٧٤٦ :- **وفى الخانية :** وكذا الرجل إذا فتق قميص إنسان، ينظر إلى قيمته مخيطا وغير مخيط، فيضمن الفضل .

٢٥٧٤٧ :- **وفى الحاوى :** سئل ابن مقاتل فيمن هدم حائط رجل فقال : يقوم الحائط مبنيا إن كانت قيمتها مائة درهم، وقيمة ترابه عشرة (يضمن الهادم تسعين درهما، والتراب لصاحب الحائط، ولو قال صاحب الحائط : لاأريد أخذ تراب الحائط وأدفعه إلى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم .

الفصل الخامس
في خلط الغاصب مال رجلين أومال غيره بماله واختلاط أحد المالين بالآخرمن غير خلط

٢٥٧٤٨ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ في الأصل: غصب من آخر حنطة، وغصب من آخر شعيرا، وخلطهما ضمن لكل واحد منهما مثل ما غصب منه، ولم يذكر في الكتاب أن المخلوط لمن يكون .

٢٥٧٤٩ :- واعلم أن المخلوط يكون على نوعين: (١) خلط لايتأتى معه التميز كخلط اللبن باللبن والحنطة بالحنطة، ففي هذه الصورة يكون المخلوط ملكا للخالط، ويتقرر حق المالك في المثل عند أبي حنيفة ، ولكن لايحل للخالط الانتفاع بالمخلوط قبل اداء البدل، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ: للمالك الخيار إن شاء ضمنه مثل حقه، وإن شاء شاركه في المخلوط ، **وفي الذخيرة:** فعند الاختلاف في ثبوت الملك للخالط إنما حق المالك لاينقطع عن المخلوط بالاتفاق، حتى لايباح للخالط أن ينتفع بالمخلوط قبل اداء الضمان ، **م:** واجمعوا على أنه لوغصب دهن جوز، وخلطه بدهن برز أن المخلوط يصير ملكا للخالط .

٢٥٧٤٨ :- يؤيد المسألة ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الشعبي في رجل اخذ طعاماً لرجل يعني: غصبه ، قال: عليه مثله ، مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع والاقضية ، في رجل غصب رجلاً طعاماً ، ٦٤٨/١١ برقم: ٢٣٥٨٤ـ

وأخرج البيهقي عن الشعبي أنه قال في الرجل تستهلك له الحنطة: إن علیٰ صاحبه له طعاماً مثل طعامه ، وكيلاً مثل كيله ، السنن الكبریٰ للبيهقي ، الغصب، ٤٩٧/٨ برقم: ١١٧١٨ ـ

٢٥٧٥٠ :- (٢)خلط يتأتى معه التميز فهو على نوعين : (١) نوع يحتاج فيه إلى كلفة ومشقة للتميز كخلط الحنطة بالشعير . والجواب فى هذا النوع عندهما كالجواب فى النوع الأول فى ظاهر الرواية، وبه أخذ بعض المشائخ، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أن قوله فى هذا النوع كقولهما، وبه أخذ بعض المشائخ، وإليه أشارفى كتاب الغصب وفى أول كتاب الوديعة، فانه قال : إذا كان الخالط أجنبيا، ولايظفر به فلهما أن يبيعاه، وإنما يكون لهما حق البيع إذا كان مشتركا بينهما .

٢٥٧٥١ :- أما إذا كان ملك الخالط فلا يمكنها البيع ، من المشايخ من قال : ذكر من الجواب فى تلك المسئلة قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالى: وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، أما على قول ظاهر رواية عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: فلايكون لهما حق البيع ، ومنهم من قال: ماذكر ثمة قول الكل: وهو الأصح ، ومن المشايخ من قال عند أبى حنيفة فى هذا الخلط قياس واستحسان ، القياس أن يصير المخلوط ملكا للخالط ، وفى الاستحسان لايصير.

٢٥٧٥٢ :- **وفى الينابيع :** فإن غصب عن كل واحد منهما ألفا فخلطهما لم يسعه أن يشترى بها شيئا ماكولاً فيا كله، ولايحل له لكل ما اشترى بها حتى يؤدى عوضه ، قال الشيخ أبوالحسن القدورى : يريد به أن لايحل له التصرف فيما يؤكل، أما إذا أكل ما اشترى بها فهو حلال ؛ لأنهم قالوا فيمن غصب ألفا فاشترى بها ثوبا وسعه أن يلبسه ؛ لأن الشراء لم يقع بينهما وإنما يقع بعينها فى الذمة ، **جامع الجوامع:** غصب كراً فخلط بكره، ثم باع نصفه مشاعاً جاز .

٢٥٧٥٣ :- **م :** (٢) ونوع لايحتاج فيه للتميز إلى كلفة ومشقة كخلط البيض بالسود، والدراهم بالدنانير ، وفى هذا النوع لايجب الضمان على الخالط ، **وفى الذخيرة :** بالإتفاق ، **م :** ولايصير المخلوط ملكا للخالط بالاجماع .

٢٥٧٥٤ :- **وفى المنتقى :** قال هشام سألت محمدا عن رجل غصب

من رجل ألف درهم، وخلط بها درهما من ماله، قال مذهب أبی یوسف فی هذا الباب أن دراهم الخالط إذا كانت أكثر فهو مستهلك ضامن الدراهم المغصوبة، وإن كانت دراهم الخالط أقل فالمغصوب منه بالخيار إن شاء ضمنه دراهم، وإن شاء شاركه فی المخلوط بقدر دراهمه ، قلت : وإن كانا سواء فما مذهب أبی یوسف؟ قال : لا أدری، وأما فی قولهما : فالمغصوب منه بالخيار علی كل حال إن شاء ضمن الغاصب دراهمه، وإن شاء شارك فيها .

٢٥٧٥٥ :- **وفيه أيضاً:** هشام عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ إذا كان مع رجل سويق ومع رجل اٰخر سمن، أوزيت، فاصطدما، فانصبَّ زيت هذا أو سمنه (فی سويق هذا فإن صاحب السويق يضمن لصاحب السمن أوالزيت مثل ثمنه) أوزيته ؛ لأن (صاحب السويق استهلك سمن هذا ولم يستهلك) صاحب السمن سويق هذا، ولأنها زيادة فی السويق، وإن كان مع أحدهما سويق ومع الاٰخر نورة، فاصطدما، فانصب سويق هذا فی نورة هذا، فإن شاء صاحب السويق أخذ سويقه ناقضاً وأعطی الاٰخر مثل نورته، وإن شاء ضمن صاحب النورة مثل كيل سويقه ويسلم له سويقه، وضمن صاحب السويق لصاحب النورة مثل كيل نورته، **وفی الذخيرة :** وإن فعل ذلك غريب وذهب، فليس لصاحب النورة علی صاحب السويق شيء والسويق لصاحب السويق .

٢٥٧٥٦ :- **وفی الخانية :** ولو خلط نورة رجل بدقيق اٰخر بغير صنع أحد، يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمته مختلطة ؛ لأن هذا نقصان حصل لابفعل أحد ، فليس أحدهما بإيجاب الضمان عليه أولی من الاٰخر ، **وفی التجريد :** وعن أبی يوسف ثم صب طعاماً علی طعامه إن كان طعامه أكثر كان ضامناً، وإن كان طعامه أقل لم يصر ضامنا ولم يصر مستهلكاً

٢٥٧٥٧ :- **فی الخانية :** رجل جاء إلی خمر إنسان، وصب فيها خلا، فصار الخمر خلا وهما نصفان، قال لصاحب الخمر: أن يأخذ نصف الخل، وعن أبی القاسم رحمه اللّٰه: رجل غصب خمرا وجعلها فی حبه وصب فيها خلا من

عـنـده حتـى صـار الـخـمـر خـلا ، قال : يكون الخل للغاصب قياساً ، وقال الفقيه أبـوالـليـث رحـمـه الـلّـه قيـل : بأن الخل يكون بينهما على قدر خلهما ؛ لأنه صار كأنهما خلطا خلهما ،قال: وبه نأخذ .

٢٥٧٥٨ :- م : **وفى القدورى:** صـب مـاء فـى طعام فأفسده، فزاد فى كيـلـه، فـلـصـاحـب الطعام أن يضمنه قيمته قبل أن يصب فيه الماء، وليس له أن يضمنه طعاما مثله ، وكذلك لوصب ماء فى دهن أو زيت ، ولايجوز أن يغرم مثل كيـلـه قبـل صب الماء ؛ لأنه لم يكن منه غصب متقدم ، حتى لو غصب ثم صب عليه الماء فعليه مثله .

٢٥٧٥٩ :- **وفى المنتقى :** عن محمد رحمه اللّٰه: رجل معه دراهم ينظر إليها، فوقع بعضها فى دراهم رجل فاختلط ، كان ضامنا لها .

نوع آخر منه

٢٥٧٦٠ :- دجـاجة ابتـلعت لؤلؤة رجل ينظر إلى قيمة اللؤلؤة وإلى قيـمة الـدجـاجة أيهـمـا أكثـر، يـقـال لصاحبها: إن شئت فاعطه قيمة الدجاجة وأذبـحهـا ، وإن شئـت فتـربـص إلـى أن يخرج اللؤلؤة منها ، وإن كانت قيمة الـدجـاجة أكثـر، يـقـال لـصـاحبهـا إن شـئـت فـأعطه قمية اللؤلؤة وإلا فاذبح الـدجـاجة ، وهكذا الجواب فى الأترجة إذا دخلت فى قارورة انسان وكثرت ، ولـوأدخل رجل أترجة رجل فى قارورة رجل، فكثرت الأترجة، فلا خيار لأحد، وضـمـن الـفـاعـل لـصـاحـب الأتـرجة قيمة الأترجة، ولصاحب القارورة قيمة القارورة، وتكون القارورة، والأترجة له بالضمان .

٢٥٧٦١ :- **وفيه أيضاً :** شـجرة قرع نبتت فى أرض رجل، فصارت فى حـب رجـل، وانـعـقـدت فيـه حتى عظمت، ولـم يمكن إخراجها إلا بكسر الحب أوالـقـرع ، يـنـظـر اكثـرهما قيمة ، فيقال لصاحبه: أد قيمة الآخر وتملكه، وإن با ع الحب والقرع جاز ، ويضرب كل واحد منهما فى الثمن بقدر سلعته .

٢٥٧٦٢ :- دخل قرن الشاة فى قدر الباقلا، وتعذر إخراجه ينظر أيهما كان أكثر قيمة من الاخر فيؤمر صاحب أكثر هما قيمة بدفع قيمة الآخر إلى صاحبه، ويتملك مال صاحبه ويكون مخير بعد ذلك يتلف أيهما شاء .

٢٥٧٦٣ :- وكذلك إذا كان للمستأجر حب فى دار مستأجرة لايمكن إخراجه إلا بهدم شى من الحائط ينظر أيهما أكثر قيمة ماينهدم من الحائط بإخراج الحب أوالحب .

٢٥٧٦٤ :- هشام في نوادره عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ دجاجةٌ لرجل ابتلعت لؤلؤة رجل اٰخر، يقال لصاحب الدجاجة : إن شئت فأعط قيمة اللؤلؤة، فإن أبىٰ صاحب الدجاجة إعطاء قيمة اللؤلؤة أعطى الدجاجة بقيمتها ، وكذلك إن ابتلعها بعير، وقيمة اللؤلؤة كثيرة، وإن كانت قيمة اللؤلؤة شيئا يسيرا، فلاشى على صاحب البعير .

٢٥٧٦٥ :- **وفيه أيضا:** بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ فى طائر ابتلع لؤلؤة، فأراد صاحب اللؤلؤة أن يأخذ الطائر ،قال : أجبر صاحب الطائر أن يعطيه الطائر، ويأخذ قيمة الطائر ، وكذلك كل شى ابتلع اللؤلؤة، وقيمة اللؤلؤة خير منه .

٢٥٧٦٦ :- **وفى الخانية :** وكذلك لو أدخلت دابة رجل رأسها فى قدر رجل، ولايمكن الإخراج إلا بالكسر كان لصاحب الدابة أن يتملك القدر بقيمته ، ونظائرها كثيرة، لصاحب اكثر المالين أن يتملك الاخر بقيمة، فإن كانت قيمتها على السواء يباع عليهما ويقسمان الثمن .

٢٥٧٦٧ :- وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه: لؤلؤة وقعت فى دقيق رجل إن كان فى قلب الدقيق ضرر لا أقلبه وانتظر حتى يباع الدقيق الأول ، فالأول ، وإن لم يكن فى قلبه ضرر أمرته بقلبه ، وقال بشر : يقلبه الذى يطلب اللؤلؤة .

٢٥٧٦٨ :- رجل ابتلع درة رجل ومات، فان ترك مالاً يعطى الضمان من تركه، وإن لم يدع مالا لايشق بطنه بخلاف ماإذا ماتت الحامل وفى بطنها ولد

حتى يضطرب فانه يشق بطنها، ولو ابتلع درة غيره وبقى حياً يضمن قيمتها ولاينتظر إلى أن تخرج منه .

٢٥٧٦٩ :- م: (**وفى العيون**: رجل أودع فصيلا فأدخله المودع فى بيته حتى عظم ، فلم يقدر على إخراجه إلا بقلع بابه، فله أن يعطى قيمة الفصيل يوم صار الفصيل فى حد لايستطيع الخروج من الباب ، ويتملك الفصيل دفعاً للضرر عن نفسه ، وإن شاء قلع بابه ورد الفصيل ، قال الصدر الشهيد **فى واقعاته** : يجب أن يكون تأويل المسألة إذا كان قيمة ما ينهدم من البيت بإخراج الفصيل أكثر من قيمة الفصيل ، وأما إذا كان قيمة الفصيل أكثر من قيمة ما ينهدم من البيت بإخراج الفصيل)، **وفى الخانية**: فأبىٰ المودع قلع الباب يؤمر صاحب الفصيل بدفع قيمة ماينهدم إليه وإخراج الفصيل، يكون هذا الجواب مطابقا لما ذكر فى النوازل ، **وفى كتاب الحيطان**: وهذا إذا أدخل المودع الفصيل فى بيته .

٢٥٧٧٠ :- ولو استعار المودع بيتا، وأدخل الفصيل فيه، وعظم الفصيل، وباقى المسألة بحالها ، يقال لرب الفصيل إن أمكنك إخراج الفصيل فأخرجه، وإلا فانحره وأجعله قطعا قطعا ، وإن كان حمارا، أوبغلا، إذا كان ضررالباب فاحشا فالجواب كذلك أيضا، وإن كان يسيراً له أن يقلع الباب ، ويغرم مقدار ما أفسدت الباب وهذا نوع استحسان .

٢٥٧٧١ :- **وفى واقعات الناطفى**: رجلان لكل واحد منهما مثلجة، فأخذ أحدهما من مثلجة صاحبه ثلجا، وجعله فى مثلجة نفسه وهذا على وجهين، (١) إما أن اتخذ المأخوذ منه موضعا يجتمع فيه الثلج من غير أن يحتاج إلى أن يجمع فيه (٢) أوكان موضعا يجتمع فيه الثلج، ففى الوجه الأول له أن يأخذه من مثلجته إن كان متميزا، أويأخذه قيمته يوم خلط إن خلطه بغيره ، وفى الوجه الثانى المسألة على قسمين إما أن أخذ من الحيز الذى فى حد صاحبه لامن المثلجة، أوأخذه من المثلجة، ففى القسم الأول هو الذى أخذه، وفى القسم الثانى الجواب كالجواب فى الوجه الاول .

٢٥٧٧٢ :- **م :** قصار بسط ثوبا على حبل فجائت الريح وحملته والقته فـى صبـغ إنسـان حتى انصبغ، فليس على القصار ولاعلى رب الثوب شئ من قيمة الصبغ ، **وفـى الخانية :** لـكـن يبـاع الثـوب فيضرب الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثـوب بقيمة ثوبه، **وفـى الكافى :** وهـذا حسـن ؛ لأنه طريق إيصال حق كل واحد مـنهـمـا إلى صاحبه معنى ، **م :** قـال الـصـدر الشهيـد : وهذا بخلاف ماحفظنا فى الـمسـائل الخلافية، والمحفوظ فى الخلافية أن صاحب الثوب يأخذ ثوبه ويضمن مـازاد الـصبـغ فيـه إلا إذا أبى صاحب الثوب أن يأخذ الثوب فحينئذ كان الجواب كـمـا ذكـر الـنـاطـفـى ، وذكر القدورى فى باب الثوب يصبغه الغاصب على نحو ماذكره الصدر الشهيد .

٢٥٧٧٣ :- **وفـى التجريد :** ولـو وقـع ثوب رجل فى صبغ أحد فانصبغ ولـم يـصبغه أحد، فإن كان سواد فهو لرب الثوب، ولاشئ عليه من قيمة الصبغ فى قـول أبـى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ، وإن كان عصفوا، أوزعفرانا فرب الثوب بالخيار إن شـاء أعـطاه مازاد الصبغ فيه ، وإن شاء امتنع، فباع الثوب، ويضرب فيه صاحب الثـوب بـقيـمته أبيض، ويضرب صاحب الصبغ بقيمة الصبغ فى الثوب ، وعندهما السواد والعصفر سواء .

الفصل السادس

فی استرداد المغصوب منه في الغصب من الغاصب ومايمنع من ذلك وفيما يبرأ الغاصب به من الضمان ومالا يبرأ

٢٥٧٧٤ :– قال الكرخی رحمه اللّٰه تعالی: إذا أحدث المغصوب منه فی الغصب حدثا يصير به غاصبا إذ لووقع في ملك الغير صار مستردا للغاصب، ويبرأ الغاصب به عن ضمان المغصوب، وذلك نحو أن يستخدم المغصوب أو يلبس المغصوب، **وفی التجريد :** سواء عرف ذلك أولم يعرف ، ولايكون الغاصب غاصبا بالغصب الأول إلا أن يحدث غصبا مستقبلا .

٢٥٧٧٥ :– **م :** وكذا لو أن الغاصب كسا الثوب رب الثوب فلبسه، حتی تخرق وعرفه أولم يعرفه ، وكذلك إذا باعه صاحبه، أووهبه له ولم يعرفه حتی لبسه وتخرق، وكذلك إذا غصب طعاما ثم أطعمه وعرفه أولم يعر فه، **وفی التجريد:** وقال الشافعی رحمه اللّٰه : لايسقط .

٢٥٧٧٦ :– **م :** وكذلك إذا جاء المغصوب منه إلی بيت الغاصب، وأكل ذلك الطعام بعينه وقد عرفه أولم يعرفه برئ الغاصب من الضمان ، وإن كان الغاصب خبزها الدقيق أوشوی اللحم، ثم أطعمه لم يبرأ عن الضمان .

٢٥٧٧٥ :– يؤيد المسألة ما اخرجه ابن أبی شيبة من طريق سليمان ابی عبد اللّٰه قال : قال الحسن : من احتاز من رجل مالاً ، أوسرق من رجل مالاً ، وأراد أن يرده إليه من وجه لايعلم ، فأوصله إليه ، فلاباس ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والأقضية ، فی الرجل يصيب المال الحرام ، ثم يندم ١١/ ٦٥١ برقم: ٢٣٥٩٦ ـ

٢٥٧٧٧ :– **وفى الذخيرة :** وإذا أعورت المغصوبة أوسقطت سنها فى يد الغاصب، ثم ردها على المالك، ثم زال العور، ونبت السن فى يد المالك برئ الغاصب عن الضمان ذلك .

٢٥٧٧٨ :– **م :** ولو زوج الجارية المغصوبة الغاصب لم يبرأ من الضمان في قياس قول أبى حنيفة خلافا لأبى يوسف، وهو فرع اختلافهم فى المشترى إذا زوج الجارية المشتراة قبل القبض، فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايصير قابضا لها، وعلى قول أبى يوسف يصير قابضا لها .

٢٥٧٧٩ :– ولوكان المغصوب منه استأجر الغاصب ليعمل المغصوب عملا من الأعمال، فذلك جائز، وهو فى يد الغاصب على ضمانه إن هلك قبل أن يأخذ فى ذلك العمل أوبعده ضمن ، وكذلك لو استأجره لغسل الثوب المغصوب.

٢٥٧٨٠ :– **وفى المنتقى :** رجل خان رجلا حنطة ، ثم دفعها بعينها إليه وقال : اطحنها لي فطحنها، ثم علم أنها كانت حنطته برئ من الضمان .

٢٥٧٨١ :– وكذلك لو خانه غزلا ثم دفع ذلك الغزل بعينه إلى صاحب الغزل، ثم قال : انسجه لى فنسجه ثم علم به .

٢٥٧٨٢ :– وكذلك إذا غصب من رجل دابة، ومات صاحب الدابة، ثم أن ابنه استعار منه دابة فأعارها إياه وعطبت تحته برئ الغاصب من الضمان .

٢٥٧٨٣ :– **المعلى فى نوادره :** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ: رجل غصب من رجل ثوبا فأحرقه رجل فى يده ثم أعطى المحرق الغاصب قيمة الثوب برئ ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : ليس على المحرق أن يعطى الغاصب قيمته، وإذا أعطى لايبرأ إلا إذا كان الإعطاء بقضاء القاضى ، ولا ينبغى للقاضى أن يجبر على إعطاء ه القيمة إذا علم أن الطالب غاصب لكن يضعها على يدى رجل عدل، حتى يحضر رب الثوب فيختار ضمان أيهما شاء، قال أبو الفضل رحمه اللّٰه : هذا الجواب خلاف ما قال في الأصل .

٢٥٧٨٤ :– غصب من اٰخر دارا، ثم أن الغاصب استأجرها من

المغصوب منه، والدار ليست بحضرتهما حتى استأجر ها ينظر إن كان هو ساكنها، أولم يكن هو ساكنها إلا أنه قادر على سكنا ها برئ من ضمانها .

٢٥٧٨٥ :- **وفى الذخيرة :** الغاصب إذا با ع المغصوب بأمر القاضى برئ عن الضمان .

٢٥٧٨٦ :- العقار لايضمن بالغصب عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه: وهل يضمن بالبيع والتسليم؟ ففيه روايتان: ولا يضمن بالجحود عندهما كما لا يضمن بالغصب عند بعض المشايخ .

٢٥٧٨٧ :- **م :** إذا أمر المالك الغاصب ببيع المغصوب، فقبل البيع لايخرج عن ضمان الغاصب، (وكذا بعد البيع قبل التسليم لايخرج عن ضمان الغاصب) حتى لوهلك قبل البيع أوبعد البيع قبل التسليم ينقض البيع ولزم الغاصب قيمته ، وكذا المغصوب منه إذا أمر الغاصب (أن يضحى بالشاة، فقبل) أن يضحى بها لايخرج عن ضمانه، نص عليه شمس الأئمة السرخسى إذا رد الغاصب المغصوب على المغصوب منه، فجواب الكتاب أنه يبرأ مطلقا .

٢٥٧٨٨ :- قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده فى كتاب الإقرار: والمسألة فى الحاصل على وجوه (إن كان المأخوذ منه كبيراً بالغا، فالجواب ما قال فى الكتاب، وإن كان صغيراً) إن كان مأذونا فى التجارة فكذلك، وإن كان محجوراً إن كان صبيا لايعقل القبض والحفظ لايبرأ عن الضمان إذا رده عليه بعد ما أخذه منه ، وإن رده عليه قبل أن يتحول عن مكان الأخذ يبرأ استحساناً، وكان

٢٥٧٨٦ :- أخرج أبوداؤد عن سعيد بن زيد عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من احيىٰ أرضاً ميتةً فهى له ، وليس لعرق ظالم حق ، سنن أبى داؤد ، الخراج والفيئ والإمارة، باب احياء الموات ٤٣٧/٢ برقم : ٣٠٧٣ ، سنن الترمذى ، الأحكام ، باب ماذكر فى احياء ارض الموات ٢٥٦/١ برقم : ١٣٩٤ ـ

الـجـواب فيـه كما إذا أخذ لقطة وردها إلى مكانها إن رد بعد ما تحول لايبرأ، وإن رد قبل التحول برئ استحساناً، وإن كان صبيا يعقل القبض والحفظ، ففيه اختلاف المشائخ ، **وفـي فتاوى الفضلي :** أنـه يبرأ عن الضمان إذا كان الصبى يـعـقـل الأخـذ، والإعـطــاء مـن غيـر ذكـر الخلاف ، وإن كـان لايعقل الأخذ والإعطاء لايبرأ من غير تفصيل .

٢٥٧٨٩ :- **وفيـه أيـضا:** إذا كـان الـمـغـصـوب دراهم، وقد استهلكها الـغـاصـب، ثـم رد مثـل ذلك على الصبي وهو يعقل، يبرأ إذا كان مأذونا، وإن كان محجورا عليه لايبرأ .

٢٥٧٩٠ :- **وفى فتاوى آهو:** غصب حطباً واستأجر المغصوب منه بأن يـطبـخ قـدراً، فـأوقـد الـحطب ولـم يعلم، قال مشايخنا رحمهم اللّٰه: لا رواية لهذا، والـصـحيـح أنـه يبـرء قيـاسـا عـلـى مسألة ذكرها فى الأصل ، غصب طعاماً واطعم المالك أنه يبرأ، سواء علم المغصوب منه أولـم يعلم .

٢٥٧٩١ :- سئـل الـقاضى بديع الدين دفع الدّلال قطناً ليبيعه فباعه، ثم جـاء رجـل يدعى على الدلال أن المبيع كان ملكى كانت وديعة عنده، وقد حالفه وانك أنـت غاصب الغاصب، فواجب عليك رد مثله إلى هل يسمع؟ قال: نعم، ولو كان القطن قائما فلا .

٢٥٧٩٢ :- **وفى الخانية:** فـصل فى براءة الغاصب والمديون رجل باع اثـوابـا ومـات قبـل استيفاء الديون، ولـم يدع وارثا ظاهرا، فأخذ السلطان ديونه من الغرماء، ثم ظهر له وارث، كان على الغرماء أداء الديون إلى الوارث ثانيا .

٢٥٧٩٣ :- رجـل مات وعليه دين ، وله دين على رجل اٰخر، فأخذ صاحب ديـن الـميـت مـن المديون مثل حقه ، اختلف المشائخ فيه : قال أبونصر رحمه اللّٰه تـعـالـىٰ : صـاحـب ديـن الميت يكون غاصبا، ويصير ما أخذ قصاصا بدينه ، وقال

٢٥٧٩٠ :- راجع إلىٰ تخريج رقم المسألة : ٢٥٧٧٥ ـ

بعضهم : لايكون غاصبا وهو الصحيح .

٢٥٧٩٤ :- **م :** ذكر في آخر كتاب اللقطة: إذا نزع الخاتم من إصبع نائم، ثم أعاده إلى إصبعه قبل أن ينتبه من تلك النوم برئ ، وإن أعاد إلى إصبعه بعد ما انتبه ثم نام لايبرأ ، **وفى الخانية :** في قول أبي يوسف ، ويبرأ فى قول زفر رحمه اللّٰه .

٢٥٧٩٥ :- **م :** وذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف : أخذ من نائم نعله أوخاتما كان فى إصبعه، ثم أعاد إلى مكانه وهو نائم ، قال أبويوسف : إن لم يستيقظ حتى رده برئ، وإن استيقظ ثم نام، ثم رده، ثم ضاع ضمن إذا لم ينتبه بعد ذلك، وقال محمد إن أعاد فى مجلسه ذلك استحسن أن يبرأ عن الضمان، سواء كان رده فى تلك النومة أو نومة أخرى وإلا ضمنه، وكذا إذا رده إلى إصبع أخرى .

٢٥٧٩٦ :- **وفى الخانية :** وعن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى المنتقى ، إذا أخذ رجل خاتما من إصبع نائم، أو دراهم من كيسه، أوخفًا من رجله، ثم أعاده إلى مكانه وهو نائم، أولم يعد حتى انتبه من نومه، ثم نام نومة أخرى، فأعاده إلى موضعه، إن أعاده فى مجلسه ذلك استحسن أن لاأضمنه وإلاضمنته ، وكذا لو أعاد الخاتم إلى إصبع أخرى ، ولم يذكر فى هذه المسائل قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : قالوا : الصحيح من مذهبه أنه لايضمن إلا بالتحويل .

٢٥٧٩٧ :- **م :** إذا لبس ثوب غيره بغير أمره حال غيبته، ثم نزعه وأعاده إلى مكانه لايبرأ عن الضمان ، قال مشائخنا: وهذا إذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة، وأما إذا كان قميصا فوضعه على عاتقه، ثم أعاده إلى مكانه فلاضمان، **وفى الخانية:** فى قولهم .

٢٥٧٩٨ :- **وفى المنتقى:** ابن سماعة عن محمد رحمهما اللّٰه: فى رجل أخذثوب رجل من بيته بغير أمره، ثم رده إلى موضعه فذهب فلاضمان استحساناً، وإن أخذ الدابة من يد المالك غصبا، ثم ردها فلم يجد صاحبها و لا

خـادمه فربطها فى دار صاحبها على معلفها، فهو ضامن نص عليه شمس الأئمة فى شرح كتاب العارية .

٢٥٧٩٩ :- **وفـى المنتقى** الـحسـن بـن زياد عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تـعـالـىٰ : رجـل أخـذ شيـئا من دار رجل بغير أمره وعلمه، ثم رده بعد أيام إلى ذلك الموضع لايبرأ عن الضمان مالم يرده على صاحبه ، **وفى فتاوىٰ آهو :** فى أخذ ثوب إنسان من داره فرده بعد مدة، فهلك لم يضمن استحسانا .

٢٥٨٠٠ :- **م :** ابـن سـمـاعة عـن مـحمد رحمه اللّٰه، فى رجل أخذ من كيـس رجـل خـمس مائة درهم، وقد كان فى الكيس ألف درهم، فذهب، ثم ردها بـعـد أيـام ووضـعهـا فـى الـكيس الذى أخذمنه، فانه يضمن الخمسمائة التى كان أخذها ولايبرأ منها بردها إلى الكيس .

٢٥٨٠١ :- **وفى فتاوى أبى الليث :** غـصب من رجل ثوبا وجاء به إلى المغصوب منه (ووضعه فى حجره والمغصوب منه) يعلم بالوضع إلا أنه لايعلم أنه ثـوبـه، فـجـاء إنسـان وحـمـله من حجر المغصوب منه ، قال: أخاف أن لايبرأ عن الضمان، **وفى الظهيرية :** والمختار للفتوىٰ أنه يبرأ . **وفى السراجية :** وكذا لووضعه بين يديه فانه يبرأ ، وكذا لو رد العبد المغصوب إلى أحد من ورثة المغصوب منه لم يبرأ عن نصيب الآخرين إذا كان الرد بغير قضاء .

٢٥٨٠٢ :- **وفى اليتيمة :** سـئـل أبـو عصمة عن رجل غصب من كيس رجـل دراهـم فـانـفقها، ثم أعاد فى كيسه مثل ما كان أخذ من غير أن يعلم صاحبه وخـلـطهـا بدراهم ، فقال : الأمر موقوف حتى يعلم أن صاحب الكيس انفق جميع مافى كيسه، أوحمل الكيس من موضعه فحينئذ يسقط عنه الضمان .

٢٥٨٠٣ :- **فـى الفتاوىٰ العتابية :** ولـو أخـذ المودع من الكيس بعض الدراهم، ثم ردها فيه فقد روي أنه لايبرأ ، ولو أنفقها ورد مثلها لايبرأ اتفاقا .

٢٥٨٠٤ :- وعـن نـصيـر رحمه اللّٰه تعالىٰ إذا رأى دابة واقفة فى الطريق

فنحاها ، ضمن ، وعن ابن سلمة إذا وقفت، ثم سارت بعد ذلك، لم يضمن .

٢٥٨٠٥ :- **م :** غصب من اٰخر سفينة، فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحبها، فليس له أن يستردها من الغاصب، لكن يؤاجرها إياه من ذلك الموضع إلى الشط مراعاة للجانبين .

٢٥٨٠٦ :- وكذا لو غصب دابة ولحقها صاحبها فى المفازة فى موضع المهلكة لايستردها، ولكن يؤاجرها إياه لما قلنا .

٢٥٨٠٧ :- وإن كفن الميت فى ثوب غصب ودفن وأهيل التراب عليه، ، **وفى الكبرى :** ومضى ثلاثة أيام أو لم يمض ، **م :** فإن كان للميت تركة أخذ القيمة من تركته ولاينبش الميت ، وكذا إذا لم يكن للميت تركة لكن تبرع إنسان بأداء القيمة أخذ المالك القيمة من المتبرع، ولاينبش القبر ، وإن لم يكن شيء من ذلك فصاحب الكفن بالخيار، إن شاء تركه لاٰخرته وهو أفضل، وإن شاء ينبش القبر وأخذ الكفن ، **وفى الظهيرية :** قال بعض مشائخنا: هذا إذا كفن من غير خياطة، فأما إذا خاطه فليس لصاحب الثوب أن ينبش ويأخذ ثوبه .

٢٥٨٠٨ :- **م :** غصب من اٰخر دابة أوثوبا أودراهم، وهى قائمة بعينها، فأبراه المغصوب منه منها صح الإبراء، ويكون ابراء عن ضمانها، **وفى الخانية :** ويصير الغصب أمانة فى يده ، وكذا إذا حلله من ذلك برئ الغاصب عن الضمان، سواء كان قائما أو مستهلكا (إن كان مستهلكا) فهو إبراء عن الدين، وإن كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب، فيصح ويصير العين أمانة عند الغاصب .

٢٥٨٠٩ :- **فى فتاویٰ النسفى :** غصب من اٰخر ساجة وأدخلها فى بنائه ، أوغصب من اٰخر تالة، وغرسها فى أرضه، وكبرت حتى انقطع حق المالك، ثم أن المالك قال للغاصب : وهبت لك الساجة والتالة صح، وهذا إبراء عن الضمان فى الحاصل .

٢٥٨١٠ :- إذا هشم إبريق فضة إنسان، فجاء اٰخر وهشم هشماً برئ الأول عن ضمانه، والثانى ضامن .

٢٥٨١١ :- **قـال الـفقيه أبو الليث:** وكـذا روي عـن محمد بن الحسن رحـمـه الـلّٰه فی رجل صب ماء علی حنطة رجل، فجاء رجل اٰخر، وصب ماء اٰخر، وزاده نـقـصانا فالأول يبرأ عن الضمان، وعلی الثانی قيمتها يوم صب عليها الثانی ، إذا كسر إناء فضة لرجل واستهلكه صاحبه قبل أن يعطيه إياه فلاشئ علی الكاسر .

٢٥٨١٢ :- **فی الفتاویٰ العتابية :** ولوغصب ثوبا، واستحقه انسان بطل الضمان علی الغاصب بحاله، ولوقال كان قبل أن يخيط الغاصب .

٢٥٨١٣ :- وكذا إذا طحن الحنطة ، أوطبخ اللحم ، فإذا ذبح الشاة فإن استحق جلدها ولحمها واطرافها اٰخرُ لم يبرأ الغاصب ، ولو اتلف انسان المغصوب فی يد الغاصب، وأدّی ضمانه إلی الغاصب برئ .

الفصل السابع

فى التسبب في الإتلاف

٢٥٨١٤ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالى فى كتاب اللقطة : إذا حل دابة مربوطة لرجل، ولم يذهب بها فذهبت الدابة، فلاضمان على الذى حلها عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، سواء ذهبت الدابة على الفور، أو بعد ذلك بزمان، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه يجب الضمان، وكذلك إذا فتح باب دار إنسان، وفى الدار دواب فذهبت الدواب .

٢٥٨١٥ :- وكذلك إذا فتح باب قفص إنسان، وطار الطير الذى فيه ، وروى عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ رواية أخرى أنه إذا ذهبت الدابة على الفور، أوطار الطير على الفور (أنه ضامن، وإن ذهبت الدابة وطار الطير بعد زمان لاعلى الفور) فلاضمان، كما لوحل قيد عبد إنسان حتى ذهب العبد، فلاضمان بالإجماع، ومحمد رحمه اللّٰه تعالىٰ يقول فى فصل العبد : للعبد اختيار معتبر شرعا، حتى لولم يكن كذلك بأن كان العبد مجنونا ذاهب العقل، فهو والدابة سواء .

٢٥٨١٦ :- **وعن محمد أيضا:** لوكان العبد المجنون مقيدا فى بيت مغلق فحل إنسان قيده، وفتح الآخر الباب، فالضمان على الفاتح لاعلى الحال ، قال الفقيه أبوالليث رحمه اللّٰه: وقد ذكر محمد رحمه اللّٰه فى المبسوط: لأنه لاضمان فى ذلك كله، ولم يذكر فيه اختلافا .

٢٥٨١٧ :- ولو حل رباط الزيت فسال الزيت، إن كان الزيت سائلاً فهو ضامن ، ولوكان جامدا وذاب بالشمس وسال لم يضمن .

٢٥٨١٨ :- **وذكر فى واقعات الناطفى :** فيمن جاء إلى سفينة

(مشـدودة، فحلها، وذلك يوم ريح شديد، فغرقت السفينة) فهذا على وجهين : إما أن تثبـت بعد الحل ساعة، أو أقل قليل الأوقات ثم سارت وغرقت ، أو كما انحلت لم تقف وسارت وغرقت ، ففى الوجه الأول لم يضمن، وفى الوجه الثانى ضمن .

٢٥٨١٩ :- **وفى المنتقى :** إذا كانت الدابة فى مربط، جاء إنسان وفتح البـاب وذهبـت الـدابة قـال مـحـمـد رحمه اللّٰه تعالىٰ : هو ضامن لها ، فإن كانت مشدودة، والبـاب مـغـلـق، فـجـاء إنسان وحلها، وجاء اٰخر وفتح الباب وذهبت، فالضمان على الذى فتح الباب، وكذلك الغنم .

٢٥٨٢٠ :- **وفـى الـخانية :** ولـو أن رجـلا أخـذ مـملوكـه الابق، وقيده واغـلـق عـليـه البـاب، فحل رجل قيده وفتح الباب فذهب المملوك قال : لاضمان عـلـى الـذى فتح وحل القيد، فلوكان المملوك ذاهب العقل لايؤمن أن يلقى نفسه فـى البـئـر ونـحـو ذلك قـال : هو ضامن له، وأما أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ يقول : لايضمن فى البهائم أيضاً .

٢٥٨٢١ :- **وفى الحاوى :** ولـو شد غاصب العبد يد العبد، فحله العبد وقتل نفسه يضمن الغاصب قيمة العبد، وكذا لومات من غير الضرب عنده .

٢٥٨٢٢ :- **م :** نـقـب حائط إنسان بغير إذن صاحب الحائط، ثم غاب الـنـاقـب فدخل سارق من ذلك وسرق شيئا، يجب أن لايضمن الناقب، ويجوز أن يكون بين المسئلتين فرق، والفتوىٰ فى الناقب أنه لايضمن .

٢٥٨٢٣ :- نـظـر فـى دن دهـن مـائع لغيره، فوقع قطرة الدم من أنفه فى الـدن، وتـنجس الدن، صار ضامناً إذا كان النظر بغير إذن المالك ، ثم ماذا يضمن ؟ إن كـان الـدهـن مـأكولا يضمن مثل ذلك قدراً أو وزناً، ألاترى أن من قطع يد دابة هـى مأكول اللحم، أورجلها، ضمن قيمتها لفوات المنفعة المطلوبة منها من حيث الركوب واللحم ، وإن كان الدهن غير مأكول يضمن النقصان .

٢٥٨٢٤ :– إذا وقف دابة فـي سـوق الـدواب فـاتلفت، فلاضمان على صـاحبهـا ، وكذلك لوكانت سفن واقفة على الشط، جاء ت سفينة وأصابت هذه الـواقـفة (فـانـكسـرت الواقفة)، كان الضمان على الجائية، وإن انكسرت الجائية فلاضمان على الواقفة .

٢٥٨٢٥ :– **وفـى فتاوى النسفية :** طـحـان خـرج بالليل من الطاحونة، يـنظر إلى مسيل الماء حين قل الماء فدخل السارق وسرق أحمال الناس، فالطحان ضـامـن إن بـعـد عن الباب بعداً يعدبه مضيعاً، **وفى الكبرى :** كـذا اختار المشائخ الـمتـأخرون، منهم القاضى الإمام أبوعلى السغدي ، والحاكم الإمام عبد الرحمن وغيره، وجعلاه بمنزلة المودع إذا دل السارق على السرق .

٢٥٨٢٦ :– **م :** وذكـر الـقاضى صدر الإسلام فى اٰخر شرح اللقطة : أن السـعـاية عـلى ثلاثة أوجه (١) أحدها : أن يكون بحق بأن يكون يؤذيه، ولايمكنه دفعه عن نفسه إلا بالرفع إلى السلطان، وفى هذا الوجه لاضمان .

٢٥٨٢٧ :– وحكى عن القاضى شمس الإسلام محمود الأوز جندى : أن الـمـضـروب إذا اشتـكـى إلى السلطان، حتى أخذ السلطان مالًامن الضارب أنه لاضـمـان عـليـه ، وكـذا إذا كـان يفسق ولايمتنع عنه بالأمر بالمعروف، فرفع إلى السلطان فأخذ السلطان منه مالاً فلاضمان عليه .

٢٥٨٢٨ :– (٢) الـوجـه الثانى : أن يقول للسلطان : إن فلانا وجد كنزاً فى داره، أوقدر غطارف، فإن كان السلطان يغرم الناس جزافا لامحالة فهو ضامن .

٢٥٨٢٩ :– (٣) الوجه الثالث : أن يكون السعاية بغير حق، وفى هذا الوجه

٢٥٨٢٤ :– أخـرج البـخارى عن أبى هـريرة عـن الـنبـى صـلـى اللّٰه عليه وسلم قال : الـعـجـمـاء عـقـلـهـا جـبـار ، والـمعدن جبار ، والبئر جبار ، وفى الركاز الخمس ، صحيح البخارى، الديات، باب العجماء جبار ١٠٢١/٢ برقم : ٦٦٤٦، ف ٦٩١٣ ، صحيح مسلم ، الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار ٧٣/٢ برقم : ١٧١٠ ـ

لاضمان على الساعی فی قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه تعالیٰ: خلافا لمحمد، وجعل هذه المسئلة فرع مسئلة فتح باب القفص، قال رحمه اللّٰه تعالی والفتویٰ علی قول محمد رحمه اللّٰه فی زماننا لكثرة السعاية زجراً لهم وصيانةً لأموال الناس. **وذكر فی فتاوی النسفی :** أنه سئل عن السعاية بغير ذنب؟ قال : روي عن زفر أنه ضامن ، قال : وبه أخذ كثير من مشائخنا .

٢٥٨٣٠ :- **وفی الخانية :** ولو سعی رجل إلی سلطان ظالم، وقال له : إن لفلان مالا كثيرا ، أو أنه وجد مالا ، أو أصاب ميراثا، أوقال : عنده مال فلان الغائب، أوأنه يريد الفجور بأهلي، فإن كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الأسباب يكون ذلك سعياموجبا للضمان إذا كان كاذبا فيما قال : وإن كان صادقا فيما قال : إلا أنه لايكون متظلما ولامحتسبا فی ذلك فكذلك ، وإن قال: إنه ضربنی أو ظلمنی وهو كاذب فی ذلك كان ضامنا .

٢٥٨٣١ :- **وفی البرهانية :** الظالم إذا أخذ من غرماء الميت من مال الميت عندهم، فديون الميت عندهم باقية.

٢٥٨٣٢ :- **فی الحاوی :** سئل أبو جعفر عمن هدم بيوته وألقی ترابا كثيرا إلی جانب الحائط حتی مال الحائط ، أو وضع اللبن تحت الحائط، وقد أوصل ثقل ذلك إلی الحائط حتی أورث فيه وهنا يضمن .

٢٥٨٣٣ :- العبد إذا سعی علی غيره بغير ذنب إلی سلطان، حتی أخذ منه مالا، أن العبد ضامن، ولكن لايؤاخذ به إلا بعد العتق .

٢٥٨٣٤ :- إذا رش الماء فی الطريق، فجاء حمار وزلق به وعطب ، ذكر

٢٥٨٣٤ :- يؤيد المسألة ما اخرجه ابن ابی شيبة عن شعبة قال : سألت الحكم ، وحماداً عن رجل توضأ ، فصب ماء فی الطريق ؟ قال حماد : يضمن الخ. مصنف ابن ابی شيبة، البيوع والأقضية ، الرجل يصب الماء فی الطريق ، ١٤/٣٠٣ برقم : ٢٨٥٠١ ـ

وأخرج أيضا عن عامر فی القصاب ، والقصار ينضح بابه ، قال : يضمن ، مصنف ابن أبی شيبة ١٤/ ٣٠٣ برقم : ٢٨٥٠٢ ـ

فـي فتـاویٰ أبـي الـليـث: أن عليه الضمان ، ولم يذكر ما إذا زلق به إنسان وعطب، وذكـر مـحمد رحمه اللّٰه فی ديات الأصل أن على عاقلته الضمان من غير تفصيل ، وذكـر شيـخ الإسـلام تـأويل المشائخ، وأحسن التأويل إذا رش كل الطريق بحيث لايجد المار موضعا يابسا يمر عليه، ففی هذا الوجه الراش ضامن .

٢٥٨٣٥ :- وكـذلك الـجـواب فـی الخشبة الموضوعة فی الطريق، إن أخـذت الـطـريـق كلها فمر عليها وعثر ومات فالواضع ضامن ، وأما إذا رش بعض الـطـريـق فـمر إنسان على الموضع الذي رش، إن لم يعلم بذلك بأن كان ليلا وعثر ومـات مـن ذلك، وجـب الـضـمـان على الراش، وإن علم بذلك ومع ذلك مر على مـوضـع الـرش فلاضمان على الراش ، وكذلك الجواب فی الخشبة الموضوعة فی الطريق إذا أخذت بعض الطريق فمر عليها إنسان متعمداً .

٢٥٨٣٦ :- وإلـی هذا أشار محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی مسألة حفر البئر وصـورتهـا : إذا حـفر بئراً على قارعة الطريق، فجاء إنسان ووثب من إحدی جانبی البئر إلى الآخر خاطر بذلك فوقع فی البئر ومات، فلاضمان على الحافر .

٢٥٨٣٧ :- **وفی الحاوی :** سـئـل أبوالقاسم عمن طرح على باب داره خشبة فی إحدی جانبی السكة، فساق صبی الحمار فی جانب الخشبة، فبقی رجل الـحـمـار فـی الـخشبة فانكسرت قال : إن لم يضر الخشبة بالمارة وضيقت عليهم طـريـقـهم، فتعمد الصبی يسوق حماره فی ذلك الموضع على استعياء عنه، رجوت أن لايضمن واضع الخشبة .

٢٥٨٣٨ :- **م :** وإذا أمـر غيـره بـالرش إن أمره بالرش على فناء الدكان، يـعـنـی دكـان الآخر، فالآمر ضامن ولاضمان على الراش وإن كان بخلافه فالراش ضامن ، والحارس (إذا رش هو يضمن كيف ماكان).

٢٥٨٣٩ :- وإذا رش الـمـاء فـی الـطـريـق، وجاء رجل بحمارين فتقدم صـاحـب الـحمار إلى أحدهما يقوده، فتبعه الحمار الآخر فزلق فانكسر رجله ، فإن

كـان صـاحب الحمار سائقا لهما، فلاضمان على الراش ، وإن لم يكن سائقا لهما فالراش ضامن .

٢٥٨٤٠ :- **وفـى الكبرى :** رجـل رش الـماء فى الأسواق هل يرخّص؟ المختار أنه لابأس به لتسكين الغبار، فأما الزيادة على ذلك لايحل .

٢٥٨٤١ :- **م :** إذا ربـط حـمـارا على موضع، فجاء اٰخر وربط حماره على ذلك الـمـوضع أيضا، فعض أحد الحمارين الاٰخر ، فإن ربطا فى موضع كان لهما ولاية الربط بأن لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكاً لاحدٍ فلاضمان.

٢٥٨٤٢ :- وإن ربـطـا فـى مـوضـع ليس لهما ولاية الربط، يجب الضمان عـلـى صـاحـب الـحمار العاضّ **وفـى الكبرى:** كـمـن أوقف الدابة فى السوق، وأصابت الدابة انسانا، **م: فى غصب فتاوى أبى الليث:** زعم بعض مشائخنا أن هـذه الـمسـألة مـؤولة فـى طريق الضمان، وتأويلها اذا عض حمار الرجل الثـانـى حـمار الرجل الأول، أما إذا عض حمار الأول حمار الثانى فلا ضمان على الاول ، **وفى الذخيرة :** وليـس الأمـر كما ظنوا، بل المسألة مجراة على إطلاقها، والضمان على صاحب الحمار العاض أيهما كان .

٢٥٨٤٣ :- **م :** إذا شق راوية رجل فهو ضامن لما شق من الراوية ، ولما سال منها ، ولما عطب بما سال منها مالم يسقها صاحبها، فإن ساق صاحبها وهو يعلم بذلك، ضمن صاحبها ما عطب بما سال منها بعد سوقه إياها، ولايضمن الشاق ذلك، وكـذلك لايـضـمـن الشاق ما سال منها بعد سوقه إذا كان الشق بحال يمكن لصاحبها دفع ذلك ، فأما إذا كان بحال لايمكنه دفع ذلك، فإن الضمان على الشاق.

٢٥٨٤٤ :- وكـذلك إذا شق راوية رجل وسال مافيها، حتى مال الجانب الآخـر، ووقـع وتـخرق، وسال مافى الزق الاٰخر، كان ضمان ذلك على الشاق، إلّا إذا ساقها رب الدابة مع العلم بالشق، فحينئذٍ لاضمان على الشاق .

٢٥٨٤٥ :- **وفى الإبانة:** وكـذلك لـو شـق مما حمله الحمال قال : يـضمن فإن ذهب الحمال وهو يعلم بذلك، لايضمن الشاق ما سال بعد ذلك ،

وفى الغياثية : ولو حل الحبل حتى تلف القنديل يضمن .

٢٥٨٤٦ :- **وفى اليتيمة :** وسألت والدى عن رجل شق زق اٰخر، والدهن فيه جامد، ثم سال بعد أيام فقال : لايضمن الدهن ، ويضمن الزق ، وسألته عن رجل وضع زقا فى الطريق، فعثربه انسان فشقه فقال : ينظر إن وضعه بعذ ربأن كان لايطيقه يضمن الشاق ، وإن كان بغير عذر لايطيق .

٢٥٨٤٧ :- **م :** وإذا ساق حماراً عليه وقر حطب، وكان ثمة رجل واقف فى الطريق أويسير ، فقال السائق بالفارسية "برت برت" أو قال : "كوش كوش" ولم يسمع الواقف حتى أصابه الحطب، وخرق ثوبه أوسمع إلا أنه لم يتهيأله أن يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن السائق ثوبه ، وإن سمع وتهيأله التنحى عن الطريق فلم يتنح، فلاضمان على السائق ثوبه وإن سمع .

٢٥٨٤٨ :- **وفى النوازل :** قصار أقام حمارا على الطريق، وعليه ثياب فجاء راكب ومزق الثياب التى عليه يريد به " كوش زدش" قال : إن كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن، وإن كان لايبصر لايضمن ، قال : ثمة فعلى هذا لووضع الثوب على الطريق، فجعل الناس يمرون عليه تخرق وهم لايبصرون لاضمان عليهم .

٢٥٨٤٩ :- وكذلك رجل جلس على الطريق، فوقع عليه إنسان فلم يره، فمات الجالس فلاضمان عليه ، قال الفقيه ابوالليث رحمه اللّٰه وقد روى عن أصحابنا خلاف ذلك ، ولكن لوأفتى مفتى بما ذكرنا أولا لابأس به ، قال الصدر الشهيد فى واقعاته: فإذن يفتى المفتى فى هذه المواضع أن الرأى للقاضى، قال : هكذا نفتى ، وعلى قياس مسألة وقر الحطب ينبغى أن يقال فى هذه المسألة: إذا كان الراكب يبصر الحمار والقصار إن لم يقل : "برت كوش" أوقال: ولم يسمع القصار قوله ، أوسمع ولكن لم يتهيأله أن يتنحى، ينبغى أن يصير الراكب ضامنا إلى اٰخر ماذكرنا .

٢٥٨٥٠ :- **وفى اليتيمة :** سئل أبوعصمة عن رجل سقى أرضه، فانهدم بيت جاره ، قال : إن انهدم من النداوة من غير أن يتصل به الماء لايضمن، وإن اتصل به الماء فانهدم يضمن .

٢٥٨٥١ :- **وفى الغياثية :** سكة رمى فيها الثلج فزلق أحد، فلاضمان أصلا لما تلف، سواء كانت نافذة أولم يكن لعموم البلوى والضرورة .

٢٥٨٥٢ :- واستفتى قاضى القضاة شمس الأئمة الأوزجندى عن أصطبل بين رجلين لكل واحد منهما بقر، فدخل أحدهما الأصطبل، وشد بقرصاحبه كيلا يضرب بقره فاضطرب البقر تخنق بالربط ، فافتى أنه لاضمان عليه إذا لم تحوله عن مكانه .

الفصل الثامن
فى الدعوى الواقعة في الغصب
واختلاف الغاصب والمغصوب منه
والشهادة في ذلك

٢٥٨٥٣ :- **قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى الأصل:** إذا ادعى رجل على رجل أنه غصب منه جارية له ، وأقام على ذلك بينة يحبس المدعى عليه حتى يجئ بها، ويردها على صاحبها ، قال شمس الأئمة الحلوانى : ينبغى أن يحفظ هذه المسألة ؛ لأنه قال : أقام بينة أنه غصب جارية له، ولم يبينوا جنسها وصفتها ، فمن المشائخ من شرط بيان الجنس والصفة والقيمة، وأول ماذكر فى الكتاب على هذا.

٢٥٨٥٤ :- وحكى عن أبى بكر الأعمش تأويل المسألة أن الشهود شهدوا على إقرار الغاصب أنه غصب منه جارية، فثبت غصب الجارية بإقراره فى حق الحبس والقضاء جميعا ، والصحيح أن هذه البينة تقبل فى حق الحبس من غير بيان الجنس والصفة والقيمة ، فاذا حبسه القاضى، وأحضر المحبوس جارية، فإن اتفق الغاصب والمغصوب منه أن هذه الجارية جارية المدعى يقضى بها للمغصوب منه ، وإن أنكر الغاصب أن يكون هذه الجارية جارية المدعى وادعا ها المالك لايقضى بها للمغصوب منه مالم يعد البينة أنها هى الجارية التى غصبها منه، وإن قال الغاصب : قدماتت الجارية أوبعتها ولاأقدر عليها إن صدقه المغصوب منه فى ذلك خلى سبيله ، وقضى عليه بالقيمة إن أراد المغصوب منه، وإن كذبه يحبس ، وينتظر ويتلوم ، فإذا مضى مدة يقع فى غالب رأى القاضى أنه

لو كان قادراً لما تحمل مرارة الحبس إلى مثل هذه المدة ، فالقاضى يخلى سبيله ـ

٢٥٨٥٥ :- قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه : وهذا التلوم إذا لم يرض المغصوب منه بالقيمة ، فإن لم يعرف منه الرضاء، ومضت هذه المدة، فالقاضى يخلى سبيل المدعى عليه ، بعد هذا القاضى يقول للمغصوب منه : ماذا تريد ضمان القيمة (أوالتلوم إلى أن تظهر الجارية إن قال : ضمان القيمة إن اتفقا على القيمة قضى القاضى بتلك القيمة) وإن اختلفا إن كان للمدعى بينة على ما ادعى قضى بتلك البينة، وإن لم يكن فالقول قول الغاصب مع يمينه، ويحلف باللّٰه ما قيمته إلا عشرين درهما، ذكر هذه الكيفية فى غصب الأصل قبل مسألة الخلط.

٢٥٨٥٦ :- فإذا حلف وادعى القيمة، ثم ظهرت الجارية كان للمالك الخيار ، إن شاء رضى بالقيمة التى أخذها، وإن شاء ردها وأخذ الجارية ، قال شيخ الإسلام، قال بعض مشائخنا : إذا كان المأخوذ مثل قيمة الجارية أوأكثر، لايكون للمالك الخيار فى استرداد الجارية ، وذكر شمس الأئمة السرخسى أن هذا القائل هو الكرخى ، قال شمس الأئمة: هذا والصحيح أن للمالك الخيار على كل حال ، وإليه أشار فى الكتاب حيث أطلق الجواب إطلاقا ، وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه أنه إذا ظهر أن قيمتها مثل ماقال الغاصب شوش الجواب فيه ، قال فى موضع : لاخيار للمولى ولاسبيل له عليها ، وقال فى موضع اٰخر : له الخيار وإن كان ما أخذ أضعاف قيمتها ، قال شمس الأئمةهذا والقول الأول أشبه.

٢٥٨٥٧ :- **جامع الجوامع :** أقام بينة أنه غصب ، وهو يقول : وديعة لفلان ، أوعارية ، أورهن ، أو إجارة ، أوبضاعة ، لايندفع، وإن اقام البينة يتوقف ، قال أبويوسف : إن اتهمه القاضى فقضى، وقال محمد: إن كان الغاصب معروفا يتوقف وإلا فلا .

٢٥٨٥٨ :- **م :** ولو ادعى الغصب، وجاء بشاهدين شهد أحدهما على الغصب وشهد الآخر على اقرار الغاصب بالغصب، لاتقبل الشهادة، وهذا بخلاف مالو شهد أحدهما بالبيع، وشهد الآخر على الاقرار بالبيع حيث تقبل الشهادة، ولو

شهد أحد الشاهدين له بالملك، وشهد الآخر على إقرار الغاصب له بالملك لاتقبل الشهادة ، **وفى تجنيس خواهر زاده :** ولو شهد شاهد أنه لهذا المدعى، وشهد الآخر أنها كانت له قبلت شهادتهما .

٢٥٨٥٩ :- **م :** واذا ادعى جارية فى يد رجل أنها جاريته غصبها هذا منه ، وشهد احد الشاهدين بذلك، وشهد الآخر أنها جاريته ولم يقل : غصبها هذا منه تقبل الشهادة .

٢٥٨٦٠ :- **وفى الخانية :** ولو أن رجلين اختصما رجلاً فى جارية، واقام أحد المدعيين البينة أن ذا اليد غصب منى هذه الجارية فى وقت كذا، واقام المدعى الآخر البينة أن ذا اليد غصب منى هذه الجارية، ووقت لذلك وقتا بعد الأول ، قال: هى للثانى فى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعلى الغاصب قيمتها للاول، وفى قياس قول أبى يوسف الجارية للاول ، ولايضمن الغاصب للثانى شيئا.

٢٥٨٦١ :- **م :** وإذا ادعى جارية فى يدى رجل أنها له غصبها صاحب اليد منه ولم يشهد شهود المدعى بالغصب وإنما شهدوا له بالملك، فاراد القاضى أن يقضى بالجارية للذى أقام البينة هل يحلفه باللّٰه مابعت ولااذنت له فيه؟ قال : لا ، إلا أن يدعى صاحب اليد شيئا من ذلك ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه يحلفه وإن لم يطلب الخصم ليكون أحكم للقضاء وأبرم .

٢٥٨٦٢ :- وأجمعوا أن من ادعى ديناً فى التركة، فالقاضى يحلفه مع إقامة البينة أنك ما استوفيت الدين ولا أبرأته ، وإن لم يدع الخصم ذلك، وهذه المسألة تشهد لأبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ .

٢٥٨٦٣ :- **وفى التجريد :** ولو أقر الغاصب بما ادعى المغصوب منه، ثم قال : رددت عليه ، أوقال : هو الذى احدث العيب به لم يصدق إلا ببينته .

٢٥٨٦٤ :- وإذا ماتت الدابة المغصوبة ، ووقع الاختلاف بين الغاصب والمغصوب منه ، فقال الغاصب : رددت الدابة عليك ونفقت عندك ،

وقال رب الدابة : لابل نفقت عندك من ركوبك، ولم يكن لواحد منهما بينة، فالقول قول رب الدابة، كمالو قال : أكلت مالك بإذنك ، أوأخذت مالك بإذنك ، وأنكر صاحب المال، كان القول قوله ، فإن أقاما جميعا البينة، أقام رب الدابة البينة أنها نفقت عند الغاصب من ركوبه، وأقام الغاصب البينة أنه قد ردها عليه ، ثم ماتت فى يده فان الغاصب يضمن قيمتها ،وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه فى شرحه مسألة الفرق أن ماذكر أنه لاضمان على الغاصب قول محمد رحمه اللّٰه، أما على قول أبى يوسف فهو ضامن.

٢٥٨٦٥ :- واذا اختلف رب الثوب والغاصب فى قيمة الثوب ، وقد استهلكه الغاصب، فالقول قول الغاصب مع يمين الغاصب والبينة بينة رب الثوب، وإن لم يكن لرب الثوب بينة، وجاء الغاصب ببينة أن قيمة الثوب كذا، وكذبه رب الثوب ، وسأل القاضى يمين الغاصب) فإنه يحلف على دعواه ، ولاتقبل بينته ، قال مشائخنا : ينبغى أن تقبل بينة الغاصب لإسقاط اليمين عن نفسه ، وقد تقبل البينة لإسقاط اليمين ، ألاترى أن المودع إذا ادعى رد الوديعة يقبل قوله ، ولو أقام البينة على ذلك قبلت بينته، وطريقه ما قلنا،وبعض مشايخنا قالوا : ينبغى أن يكون فى كل فصل روايتان، وكان القاضى الإمام أبوعلى النسفى يقول : هذه المسألة عدت مشكلة ، ومن المشايخ من فرق بين مسألة الوديعة وبين هذه المسألة ، وهو الصحيح .

٢٥٨٦٦ :- ولو شهد لرب الثوب أحد الشاهدين أن قيمة ثوبه كذا (وشهد الاخر على إقرارالغاصب أن قيمة ثوبه كذا) لاتقبل هذه الشهادة ، وإن جاء الغاصب بثوب زطى، فقال : هذا الذى غصبتك ، وقال رب الثوب : كذبت ، بل هو ثوب هروى ، فالقول قول الغاصب مع يمينه ، ويحلف باللّٰه أن هذا الثوب ثوبه الذى غصبه إياه وماغصبه ثوبا هرويا، قال مشايخنا : والصواب ماذكر فى كتاب الاستحلاف : أنه يكفيه أن يقول : باللّٰه ما غصبته هرويا كما يدعيه المالك ، وإن

جاء بثوب هروى ، وقال : هذا الذى غصبتك وهو على حاله ، وقال رب الثوب : بل كان ثوبى جديداً حين غصبت، فالقول قول الغاصب مع يمينه ، وإن أقام البينة ، فالبينة بينة رب الثوب ، فإن لم يقم واحد منهما بينة وحلف الغاصب وأخذ رب الثوب الثوب، ثم أقام بينة أنه غصبه إياه ، وهو جديد ضمن الغاصب فضل مابينهما هكذا ذكر فى الأصل.

٢٥٨٦٧ :- قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه : هذا إذا كان النقصان يسيرا ، فإن كان فاحشا فرب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب وضمن النقصان، وإن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه .

٢٥٨٦٨ :- رجل ادعى ثوبا فى يد رجل أنه له ، وإن صاحب اليد غصبه منه وأقام على ذلك بينة، فاقام صاحب اليد بينة أنه وهبه له ، أوباعه إياه ، أو أقربه له، فإنه يقضى به لذى اليد ويجعل كأن صاحب اليد غصب أولا ثم وهبه المدعى ، أوباعه إياه .

٢٥٨٦٩ :- ولو ادعى رجل أن الثوب له ، وأن صاحب اليد غصبه منه ، وأقام على ذلك بينة ، وأقام رجل اٰخر بينة أن صاحب اليد أقرله بهذا الثوب ، فإنه يقضى به للذى أقام البينة أن الثوب له ، ويجعل كأن صاحب اليد غصبه أولا حتى يصير الثوب فى يده ، فيصح الإقرار ، وإذا جعل كأن صاحب اليد غصب أولا جعل مقرا بملك الغير ، والإقرار بملك الغير لايعتبر .

٢٥٨٧٠ :- إذا قال : غصبتك هذه الجبة ، ثم قال : البطانة لي ، أوقال : الحشولي ، لم يصدق ، ولوقال غصبتك هذا الخاتم ، أوهذه الدار ، أوهذه الأرض ، ثم قال بعد ذلك : فص الخاتم لي ، أوقال بناء الدار لى، أو شجرة الأرض لي، فكذلك الجواب لايصدق .

٢٥٨٧١ :- ولو قال : غصبت هذه البقرة من فلان ، ثم قال : ولدها لي، قبل قوله ، فرق بين الاقرار والشهادة ، فانه إذا شهد شاهدان لرجل أن هذه بقرته ولها ولد ، فان المشهود له يستحق البقرة مع الولد .

٢٥٨٧٢ :- **وفى التهذيب :** قال الغاصب : غصبت منك هذا العبد ، وقال المغصوب منه : بل عبداً اٰخر أوجارية، فالقول للغاصب ، ولوقال : غصبت ولو ادعى الغاصب الرد ، وانكر المالك فالقول للغاصب ، ولوقال غصبته أعور، وقال المالك : بل أعور عندك، فالقول للغاصب ، ولو ادعى الغاصب الرد، وانكر المالك، فالقول قوله.

٢٥٨٧٣ :- **وفى جامع الجوامع :** مات ذواليد، وأقام رجل أنه غصب منه وآخر أنه أودعه ، قضى بينهما وكان أحق من الغرماء كذا فى الدراهم المعينة .

٢٥٨٧٤ :- أقام رجل البينة أنه غصب منى الجارية اليوم، وقال الاٰخر : إنه غصبها منذ شهر، فى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه هى للآخر، ويضمن القيمة لللاول ، قال أبويوسف : هى للأول ولاشيء للآخر .

٢٥٨٧٥ :- أبق المغصوب من يد غاصب اٰخر فاختلفا فى قيمته ، قال المولى : كان قيمته يوم الغصب ألفا، قال الغاصب : خمسمائة، وزاد الباقى فى يدي، فالقول للمولى ، ولوقال : فى يد الثاني، فالقول للغاصب أخذ من الأول بقوله خمسمائة ثم ظهر فى يد الثانى وقيمته ألفان ، فالمولى إن شاء رده وأخذه وله الحبس، أورضى ولو قبله فالمولى بالخيار إن شاء أخذ من الأول تمام الألف أورد واتبع عاقلة الثانى .

٢٥٨٧٦ :- جارية فى يد الغاصب ظهر الغصب ببينة أوإقرار فأقامت أنها كان للغاصب قبل الغصب واستولدها ، صح وضمن قيمتها فى الإقرار ، وإن أقامت أنها بنته ولدت فى ملكه من حرة أو أمةٍ لايضمن قيمتها .

٢٥٨٧٧ :- **وفى الخانية :** وان كان المغصوب داراً فأقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار ، وأقام الغاصب بينة أنه ردها على صاحبها ، كانت بينة صاحبها أولى ، وكذا لو شهد شهود صاحبها أن الغاصب قبلها.

٢٥٨٧٨ :- **م : فى القدوري:** وإذا شهد شهود المدعى بغصب العبد

وموته عند الغاصب ، وشهد شهود الغاصب أن العبد مات فی يد مولاه قبل الغصب ، لم ينتفع بهذه البينة ، يعنی الغاصب .

٢٥٨٧٩ :- ولو أقام المدعی بينة أن الغاصب غصبه يوم النحر بالكوفة ، وأقام الغاصب البينة أنه كان يوم النحر بمكة ، أوالعبد فالضمان واجب علی الغاصب .

٢٥٨٨٠ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی ”الإملاء“ إذا شهد شهود الغاصب أنه مات فی يد المغصوب منه ، وشهد شهود المغصوب منه أنه مات فی يد الغاصب فالبينة بينة الغاصب، **وفی الخانية :** وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : بينة صاحبه أولی .

٢٥٨٨١ :- **م : فی المنتقی :** ابن سماعة عن أبی يوسف رحمه اللّٰه : فی رجل غصب من اٰخر عبدا، فوجد المغصوب منه عبده ، فأخذه وفی يده مال ، فقال الغاصب : هو مالی ، وقال المغصوب منه : هومالي ، قال : إن كان العبد فی منزل الغاصب، والمال فی يده فهو للغاصب ، وان لم يكن فی منزل الغاصب فهو للمغصوب منه .

٢٥٨٨٢ :- بشر عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : غاصب الثوب إذا قال صبغت الثوب أنا ، وقال المغصوب منه : غصبته مصبوغاً، فالقول قول المغصوب منه ، وكذلك إذا اختلفا فی بناء الدار وحلية السيف فهو مثل اختلافهما فی الصبغ .

٢٥٨٨٣ :- وعن محمد : إذا وقع الاختلاف فی بناء الدار فالقول قول رب الدار، كما قاله أبويوسف ، وإن أقاما البينة، فالبينة بينة الغاصب ، قال : وكذلك النخيل والشجر فی الأرض.

٢٥٨٨٤ :- ولو اختلفا فی متاع موضوع فی الدار المغصوبة ، أوفی اٰجر موضوع، أوفی باب موضوع ، فالقول قول الغاصب ، والبينة بينة المغصوب منه .

٢٥٨٨٥ :- رجل غصب عبد رجل ، وباعه ، وسلم العبد وقبض الثمن ،

ومات العبد فى يد المشترى ، فقال : أنا أمرته بالبيع ، فالقول قوله ، ولو قال : لم آمره ، ولكنى أجزت البيع حين بلغنى لم يلتفت إلى قوله ، ولا سبيل له على الثمن ، إلا أن يقيم البينة أنه أجاز البيع قبل موت العبد .

٢٥٨٨٦ :- **هشام فى نوادره :** سألت محمدا عن رجل أتى سوقا ، وصب لإنسان زيتا أو سمنا، أو شيئا من الأدهان والخل ، وعاينت البينة ذلك ، وشهدوا عليه ، فقال الجانى : صببت وهو نجس قدماتت فيه فارة ، فالقول قوله : قلت له : فإن أتى إلى سوق القصابين ، فعمد إلى طراس اللحم ، فرمىٰ بها ، واستهلكها، والشهود عاينوا ذلك ، فشهدوا عليه ، فقال الجانى : هى ميتة ، قال : لا أصدقه على ذلك ، ويسع للشهود أن يشهدوا أنها ذكية .

٢٥٨٨٧ :- إبراهيم عن محمد : رجل اتخذ من طين رجل لبناً ، أو جدارا ، فهوله ، وعليه قيمة الطين ، وإن قال رب الطين : أنا أمرته أن يتخذه ، قال: هو لرب الطين .

٢٥٨٨٨ :- بشر عن أبى يوسف : إذا شهد شهود الغاصب أن رب العبد قبضه منه ، فمات عنده ، وشهد شهود المغصوب منه أن العبد قد مات عند الغاصب ، فالغاصب ضامن لقيمته، قال أبوالفضل : هذا خلاف جواب الأصل .

٢٥٨٨٩ :- **وفى السراجية :** لواختلفا فى عين المغصوب ، أو صفته ، أو قيمته ، فالقول قول الغاصب مع يمينه ، لوأقام الغاصب البينة أنه رد المغصوب إلى المالك ، وأقام المالك البينة أنه هلك عند الغاصب، فالبينة بينة المالك ، ولوأقام الغاصب البينة أنه رد على المالك ، وهلك عنده فلاضمان عليه.

٢٥٨٩٠ :- رجل قال : اغتصبنا من فلان ألف درهم ، وكنا عشرة قضي عليه بجميع الألف المضمون يملك عند أداء الضمان مستنداً إلى وقت الغصب ، ويكون الإكساب للغاصب من ذلك الوقت دون الأولاد، وإن أخذ الضمان بقول الغاصب دون البينة ، ثم عاد الألف فللمالك أن يأخذه ويرد القيمة .

الفصل التاسع
في تملك الغاصب المغصوب والإنتفاع به

٢٥٨٩١ :- ذكر في فتاوى أبي الليث عن الفقيه أبي بكر الإسكاف رحمه اللّٰه فيمن غصب من اٰخر لحماً وطبخه ، أوغصب حنطة وطحنها، وصار المال له ، ووجب عليه القيمة، فأكله حلال في قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : **وفى الخانية :** وهو قول زفر رحمه اللّٰه، **م :** وفي قول أبي يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ أكله حرام قبل أن يرضى صاحبه ، **وفى الكبرىٰ :** وقال محمد رحمه اللّٰه : لايحل له حتى يرضى المالك ، وهو قول أبي يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ .

٢٥٨٩١ :- أخرج أبو داؤد عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في جنازة ، فرأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعي امرأة ، فجاء فجيئى بالطعام ، فوضع يده ، ثم وضع القوم فاكلوا ، فنظر آباء نا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يلوك لقمة ، ثم قال : اجد لحم شاة أخذت لغير إذن اهلها ، فارسلت المرأ ة قالت : يارسول اللّٰه ! اني أرسلت إلى نقيع يشترى لي شاة فلم اجد ، فارسلت إلىٰ جارلي قد اشترىٰ شاة ان ارسل إليّ بها بثمنها فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته ، فارسلت إليّ بها ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : أطعميه الأسارىٰ ، سنن أبي داؤد – البيوع – باب في اجتناب الشبهات ، ٤٧٣/٢ برقم : ٣٣٣٢ ـ

وأخرج أبو يعلى عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال : لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ، مسند ابويعلى الموصلي ٩١/٢ برقم: ١٥٦٧ ـ

٢٥٨٩٢ :- **وفى الخانية :** رجل غصب حنطة وطحنها ، فالدقيق يكون للغاصب، وعليه حنطة لصاحبها ، ثم فى القياس للغاصب أن يأكل هذا الدقيق ، وهو قول زفر رحمه اللّٰه ، وفى الاستحسان، وهو قولنا ليس له أن ينتفع بالدقيق مالم يؤد الضمان بالتراضى، أوبقضاء القاضى، وقيل : هذا قول محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ ، أما عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ: يحل له أن يأكل الدقيق وينتفع به .

٢٥٨٩٣ :- **وفى الخانية :** وعن أبى بكر الإسكاف قال : إذا أكل عين الغصب ، عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ أنه يأكل حلالاً ؛ لأنه استهلكه بالمضغ، فيصير ملكا قبل الإبتلاع ، قال رضى اللّٰه عنه، وينبغى أن لايؤخذ بهذا كيلا يتجاسر الظلمة على أخذ اموال الناس، وهذا مخالف ظاهر مذهب أبى حنيفة، فإن عنده المستهلك على ملك المالك، حتى لو صالح من المغصوب على أضعاف قيمته بعد الإستهلاك جاز عنده .

٢٥٨٩٤ :- **وفى التفريد :** الغاصب إذا أدى قيمة المغصوب بعد ما أبق أوهلك ، ملك المغصوب مستنداً إلى وقت الغصب، حتى أن الابق يعود على ملكه وفى الميت يجب الكفن عليه ، وعند الشافعى رحمه اللّٰه لايملكه أصلا .

٢٥٨٩٥ :- **وفى الجامع الصغير الحسامى :** رجل غصب عبداً فشعبه، فأقام المغصوب منه بينة بقيمة العبد، فأخذها، ثم ظهر العبد فهو للغاصب ، وإن لم يقم البينة على القيمة، وحلف عليها الغاصب، وضمنه المولى بقوله، ثم ظهر العبد إن شاء المولى رد القيمة وأخذ العبد، وإن شاء سلم له القيمة ، **وفى الذخيرة :** قال الكرخى: إنما يكون له الخيار إذا ظهر أن المغصوب أكثر مما قاله الغاصب ، أما إذا كان مثله أودونه فلامعنى للخيار ، وغيره من المشايخ قالوا : له الخيار على كل حال، واطلاق محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب يدل على هذا القول .

٢٥٨٩٦ :- **م : وفى فتاوى أهل سمر قند :** من غصب من اٰخر طعاماً

٢٥٨٩١ :- راجع إلىٰ تخريج رقم المسألة : ٢٥٧٤٨ ـ

فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا ، فلما ابتلعه كان حلالاً فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ، خلافا لأبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ بناء على أن شرط الطيب الملك بالبدل عند أبى حنيفة، وعندهما أداء البدل ، **وفى الخانية :** وقولهما أقرب إلى الاحتيا ط .

٢٥٨٩٧ :– **م :** حكى عن الشيخ نجم الدين عمر النسفي رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه كان لايصح ماذكر عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى هاتين المسئلتين ، وكان ينكر أن يكون ذلك قول أبى حنيفة، وكان يقول : الصحيح عند المحققين ، من مشائخنا على قضية مذهب أصحابنا أن الغاصب لايملك المغصوب إلا عند أداء الضمان ، أوقضاء القاضى بالضمان أوتراضى الخصمين على الضمان ، فإذا وجد شيء من هذه الأشياء الثلاثة يثبت الملك، ومالا فلا ، وبعد وجود شيء من هذه الأشياء الثلاثة ، إذا ثبت الملك لايحل للغاصب تناوله ؛ لأنه استفاده بفعل لايحلّ ، فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض ، إلا أن يجعله صاحبه فى حل فحينئذ يباح تناوله لإنقطاع ذلك السبب.

٢٥٨٩٨ :– **وفى القدورى :** غصب حنطة وزرعها فعليه مثلها ، ويتصدق بالفضل ، ويكره الإنتفاع بها حتى يرضى صاحبها، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، وعلى قول أبى يوسف لايتصدق بالفضل على ماروي عنه بشر، لايكره الإنتفاع قبل أداء الضمان ، **وفى التجريد :** قال أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ: لايتصدق الفضل ولايكره الإنتفاع به قبل أداء الضمان.

٢٥٨٩٩ :– **م :** وعلى ماروي عنه هشام، يكره الإنتفاع ، فرق أبويوسف بين هذه المسئلة وبينما إذا غصب من اٰخر حنطة وطحنها على رواية بشر فإن فى تلك المسئلة يكره له الانتفاع قبل أداء الضمان عنده بإتفاق الروايات، والفرق أن الطحن ليس باتلاف حقيقة ، وإنما هو تغير لصفة العين فجاز أن يبقى حق المالك لقيام عين الحنطة ، فأما الحنطة إذا زرعت ، فنبتت هلكت ولم يبق لها عين، فتعلق به حق المغصوب منه، فلم يكره الإنتفاع به قبل أداء الضمان لهذا .

٢٥٩٠٠ :- وعلى هذا الأصل قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: إذا غصب من اٰخر نوى، وغرسه، وأتخذ منه نخلا، فلا بأس بالانتفاع به قبل أن يرضى صاحبه، ولوغصب تالة وغرسها حتى صار نخلا كره الإنتفاع قبل (أن يرضى صاحبه ، وأبوحنيفة ، ومحمد ، وأبويوسف رحمهم اللّٰه على رواية هشام إنما كرهوا الانتفاع قبل) أداء الضمان ، حتى لايصير سببا لفتح تناول أموال الناس بالباطل .

٢٥٩٠١ :- وروي عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى الشاة المغصوبة إذا ذبحها وشواها: لم يسعه أن يأكلها ، ولايطعمه أحدا حتى يضمن ، وإن كان صاحبها غائبا أوحاضراً لايرضى بالضمان لايسعه الأكل، وإذا دفع الغاصب قيمتها حل له الأكل ، وكذلك إذا ابرأه، وكذلك إذا ضمنه المالك القيمة ، أوضمنه الحاكم ، وقال زفر رحمه اللّٰه: بعد ما طحن الحنطة وشوى اللحم ، فله أن يأكل ، وأن يطعم من شاء ، ولايعتبر رضا المغصوب منه، **وفى السغناقي :** ولو أراد المالك أخذ اللحم المشوى ، لم يكن له ذلك .

٢٥٩٠٢ :- **م :** ولوغصب بيضة فحضنها، فخرج منها فواريخ فلا بأس بأن ينتفع بها قبل أن يؤدى ضمان البيض، **وفى التجريد:** وكذلك لو غصب زيتاً فجعله فى بذر كثيرٍ حتى غلب عليه البذر .

٢٥٩٠٣ :- ولو غصب من اٰخر عصفرا وصبغ به ثوبا ، أوغصب سمنا ، ولتّ به سويقا، لم يسعه أن ينتفع به حتى يرضى صاحبه .

٢٥٩٠٤ :- **فى المنتقى : وفيه أيضا :** وكل ماغاب عنه صاحبه من ذلك ويخاف عليه الفساد فلا بأس بأن ينتفع به بعد ما يشهد على نفسه بضمانه ، وليس يخرجه ذلك من إثم الغصب .

٢٥٩٠٥ :- **وفى جامع الجوامع :** اشترى الزوج طعاما أوكسوة من مال خبيث جاز للمرأة أكلها ولبسها ، والإثم على الزوج .

٢٥٩٠١ :- راجع إلىٰ تخريج رقم المسألة : ٢٥٨٩١ ـ

٢٥٩٠٦ :- وعـن مـحـمد رحمه اللّٰه تعالیٰ غصب عشرة دنانير، فألقى فيها ديناراً، ثم أعطى منه رجلا دينارا جاز ، ثم ديناراً اٰخر لا .

٢٥٩٠٧ :- رجل غصب من اٰخر جارية فعيبها، فقال رب الجارية، قيمة جـاريتـى ألـفان ، وقال الغاصب : لا، بل ألف ، وحلف على ذلك ، وقضى القاضي عـلـى الـغاصب بالفٍ لرب الجارية ، لم يحل للغاصب أن يستخدمها ، ولا يطأها ، ولايبيـعها ، وليس يحلها إلا أن يعطيه قيمتها تامة ، وإن اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة جاز عتقه ، وعليه تمام القيمة ، كالعتق في الشراء الفاسد.

٢٥٩٠٨ :- إذا ملك الغاصب المغصوب بالضمان ، ثم نظر إليه فوجده مـعيبـا ، فـلـه أن يرده بالعيب، ولكن بعد أن يحلف باللّٰه لقد ضمنه القيمة ولـم يعلم بالعيب ، وكذلك له أن يرده بخيار الرؤية .

٢٥٩٠٩ :- وعـن أبـى يـوسف فـى السيل يذهب بحنطة رجلٍ فتقع فى أرض رجـل فـنبتت ، قال : إن كان للحنطة ثمن، فإن جميع مايخرج منها لصاحب الحنطة، ويتصدق بالفضل، ولاشئ عليه من نقصان الأرض .

٢٥٩١٠ :- اشتـرى جـارية بثـوب مـغصوب، لايحل له وطيها قبل أداء الضمان ، **وفى الذخيرة :** وكذلك إذا اشترى طعاما بثوب مغصوب، لايحل له أكله قبل أداء الضمان .

٢٥٩١١ :- **م :** ولوتزوج امرأة بثوب مغصوب، يحل له وطيها قبل أداء الضمان .

٢٥٩١٢ :- **وفي المنتقى :** ابـن سماعة فى نوادره عن محمد رحمه اللّٰه فـى رجـل اغتصب من اٰخر ألف درهم ، وتزوج بها إمرأة ، أو اشترى بها ثوباً يسعه وطئ المرأة ولبس الثوب .

٢٥٩١٣ :- **وفيـه أيضاً:** لـو اشتـرى بـالألف المغصوبة جارية ، أوثوبا ، ودفـع الألف فـى الثمن إلى البائع ، ثم با ع الأمة أوالثوب ، وربح ، وتصدق بالربح ،

وإن دفع الألف إلى ربها ثم باع الأمة ، أوالثوب بفضل، طاب له الفضل.

٢٥٩١٤ :- **وفيه أيضا :** إبراهيم عن محمد رحمه الله غصب من اٰخر دراهم ، واشترى بها دنانير ، قال : لايسعه أن ينفق الدنانير، فإن قضى على غاصب الدراهم بمثلها، حلت له الدنانير .

٢٥٩١٥ :- **وفى الجامع الصغير الحسامى :** رجل غصب عبدا، واشترى به جارية ، وباعها بألفين ، ثم اشترى بالألفين غلاما ، وباعه بثلاث آلاف درهم ، وضمن للمالك ألف درهم، فإنه يأخذ منه ألفا ، هى رأس المال ، ويتصدق بجميع الربح ، وعند أبى يوسف رحمه الله: يطيب له جميع الربح .

٢٥٩١٦ :- ولو اشترى بالألف المغصوبة جارية يساوى ألفين ، فوهبها، أويشترى طعاما يساوى ألفين فأكله، لم يجب عليه التصدق بشئ .

٢٥٩١٧ :- **وفى جامع الجوامع :** غصب عبداً ، وباع بعبد ، ثم الثانى بعرض ، ثم العرض بدراهم ، يتصدق بكل مافضل عما ضمن، كذا دراهم فاشترى عبدا ، ثم عروضاً ، قال أبويوسف : يطيب فيهما .

٢٥٩١٨ :- **م :** اشترى بدراهم مغصوبة ، أوبدراهم اكتسبها من الحرام شيئا ، فهذا على وجوه : (١) إما إن دفع إلى البائع تلك الدراهم أولا ، ثم اشترى منه بتلك الدراهم ، (٢) أواشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ، ودفعها ، (٣) أو اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ، ودفع غير تلك الدراهم ، (٤) أواشترى مطلقا ، ودفع تلك الدراهم ، (٥) أواشترى بدراهم اٰخر ، ودفع تلك الدراهم، ففى الوجوه كلها لاطيب له التناول قبل الضمان يعنى قبل ضمان الدراهم ، وبعد الضمان يطيب له الربح ، هكذا ذكره فى **"الجامع الصغير"** قال أبو الحسن الكرخى رحمه الله تعالى : هذا الجواب صحيح فى الوجه الأول والثانى ، أما فى الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب له ، واليوم قالوا: الفتوى على قول أبى الحسن الكرخى رحمه الله، لكثرة الحرام دفعا للحرج عن الناس ، وعلى هذا تقرر رأى الصدر الشهيد رحمه الله تعالىٰ .

٢٥٩١٩ :- **وفى الصغرى :** إذا اشترى الطعام بدراهم مغصوبة، حل له الأكل؛ لأنه إذا استحق الدراهم لايبطل الشراء ، كمالو تزوج امرأة بثوب مغصوب يحل له الوطى ؛ لأنه لو استحق الثوب لايبطل النكاح .

٢٥٩٢٠ :- ولو اشترى طعاما أوجارية بثوب مغصوب لايحل له الأكل والوطى قبل اداء الضمان ؛ لأنه لو استحق الثوب لزم رد الجارية .

٢٥٩٢١ :- **وفى الذخيرة :** قال شمس الأئمة : هذه المسئلة ذكر هشام بتمامها فى نوادره عن محمد رحمه اللّٰه (١) أحد وجوهها أن يشترى شيئا بعين الدراهم فيها خبث، ويضيف العقد إليها وينقدمنها، ففى هذا الوجه المشترى لايحل له (٢) والوجه الثانى أن يضيف العقد إلى تلك الدراهم التى فيها خبث إلا أنه لم ينقد من ذلك الدراهم وإنما نقده من مال لاخبث فيه ، ففى هذا الوجه أمر المشترى يكون أهون من الأول، ولايكون خبثا شديدا على الوجه الذى نقد من ذلك، بل يكون فيه نوع خبث لأجل الإضافة إلى تلك الدراهم، (٣) والوجه الثالث أن يشترى شيئا ولايعين من تلك الدراهم، ولايضيف العقد إليها ، ولكن ينوى لقلبه أن ينقد من تلك الدراهم ، وإنه على وجهين : (١) إن حقق نيته بأن ينقد من تلك الدراهم كمانوى ، وفى هذا الوجه اختلاف المشائخ، قال بعضهم : المشترى يطيب له ، وقال بعضهم: لايطيب له، قال شمس الأئمة الحلوانى : وهو الأصح ، (٢) وإن لم يحقق نيته فإن لم ينقد من تلك الدراهم يطيب له المشترى ؛ لأنه لو لم يطب إنما لم يطب بمجرد الغرم ، ومجرد الغرم لا أثرله، (٤) والوجه الرابع : أن يشترى ولايعين تلك الدراهم ، ولايضيف العقد إليها ، ولاينوى لقلبه أن ينقد منها ، ثم نقد ، وفى هذا الوجه المشترى له حلال طيب ، روى شمس الأئمة الحلوانى ولو لم يعين تلك الدراهم، ولم يضف العقد إليها ، إلا أنه يعلم أنه ينقد منها ، فنوى أن لاينقد بعد العلم أنه ينقد لايطيب له المشترى، وإنما يطيب له إذا نوى أن لاينقد منها ، وسكن قلبه على مانوى واستقر، ثم بداله بعد ذلك أن ينقد

منها، فنقد أما إذا نوى أن ينقد منها مع علمه أن لايطيب له ، وقد قال في الكتاب : إذا أعطاه بعد ذلك لم يفسد ذلك عليه ربح متاعه ، ولم يحرم عليه ، وهذا يشير إلى أنه لو أعطاه قبل الشراء أنه لايحل له المشترى .

٢٥٩٢٢ :- **قال شمس الأئمة :** ههنا فصل أخر لابد من معرفته أن من اشترى طعاما بثمن فيه خبث ، هل يكون عين ذلك الطعام حراما ، أو يكون التناول منه حراما ، والعين لايكون الشئ حراما ، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: عينه حرام، وبعضهم قالوا: التناول منه حرام، وقد لايكون الشئ حراماً ، والفعل فيه يكون حراما ، ألا ترى أن الحائض ليس عينها حراما حتى لايسقط الإحصان بوطئ الحائض ، ووطيها حرام ، فإذا اكتسب المغصوب، ثم اشتراه المالك مع الكسب لايتصدق بالكسب .

٢٥٩٢٣ :- ولو ضمن الغاصب القيمة عند الهلاك ، أوالإباق ، حتى صار الكسب له يتصدق .

٢٥٩٢٤ :- **وفى النوازل :** سئل أبو القاسم عن رجل غرس شجرة على ضفّة نهر ماذيان، فجاء رجل ليس له شركة فى النهر، ويريد أخذه بقلعها ، قال : إن كان يضر بأحد من الناس فله ذلك، **وفى الواقعات :** فإن كان يضر بأكثر الناس فله ذلك، وينبغى أن يرفع إلى الحاكم حتى يأمره بالقلع .

٢٥٩٢٥ :- **م :** نهر مغصوب، جاء إنسان وأراد الوضوء أو الشرب منه، إن حول الغاصب النهر عن موضعه يكره، وإن لم يحول لايكره؛ لأن الناس شركاء فى الماء .

٢٥٩٢٦ :- رجل غصب طاحونة وأجرى ماءها فى أرض غيره من غير طيب من نفس صاحب الأرض لايحل للمسلمين الإنتفاع بهذه الطاحونة إن علموا بذلك ، لاشراء ، ولاإجارة ، ولاطحن بأجر ، ولاعارية .

٢٥٩٢٧ :- **في الكبرى :** نهر العامة بجنب أرض، فحفر الماء حريم النهر حتى صار النهر فى أرض الرجل، فأراد الرجل أن ينصب فى أرضه رحىٰ ، له ذلك، ولو أراد أن ينصب فى نهر العامة، ليس له ذلك .

٢٥٩٢٨ :- **فى النوازل :** سئل أبوبكر عن رجل هدم دار رجل، ثم بناه الهادم قبل أن يضمن له القيمة ،قال : إذا بناه الهادم كما كان، فلاضمان عليه .

٢٥٩٢٩ :- **م :** الأكل من أرض الجور يريد به أرض المملكة وهى ميان دهى ، **وفى الخانية :** أرض الجور أرض لايقدر صاحبها على زراعتها، وأداء خراجها، فيد فعها إلى الامام ليكون منتفعا للمسلمين مقام الخراج ، ويكون الأرض ملكا لصاحبها **، م :** ففى الأرض نصيب الأكرة يطيب لهم إذا أخذوا مزارعةً أو إجارة إن كان يعرف أربابها لايطيب للاكرة، ولايفيدهم لإنه ملك الغير، وإن لم يعرفوا طاب للأكرة نصيبهم ؛ لأن التدبير فى معاملتها إلى السلطان، وصار بمنزلة أرض بيت المال .

٢٥٩٣٠ :- وأما نصيب بيت المال فينبغى للسطان أن يتصدق به، وإن لم يفعل فلا إثم عليه ، هذا الذى هو طريق الحكم ، أما طريق الإحتياط فما روي عن خلف بن أيوب أنه كان لايأكل من نبلح إلا فى وقت يباح له الميتة ، وكان لايأكل قدر الشبع ؛ لأن السلطان أخذ ضياع على ابن عيسى لنفسه ، لكن فى هذا الزمان الإجتناب عن هذه الشبهات قلما يمكن .

٢٥٩٣١ :- حتى روى عن على ابن إبراهيم فى موضع اٰخر أنه سئل عن هذه الشبهات ، فقال : ليس هذا زمان اجتناب الشبهات ، اتق الحرام عيانا يعنى إن اجتنبت عن الحرام كفاك ، وذكر بعد هذا أن الشبهة إلى الحرام أقرب، قيل : هكذا قال : أبويوسف .

٢٥٩٣٢ :- وأما المكروه فتكلموا فيه ، والمختار ما قاله أبوحنيفة وأبويوسف أنه إلى الحرام أقرب .

٢٥٩٣٣ :- **وفى الخانية :** امرأة زوجها فى أرض الجور ، أوله مال يـأخذه من قبل السلطان، وهى تقول : لاآكل معك فى أرض الجور، قال الفقيه أبوبكر البلخى : إن أكلت من طعام، ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا ، فهى من أكله فى السعة .

٢٥٩٣٤ :- وكذا لو اشترى لها طعاما، أوكسوة من مال أصله ليس يطيب أكله ، فهى فى سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ، ويكون الإثم على الزوج .

٢٥٩٣٥ :- **م :** وقد روى عن محمد نصاً أن كل مكروه حرام مالم يقم الدليل بخلافه .

٢٥٩٣٦ :- **فى فتاوى أهل سمر قند :** غصب حانوتا وعمل فيه، وربح طاب له الربح .

٢٥٩٣٧ :- **فى فتاوى أبى الليث :** لو أعلف دودالقز من أوراقٍ اتخذها بغير إذن مالكها ، قال أبوالقاسم : عليه أن يتصدق بالفضل على قيمة دوده يوم يبيع الفيلج .

٢٥٩٣٨ :- **فى المنتقى :** قال أبويوسف إذا غصب رجل أرضا ، وبناها حوانيت ، وحماما ومسجدا ، فلا بأس بالصلاة فى ذلك المسجد ، وأما الحمام فلا يدخل ولايستأجر الحوانيت قال : ولابأس بأن يدخل الحوانيت لشراء متاع ، قال هشام : وأنا أكره الصلاة فيه حتى يطيب ذلك أربابه .

٢٥٩٣٩ :- وأكره شراء المتاع من أرض الغصب ، أوحوانيت غصب ، ولاأرى أن تقبل شهادة الذي يبيع فى حوانيت الغصب إذا علم أن ذلك غصب .

٢٥٩٤٠ :- وإذا أراد أن يمر فى أرض الغير إن كان له طريق آخر ليس له أن يمر فى أرض الغير ، وإن لم يكن له طريق آخر ، له أن يمر فى أرض الغير مالم

يـمنعه عن ذلك صريحاً ، وهذا فى حق الواحد ، أما فى حق الجماعة فليس لهم أن يمروا فى أرض الغير إلا برضاه صريحاً .

٢٥٩٤١ :- وإذا أراد الـمـرور فى الطريق المحدث، إن علم أن صاحب الـمـلك هـو الـذى جـعـل ملكه طريقا حل له المرور فيه ، وإن لم يعلم ذلك ولكن لايـعـلـم أيضا أنه غصب، فكذلك الجواب ، هكذا نقل عن جماعة من مشايخ بلخ رحمهم اللّٰه تعالىٰ ، واللّٰه تعالىٰ أعلم .

الفصل العاشر

في الأمر بالإتلاف ومايتصل به

٢٥٩٤٢ :- إذا أمر غيره بأخذ مال الغير، فالضمان على الآخذ، ولارجوع له على الآمر، وأما الجانی إذا أمر العوان بالأخذ، قال الصدر الشهيد رحمه اللّٰه: فيه نظر باعتبار الظاهر، لاضمان على الجانی وإنما الضمان على الآخذ، وباعتبار السعاية يجب الضمان على الجانی، فيتأمل عند الفتویٰ، والمختار أنه لايجب الضمان على الجانی.

٢٥٩٤٣ :- وأما الجانی إذا أرى العوان بيت صاحب الملك، ولم يأمره بشئ، أو الشريك إذا أرى العوان بيت الشريك، حتى أخذ المال، أو أخذ من بيته رهنا بالمال الذی طولب به لأجل ملكه، وضاع الرهن، فالشريك والجانی لايضمنان بلاشبهة.

٢٥٩٤٤ :- وإذا أمر الرجل غيره بأن يذبح له هذه الشاة، وكانت الشاة لجاره ضمن الذابح، علم أن الشاة لغير الآمر أولم يعلم، وهل يرجع بالضمان على الآمر؟ إن علم أن الشاة لغير الآمر حتى علم أن الامر لم يصح لايكون له حق الرجوع، وإن لم يعلم حتى ظن صحة الأمر رجع.

٢٥٩٤٥ :- **وفی الظهيرية:** رجل أمر رجلا بذبح شاة مملوكة له، ثم أن الآمر باعها قبل أن يذبحها المامور ضمن قيمتها للمشترى، سواء علم بذلك أولم يعلم، وليس له أن يرجع على الآمر بشئ على المامور؛ لأن الأمر لم يغيره فی ذلك.

٢٥٩٤٦ :- **م:** سئل أبوبكر عن رجل جاء بدابة إلى شط النهر ليغسلها، وهناك رجل واقف، فقال الذی جاء بالدابة للرجل الواقف: أدخل هذه الدابة النهر، فأدخلها، وغرقت الدابة، وماتت الدابة، والآمر سائس الدابة إن كان الماء بحال

يدخل الناس فيه دوابهم للغسل والسقى، لاضمان على أحد ، وإن لم يكن الماء بحال يدخل الناس دوابهم فيه ، فلصاحب الدابة الخيار ، إن شاء ضمن السائس ، وإن شاء ضمن المأمور، هكذا ذكر ههنا ، وفيه نظر ، ينبغى أن لايجب الضمان على الآمر وهو السائس ، فإن ضمن السائس لايرجع السائس على المامور، وإن ضمن المأمور ، إن كان المأمور لم يعلم أن الآمر سائس الدابة حتى ظن صحة الأمر رجع على السائس .

٢٥٩٤٧ :- رجل قال لغيره : خرق ثوبى هذا، وألقه فى الماء، ففعل المأمور ذلك، فلاضمان عليه ؛ لأنه فعل بأمره ، لكنه يأثم ؛ لأنه إضاعة المال بلافائدة .

٢٥٩٤٨ :- قال لاخر : احفرلي بابا فى هذا الحائط ففعل، فإذا الحائط لغيره ، ضمن الحافر ؛ لأنه اتلف ملك الغير ويرجع على الامر ؛ لأن الامر قد صح بزعمه ، فإنه قال : احفره لى ، وإنه يدل على كونه مالكاً ، وكذلك إذا قال : احفره في حائطى، أولم يقل ذلك، ولكن كان ساكناً فى تلك الدار ؛ لأنه من علامات الملك أيضا .

٢٥٩٤٩ :- **وفى الواقعات :** وكذلك إذا استأجره على ذلك ؛ لأنه أيضا من علامات الملك ، ولولم يقل : فى حائطى ، ولم يكن ساكناً فى تلك الدار، ولم يستأجره على ذلك، فلارجوع له على الامر ؛ لأن الأمر لم يصح بزعمه .

٢٥٩٤٧ :- قلت : يمكن الاستدلال فى هذه المسألة بحديث إضاعة المال كما أخرج البخارى عن الشعبى قال : حدثنى كاتب المغيرة بن شعبة قال : كتب معاوية إلىٰ المغيرة بن شعبة : أن أكتب إلىّ بشئٍ سمعته من النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فكتب إليه ، سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : إن اللّٰه كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السوال ، صحيح البخارى – الزكاة –باب قول اللّٰه لايسئلون الناس إلحافاً ، ١/٢٠٠ برقم : ١٤٥٥ ف ١٤٧٧، صحيح مسلم ، الاقضية – باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة، ٢/٧٥ برقم : ١٧١٥ ـ

الفصل الحادى عشر

في زراعة الأرض المغصوبة و البناء فيها

٢٥٩٥٠ :– **فى فتاوى أبى الليث :** من غصب أرضا، وزرعها، ونبتت، فلصاحبها أن يأخذ الأرض، ويأمر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه، فإن أبى أن يفعل، فللمغصوب منه أن يفعل ، **وفى الذخيرة :** فإن لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف ، وللمالك أن يرجع على الغاصب بنقصان الأرض إن انتقصت الأرض بسبب الزراعة، وإن حضر المالك ، والزرع لم ينبت بعد ، فإن شاء صاحب الأرض تركها حتى ينبت الزرع ، ثم يأمره بقلع الزرع، وإن شاء أعطاه قيمة بذره لكن مبذوراً فى أرض غيره ، وهو أن تقوم الأرض غير مبذورة ومبذورة، فيضمن فضل مابينهما.

٢٥٩٥١ :– **في العيون :** غصب من اٰخر أرضا وزرعها حنطة، ثم اختصما، وهى بذرلم ينبت بعد، فصاحب الأرض بالخيار، إن شاء تركها حتى ينبت،

٢٥٩٥٠ :– أخرج أبوداؤد عن يحيىٰ بن عروة عن أبيه : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من أحيىٰ ارضاً فهى له ، وذكر مثله ، قال : فلقد أخبرنى الذى حدثنى هذا الحديث : أن رجلين اختصما إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، غرس احدهما نخلاً فى أرض الاٰخر ، فقضىٰ لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر لصاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رايتها ، وانها لتضرب أصولها بالفؤس ، وإنها لنخل عمّ حتىٰ أخرجت منها ، سنن أبى داؤد – الخراج والفيء والامارة – باب إحياء الموات ٤٣٧/٢ برقم : ٣٠٧٤۔

وأخرج ايضاً عن رافع بن خريج قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته ، سنن أبى داؤد – البيوع – باب فى زرع الأرض بغير إذن صاحبها ٤٨٣/٢ برقم : ٣٤٠٣ ۔

ثم يقول له، اقلع زرعك وإن شاء أعطاه مازاد البذرفيه .

٢٥٩٥٢ :– وطريق معرفة ذلك ماروىٰ هشام عن محمد رحمه اللّٰه: أنه تقوم الأرض، وليس فيها بذر، وتقوم وفيها بذر، فيضمن فضل مابينهما، **وفى الحاوى:** وروى عن أبى يوسف فى الإملاء:لاشيء علىٰ صاحب الأرض مالم يثبت، **م :** وروىٰ المعلىٰ عن ابى يوسف: أنه يعطيه مثل بذره، والمختار أنه تقوم الأرض غير مبذور فيها، ويقوم وهى مبذور فيها بذر لغيره حق القلع، ففضل ما بينهما قيمة بذر مبذور فى أرض الغير لذلك الغير، **وفى الكبرىٰ:** ماروى عن محمد ها هنا، فكذلك قيمة بذر مبذور أرض نفسه .

٢٥٩٥٣ :– **وفى فتاوىٰ اٰهو:** غصب حنطة وزرعها تصدق بالفضل إلا علىٰ قول أبى يوسف، وسئل القاضى بديع الدين عمن غصب أرضا وبذر القطن، فجاء صاحب الأرض بندوا كر دانيد درين وقت دوبرك شده است، هل يضمن صاحب الأرض قال: بأراں" لازم شود .

٢٥٩٥٤ :– **وفى المنتقى، المعلى فى نوادره :** وعن أبى يوسف : أرض بين رجلين زرعها أحدهما بغير إذن شريكه فتراضيا على أن يعطى غير الزارع نصف البذر، ويكون الزرع بينهما نصفين ، قال : إن كان ذلك منهما بعد ما نبت الزرع، فهو جائز ، وإن كان قبل أن ينبت لايجوز ، وإن كان الزرع قد نبت فأراد الذى لم يزرع أن يقلع الزرع ، فإن الأرض تقسم بينهما نصفين ، فما أصاب الذي لم يزرع من الأرض قلع مافيها من الزرع، ويضمن له الزارع مادخل أرضه من نقصان القلع .

٢٥٩٥٥ :– **وفى الإسبيجابي :** رجل غصب أرضا فآجرها وأخذ غلته ، أوزرع الأرض كرا، فخرج منه ثلثة أكرار، قال : يأخذ رأس مال الكر ، ويتصدق بالغلة، ويضمن النقصان، وهذا فى قولهم جميعاً، **وفى الكافى :** ويأخذ الغاصب رأس ماله أى البذر، وما أنفق، وما غرم من النقصان، ويتصدق بالفضل، وهذا عند أبى حنيفة ،وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، وعند محمد رحمه اللّٰه لايتصدق .

٢٥٩٥٦ :– **م :** غصب تالة من أرض إنسان، وزرعها فى ناحية

أخـرى مـن تـلك الأرض فـكبـرت التـالة ، وصارت شجرة ، فالشجرة للغارس، وعـليه قيمة التالة لصاحبها يوم غصبها ، ويؤمر الغارس بقلع الشجرة ، وكذلك لـو غـرس رجل تالة نفسه فى أرض غيره ، فلصاحب الأرض أن يأخذه بقلعها ، فـإن كان القلع يضر بالأرض ، أعطاه صاحب الأرض قيمة شجرته، ولكنه تقوم مقلوعة كذا قيل : **وفى اليتيمة :** يوم يختصمان، وعلى الغاصب قيمة التالة ، **م :** وعـلـى قيـاس مسـألة الـزرع التـى تـقدم ذكرها يمكن أن يقال: أعطاه صاحب الأرض قيمة شجرة لغيرها حق القلع .

٢٥٩٥٧ :- **وفى اليتيمة :** سـألته عمن غرس فى أرض الغير غرسا، فكبر هـل لصاحب الأرض أن يقول: أدفع لك قيمته ولاتقلع؟ فقال : لا، إنما هو للغارس أن يـقلعه ويدفع نقصان الأرض ، إن ظهر فيها نقصان الأرض إنما لصاحب الأرض الأمر بالقلع فحسب .

٢٥٩٥٨ :- وسئـل عنها على ابن أحمد، فقال : للغارس قيمة الأغصان حيـن غـرسهـا إذا كـان فـى قـلـعها ضررالأرض ، وإن لم يتعرض بقيمة وقت القلع أووقـت الـغرس، وسئل الخجندى عمن غرس فى أرض غيره فنبت هل للغارس أن يقلعها ؟ فقال : له أن يقلعها إذا لم ينقص الأرض .

٢٥٩٥٩ :- **م : فـى فتاوى الفضلى :** رجـل زرع أرض نفسه، فجاء اٰخر وألقى بذره فى تلك الأرض، وقلب الأرض قبل أن ينبت بذر صاحب الأرض، أولـم يـقـلـب ، وسـقـى الأرض حتى نبت البذران ، فالنابت يكون للثانى عند أبى حنيفة رحـمـه الـلّٰـه تـعـالىٰ ، وللأول على الثانى قيمة بذره ، ولكن مبذوراً فى أرض نفسه فيـقـوم الأرض ولابـذرفيهـا ، ويـقـوم وفيهـا بذر، فيرجع بفضل مابينهما ، فإن جاء الزارع الأول وهو صاحب الأرض، وألقى فيها بذر نفسه مرة أخرى، وقلب الأرض قبـل أن يـنبـت البـذران أولـم يـقـلـب ، وسقى الأرض فنبتت الأرض البذور كلها، فجميع مانبت لصاحب الأرض، وعليه للغاصب مثل بذره، ولكن مبذوراً فى أرض

غيـره، هكذا ذكر **فـی فتاویٰ الفضلی ،** ولـم يشبع الجواب ، والجواب المشبع أن الـغـاصـب يـضـمن لصاحب الأرض قيمة بذره مبذوراً فی أرض نفسه ، ثم يضمن صاحب الأرض للغاصب قيمة البذرين لكن مبذورا فی أرض الغير .

٢٥٩٦٠ :– وهـذا كـلـه إذا لـم يـكـن الـزرع نـابتا ، فأما إذا نبت زرع الـمـالك، فـجاء رجل وألقى بذره وسقى، فإن لم يقلب حتى نبت الثانی، فالجواب كما قلنا ، وإن قلب فإن كان الزرع النابت إذا قلب نبت مرة أخرى، فالجواب كما قلنا ، وإن كان لاينبت مرة أخرى فمانبت فهو للغاصب ، ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا .

٢٥٩٦١ :– **وفی الظهيرية :** سئل نصير رحمه اللّٰه تعالیٰ عمن زرع أرض نـفسـه بـرا، فـجـاء رجل فزرعها شعيرا، قال : علی صاحب الشعير قيمة بره مبذورا، روي ذلك محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن .

٢٥٩٦٢ :– قـال الـفقيه أبوالليث رحمه اللّٰه: هذا إذا رضی صاحب البر بـقيـمة بـره مبـذورا، فأما إذا لـم يرض بذلك ، فهو بالخيار إن شاء تركه حتی ينبت، فـإذا نبت يأخذه بالقلع ، وإن شاء أبرأه عن الضمان، وإذا استحصد الزرع وحصداه فهو بينهما علی مقدار نصيبهما .

٢٥٩٦٣ :– وسئل أبوجعفر عمن دفع كرما معاملة، فأثمرالكرم، وكان الـدافـع وأهـل داره يـدخلون الكرم، ويأكلون، ويحملون منه، والعامل لايدخل إلا قـليـلا ، هـل علی الدافع ضمان؟ قال : إن أكلوا، وحملوا بغير إذن الدافع فلاضمان عـليـه والضمان علی الذين أكلوا، وحملوا، وإن كانوا أكلوا بإذنه ، فإن كانوا ممن تـجـب نفقتهم عليه فهو ضامن من نصيب العامل ، فصار كأنه هو الذی أكل ، وإن كـانـوا أخـذوا بإذنه وهـم ممن لاتلزمه نفقتهم فلاضمان عليه، وصار كأنه دل علی استهلاك مال الغير .

٢٥٩٦٤ :– وسـئـل الشيـخ عطاء بن حمزه رحمه اللّٰه: عمن زرع أرض الإنسـان ببـذر نـفسـه بـغيـر إذن صـاحـب الأرض، هل لصاحب الأرض أن يطالبه

بـحـصة الأرض ؟ قـال : نـعـم إن جرى العرف في تلك القرية أنهم يزرعون الأرض بثـلث الخارج ، أوربعه ، أو نصفه، أو شئ مقدر شائع، يجب ذلك القدر الذى جرى به العرف ، قيل له : هل فيه رواية؟ قال : نعم .

٢٥٩٦٥ :- **م : وفى النوازل :** غـصـب أرضـا، وبـنى فيها حائطا، فجاء صـاحـب الأرض، وأخـذ الأرض، فـأراد الـغـاصـب أن يـأخـذ الـحائط ، فإن كان الـغـاصـب بـنـى الـحـائـط مـن تراب هذه الأرض ليس له النقض، ويكون الحائط لصاحب الأرض ، وإن بنى الحائط ، لا من تراب هذه الأرض فله النقض .

٢٥٩٦٦ :- **وفى فتاوى أهل سمرقند :** بـنى رجل حائطا فى كرم رجل بـغير أمره ، فإن لم يكن للتراب قيمة ، فالحائط لصاحب الكرم ، والبانى معين ، وإن كان للتراب قيمة، فالحائط للبانى، وعليه قيمة التراب .

٢٥٩٦٧ :- **المضمرات :** ولـوغصب أرضا فبنىٰ فيها، وقيمة البناء أكثر مـن قيـمة الأرض ، لاسبيـل لـلـمـغصوب منه على الأرض، ويضمن الغاصب قيمة أرضه، وهكذا روى عن أبى طاهر الدباس .

٢٥٩٦٨ :- **وفى الحاوى :** مـن غـصـب من اٰخر دارا، وأرضا، فبنى فيها بـنـاءً ، أو زرع فيهـا زرعـاً ، فـقـلـع صاحبها الزرع، وهدم البناء، لايضمن بشرط أن لايكسر خشب الغاصب ولاآجرّه ونحو ذلك .

٢٥٩٦٨ :- أخـرج البيهـقى فى سننه عن يحيىٰ بن عروة عن أبيه، قال : قال رسول الـلّـه صلى اللّٰه عليه وسلم: من أحيىٰ أرضاً ميتة فهى له، وليس لعرق ظالم حق، قال : فاختصم رجـلان مـن بيـاضة إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر، فـقـضـىٰ رسـول الـلّـه صـلى اللّٰه عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يـخـرج نـخـله منها، قال : قال عروة، فلقد أخبرنى الذى حدثنى قال : رأيتها وانه ليضرب فى أصـولهـا بـالـفـؤس، وأنه لنخل عمّ حتى أخرجت ، السنن الكبرىٰ، الغصب، باب ليس لعرق ظالم حق، ٥٠٣/٨ برقم : ١١٧٣٤ ـ

الفصل الثانى عشر
فيما يلحق العبد الغصب
فيجب على الغاصب ضمانه

٢٥٩٦٩ :- **قال القدورى فى كتابه :** غصب من اٰخر عبدا أوجارية فأبق فى يد الغاصب ، ولم يكن أبق قبل ذلك ، أوزنت أوسرقت، ولم تكن فعلت ذلك قبل ذلك ، فعلى الغاصب مانقصت بسبب السرقة، والإباق، وعيب الزنا ، وكذلك ماحدث فى يد الغاصب مما ينقص القيمة من عور أوشلل ، أوما أشبه ذلك، كان مضمونا عليه، فيقوم العبد صحيحاً، ويقوم وبه العيب، فيأخذه، ويرجع بفضل ما بينهما.

٢٥٩٧٠ :- وإن أصابته حمّٰى فى يد الغاصب ، أوأصابه بياض فى عينه، ثم رده على المولى ، ورد معه الأرش ، ثم ذهب الحمى، وزال البياض، فللغاصب أن يرجع على المولى بالأرش .

٢٥٩٧١ :- **وفى شرح الطحاوى :** وإذا ولدت الجارية المغصوبة ولدا ، فالولد أمانة عندنا، وعند الشافعى مضمون، ولواستهلكه الغاصب ضمن قيمته بالإجماع، ويخير بنقصان الولادة عندنا ، وعند زفر لايخير .

٢٥٩٧٢ :- **م :** وإن حبلت عند الغاصب من الزنا، فردها على المولى كذلك، فإنه يرد معها النقصان ، فينظر إلى أرش عيب الزنا ، وإلى مانقصها الحبل ، فيضمن الأكثر من ذلك ، ويدخل الأقل فى الأكثر، وهذا استحسان أخذبه أبويوسف رحمه الله ، والقياس أن يضمن الأمرين جميعا، وهو قول محمد رحمه اللّٰه ، فإن ولدت فى يد المالك، وسلمت من الولادة، فالمروى عن أبى يوسف

رحـمه اللّٰه أنه ينظر إلى أرش الحبل وإلى أرش عيب الزنا، فإن كان أرش عيب الزنا أكثر لايرد شيئا، وإن كان أرش الحبل أكثر رد الفضل عن أرش عيب الزنا .

٢٥٩٧٣ :- **وفـى الينابيع والحاوى:** فـإن حبـلت من الزنا، فولدت زال عيـب الـحبل بالولادة ، ويبقى عيب الزنا، فإن كان عيب الزنا أكثر من عيب الحبل وقـد غـرم الـغـاصـب عيـب الحبل، يجب عليه أن يتم ضمان عيب الزنا، وإن كان عيـب الـحبـل أكثـر فـمـقـدار عيـب الزنا مستحق، ومازاد عليه زال بزوال الحبل ، فوجب رده على الغاصب .

٢٥٩٧٤ :- **م : وإن** مـاتت من الولادة وبـقـى ولـدهـا، فعلى قول أبى حـنيفة رحمه اللّٰه ضمن الغاصب جميع قيمتها ، وعلى قولهما ضمن نقصان الحبل خاصة، هكذا ذكر القدورى .

٢٥٩٧٥ :- **وفـى الـمنتقى:** عـن مـحـمـد ان الـجـارية تقوم غير حامل ولازانية، وتـقـوم وهى حامل زانية، فيرجع بفضل مابينهما، **وفى الخانية:** ولوماتت فـى نفاسها، ومات الولد أيضاً، كان على الغاصب قيمتها فى قول أبى حنيفة رحمه الـلّٰـه، وقـال أبو يوسف رحمه اللّٰه: ليس عليه إلانقصان الحبل، **وفى الينابيع:** وكذا لـوقـطـعـت يدها فى سرقةٍ عند الغاصب، أوضربت فى زناً زنت عنده، فإن عند أبى حـنيـفة رحـمـه الـلّٰه يضمن ما نقصها الزنا، والضرب فيه، فيدخل الأقل فى الأكثر، وفى السرقة يضمن نصف قيمتها، وعندهما يضمن نقصان السرقة والزنا ولايضمن مانقصها القطع والضرب .

٢٥٩٧٦ :- ولـومـاتـت فـى الـولادة، وبقى ولدها، ضمن جميع قيمتها عـنـد أبـى حـنيـفة رحـمـه الـلّٰـه يـوم الـغـصب، ويجبر النقصان بالولد عنده، وقال أبـويـوسف رحـمـه الـلّٰه: لايضمن إلا ما نقصها الحبل، وهو قول محمد، ولومات الولد ردها ورد معها مانقصها الولادة، ولاشيء عليه بموت الولد .

٢٥٩٧٧ :- **وفى الذخيره:** فـإن كـان فـى قيمة الولد وفاء جبر النقصان

بـالـولـد يـعـنى لولـم يمت الولد، ولكن نقصت قيمة الجارية، وقيمة الولد صلح أن يكون جابرة لذلك النقصان لم يضمن الغاصب شيئا، **وفى الينابيع:** ولوماتت الأم، وولـدهـا فـى يـد الغاصب، قال أبويوسف رحمه اللّٰه: يضمن قيمة الأم يوم قبضها، ولايـضمن قيمة الولد ويجبرالنقصان ، **وفى التجريد :** ولـو كان الغاصب قيد الولد، وبـاعـه ضـمن قيمته ومع قيمة الأم، فإن نقصها الولادة مائة، والولد يساوى مأتين، ضمن قيمة الأم يوم الغصب، ونصف قيمة الولد .

٢٥٩٧٨ :– **م :** ولـو حبـلـت عـند الغاصب من زوج قد كان لها فى يد الـمـولـى فلاضمان على الغاصب فى ذلك بحال ، ولو أحبلها المولى بنفسه فى يد الغاصب لاضمان على الغاصب فى ذلك كذا ههنا.

٢٥٩٧٩ :– **وفـى الكافى :** ومـن غـصـب أمة غيره فقربها، فحبلت عند الـغـاصب، فردها، فهلكت بالولادة، ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب، ولاضمان عـليـه فـى الحر، وهذا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه: وقالا : لايضمن فى الأمة أيضا إلا نقصان الحبل .

٢٥٩٨٠ :– **وفـى السغناقى :** إذا غـصـب جـارية وزنـى بها، ثم ماتت يـضـمـن قيـمتهـا ولاحـد عليه عندهم جميعا ؛ لأن ضمان الغصب يفيد الملك فى الـمـغصوب من وقت الغصب ، أما لوزنىٰ بها ، ثم غصبها، وماتت، وضمن قيمتها، فـعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه لايسقط الحد ، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ: يسقط .

٢٥٩٨١ :– **م :** ولـو حـمـت فـى يـد الـغـاصب، ثم ردها على المولى، فـمـاتت فى يد المولى بالحُمى التى كانت فى يد الغاصب، لم يضمن الغاصب إلا مانقصها الحمى، **وفى الخانية :** فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف.

٢٥٩٨٢ :– **م :** ولـو غـصب جارية محمومة ، أوحبلى ، أوبها جراحة ، أومرض، فماتت من ذلك فى يد الغاصب، فهو ضامن قيمتها ، وبها ذلك المرض .

٢٥٩٨٣ :- **وفى الكافى :** زوائد الغصب أمانة متصلة كانت منفصلة، كولد المغصوب، ونماؤها، وثمرة البستان المغصوب، فإن هلكت فى يد الغاصب إلا أن يتعدى فيها ، أويطلبها مالكها فمنعها إياه ، ولوباع الغاصب الأصل، والزيادة، وسلم ، والزيادة متصلة فان كان قائما أخذه صاحبه، وإن كان هالكا، فهو بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمة يوم الغصب ، وإن شاء ضمن المشترى قيمة يوم القبض ، وليس له أن يضمن البائع ، والمنافع لايضمن بالغصب عندنا، إلا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان ، وصورة غصب المنافع أن يغصب عبدا، ويملكه شهرا ، ولايستعمله ، لم يرده على سيده ، **وفى المنافع :** صورته أن يستعمل العبد أياما، ثم يرده على مولاه ، وعند الشافعي رحمه اللّٰه يضمنها، فيجب المثل ، سواء عطّلها أواستعملها ، وقال مالك : إن استعملها يجب أجر مثلها ، وإن عطّلها لاشيء عليه .

٢٥٩٨٤ :- **وفى السغناقى :** ذكر فى المبسوط: إن كان غاصب الدار باعها ، وسلمها، ثم أقر بذلك، وليس لرب الدار بينة، فإقراره فى حق المشترى باطل ، ثم لاضمان للغاصب على المالك فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف الآخر .

٢٥٩٨٥ :- **وفى التهذيب :** ولو قتل العبد قتيلا، أواستهلك مالا فى يد الغاصب، فرده فيدفعه المولى ، أو فداه ، أوباعه فى الضمان، يرجع المولى على الغاصب بأقل من قيمته، ومما أدى عنه من الفداء .

٢٥٩٨٦ :- **شرح الطحاوى :** وإذا أبق العبد المغصوب من يد الغاصب، فالمالك بالخيار إن شاء انتظر إلى ظهور عبده فيأخذه ، وإن شاء لم يتربص، وضمن الغاصب قيمته ، ثم إذا ظهر العبد بعد ذلك، فإنه ينظر إن أخذ صاحبه القيمة التى سمّاها، ورضى بها إما بتصادقهما عليها، وإما بقيام البينة، أوبنكول الغاصب عن اليمين، فلاسبيل له على العبد عندنا ، وعند الشافعي : له أن يأخذ عبده بعينه ، ولو أخذ القيمة بقول الغاصب وبيمينه على مايدعيه المغصوب منه من الزيادة، فإن المغصوب منه بالخيار، إن شاء حبس القيمة ورضى بها وسلم

العبد إلى الغاصب ، وإن شاء رد القيمة التى أخذها واسترد العبد ، وللغاصب أن يحبس العبد حتى يأخذ القيمة .

٢٥٩٨٧ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو كفل إنسان عن الغاصب بغير أمره وأدى الضمان فالعبد له ، ولومات العبد عند الغاصب قبل رد القيمة عليه ، فلايرد القيمة، ولكنه يأخذ من الغاصب فضل القيمة ، وإن كان فى قيمة العبد فضل على ما أخذ ، وإن لم يكن فيها فضل فلا شيء له سوى القيمة المأخوذة ، وروى عن أبى يوسف أنه قال : إذا ظهر العبد وقيمته مثل ما قال الغاصب، فلا خيار للمغصوب منه، ولاسبيل على العبد، وفى ظاهر الرواية: له الخيار من غير تفصيل .

٢٥٩٨٨ :- **م :** ولو قتل العبد المغصوب فى يد الغاصب قتيلا حراً أوعبداً، أوجنى جناية فيما دون النفس، يخير المولى بين الدفع، والفداء ، ويرجع على الغاصب بالأقل من قيمته، ومن أرش الجناية ، وإن استهلك العبد المغصوب مالاً، وخوطب المولى بالبيع والفداء، رجع بالأقل من قيمته، ومما أدى عنه من الدين ، وإن غصبه وقيمته ألف درهم، فصار قيمته بعد ذلك ألفي درهم، ثم قتله قاتل فى يد الغاصب فالمولى بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب قيمة يوم الغصب ألف درهم ، ويرجع الغاصب على عاقلة القاتل بألفي درهم، ويتصدق بالألف الزائدة ، وإن شاء ضمن القاتل قيمته يوم القتل ألفي درهم ، ولايرجع القاتل على الغاصب بشيء.

٢٥٩٨٩ :- ولو قتل العبد نفسه فى هذه الصورة، ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب ألف درهم ، ولايضمن قيمته يو م القتل .

٢٥٩٩٠ :- **وفى الينابيع :** ولو أبق العبد من يد الغاصب، فالجعل على المولى عند أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ ، ولايرجع به على الغاصب، ويرجع عليه بما نقصه الإباق إذا لم يكن أبق قبل ذلك ، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ: يرجع على المولى بالجعل على الغاصب .

الفصل الثالث عشر
في غصب الغاصب، ومودع الغاصب

٢٥٩٩١ :- يخير المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب ، وكذلك يخير بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه ، **وفى جامع الجوامع :** والأول يضمن الثانى مالم يخير المالك تضمينه ، **م :** فإن أراد المالك أن يضمن كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك .

٢٥٩٩٢ :- ذكر شيخ الإسلام فى باب الرهن : يوضع على يدى عدل ، وإذا ضمن المالك أحدهما ، إما الغاصب وإما غاصب الغاصب أومودعه برئ الاخر عن الضمان ، **وفى الخانية :** غاصب الغاصب إذا استهلك الغصب، فأدى القيمة إلى الأول برئ عن الضمان ، وعن أبى يوسف أنه لايبرأ ، ولو رد عين المغصوب على الأول برئ عند الكل .

٢٥٩٩٣ :- **م:** وأما إذا اختار تضمين أحدهما ولم يضمنه بعد ، فهل يبرأ الاخر عن الضمان ؟ ففيه روايتان : فإن ضمن الغاصب الأول رجع على الغاصب الثانى ، وإن ضمن الغاصب الثانى : فالغاصب الثانى لايرجع على الغاصب الأول ، وإن ضمن مودع الغاصب إن لم يعلم المودع يكون المال غصباً، رجع بما ضمن على الغاصب المودع وإن علم ذكر شيخ الإسلام أنه لايرجع ، وذكر شمس الائمة الحلوانى : أن فيه شبهة اختلاف الرواية .

٢٥٩٩٤ :- **وفى المنتقى :** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه إذا اختار المغصوب منه تضمين الغاصب الأول ، ورضى به الغاصب الأول ، أولم يرض إلا أن القاضى قضى له بالقيمة على الأول ، فليس له أن يرجع عن ذلك ، ويضمن به

الثـانـى ، وإن لـم يـرض بـه الأول ، ولـم يقض القاضى بالقيمة للمغصوب منه على الأول، كـان لـه أن يرجع عن ذلك ، ويضمن به الثانى ، وإن لم يرض به الأول ، فإن اختار تضمين الأول ، فلم يعطه الأول شيئا وهو معدوم، فالقاضى يأمر الأول بقبض مـالـه عـلـى الثـانى ، ويدفع ذلك إلى المغصوب منه ، فإن أبى الأول ذلك ، فمولى الـعبـد إذا أحـضـرهـما ، قبلت منه البينة على الغاصب الثانى للغاصب الأول، حتى يؤخذ ذلك من الثانى فيقبضه المغصوب منه .

٢٥٩٩٥ :- قـال : وهـذا بـمـنزلة رجل له على رجل دين ، وللمغصوب عـلـى رجـل اٰخـر ديـن ، وأراد الـمـالك أن يـضمن أحدهما بعض القيمة النصف ، أوالثلث أوالربع، كان له أن يضمن الآخر الباقى .

٢٥٩٩٦ :- **فى الذخيره:** وذكر الصدر الشهيد فى **شرح كتاب الرجوع:** أن من غصب من آخر جارية، وغصبها رجل آخر من الغاصب، وهلكت، أو أبقت من يـد الثـانـى، والـمـالك لـم يـعـلم بالغاصب الثانى، فضمن الغاصب الأول، ثم علم الغاصب الثانى، فله أن يضمن الثانى .

٢٥٩٩٧ :- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو ولدت المغصوبة فى يد الغاصب، فـغـصبهـما آخر، وضمن الأول قيمة الأم، رجع الأول على الثانى ،بقيمتها ويتصدق بـقيـمة الـولـد، وهـذا رواية تـمـلك الـولـد وضـمان الأم ،ولوصالح المغصوب منه الغاصب بأقل من المغصوب، رجع الأول على الثانى بتمام القيمة ويتصدق بالفضل

٢٥٩٩٨ :- **وفـى الخانية :** ولـو أقـرالـغـاصب الأول أنه أخذ القيمة من الثـانـى لـم يصح إقراره على المغصوب منه، وكان للمغصوب منه أن يضمن الثانى إلا أن يقيم الثانى البينة على ما ادعى، وكذا لوكان مكان الثانى غاصب المودع .

٢٥٩٩٩ :- **م :** ابـن سماعة عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى رجل غصب مـن آخـر عبدا، فقتله قاتل فى يد الغاصب، فاختار المالك تضمين أحدهما لاسبيل لـه عـلـى الآخر، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: له أن يضمن الآخر مالم يقبض القيمة

من الذی اختار تضمينه، قال : فإن أبرأ الغاصب فهو برئ ولايرجع عليه بعد الإبراء بشی، فإن أبرأ القاتل، فله أن يعود فيما أبرأه منه ، ويأخذ منه قيمة عبده ، ولو أبرأ الغاصب علی أنه إن لم ياخذ القيمة من القاتل رجع علی الغاصب ، فله أن يعود فيما أبرأه منه ويأخذ منه قيمة عبده ، ويضمنه .

٢٦٠٠٠ :- عن ابن سماعة: أنه كتب إلی محمد ابن الحسن فی رجل غصب من آخر عبداً، وقتله فی يده قاتل خطأ ، واختار المولی اتباع الغاصب بنصف قيمة العبد حالا ، واتباع عاقلة القاتل بنصف القيمة مؤجلا، فأجاب أن له ذلك .

٢٦٠٠١ :- غاصب الغاصب ومودع الغاصب يبرآن بالرد علی المالك، وكذا يبرآن بالرد علی الغاصب ومودع الغاصب، إلا رواية عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وكذلك إن كان المودع صبيا محجورا ، وكذلك إن كان رب الوديعة صبيا أو عبدا ، **وفی الذخيرة :** قال الفقيه أبوالقاسم الصفار كان خلف بن أيوب وأبو مطيع البلخی يقول :إن غاصب الغاصب لايبرأ بالرد علی الغاصب .

٢٦٠٠٢ :- **قال صاحب الجامع الصغير : إن** كان الغاصب الأول يريد رده علی صاحبه رجوت أن يبرأ ، وفی مودع الغاصب إذا رده علی الغاصب اختلاف المشائخ أيضا، وكان الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل يفتی ببراءته.

٢٦٠٠٣ :- **م : وإن** كان المستودع دفعها إلی إنسان بأمر الغاصب، كان للمغصوب منه أن يضمنه .

٢٦٠٠٤ :- **وفی فتاوی أبی الليث:** غصب رجل من رجل مالا، فغصب ذلك المال غريم المغصوب منه، قال أبو نصر: كان نصير يقول: يبرأ الغاصب الأول، وكان محمد بن سلمه يقول: المغصوب منه بالخيار، قال الصدر الشهيد: هو المختار علی ما يأتی بيانه فی المسألة التی تلی هذه المسألة الثانية، فإن ضمن الثانی صار قصاصا بدينه، وبرئ الأول، وإن ضمن الأول لايبرأ الثانی .

٢٦٠٠٥ :- **جامع الجوامع:** غصب محجور ألفاً، فأودع محجوراً، فهلك أيهما إختار تضمينه برئ، وقيل لمن اختاره إدفع أوافد .

٢٦٠٠٦ :– م : **وفى فتاوى أهل سمر قند:** رجل له على آخر دينٌ، فأخذه من ماله مثل حقه، قال أبو نصر محمد بن سلام رحمه اللّٰه: يصير غاصبا ويصير ما أخذ قصاصا بما عليه، قال الصدر الشهيد: والمختار أنه لايصير غاصبا، فلو أخذ ذلك غير صاحب الدين، فدفعه الى صاحب الدين، قال محمد بن سلمه رحمه اللّٰه: المغصوب منه بالخيار، إن شاء ضمن الآخر، وإن شاء ضمن صاحب الدين ، فإن اختار تضمين الاخذ لم يصر قصاصا بدينه ، وإن اختار تضمين صاحب الدين صار قصاصا بدينه ، وقال نصير بن يحي:، لاخيار ويصير قصاصا بدينه ، **وفى الكبرىٰ :** وعليه الفتوىٰ .

٢٦٠٠٧ :– رجل غصب مالا، فغصب منه ذلك المال غريم المغصوب منه ، فالمختار أن المغصوب منه بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثانى، فإن ضمن الأول لم يبرأ، وإن ضمن الثانى يبرأ الأول.

٢٦٠٠٨ :– **وفى الكافى :** غصب عبدا، وغصبه آخر منه فأبق ، وقال المالك الأول : كانت قيمته ألفاً منذ غصبته ، ثم غصبه الثانى وقيمته ألفان ، وقال الغاصب الأول : لا، بل غصبته وقيمته خمسمائة، وزاد ألفاً ونصفه عندى، فالقول للمالك فى حقها، ولو لم يقل الغاصب الأول: زاد عندى فالقول له ، وإن ظهر العبد وقيمته زائدة فللمالك أن يرد ما أخذ ، وأخذ عبده وإذا اختار أخذ العبد هنا الغاصب الثانى يخير إن شاء أمضى الفسخ واتبع العاقلة، وإن شاء نقضه واتبع الأول بقيمته منذ غصبه .

٢٦٠٠٩ :– **وفى الفتاوى العتابية :** ولو غصب من الغاصب وأبق فالمالك بالخيار فى تضمين أيهما شاء، وأيهما اختار برئ الآخر ، وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : له أن يضمن الاخر ويرجع على الأول قبل القضاء والرضاء ، وللمالك أن يضمن نصفه للأول، ونصفه للثانى ، ولو ضمن الأول الثانى، أو أبرأه لم يكن للمالك تضمين إلى الثانى .

٢٦٠١٠ :– ولو عاد العبد من الإباق قبل تضمين الأول الثانى، فهو للأول إن ضمنه المالك، فإن أخذ الأول قيمة زائدة من الثانى، فهلكت ضمنه المالك للقيمة الأولى دون الزيادة ، وإن أقر بحدوثها، فالقول للمالك إن الزيادة كانت من قبل إلا أن يقول الأول : حدث فى يد الثانى ، فإن كانت القيمة الزيادة قائمة فى يد الأول ،فظهر العبد إلا أنه ليس بحاضر، فالمالك إن شاء أخذ القيمة القائمة ، وإن شاء اختار العبد ، وإن شاء ضمن الأول القيمة الأولى، والصحيح أن له ذلك أيضاً ، وإن كان حاضرا على ماذكر **فى الجامع** ، فإن أخذ العبد رد الأول على الثانى ما أخذ، ويضمنها إن هلكت فى يده، سواء كان أخذها من الثانى بقضاء أو بغير قضاء ، ولا يقبل إقراره بالقبض من الثانى فى منع المولى عن تضمين الثانى، إلا أن يقيم بينة ويبرأ الثانى عن تضمين الأول بإقراره إذا اختار المالك تضمين الأول ، وكذا لو أقر بقبض العبد، ويرجع عليه الثانى إن ضمن، وكذا لو كان مكان الغاصب الثانى مودعا إلا أن هنا إذا ظهر العبد ، واختاره المولى رجع المودع على الغاصب، ويقبل إقراره فى إبراءه ، وليس للغاصب أن يطأ ، أويستخدم، أويملك من غيره حتى يختار المولى ، فإن اختار أخذ القيمة استأنف الاستبراء ، وإن اختار أحدهما بطل ما فعل من التصرف إلا إذا استولدها يثبت النسب استحسانا ، والولد رقيق .

الفصل الرابع عشر

فى غصب الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد

٢٦٠١١ :– **فى المنتقى :** ابن سماعة عن محمد فى رجل خدع امرأة رجل، أوابنته، وهى صغيرة، وأخرجها من منزل أبيها، أوزوجها، قال: احبسه حتى يأتى بها أويعلم حالها .

٢٦٠١٢ :– **وفيه أيضا:** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه رجل سرق صبيا فسرق من يده ولم يستبن له موت ولاقتل، لم يضمن ولكن يحبس حتى يأتى به أويعلم بحاله .

٢٦٠١٣ :– **وفى القدورى:** لو غصب صبيا حرا من أهله، فمرض، ومات فى يده، فلاضمان عليه، ولو عقره سبع فى يده، أو نهشه حية، فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية (وكذلك لو وقع عليه حائط، أووقع فى بئر كان على عاقلة الغاصب الدية)، **وفى التجريد:** ورجع الغاصب على صاحب الحائط إذا كان أشهد عليه ، والمراد من هذا رجوع عاقلته .

٢٦٠١٤ :– ولو قتل هذا الصبى رجل خطأ فى يد الغاصب، فلأولياء الصبى أن يتبعوا عاقلته أيهما شاؤوا، فإن ضمنوا عاقلته رجعوا على عاقلة القاتل ، وإن قتل الصبى نفسه فديته على عاقلة الغاصب، ولايرجعوا بها على عاقلة الصبى ، وكذلك لوأتى على شيء من نفسه من اليد والرجل وما أشبه ذلك ، وكذلك إذا أركبه دابة فألقى نفسه منها ، وهذا كله قول أبى يوسف رحمه اللّٰه، وقال محمد: لاضمان على الغاصب بجناية الصبى على نفسه .

٢٦٠١٥ :– ولـو قتـل رجل هذا الصبى عمدا فى يد الغاصب، فللأولياء أن يتبـعوا القاتل فيقتلوه، وعند ذلك يبرأ الغاصب ، وإن شاؤ واتبعوا عاقلة الغاصب بالدية، ورجع عاقلة الغاصب فى مال القاتل عمدا .

٢٦٠١٦ :– ولـوقتل هذا الصبى إنسانا فى يد الغاصب فرده على الولى، وضمن عاقلة الصبى الدية ، لم يكن لهم أن يرجعوا على الغاصب بشيء.

٢٦٠١٧ :– **وفى السراجية:** ولـوغـصـب عبدا صغيرا، أوحيوانا صغيرا، فكبر فى يده، وهلك ضمن قيمة يوم الغصب .

٢٦٠١٨ :– وإذا غصب أم ولدٍ، فعقرها أسدٌ فى يده، أو نهشها حية غرم ثلث قيمتها لوكانت قنة، قاله القاضى الامام على السغدى .

٢٦٠١٩ :– ولـوغـصـب مـدبـرا فـمات فى يده ضمن نصف قيمة القن هـكـذا اختـار حسـام الدين رحمه اللّٰه، وإذا غصب مدبراً فأبق من يده فيقضى عليه بالضمان، ثم عاد فإنه يعود على ملك المالك .

٢٦٠٢٠ :– **وفى الكافى:** رجل غصب مدبراً قيمته ألف فزادت قيمته فـى يـده فـصـارت ألـفيـن، فـغصب عنه آخر فأبق من يد الثانى أو مات فالمالك يـضـمـن أيهـمـا شـاء مـنذ غصب أى له أن يضمن الأول ألفا وغاصب الغاصب ألفين، فإن ضمن الأول الفارجع الأول على الثانى بألفين، وطاب له الأول ؛ لأنه عوضه ووقف الألف الآخر .

٢٦٠٢١ :– ثم المالك إذا ضمن الأول وعاد المدبر إلى الثانى بعد اتباع الـمـولـى الأول قبل الاستيفاء، فمات فى يده لايضمن الثانى ؛ لأنه برئ عن ضمان غـصبـه، حيـث اختـار تـضمين الأول قبل الاستيفاء ، ولـم يحدث منه بعد ذلك منع حتـى لو طلب المولى ومنعه ثم مات يضمن ، وكذا إذا قتله الثانى خطأ فللمولى ان يـرد الألف إلـى الأول، ويتبـع عـاقـلـة الثانى بألفى درهم ، ولو لـم يضمن الأول شيئاً

حتـى قتـلـه الثـانى ثم ضمن الأول وهو يعلم بقتل الثاني قام الأول مقام المالك فى تضمين الثاني فإن شاء ضمن الغاصب، وإن شاء ضمن عاقلته ضمان الجناية .

٢٦٠٢٢ :– **وفى التهذيب :** ولـو غـصب أم ولد فماتت، فعليه الضمان عـنـده، وعندهما لايضمن، وفى المدبر يضمن اجماعا. **وفى شرح الطحاوى :** ولو جنى على كل واحد منهما يجب أرش الجناية فيهما على الجاني بالإجماع .

الفصل الخامس عشر
فی المتفرقات

٢٦٠٢٣ :- وإذا با ع الغاصب المغصوب من رجل، وأجاز المالك بيعه صحت الإجازة إذا استجمعت الإجازة شرائطها، وهی قيام البائع والمشتری والمعقود عليه، وأن تكون الإجازة قبل الخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله، ولايشترط قيام الثمن فی ظاهر الرواية إذا كان البيع بالدراهم أوبالدنانير .

٢٦٠٢٤ :- وإن كان المالك قد خاصم الغاصب فی المغصوب، وطلب من القاضی أن يقضی له بالملك، ثم أجاز البيع، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لاتصح إجازته، هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني، وشيخ الاسلام خواهر زاده رحمهما الله، وذكر شمس الائمة السرخسی فی شرحه: أن الإجازة صحيحة فی ظاهر الرواية، **وذكر فی النوادر:** أنها لاتصح، فإن كان لايعلم قيام البيع وقت الاجازة، بأن كان قد أبق من يد المشتری، **ذكر فی ظاهر الرواية:** أن الإجازة صحيحة، وروی عن أبی يوسف رحمه الله أنها لاتصح، وإن كان الغاصب قد قبض الثمن، وهلك فی يده، ثم أجاز المالك البيع، هلك الثمن على ملك المغصوب منه اعتبارا للإجازة فی الانتهاء بالاذن فی الابتداء .

٢٦٠٢٥ :- **وفی التهذيب :** ولو أعتقه المشتری، ثم أجاز المالك، جاز استحسانا، خلافا لمحمد رحمه الله، ولوبا ع المشتری لاينعقد البيع اجماعاً .

٢٦٠٢٦ :- **وفی الجامع الصغير الحسامی :** رجل غصب عبدا، فباعه ثم ضمنه، نفذ بيعه، ولوكان أعتقه ثم ضمنه، لم ينفذ عتقه .

٢٦٠٢٧ :- **م :** ذكر شيخ الإسلام فی **أول صلح الجامع:** إذا قال الرجل

لـغيره: اسلك هذا الطريق، فانه آمن، فسلك وأخذه اللصوص لايضمن، ولوقال: إن كـان مـخوفا وأخذ مالك فأنا ضامن، وباقى المسئلة بحالها يضمن ، وصار الأصل فـى جـنـس هـذه الـمسائل أن الغرور إنما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار إذا حـصـل ذلك فـى ضـمن عقد معاوضة ، أوضمن الغار المغرور صفة السلامة نصا ، وكذلك إذا قال: كل هذا الطعام فإنه طيب فإذا هو مسموم فهو على ما قلنا .

٢٦٠٢٨ :- نـخلة لرجل فى ملكه خرج سعفها إلى جاره فأراد جاره أن يـقطع ذلك ليفرغ هواء ه كان له ذلك، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه، **قال الناطفى فى واقعاته:** ظاهر لفظ محمد رحمه اللّٰه يفيد ولاية القطع بغير إذن القاضى .

٢٦٠٢٩ :- وقيـل : هـذا على وجهين (١) إن كان يمكن تفريغ الهواء بـمـد السـعف إلـى النخلة والشد عليها ، ليس له أن يقطع ، ولوقطع يضمن، ولكن يـطـلب من صاحبه أن يمد السعف إلى النخلة ويشد عليها بالحبل، ويلزمه القاضى ذلك إن لـج، وكـذلك إذا أمكنه مد بعض السعف إلى النخلة والشد عليها، ليس له أن يـقـطـع ذلك البـعض، (٢) فأما إذا لايمكن تفريغ الهواء إلا بالقطع، فالأولىٰ أن يستأذن صاحب النخلة حتى يقطع بنفسه أو يأذن له بالقطع، فان استاذن وأبى يرفع الأمر إلى االقاضى حتى يجبره على القطع، فإن لم يفعل الجار شيئاً من ذلك، ولكن قـطـع بـنـفسه ابتداء، فان قطع من موضع، لايكون القطع من موضع آخرأ على منه أوأسفل أنفع للمالك، لايضمن ، هكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب الصلح .

٢٦٠٣٠ :- وذكر شمس الائمة الحلوانى فى شرح كتاب الصلح أيضا، أنه إذا أراد القطع فإنما يقطع فى ملك نفسه، ولايكون له أن يدخل فى بستان جاره حتـى يـقـطـع، قـال رحمه اللّٰه، وقد قال بعض مشائخنا: إنما يكون له أن يقطع من جانب نفسه إذا كان قطع من جانب نفسه مثل قطعه من جانب صاحبه فى الضرر، أمـا إذا كـان قـطعه من جانب صاحبه أقل ضررا ليس له أن يقطع، ولكن يرفع الأمر إلـى الـقاضى ليأمره بالقطع، فان لج وأبى بعث القاضى نائبا حتى يقطعه من جانب

صاحب النخلة ، ثم في الموضع الذى لايضمن إذا قطع بنفسه لايرجع على صاحب النخلة بما أنفق من مؤنة القطع .

٢٦٠٣١ :- **وفى الحاوى :** سئل أبو القاسم عن أطراف جذوع شاخصة عن جدار داره، وهى بحال لايحمل على مثله، فقطعها صاحب الدار، قال: إن أمكنه الإخراج من غير قطع، ضمن ، قال الفقيه : إذا قال له إما أن يرفعه وإما أن يقطعه ، كان رضا منه بقطعه ، ولو قطع بأمر القاضى كان أحسن .

٢٦٠٣٢ :- وسئل ابن مقاتل عمن فى يده مال لغيره، فهدّده السلطان بحبس أو بضرب سوط ليدفع إليه هذا المال، قال : لايجوز له أن يدفع، ومتى دفع ضمن ، وإن قال : اقطع تلك أو أضرب لك خمسين سوطاً، فدفع، قال : لايضمن .

٢٦٠٣٣ :- **م :** اخرج شجرة الجوز جوزات صغاراً رطبة، فأتلف إنسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجرة، فينظر إلىٰ هذه الشجرة بغير تلك الجوزات بكم تشترى؟ ومع تلك الجوزات بكم تشترى؟ فيضمن فضل ما بينهما .

٢٦٠٣٤ :- **وفى الظهيرية:** رجل أراد بأن يمر بأرض إنسان أوأراد بأن ينزل بها، هل له ذلك، فهو على وجهين (١) إن كان له بها حائط، أو حائل، ليس له ذلك ؛ لأن الحائل دليل على أنه لم يرض به (٢) فإن لم يكن حائط ولا حائل، فلا بأس به ، **وفى الكبرى:** والمعتبر في هذا الباب عادات الناس .

٢٦٠٣٥ :- **م :** رجل غصب من آخر ثوباً فقطعه قميصا وخاطه، فاستحق رجل القميص رجع المغصوب منه بقيمة الثوب على الغاصب، وكذلك لو غصب حنطة، فطحنها فاستحق دقيقها رجع المغصوب منه على الغاصب بحنطة مثلها .

٢٦٠٣٦ :- وكذلك غصب لحما فشواه فاستحق الشوى، فللمغصوب منه أن يرجع على الغاصب بقيمة اللحم، ولوكان المستحق أقام البينة

أن اللحم كان له قبل أن يشويه، أو كان الثوب له قبل أن يخيطه، أو كانت الحنطة له قبل الطحن، لم يرجع المغصوب منه على الغاصب بشيء.

٢٦٠٣٧ :- **وفي الظهيرية :** غصب حانوتاً، فعمل، وربح، طاب له الربح؛ لأنه حصل بالتجارة، اتخذ كوزاً من تراب غيره فالكوزله ؛ لأنه صير مالا ماليس بمال، كمن اتخذ عند النار أجرةً فإن الأجرة يكون له ؛ لأنه صير ما ليس بمال مالًا.

٢٦٠٣٨ :- **م :** حمل على حمار غيره شيئاً بغير أمره فتورم ظهر الحمار، فشق رب الحمار الورم، فانتقص قيمة الحمار، فإنه يتلوم بالحمار إن اندمل من غير النقصان، فلا ضمان على الذى حمل، وإن اندمل مع النقصان ينظر إن كان النقصان من الورم فضمان ذلك على الغاصب وإن انتقص من الشق، فلاضمان على الغاصب ، وكذلك إذا مات كان الجواب كما قلنا ، وإن اختلفا فقال صاحب الحمار : الموت كان من الورم، وقال الغاصب : كان من الشق فالقول قول الغاصب مع يمينه. **وفى الخانية : إن** حلف برئ عن ضمان الدابة، ولا يبرأ عن ضمان النقصان .

٢٦٠٣٩ :- **م : وفى غصب فتاوىٰ أبى الليث :** إذا استهلك رجل أحد مصراعى باب غيره، أو أحد زوجى خف غيره، أوماأشبه ذلك، كان للمالك أن يسلم الباقى ويأخذ قيمتهما منه ، وعن الفقيه أبى جعفر : من غصب من آخر أحد خفيه أو أحد مصراعى الباب وضاع عنده ضمن قيمتهما جميعا .

٢٦٠٤٠ :- **وفى المنتقى** عن أبى يوسف : رجل استهلك فرد نعل لرجل لم يضمن إلاقيمة ما استهلك ولايدفع إليه الأخرى، ويضمنهما جميعا ، وكذلك لو أخذ مصراعا لرجل، أوأحد خفيه ، قال : ارأيت لو كسر حلقة خاتم فيها فص قيمته مائة اكنت أضمن الفص والخاتم؟ بل لا أضمن إلا ما استهلك ، قال ثمة : ولو كسر احناء سرج ضمنه ولم يضمن السرج ، قال : وكل شيئين

منفردين أو شيء وأحد يخلص بعضه عن بعض بلاضرر، مثل أحناء السرج ودفتيه، فإنه يضمن ماجنى عليه من ذلك، ولايضمن غيره .

٢٦٠٤١ :- إذا جاء الرجل بالحنطة إلى الطحان، ووضعها فى صحن الطاحونة، وأمر صاحب الطاحونة أن يد خلها بالليل فى بيت الطاحونة، فلم يدخلها حتى نقب الحائط بالليل، وسرقت الحنطة، فإن كان صحن الطاحونة محوطا بحائط مرتفع مقدار مالا يرتقى إلا بسلّم، فلاضمان ،وإن كان بخلافه وجب الضمان .

٢٦٠٤٢ :- **وفى الكبرى:** دفع إلى إسكاف خفا ليخرزه، فوضعه الإسكاف في حانوته الخارج، وذهب إلى الصلوٰة، وترك باب حانوته مفتوحاً من غير حافظ، فسرق الخف، ضمن الإسكاف .

٢٦٠٤٣ :- **وفي واقعات الناطفى:** رجل غصب طاحونة، وأجرى مائها في غير أرضه بغير طيب من نفس صاحب الأرض، لايحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة إذا علموا بذلك لاإجارة ولاعارية .

٢٦٠٤٤ :- **م : وفى فتاوى أبى الليث رحمه اللّٰه:** هدم بيت نفسه، وانهدم من ذلك بيت جاره فلاضمان .

٢٦٠٤٥ :- **في فتاوى أهل سمر قند:** إذا دفع إلى القصار ثوبا ليقصره، فلف القصار في الثوب الخبز وذهب به حيث يقصر الثياب، فسرق الثوب منه، فإن لف الثوب على الخبز كما يلف المنديل على ما يجعل فيه وعقده فهو ضامن ؛ لأنه استعمله استعمالا معتاداً فصارغا صبا، وإن جعل الثوب تحت إبطه، ودس فيه الخبز، فلاضمان في هذه المواضع أيضا .

٢٦٠٤٥ :- أخرج البيهقى فى سننه عن أنس بن مالك : أن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه غرمه بضاعة كانت معه فسرقت أوضاعت فغرّمها إياه عمر بن الخطاب رضى اللّٰه تعالىٰ عنه ، السنن الكبرىٰ، الوديعة ،باب لاضمان على مؤتمن ، ٤١٤/٩ برقم ١٢٩٧٣- ١٢٩٧٤ ـ

٢٦٠٤٦ :- **وفيه أيضا:** الحمال إذا نزل فى مفازة، وتهيأله الانتقال، فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر، أو سرق، فهو ضامن، هكذا ذكر، قيل: هذا إذا كانت السرقة والمطر غالبا؛ لأنه حينئذ يكون مضيعا، وقيل أيضا، ويشترط مع ذلك أن لايكون المالك معه، أما إذا كان المالك معه فلاضمان .

٢٦٠٤٧ :- **وفيه أيضا:** إذا دفع حمولة إلى حمال ليحملها إلى بلدة، فجاء الحمال إلى نهر عظيم، وفى النهر جمد كثير يجرى كما يكون في الشتاء، فركب الحمال حملا من الأحمال، والحمال الآخر يدخل الماء على إثر هذا الحمل، فنفر حمل من الأحمال في الماء من جريان الجمد، وسقط الحمل في الماء، قال: إن كان الناس يسلكون في مثل هذا، ولاينكرون جداً فلاضمان.

٢٦٠٤٨ :- جاء إلى قطار إبل، وحل بعضها فلاضمان.

٢٦٠٤٩ :- **واقعات الناطفى:** رجل غصب أرضا، وبنى فيها حائطا، فجاء صاحبها، وأخذ الارض، فأراد الغاصب أن يأخذ الحائط، فهذا على وجهين (١) إما أنه بنى من تراب هذه الأرض (٢) أولامن تراب هذه الأرض، ففى الوجه الأول ليس له النقض، ويكون لصاحب الأرض؛ لأنه لو انتقض لصار ترابا كما كان، وكان عليه تركه فلا يفيد، وفى الوجه الثانى له ذلك .

٢٦٠٥٠ :- **م :** غصب بيضتين فحضن إحداهما تحت دجاجة له وحضن دجاجة أخرى له على البيضة الأخرى، فالفرختان له، وعليه بيضتان ولوكان الغصب وديعة فالتى حضنت الدجاجة لصاحب البيضة .

٢٦٠٥١ :- **وفي الخانية:** رجل غصب من رجل بيضة، وأودعه المغصوب منه بيضة، فحضنت دجاجة عليها، فخرجت فرخان فرخ الوديعة لصاحب الوديعة، وفرخ الغاصب للغاصب، وعليه ضمان البيضة التى غصب .

٢٦٠٥٢ :- **م :** رجل غصب من رجل بقرة، وغصبها آخر من الغاصب، ثم سرقها المالك من الغاصب الثانى لعجزه عن استرداد ها منه مجاهرة، ثم إن

الـغاصب الثانى غلب على المالك، وغصب البقرة منه، فلاخصومة لصاحب البقرة مع الغاصب الأول .

٢٦٠٥٣ :- سئـل شـمس الإسلام محمود الأوزجندى، عن رجل دفع إلـى آخـر غلامه مقيداً با لسلسلة، وقال: اذهب به إلى بيتك مع السلسلة، فذهب به بدون السلسلة، فأبق العبد، قال لاضمان .

٢٦٠٥٤ :- جـز غـنما بغير إذن صاحبها، وجعل صوفها لبوداً فاللبودله، فبـعـد ذلك يـنظر إن كان جز الصوف لاينقص من قيمة الغنم شيئاً، فعليه مثل ذلك الـصـوف، وإن كـان نـقص منه فهو بالخيار، إن شاء ضمنه مثل ذلك الصوف وإن شاء ضمنه مادخل النقصان فى الغنم .

٢٦٠٥٥ :- **وفى فتاویٰ آهو:** غصب جارية، وزوجها، ودخل بها، ثم ان الـمـالك لـم يـجـزه، حتـى وجـب عـلى الزوج العقر، قال قاضى بديع الدين: العقر للمالك بخلاف الإجارة ، فإن الأجرة ثمة يكون للغاصب .

٢٦٠٥٦ :- **م : فـى فتـاویٰ أبـى الليث:** رجـل غـصـب مـن آخر عبداً أو جارية، وغاب المغصوب منه، فجاء الغاصب إلى القاضى، وطلب من القاضى أن يـأخـذ الـمـغـصـوب مـنه، أويفرض له النفقة فحاصل الجواب في هذه المسألة أن الـقـاضـى يـفـعل ما هوالأصلح في حق الغائب، فإن كان الأصلح أن يأخذ منه بأن كـان الغاصب مخوفا يأخذ ويبيعه إن رأى المصلحة في البيع، وإن كان الأصلح أن يتركه فى يد الغاصب تركه .

٢٦٠٥٧ :- **وفـى الخانية:** رجـل غـصـب من رجل عبداً أودابة، وغاب الـمـغـصـوب مـنـه، فطلب الغاصب من القاضى أن يقبل منه المغصوب، أويأذن له بـالإنـفـاق ليـرجـع بـذلك عـلـى الـمـالك، لايـجبه القاضى إلى ذلك، ويتركه عنه الغاصب، ونفقته يكون على الغاصب، ولو قضى القاضى بالإنفاق على المغصوب

منه لايجب على المغصوب منه شيء، وإن رأى القاضى فى أن يبيع العبد أوالدابة بأن كان الغاصب مخوفاً، ويمسك الثمن لصاحبه فعل ذلك .

٢٦٠٥٨ :- **في الكبرىٰ:** مر رجل بوقرٍ من قصب في قرية، وأوقد الصبيان ناراً فى السكة، فألقوا منها شيئاً فى القصب، فأخذته النار فدخل الحمار تحت سطح كان فوقه حطب، فارتفعت النار من القصب إلى الحطب، فأخذته فألقوا ذلك الحطب على الحمار، فاحترق الحمار، فإن كان الحطب الذى ألقى على الحمار يوقد مع القصب فملقى النار وملقى الحطب يضمنان جميعا .

٢٦٠٥٩ :- حريق وقع فى محلة، فهدم إنسان دار رجل بغير إذن صاحبها، حتى انقطع الحريق من داره، فهو ضامن إذا لم يفعل بإذن السلطان، ولكن لا إثم عليه، **وفى الظهيرية:** وهو بمنزلة جائع فى مفازة، ومع صاحبه طعام، فله أن ياخذ طعامه على كره منه، ثم يغرم قيمته، ولاإثم عليه .

٢٦٠٦٠ :- رجل أوقد فى تنوره ناراً، فألقى فيها من الحطب مالا يحتمله التنور فأحرق بيته وتعدت النار إلى دار جاره فأحرقتها، يضمن صاحب التنور.

٢٦٠٦١ :- رجل مربنارفى ملكه، أوفي ملك غيره، فوقعت شرار من ناره على ثوب انسان، قال الشيخ محمد بن الفضل: يضمن، ولوأطارت الريح بشرر النار، فألقتها على ثوب إنسان لايضمن، هكذا ذكر فى النوادر عن أبى يوسف، وقال بعض العلماء: إن مر بالنار فى موضع له حق المرور، فوقعت شرارة في ملك انسان أوألقتها الريح لايضمن، وإن لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع، فالجواب فيها على التفصيل إن وقعت منه شرارة يضمن وإن هبت به الريح لايضمن، وهذا ظاهر وعليه التفوىٰ .

٢٦٠٦١ :- أخرج أبوداؤد فى سننه عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: النار جبار ، سنن أبى داؤد، الديات، باب فى النار تعدىٰ ، ٦٣١/٢ برقم : ٤٥٩٤ .

٢٦٠٦٢ :- رجل له هدف في داره فرمى إلى الهدف فجاوز سهمه داره فـأفسـدت شيئاً في دار رجل آخر أوقتل نفسا كان ضامنا، ويكون ضمان المال في مال الرامي، ودية القتيل على عاقلة الرامي .

٢٦٠٦٣ :- **م :** سفينة حمل عليها حمولات لأقوام، بعض أرباب الحمولات معها، فاستقرت السفينة في جزيرة، فأخرج بعض الحمولات لتخف السفينة، ووضعته في الجزيرة، فضاعت الحمولات، فإن كان لايخاف الغرق فالذى أخرج الحمولات ضامن ، وإن كان يخاف الغرق فإن ضاعت الحمولات قبل أن يقع الأمن عن الغرق، فلاضمان، وإن ضاعت بعد ما وقع الأمن عن الغرق فهو ضامن .

٢٦٠٦٤ :- **وفي فتاوى أهل سمر قند:** إذا سقى أرض نفسه، وتعدى إلى أرض جاره فلاضمان على الساقي، **وفي اليتيمة:** ضمن ما تلف بسبب الماء .

٢٦٠٦٥ :- **م :** وكذا إذا أحرق كلأ في أرضه، وذهبت النار يمينا وشمالا، فأحرق شيئاً لغيره، فلاضمان على الموقد، هذا هو جواب الكتاب .

٢٦٠٦٦ :- ومن المشايخ من فرق بين إرسال الماء وبين إيقاد النار، فقال من طبع النار الخمود، والتعدى بفعل الريح ونحوه فلا يضاف إلى فعل الموقد، ومن طبع الماء السيلان، فأضيف السيلان والإتلاف إلى المرسل، وفي المسألة كلمات يأتي في كتاب الشرب إن شاء اللّٰه تعالىٰ .

٢٦٠٦٥ :- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن يحيىٰ بن يحيٰ الغساني، قال : أحرق رجل تبناً في قراح له، فخرجت شرارة من نار، حتى أحرقت شيئا لجاره قال : فكتبت فيه إلى عمر ابن عبد العزيز، فكتب إليّ : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: العجماء جبار وأرىٰ أنّ النار جبار ، مصنف ابن أبي شيبة، الديات، رجل رمىٰ بنار فأحرق دار قوم، ٢٨١/١٤ برقم : ٢٨٤٤٦ .

٢٦٠٦٧ :- **وفي الحاوي:** وأبوالقاسم كان يقول فی النار والماء ونحوه :إن أرسل أو أوقد قدر ما يحتمل ملكه لم يضمن، وإن كان الأمر بخلافه ضمن، ومن مشايخنا من قال: إن أوقد النار قدرما يحتمل ملكه لم يضمن، وإن كان الأمر بخلافه ضمن، ومن مشائخنا من قال: إن أوقد النار يوم ريح، وهو يعلم أن الريح يهب بها إلى مال غيره فتلفه ضمن، ولو أسال الماء فی أرضه، وهو يعلم أن أرضه يحتمله، لايضمن .

٢٦٠٦٨ :- **وفی الظهيرية :** أرسل دابة فی المرعی المباح، ثم جاء آخر،وأرسل دابته، فعضّ دابة الثانی دابة الأول، إن عضّه على الفور ضمن، وإلافلا، وإن كان ذلك فی مربط لأحدهما، لاضمان على صاحب المربط، ويضمن الآخر.

٢٦٠٦٩ :- ولوأدخل في دار رجل بعيراً مغتلما، وفی الدار بعير صاحب الدار، فوقع عليه المغتلم، اختلفوا فيه، قال بعضهم : لايضمن صاحب المغتلم، قال الفقيه أبو الليث: إذا أدخله بإذن صاحب الدار لايضمن، وإن أدخله بغير إذنه يضمن وعليه الفتویٰ .

٢٦٠٧٠ :- **وفي الحاوی فی فتاوی النسفی:** سئل عمن حفر في صحراء القرية التی هی مبيت دوابهم حفيرة، يخبأ فيها الغلة بغير إذن أحد، وأوقد فيها النار رجل ليبيتها، فوقع فيها حمار، قال هذا على قياس ما قاله أصحابنا: إن من حفر بئراً على قارعة الطريق، فألقی فيها رجل حجراً، فوقع في البئر رجل، وأصابه الحجر الذی فی البئر، فمات أن الدية على الحافر، وبمثله لووضع الحجر على الارض على رأس البئر فتعقل به إنسان، ووقع فی الثير، فالدية على واضع الحجر ، فی مسألتنا متى احترق الحمار، فالضمان على الحافر .

٢٦٠٧٠ :- أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن شريح قال : من أخرج من داره شيئاً إلى طريق، فأصاب شيئاً فهوله ضامن من حجرأ وعود أوحفر بئر فی طريق المسلمين ، تؤخذ ديته ولايقادمنه ، مصنف ابن أبی شيبة، الديات، الرجل يخرج من حده شيأ فيصيب إنسانا، ١٥٩/١٤ برقم : ٢٧٩٢٥ ـ

٢٦٠٧١ :– **وفي اليتيمة:** وذكر البقالي في آخر كتاب الغصب من فتواه، وإذا هدم بيتا مصوراً بالأصباغ تماثيل ضمن قيمة البيت، والأصباغ غير مصور .

٢٦٠٧٢ :– وكذا ذكره محمد إذا أحرق بابا منقوشا بالنقش، ضمنه غير منقوش، وإن كان مقطوع الرأس ضمنه منقوشا، وإن أحرق بساطا فيه صور الرجال ضمنه مصوراً .

٢٦٠٧٣ :– وسئل والدی عن الأرض إذا غرقت، فصارت بحرا، ثم نضب الماء عنها، أوخربت بوجهٍ آخر وجعلها الوادی، وهو ما لَارُبَوَُة، ثم جاء انسان وعمرها، قال: فيه اختلاف للمتقدمين، قال بعضهم: مملوكة للمالك القديم، وقال بعضهم : هی لمن أحياها، قال رضی اللّٰه عنه: وذكر فی كتاب الروضة للناطفی أن عند أبی يوسف يثبت الملك لمن أحياها، وعند محمد لايثبت الملك.

٢٦٠٧٤ :– وسئل الوبری عمن سقی أرضه، فلم يستوثق فی سد الثقب، حتی أفسد الماء وأضر بجاره، فهل عليه ضمان؟ فقال: إن كان النهر مشتركا بينهم فهو ضامن إذا قصر فی سد ثقبه.

٢٦٠٧٥ :– **م :** العبد المغصوب إذا مات في يد الغاصب، وأقر الغاصب أنه كان غصبه من فلان يؤمر بتسليم القيمة إلی المقرله، فإن جاء رجل آخر، وأقام البينة أنه عبده غصبه منه، فالقاضی يقضی بالقيمة لصاحب البينة، فإذا قضی القاضی بالقيمة لصاحب البينة، وأخذ ها لاشيء للمقر علی الغاصب، فإن وصلت تلك القيمة بعينها إلی الغاصب من جهة المقضی له بالهبة أوبالإرث أو بالمبايعة أوبالوصية، يؤمر بردها إلی المقرله، (ولو وصل إلی الغاصب ألف آخر من المقضی له سوی المأخوذ منه فإن وصل بالهبة أو بالمبايعة لايؤمر بالرد علی المقرله) وإن وصل بالإرث أو بالوصية يؤمر ، المغصوب إذا اكتسب اكتساباً، ثم استرده المالك مع الكسب لايتصدق بالكسب والغاصب إذا ضمن القيمة عند الهلاك، أو بالإباق حتی صار الكسب له تصدق بالكسب .

٢٦٠٧٦ :– **وفی الهداية:** فلو هلك العبد في يد الغاصب حتی ضمنه، له أن يستعين بالغلة فی أداء الضمان، **وفي السراجية:** ويتصدق بالفضل ؛ لأنه كسب خبيث .

٢٦٠٧٧ :– **وفـی الهداية :** بخلاف ما إذا باعه، ثم هلك فی يد المشتری، ثم استحقت، وغرمه ليس له أن يستعين بالغلة فی أداء الثمن إليه ؛ لأن الخبث ما كان لحق المشتری، إلا إذا كان لايجد غيره ؛ لأنه محتاج إليه فله أن يصرفه إلیٰ حاجة نفسه، فلو أصاب مالًا يتصدق بمثله إن كان غنياً وقت الاستعمال، وإن كان فقيراً فلا شيء عليه .

٢٦٠٧٨ :– **وفی السغناقی :** فان كان الغاصب باع الدابة، وأخذ ثمنها فاستهلكه، وماتت الدابة عند المشتری، فضمن رب الدابة المشتری قيمتها رجع المشتری علیٰ الغاصب بالثمن، ثم لايستعين الغاصب بالغلة فی أداء الثمن .

٢٦٠٧٩ :– **وفی الهداية:** ومن غصب ألفاً فاشتریٰ بها جارية، فباعها بألفين، ثم اشتری بالألفين، جارية فباعها بثلاث آلاف، فإنه يتصدق بجميع الربح، وهذا عندهما خلافاً لأبی يوسف، فقوله: اشتریٰ بها، إشارة إلیٰ أن التصدق إنما يجب إذا اشتریٰ بها، ونقد منها الثمن، أما إذا اشار إليها، ونقد من غيرها، أونقد منها، وأشار إلیٰ غيرها، أو أطلق إطلاقا، ونقد منها يطيب له، وإن اشتریٰ بالألف جارية تساوی ألفين فوهبها، أوطعاماً فأكله لم يتصدق بشيء، وهذا قولهم جميعاً.

٢٦٠٨٠ :– **م : إذا** اقرأنه غصب من فلان شيأ، ولم يبين، فالقول قوله ولابد له من أن يفسر بشيء يتما نعه الناس، ويقصد بالغصب حتی لو لم يكن كذلك بأن بين بالتراب ونحوه لايصدق، ولوبين بشيء يقصده الناس، ولاقيمة له نحوأن يقر أنه غصب حراً، أو جلد ميتة قبل قوله، وهو إختيار مشائخ عراق، واختيار مشائخ ماوراء النهر أنه لابد من أن يفسر بشيء له قيمة .

٢٦٠٨١ :- **وفي غصب القدوري:** في أوله ذكر في أدب القاضي للخصاف ورد عن عمر رضي الله عنه إحراق البيت الذي فيه الخمر، لم يرو ذلك عن أصحابنا إنماروى عنهم هدم البيت عن أصحاب الخمر، فانهم قالوا: يهدم عليه بيته وكأنهم أخذوا ذلك من هذا الحديث، فأما كسر الدنان ذكر في السير الكبير أنه إن فعل ذلك بإذن الإمام، أوفعل الإمام بنفسه فلاضمان، وإن فعل غير الإمام بغير إذن الإمام، فعليه الضمان .

٢٦٠٨٢ :- **وفي سير العيون:** مسلمٌ شقّ زق خمر لمسلم، لايضمن الخمر ويضمن الزق، إلا أن يكون إماماً يرى ذلك فحينئذ لايضمن ؛ لأنه مختلف فيه، **وفي الفتاویٰ الخلاصة:** ذكر الاختلاف، قال أبويوسف: لايجوز إذا أمكن

٢٦٠٨١ :- حديث عمر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق صفية ابنة أبي عبيد فانظر! قالت : وجد عمر بن الخطاب في بيت رويشد الثقفي خمراً، وقد كان جلد في الخمر فحرق بيته وقال : ما اسمه ؟ قال رويشد، قال : بل فويسق . مصنف عبد الزراق، العقول، باب الربح، ٢٢٩/٩ برقم: ١٧٠٣٥

وأخرج مثله من طريق نافع ايضاً ، ٢٣٠/٩برقم : ١٧٠٣٩ ـ

وأخرجه ابن سعد في طبقاته من طريق سعد بن ابراهيم عن أبيه أيضاً ، الطبقات الكبریٰ لابن سعد ، ٤٢/٥ - تحت رقم ٦٢٣ ـ

٢٦٠٨٢ :- أخرج أحمد في مسنده عن ضمرة بن حبيب قال : قال عبد الله بن عمر: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتيه بمدية، وهي الشفرة فأتيته بها فأرسل بها، فأرهفت، ثم أعطانيها وقال : اغد عليّ بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني وأمرني أن اتي الأسواق كلها فلا اجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته ، مسند أحمد قديم ١٣٢/٢-١٣٣ جديد برقم : ٦١٦٤ ـ

الانتفاع به من غير وجه محظور، **في المنتقى:** قال هشام سالت محمداً عمن شق الزق، فأخبر أن ابا يوسف قال: لايضمن وقال محمد يضمن، قلت فإن كسر حباً فيه خمر لمسلم يريد أن يتخذها خلا، قال: في هذا يضمن الحب عند أبی یوسف رحمه اللّٰه: وإن كان لايريد اتخاذها خلا لا يضمن عند أبی یوسف ، وفی أدب القاضی للخصاف، قال إن كان بإذن الإمام لايضمن الزق، وبغير إذن يضمن.

۲۶۰۸۳ :- **م :** والذمی إذا أظهر بيع الخمر فی المصر يمنع عنه، فإن أتلف ذلك إنسان يضمن، إلا أن يكون إماماًيری ذلك ؛ لأنه مختلف فيه .

۲٦٠٨٤ :- **وفی الفتاویٰ الخلاصة:** من أراق خمور أهل الذمة، وكسر دنانها، وشق زقاقها، إذا أظهروها فيما بين المسلمين امراً بالمعروف، لا ضمان عليه.

۲٦٠٨٥ :- **وفی السراجية:** ذمی أتلف خمر ذمی، ضمن مثلها، ولو أتلف خنزيره ضمن القيمة ، **وفی الكافي:** إن أتلف ذمی خمر ذمی، ثم أسلم المتلف، فعند أبی یوسف وهو رواية عن أبی حنيفة يبرأ عن الضمان، وعند محمد، وهو رواية عن أبی حنيفة عليه قيمة الخمر .

۲٦٠٨٦ :- وفي الخنزير يبقى الضمان بإسلامها، أوإسلام أحدهما ؛ لأن الواجب فيه القيمة، والاسلام لاينا فيها .

۲٦٠٨٤ :- نقل ابن القيم من طريق ربيعة ابن بكار، قال : نظر عليّ إلى زرارة، فقال: ما هذه القرية، قالوا قرية تدعیٰ زرارة يلحم فيها ويباع الخمر، فقال : أين الطريق إليها، قالوا باب الجسر، قال قائل يا امير المؤمنين، خذلك سفينة تجوزفيها قال : تلك سخرة ولاحاجة لنافی السخرة، وانطلقوا بنا إلى باب الجسر، فقام يمشی حتى أتا ها فقال : عليّ بالنيران اضر موا فيها فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً، فأضرمت فی عرشها قال : وقد قضى ابن عباس: أيما مصر مصّره المسلمون فلا يباع فيه خمر، قال أبو عبيد : وإنما معنى هذه الأحاديث أن يكون فی أهل الذمة، لأنهم كانوا اهل السواد حينئذ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن لاتحمل الخمر من رستاق إلى رستاق ، أحكام أهل الذمة (دارالكتب العلمية بيروت) فصل قولهم ولانبيع الخمور ١٦٠/٢ ـ

٢٦٠٨٧ :- **وفى شرح الطحاوى:** الخمر والخنزير، لايخلو إما أن يكون لمسلم أولذمى، فإن كان للمسلم فلاضمان على متلفها، سواء كان المتلف ذميا، أومسلما، **وفى السغناقى:** بالإجماع، وإن كان لذمى يجب الضمان على متلفها، سواء كان المتلف ذميا، أو مسلما، غير أن المتلف إن كان ذميا، فإنه يجب عليه مثل الخمر فى الخنزير، وإن كان المتلف مسلما يجب عليه قيمة الخمر، وفى الخنزير يجب القيمة عليهما ؛ لأن الحيوان لامثل له من جنسه، هذا عندنا، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: لاضمان على متلف الخمر والخنزير بحال .

٢٦٠٨٨ :- ولواستهلك مسلم، أوذمى لذمى خنزيزاً، ثم أسلم الطالب، أوالمطلوب، أو أسلما جميعا، فلا يبرأ المستهلك عن الضمان الذى لزمه، ولو استهلك ذمى خمراً، وجب عليه مثلها، ثم أسلم الطالب أوأسلما جميعا سقط الخمرعن ذمته وبرى بالإجماع، ولوأسلم المطلوب أولاً ثم الطالب بعده، أولم يسلم فعلى قول أبى يوسف وهو رواية عن أبى حنيفة يبرأ من الخمر، ولايتحول إلى القيمة، كمالو أسلم الطالب، وعند محمد وزفر وهو رواية عن أبى حنيفة أن المطلوب لايبرأ ويتحول عليه من الخمر إلى القيمة كمالوكان الاستهلاك بعد الإسلام، فإنه يضمن قيمتها للذمى كذلك إذا أسلم بعد الاستهلاك .

٢٦٠٨٩ :- ولو كان الخمر اغتصبها منه ذمى أومسلم، فتخللت عنده، أوخللها الغاصب ،كان للمغصوب منه أن يستردها، ولوهلك عند الغاصب بعد ماصارت خلا، فلاضمان عليه، وإن استهلكه الغاصب بعد ماصارت خلا، يضمن لصاحبه مثله خلا،**وفى السغناقى:** وموقوذة المجوسى والصحيح أن المسلم لم يضمنها بالغصب والإتلاف، وهو قول أبى يوسف، وقدروى عن محمد انه لايضمنها كالميتة والدم، ومن أتلف الشاة المذبوحة بترك التسمية عامداً لايضمن.

٢٦٠٩٠ :- **م : فى المنتقى** قال هشام: قلت لمحمد، رجل في يده ثوب

فتشبث رجل بالثوب فجذب صاحب الثوب الثوب من يد المتشبث، فانخرق الثوب، قال: يضمن المتمسك نصف الثوب .

٢٦٠٩١ :- قال هشام: قلت: جلس رجلٌ إلى جنب رجل، فجلس على ثوبه وهو لايعلم فقام صاحب الثوب، فانشق ثوبه من جلوسه عليه، قال: يضمن نصف الشق .

٢٦٠٩٢ :- وروى ابراهيم بن رستم عن محمد فى رجل قعد على رداء رجل، وهو لايعلم، فنهض الرجل، فتخرق رداءه، قال يضمن الذى قعد على الثوب أوجب الضمان مطلقا غير مقدر بالنصف، وإنه يخالف رواية هشام عنه، وعلى هذا المكعب إذا تخرق من وضع رجل غير صاحبه عليه، وصاحبه لم يعلم به، فعلى قياس رواية هشام يضمن الواضع نصف النقصان على نحوما بينا في مسألة الثوب.

٢٦٠٩٣ :- **وفي نوادر ابن رستم:** إن الحائك إذا حاك للرجل، فجاء الطالب ليأخذ الثوب وأبى الحائك أن يدفع، حتى يأخذ الأجر، فمد صاحب الثوب الثوب، فتخرق إن تخرق من يد صاحبه لايضمن الحايك شيأ، وإن تخرق من مدهما ضمن الحائك نصف قيمة الخرق، يعنى نصف قيمة النقصان المتمكن بالخرق .

٢٦٠٩٤ :- **وفي العتابية:** دلال دفع ثوب أحد إلى غيره على سوم الشراء، ثم نسيه لايضمنه، وهذا إذا كان مأذوناً من المالك بالدفع على سوم الشراء، فإن لم يأذن به ضمنه قيمتها، **وفيها:** غصب المشاع هل يتحقق؟ ذكر أبوالفضل الكرمانى أنه لايتحقق، وقال القاضى الامام: المختار أنه يتحقق .

٢٦٠٩٥ :- **جامع الجوامع:** عن محمد رحمه اللّٰه جلس على وسادة رجل بأمره، وتحته قارورة دهن لايعلم فكسر، يضمن الدهن وما تخرق من الوسادة، وما فسد تحت ملاءةٍ، لا، وقيل: كذا فى الوسادة وبه نأخذ .

٢٦٠٩٦ :- أمر بالجلوس على السطح، فانحد روسقط على مملوكه ضمن.

٢٦٠٩٧ :- غـصـب دجـاجة وعشـريـن بيـضة، وبـاضـت عنده عشرا، وأحـضـنـها الغاصب، وأخرجت، ردها مع عشرين، ولو حضنت بلا إحضانه ضمن عشر بيضات، وردمع الدجاجة عشر فرخات .

٢٦٠٩٨ :- **وفي الواقعات للناطفى:** رجل له على آخر دين، فأخذ من ماله حـقـه، قـال ابـو نـصر محمد بن سلام: يصير غاصبا، ويصير ما أخذ قصاصا بما عليه، والـمختار: أنه لايصير غاصبا، ولكن يصير مضموناً عليه؛ لأنه ترك طريق قضاء الدين ، فـلـو أخـذ مـن الغريم غير صاحب الدين، ودفع إلى صاحب الدين، اختلف المشائخ، قـال مـحـمـد بـن سلام: الغريم بالخيار إن شاء ضمن الاخذ، وإن شاء ضمن صاحب الـديـن فـإن اختـارتـضـمين الاخذ لم يصر قصاصا بدينه، وإن اختار تضمين صاحب الـديـن صـار قـصـاصا، وقال نصير بن يحيى: لاخيار له وصار قصاصا، وعليه الفتوى، **الكبرى:**سنور قتلت و(أكلت) حمامة للإنسان، لاضمان على صاحب السنور.

٢٦٠٩٩ :- دفـع عيـنـا إلـى دلال ليبيـعـه، فـعرض الدلال على صاحب الـدكـان وترك عنده، فهرب صاحب الدكان، وذهب بالمتا ع يضمن الدلال ؛ لأن الدلال أمين، وليس للأمين أن يود ع، وذكر النسفى فى فتاواه عن شيخ الاسلام أبى الـحسـن: أنـه لايضمن وهو الصحيح، وإذا كان فى يد الدلال ثوب يبيعه، فظهر أنه مسـروق، وقـد كـان رده إلـى مـن دفع إليه، وطلب منه المسروق منه الثوب، فقال الدلال: رددته إلى من كان دفع إليَّ برئ .

٢٦١٠٠ :- **فى الذخيرة:** غـصب من آخر ثوبا، فقطعه ولـم يخطه، حتى استحقه رجل بالبينة، لايرجع المغصوب منه على الغاصب بشيء، ولو خاطه وباقي المسألة بحالها، رجع المغصوب منه بقيمة الثوب على الغاصب .

٢٦١٠١ :- العبد المغصوب إذا مات فى يد الغاصب، وأقر الغاصب أنه كـان غـصبـه مـن فـلان، يؤمر بتسليم القيمة إلى المقرله، فإن جاء رجل آخر، وأقام البينة أنه عبده غصبه منه، فالقاضى يقضى بالقيمة لصاحب البينة، فإذا قضى بالقيمة

لصاحب البينة وأخذها لاشيء للمقرله على الغاصب، وإن وصلت تلك القيمة بعينها إلى الغاصب من جهة المقضى له بالهبة، أوبالإرث، أو بالوصية، أوبالمبايعة يؤمر بردها إلى المقرله، ولو وصل إلى الغاصب ألف أخرى من المقضىٰ له سوى المأخوذ منه، فإن وصل بالهبة، أو بالمبايعة، لايؤمر بالرد على المقرله، وإن وصل بالميراث، أوبالوصية يؤمر بالرد .

٢٦١٠٢ :- **وفى الظهرية:** سئل نجم الدين رحمه اللّٰه عن قوم يتخذون دبسا فى كرم، فجاء ت إمرأة لتعينهم، فأخذت فنجانة من غير أمرمنهم، فتأخذ بها شيأ من العصير، وكانت في غاية الحرارة، فضرب الفنجانة على الأرض، فانكسرت هل يضمن قال: نعم، لأنها ألقتها، ولو سقطت لم يضمن أيضا .

٢٦١٠٣ :- وسئل أيضا عمن مات، وانهدم بعد موته جدار داره، فظهرت نقود، فعلم القاضى بذلك، فقال: احضروها، حتى اقسم بين الورثة، فجاءوا بها إليه، وكانت عنده أياماً، حتى بعث أمير الولاية إليه، فقال: ابعثها إلىّ حتى اقسمها بين الورثة، فبعث بها إليه، فلم يدفعها الأمير إلى الورثة هل للورثة أن يضمنوا القاضي ذلك؟ فقال نعم .

٢٦١٠٤ :- **في مجموع النوازل:** جارية دفعت جارية آخرى، فذهب عذرتها، قال محمد بن الحسن: عليه صداق مثلها، قال: بلغنا ذلك عن عمر رضى اللّٰه عنه .

٢٦١٠٢ :- أخرج أبوداؤد عن جسرة بنت دجاجة قالت : قالت عائشة : مارأيت صانعاً طعاماً مثل صفية ، صنعت لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم طعاماً ، فبعثت به ، فأخذنى إفِكلٌ فكسرت الإناء ، فقلت : يارسول اللّٰه ! ماكفارة ماصنعت ؟ قال : إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام ، سنن أبى داؤد ، البيوع، باب فيمن أفسد شيأ يغرم مثله ٥٠٢/٢ برقم : ٣٥٦٨ ـ

٢٦١٠٤ :- يؤيد المسألة ما أخرجه ابن أبى شيبة عن بكر : أن جاريتين كانتا بالحمام ، فدفعت إحداهما الأخرىٰ، فانتقضت عذرتها ، فقضىٰ لها شريح: عليها بمثل صداقها ، مصنف ابن ابى شيبة ، النكاح ، ماقالوا فى المرأة تفسد المرأة بيدها ما عليها فى ذلك ٤٢٨/٩ برقم : ١٧٧٦٢

٢٦١٠٥ :- **وفيـه أيـضا:** عـن أبـى يـوسف فـى رجـل قتـل ذئبا مملوكا أواسداً مملوكاً لرجل قال: لاضمان عليه .

٢٦١٠٦ :- وإن قتـل قـرداً ضـمن فيه، قال الفقيه أبو الليث: القرد يخدم في البيت، ويكنس البيت، فيكون له قيمة بخلاف الذئب والأسد .

٢٦١٠٧ :- سئـل نـجـم الـدين عن أهل مكتب من الصبيان مع المعلم أصـابهـم برد وعلى الجدار كوة مفتوحة، قال المعلم لواحد من الصبيان: خذ فوطة هـذا الـصبـى، وسـد بها الكوة، ليندفع البرد عنها، ففعل وضاعت الفوطة فلاضمان على المعلم، ولاعلى الصبى الذى أخذ الفوطة وسدّ بها الكوة .

٢٦١٠٨ :- **وفى الحاوى:** سئـل أبو القاسم عمن تعلق ثوبه بقفل أقفله رجـل وتـخـرق، قال: إن مد صاحب الثوب حتى تخرق، لم يضمن صاحب القفل، وإن تخرق من غير المد إن قفل المالك فى موضع مأذون لايضمن، وإلافيضمن .

٢٦١٠٩ :- **فـى المنتقى:** ابـن سـمـاعة عن محمد: رجل غصب عبداً، وضـمـن رجـل لـلـمـغـصـوب منه العبد أن يدفعه إليه غداً، فإن لم يفعل، فعليه ألف درهـم، وقيـمة الـعبـد خـمسون درهماً، فلم يدفع إليه العبد غداً، قال: إذا ثبت العبد لـلـمـغصوب منه لزم الضمان من قيمته خمسون درهماً، وبطل الفضل، فإن اختلفا فـي قيـمتـه فالقول قول المغصوب منه مع يمينه فيما بينه وبين ألف درهم ، والقول قـول الـكـفيل فيما زاد في قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وأما في قوله: فالقول قول الـغـاصـب فـي الـقيمة وضمان الالف باطل، فان ضمن القيمة، وسماها، فينظر في ذلك، فـإذا هـى اكثـر مـن قيـمة الـعبـد بما يتغابن الناس فيه، ملك قيمة العبد فيلزمه ذلك، وإن كـان أكثـر مـن قيـمة الـعبـد بـمـا لايتـغابن الناس فيه، بطل الفضل على مايتغابن الناس فيه .

٢٦١١٠ :- **وفى الكافى:** ولـو غـصب عبدا وديعة، فأبق من يده فاختار الـمـالك تـضـمـيـن الـمـود ع، مـلـكه غاصبه ورجع المود ع على الغاصب قبل أداء

الـضـمـان بـنـفسـه، ولـو عاد العبد من الإباق إلى يدا المود ع، فللمود ع أن يحبسه لاستيـفـاء الـضـمـان فلو هلك فی يده قبل منعه يهلك أمانة، وإن هلك بعده يهلك بالقيمة، والمرتهن والمستأجر فی هذا كالمود ع .

٢٦١١١ :- ادعـیٰ أمة وأنـكـر ذواليد، فضمنهما رجل، صح الضمان؛ لأنها إن كـانـت غـصبـا فهـو كـفـالة بـالـمـضمون، وإن كانت وديعة فقد صارت مضمونة بالجحود، فيصح الكفالة بها بكل حال، فلو أقام البينة، وقد ماتت، أوأبقت ضمن أيهما شـاء، والأمة ليـس عـليـه قـرار الـضمان، ويرجع الكفيل علیٰ الاصيل إن كانت الكفالة بـأمـره وإن أبـرأ الـكـفيـل لايـرجـع على الأصيل، ولوعادت بعد ماقضیٰ للمدعی علیٰ الـمـرعـیٰ عليه بقيمتها لايحبسها عن الأصيل إن ضمن الكفيل بأمره فلو جوز الاصيل ، أو الـكفيل أوباعها احدهما بعد ما عادت من الإباق، وقضى على المدعى بقيمتها، نفذ بيـعـه، وعتقه إن ادیٰ الضمان، وإن حررا أوباعاً نفذ عليهما لثبوت الملك بأداء الضمان مستـنـداً، وإن حـررا فـأدیٰ أحـدهـما نصف قيمتها عتق نصفها عليه فإن ادیٰ له الآخر نصفها عتق، والولاء لهما، وهذا عنده، والا لاولاء ولاسعاية .

٢٦١١٢ :- **جـامع الجوامع:** غـصـب ودفـع إلـیٰ غريمه، ثم رهنه بدين عـليـه، فـمـات والـمـالك ضمن المرتهن بالقيمة يرجع على الغاصب، وبطل الدين ولوكان وديعة رجع بدينه، كذا لو غصب فزاد قيمته، ثم رهن بالأقل ودفع .

٢٦١١٣ :- **وفی السراجية :** ولد المغصوبة ونماء ه، وثمرة البستان لوهلك، قبل المنع بعد طلب المالك لم يضمن، إذا غصب دابة أوعبداً، فاستغله لم يضمن قيمة المنافع .

٢٦١١٤ :- **م:** رجـل أرسـل دابتـه، وكـان سـائقاً لها، فأصابت شيئاً لـم يـضـمـن السـابـق، ولـو أرسلها إلى جهة، ولم يكن سائقا لها، فأصابت فی وجهها ذلك، يـضـمن صاحبها بخلاف مالوأرسل كلبا، أوبازيا على صيد، فأتلف شيئاً فی فـوره ذلك حيـث لاضـمان على صاحبه إذا لم يكن سائقا للكلب، وارسال الكلب

إلـى الـصيد يخالف إرساله إلى إنسان فإن من أرسل كلبه إلى إنسان، فاصابه ضمن المرسل فإن لم يكن سائقا للكلب .

٢٦١١٥ :- **وفى الخانية:** وذكـر الـنـاطفى إذا أرسل كلبه على رجل لا يضمن في قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، ويضمن في قول أبى يوسف ، ولو القى بعض الهـوام عـلى رجل يكون ضامنا، وذكر في الأصل لو أرسل كلبا ولم يكن سائقا له، فاصاب انساناً لايضمن، وقيل: ينبغى أن يكون ضامنا .

٢٦١١٦ :- **وفى السراجية:** إذا أشـلىٰ كلبا على إنسان، فخرق ثيابه وإن كان هو خلفه ضمن، وإن لم يكن خلفه فكذلك عند أبى يوسف وعليه الفتوى .

٢٦١١٧ :- قـال: ولـو أن الـدابة لم تذهب في جهتها، بل انعطف يمينا وشـمـالا فأصاب شيئاً فلاضمان على صاحبها إن كان لها طريق في وجهها ذلك، وإن لـم يـكـن لهـا طـريـق فـى وجهـا ذلك، وإنـما الطريق له يمينا وشمالا لاغير فـانـعـطفت، فأصابت شيئاً ضمن صاحبها، وإن وقفت، ثم سارت، فما أصاب بعد ذلك، فـلاضـمـان على صاحبها بخلاف الكلب إذا أرسل على صيد فوقف ساعة، فإن الارسال لاينقطع حتى لو أخذ الصيد بعد ذلك حل له، **وفي الخانية:** وإن أشلىٰ كلبه على شاة إن وقف الكلب، ثم سار فأتلفها لايضمن .

٢٦١١٨ :- **وفى اليتيمة:** سـئـل الـحسـن بن على عن صبي عاقل أشلى كـلبـا عـلـى غـنـم آخـر فـنفرت، وذهب لايدرى اين ذهب هل يجب على الصبى الـضمان؟ فقال: لا، وكذا إذا أرسل حماره، فدخل زرع إنسان، فأفسد إن ساقه إلى الزرع ضمن، وإن لم يسق بأن لم يكن خلفه، إن لم ينعطف يمينا وشمالا، بل ذهب إلـى الـوجـه الـذى أرسله صاحبه، فأصاب الزرع، ضمن صاحبه، فإن انعطف يمينا وشمالا فهو على التفصيل الذى قلنا .

٢٦١١٩ :- وإن وجد الرجل دابة فى مربطه، فأخرجها، ولم يسقها بعد

الإخراج، فأكلها الذئب ضمن قيمتها، وإن وجد دابة فی كرمه أوزرعه، فحبسها في منزله، فهلكت ضمن قيمتها لصاحبها .

٢٦١٢٠ :- **وفی الخانية:** رجل أوقف فی غير ملكه، وربطها فجالت فی رباطها، فأتلف إنساناً أو شيئاً ضمن فی أيّ موضع كان مادامت فی رباطها إلی منتهی حبلها .

٢٦١٢١ :- **م :** من أخذ جلود مذكاة لرجل، فدبغها، وجعلها فرواً، ينقطع حق المالك عن الجلود، والفرو للعامل، وغرم قيمة الجلود بمالكها، ولو أخذ جلود ميتة وجعلها فرواً، ثم دبغها لاينقطع حق المالك عن العين، ويقوم الفرو جلداً غير معمول، ويقوم معمولا، فإن شاء العامل أعطاه قيمة جلدة مذكیٰ غير معمول، وإن شاء باع الفرو، فقسم ثمنه علی قيمة الجلد مذكی غير معمولٍ، وعلی قيمة الفرو معمولا، فما أصاب الجلد كان لصاحبه، وما أصاب العمل كان لصاحب العمل .

٢٦١٢٢ :- **قال محمد فی كتاب العلل:** إذا غصب الرجل ثوباً من غيره ولبسه، ثم جاء صاحب الثوب مد الثوب، والغاصب لم يعلم بذلك، ولم يطلب صاحب الثوب الثوب منه، وتخرق من ذلك، فلاشيء علی الغاصب .

٢٦١٢٣ :- **وفی الذخيرة:** ولو طلب المغصوب منه الثوب من الغاصب، فمنعه الغاصب عنه، ثم إن المغصوب منه مده مداً شديداً لايمد مثله، فتخرق الثوب لاضمان علی الغاصب ، ونظير هذا الممسك للثوب إذا كان صاحب الثوب جاء آخر ومد الثوب مد مثله، أومداً لايمد مثله، كان الضمان علی الماد وأضيف الخرق إلی المدة دون الإمساك .

٢٦١٢٤ :- **فی جامع الجوامع:** ولدت المغصوبة وكسبت ووهب لها، وقطعت يدها ووطيئت بشبهة، فماتت وقضی بالقيمة يوم الغصب، فالولد والهبة والكسب للمولی، والعقر والأرش للغاصب، ولو صالح علی قيمتها بلاقضاء، فالكل للمولی وكذا مدبرة .

٢٦١٢٥ :- **وفى الذخيرة:** إذا غصب من آخر عبداً، أو دابة فآجر وأصاب من الغلة، فالغلة للغاصب ويؤمر بأن يتصدق بها، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله لايتصدق، وإن مات العبد أو الدابة من عمل الغاصب هل للغاصب أن يستعين بتلك الغلة فى ضمان القيمة؟ عندهما ذكر فى الكتاب أن له ذلك، ولم يفصل بينهما إذا كان غنيا أوفقيراً، واختلف المشائخ فيه منهم من قال: المسألة على التفصيل بين الغنى، والفقير، كما ذكر محمد فى الغاصب إذا با ع الدابة، وأخذ ثمنها واستهلكها، وماتت الدابة عند المشترى وضمن رب الدابة المشترى قيمة الدابة، رجع المشترى على الغاصب بالثمن، ولايستعين الغاصب بالغلة فى أداء الثمن إلا إذا كان الغاصب فقيرا .

٢٦١٢٦ :- ومنهم من فرق بين المسألتين، فقال فى مسألة الشراء الجواب على التفصيل، وفى مسئلتنا يستعين غنيا كان أوفقيراً .

٢٦١٢٧ :- **واقعات الناطفى:** رجل غصب من رجل شيئاً، ثم إن المغصوب حلله من ذلك، وهذا على وجهين (١) إما إن كان المغصوب مستهلكا، (٢) أوقائما، ففى الوجه الأول يبرأعن الضمان، وفى الوجه الثانى أيضا يبرأ، وهو عنده أمانة .

٢٦١٢٨ :- **وفى شرح الطحاوى:** ولا أجرة على الغاصب فى استخدامه عبيداً غصبه، ولاسكنى دار غصبها وهذا عندنا، وقال الشافعى: عليه أجر مثله .

٢٦١٢٩ :- **وفى تجنيس المنتخب:** رجل مرض فى أرض مغصوبة، فليس لصديقه أن يعوده فيها، ولايحل الدخول فيها .

٢٦١٣٠ :- **وفي النوازل:** سئل أبوبكر الإسكاف عن خشاب يدخل الخشبة فى منزله فى سكة غير نافذة، هل لأهل السكة أن يمنعوه من ذلك؟ قال: إن كان يضعها عن ظهر الدواب وضعا، ليس لهم أن يمنعوه من ذلك .

٢٦١٣١ :- قال مشائخنا رحمهم اللّٰه: الغاصب إذا ندم على ماصنع، ولم يظفر بالمغصوب منه، يمسك المغصوب إلى أن يرجو مجئ صاحبه، فإذا انقطع رجاء ه بمجيء صاحبه، تصدق به إن شاء بشرط أن يضمن، إن لم يجز صاحبه صدقته قال: والأحسن أن يرفع ذلك إلى الامام ؛ لأن للامام تدبيرا ورأيا فى مال الغُيّب، فالأحسن أن لايقطع عليه رأيه.

٢٦١٣٢ :- **قال محمد رحمه اللّٰه:** رجل عضب عبداً، وآجرالعبد نفسه وسلم عن العمل صحت الإجارة على ماعرف، فإن أخذ العبد الأجر، وأخذ الغاصب الآخر منه، وأتلفه لاضمان عليه عند أبى حنيفة، وقالا: يجب عليه الضمان، وإن كان الأجر قائما، كان للمالك أخذه بالإجماع .

٢٦١٣٣ :- **وفي الجامع الصغير الحسامى:** رجل غصب عبداً واستعمله، فنقصته الغلة، فعليه قيمة النقصان .

٢٦١٣٤ :- رجل غصب من آخر جارية، قيمتها ألف درهم، فغصب من الغاصب رجل، وقيمتها يوم الغصب الثانى أيضا ألف درهم، فأبقت من الغاصب الثانى، فللأول أن يضمن الثانى قيمتها، وإن لم يضمن المالك الأول ، ولو كانت الجارية حاضرة كان للغاصب الأول أن يسترد الجارية ، فإذا أخذ الغاصب الأول القيمة، برئ الثانى عن الضمان، ويكون القيمة المأخوذة من الثانى مضمونة على الغاصب الأول، حتى لوهلكت فى يد الغاصب الأول، كان للمغصوب منه أن

٢٦١٣١ :- أخرج ابن أبى شيبة عن ابى وائل قال : اشترىٰ عبد اللّٰه جارية بسبعمائة درهم، فغاب صاحبها ، فأنشده حولاً ، أوقال : سنة ، ثم خرج إلىٰ المسجد ، فجعل يتصدق ويقول: اللهم فله ، فإن ابى فعلىَّ ، ثم قال : هكذا افعلوا باللقطة ، أوبالضالة ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى اللقطة مايصنع بها، ٢١٨/١١ برقم : ٢٢٠٥٠ ـ

وأخرج أيضاً من طريق مالك بن دينار قال : قال رجل لعطاء بن أبى رباح : رجل أصاب مالاً من حرام ؟ قال : ليرده علىٰ أهله ، فإن لم يعرف اهله فليتصدق به ، ولاادرى ينجيه ذلك من اثمه ؟ مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والاقضية ، فى الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم ٦٥٠/١١ برقم : ٢٣٥٩٣ ـ

يضمنه قيمتها بالغصب، فإذا حضر المالك كان له الخيار إن شاء أخذ من الغاصب الأول القيمة التى أخذها من الغاصب الثانى، وتصير الجارية مملوكة للغاصب الثانى من جهة المالك، وإن شاء ضمن الأول ابتداء بالغصب، وتصير الجارية مملوكة للغاصب الأول من جهة المالك، ثم تصير للغاصب الثانى من جهة الغاصب الأول، فإن كانت قيمة الجارية يوم الغصب الأول ألف درهم، ويوم الغصب الثانى ألفى درهم، ثم أبقت من يد الثانى، وأخذ الأول من الثانى ألفى درهم، وهلكت فى يد الأول، لم يكن للمالك أن يضمن الأول ألفى درهم، وإنما يضمن قيمتها يوم الغصب ألف درهم .

٢٦١٣٥ :- ولو أن المولى حضر، والقيمة فى يد الغاصب الأول قائمة على حالها، وقد ظهرت الجارية، فالمالك بالخيار إن شاء أخذ جارية حيث ماوجدت، وإن شاء أخذ القيمة التى أخذها الغاصب الأول من الثانى، فإن شاء ضمن الغاصب الأول قيمتها يوم الغصب، فإن اختار المولى أخذ الجارية، رجع الغاصب الثانى على الغاصب الأول بالقيمة التى أخذها، وإن كانت القيمة قد هلكت فى يد الأول ضمن الغاصب الأول ذلك للغاصب الثانى، ولايرجع الغاصب الأول بذلك على المغصوب منه، وإن كان أخذ المولى من الغاصب الأول القيمة التى أخذها من الغاصب الثانى سلمت الجارية للغاصب الثانى ، وإن ضمن المولى الغاصب الأول قيمة الجارية يوم الغصب، سلمت القيمة التى أخذها الغاصب الأول، وكان الضمان للأول، إلا أن الأول يتصدق بأحد الألفين وهو الفضل على القيمة التى أداها إلى المالك، وهذا قول أبى حنيفة، ومحمد، أما على قول أبى يوسف فلا يتصدق بشيء بل يطيب له .

٢٦١٣٦ :- وأصل المسألة: المودع إذا باع الوديعة وربح، ثم ضمن هل يطيب له الربح؟ فهو على هذا الاختلاف قال: وليس للغاصب الثانى أن يطأ الجارية، حتى يختار المولى أخذ القيمة التى أخذها الغاصب الأول، أويختار

ضمان الغاصب الأول ، فإن كانت الجارية حاضت حيضة بعد ما أخذ الأول القيمة من الثانى قبل أن يختار المولى شيئاً من ذلك، ثم اختار شيئاً من ذلك، لايجزى تلك الحيضة، ولو كان الغاصب الأول أقر بقبض القيمة من الغاصب الثاني، فهذا ومالو ثبت أخذ القيمة بإقامة البينة سواء ، وكذلك الجواب فيما إذا قضى القاضى بالقيمة، ثم أقر الغاصب بقبض القيمة، وكذلك لو أقر الأول بقبض الجارية من الثاني، وأقر أنها ماتت عنده، لم يقبل قوله، حتى كان للمالك أن يضمن الغاصب الثانى فى هذه الوجوه كلها، ويرجع الغاصب الثانى على الغاصب الأول بالقيمة .

٢٦١٣٧ :- **فى جامع الجوامع:** رجل قطع يد عبد خطأ، وغصبه آخر، ومات منه، إن شاء ضمن القاطع قيمته فى ماله ثلاث سنين، فرجع بقيمته أو نصف قيمة، والغاصب بقيمته فى ماله حالا، وإن غصب القاطع واختار التضمين بالخيانة على العاقلة، ورجعوا على الغاصب بقيمة أوقطع .

٢٦١٣٨ :- **وفى النسفية:** سئل عمن له على الآخر دين، فتقاضاه فلم يقضه، ورفع العمامة من رأسه رهنا بدينه، وأعطاه منديلا صغيراً، يلفه على رأسه، فقال: اقض دينى، حتى أردها عليك، فذهب الرجل وجاء بدينه بعد أيام، وهلكت العمامة أنه هلك هلاك المغصوب أم الوديعة أوهلك هلاك المرهون؟ فقال: هلك هلاك المرهون، هلك الدين بقدره ؛ لأنه أمسكها رهناً بدينه، والغريم يتركها عنده رهنا به، وصار راضيين بأن تكون رهنا .

٢٦١٣٨ :- أخرج البيهقى عن على رضى اللّٰه عنه قال : إذا كان الرهن أقلّ، رد الفضل ، وإن كان أكثر فهو بمافيه ، السنن الكبرىٰ للبيهقى، الرهن، باب من قال: الرهن مضمون ٣٨١/٨ برقم : ١١٤١٥ ـ

وأخرج ابن أبى شيبة عن عليّ قال : إذا كان الرهن أكثر مما رهن به، فهلك، فهو بما فيه ؛ لأنه أمين فى الفضل ، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك، رد الراهن الفضل ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى الرجل يرهن الرهن فيهلك ٥٥٤/١١ برقم : ٢٣٢٤٥ ـ

٢٦١٣٩ :- **وفـي الحـاوي:** مـاتـت دابة فـي دار رجـل آخر، إن كـان لجلدها قيمة، يخرجها المالك، وإن لم يكن لها قيمة، يخرجها صاحب الدار .

٢٦١٤٠ :- وكيل قبض الدراهم من غريم الموكل، وجعلها في مخلاة، وعلقها على الحمار وهلكت الدراهم لايضمن ؛ لأنه صنع بها كما يصنع بماله .

٢٦١٤١ :- **وفي العتابيه:** طـائر الرجل مات في بئر غيره، فإخراجه على صاحبه، وليس عليه نزح الماء لتطهير البئر .

٢٦١٤٢ :- **في السراجية:** خـان فيـه بيوت، وأموال، خرج إنسان ليلا، وألـقـى البـاب مـفتـوحـاً، فجاء سارق، وسرق منه شيئاً لم يضمن الرجل، إذا نقب حائط انسان بغير إذن المالك، فدخل فيه سارق، فسرق أشيا لم يضمن الناقب .

٢٦١٤٣ :- **وفـي التفريد:** فـي كتـاب الـعضب: اشترى جارية فاستولد ها، ثم استـحـقـت، فالولد حر الأصل، وعليه للمولى قيمة الولد، هكذا قضى عليٌّ بحضرة الـصـحـابـه، ويـعتبر قيمة الولد يوم الخصومة، ولومات الولد، وترك ميراثا، فيمراثه لابيه، ولايجب عليه للمولى شئ .

٢٦١٤٤ :- **وفـي الذخيرة:** غصب مـن آخـر جـارية، وباعها من غيره، والـمشتـرى لايـعـلـم بكونها مغصوبة، فوطيها المشترى، وولدت ولداً، وماتت في يـده، ثـم أقـام الـمـعـضـوب مـنـه البيـنة على أن الجارية جاريته، فللمالك أن يأخذ المشترى بالعقر، سواء اختار تضمين البائع، أوتضمين المشترى .

٢٦١٤٥ :- وفي المبيعة بيعا فاسداً إذا وجب العقر، ثم هلكت الجارية، أوتـعـذر ردهـا بـوجه من الوجوه، هل يملك العقر فيه روايتان: والغصب نظير البيع الفاسد، فيكون في الغصب في العقر روايتان، وأما إذا اختار تضمين البائع، فكذلك للمالك أن ياخذ المشترى بالعقر .

٢٦١٤٦ :- **م : قـال محمد في الجامع:** رجـل غصب من آخر عبداً، ثم استـأجـره مـن الـمغصوب منه صح، ويصير المستأجر قابضاله بحكم الإجارة، فإن

مـات العبد فی مدة الإجارة، مات أمانة، ويجب على الغاصب الأجر بقدر ما مضی من مدة الاجارة، ويسقـط البـاقـی، فـإن مـضت مدة الإجارة، والعبد حی لم يعد مـضـمـونـاً، ولـو أن المغصوب منه أعار العبد من الغاصب صح، ولايصير قابضا له بـحـكـم الـعـارية، ولـو أمـرالمالك الغاصب أن يبيع العبد المغصوب صح، ويصير وكيـلا، ولايخرج العبد عن ضمانه فإن باعه وهلك قبل التسليم انتقض البيع ولزمته قيمة العبد المغصوب، ولوهلك قبل القبض فهو ضامن من الغاصب على حاله، وإن كان الرد بعد القبض لم يعد مضمونا.

٢٦١٤٧ :- **قـال مـحمد رحمه اللّٰه في الجامع:** رجـل غصب من رجل جـارية، وغصب آخر من رب الجارية عبداً، وتبايعا العبد بالجارية، وتقابضا، ثم بلغ الـمالك فأجازه كان باطلا ، ولوكان مالكهما رجلين، فبلغهما فأجازا، كان جائزاً، وصـارت الـجـارية لـغاصب الغلام، والغلام لغاصب الجارية، وعلى غاصب الغلام قيـمة الـغلام لمولاه، وعلى غاصب الجارية قيمة الجارية لمولاها ؛ لأن الإجارة فی الإنتهـاء بـمـنزلة الإذن في الابتداء، ولوأذن كل واحد من المالكين في الإبتداء بأن قـال صـاحـب الـغـلام لـلـذی غصبه: اشتر جارية فلان بغلامی هذا، وقال صاحب الجارية لغاصبها: اشتر غلام فلان بجاريتی هذه، كان الجواب كذلك .

٢٦١٤٨ :- رجـل غـصـب مـن آخـر مائة دينار، وغصب آخر من ذلك الـرجل ألف درهم، ثم تبايع الغاصبان الدراهم بالدنانير، وتقابضا ثم تفرقا، ثم حضر المالك، فاجازه جاز .

٢٦١٤٩ :- رجـل غـصـب مـن آخـر جـارية، وغـصـب رجل آخر من الـمغصوب مائة دينار، فباع صاحب الجارية غاصب الدنانير الجارية بتلك الدنانير فبـلـغ الـمـالك، فـأجـازه صـح، وامـا نقد الدنانير فلا يخلو: إما أن يكون النقد قبل الإجـازة أوكان بعد الإجازة فـان كـان قبـل الإجـازة، عملت الإجازة فيه إذا علم الـمـغـصوب منه بأنه نقد من ماله، ويصير هو مقرضاً الدنانير لمشترى الجارية، فإن

كـان الـنـقـود قـائما فی يد غاصب الجارية فهو للمجيز، وهو المغصوب منه، وإن هـلك فـی يد غاصب الجارية لاضمان عليه، وإن كان النقد بعد الإجازة، فإن جاء صـاحـب الـمال يأخذ ماله إن وجده، فيبطل النقد، ويلزم المشتری ثمن اٰخر، وإن وجدها هالكة، فله الخيار إن شاء ضمن بايع الجارية لكونه غاصب الغاصب، وإن شاء ضـمـن مشتـری الـجـارية لـكونه غاصبا، فإن ضمن المشتری ظهر أنه ملك الدنانير من وقـت الـغـصـب السـابق، وأنه ملك نفسه، فيصح التسليم إلى بائع الجارية، وصار بائع الجارية أمينا فی قبض الدراهم، وإن اختار تضمين البائع رجع البائع على المشتری .

٢٦١٥٠ :- **وفی الذخيرة :** رجـل أودع رجـلا مال الغير، فأجاز المالك ذلك بـرئ عـن الـضـمـان، وكـذلك مـن غصب عينا لإنسان، فأجاز المالك قبضه يصح، حتى يبرأ الغاصب .

٢٦١٥١ :- **وفی الخانية :** رجـل استـأجـر فأسا، ودفع إلى أجيرله ليعمل به فـذهـب بـه الأجيـر قـال بعضهم: يضمن المستأجر قيمة الفأس، وقال بعضهم: ينظر إن استأجر الأجير أولًا، لايضمن، قال رحمه اللّٰه: وينبغی أن لايضمن على كل حال .

٢٦١٥٢ :- رجـل وضـع شيئاً فی الطريق فنفرت عنه دابة رجل، فاتلفت شيأ لايضمن الواضع إذا لـم يصبها الموضوع فی الطريق، وكذلك رجل أشهد على حـائـط مـائـل إلى طريق المسلمين، فسقط الحائط، فنفرت عنه دابة رجل، وقتلت رجلاً، لايـضـمـن صـاحـب الحائط المائل، إنما يضمن صاحب الحائط المائل إذا سقط الحائط على إنسان أودابة فقتله .

٢٦١٥٣ :- رجـل دق فی داره شيئاً، فسقط من ذلك فی دار جاره شيء وتلف، كان ضمان ذلك على من دقّ فی داره .

٢٦١٥٤ :- **م :** رجـل غصب عبدا، فباعه من أحد بخمسمائة إلى سنة، والـعبـد مـعـروف لـلمغصوب منه، فقال المغصوب منه للغاصب: إنك قد اشتريت منی هذا العبد بألف درهم حالة، فقبضته حتى ثم بعته هذا الرجل بخمسمائة دراهم

إلـى سـنة، وقـال الـغـاصب: ما اشتريته منك قط، ولكنك أمرتنى، فبعته بخمسمائة درهـم إلـى سـنة بـأمـرك، والـعبـد قـائـم عـنـد الـمشتـرى، فالعبد سالم للمشترى، ويستـحـلف الغاصب بالله: ما اشتريته، فإن حلف لاشيء عليه، وإن نكل كان عليه الثمـن الـذي ادعـاه المغصوب منه، وإن كان العبد قد مات عند المشترى، وباقي الـمسـألة بـحـالهـا، فههـنـا يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، وإن كان الـغـاصـب وهـب هـذا الـعبـد مـن رجـل وسـلـمه إليه، ثم ادعى أنه فعل ذلك بأمر الـمـغصوب منه، وقال المغصوب منه: بعته منك بالف، ثم وهبته فهو على التفصيل الذى قلنا في البيع.

٢٦١٥٥ :- ولـو كـان الـغـاصـب ضـرب العبد، فقتله ثم قال الغاصب: ضـربـت بـأمر المالك، وقال صاحب العبد: لا، بل بعته منك فضربت ملك نفسك، يـحـلف الـغـاصـب أولاً، فـإن نـكل لزمه الثمن، وإن حلف ضمن القيمة لتعذر الرد لمعنى من جهة الغاصب، ثم يحلف المالك، وإن نكل بطلت القيمة، فإن حلف فله قيمته على الغاصب، وهو نظير الهلاك فيما تقدم .

٢٦١٥٦ :- **فـى الذخيرة:** رجـل هـدم بيتـه، وألـقى ترابا كثيراً، على الجدار الذى بينه وبين جاره، ووضع فوقها لبنا كثيراً، فانهدم الحائط، فإن كان الـلبن مرجا على الحائط متصلابه بحيث دخل الوهن فى الحائط من ثقله، فهو ضامن؛ لأن التلف حصل لفعله .

٢٦١٥٧ :- رجـل أقـرأنـه قـطـع يـد عبـد رجل خطأ، وكذبه عاقلته فى ذلك، يـعـنـى بـه أن عـاقـلـه المقر كذب المقر فى إقراره، ثم غصبه رجل من مولاه، فـمـات عنده، فالمولى بالخيار إن شاء ضمن الجانى قيمته فى ماله ثلث سنين، وإن شـاء ضـمـن الـغـاصـب قيـمتـه أقطع في ماله حالا، وضمن الجانى أرش يده، وهو نـصف قيـمتـه فـي مـالـه، فـإن ضـمن الجانى قيمته بإقراره، فإنه يرجع الجانى على الغاصب بقيمة العبد أقطع في ماله .

٢٦١٥٨ :- **في الخانية:** رجل نام على فراش إنسان، أوجلس على بساط انسان لايكون غاصبا، وكذلك رجل استأجر أرض انسان بحنطة، فزرع المستأجر الأرض حنطة، وحصدها، وداسها فمنعها الأجير أن يرفعها، حتى يعطيه الأجر، فهلكت الحنطة في مواضعها لايضمن الآجر .

٢٦١٥٩ :- رجل أقام بينة على رجل أنه غصب منى هذه الجارية اليوم، وأقام رجل آخر البينة أنه اغتصبها منى منذ شهر، قال محمد رحمه الله في قياس قول أبى حنيفة: هى للذى أقام البينة على الوقت الآخر، يضمن المدعى عليه قيمتها للأول، وفي قياس قول أبى يوسف: هى للذى أقام البينة على الوقت الأول، ولايضمن للآخر شيئاً.

٢٦١٦٠ :- ولو أن رجلاً فى داره كلب عقور، أودابة موذية، فدخل إنسان داره بإذنه، أوبغير إذنه، فعقره الكلب، أوأتلف مال انسان، لايضمن صاحب الدار .

٢٦١٦١ :- وكذلك إذا أكلت هرة رجل دجاجة غيره، ولوأخذ هرة وألقاها على حمامة، أوجاجة، فأكلتها قالوا: إن أخذت برميه ضمن، وإن أخذت بعد الرمي، والإلقاء لايضمن .

٢٦١٦٢ :- رجل ألقى شيأ من الهوام في طريق المسلمين، فاصابت إنسانا في ذلك الموضع الذى طرحها مالم يبرح عن ذلك المكان، فإذا برحت ثم أصابت لايضمن الذى طرحها .

٢٦١٦٣ :- ولو ربط دابة فى الطريق، ثم باعها، فقال للمشترى: خليتك وإياها، فاقبضها كان ذلك قبضا، فإن جنت الدابة فى رباطها، فالضمان على البائع، وإن جالت في رباطها عن موضعها لايبرأ البائع عن ضمانها مالم يحل الرباط، وينتقل عن مكانها، فقبل ذلك كل ماتلف بها كان ضمان ذلك على البائع.

٢٦١٦٤ :- إذا سقط ميزاب رجل عن سطحه، وأصاب إنسانا، فقتله قالوا: إن أصابه بطرفه الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب، وإن أصابه بطرفه الذي كان في الحائط لايضمن، وإن كان لايدرى بأى الطرفين أصابه في القياس لايضمن، وفى الاستحسان يضمن النصف .

٢٦١٦٥ :- سكة غير نافذة ألقى واحد من أهلها في فناء داره ترابا، أو أوقف دابته على بابه، أووضع حجراً ليضع قدمه عليه في الخروج والدخول، أومااشبهه ذلك، فما كان من باب السكنى، أوفعل ذلك فى فناء داره لايضمن ، وإن فعل ذلك فى طريق المسلمين ضمن .

٢٦١٦٦ :- رجل أذن غيره أن يدخل داره وهو راكب، فدخل فوطئت دابته شيئا، ضمن الداخل، فإن كان الداخل سائقا، أوقائداً لايضمن .

٢٦١٦٧ :- **في اليتيمة:** وسئل الخجندى عمن غصب دارا، فسكنها وانهدمت الدار في يد الغاصب، هل يضمن، فقال: لاضمان عليه، قال: وفي الجواب تفصيل إن هلكت يسكنها يجب عليه الضمان، وإن هلكت لايسكنها لاضمان عليه.

٢٦١٦٨ :- **وفى الخجندى:** سئل والدى عمن أدخل أجناساً له في المسجد بغير إذن خادم المسجد، وأغلق الباب، وأخذ المفتاح وأتى السيل فهلكت بسط المسجد، هل يجب عليه الضمان، فقال: نعم .

٢٦١٦٩ :- وسئل الوبرى عن رجال حملوا قطنا إلى البلدان، وكانوا

٢٦١٦٤ :- يؤيد المسألة ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابراهيم : فى الجرة توضع علىٰ الجدار، فتصيب إنساناً ، قال : إن كان أصل الجدار لصاحب الجرة لم يضمن ما أصابت، وفى الشيء يوضع عليه الشئ من ملكه ، مصنف ابن أبى شيبة، الديات، الشيء يسقط فيقع على انسان،٣٤٩/١٤ برقم : ٢٨٦٣٤ ـ

٢٦١٦٩ :- أخرج أبوداؤد من طريق همام بن منبه عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : النار جبار ، سنن أبى داؤد، الديات، باب فى النار تعدى ٦٣١/٢ برقم : ٤٥٩٤ ـ

وأخرج ابن ماجة عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : النار جبار، والبئر جبار ، سنن ابن ماجة ، الديات ، باب الجبار ، /١٩٢ برقم : ٢٦٧٦ ـ

يـمـرون فـي السـكة، إذ امرأة تحمل قبسا من النار وأصابت النار القطن واحترقت، هل على المرأة ضـمـان الـقـطن؟ فقال: إن كان ذلك من حركة الريح بأن حركتها الريح، فـلاضـمـان، والانظرله إن كانت المرأة هى تمشى إلى القطن، فعليها الضمان، وإن كان صاحب القطن هو الذى يمشى إلى النار فلاضمان .

٢٦١٧٠ :- وسئـل الـوبرى عن رجلين كانا يدبغان جلوداً في حانوت واحـد، فأذاب أحدهما شحما في مرجل نحاسٍ فصب فيه لِيُسكنه فالتهب الشحم فـاصـاب السـقف فـاحتـرق متا ع صاحبه وسائرما كان بجنب الحانوت من أمتعة الجيران، هل عليه الضمان؟ فقال: لا .

٢٦١٧١ :- سئـل أبـو الـفـضـل عـن دود القز إذا غصبها، فرماها حتى صارت فَيلقاً لمن الفيلق للغاصب ام للمغصوب منه، فقال للغاصب قبل له، ولو كان للغاصب مثل الفيلق ماذا يجب عليه أيرد مثله أم قيمتها أم لا يجب شئ؟ فقال: عند أبى حنيفة هو غير متقوم، وعند محمد يقوم على حسب مايقوم المقومون .

٢٦١٧٢ :- وسئـل والـدى عـن قيـم اشتـرى من دهان دهنا للمسجد، ودفع الثمن من الوقف، ثم إن الدهان أفلس، هل يضمن القيمة، فقال: لا .

٢٦١٧٣ :- وسئـل أبـو حامد عن رجل في يده دار مرهونة غصبها منه غـاصـب، هـل لـه أن يـطـالـب المديون بالدين؟ فقال: ينظر له إن أباح له الانتفا ع، فـغـصـب فـى حـالة الانتفا ع، فله أن يطالبه، وإن غصب فى غير حالة الانتفا ع فهو بمنزلة الهلاك، وسئل عنها على بن أحمد، فقال له: أن يطالبه بالدين .

٢٦١٧٤ :- وسئل على بن أحمد عن زعيم القوم إذا أخذهم ليأخذ مـنهـم الأشيـاء ظـلـمـا، فـاختـفـى القوم غير واحد، فأخذ منه ذلك الزعيم تلك الـجبـاية، ثم لما ظهر القوم جعل يحيل الرجل على القوم بدلاًمما كان أخذ منه قبـل ذلك، وأخـذ منهم ما أخذ منه على وجه الظلم، ثم ندم هل عليه رد ما أخذ من القوم؟ فقال: نعم .

٢٦١٧٥ :- وسئل أبو حامد عن مسافر حل أمتعته على سفينة، ليذهب إلى بلدة، ثم مات ومعه ابنه، فأخرج الابن ذلك الأمتعة من تلك السفينة إلى أخرى ليذهب يسلمها إلى سائر الورثة، وأخذ طريقا يسلكه الناس غير الطريق الذى كان الميت على عزم أن يذهب فيه، ثم غرقت السفينة، ومات الابن، وضاعت الأمتعة، هل يضمن الابن نصيب سائر الورثة؟ فقال: لا، وسئل عنها مرة أخرى، فقال: إن كان أخرجها إلى سفينة أخرى ومضى بها إلى مكان آخر سوى وطن الورثة ضمن.

٢٦١٧٦ :- وسئل يوسف بن محمد عن غاصب ندم على ما فعل، وأراد أن يرد المال إلى صاحبه، ووقع له اليأس عن وجود صاحبه، فتصدق بهذا العين على فقير، هل يجوز للفقير أن ينتفع بهذا العين، فقال: لايجوز أن يقبله ولايجوز له البيع، وإنما يجب عليه رده إلى من دفع إليه ، قال رضى الله عنه: إنما أجاب بهذا الجواب زجراً لهم كيلا يتساهلوا فى أموال الناس أمالو سلك الطريق فى معرفة المالك، فلم يجده، فحكمه حكم اللقطة، قيل له إذا لم يجز الانتفاع به، وأراد أن يرده إلى الغاصب، فلم يجد الغاصب، وهذا العين يهلك فى الصيف، ولايبقى إلى أن يجد الغاصب، أو يرجع إلى الغاصب، كيف يفعل؟ فقال: يمسكه حتى يمكنه، حتى إذا خاف هلاكه باعه، وأمسك ثمنه حتى يرده إلى من دفع إليه العين .

٢٦١٧٧ :- ونظيره ماذكر أبو الليث فى البيوع من فتاواه عن نصير قال: سألت الحسن بن زياد عن رجل اشترى لحما أوسمكا، فذهب بجيء بالثمن، فابطأه، فخشى البائع أنه يفسد، قال: يبيعه من غيره، قيل: إذا علم المشترى بالقصة أيسعه أن يشترى، قال: إذا حل للبائع البيع حل للمشترى الشراء، قلت: فإن باع بزيادة أونقصان؟ قال: الزيادة يتصدق بها، والنقصان موضوع عن المشترى ، وذكر السرخسى أنه إن كان فى مصر يتمكن من استطلاع رأى القاضى، فباعها

بـغيـر أمـر الـقـاضـي فهـو، وإن بـاعهـا بأمر القاضى لايضمن، وإن كان فى موضع لايتوصل إلى القاضى قبل أن يفسد ذلك الشيء لم يضمن استحسانا .

٢٦١٧٨ :- **فـى الخانية:** ولووضع جرة عـلـى حـائط، فسقطت على رجل وأتـلف، لايـضـمـن الواضع إذا كان له حق الوضع على الحائط ؛ لأنه لايكون متعديا ، ولـو وضع جرة فى طريق المسلمين، ورجل آخر وضع جرة فى ذلك الطريق تد حرجت أحـدهـمـا، فـانـكسـرت الأخـرى، ذكر فى الأمالي أنه لاضمان على الذى تد حرجت جرته، وإن انكسرت التى تد حرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة .

٢٦١٧٩ :- قـال الشيـخ الامـام أبـوبـكر البلخى في مسألة الجرتين: إن كـانـت الـجـرتان على جادة الطريق، ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه، إذا تدحرجت أحدهما، وأصاب الأخرى وانكسرتا .

٢٦١٨٠ :- ولـوأن رجلاً اغتـرف مـن الـحـوض الكبير بجرة، فوضعها عـلـى الشط، ثم جاء آخر، وفعل مثل ذلك وتد حرجت الأخيرة، وصدمت الأولى، فـانـكسـرت، قـال بـعـضـهـم: يـضـمـن صـاحب الجرة الأخيرة قيمة الجرة الأولى لصاحبها، وقال بعضهم: يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه .

٢٦١٨١ :- والأصـل فـى هـذه الـمسـائل: فى كل موضع كان للواضع حـق الـوضـع فـى ذلك الـمكان لايضمن على كل حال، وإذا تلف بذلك الموضع شيء سواء تلف به وهو فى مكانه أو بعد مازال عن مكانه، وفى كل موضع لم يكن لـلـواضع حق الوضع إذا عطبت بالوضع شيء، إن عطبت والموضوع فى مكانه لم يـزل يـضـمـن الـواضع، وإن عطبت به بعد مازال الموضوع عن مكانه إن زال يريد نـحو أن يضع جرة فى الطريق، فهبت بها الريح، وأزالتها عن مكانها، فأحرقت شيئاً لايـضـمـن الـواضـع ، وكـذا لـو وضـع حجراً فى الطريق، وجاء السيل، ودحرجه، فكسرت شيأ لايضمن الواضع، وإن كان الزوال عن الموضع الذى كان فيه لايريد

٢٦١٧٨ :- أخـرج ابـن أبـى شيبة قـول ابـراهيم ، فانظره كاملاً تحت تخريج رقم المسألة : ٢٦١٦٤ .

بأن وضع جرة فـي الطريق ثم جاء آخر، ووضع جرة أخرى فى الطريق فتد حرجت أحدهما على الأخرى فانكسرتا، قال أبويوسف: يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صـاحبـه، وعنه فى رواية يضمن صاحب الجرة القائمة فى موضعها قيمة الجرة التى زالـت عـن مـوضعها ، وإن دحرجتها الريح، ونحتها عن موضعها، فعطب بها شيء لايضمن صاحب الجرة التى دحرجتها الريح .

٢٦١٨٢ :- ولـو وضع رجل فى الطريق جرة مملوءة من الزيت أوغيره، ثـم جـاء آخـر ووضع بجنب هذه الجرة جرة أخرى، فسال من الأولى شيء، وابتل الـمـكان، فوقعت على الآخر، فكسرت الأخرى، قال محمد أولا: لاأدرى هذا، ثم قال: لا، يضمن صاحب الأولى .

٢٦١٨٣ :- وذكـر ابـن رستـم: رجـل وضـع فى الطريق جرة فيها زيت، أوليـس فيهـا شـيء، فوضع رجل آخر فى الطريق جرة أخرى، فتد حرجت أحدهما فـأصـابت الأخرى، فانكسر تا، قال: يضمن صاحب القائمة التى لم تتد حرج قيمة الجرة التى تد حرجت، ويضمن ما فيها من الزيت أيضا .

٢٦١٨٤ :- وعـن أبـى يوسف: رجلان وضع كل واحد منهما جرة فى الطريق، فتد حرجت أحدهما على الأخرى، فانكسرتا جميعا، قال: يغرم كل واحد منهما جرة صاحبه .

٢٦١٨٥ :- وعن محمد: رجل وضع فى الطريق جرة فيها زيت، أوليس فيها شيء، ورجل آخر وضع جرة أخرى فى الطريق فتد حرجت أحدهما، فأصابت الأخـرى فـانـكسـرتا جميعا، قال: يضمن لصاحب الجرة القائمة التى لم تتد حرج قيـمة الجرة التى تد حرجت، ومثل ماكان فيها من الزيت ؛ لأنها بمنزلة حجر وضع فـى الـطـريـق، فـمـا عـطـب بـه يـضمن، فأما التى تد حرجت فإنها حين زالت عن موضعها، فقد خرج صاحبها عن الضمان .

٢٦١٨٦ :- رجل غصب عبداً، وابيضت عينه عند الغاصب، فاسترده المالك، وضمن الغاصب أرش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب أن يسترد من المالك ما ضمن من أرش العين.

٢٦١٨٧ :- رجل عليه دين لرجل، فلم يؤد حتى مات الطالب إن أدى على الورثة برئ، وإن لم يؤد كان للميت في الدار الآخرة .

٢٦١٨٨ :- رجل خدع صبية، وذهب بها إلى موضع لايعرف، قال محمد: يحبس الرجل حتى يأتي بها، أو يعلم أنها قد ماتت.

٢٦١٨٩ :- مديون دفع الدراهم إلى صاحب دينه، وأمره بأن ينقد ها، فهلكت فى يده هلكت من مال المديون، ويكون الدين على حاله ، ولو دفع الدراهم إلى صاحب الدين ،فلم يقل شيئاً، ثم ان الطالب دفع الدراهم إلى المديون لينفدها، فهلكت فى يده هلكت من مال الطالب، كما لودفع الطالب إلى الأجنبى لينفد ها عليه .

٢٦١٩٠ :- رجل عليه درهم لرجل، فدفع المديون إلى الطالب درهمين أودرهما درهماً، فقال: خذ درهمك منها، فضاع الدرهمان قبل أن يعين درهما قالوا: يهلك من مال المديون .

٢٦١٩١ :- رجل غصب من رجل دراهم أو دنانير فى بلدة، فطالبه فى بلدة أخرى، كان عليه تسليمها، وليس للمالك أن يطالبه بالقيمة، وإن اختلف السعر .

٢٦١٨٧ :- أخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ادان ديناً ، وهوينوى أن يؤديه أدّیٰ الله عنه يوم القيامة : ومن استدان ديناً ، وهولاينوى أن يؤديه، فمات ، قال الله عزوجل يوم القيامية : ظننت أنى لا اٰخذ لعبدى بحقه ، فيؤخذ من حسناته، فيجعل فى حسنات الاٰخر ، فان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات الاٰخر، فجعلت عليه ، المعجم الكبير للطبرانى، ٢٤٣/٨ برقم : ٧٩٤٩ ـ

٢٦١٩٢ :- **م :** رجل غصب من آخر شيئاً، وغيبه، وطلب المعضوب منه من القاضى تضمينه، ذكر فى بعض الكتب أن القاضى يتلوم فى ذلك يومين أو ثلثة، رجاء أن يظهر ولايقضى بالقيمة فى الحال، **وذكر فى السير الكبير:** فى باب ما يبطل به سهم الفارس أن القاضى يقضى بالقيمة قبل التلوم، قال شيخ الاسلام فى شرح السير: ما ذكر جواب الجواز، يعنى لو قضى بالقيمة قبل التلوم يجوز، وماذكر فى بعض الكتب جواب الأولوية، يعنى الأولى أن يتلوم القاضى، ثم يقضى بالقيمة.

والله تعالیٰ اعلم

تم ترتيب المجلد السادس عشر يوم الأحد فى شهر المحرم، من شهر اللّٰه الحرام، سنة تسع وعشرين وأربع مائة وألف من الهجرة، وسيأتى المجلد السابع عشر وأوله كتاب الشفعه.

٢٦١٩١ :- يؤيد المسألة ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حفص بن أبى المعتمر عن أبيه أن علياً قال : لاباس أن يعطى المال بالمدينة ، ويأخذه بأفريقية ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى الرجل يعطى الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها ، ١١/٧٧ برقم : ٢١٤١٨ ـ

وأخرج أيضاً عن ابن عباس ، وابن الزبير : أنهما كانا لايريان باساً أن يؤخذ المال بأرض الحجاز ويعطىٰ بأرض العراق ، ويؤخذ بأرض العراق ويعطىٰ بأرض الحجاز ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى الرجل يعطى الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها ١١/٧٧ برقم : ٢١٤٢٠ ـ

شبير أحمد قاسمي خادم الافتا والحديث بالجامعة
القاسمية الشهيره "بمدرسة شاهى" مرادآباد يوفى، الهند

المجلد السادس عشر ٢٣٩٦٧ - ٢٦١٩٢ الصفحة

٤٢/ كتاب الوديعة ٢٣٩٦٧ - ٢٤٢٢٣ ....٣

هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول:

الفصل الأوّل	في بيان ذكر الإيداع وشرطه ومايكون إيداعاً بدون اللفظ	٤
الفصل الثاني	في حفظ الوديعة بيد الغير............	٦
الفصل الثالث	في الشروط في الوديعة ما يجب اعتبارها ومالايجب	١١
الفصل الرابع	فيما يكون تضييعاً للوديعة ومالايكون وفيما يضمن به المودع ومالايضمن..............................	١٥
الفصل الخامس	في تجهيل الوديعة..............................	٣٠
الفصل السادس	في طلب الوديعة والأمر بالدفع إلى الغير...........	٣٨
الفصل السابع	في رد الوديعة......................................	٤٣
الفصل الثامن	فيما إذا كان صاحب الوديعة أو المستودع غير واحد	٤٥
الفصل التاسع	في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها......	٤٨
الفصل العاشر	في متفرقات......................................	٥٣

٤٣/ كتاب العارية ٢٤٢٢٤ - ٢٤٣٤١ ....٦٧

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول:

الفصل الأوّل	في بيان شرط جواز الاعارة وبيان نوعها وصفتها..	٦٨
الفصل الثاني	في الألفاظ التي تنعقد بها العارية.................	٧٠
الفصل الثالث	في التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار والتي لايملك....................................	٧٢
الفصل الرابع	في خلاف المستعير...........................	٧٦
الفصل الخامس	في تضييع العارية ومايضمنه المستعير ومالايضمن	٨٠
الفصل السادس	في رد العارية....................................	٨٩
الفصل السابع	في استرداد العارية وما يمنع من استردادها........	٩١
الفصل الثامن	في الاختلاف الواقع فى هذا الباب والشهادة فيها..	٩٤
الفصل التاسع	في المتفرقات....................................	٩٥

٤٤/ كتاب المكاتب ٢٤٣٤٢ - ٢٤٥٦٨ .... ١٠٠

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية عشر فصلاً:

الفصل الأوّل	في تفسير الكتابة وركنها وشرطها وحكمها......	١٠٠
الفصل الثاني	في بيان ما يصح الكتابة ومالا يصح..............	١٠٧
الفصل الثالث	في الشروط والخيار في الكتابة..................	١١٦
الفصل الرابع	في عجز المكاتب وفسخ الكتابة بسبب عجزه....	١١٩
الفصل الخامس	فيما يملكه المكاتب ومالايملكه...............	١٢٣

الفصل السادس	في كتابة الحر على عبده وكتابة العبد على نفسه...	١٢٩
الفصل السابع	في ملك المكاتب ولده أو بعض ذی رحم محرم.....	١٣٤
الفصل الثامن	في دعوة المولى ولدأمة المكاتبة وفي دعوة ولد مكاتبة المكاتب........................	١٤٣
الفصل التاسع	في دعوة المكاتب الولد........................	١٤٦
الفصل العاشر	في حكم المكاتبين........................	١٤٩
الفصل الحادی عشر	في العبد يكون بين رجلين يكاتبانه أويكاتبه أحدهما....	١٥٤
الفصل الثانی عشر	في الرجل يكاتب شقص مملوكه................	١٥٩
الفصل الثالث عشر	في الاختلاف الواقع بين المولى والمكاتب.......	١٦١
الفصل الرابع عشر	في مكاتبة المريض وإقراره بقبض بدل الكتابة.........	١٦٤
الفصل الخامس عشر	في الكتابة الموقوفة........................	١٧٠
الفصل السادس عشر	في مكاتبة الصغير........................	١٧٢
الفصل السابع عشر	في غرور المكاتب ومايلزم من العقر............	١٧٣
الفصل الثامن عشر	في المتفرقات........................	١٧٤

٤٥/ كتاب الولاء ٢٤٥٦٩ - ٢٤٦٦٦ .... ١٨١

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأوّل	في ولاء العتاقة........................	١٨١
الفصل الثاني	في ولاء الموالات........................	١٩٧
الفصل الثالث	في الإقرار بالولاء........................	٢٠٢
الفصل الرابع	في دعوى الولاء والخصومة واليمين فيه..........	٢٠٥
الفصل الخامس	في المتفرقات........................	٢٠٨

٤٦/ كتاب الإكراه ٢٤٦٦٧ - ٢٤٨٥٧ .... ٢١٠

هذا الكتاب يشتمل على أحد عشر فصلاً:

الفصل الأوّل	في تفسير الإكراه وشرائط صحته وبيان حكمه...	٢١٠
الفصل الثاني	فيما يزيد المكره على ما أكره عليه أوينقص عنه أوياتى بشيء آخر..	٢٣٤
الفصل الثالث	فيما يخطر على بال المكره على ما أكره عليه.....	٢٣٨
الفصل الرابع	في الخيار في الإكراه.........................	٢٤١
الفصل الخامس	فيما يحل للمكره أن يفعل ومالايحل............	٢٤٥
الفصل السادس	فيما يكره للرجل فيه على أن يفعل بنفسه أوماله...	٢٤٧
الفصل السابع	في الإكراه على التوكيل........................	٢٥٠
الفصل الثامن	في الإكراه على ما يجب به العتق................	٢٥٢
الفصل التاسع	في الإكراه على ما يجعله الرجل لله على نفسه وفيما يجب لله عليه..	٢٥٤
الفصل العاشر	في عقود التلجيئة..............................	٢٥٦
الفصل الحادى عشر	في المتفرقات..................................	٢٦١

٤٧/ كتاب الحجر ٢٤٨٥٨ - ٢٤٩٩٠ .... ٢٦٥

هذا الكتاب يشتمل على فصلين:

الفصل الأوّل	في بيان مقدمة يحتاج إليها......................	٢٦٦
الفصل الثاني	في بيان أنواع الحجر على مذهبهما.............	٢٦٨

٤٨/ كتاب المأذون ٢٤٩٩١ - ٢٥٠٤٦ ..... ٢٩٧

هذا الكتاب يشتمل على خمسة وعشرين فصلاً:

الفصل الأوّل	في بيان شرعية إذن العبد في التجارة، وشرائط جوازه، وحكمه...........................	٢٩٧
الفصل الثاني	في ما يكون إذناً في التجارة، ومالايكون.......	٣٠٠
الفصل الثالث	في بيان اشتراط الإذن من المولى ما كان لجواز شراء العبد...................................	٣٠٧
الفصل الرابع	في بيان ما ملكه العبد المأذون له، ومالايملكه	٣٠٩
الفصل الخامس	في العبد المأذون له لحقه دين، وطلب الغرماء من القاضى بيعه.....................................	٣١٥
الفصل السادس	في تصرف المولى في العبد المأذون..........	٣٢٣
الفصل السابع	في العبد بين رجلين فأذن له أحدهما في التجارة	٣٣٥
الفصل الثامن	في إقرار العبد المأذون له والمحجور وفي إقرار مولاهما...............................	٣٣٧
الفصل التاسع	في بيع العبد المأذون شيئاً من اكسابه من المولى أو الاجنبى بمثل القيمة أوبالمحاباة...	٣٥١
الفصل العاشر	في شراء العبد المحجور، وبيعه، وإجارة المولى وتصرفه وإذن المولى بعد ذلك	٣٥٦
الفصل الحادى عشر	في الاختلاف الواقع بين العبد المأذون وبين مولاه	٣٥٨
الفصل الثانى عشر	في الرجل الذي يدفع إلى عبده مالاً ليشترى، ويبيع، ويأذن له في التجارة..................	٣٦٠

الفصل الثالث عشر	فـي الخصومات التي تقع بعد ماحجر المولى على المأذون..............................	٣٦١
الفصل الرابع عشر	فـي هبة الـمـأذون لـــه الثـمـن في البيع قبل القبض وبعده وحطه وتأخيره......................	٣٦٣
الفصل الخامس عشر	فـي المأذون له يشترى، ويجد بالمشترئ عيباً وقد وهب البائع الثمن من المأذون...........	٣٦٥
الفصل السادس عشر	فـي التـوكيـل يـكـون بيـن المـأذون لـه والأجنبى والمولى	٣٦٨
الفصل السابع عشر	فـي الرد بالعيب على المأذون والخصومة معه فى ذلك..................................	٣٧٢
الفصل الثامن عشر	في الشهادة على العبد المأذون له والمحجور عليه والصبى والمعتوه.....................	٣٧٤
الفصل التاسع عشر	في البيع الفاسد من العبد المأذون له.............	٣٧٧
الفصل العشرون	في الغرور في العبد المأذون له.................	٣٨٠
الفصل الحادى والعشرون	فى جناية العبد المأذون أوجناية عبده والجناية عليه.......	٣٨٣
الفصل الثانى والعشرون	في بيان مايبطل به الإذن..................	٣٩١
الفصل الثالث والعشرون	فـي الـعبد يبيع ويشترى ولايقول وقت المبايعة أنه مأذون له أومحجور عليه ثم يقول.............	٣٩٨
الفصل الرابع والعشرون	فـي الـصبي أوالمعتوه يأذن له أبوه أووصيه أوالقاضى فى التجارة وفى تصرفاتهما قبل الإذن	٤٠١
الفصل الخامس والعشرون	في المتفرقات............................	٤٠٨

٤٩/ كتاب الغصب ٢٥٥٤٧ - ٢٦١٩٢ .... ٤٢٦

هذا الكتاب يشتمل على خمسة عشر فصلاً:

الفصل الأوّل في بيان نفس الغصب ٤٢٦

الفصل الثاني في حكم الغصب........................... ٤٣٧

الفصل الثالث فيما لايجب الضمان بالاستهلاك............ ٤٦٣

الفصل الرابع في كيفية الضمان........................... ٤٧٠

الفصل الخامس في خلط الغاصب مال رجلين أومال غيره بماله واختلاط أحد المالين بالآخر ٤٧٤

الفصل السادس في الاسترداد من الغاصب ومايمنع من ذلك، وفيما يبرأبه من الضمان ومالايبرأ............ ٤٨١

الفصل السابع في التسبب في الاتلاف...................... ٤٨٩

الفصل الثامن في الدعوى الواقعة في الغصب واختلاف الغاصب والمغصوب منه والشهادة فيه......... ٤٩٧

الفصل التاسع في تملك الغاصب المغصوب والانتفاع به... ٥٠٥

الفصل العاشر في الأمر بالإتلاف......................... ٥١٦

الفصل الحادى عشر في زراعة الأرض المغصوبة والبناء فيها....... ٥١٨

الفصل الثانى عشر فيما يلحق العبد الغصب فيجب على الغاصب ضمانه.. ٥٢٣

الفصل الثالث عشر في غصب الغاصب ومودع الغاصب.......... ٥٢٨

الفصل الرابع عشر في غصب الحرّ والمدبر والمكاتب وأم الولد ٥٣٣

الفصل الخامس عشر في المتفرقات............................ ٥٣٦

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

رقم المسألة: **فهرس المجلد السادس عشر من الفتاوىٰ التاتارخانية** الصفحة:

٤٢/ كتاب الوديعة ٣

٢٣٩٦٧ تفسير الوديعة والأمانة ٣
٢٣٩٦٨ حكم الوديعة ٣
الفصل الأوّل: في بيان ذكر الإيداع وشرطه ....
ومايكون إيداعًا بدون اللفظ.......................... ٤
٢٣٩٦٩ ذكر الإيداع فى حق صيرورة العين أمانة عند الغير قول
المالك: أو دعتك هذا العين.............. ٤
٢٣٩٧٠ كون المودع مكلفاً شرط لوجوب الحفظ عليه........ ٤
٢٣٩٧١ وضع متاعه عند الآخر وقال: أودعتك وأبى الاخر ٤
٢٣٩٧٢ قال رجل لصاحب اليد: اعطنى هذا الثوب فأعطاه....... ٤
٢٣٩٧٣ وضع ثوبا بين يدى رجل وقال: هذا الثوب وديعة عندك وسكت الأخر ٤
٢٣٩٧٤ قال صاحب الدابة لصاحب الخان: أين أربطها فقال : هناك ٥
٢٣٩٧٥ قام رجل من أهل المجلس وترك كتابه ثمة فذهبوا
جملة فضاع الكتاب............................. ٥
٢٣٩٧٦ ردالمودع الوديعة إلى عيال المالك................... ٥
٢٣٩٧٧ خالف المودع فى الوديعة ثم عاد إلى الوفاق............ ٥
الفصل الثاني: فى حفظ الوديعة فى يد الغير............ ٦
٢٣٩٧٨ للمودع حفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه ٦
٢٣٩٧٩ دفع الوديعة إلى بعض من فى عياله.................. ٦
٢٣٩٨٠ دفع إلى رجل دراهم لينفقه على نفسه فإنه ليس فى عياله ٦
٢٣٩٨١ نهاه عن الدفع لامرأته............................ ٦

٢٣٩٨٢	دفع المرأة الوديعة إلى زوجها	٧
٢٣٩٨٣	دفع الوديعة إلى وكيله..............................	٧
٢٣٩٨٤	دفع الوديعة إلى من ليس فى عياله بضرورة	٧
٢٣٩٨٥	إن كان الدفع بغير ضرورة فما هو الحكم ؟.............	٨
٢٣٩٨٦	استهلك المودع الثانى الوديعة	٨
٢٣٩٨٧	دعوى المودع الضرورة..............................	٨
٢٣٩٨٨	كانت الوديعة فى بيت المودع واستحفظ فى بيته بغيره	٩
٢٣٩٨٩	حفظ الوديعة فى حرز ليس فيه ماله	٩
٢٣٩٩٠	كانت الوديعة دابّة فركبها ثم أعارها إلى يده وردها إلى الحالة الأولى	٩
٢٣٩٩١	تعدى المستأجر أو المستعير ثم زال التعدى...........	٩
٢٣٩٩٢	أعطى الخف إلى الخفاف فوضعه مع رحله فى دار ودخل البلد فسرق الخف........................	٩
٢٣٩٩٣	اجر المودع بيتاً من داره ودفع الوديعة إلى هذا المستأجر	١٠
٢٣٩٩٤	غاب رجل وخلف امرأته فى منزل فيه ودائع الناس ثم رجع فلم يجدها	١٠
٢٣٩٩٥	حبى الوالى نفقة لحفر النهر ووضعه عند صير فى فضاع	١٠
	الفصل الثالث: فى الشروط في الوديعة ما يجب اعتبارها ومالايجب	١١
٢٣٩٩٦	أودع رجلاً ألف درهم وقال له: اخبأها فى بيتك هذا فخبأها في بيت اخر..................................	١١
٢٣٩٩٧	قال: ضع فى كيسك فوضع فى صندوق................	١١
٢٣٩٩٨	كانت الدار التي خبأها فيها والدار الأخرى على السواء	١١
٢٣٩٩٩	شرط على المودع شرطا فترك........................	١١
٢٤٠٠٠	كل شرط لايفيد اعتباره ولايمكن مراعاته فهو لغو......	١٢
٢٤٠٠١	لم يعين مكان الحفظ ولم ينهه عن الإخراج عن المصر فسافربها	١٢
٢٤٠٠٢	كانت الوديعة طعاما كثيراً فسافربها فهلك	١٢
٢٤٠٠٣	قال للمودع : لاتدفعها إلى امرأتك فدفع إليها..........	١٣

٢٤٠٠٤ وضع الوديعة في حانوته فقال له صاحبها: لاتضع في الحانوت فإنه مخوف........................ ١٣
٢٤٠٠٥ دفع إلى اخر مرّا وقال: اسق به أرضي ولاتسق أرض غيري فسقى أرض الآمر ثم أرض غيره فضاع المر فالمسألة على وجهين..... ١٣
٢٤٠٠٦ قال المستبضع للتاجر: ضعها في هذا العدل وأشار إليها فوضعها في الحقيبة ١٣
٢٤٠٠٧ أودع ثلثة نفر مالاً وقالوا: لاتدفع إلى واحد منا حتى نجتمع فدفع نصيب واحدمنهم إليه.............. ١٤
٢٤٠٠٨ أودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة الزوج وأمرته بتسليم الكتاب بعد وفاتها فبرئت وأرادت استرداد الكتاب ١٤
الفصل الرابع: فيها يكون تضييعاً للوديعة ومالايكون .... ومايضمن به المودع ومالايضمن........................ ١٥
٢٤٠٠٩ قال المودع: سقطت الوديعة منّي ١٥
٢٤٠١٠ قال الرجل للقوم: اشهدو أن فلانا أودعنى كذا وكذا فإني بعته وقبضت الثمن ١٥
٢٤٠١١ قال الفقيه أبوبكر: لافرق بين قوله "بيفگندم" وبين قول "بيفتاد از من" ١٦
٢٤٠١٢ دفع ثوبا إلى دلال للبيع ثم قال الدلال: وقع الثوب من يدى وضاع مني ١٦
٢٤٠١٣ دفع جواهر إلى رجل للبيع فقال القابض: أريها تاجراً لمعرفة القيمة فضاعت قبل أن يريه.......... ١٦
٢٤٠١٤ قام السوقى من حانوته إلى الصلوة، وفي حانوته ودائع فضاع شيء منها ١٦
٢٤٠١٥ قال المودع: وضعتها بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت ١٦
٢٤٠١٦ قال المودع: وضعت بين يدى فى دارى والمسألة بحالها.. ١٦
٢٤٠١٧ قال المودع: دفنت في دارى ونسيت موضعها......... ١٦
٢٤٠١٨ وضع الوديعة في مكان حصين فنسى ١٧
٢٤٠١٩ وضع الوديعة في الجبانة فسرقت ١٧
٢٤٠٢٠ دفع الوديعة في الأرض............................ ١٧

٢٤٠٢١	كان المودع وحده فتوجهت السرّاق وذهبوا أوّلاً وتمكن المودع من رفع الوديعة فلم يرفع..............	١٧
٢٤٠٢٢	أودع قمقمة ثم طلبها فقال: لا أدرى كيف ضاعت.....	١٨
٢٤٠٢٣	دفع قمقمة ليد فعها الأخر إلى الصفار ليصلحها فدفعها ونسى أين وضع	١٨
٢٤٠٢٤	لرجل على آخر درهم فدفع المطلوب إلى الطالب درهما وقال: خذ درهمك فضاع الدرهمان قبل تعيينه درهما	١٨
٢٤٠٢٥	أفسدت الفارة الوديعة..............................	١٨
٢٤٠٢٦	كانت الحنطة وديعة فأكلتها الفارة	١٨
٢٤٠٢٧	استودع مايقع فيه السوس..........................	١٨
٢٤٠٢٨	دفع خفا إلى خفّاف ليصلحه فتركه في حانوته فسرق ليلاً	١٩
٢٤٠٢٩	وضع الوديعة في الدار وخرج والباب مفتوح فجاء سارق وسرق	١٩
٢٤٠٣٠	سرقت الوديعة من دار المودع الغائب وباب الدار مفتوح..	١٩
٢٤٠٣١	ربط دابة الوديعة على باب داره ودخل الدار فضاع	١٩
٢٤٠٣٢	جعل حمار الوديعة فى الكرم	٢٠
٢٤٠٣٣	قال للمودع: ادفع هذه الألف إلى فلان بالرئ، ثم مات فدفع المودع إلى رجل ليدفعها إلى فلان بالرئ	٢٠
٢٤٠٣٤	أودع سكينا فجعلها فى ساق خفه فهلك	٢٠
٢٤٠٣٥	جعل دراهم الوديعة فى خفه فسقطت	٢٠
٢٤٠٣٦	جعل دراهم الوديعة فى جيبه فسكر فسرقت منه	٢٠
٢٤٠٣٧	جعل ذهب الوديعة فى الكم فضاعت	٢١
٢٤٠٣٨	تختم بخاتم الوديعة، فضاع الخاتم	٢١
٢٤٠٣٩	جعل الخاتم فى الخنصر أو البنصر يضمن	٢١
٢٤٠٤٠	قال المودع: لا أدرى أضاعت الوديعة أم لا؟	٢١
٢٤٠٤١	امرأة أودعت صبية من بنات سنة، فاشتغلت بشيء، فوقعت الصبية الماء ...	٢١
٢٤٠٤٢	أتلف الصبى الذى يعقل الوديعة	٢٢

٢٤٠٤٣ وضع الثياب تحت جنبه، ونام عليه، فسرقت ٢٢
٢٤٠٤٤ يخاف على الوديعة الفساد وصاحب الوديعة غائب ٢٢
٢٤٠٤٥ احترق بيت المودع، ولم ينقل الوديعة إلى مكان آخر ٢٢
٢٤٠٤٦ سرقت الوديعة، ولم يسرق معه مال آخر ٢٢
٢٤٠٤٧ رفع الوديعة رجل فلم يمنعه المودع ٢٣
٢٤٠٤٨ دل المودع إنسانا على أخذ الوديعة ٢٣
٢٤٠٤٩ خيف على صوف الوديعة الفساد والمودع غائب ٢٣
٢٤٠٥٠ ربط المودع سلسلة باب خزانة فى الخان بحبل، ولم يقفله وخرج فسرقت الوديعة ٢٣
٢٤٠٥١ أجلس على باب الدكان ابنا صغيرا له، وخرج إلى الجمعة وسرقت الودائع من الحانوت ٢٣
٢٤٠٥٢ قال أجنبى للمودع الغائب عن البيت: لى فى بيتك شيء، وأخذ منه المفتاح ٢٣
٢٤٠٥٣ فى حانوت الفامى وديعة أخذ سلطانى الوديعة من حانوته ورهنها وهلك ٢٣
٢٤٠٥٤ وضع ثيابا ملفوفة فى لفاف للوديعة تحت رأس ضيف له، فقال صاحبها: كانت كذا وكذا ثوبا وذهب بعضها ٢٤
٢٤٠٥٥ أودع زميلا فيه آلات النجار، ثم جاء واسترد، وادعى أنه كان فيه قدوم، فذهب منه ٢٤
٢٤٠٥٦ كانت المرأة تغسل ثياب الناس، فطار ثوب من سطح بيتها ٢٤
٢٤٠٥٧ غسلت ثوب الصغير ووضعت على الحائط، فضاع ٢٥
٢٤٠٥٨ قال السلطان الجائر لصاحب اليد: إن لم تدفع إلى هذا المال حبستك شهرا ٢٥
٢٤٠٥٩ قرأ المودع من مصحف الوديعة، فهلك ٢٥
٢٤٠٦٠ جحد الوديعة فى وجه عدو يخاف عليها التلف إن أقربها، ثم هلكت ٢٥
٢٤٠٦١ جحد الوديعة فى وجه المالك ٢٥

٢٤٠٦٢ أودع شيئا قيمته عشرة فصارت عشرين، ثم جحد الوديعة، فهلكت بعده ٢٦
٢٤٠٦٣ أقام البينة على الهلاك قبل الجحود ٢٦
٢٤٠٦٤ جحد الوديعة، ثم أقر بها صارت مضمونة عليه ٢٦
٢٤٠٦٥ غاب المودع وطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة، ثم أقر بها ٢٦
٢٤٠٦٦ أودع رجلا عبدا وجحده المودع ومات في يده ٢٦
٢٤٠٦٧ قال المودع: عندى له وديعة، فضاعت ٢٧
٢٤٠٦٨ جحود الوديعة فى العقار ٢٧
٢٤٠٦٩ استودع رجلا وديعة فجحدها إياه، ثم أخرجها بعينها وأقر بها ٢٧
٢٤٠٧٠ دعوى المودع بهبة الوديعة وإنكار صاحب الوديعة ٢٨
٢٤٠٧١ وضع المودع طست الوديعة على رأس التنور فى بيته فوقع عليه شيء فانكسر ٢٨
٢٤٠٧٢ وضع المودع طبق الوديعة على رأس الجب فضاع ٢٨
٢٤٠٧٣ أخذت المرأة ثوب الوديعة وسترت العجين ٢٨
٢٤٠٧٤ بعث الأمانة على يد أمين، وهلك فى يده ٢٨
٢٤٠٧٥ خرج الطحان لينظر إلى الماء فسرقت الحنطة ٢٨
٢٤٠٧٦ قال المعلم لصبى: خذ هذا الثوب وهو ثوب غيره، واجعله فى ثقب الجدار ففعل، فضاع ٢٩
٢٤٠٧٧ أصاب دابة الوديعة شيء، فأمر المودع بعلاجها فعطبت من ذلك ٢٩
٢٤٠٧٨ ضمن صاحب الدابة الذى عالجها هل يرجع هو على المستودع؟ ٢٩
٢٤٠٧٩ جز المودع الثمار من نخيل الوديعة ٢٩
الفصل الخامس: فى تجهيل الوديعة ٣٠
٢٤٠٨٠ مات المودع مجهلا للوديعة ٣٠
٢٤٠٨١ قول كل واحد من الرجلين: أودعتك هذه الوديعة، فقال المودع: لاأدرى أيكما استودعنى، ولكنى أعلم أنها لأحدكما ٣٠

٢٤٠٨٢	مات متولي العقار ولا يعرف حال غلتها التي أخذها المتولى، ولم يبينها	٣٠
٢٤٠٨٣	أودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين، ومات ولم يبين عند من أودع	٣٠
٢٤٠٨٤	مات أحد المتفاوضين، وفي يده مال الشريك، ولم يبين	٣١
٢٤٠٨٥	قبض القاضي أموال اليتامى فمات، ولم يبين	٣١
٢٤٠٨٦	دفع المستودع الوديعة إلى امرأته، ثم مات المستودع	٣١
٢٤٠٨٧	قال المضارب قبل الموت: أودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي، ثم مات	٣١
٢٤٠٨٨	من كان في يده ألف، فادعاها رجلان كل واحد أنها له أودعها إياه	٣٢
٢٤٠٨٩	لو تشاجا أقرع بينهما تطييبا لقلوبهما	٣٢
٢٤٠٩٠	دعوى كل واحد من الرجلين أنه أودعها، وقال المودع: أودع أحدكما، ثم المدعيان يصطلحا في مابينهما	٣٢
٢٤٠٩١	لم يصطحا، ولكن كل منهما يدعى أن الألف له خاصة وأراد أخذها من المودع	٣٢
٢٤٠٩٢	أودعه كل واحد ألفا، فهلك ألف ولا يدرى مال من هلك ؟	٣٣
٢٤٠٩٣	ضمن المودع بالتجهيل إذا لم يعرف الوارث	٣٣
٢٤٠٩٤	قال القاضي: ضاع المال عندي	٣٣
٢٤٠٩٥	مات المودع، ولم يعرف الوديعة	٣٤
٢٤٠٩٦	دفع إلى رجل ألفا ليشترى له ويبيع كل شهر بأحد عشر، فمات ولا يدرى مافعل وترك رقيقا	٣٤
٢٤٠٩٧	مات المستودع، فقال الورثة: رد الوديعة في حياته	٣٤
٢٤٠٩٨	مات المودع، فقال الورثة: رد عليك الوديعة في حياته	٣٤
٢٤٠٩٩	اختلاف الطالب ورثة المودع في الوديعة	٣٤
٢٤١٠٠	وجوب الضمان في مال الميت	٣٥
٢٤١٠١	قال وارث المستودع: قبضت بعض الوديعة، وقال صاحب المال: لم أقبض شيئا	٣٥
٢٤١٠٢	اختلاف صاحب الوديعة والورثة في مقدار الباقي من الوديعة	٣٥

٢٤١٠٣ قال المستودع: ضاع بعض الوديعة ٣٥
٢٤١٠٤ شريكان شركة مفاوضة أودع إنسانا أحدهما، ثم مات المودع من غير بيان ٣٥
٢٤١٠٥ أودع الرجلان، فمات المستودع، فادعى أحدهما أن الابن استهلكها بعد موت أبيه ٣٦
٢٤١٠٦ أودع رجل صبيا محجورا ألفا، فأدرك، ومات ولم يدر ماحال الوديعة ٣٦
٢٤١٠٧ أفاق المعتوه، ثم مات ولم يدر ماحال الوديعة؟ ٣٦
٢٤١٠٨ مات المودع وهو عبد ٣٧
٢٤١٠٩ أودع رجل بطيخا وغاب، ثم مات المستودع، ثم قدم المودع بعد مدة ٣٧
الفصل السادس: في طلب الوديعة والأمر بالدفع إلى الغير ٣٨
٢٤١١٠ طلب صاحب الوديعة فقال: اطلبها غدا ٣٨
٢٤١١١ طلب صاحب الوديعة، فقال المودع: لايمكنني إحضارها هذه الساعة فتركها ورجع ٣٨
٢٤١١٢ قال رب الوديعة: احمل إلى الوديعة، فلم يحمل، حتى مضى اليوم وهلك ٣٨
٢٤١١٣ قال للمودع: إذا جاءك أخي، فادفع وديعتي، فطلب الأخ، فقال: عد إلي بعد ساعة ٣٨
٢٤١١٤ قال للمودع في السر: من أخبرك بعلامة كذا، فادفعها إليه ٣٨
٢٤١١٥ رسول المودع جاء إلى المودع، وطلب الوديعة ٣٨
٢٤١١٦ بعث ثوبا له إلى القصار على يد التلميذ، ثم بعثه إليه أن لا تدفع الثوب إلى من جاء به ٣٩
٢٤١١٧ أمر المودع بدفع الوديعة إلى رجل بعينه فقال المودع: دفعتها إليه ٣٩
٢٤١١٨ قال رجل: أرسلني إليك صاحب الوديعة لتدفعها إلي، فدفعها إليه، فهلكت عنده ٣٩

٢٤١١٩	قال: إدفع إلى ابني ياتيني بها وجاء، ففعل، فضاع	٤٠
٢٤١٢٠	أرسل رب المال رجلا إلى المديون لقبض دينه، فقال المديون: دفعت إلى الرسول	٤٠
٢٤١٢١	بلدى خرج إلى قرية والطريق مخوف، فترك عمامته عند قروى فرجع	٤٠
٢٤١٢٢	أنكر القروى وقال: لست برسوله	٤٠
٢٤١٢٣	جاء رجل إلى رجل برسالة عن الآخر أن ادفع إلى هذا خمسمائة درهم	٤٠
٢٤١٢٤	وكل رجلا بقبض وديعته بمحضر من المودع	٤١
٢٤١٢٥	أودع رجلا ألفا، ثم قال: أمرت فلانا يقبضها منك، ثم نهيته عن ذلك	٤١
٢٤١٢٦	طلب المودع الوديعة من المستودع، وقد هاجت الفتنة	٤١
٢٤١٢٧	أتى عبد رجل بوقر من الحنطة إلى بيت رجل وهو غائب وسلمها إلى امرأته	٤١
٢٤١٢٨	خاصم آخر بألف درهم وأنكر الآخر	٤٢
	الفصل السابع في رد الوديعة	٤٣
٢٤١٢٩	رد المودع الوديعة إلى منزل المودع	٤٣
٢٤١٣٠	رد المودع الوديعة إلى من في عياله	٤٣
٢٤١٣١	أتى المودع بالوديعة ووضعها في منزل المودع، فضاعت	٤٣
٢٤١٣٢	قال المستودع لصاحب الوديعة: بعثت بها إليك مع رسولي	٤٣
٢٤١٣٣	أودع رجلا ألفا، فاشترى بها ودفعها، ثم استردها منه	٤٤
٢٤١٣٤	قضاها غريمه بأمره، ثم ردها، ثم وجدها زيوفا، فهلكت	٤٤
٢٤١٣٥	جعل على ماله علامة حين خلطه بمال الوديعة	٤٤
	الفصل الثامن: فيما إذا كان صاحب الوديعة أو المستودع غير واحد	٤٥
٢٤١٣٦	أودع الرجلان دراهم، فجاء أحدهما وطلب حصته والآخر غائب	٤٥
٢٤١٣٧	إن دفع إليه نصيبه، فهلك في يده بحضرة الآخر	٤٥
٢٤١٣٨	دفع المودع إلى الحاضر نصفها، ثم هلك مابقي فحضر الغائب	٤٦
٢٤١٣٩	أراد أحد الرجلين إقامة البينة على إقرار صاحبه وقت الإيداع أنها كلها له	٤٦

٢٤١٤٠ أودع ثلثة رجلا مالا وقالوا: لاتدفع إلى رجل منّا حتى يجتمع كلنا ٤٦
٢٤١٤١ أودع الرجلان رجلا ثوبا وقال: لاتدفع إلا إلينا جميعا، فدفع إلى أحدهما ٤٦
٢٤١٤٢ كانت الوديعة عند رجلين، فاقتسماها، فهلك أحد النصفين أو كلاهما ٤٧
٢٤١٤٣ كانت الوديعة شيئا يحتمل القسمة ورضيا أن يكون المال عند أحدهما إلى حضور صاحبه ٤٧
٢٤١٤٤ كان المودع اثنين والوديعة مما يحتمل القسمة، فهل لهما أن يقتسماها للحفظ ٤٧
٢٤١٤٥ أودع الرجلان عند رجل ألفا، فقال أحدهما: إدفع إلى شريكى مائة، فدفعها وضاعت البقية ٤٧
٢٤١٤٦ رجلان بينهما ألف وضعها عند أحدهما ٤٧
الفصل التاسع: فى الاختلاف الواقع فى الوديعة والشهادة فيها ٤٨
٢٤١٤٧ ادعى رجل قبل رجل وديعة وجحدها ٤٨
٢٤١٤٨ قال لفلان: عندى ألف وديعة، ثم قال: ضاعت قبل إقرارى ٤٨
٢٤١٤٩ قال المودع: ذهبت الوديعة من منزلى، ولم يذهب من مالى شيء ٤٨
٢٤١٥٠ دفع قوم إلى رجل دراهم ليدفع الخراج من قبلهم، فذهبت الدراهم منه ٤٨
٢٤١٥١ أقام رب الوديعة بينة على الإيداع بعد جحود المودع، وأقام المودع بينة على الضياع، فالمسألة على وجهين ٤٩
٢٤١٥٢ قال المودع للقاضى: حلف المودع ماهلكت قبل جحودى ٤٩
٢٤١٥٣ قال المودع: قد أعطيتكها، ثم قال: لم أعطكها، ولكنها ضاعت ٤٩
٢٤١٥٤ قال المودع: ضاعت منذ عشرة أيام وأثبت صاحب الوديعة أنها كانت فى يده منذ يومين................. ٥٠
٢٤١٥٥ قال لغيره: استودعتنى ألفا، فضاعت، وقال ذلك الغير: كذبت غصبتها ٥٠
٢٤١٥٦ قال رب المال: أخذت الوديعة ودينى عليك على حاله وقال المودع: أعطيتك القرض وضاعت الوديعة ٥٠

٢٤١٥٧ غصب منه المودع وهلك ٥٠
٢٤١٥٨ غـاب رب الوديعة، ثم جاء يطلب الوديعة، فقال المودع: أمرتنى أن أنفقها على أهلك ٥٠
٢٤١٥٩ قال المستودع: دفعت الوديعة إلى فلان بأمرك وكذبه المودع ٥١
٢٤١٦٠ قال للمودع: ادفع الوديعة إلى فلان فقال: دفعت وكذبه فلان ٥١
٢٤١٦١ أقـام رجـل بيـنة أن صـاحب الوديعة وكله بقبضها، وأقام المودع بينة أن صاحب الوديعة أخرجه من الوكالة ٥١
٢٤١٦٢ مات صاحب الوديعة والورثة خصماء المودع فى دعوى الوديعة ٥١
٢٤١٦٣ أودعه رجل أمة وآخر عبدا، ثم ادعاه الواحد أن الأمة له والعبد لآخر ٥١
٢٤١٦٤ أودع أحدهما غلاما والآخر جارية، ثم ادعى كل واحد الغلام لنفسه ٥٢
الفصل العاشر فى المتفرقات ٥٣
٢٤١٦٥ هلاك الوديعة فى يد المودع ٥٣
٢٤١٦٦ أودع رجـلا صك ضيعة، ثم جاء من كان الصك باسمه، وادعى ملك الضيعة ٥٣
٢٤١٦٧ حمل الفحل على شاطئ الوديعة ونتجت، ثم هلكت ... ٥٤
٢٤١٦٨ أودع رجلين فباع أحدهما نصفه ٥٤
٢٤١٦٩ عبد وديعة ورثه اثنان، فباع أحدهما نصيبه من المودع ٥٤
٢٤١٧٠ عبد أو أمة فقتل المودع يقتص فى العمد، وفى الخطأ يدفع أو يفدى ٥٤
٢٤١٧١ أودعه ألفا، ثم أودعه هو وآخر ألفا بينهما فخلطهما ٥٤
٢٤١٧٢ خلط المودع الوديعة بماله، أو بوديعة أخرى ٥٤
٢٤١٧٣ الخلط على أربعة أوجه........................ ٥٥
٢٤١٧٤ خلط الدراهم بإذنه فما هو الحكم؟ ٥٥
٢٤١٧٥ اختلطا من غير فعل أحد ٥٥
٢٤١٧٦ أنفق بعضها فضمن ما أنفق منها ٥٦
٢٤١٧٧ عند رجل ألف وديعة لرجل، فأقرضه إياها ٥٦

٢٤١٧٨ قبض الوديعة لاينوب عن قبض الضمان ٥٦
٢٤١٧٩ أجلس عبده في حانوته وفي حانوته ودائع، فسرقت ٥٦
٢٤١٨٠ استودع رجلا ألفا، ثم غاب رب الوديعة ولا يدرى أحي هو أم ميت؟ ٥٦
٢٤١٨١ كانت الوديعة إبلا وصاحبها غائب، فأنفق عليها المودع ٥٦
٢٤١٨٢ استقرض من رجلين خمسين درهما، فأعطاه غلطا ستين، فأخذ العشرة لردها، فهلكت في الطريق ٥٧
٢٤١٨٣ استقرض من رجل عشرين فأعطاه مائة، وقال: خذ عشرين قرضا والباقي وديعة ٥٧
٢٤١٨٤ أعطاه عشرة وقال: خمسة قرض وخمسة وديعة ٥٧
٢٤١٨٥ دفع إلى آخر عشرة وقال: خمسة هبة لك، وخمسة وديعة ٥٨
٢٤١٨٦ أودع عند إنسان ألفا، ثم صاحب الوديعة أقرض الوديعة من الذي في يده ٥٨
٢٤١٨٧ شرط المودع الأجر على حفظ الوديعة للمودع ٥٨
٢٤١٨٨ أودع ألفا عند رجل، فأنكر، ثم أودع ألفا عند المودع ٥٨
٢٤١٨٩ لرجل على رجل دين مائة، وعنده وديعة مائة، فقال: جعلتها قصاصا بديني ٥٨
٢٤١٩٠ بعث إلى رجل ألفا بضاعة اشترى بها متاعا، ثم بعث إلى صاحبه فأصيب المتاع في الطريق ٥٩
٢٤١٩١ أودع رجلا عبدا فبعثه المودع في حاجته ٥٩
٢٤١٩٢ مملوك بين أخوين ورثاه وديعة عندرجل، فباع أحدهما نصيبه من المستودع ٥٩
٢٤١٩٣ شاة لرجل أكلت غزلا لحائك ٥٩
٢٤١٩٤ أودع عند إنسان خمسمائة درهم، فأنفق المودع منها ثلاث مائة ٥٩
٢٤١٩٥ رجل غاب فجاءت امرأته إلى القاضي وادعت أن للغائب وديعة في يد أبيه تطلب النفقة من ذلك المال ... ٦٠
٢٤١٩٦ للغائب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح ٦٠
٢٤١٩٧ تناول مال إنسان بغير أمره في حياته، ثم رد المال إلى ورثته بعد موته ٦٠

٢٤١٩٨	لبس ثوب الوديعة ودخل المشروعة فلما انغمص سرق الثوب	٦٠
٢٤١٩٩	كانت الوديعة قراما، فأخذها المودع وصعد به السطح وتستّر بها فهبّت به الريح	٦١
٢٤٢٠٠	أودع رجلا ألفا فاشترى بها ودفعها، ثم استردها وردها إلى موضعها فضاعت	٦١
٢٤٢٠١	أودع الرجلان شيئا فأخذه السلطان من المودع ظلما ..	٦١
٢٤٢٠٢	أودع المودع عند غيره وفارق الأول والثانى، ثم تلفت	٦١
٢٤٢٠٣	قال صاحب اليد: هذه الجارية لفلان عندى، ثم قال: لا،بل هى لى	٦١
٢٤٢٠٤	اشترت أمة سوارين فأودعتهما امرأة، فقضبت تلك المرأة	٦١
٢٤٢٠٥	أودع الرجلان مالا وأغناما، فأخذها السلطان من المودع كرها	٦٢
٢٤٢٠٦	أودع أوانى الصفر، ثم استردها فرد إليه ستة، فقال المالك: كانت سبعة	٦٢
٢٤٢٠٧	أودع عند رجل خط قبالة، فمات المودع	٦٢
٢٤٢٠٨	استودع العبد رجلا وديعة، ثم غاب	٦٢
٢٤٢٠٩	رد المودع الوديعة، ثم استحقها وهلكت	٦٣
٢٤٢١٠	زرع بين ثلاثة، فوضعوه عند أحدهم، ثم قال المدفوع إليه: الكل دفعت نصيبكما	٦٣
٢٤٢١١	قال المدفوع: إليه دفعت نصيبه وأنكر الآخر	٦٣
٢٤٢١٢	هل يكون لشريك المدفوع إليه البعض أن يرجع على الدافع؟	٦٤
٢٤٢١٣	كلام الدافع فى هذه المسألة متضمنا أربعة أشياء	٦٤
٢٤٢١٤	أودع عبدا عند رجل، ثم المودع وهب العبد من المستودع	٦٤
٢٤٢١٥	قال المودع لرب الوديعة: دفعت الوديعة إليك بمكة يوم كذا	٦٥
٢٤٢١٦	أودع رجلا جارية فغصبها منه رجل، فأبقت من يد الغاصب	٦٥
٢٤٢١٧	مودع مالك را گفت من بباغ فى روم وديعت ترا بخانه همسايه خويش فلان نهم مالك گفت بنه	٦٥
٢٤٢١٨	أودع العبد المحجور شيئا، فجاء مولاه وطلبه	٦٥

٢٤٢١٩ أودع عبدا محجورا وديعة، فدفع العبد إلى عبد محجور آخر، فهلك في يد الثاني ٦٥

٢٤٢٢٠ لرجل على رجل مائة، فدفع المطلوب إلى الطالب مائتى درهم، وقال: هذا مالك فخذها، فأخذها فضاعت ٦٦

٢٤٢٢١ لرجل على رجل ألف دين أعطاه ألفين، وقال: ألف منها قضاء وألف وديعة ٦٦

٢٤٢٢٢ قال رب المال: ابعث مع فلان، فضاعت من يد الرسول ٦٦

٢٤٢٢٣ اشترت أمة من مال اكتسبت فى بيت المولى وأودعته، فهلكت ٦٦

٤٣/ كتاب العارية ٦٧

٢٤٢٢٤ تفسير العارية ٦٧

٢٤٢٢٥ ركن العارية، وشرطه وحكمه ٦٧

الفصل الأول: فى بيان شرط جواز الإعارة وبيان نوعها وصفتها ٦٨

٢٤٢٢٦ بيان شرط جواز الإعارة ٦٨

٢٤٢٢٧ عين الدراهم والدنانير فى الإعارة انتفاعا ٦٨

٢٤٢٢٨ قال لآخر: أعرتك هذه القصعة من الثريد، فأخذها وأكلها ٦٨

٢٤٢٢٩ استعار رقعة يرقع بها قميصه............................ ٦٨

٢٤٢٣٠ الإعارة نوعان مطلقة، ومؤقتة ٦٩

٢٤٢٣١ بيان صفة الإعارة ٦٩

الفصل الثانى: فى الألفاظ التى تنعقد بها العارية ٧٠

٢٤٢٣٢ انعقاد العارية بلفظ التمليك ٧٠

٢٤٢٣٣ قال لغيره: اجرتك هذه الدار شهرا بغير شيء ٧٠

٢٤٢٣٤ قال لغيره: حملتك هذه الدابة ٧٠

٢٤٢٣٥ قال لغيره: هذه الدار لك منحة ٧٠

٢٤٢٣٦ ألفاظ الإعارة ٧٠

٢٤٢٣٧ هل تثبت الإعارة بالسكوت؟ ٧١

	الفصل الثالث: فى التصرفات التى يملكهاالمستعير ..... في المستعار والتى لايملك	٧٢
٢٤٢٣٨	هل للمستعير إجارة المستعار؟	٧٢
٢٤٢٣٩	استعار ثوبا ليلبسه المستعير بنفسه فهل له أن يلبس غيره؟	٧٢
٢٤٢٤٠	هل للمستعير إيداع المستعار؟	٧٣
٢٤٢٤١	دخل مسلم دار الحرب بفرس له، ثم أعار الفرس راجلا يخرج إلى دار الإسلام	٧٣
٢٤٢٤٢	أعار شيئا، وقال: لاتدفع إلى غيرك، فدفع فهلك	٧٤
٢٤٢٤٣	تفسير العارية المطلقة	٧٤
٢٤٢٤٤	استعار دابة على أن يذهب بها حيث شاء، ولم يسم مكانا ولا وقتا	٧٥
	الفصل الرابع فى خلاف المستعير	٧٦
٢٤٢٤٥	استعار دابة لحمل الشيء عليها فحمل غير ذلك فالمسألة على أربعة أوجه	٧٦
٢٤٢٤٦	استعار ثورا لطحن عشرة مخاتيم وطحن أحد عشر	٧٦
٢٤٢٤٧	استعار دابة ليركبها هو فحمل عليها مع نفسه رجلا وهلكت الدابة	٧٧
٢٤٢٤٨	استعار دابة للركوب إلى مكان معلوم فأخذ فى طريق آخر فعطبت	٧٧
٢٤٢٤٩	استعار حمارا إلى موضع كذا فأخبر أن فى الطريق لصوصا، فذهب وأخذ..........................	٧٧
٢٤٢٥٠	استعار دابة لحمل الحنطة فحمل عليها الوكيل طعاما لنفسه	٧٧
٢٤٢٥١	هلكت العارية من غير تعدى	٧٧
٢٤٢٥٢	هل تضمن العارية بشرط الضمان؟	٧٨
٢٤٢٥٣	استعار الدابة للركوب فى حاجة إلى ناحية الكوفة فأخرجها إلى الفرات فهلكت	٧٨
٢٤٢٥٤	استعار ثورا ليكرب أرضه فكرب أرضا أخرى وعطب الثور	٧٨
٢٤٢٥٥	استعار دابة إلى مكان مسمى، فجاوز	٧٨

٢٤٢٥٦ خالف المستعير، ثم عاد إلى الوفاق ٧٩

الفصل الخامس: في تضييع العارية وما يضمنه المستعير ومالايضمن ٨٠

٢٤٢٥٧ كان على دابة بعارية، فنزل ودخل المسجد للصلوة، فخلى عنها فهلكت .. ٨٠

٢٤٢٥٨ إذا ربطها ودخل المسجد للصلوة فماهو الحكم؟ ٨٠

٢٤٢٥٩ نزل عن الدابة للصلوة في الصحراء فانفلتت منه وأمسكها ٨٠

٢٤٢٦٠ استعار دابة إلى المقابر، ثم رجع فدفعها إلى إنسان ليصلي فسرقت ٨٠

٢٤٢٦١ استعار دابة فحضرت الصلوة، فدفعها إلى غيره ليمسكها فضاعت ٨٠

٢٤٢٦٢ استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق ٨١

٢٤٢٦٣ استعارت من امرأة سراويل للبس، فزلقت رجلها وتخرق السراويل ٨١

٢٤٢٦٤ استعار بعيرا من رجل على أن يعير ثوره يوما ٨١

٢٤٢٦٥ طلب ثورا عارية، فقال المعير: أعطيك غدا، فأخذها المستعير غدا بغير إذنه ومات في يده ٨١

٢٤٢٦٦ دخل الحمام واستعمل القصاع، فوقعت من يده وانكسرت ٨١

٢٤٢٦٧ أعارت امرأة شيئا بغير إذن الزوج ٨١

٢٤٢٦٨ كانت العارية مؤقتة، فأمسكها بعد الوقت ٨٢

٢٤٢٦٩ طلب العارية، فقال المستعير: دعه عندي، حتى أدفعه إليك حتى مضى شهر فسرق ٨٢

٢٤٢٧٠ ربط المستعير الحمار على الشجر بالحبل، فوقع الحبل في عنقه، فمات ٨٢

٢٤٢٧١ استعار دابة فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فجاء رجل وقطع المقود وذهب بالدابة ٨٢

٢٤٢٧٢ وضع المستعار بين يديه ونام قاعدا ٨٢

٢٤٢٧٣ جاء إلى المستعير وقال: استعرت من فلان هذا الذي عارية عندك فدفعه إليه فضاعت الوديعة في يده........ ٨٣

٢٤٢٧٤ قال المستعير: نعم أدفع وفرط في الدفع حتى مضى شهر، ثم سرق من المستعير ٨٣

٢٤٢٧٥ استعار ثوبا لبسطه فوقع عليه شيء فتخرق ٨٣

٢٤٢٧٦ استعار حمارا للركوب إلى موضع وحمل الثقل من هناك فلم يجد ثقله فأعاره من غيره فعطب ٨٣

٢٤٢٧٧ أرسل رسولا إلى غيره ليستعير له دابة ٨٤

٢٤٢٧٨ بعث غلامه يستعير إلى الحيرة، فاستعار إلى المدينة ٨٤

٢٤٢٧٩ استعار ثورا يساوى خمسين فقرنه مع ثور يساوى مائة فى كراب الأرض فعطب ثورا العارية ٨٤

٢٤٢٨٠ يسكن الرجلان فى بيت واحد كل واحد فى زاوية، فاستعار أحدهما من صاحبه شيئا ٨٤

٢٤٢٨١ هلاك المستعير فى يد المستعير ٨٤

٢٤٢٨٢ قال المعير للمستعير: ضع المستعار فى هذا الجانب فوقع من يده وانكسر ٨٥

٢٤٢٨٣ طلب المعير الكتاب رد الكتاب عليه، فأنعم له، فذهب، ثم أخبره بالضياع ٨٥

٢٤٢٨٤ بعث أجيره إلى رجل ليستعير دابته فأعاره عليها عنانته، فسقطت ٨٥

٢٤٢٨٥ استعار ثوبا للأذين فضاع الستر منه ٨٥

٢٤٢٨٦ استعار حمارا إلى الطاحونة فأدخله فى المربط ووضع على الباب خشبا فسرق ٨٥

٢٤٢٨٧ استعارت المرأة ملاءة فوضعتها داخل الدار وصعدت السطح فضاعت ٨٥

٢٤٢٨٨ استعار فرسا حاملا فركبه وأردف مع نفسه آخر فأسقط جنينا ٨٦

٢٤٢٨٩ استعار حمارا، فقال المعير: لى حماران فخذ أحدهما، فأخذ فهل يضمن إن هلك؟ ٨٦

٢٤٢٩٠ أعار عبدا محجورا فاستهلكه المستعير، ثم استحق المستعار ٨٦

٢٤٢٩١ باع من رجل عصيرا وأعاره حماره لحمل العصير عليه ٨٦

٢٤٢٩٢ استقرض القروى ثورا فسقط فانكسر ٨٦

٢٤٢٩٣ استعار العبد المحجور شيئا فاستهلكه ٨٧

٢٤٢٩٤ استعار دابة فردها مع عبده أو أجيره ٨٧

٢٤٢٩٥ اسقرض كر حنطة عفنة واستهلكه، ثم قضاه جيدا ٨٨
٢٤٢٩٦ أقرض كر حنطة، ثم طلب منه الرد، فقال: ليس لى حنطة فبعها منى ٨٨
٢٤٢٩٧ لرجل على آخر قفيز حنطة دين فاشترى منه قفيز حنطة معينة ٨٨
٢٤٢٩٨ استقرض عطارقة ببخارى فالتقيا فى بلدة لايقدر عليها ٨٨
الفصل السادس فى رد العارية ٨٩
٢٤٢٩٩ رد المستعير الدابة مع عبده أو بعض من فى عياله فهلكت ٨٩
٢٤٣٠٠ رد المستعير الدابة على عبد لايقوم على الدابة ولا يحفظها ٨٩
٢٤٣٠١ هل يضمن ضمان العين إذا ضاع فى يد العبد؟ ٨٩
٢٤٣٠٢ رد المستعير الدابة فلم يجد صاحبه ولا خادمه فربطها فى دار صاحبها على مغلقها، فضاعت ٩٠
٢٤٣٠٣ رد المودع الوديعة على عبد صاحبها ٩٠
الفصل السابع: فى استرداد العارية ومايمنع من استردادها ٩١
٢٤٣٠٤ للمستعير أن يسترد العارية متى شاء ٩١
٢٤٣٠٥ استعار أرضا للزراعة، ثم أراد صاحبها أخذها قبل استحصاد الزرع ٩١
٢٤٣٠٦ زرع أرض غيره لنفسه بإذن صاحب الأرض، ثم بدا لصاحبها إخراجها من يده بعد الزرع ٩١
٢٤٣٠٧ أبى المزارع أن تكون الأرض فى يده بأجر المثل وكره قلع الزرع ٩١
٢٤٣٠٨ أراد رب الأرض إعطاء المزارع بذره، وإخراج الأرض من يده ويكون الزرع له ٩٢
٢٤٣٠٩ استعار دارا للبناء فيها، ثم أراد رب الدار إخراجه فماهو الحكم؟ ٩٢
٢٤٣١٠ كانت العارية مؤقتة، فأراد رب الدار إخراج المستعير قبل الوقت فماهو الحكم؟ ٩٢
٢٤٣١١ أعار من آخر أرضا وأذن له بالبناء فيها، ففعل، ثم استحق الأرض قبل مضى المدة ٩٣
٢٤٣١٢ كانت العارية مؤقتة واستحق الأرض قبل مضى الوقت ٩٣

٢٤٣١٣	استعار دارا وبنى فيها حائطا للتراب، ثم استرد صاحبها الدار منه	٩٣
٢٤٣١٤	قال لغيره: ابن فى أرضى لنفسك على أن أتركها فى يدك أبدا	٩٣
	الفصل الثامن: فى الاختلاف الواقع فى هذا الباب والشهادة فيه	٩٤
٢٤٣١٥	استعار دابة للركوب إلى حمام فجاوزبها حماما، ثم رجع إليه والدابة على حالها، ثم عطبت	٩٤
٢٤٣١٦	قال المستعير: أعرتنى دابتك وهلكت وقال المالك: غصبتها منى	٩٤
٢٤٣١٧	اختلاف المعير والمستعير فى الأيام أو المكان أو فيما يحمل عليه	٩٤
٢٤٣١٨	قال المستعير: أعرتنى هذه الدار لابنيها وقال المعير: أعرتك الدار وفيها هذا البناء	٩٤
	الفصل التاسع فى المتفرقات	٩٥
٢٤٣١٩	رد المستعار على المعير	٩٥
٢٤٣٢٠	نفقة العبد المستعار على المستعير	٩٥
٢٤٣٢١	علف الدواب على المستعير	٩٥
٢٤٣٢٢	بطلان الإعارة بموت المستعير	٩٥
٢٤٣٢٣	استعار حمارا إلى البلد فلما أتى البلد لم يتفق له الرجوع إلى الرستاق...........................	٩٥
٢٤٣٢٤	صحة التكفيل برد العارية	٩٦
٢٤٣٢٥	قال لغيره: أعرنى ثوبك، فإن ضاع فأنا ضامن	٩٦
٢٤٣٢٦	خرج المستعير بالدابة من المصر فاستعمله	٩٦
٢٤٣٢٧	استعار محملا فى مصر فسافر به	٩٦
٢٤٣٢٨	استعار فرسا للغزو عليه أربعة أشهر، ثم لقيه المعير بعد شهر وأراد أخذه	٩٦
٢٤٣٢٩	استعار أمه لإرضاع ابنه فلما تعود الصبى قال المعير: أردد عليّ أمتى	٩٧
٢٤٣٣٠	كتابة الصك بالعارية	٩٧
٢٤٣٣١	مسألة استعارة الفأس	٩٧
٢٤٣٣٢	استعار حمارا تاخوارزد، فأعطاه الأجير تاخوارزد، فذهب به وغاب	٩٧

٢٤٣٣٣ هل يتفاوت القدوم والفأس؟ ٩٧
٢٤٣٣٤ قال لرجل: أعرني دابتك فرسخين فله فرسخان ذاهبا وجائيا، فيصير أربع فراسخ ٩٨
٢٤٣٣٥ استعار دابة لحمل عشرة مخاتيم حنطة فحمل الوكيل حنطة لنفسه مثلها ٩٨
٢٤٣٣٦ هل للوالد إعارة متاع ولده الصغير؟ ٩٨
٢٤٣٣٧ مسألة استعارة الصبي من الصبي ٩٨
٢٤٣٣٨ كان طلبة العلم في مجلس ومعهم محابرة، فكتبه أحد منهم من محبرة غيره بغير أمره ٩٩
٢٤٣٣٩ دفع إلى رجل دراهم لينفقها على الفقراء، فهل له الأخذ منها لنفسه؟ .. ٩٩
٢٤٣٤٠ استعار من آخر شيئا فدفع ولده الصغير المحجور والوديعة إلى غيره بطريق العارية فضاع ٩٩
٢٤٣٤١ أرض بين جماعة أذن واحد منهم للباقين ببناء القصور فيها، ثم أراد هدم بناء قصر واحد ٩٩

٤٤/ كتاب المكاتب ١٠٠

الفصل الأول: في تفسير الكتابة وركنها وشرطها وحكمها ١٠٠
٢٤٣٤٢ تفسير الكتابة لغة وشرعا ١٠٠
٢٤٣٤٣ ركن الكتابة وشرطها وحكمها ١٠١
٢٤٣٤٤ هل يجب على المولى صدقة فطر المكاتب؟ ١٠٢
٢٤٣٤٥ عتق المكاتب عند أداء الكتابة ١٠٣
٢٤٣٤٦ يعتق المكاتب بالعقد ويكون المال دينا عليه عند ابن عباس رضي الله عنه ١٠٣
٢٤٣٤٧ كتابة عبده على المال وقبول العبد ذلك ١٠٤
٢٤٣٤٨ استحباب الكتابة ١٠٤
٢٤٣٤٩ جواز الكتابة على القليل والكثير ١٠٥
٢٤٣٥٠ كون الكتابة حالة ومؤجلة منجمة ١٠٥

٢٤٣٥١	قال للعبد: قد جعلت عليك ألف درهم تؤديها إليّ نجوما	١٠٦
٢٤٣٥٢	قال لعبده: إن أديت إلي ألفا كل شهر مائة فأنت حر	١٠٦
٢٤٣٥٣	قال لعبده: إن أديت إلى كل شهر مائة درهم إلي سنة، فأنت حر	١٠٦
	الفصل الثاني: فى بيان مايصح الكتابة ومالايصح	١٠٧
٢٤٣٥٤	جهالة البدل متى كانت جهالة جنس منعت صحة التسمية فى العقود كلها	١٠٧
٢٤٣٥٥	قال لعبده: كاتبتك على عبد فقبله	١٠٧
٢٤٣٥٦	ينصرف العقد إلى الوسط	١٠٧
٢٤٣٥٧	استحق العوض، ولم يكن معينا فى العقد فما هو الحكم؟	١٠٨
٢٤٣٥٨	كاتبه على ثوب ولم يبين جنسه	١٠٨
٢٤٣٥٩	بيان الفرق بين الجائز والفاسد	١٠٨
٢٤٣٦٠	كاتبه على قيمته فما هو الحكم؟	١٠٨
٢٤٣٦١	متى كان المسمى لايصلح عوضا فلا يعتق العبد بأداء القيمة	١٠٨
٢٤٣٦٢	المسمى فى الكتابة لم يكن مالا متقوما فما هو الحكم؟	١٠٩
٢٤٣٦٣	كاتب عبده على خمسة أثواب هروية	١٠٩
٢٤٣٦٤	كاتب عبدا له على وصيف ولم يسم له قيمة	١٠٩
٢٤٣٦٥	كاتبه بكذا فإن عجز، فبكذا فما هو الحكم؟	١١٠
٢٤٣٦٦	كاتبه بألف درهم على أن يرد المولى عليه وصيفا وسطا	١١٠
٢٤٣٦٧	كاتب عبدا على مائة دينار على أن يرد المولى عليه صغيرا	١١٠
٢٤٣٦٨	كاتبه على مال معين لغير المكاتب	١١٠
٢٤٣٦٩	كاتبه على عرض الغير فأجازه صاحب العرض	١١٠
٢٤٣٧٠	كاتب جاريته على ألف درهم على أن تخدمه بعد العتق	١١١
٢٤٣٧١	كاتب جاريته على نصيبه من عبد مشترك بينه وبين شريكه من غير إذن شريكه	١١١
٢٤٣٧٢	كاتب عبده المأذون وعليه دين	١١١

٢٤٣٧٣ كاتب عبده على عين فى يده وهو من كسبه ١١١
٢٤٣٧٤ قال المولى: كاتبتك على ألف كر فلان بعينه ١١٢
٢٤٣٧٥ كاتب أمته فولدت بنتا ثم ولدت بنتها بنتا فأعتق المولى الوسطى ١١٢
٢٤٣٧٦ كاتب عبده على دراهم ١١٢
٢٤٣٧٧ مسألة تجزى الكتابة ١١٢
٢٤٣٧٨ ثلاثة نفر يجوز كتابتهم وثلاثة نفر لايجوز كتابتهم ١١٢
٢٤٣٧٩ اشترى عبدا، ثم قال للبائع: كنت كاتبته بعشرين دينارا وأنكر البائع ١١٣
٢٤٣٨٠ كاتب المسلم عبده على خمر ١١٣
٢٤٣٨١ حصلت الكتابة على ألف رطل من خمر ١١٣
٢٤٣٨٢ كاتب عبده وهو خياط على عبد يعمل مثل عمله ١١٣
٢٤٣٨٣ كاتب عبده على ألف درهم فى يده ١١٣
٢٤٣٨٤ كاتب عبده على مال منجم، ثم صالحه على تعجيل بعضها وحط الباقى عنه ١١٤
٢٤٣٨٥ كاتبه على وصيف أبيض فصالح على وصيفين أبيضين ١١٤
٢٤٣٨٦ مكاتب ذمى اشترى أمة مسلمة فأولدها ١١٤
٢٤٣٨٧ كاتب النصرانى عبده على خمر ١١٤
٢٤٣٨٨ كاتب المولى أم ولده ١١٥
٢٤٣٨٩ مات المولى والمكاتبة تخرج من الثلث ١١٥
الفصل الثالث: فى الشروط والخيارفى الكتابة ١١٦
٢٤٣٩٠ كاتب عبده على أن يخدمه شهرا ١١٦
٢٤٣٩١ كاتبه على ألف درهم على أن يؤدى المكاتب إلى غريمه ١١٦
٢٤٣٩٢ قال العبد: كاتبنى على ألف درهم على أن أعطيك من مال فلان ١١٧
٢٤٣٩٣ مسألة اشتراط الخيار فى الكتابة ١١٧
٢٤٣٩٤ كان الخيار للمولى فأعتق نصفه فى الوقت فما هو الحكم؟ ١١٨
٢٤٣٩٥ كاتب عبده على نفسه وأولاده الصغار على أنه بالخيار ثلاثة
أيام، ثم أجاز بعض موت بعض الأولاد ١١٨

٢٤٣٩٦ كاتب أمته على أنها بالخيار، فولدت فأعتق السيد الولد ١١٨
٢٤٣٩٧ كاتب عبده على أن المولى بالخيار ثلاثة أيام، ثم دبره ١١٨
الفصل الرابع: فى عجز المكاتب وفسخ الكتابة بسبب عجزه ١١٩
٢٤٣٩٨ عجز المكاتب عن أداء بدل الكتابة ١١٩
٢٤٣٩٩ عجز المكاتب عن نجم فما هو الحكم؟ ١١٩
٢٤٤٠٠ ولادة المكاتبة من المولى ١٢٠
٢٤٤٠١ كاتب عبدين له مكاتبة واحدة، ثم أحدهما عجز ١٢١
٢٤٤٠٢ كاتب الرجلان عبدا مكاتبة واحدة، فغاب أحدهما ١٢١
٢٤٤٠٣ مات وترك مكاتبا واثنين فعجزه أحدهما عند الحاكم ١٢١
٢٤٤٠٤ جنى العبد وكاتبه المولى ولم يعلم بالجناية، ثم عجز ١٢٢
الفصل الخامس: فيما يملكه المكاتب ومالا يملكه ١٢٣
٢٤٤٠٥ كاتب المكاتب عبدا من اكتسابه ١٢٣
٢٤٤٠٦ أدى المكاتب ومكاتبته بدل الكتابة معا أو عجز الأول ولم يؤد الثانى مكاتبته ١٢٣
٢٤٤٠٧ مكاتب كاتب عبدا له، ثم مات الأعلى وقد ترك وفاء إلا أنه دين على الناس ... ١٢٥
٢٤٤٠٨ مسألة تزويج العبد والأمة ١٢٥
٢٤٤٠٩ تزوج المكاتب امرأة بنفسه ١٢٥
٢٤٤١٠ كان مافدا عن العبد أكثر من قيمته فما هو الحكم؟ ١٢٦
٢٤٤١١ مسألة هبة المكاتب وصدقته وكفالته ١٢٦
٢٤٤١٢ مسألة المحاباة فى بدل الكتابة ١٢٦
٢٤٤١٣ مسألة إقرار المكاتب بالدين ورهنه وإجارته وغير ذلك ١٢٧
٢٤٤١٤ أوصى المكاتب بوصية فما هو الحكم؟ ١٢٧
٢٤٤١٥ أوصى المكاتب بشيء، ثم عتق ١٢٧
٢٤٤١٦ مسألة جعل المكاتب وصيا ١٢٨
٢٤٤١٧ موت المكاتب عاجزا ١٢٨

	الفصل السادس: في كتابة الحر على عبده وكتابة العبد على نفسه	١٢٩
٢٤٤١٨	كاتب الحر عن عبد رجل على ألف درهم	١٢٩
٢٤٤١٩	هل يرجع مودى الكتابة على المولى بما أدى إليه؟	١٢٩
٢٤٤٢٠	إن كان المودى أداه بناء على ضمان ضمنه فما هو الحكم؟	١٣٠
٢٤٤٢١	كاتب الرجل عبده على نفسه وعلى عبد آخر له غائب بغير إذن الغائب.........................	١٣٠
٢٤٤٢٢	بيان القياس والاستحسان في ما كاتب الرجل عبده على نفسه وعلى عبد آخر له غائب بغير إذن الغائب	١٣٠
٢٤٤٢٣	كاتب عبده الحاضر والغائب على ألف إلى وقت كذا فقبل الحاضر	١٣١
٢٤٤٢٤	مات الحاضر، ثم قدم الغائب، فقال: لاأود شيئا	١٣١
٢٤٤٢٥	كوتبت الأمة على نفسها وعلى ابنين صغيرين لها	١٣٢
٢٤٤٢٦	الكتابة على وجهين: الكتابة على النفس، والكتابة على النفس والمال	١٣٢
٢٤٤٢٧	كاتب عبدا له على نفسه وولده الصغار بألف درهم مكاتبة واحدة	١٣٢
٢٤٤٢٨	كوتب الولد الصغير مع الأب فما هو الحكم؟	١٣٣
	الفصل السابع: في ملك المكاتب ولده أو بعض ذي رحم محرم	١٣٤
٢٤٤٢٩	شراء المكاتب ابنه....................................	١٣٤
٢٤٤٣٠	الأب المشترى في الكتابة جاء بمال الكتابة كلها	١٣٤
٢٤٤٣١	ولد المكاتب ولدا فما هو حكم ولده؟	١٣٥
٢٤٤٣٢	اشترى المكاتب أخاه أو أخته أو عمه	١٣٥
٢٤٤٣٣	اشترى ابنا لايكاتب عليه	١٣٥
٢٤٤٣٤	شراء المكاتب امرأته	١٣٥
٢٤٤٣٥	شراء المكاتب زوجته ومعها ولد منه	١٣٥
٢٤٤٣٦	شراء المكاتب امرأته وولدت ولدا بعد الشراء، ثم مات المكاتب عن غير وفاء	١٣٦
٢٤٤٣٧	شراء المكاتب امرأته وولدت منه، ثم مات	١٣٦
٢٤٤٣٨	موت المكاتب عن وفاء	١٣٦

٢٤٤٣٩ ملك المكاتب امرأته وطلقها طلاقا رجعيا فهل له المراجعة؟ ١٣٧
٢٤٤٤٠ اشترى المكاتب ابنه، حتى يكاتب عليه، ثم مات المكاتب وترك وفاء ١٣٧
٢٤٤٤١ ترك المكاتب ولدا مشترى ١٣٧
٢٤٤٤٢ مات المكاتب بغير وفاء وترك ولدا مولودا فى الكتابة ١٣٧
٢٤٤٤٣ أداء الولد المولود بدل الكتابة ١٣٨
٢٤٤٤٤ ترك المكاتب ذا رحم محرم ١٣٨
٢٤٤٤٥ مات المكاتب وترك ولدا مشترى، أو أبا أو أما فما هو الحكم؟ ١٣٨
٢٤٤٤٦ اشترك المكاتب والأجنبى فى شراء ابن المكاتب .. ١٣٩
٢٤٤٤٧ ولدت المكاتبة ولدا فاشترت ولدا لها آخر، ثم ماتت ١٣٩
٢٤٤٤٨ ماتت المكاتبة ولم تترك إلا ولدا مولودا فى الكتابة ١٣٩
٢٤٤٤٩ ولد للمكاتب أولاد من أمته، ثم مات عن وفاء ١٤٠
٢٤٤٥٠ مات المكاتب وترك ابنا مولودا فى الكتابة وترك ألفى
درهم دينا له على رجل ١٤٠
٢٤٤٥١ مات المكاتب وترك دينا على الناس وله ابن مولود فى الكتابة ١٤٠
٢٤٤٥٢ مات المكاتب عن وفاء وعليه ديون لأجنبى ولمولاه سوى بدل الكتابة ١٤١
٢٤٤٥٣ مات الرجل عن مكاتبة وله ورثة ذكور، واناث، ثم مات المكاتب عن وفاء ١٤١
٢٤٤٥٤ مات مولى المكاتب فهل تنفسخ الكتابة؟ ١٤٢
٢٤٤٥٥ مات المكاتب لاعن وفاء فهل تنفسخ الكتابة؟ ١٤٢
٢٤٤٥٦ خلف المكاتب وفاء وعليه دين وجناية وكتابة وله أولاد ١٤٢
الفصل الثامن: فى دعوة المولى ولد أمة المكاتبة ......
وفى دعوة ولد مكاتبة المكاتب ١٤٣
٢٤٤٥٧ اشترى المكاتب أمة فحبلت وولدت فادعى المولى ولدها ١٤٣
٢٤٤٥٨ لم يكن العلوق فى ملك المكاتب وادعاه المولى ١٤٣
٢٤٤٥٩ اشترى المكاتب غلاما من السوق وادعى المولى نسب هذا الغلام ١٤٣

٢٤٤٦٠ اشترى عبدا وكاتبه، ثم المكاتب كاتب أمته، ثم ولدت المكاتبة فادعاه مولى المكاتب فالمسألة على وجوه ... ١٤٣

٢٤٤٦١ إذا ثبت أن الولد يكون مكاتبا مع الأم، فالمسألة بعد ذلك على وجهين ١٤٤

٢٤٤٦٢ صدق المولى فى الدعوة أحدهما دون الآخر وإن كذباه لايثبت نسب الولد ١٤٤

٢٤٤٦٣ كاتب المكاتب أمة، ثم ولدت المكاتبة بعد عتق المكاتب فادعاه المولى ١٤٤

٢٤٤٦٤ كاتب المكاتب أمة واشترت المكاتبة أمة وولدت الأمة فادعى مولى المكاتب ١٤٥

٢٤٤٦٥ لم تعجز المكاتبة، حتى أدى المكاتب بدل الكتابة وعتق، ثم عجزت المكاتبة ١٤٥

الفصل التاسع: فى دعوة المكاتب الولد ١٤٦

٢٤٤٦٦ مكاتبان بينهما جارية جاءت بولد فادعياه ١٤٦

٢٤٤٦٧ لم يعجز المكاتب الآخر بعد ماأدى أحدهما، ولكن أدى وعتق فما هو الحكم؟ ١٤٦

٢٤٤٦٨ إذا حكمنا بحرية الميت وفى آخر جزء من الحياة حكمنا بحرية الولد كملا ١٤٧

٢٤٤٦٩ مكاتبة بين اثنين جاءت بولد، فادعى أحدهما فهل يضمن المولد؟ ١٤٧

٢٤٤٧٠ اختلاف المشايخ فى كيفية الضمان ١٤٨

الفصل العاشر: فى حكم المكاتبين ١٤٩

٢٤٤٧١ مكاتبان لرجلين على حدة وبينهما جارية جاءت بولد فادعياه ١٤٩

٢٤٤٧٢ كان المكاتبان لرجل كاتب كل واحد منهما مكاتبة على حدة ١٤٩

٢٤٤٧٣ كان المكاتبان لرجلين وبينهما ولد ولد فى حال كتابتهما من جارية مشتركة ١٤٩

٢٤٤٧٤ كانت مكاتبة الأبوين واحدا، فمات أحدهما قبل صاحبه وترك كل واحد وفاء ١٥٠

٢٤٤٧٥ مكاتبان لرجل وكتابتهما مختلفة وبينهما ولد، فمات أحدهما عن وفاء، ثم قطعت يد الابنين فما هو الحكم؟ ١٥٠
٢٤٤٧٦ عبد وابنه بين رجلين كاتبهما أحدهما كتابة واحدة بغير إذن الشريك، فمات الأب ١٥١
٢٤٤٧٧ ماهو حكم المسألة بعد موت الأب عن وفاء؟ ١٥١
٢٤٤٧٨ كاتب غلامين كتابة واحدة فاستحق أحدهما ١٥١
٢٤٤٧٩ كاتب عبدين كتابة واحدة على ألف وكل واحد كفيل لذلك، فاستحق أحدهما ١٥١
٢٤٤٨٠ كاتب عبديه مكاتبة واحدة على ألف درهم عار ١٥٢
٢٤٤٨١ كاتب عبديه كتابة واحدة بألف على أن يأخذ أيهما شاء، ثم وهب مال الكتابة لأحدهما ١٥٢
٢٤٤٨٢ كاتب عبدين على ألف كتابة واحدة، ثم زاده أحدهما مائة فى الكتابة وأبى الآخر الزيادة ١٥٢
الفصل الحادى عشر: فى العبد يكون بين رجلين يكاتبانه أو يكاتبه أحدهما ١٥٤
٢٤٤٨٣ كان العبد بين رجلين وكاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه ١٥٤
٢٤٤٨٤ باع أحدهما نصبيه أو أعتق فما هو الحكم؟ ١٥٤
٢٤٤٨٥ مسألة فسخ الساكت كتابة صاحبه ١٥٤
٢٤٤٨٦ كاتب جميع العبد بإذن شريكه وأدى المكاتب جميع المسمى ١٥٥
٢٤٤٨٧ عبد بين رجلين كاتب أحدهما بغير إذن شريكه فلم يرد ذلك، حتى أدى المكاتب وعتق ١٥٥
٢٤٤٨٨ كاتب العبد بإذن شريكه، فالمسألة على وجهين ١٥٥
٢٤٤٨٩ كاتب أحدهما نصبيه بغير إذن شريكه، فهل للشريك بيع نصيبه ١٥٦
٢٤٤٩٠ كاتب أحدهما نصفه وشريكه لايعلم ١٥٦

٢٤٤٩١	عبد بين شريكين كاتب أحدهما جميع العبد بغير إذن الشريك فاستسعى العبد وأدى إليه نصف المكاتبة	١٥٧
٢٤٤٩٢	عبد بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه بكتابة نصيبه	١٥٧
٢٤٤٩٣	جارية بين رجلين فكاتباها فوطى أحدهما، فولدت فادعى، ثم وطى الأخر، فولدت فادعاه، ثم عجزت فما هو الحكم؟	١٥٧
٢٤٤٩٤	جارية بين اثنين استولد أحدهما، فولدت فادعاه فما هو الحكم؟	١٥٨
	الفصل الثاني عشر: في الرجل يكاتب شقص مملوكه	١٥٩
٢٤٤٩٥	مسألة كتابة نصف العبد	١٥٩
٢٤٤٩٦	كاتب نصفه، ثم أراد أن يحول بينه وبين العمل والطلب والكسب	١٥٩
٢٤٤٩٧	ذكر محمد القياس والاستحسان في المسألة في ثلاث مواضع	١٥٩
٢٤٤٩٨	كاتب نصف جاريته فولدت ولدا	١٦٠
٢٤٤٩٩	ماتت الأم قبل أن تودى شيئا من مكاتبتها	١٦٠
٢٤٥٠٠	لم تدع الأم شيئا بعد موته فما هو الحكم؟	١٦٠
٢٤٥٠١	اكتسب الولد أموالا قبل أداء المكاتبة فما هو الحكم؟	١٦٠
	الفصل الثالث عشر: في الاختلاف الواقع بين المولى والمكاتب	١٦١
٢٤٥٠٢	كاتب عبده، ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة	١٦١
٢٤٥٠٣	قال المولى: كاتبتك على ألفين وأقام العبد بينة على الكتابة على الألف إن أديتها فأنا حر	١٦٢
٢٤٥٠٤	كاتب عبده، ثم اختلفا في المعقود عليه	١٦٢
٢٤٥٠٥	قال المولى: كاتبتك وهذا المال في يدك وهو مالى، وقال المكاتب: بل هولى	١٦٢
٢٤٥٠٦	دعوى المولى أنه نجم عليه كل شهر مائتين، وقال المولى: لابل مائة	١٦٢
٢٤٥٠٧	دعوى المكاتب بوقوع الكتابة فاسدة وأنكر المولى ...	١٦٣
٢٤٥٠٨	هل للمكاتب فسخ الكتابة متى عجز نفسه من غير قضاء القاضى؟	١٦٣

	الفصل الرابع عشر: في مكاتبة المريض وإقراره بقبض بدل الكتابة	١٦٤
٢٤٥٠٩	كاتب المريض عبده على ألف نجوما وهو لايخرج من ثلثه فما هو الحكم؟	١٦٤
٢٤٥١٠	بيان قول محمد في المسألة المذكورة	١٦٤
٢٤٥١١	باع المريض داره بثلاثة آلاف إلى سنة قيمتها ألف، ثم مات	١٦٤
٢٤٥١٢	كاتبه على ثلاثة آلاف، وقيمته ثلثة آلاف	١٦٤
٢٤٥١٣	كاتب عبده في صحته على ألف وقيمته خمسمائة فلما حضره الموت أعتقه ومات	١٦٥
٢٤٥١٤	أعتق مكاتبه وهو مريض	١٦٥
٢٤٥١٥	كان العبد بين رجلين مرض أحدهما وكاتبه الصحيح بإذنه	١٦٥
٢٤٥١٦	كاتب المريض عبده وقيمته ألف درهم على خمسائة ولا مال له غيره، ثم مات	١٦٥
٢٤٥١٧	كاتب عبده في المرض بألف ولا مال له غيره، ثم أقر في المرض باستيفاء بدل الكتابة	١٦٦
٢٤٥١٨	أقر بألف أجود من بدل الكتابة	١٦٦
٢٤٥١٩	أقر المكاتب لمولاه في الصحة بألف وكاتبه المولى على ألف	١٦٦
٢٤٥٢٠	ترك المكاتب ابنا ولد في كتابته وعليه دين	١٦٧
٢٤٥٢١	كاتب عبده على ألف في صحة المكاتب وأقرضه أجنبي ألفا في صحته	١٦٧
٢٤٥٢٢	للمكاتب على مولاه دين فأقر في المرض باستيفاء ماله على مولاه	١٦٧
٢٤٥٢٣	كاتب عبده على ألف في صحته، ثم أقر المكاتب في المرض لأجنبي بألف، ثم مات	١٦٧
٢٤٥٢٤	كاتب عبده على ألف، ثم مرض المكاتب فأقر لمولاه بقرض ألف ولأجنبي بقرض ألف، ثم مات وترك ألفي درهم	١٦٨
٢٤٥٢٥	كان في يد المكاتب حين مرض مائة دينار فأقر بأنها وديعة، ثم أقر لأجنبي بدين ألف، ثم مات	١٦٨

٢٤٥٢٦ كاتب عبده على ألف أقرضه المولى ألفا وذلك في صحة المكاتب، ثم مات المكاتب ١٦٨
٢٤٥٢٧ ترك المكاتب أكثر من ألف درهم ١٦٩
٢٤٥٢٨ كاتب عبده على ألف فمرض المكاتب وأقر لأحد الابنين بدين ألف وللمولى بدين ألف ١٦٩
الفصل الخامس عشر: في الكتابة الموقوفة ١٧٠
٢٤٥٢٩ قال لغيره: كاتب عبدك على ألف، فقال: قدفعلت ١٧٠
٢٤٥٣٠ قال: كاتب عبدك على ألف وأنا ضامن فقال: قد فعلت ١٧٠
٢٤٥٣١ كتابة عبد الغير بغير أمر صاحبه على ألف، ثم حط خمسمائة ١٧٠
٢٤٥٣٢ كاتب عبد غيره بغير إذن غيره على ألف فأدى العبد الألف إليه ١٧٠
٢٤٥٣٣ قال لغيره: كاتب عبدك الغائب فكاتب، فالمسألة على وجهين ١٧١
٢٤٥٣٤ قال لغيره: كاتب عبدك على أني ضامن فما هو الحكم؟ ١٧١
الفصل السادس عشر: في مكاتبة الصغير ١٧٢
٢٤٥٣٥ كاتب عبدا صغيرا لايعقل ١٧٢
٢٤٥٣٦ لم يؤد قابل الكتابة عن الصغير كل البدل فما هو الحكم؟ ١٧٢
٢٤٥٣٧ كاتب عبدين صغيرين وهما يعقلان ١٧٢
٢٤٥٣٨ رجل كوتب عن عبد رضيع فرضي به المولى ١٧٢
الفصل السابع عشر: في غرور المكاتب ومايلزم من العقر ١٧٣
٢٤٥٣٩ أذن للمكاتب في النكاح فتزوج امرأة على أنها حر، فولدت له أولادا، ثم استحقها رجل بالبينة ١٧٣
٢٤٥٤٠ وطئ المكاتب أمته على وجه الملك بغير إذن السيد، ثم استحقها رجل ١٧٣
٢٤٥٤١ وقع المكاتب على امرأة فافتضها ١٧٣
٢٤٥٤٢ وقع المجنون على امرأة فوطئها ١٧٣

	الفصل الثامن عشر فى المتفرقات	١٧٤
٢٤٥٤٣	للمكاتب ابن حر ولد من أمة، فماتت الحرة وورثها الابن	١٧٤
٢٤٥٤٤	قضى الابن المكاتبة صار المكاتب حرا فى آخر جزء من حياته..............................	١٧٤
٢٤٥٤٥	وصى المكاتب قاسم الأولاد الكبار	١٧٤
٢٤٥٤٦	ترك المكاتب ولدا مولودا فى الكتابة، فقضى الوصى مكاتبته فما هو الحكم؟	١٧٥
٢٤٥٤٧	أدى المكاتب بدل الكتابة قبل الموت، ثم مات	١٧٥
٢٤٥٤٨	أوصى النصرانى إلى مسلم ولد ابن مسلم صغير، فمات النصرانى	١٧٥
٢٤٥٤٩	كتب فى كتاب الوصية أن عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع أحد، ثم مات	١٧٦
٢٤٥٥٠	تزوج المكاتب ابنة مولاه، ثم مات المولى	١٧٦
٢٤٥٥١	زوج ابنته البالغة برضاها من مكاتبه	١٧٦
٢٤٥٥٢	طلقها المكاتب فما هو الحكم؟	١٧٧
٢٤٥٥٣	مات المكاتب بعد موت المولى بعد تزويج ابنته	١٧٧
٢٤٥٥٤	لم تكن بنت المولى فى نكاح المكاتب فلا شيء لها	١٧٧
٢٤٥٥٥	عجز المكاتب عن أداء البدل فهل يفسد النكاح	١٧٧
٢٤٥٥٦	بيان شرط جواز القسمة المعادلة والمساواة وقت الدخول فى الملك	١٧٧
٢٤٥٥٧	لم يعجز المكاتب ولكنه مات وترك ألف درهم	١٧٨
٢٤٥٥٨	مات المكاتب وترك أقل من ألف وكان قد دخل بها ومعها وارث آخر	١٧٨
٢٤٥٥٩	ترك المكاتب ألفا وزيادة مابينها وبين ألفى درهم	١٧٨
٢٤٥٦٠	ترك المكاتب ألفى درهم يبدأ بدين الصداق	١٧٨
٢٤٥٦١	مسألة تدبير المكاتب	١٧٩
٢٤٥٦٢	كاتب مدبره وأم ولده ولا يخرجان من الثلث فما هو الحكم؟	١٧٩

٢٤٥٦٣ مسألة كتابة أم الولد ١٧٩
٢٤٥٦٤ أداء المكاتب إلى المولى من الصدقات التى أخذها من الناس، ثم عجزه ١٨٠
٢٤٥٦٥ عجز المكاتب والصدقات قائمة فى يده ١٨٠
٢٤٥٦٦ جنى المكاتب جناية موجبة ١٨٠
٢٤٥٦٧ اشترى المكاتب جارية واستبراها، ثم عتق فهل يحل له وطئها؟ ١٨٠
٢٤٥٦٨ اشترى المكاتب أجنبية، ثم عجز ١٨٠

٤٥/ كتاب الولاء ١٨١

الفصل الأول: فى ولاء العتاقة ١٨١
٢٤٥٦٩ الكلام فى سبب ولاء العتاقة ١٨١
٢٤٥٧٠ أمر غيره بإعتاق عبده، فأعتق فلمن يكون الولاء؟ ١٨٢
٢٤٥٧١ مات مولى العتاقة وترك ابنين، ثم مات أحد ابنين وترك ابنا، ثم مات المعتق فلمن يكون ميراثه وولاءه؟ ١٨٢
٢٤٥٧٢ مات المعتق عن جد وأخ فما هو الحكم؟ ١٨٣
٢٤٥٧٣ مات المعتق عن ابنين فمات الابنان ولأحدهما ابن وللآخر ابنان، ثم مات المعتق ١٨٣
٢٤٥٧٤ يثبت للمرأة ولاء معتقها وولاء معتق معتقها ١٨٤
٢٤٥٧٥ مات المعتق عن صاحب فرض وعن معتق أو عصبة المعتق فما هو الحكم؟ ١٨٤
٢٤٥٧٦ بيان صورة جر ولاء المعتق ١٨٥
٢٤٥٧٧ بيان صورة جر ولاء معتق المعتق ١٨٥
٢٤٥٧٨ هل يجر الجد ولاء حافده؟ ١٨٥
٢٤٥٧٩ لو جنى كان عقله على مولى الأم ١٨٦
٢٤٥٨٠ تزوج عبد بمعتقة قوم وحدث له منها ولد، فأعتق الولد فلمن يكون ولاءه؟ ١٨٦
٢٤٥٨١ تزوج العبد بأمة وولد بينهما ولد، ثم مولى الأمة أعتق الأمة والولد ١٨٦

٢٤٥٨٢ كانت الأمة حبلى حتى أعتق مولاها الأمة والولد ١٨٧
٢٤٥٨٣ تزوج العبد بأمة الغير وطلقها، ثم أعتقها مولاها ١٨٧
٢٤٥٨٤ كانت الأمة معتدة عن طلاق رجعى وجاءت بالولد إلى سنتين ١٨٧
٢٤٥٨٥ تزوج العبد بأمة، ثم أعتقها مولاها ثم ولدت ولدا ١٨٧
٢٤٥٨٦ تزوج عبد رجل أمة الآخر فأعتقها مولاها وهى حامل من العبد ١٨٧
٢٤٥٨٧ إن أعتق العبد جر الأب ولاء ابنه وانتقل عن مولى الأم ١٨٨
٢٤٥٨٨ تزوجت معتقة بعبد فولدت أولادا فجنى الأولاد ١٨٨
٢٤٥٨٩ أعتق أمة فتزوجها مسلم ليس بعربى ولاء موالى عتاقة العربى، فولدت منه ولدا ١٨٨
٢٤٥٩٠ تزوجت امرأة من همدان برجل من بنى الأسد، فولدت، ثم أنها أعتقت عبدا ١٨٨
٢٤٥٩١ مات الرجل وترك مالا ولا وارث له، فادعى رجل أنه وارثه بالولاء ١٨٨
٢٤٥٩٢ شهادة الشاهدين أن هذا الحى أعتق هذا الميت وهو يملكه وأنه وارثه ١٨٩
٢٤٥٩٣ شهادة الشاهدين أن أب المدعى هذا أعتق أب الميت هذا وهو يملكه، ثم مات المعتق وترك ابنه هذا ١٨٩
٢٤٥٩٤ شرط فى الكتاب أن يكون ابن المعتق من امرأة حرة ١٨٩
٢٤٥٩٥ مات رجل فادعى رجل ميراثه وأقام شاهدين على أنه أعتق أم هذا الميت ١٨٩
٢٤٥٩٦ مات رجل واختصم رجلان فى ميراثه وأقام كل واحد بينة أنه أعتق الميت ١٨٩
٢٤٥٩٧ مات رجل وترك أموالا فى يد رجل فادعى الآخر أنه أعتق الميت ١٩٠
٢٤٥٩٨ مسألة ولاء الولد على وجوه ١٩٠
٢٤٥٩٩ زوج أمته من عبد أخيه، ثم أعتقها مولاها فولدت لستة أشهر ١٩١
٢٤٦٠٠ تزوج من العجم بمعتقة العرب، فولدت له أولادا فلمن يكون الولاء؟ ١٩١
٢٤٦٠١ مات الرجل وترك ابنين وبنات فادعى رجل أن أباه أعتق هذا الميت وهو يملكه وادعى رجل آخر أن أباه أعتقه ١٩١

٢٤٦٠٢	ادعى رجل من الموالي على رجل من العرب أنه مولى هذا العرب وأب العرب أعتق أباه والعربي ينكر	١٩١
٢٤٦٠٣	كان العربي يدعى الولاء والابن ينكر	١٩٢
٢٤٦٠٤	مات رجل فأخذ رجل ماله وادعى أنه وارثه	١٩٢
٢٤٦٠٥	مات الرجل وترك مالا، فادعى مسلم وذمى كل واحد منهما أنه أعتق الميت وهو يملكه	١٩٢
٢٤٦٠٦	اختصم مسلم وذمى فى ولاء رجل وهى حي	١٩٢
٢٤٦٠٧	عبد فى يد الذمى أعتقه هذا الذمى فادعاه مسلم أنه عبده	١٩٢
٢٤٦٠٨	اشترى عبدا، ثم المشترى شهد أن البائع كان أعتقه قبل أن يبيعه	١٩٣
٢٤٦٠٩	أقر المشترى أن البائع كان دبر العبد	١٩٣
٢٤٦١٠	عبد بين رجلين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق	١٩٣
٢٤٦١١	أمة بين رجلين شهد كل واحد منهما أنها ولدت من صاحبه وهو ينكر	١٩٣
٢٤٦١٢	إقرار الرجل أن أباه أعتق عبده ولا وارث له غيره	١٩٣
٢٤٦١٣	إذا كان مع الابن وارث آخر وكذبه فى الإقرار فما هو الحكم؟	١٩٤
٢٤٦١٤	فى كل موضع قلنا يتوقف الولاء إذا مات المعتق فميراثه يوضع فى بيت المال	١٩٤
٢٤٦١٥	اشترى عبدا، ثم قال: أعتقه البائع وأنكر البائع	١٩٤
٢٤٦١٦	إذا أعتق المسلم اليهودى فى استحقاق الولاء بذلك كإعتاقه المسلم سواء	١٩٥
٢٤٦١٧	لو كان العبد ذميا، فالعبد المسلم والذمى يعتقان بإعتاقه ويثبت الولاء منه	١٩٥
٢٤٦١٨	أعتق الذمى عبدا ذميا فهل يثبت الولاء؟	١٩٥
٢٤٦١٩	نصرانى من بنى تغلب أعتق عبدا مسلما، ثم مات العبد	١٩٥
٢٤٦٢٠	حربى خرج إلى دار الإسلام بأمان فاشترى عبدا فيها وأعتقه	١٩٦
٢٤٦٢١	اشترى الحربى عبدا فى دار الإسلام، وأعتقه، ثم أسر الحربى فاشتراه ذلك العبد وأعتقه	١٩٦

	الفصل الثاني: في ولاء الموالات	١٩٧
٢٤٦٢٢	تفسير ولاء الموالاة	١٩٧
٢٤٦٢٣	لم يكن لمجهول النسب ولاء عتاقة، فهل له عقد الموالاة مع معروف؟	١٩٧
٢٤٦٢٤	صحة ولاء الموالاة بشرائطه	١٩٨
٢٤٦٢٥	جنى الأسفل جناية فعلى من يكون عقله	١٩٨
٢٤٦٢٦	مولى الموالاة مؤخر عن العصبات وذوى الأرحام	١٩٨
٢٤٦٢٧	مات الأسفل والأعلى ميت فميراث الأسفل لمن يكون؟	١٩٩
٢٤٦٢٨	هل يكون للأسفل أن يتحول بالولاء إلى غير مولى الاعلى؟	١٩٩
٢٤٦٢٩	أسلم الرجل على يد رجل وعاقده الولاء، ثم ولد له ابن من امرأة أسلمت على يد الآخر ووالته	١٩٩
٢٤٦٣٠	أعتقت وهى حبلى، ثم ولدت بعد ذلك	٢٠٠
٢٤٦٣١	لهما أولاد مولودون قبل الإسلام، فأسلم الأب على يد رجل، ثم أسلمت على يد الآخر ووالته	٢٠٠
٢٤٦٣٢	أسلمت ذمية على يد رجل ولها ولد صغير ووالته	٢٠٠
٢٤٦٣٣	أسلم على يد رجل ولم يواله	٢٠٠
٢٤٦٣٤	أسلم على يد رجل وولاه وله ابن كبير، فأسلم على يد الآخر ووالاه	٢٠٠
٢٤٦٣٥	أسلم الابن ولم يوال أحدا	٢٠٠
٢٤٦٣٦	أسلم على يد صبى ووالاه	٢٠٠
٢٤٦٣٧	دخل الحربى بدار الإسلام بأمان، فأسلم على يد رجل ووالاه، ثم دخل أبوه بأمان، فأسلم على يد رجل ووالاه	٢٠٠
٢٤٦٣٨	دخل الحربى دار الإسلام بأمان وأسلم ووالى رجلا، ثم أسر أب الحربى وأعتق	٢٠١
٢٤٦٣٩	أسلم الحربى فى دار الحرب على يد مسلم ووالاه	٢٠١
٢٤٦٤٠	سبى ابن الحربى المسلم وأعتق	٢٠١
٢٤٦٤١	ذمى أعتق عبدا، ثم نقض العهد ولحق بدار الحرب	٢٠١

٢٤٦٤٢	أسلمت المرأة على يد رجل ووالته ولها ولد صغير من ذمى	٢٠١
٢٤٦٤٣	أسلم على يد رجل ووالاه بعد ماوالى فى كفره مسلما	٢٠١
	الفصل الثالث: فى الإقرار بالولاء	٢٠٢
٢٤٦٤٤	إقرار الرجل أنه مولى عتاقة لفلان وصدقه فلان فى ذلك	٢٠٢
٢٤٦٤٥	كان له امرأة أم أولاد، فقالت: أنا مولاة عتاقة لفلان وصدقها	٢٠٢
٢٤٦٤٦	قالت المرأة: ولدته بعد عتق بخمسة أشهر وولاء ه لموالي وقال الزوج: ولاء ه لموالي	٢٠٢
٢٤٦٤٧	دعوى المرأة أنها مولاة فلان أعتقها وصدقها فلان فى ذلك	٢٠٢
٢٤٦٤٨	فى يد امرأة ولد لايعرف أبوه أقرت أنها معتقة فلان وصدقها فلان	٢٠٣
٢٤٦٤٩	أقر الرجل أنا مولى فلان، وفلان قد أعتقانى فأقر به أحدهما وأنكر الآخر	٢٠٣
٢٤٦٥٠	أقر الرجل أنه مولى امرأة أعتقته، وقالت المرأة: لم أعتقتك، ولكنى أسلمت على يدى ووالیتنى	٢٠٣
٢٤٦٥١	أقر الرجل أن فلانا أعتقه وأنكر فلان ذلك	٢٠٣
٢٤٦٥٢	دعوى الرجل على ولد رجل بعد موته: إنى أعتقت أباك وصدقه الولد	٢٠٤
٢٤٦٥٣	ولاء العتاقة للمعتق والعصبة ولا يكون لعصبة العصبة	٢٠٤
	الفصل الرابع: فى دعوى الولاء والخصومة واليمين فيه	٢٠٥
٢٤٦٥٤	دعوى الرجل على رجل إنى كنت عبدا له وأعتقنى، وقال المدعى عليه: أنت عبدى وما أعتقتك	٢٠٥
٢٤٦٥٥	مات حر وترك ابنة، فقال آخر: كنت أعتقت الميت ولى نصف الميراث معك	٢٠٥
٢٤٦٥٦	دعوى رجل من الموالى على عربى أنه مولاه أعتقه والعربى غائب	٢٠٥
٢٤٦٥٧	قتل رجل من الموالى رجلا خطأ، فجاء ورثة المقتول وادعوا على رجل من قبيلة أنه أعتقه	٢٠٦
٢٤٦٥٨	كان المقتول من الموالى فادعى عربى أنه أعتق المقتول قبل القتل وأنه وارثه	٢٠٦

٢٤٦٥٩ مات رجل وادعى رجل ميراثه بالولاء ٢٠٦
٢٤٦٦٠ ادعى على ميراث ميت رجلان مولاة موالاة ووقف أحد الثانى قبل الآخر ٢٠٦
٢٤٦٦١ لو كان الميت حيا يقضى بأنه حر الأصل، وإن كان ميتا فما هو الحكم؟ ٢٠٦
٢٤٦٦٢ لو كان جد وأخ وارثا ولاء ه كان للجد ٢٠٧
الفصل الخامس فى المتفرقات ٢٠٨
٢٤٦٦٣ تزوجت معتقة قوم رجلا وحدث بينهما أولاد، فالمسألة على أوجه ٢٠٨
٢٤٦٦٤ لرجل أمة زوجها من عبد أخيه، ثم أعتقها مولاها ٢٠٩
٢٤٦٦٥ أعتق العبد مولاه بعد ولادة الأمة، ثم مات معتق العبد ٢٠٩
٢٤٦٦٦ جاء ت تلك الأمة بولد لأقل من ستة أشهر فلمن يكون ميراث الولد؟ ٢٠٩

٤٦/ كتاب الإكراه ٢١٠

٢٤٦٦٧ تفسير الإكراه لغة وشرعا ٢١٠
الفصل الأول: فى تفسير الإكراه وشرائط صحته وبيان حكمه ٢١٠
٢٤٦٦٨ حد الإكراه شرعا ومتى يعتبر ٢١٠
٢٤٦٦٩ شرائط صحة الإكراه ٢١١
٢٤٦٧٠ حصول الإكراه على الزنا من غير السلطان ٢١١
٢٤٦٧١ متى يتحقق الإكراه من غير السلطان؟ ٢١٢
٢٤٦٧٢ قصة امرأة أكرهت زوجها على الطلاق ٢١٢
٢٤٦٧٣ مسألة إكراه الزوج امرأته ٢١٣
٢٤٦٧٤ يعتبر فى الإكراه أربعة شرائط ٢١٣
٢٤٦٧٥ غاب المكره عن بصر المكره فما هو الحكم؟ ٢١٣
٢٤٦٧٦ حكم الإكراه بوعيد التلف ٢١٣
٢٤٦٧٧ الإكراه على القتل بوعيد تلف ٢١٣
٢٤٦٧٨ متى حصل الإكراه بوعيد تلف على قول من الاقوال إن كان قولا يستوى فيه الجد والهزل فما هو الحكم؟ ٢١٤
٢٤٦٧٩ إن كان قولا لايستوى فيه الجد والهزل فما هو الحكم الإكراه فيه؟ ٢١٤

٢٤٦٨٠ متى حصل الإكراه بالحبس والتقييد على قول فما هو الحكم؟ ٢١٤
٢٤٦٨١ أخذ السلطان رجلا وقال: لأقتلنك أو لتشربن هذا الخمر ٢١٥
٢٤٦٨٢ إن لم يشرب الخمر، حتى قتل فهل يكون آثما؟ ٢١٥
٢٤٦٨٣ أى مقدار من الضرب يعد تهديدا ٢١٥
٢٤٦٨٤ مسألة التهديد بالحبس المؤبد ٢١٦
٢٤٦٨٥ هل يباح تناول الخمر والميتة بتهديد الحبس الذى أحدثوه اليوم؟ ٢١٦
٢٤٦٨٦ هدده بضرب مائة سوط فهل يباح له التناول فى الابتداء ٢١٦
٢٤٦٨٧ متى لايباح له التناول فى الابتداء؟ ٢١٦
٢٤٦٨٨ فرق بعض المشايخ بين مسألة التجويع والضرب ٢١٧
٢٤٦٨٩ فى مسألة التجويع لايخاف التلف على نفسه للحال إذا كان شبعان ٢١٧
٢٤٦٩٠ هل يجوز الكفر بالله إذا أكره عليه وقبله مطمئن بالإيمان؟ ٢١٧
٢٤٦٩١ هددوه بوعيد تلف ليقر بألف فأقر ٢١٨
٢٤٦٩٢ هددوه بضرب أو حبس ليقر فلانا بألف فأقر فما هو الحكم؟ ٢١٨
٢٤٦٩٣ متى يكون ضرب سوط واحد إكراها؟ ٢١٨
٢٤٦٩٤ هل يكون بوعيد الحبس فى البيع إكراها؟ ٢١٨
٢٤٦٩٥ أكره على النكاح، أو الطلاق بحبس يوم ٢١٩
٢٤٦٩٦ ما القيد الذى يكون الإكراه به إكراها ٢١٩
٢٤٦٩٧ أكره السلطان على القتل بوعيد حبس ٢١٩
٢٤٦٩٨ أكره السلطان على القتل بوعيد تلف عضو ٢١٩
٢٤٦٩٩ قال السلطان لرجل: اقطع يد فلان وإلا لأقتلنك ٢١٩
٢٤٧٠٠ أكره بضرب حتى يقر على نفسه بحد ٢١٩
٢٤٧٠١ أكره القاضى رجلا ليقر بسرقة ٢٢٠
٢٤٧٠٢ الإكراه على الهبة والتسليم ٢٢٠
٢٤٧٠٣ مسألة الإكراه على البيع والتسليم ٢٢٠

٢٤٧٠٤	كان البائع مكرها والمشترى غير مكره، فقال المشترى بعد القبض: نقضت البيع	٢٢١
٢٤٧٠٥	أعتق المشترى قبل إجازة البائع	٢٢١
٢٤٧٠٦	أكره السلطان رجلا على الشراء والقبض، ودفع الثمن والبائع غير مكره	٢٢١
٢٤٧٠٧	كان البائع مكرها والمشترى غير مكره، فهل يصح إعتاق المشترى؟	٢٢٢
٢٤٧٠٨	أكره القاتل على قبول الصلح من دم العمد على مال	٢٢٢
٢٤٧٠٩	أكره على توديع ماله فلانا فأودعه، فهلكت عنده فما هو الحكم؟	٢٢٢
٢٤٧١٠	أكره القابض على القبض ليدفعها إلى الآمر المكره، فقبضها وضاعت فى يد القابض	٢٢٢
٢٤٧١١	أكره عبد رجل على أن يقبل تدبيره على مال بعوض ففعل	٢٢٢
٢٤٧١٢	أكره بوعيد تلف على الطلاق، فطلقها	٢٢٣
٢٤٧١٣	أكره على نكاح امرأة بعشرة آلاف ومهر مثلها ألف فما هو الحكم؟	٢٢٣
٢٤٧١٤	أكره على العفو عن القصاص فعفا	٢٢٣
٢٤٧١٥	مسألة الإكراه على الرجعة	٢٢٣
٢٤٧١٦	أكره على قطع يد رجل، فقال الرجل: أذنت لك فى القطع	٢٢٣
٢٤٧١٧	مسألة الإكراه على تسليم الشفعة	٢٢٤
٢٤٧١٨	قيل لرجل: لتقتلن فلانا، أو ليقتلنك	٢٢٤
٢٤٧١٩	لو كان التهديد على ذلك بحبس أو قيد أو ضرب سوط فما هو الحكم؟	٢٢٤
٢٤٧٢٠	هدده بتلف النفس حتى يفترى على مسلم ففعل فما هو الحكم؟	٢٢٤
٢٤٧٢١	أكره بوعيد تلف على شتم محمد صلى الله عليه وسلم فما هو الحكم؟	٢٢٥
٢٤٧٢٢	كان فى السفر ومع رفيقه طعام فلم يأخذ منه، حتى مات بالجوع فما هو الحكم؟	٢٢٥
٢٤٧٢٣	كان المكره غائبا ورسوله معه فما هو الحكم؟	٢٢٥
٢٤٧٢٤	تصرفات المكره على نوعين مايصح ومالايصح	٢٢٦
٢٤٧٢٥	أكره على الطلاق، أو العتاق، فطلق أو أعتق فما هو الحكم؟	٢٢٦

٢٤٧٢٦ إكراه امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق ٢٢٦

٢٤٧٢٧ مسألة الإكراه عى جماع امرأته فى رمضان نهارا ففعل ٢٢٦

٢٤٧٢٨ إلزام المكره بمباشرة ماأكره عليه، فهل يرجع على المكره ٢٢٦

٢٤٧٢٩ مسألة الإكراه على الإقرار لفلان بمال ٢٢٧

٢٤٧٣٠ الإكراه على إتلاف مال الغير ٢٢٧

٢٤٧٣١ الإكراه على بيع عبده وتسليمه إلى المشترى ٢٢٧

٢٤٧٣٢ تزوج المرأة ودخل بها، ثم أكره على طلاقها فطلق ٢٢٧

٢٤٧٣٣ الإكراه على بيع عبده بمثل قيمته ٢٢٧

٢٤٧٣٤ كان المكره صبيا أو معتوها، فما هو الحكم؟ ٢٢٨

٢٤٧٣٥ تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها، فأكره على الدخول بها ٢٢٨

٢٤٧٣٦ مسألة إجبار الكافر على الإسلام ٢٢٨

٢٤٧٣٧ الإكراه على الخلع ٢٢٨

٢٤٧٣٨ عبد بين رجلين أكره أحدهما على عتقه ٢٢٨

٢٤٧٣٩ الإكراه على إعتاق عبد يساوى ألف درهم عن رجل بألف درهم ٢٢٨

٢٤٧٤٠ إكراه المعتق بالحبس والمعتق عنه بوعيد تلف ٢٢٩

٢٤٧٤١ أكره على أن يقول لامرأته: إن قربتها فعبده حر ٢٢٩

٢٤٧٤٢ بعث الخليفة عاملا إلى كورة، فقال لرجل: ليقتلن هذا الرجل بالسيف أو لأقتلنك ٢٢٩

٢٤٧٤٣ قال له العامل: ليقطعن يده أو لأقتلنك ٢٣٠

٢٤٧٤٤ أكره بوعيد على إعطاء ماله وأكره الآخر على قبضه وهلك عنده ٢٣٠

٢٤٧٤٥ الإكراه بالحبس على توديع ماله، فهلك عند المستودع ٢٣٠

٢٤٧٤٦ أعتق عبد الغير، ثم أكره مالك العبد بالحبس على الإجازة ٢٣١

٢٤٧٤٧ مسألة الإكراه على الزنا بامرأة ٢٣١

٢٤٧٤٨ إكراه المرأة على الزنا ٢٣١

٢٤٧٤٩ إكراه المرأة على الزنا فمكنّت نفسها ٢٣٢

٢٤٧٥٠ جعل البيع الجائز المعتاد فاسدا ٢٣٢
٢٤٧٥١ بيع داره بثمن معلوم ببيع الوفاء، وتقابضهما، ثم استيجارها من المشترى ٢٣٢
٢٤٧٥٢ بيع المشترى من المكره من غيره يبقى للبائع الأول حق الاسترداد.......................... ٢٣٣
الفصل الثاني: فيما يزيد المكره على ماأكره عليهأ ......
وينقص عنه أو يأتى بشيء آخر ٢٣٤
٢٤٧٥٣ إكراه اللص الغالب رجلا بوعيد تلف على طلاق امراته واحدة فطلقها ثلاثا ٢٣٤
٢٤٧٥٤ إكراه الرجل على إعتاق نصف عبده فأعتق الكل ٢٣٤
٢٤٧٥٥ إكراه الرجل على الإقرار بألف فأقر له بخمسمائة ٢٣٤
٢٤٧٥٦ الإكراه على الإقرار بألف لايكون إكراها على الإقرار بخمسمائة ٢٣٥
٢٤٧٥٧ الإكراه على البيع بألف فباعه بخمسمائة ٢٣٥
٢٤٧٥٨ الإكراه على هبة الرجال لدار رجل، فتصدق بها عليه أو عسكه ٢٣٥
٢٤٧٥٩ الإكراه على هبة جارية بعبد الله فوهبها بعبد الله وزيد ٢٣٦
٢٤٧٦٠ أخذوه بمال يؤديه فأكرهوه على أدائها، فباع جاريته لأداء المال ٢٣٦
٢٤٧٦١ بيان الحيلة لمن ابتلى بذلك ٢٣٦
٢٤٧٦٢ الإكراه على الهبة بعوض فباع ٢٣٧
٢٤٧٦٣ الإكراه على قطع يد رجل، فقطع يده، ثم رجله وموت المقطوع من ذلك ٢٣٧
الفصل الثالث: فيما يخطر على بال المكره غير ما أكره عليه ٢٣٨
٢٤٧٦٤ إكراه الرجل على الكفر بالله فتكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ٢٣٨
٢٤٧٦٥ مسألة الخطر على بال المكره غير ماأكره عليه على ثلثة أوجه ٢٣٨
٢٤٧٦٦ أكره للصلوة إلى صليب فصلى إليه، فالمسألة على ثلثة أوجه ٢٣٨
٢٤٧٦٧ أكره على شتم محمد صلى الله عليه وسلم، فشتم، فالمسألة على ثلثة أوجه ٢٣٩
٢٤٧٦٨ أكره على إعتاق عبده، فقال له: أنت حر، فالمسألة على ثلثة أوجه ٢٣٩

٢٤٧٦٩ أكره على طلاق امرأته وسمى لها مهرا، ولم يدخل بها ٢٤٠

الفصل الرابع: في الخيار في الإكراه ٢٤١

٢٤٧٧٠ إكراه الرجل على إعتاق عبده أو طلاق امرأته التي لم يدخل بها ٢٤١

٢٤٧٧١ الإكراه بوعيد القتل على الطلاق أو العتاق، فلم يفعل، حتى قتل ٢٤١

٢٤٧٧٢ قيل لرجل: لتأكلن هذه الميتة أو تقتل هذا المسلم، فما ذا يفعل؟ ٢٤١

٢٤٧٧٣ الإكراه على أكل ميتة أو لحم خنزير، أو قتل مسلم فقتل المسلم ٢٤٢

٢٤٧٧٤ كان الإكراه بوعيد حبس في مسألة أكل الميتة فما هو الحكم؟ ٢٤٢

٢٤٧٧٥ مسألة تأديب المكره ٢٤٢

٢٤٧٧٦ كان الإكراه بوعيد حبس فزنى فما هو الحكم؟ ٢٤٢

٢٤٧٧٧ الإكراه على إتلاف مال نفسه أوطلاق امراته فامتنع ٢٤٣

٢٤٧٧٨ الإكراه على قتل عبده أو إتلاف ماله ٢٤٣

٢٤٧٧٩ الإكراه على أخذ مال هذا الرجل أو مال هذا الآخر ٢٤٣

٢٤٧٨٠ الإكراه على قتل أحد هذين الرجلين عمدا ٢٤٣

٢٤٧٨١ الإكراه على قتل أحد عبديه وأحدهما أقل من قيمة الآخر ٢٤٤

٢٤٧٨٢ إكراه الرجل على قطع نفسه أو قتل عبده ٢٤٤

٢٤٧٨٣ إكراه الرجل رجلا على استهلاك المال، أو ضرب العبد مائة سوط ٢٤٤

٢٤٧٨٤ إكراه الرجل رجلا على استهلاك مال هذا الرجل ٢٤٤

٢٤٧٨٥ الإكراه على شرب الخمرأو يقتل المكرى أباه ٢٤٤

الفصل الخامس: فيما يحل للمكره أن يفعل ومالايحل ٢٤٥

٢٤٧٨٦- مسائل هذا الفصل على أربعة أقسام، الأول: الإقدام على الفعل أولى من تركه كما لو أكره على أكل ميتة ٢٤٥

٢٤٧٨٧- والثاني: أن الامتناع عن الفعل سبب الأجر، وبالإقدام عليه لايكون آثما كالإكراه على الكفر ٢٤٥

٢٤٧٨٨- والثالث: مايكون ماجورا بتركه وآثما بالإقدام عليه ٢٤٥

٢٤٧٨٩- والرابع: أن الإقدام على الفعل والامتناع منه على السواء كالإكراه على إتلاف مال الغير ٢٤٦
٢٤٧٩٠ قيل لرجل: لتبيعن عبدك أو لأقتلن أباك فباعه ٢٤٦
٢٤٧٩١ قول الحربي المسلم: لو دفعت إلى هذه الجارية للزنا دفعت إليك ألف نفس من المسلمين ٢٤٦
الفصل السادس: فيما يكره الرجل فيه على أن يفعل بنفسه أو ماله ٢٤٧
٢٤٧٩٢ إكراه السلطان رجلا بالقتل على قطع يد نفسه ٢٤٧
٢٤٧٩٣ هل يقضى بالقود على السلطان المكره؟ ٢٤٧
٢٤٧٩٤ الإكراه على قتل نفسه ٢٤٧
٢٤٧٩٥ إكراه الرجل على إلقاء نفسه فى النار ٢٤٧
٢٤٧٩٦ هل يجب القود على المكره إن طرح نفسه فى النار ومات؟ ٢٤٧
٢٤٧٩٧ إضرام العدو فى سفينة المسلمين نارا ٢٤٨
٢٤٧٩٨ إكراه الرجل على طرح نفسه من فوق البيت ٢٤٨
٢٤٧٩٩ هل يجب القود على من طرح إنسانا من فوق؟ ٢٤٨
٢٤٨٠٠ قال لرجل: لتقطعن يدك أو لأقطعها ٢٤٩
٢٤٨٠١ قول السلطان لرجل: الق نفسك فى الماء وإلا لأقتلنك ٢٤٩
٢٤٨٠٢ قول الرجل لآخر: اقتلنى فقتله، فهل يجب الدية؟ ٢٤٩
الفصل السابع: فى الإكراه على التوكيل ٢٥٠
٢٤٨٠٣ إكراه السلطان رجلا على التوكيل بالطلاق ٢٥٠
٢٤٨٠٤ إكراه الرجل على جعل الطلاق بيد امرأته ٢٥٠
٢٤٨٠٥ إكراه الرجل على توكيل هذا بالعتق فأعتقه الوكيل ٢٥٠
٢٤٨٠٦ إكراه الرجل على توكيل هذا ببيع عبده ٢٥٠
٢٤٨٠٧ كان الإكراه بوعيد حبس أو قيد، فهل يضمن المكره؟ ٢٥١
٢٤٨٠٨ كون المولى والوكيل مكرهين بوعيد قتل، فهل للمولى تضمين الوكيل؟ ٢٥١

٢٤٨٠٩ كـون الـمـولـى والوكيل والمشترى مكرهين بقتل، فهل للمولى تضمين الوكيل أو المشترى؟ ٢٥١
٢٤٨١٠ كانوا جميعا مكرهين بوعيد حبس فلا ضمان على المكره ٢٥١
الفصل الثامن: فى الإكراه على مايجب به العتق ٢٥٢
٢٤٨١١ إكراه الرجل على شراء عبد حلف المشترى بعتقه إن ملكه ٢٥٢
٢٤٨١٢ إكراه الرجل على شراء المحارم ٢٥٢
٢٤٨١٣ إكراه الرجل على جعل كل مملوك يملكه فى المستقبل حرا ٢٥٢
٢٤٨١٤ إكراه الرجل على أن يقول لعبده: إن صليت، فأنت حر ٢٥٢
٢٤٨١٥ إكراه الرجل أن يقول لعبده: إن شئت فأنت حر ٢٥٢
٢٤٨١٦ إكراه الرجل على تعليق عتق عبده بتقاضى دينه ٢٥٣
الفصل التاسع: فى الإكراه على مايجعله الرجل لله ..... على نفسه وفى مايجب لله عليه ٢٥٤
٢٤٨١٧ إكراه السلطان رجلا، حتى جعل على نفسه صدقة أو صوما ٢٥٤
٢٤٨١٨ إكراه الرجل على اليمين أو الظهار ٢٥٤
٢٤٨١٩ وجوب كفارة الظهار على رجل، ثم إكراه السلطان على الإعتاق عن ظهاره، فأعتق ٢٥٤
٢٤٨٢٠ إعتاق الرجل عن الكفارة بسبب الإكراه، فهل يكون على المكره ضمان؟ ٢٥٤
٢٤٨٢١ كون الإكراه على الإعتاق بوعيد قيد ٢٥٥
٢٤٨٢٢ إكراه الرجل على كفارة يمين ٢٥٥
٢٤٨٢٣ إكراه الرجل على إعتاق عبد ٢٥٥
٢٤٨٢٤ إكراه الرجل بوعيد حبس على الصدقة ٢٥٥
الفصل العاشر: فى عقود التلجئة ٢٥٦
٢٤٨٢٥ مسألة بيع التجلئة ٢٥٦
٢٤٨٢٦ اتفاق العاقدين على المواضعة فى بيع التلجئة ٢٥٦

٢٤٨٢٧	اتفاق الرجلين على أن بيعهما بيع التلجئة، وقبض المشترى العبد، ثم أعتقه	٢٥٦
٢٤٨٢٨	تواضع الرجلين على أن يخبرا أنهما تبايعا هذا العبد أمس، ثم إقرارهما بذلك	٢٥٧
٢٤٨٢٩	كون التلجئة فى البدل	٢٥٧
٢٤٨٣٠	تصادق الرجلين على أنه لم تحضر بينهما نية وقت عقد	٢٥٧
٢٤٨٣١	تواضع الرجلين فى السر أن يكون الثمن مائة دينار وعقدهما فى العلانية بعشرة آلاف درهم	٢٥٧
٢٤٨٣٢	عقد الرجلين فى العلانية بغير جنس ماعقدا فى السر	٢٥٧
٢٤٨٣٣	قول الرجلين فى السر: نريد أن نظهر بيعا علانية وهو بيع تلجئة	٢٥٨
٢٤٨٣٤	قول الرجل لامرأته: أتزوجك هزلا، وقالت المرأة: نعم	٢٥٨
٢٤٨٣٥	قول الرجل لامرأة: أتزوجك بألف، ونسمع بألفين فقالت المرأة: نعم	٢٥٨
٢٤٨٣٦	دعوى أحد العاقدين العلانية وادعى الآخر السر	٢٥٩
٢٤٨٣٧	طلاق الرجل امرأته على مال على وجه الهزل وقبلت المرأة	٢٥٩
٢٤٨٣٨	طلاق الرجل على مال فى السر، ثم طلاقه امرأته فى العلانية مرة أخرى	٢٥٩
٢٤٨٣٩	هل يصح الزيادة فى بدل الطلاق؟	٢٥٩
٢٤٨٤٠	تواضع الرجل والمرأة على أن المهر دنانير، وتزوجهما فى العلانية على أن لامهر لها	٢٦٠
	الفصل الحادى عشر فى المتفرقات	٢٦١
٢٤٨٤١	إكراه أهل الشرك رجلا على الكفر وله امرأة مسلمة	٢٦١
٢٤٨٤٢	إكراه النصرانى على الإسلام	٢٦١
٢٤٨٤٣	إكراه الكافر على الإسلام وله أولاد صغار	٢٦١
٢٤٨٤٤	مسألة الولد المولود بين المسلمين إذا بلغ مرتدا	٢٦٢
٢٤٨٤٥	إكراه الرجل على الإقرار بالإسلام فى الماضى	٢٦٢

٢٤٨٤٦ إكراه المرأة على قبول تطليقة على ألف درهم فقبلت ٢٦٢
٢٤٨٤٧ جعل هذه المسألة فرع على مسألة شرط الخيار فى الخلع للمرأة ٢٦٢
٢٤٨٤٨ إكراه السلطان رجلا على على بيع متاع ٢٦٢
٢٤٨٤٩ إكراه السلطان رجلا على شراء له متاع فلان ٢٦٣
٢٤٨٥٠ تهديد السلطان وصى اليتيم لدفع مال اليتيم إليه ٢٦٣
٢٤٨٥١ إكراه الولى امرأة على التزويج بمهر فيه غبن فاحش ٢٦٣
٢٤٨٥٢ إكراه المرأة على إرضاعه صغيرا ٢٦٣
٢٤٨٥٣ إكراه الرجل على أن يخالع امرأته ٢٦٣
٢٤٨٥٤ إكراه الرجل على خلع امرأته على ألف ومهرها ٢٦٣
٢٤٨٥٥ فى يد رجل مال لرجل فقال السلطان: إن لم تعطنى المال حبستك شهرا ٢٦٤
٢٤٨٥٦ أعتقت أمة لها زوج فأكرهت على أن تختارى نفسها فى مجلسنا ٢٦٤
٢٤٨٥٧ قيل لمحرم: لأقتلنك، أو تقتلن هذا الصيد ٢٦٤

٤٧/ كتاب الحجر ٢٦٥

٢٤٨٥٨ تفسير الحجر لغة وشرعا ٢٦٥
٢٤٨٥٩ أسباب الحجر ٢٦٥
٢٤٨٦٠ أنواع الحجر ٢٦٥
الفصل الأول: فى بيان مقدمة يحتاج إليها ٢٦٦
٢٤٨٦١ مسألة الحجر على الحر المكلف ٢٦٦
٢٤٨٦٢ لايرى أبو حنيفة رحمه الله الحجر على الحر إلا على ثلثة ٢٦٦
٢٤٨٦٣ تفسير المفتى الماجن ٢٦٦
٢٤٨٦٤ تفسير الطبيب الجاهل ٢٦٧
٢٤٨٦٥ تفسير المكارى المفلس ٢٦٧
الفصل الثانى: فى بيان أنواع الحجر على مذهبهما ٢٦٨
٢٤٨٦٦ الحجر نوعان حجر بالدين وحجر بالسفه ٢٦٨
٢٤٨٦٧ الكلام فى الحجر بسبب الدين فى موضعين ٢٦٨

٢٤٨٦٨ هل يحجر القاضي على المديون؟ ٢٦٩
٢٤٨٦٩ هل يشترط القضاء بالإفلاس لصحة الحجر على المديون ٢٦٩
٢٤٨٧٠ متى يتحقق الإفلاس؟ ٢٦٩
٢٤٨٧١ مسألة بيع مال المديون ٢٦٩
٢٤٨٧٢ غيبوبة الرجل وطلب امرأتها من القاضي بيع مال في نفقتها ٢٧٠
٢٤٨٧٣ كل تصرف يؤدي إلى إبطال حق غرماءه يؤثر الحجر فيه ٢٧٠
٢٤٨٧٤ مسألة بيع ماله من الغريم وجعل الدين بالثمن قصاصا ... ٢٧٠
٢٤٨٧٥ هل يجوز إقرار المحجور على نفسه بالدين؟ ٢٧١
٢٤٨٧٦ حجر القاضي على رجل عليه ديون مختلفة، وقضاءه دين بعضهم ٢٧١
٢٤٨٧٧ شراء المحجور طعاما لنفسه ٢٧١
٢٤٨٧٨ مسألة استقراض المحجور ٢٧٢
٢٤٨٧٩ مسألة إعتاق المحجور رقيقا ٢٧٢
٢٤٨٨٠ تزوج المحجور امرأة في الحبس وزيادة المهر على مهر مثلها ٢٧٢
٢٤٨٨١ هل يجب الزيادة على مهر المثل؟ ٢٧٢
٢٤٨٨٢ إذا حجر القاضي على رجل فعليه أن يبين سبب الحجر ٢٧٢
٢٤٨٨٣ رجل عليه دين ثبت بإقراره وغياب المطلوب قبل الحكم وامتناعه عن الحضور ٢٧٢
٢٤٨٨٤ إرادة القاضي بيع مال المحجور ٢٧٣
٢٤٨٨٥ ركوب الدين على رجل واختفاءه.................. ٢٧٣
٢٤٨٨٦ قال لآخر: بايع فلانا لعبده المحجور، فإن بعته له من شيء فأنا ضامن ٢٧٤
٢٤٨٨٧ كان دينه دراهم وماله دراهم فما هو الحكم؟ ٢٧٤
٢٤٨٨٨ كان للمديون دراهم ودينه دراهم ٢٧٤
٢٤٨٨٩ يبدأ بدنانير المديون إذا كان الدين دراهم ٢٧٤
٢٤٨٩٠ هل يبيع القاضي مسكن المحجور؟ ٢٧٤
٢٤٨٩١ هل يبيع القاضي مالا يحتاج المحجور إليه في الحال؟ ٢٧٥

٢٤٨٩٢ مسألة منع محجور عن التبرعات ٢٧٥
٢٤٨٩٣ تزوج المحجور امرأة والزيادة على مهرمثلها ٢٧٥
٢٤٨٩٤ استهلاك المحجور مال إنسان ٢٧٥
٢٤٨٩٥ شراء المحجور جارية بمعاينة الشهود ٢٧٥
٢٤٨٩٦ بيع المحجور من عقاره من الغريم ٢٧٥
٢٤٨٩٧ ينفق الثمن على المديون المحجور وزوجته ٢٧٦
٢٤٨٩٨ الحجر بسبب الفساد والسفه نوعان ٢٧٦
٢٤٨٩٩ هل يثبت الحجر بسبب السفه بغير قضاء القاضى؟ ٢٧٦
٢٤٩٠٠ ماهو الفرق بين الحجر بسبب الدين وبين الحجر بسبب السفه؟ ٢٧٧
٢٤٩٠١ صيرورة السفه مصلحا لماله هل يزول الحجر من غير قضاء القاضى؟ ٢٧٧
٢٤٩٠٢ مسألة نفاذ تصرفات المحجور عليه بالسفه ٢٧٨
٢٤٩٠٣ وجود القضاء بالمحجور المختلف فيه ٢٧٨
٢٤٩٠٤ تصرف المحجور بعد الحجر، ورفع الأمر إلى القاضى ٢٧٨
٢٤٩٠٥ الحجر بسبب السفه عندهما يعمل فى حق تصرف يتصل بماله ولا يصح مع الهزل والكره ٢٧٨
٢٤٩٠٦ بلوغ الصبى مفسدا لماله، فهل يدفع إليه ماله ويجوز تصرفه؟ ٢٧٩
٢٤٩٠٧ بلغ خمسا وعشرين سنة وبقى مفسدا لماله فما هو الحكم؟ ٢٧٩
٢٤٩٠٨ اعتبار الغالب فى من بلغ خمسا وعشرين سنة ٢٧٩
٢٤٩٠٩ حاضت الجارية واحتلم الغلام فهل يدفع المال إليهما؟ ٢٨٠
٢٤٩١٠ أشكل أمر الغلام فى البلوغ، فقال: بلغت فما هو الحكم؟ ٢٨٠
٢٤٩١١ ماهو السن الذى يحكم به بالبلوغ؟ ٢٨٠
٢٤٩١٢ ماهو أدنى سن يمكن فيه البلوغ؟ ٢٨١
٢٤٩١٣ هل يعتبر نبات العانة ونهود الثديين فى البلوغ؟ ٢٨١
٢٤٩١٤ باع صبى وهو ابن ثنتى عشر سنة وقال: أنا بالغ، ثم قال: لست ببالغ ٢٨١
٢٤٩١٥ حكم بالبلوغ عند إدراك السن، وكان رشيدا مصلحا فما هو الحكم؟ ٢٨٢

٢٤٩١٦ المرأة المحجورة بمنزلة الرجل ٢٨٢
٢٤٩١٧ اختلاع المحجورة بعد ماتزوجت نفسها ٢٨٢
٢٤٩١٨ استقراض السفه المحجور لإعطاء الصداق ٢٨٢
٢٤٩١٩ إيداع الإنسان عبدا محجورا وإقرار المحجور بالاستهلاك ٢٨٣
٢٤٩٢٠ بلغ مصلحا، ثم فسد فما هو الحكم؟ ٢٨٣
٢٤٩٢١ بلوغ الصبى مصلحا حافظا لماله إلا أنه فاسق ٢٨٣
٢٤٩٢٢ من بلغ سفيها والصبى الذى لم يبلغ وهو يعقل، مايصنع سواء إلا فى أربع خصال ٢٨٣
٢٤٩٢٣ تدبير السفه عبده ٢٨٤
٢٤٩٢٤ بلوغ الصبى مفسدا وجاءت جاريته بولد فادعاه ٢٨٤
٢٤٩٢٥ لم يكن علوق الولد فى ملك السفه فادعى نسبه فما هوالحكم؟ ٢٨٤
٢٤٩٢٦ وجب اعتبار هذه الدعوة بالتحرير صار كأنه قال للولد: أنت حر ٢٨٤
٢٤٩٢٧ كان علوق الولد فى ملك السفه والدعوة، دعوة استيلاد ٢٨٤
٢٤٩٢٨ بيان الدليل على أن الاستيلاد من جملة الحوائج الحالية فى الإنسان ٢٨٤
٢٤٩٢٩ قال السفه للجارية التى لايعلم لها ولد: كانت هذه أم ولدى ٢٨٥
٢٤٩٣٠ الذى لم يونس منه رشد اشترى أباه وهو معروف وقبضه ٢٨٥
٢٤٩٣١ إذا أعتق على السفه فما هو الحكم؟ ٢٨٥
٢٤٩٣٢ مسألة حلف المحجور بيمينه ٢٨٥
٢٤٩٣٣ ظهار المحجور من امرأته وإعتاقه ٢٨٥
٢٤٩٣٤ قتل المحجور رجلا خطأ ٢٨٥
٢٤٩٣٥ مسألة حج المحجور حجة الإسلام ٢٨٦
٢٤٩٣٦ إرادة المحجور عمرة واحدة ٢٨٦
٢٤٩٣٧ متى يصدق السفه فى إقراره بالنسب؟ ٢٨٦
٢٤٩٣٨ كانت السفه امرأة، فمتى تصدق؟ ٢٨٦
٢٤٩٣٩ إقرار السفه للمرأة بنفقة الماضى ٢٨٧

٢٤٩٤٠ اختلاف المرأة السفه من زوجها بمال ٢٨٧
٢٤٩٤١ شراء المستحق بالحجر شيئا أو بيعه ٢٨٧
٢٤٩٤٢ إجازة القاضي بيع السفه مطلقا ٢٨٧
٢٤٩٤٣ قبض السفه المستحق بالحجر الثمن وهو قائم في يده .. ٢٨٧
٢٤٩٤٤ عدم كون بيع المستحق بالحجر بيع رغبة ٢٨٨
٢٤٩٤٥ قبض المستحق بالحجر الثمن وهلاكه في يده ٢٨٨
٢٤٩٤٦ استهلاك المحجور الثمن ٢٨٨
٢٤٩٤٧ استهلاك المحجور الثمن فيما لايحتاج إليه ٢٨٨
٢٤٩٤٨ هل يواخذ السفه المحجور بعد زوال الحجر؟ ٢٨٨
٢٤٩٤٩ إيداع رجل عند السفه المحجور مالا، وإقرار السفه باستهلاكه في فساده ٢٨٩
٢٤٩٥٠ كون الوديعة غلاما فقتله السفه خطأ ٢٨٩
٢٤٩٥١ قطع السفه يد الغلام بمحضر من الشهود ٢٨٩
٢٤٩٥٢ إقرار المحجور بأخذ مال الغير واستهلاكه وتصديق رب المال ٢٨٩
٢٤٩٥٣ قول المحجور: إن الإقرار لم يكن حقا ٢٨٩
٢٤٩٥٤ قول المحجور بعد ماصلح: أقرضتني ألفا في حال الحجر واستهلكت ذلك ٢٩٠
٢٤٩٥٥ قول السفه بعد الكبر: اقرضتني وأنا صبي محجور واستهلكت ذلك ٢٩٠
٢٤٩٥٦ قول السفه بعد ماصلح: أقرضتني في حال فسادي واستهلكت ذلك ٢٩٠
٢٤٩٥٧ اختلاف الوكيل والمؤكل في البيع قبل العزل وبعده ... ٢٩٠
٢٤٩٥٨ بلوغ المرأة محجورا عليها وتزوجت رجلا بمهرها مثلها ولا ولي لها ٢٩٠
٢٤٩٥٩ عدم جواز نكاح المحجورة بغير إذن الولي على قول محمد، ورجوع محمد عن قوله ٢٩١
٢٤٩٦٠ تزوج المحجورة نفسها بأقل من مهر مثلها بمالا يتغابن الناس في مثله من كفؤ ٢٩١

٢٤٩٦١ بلوغ الغلام مصلحا ودفع الوصى ماله إليه وبيع الغلام عبده ولم يقبض الثمن، حتى صار فاسدا ٢٩١
٢٤٩٦٢ بيع الوكيل وهو مصلح مال رجل، ثم صار مفسدا وقبض الثمن بعد ذلك ٢٩١
٢٤٩٦٣ أمر رجلا ببيع العبد والمأمور مفسد مستحق للحجر ... ٢٩١
٢٤٩٦٤ بلوغ الغلام مفسدا، وبيعه شيئًا من متاعه ٢٩٢
٢٤٩٦٥ دفع المشترى الثمن إلى المحجور، فضاع ٢٩٢
٢٤٩٦٦ أجاز القاضى بيع المحجور ولم ينه المشترى عن دفع الثمن إليه ٢٩٢
٢٤٩٦٧ سمع النهى من عدل أو فاسقين، فهل يثبت النهى؟ ٢٩٢
٢٤٩٦٨ هل يثبت النهى بخبر فاسق واحد؟ ٢٩٢
٢٤٩٦٩ يشترط لصحة الحجر أحد شرطى الشهادة أو لايشترط ٢٩٢
٢٤٩٧٠ قول القاضى للمحجور: بع عبدك ولم ينهه عن قبض الثمن ٢٩٣
٢٤٩٧١ اعتبار الإجازة فى الانتهاء بالإذن فى الابتداء ٢٩٣
٢٤٩٧٢ حجر القاضى على السفه، ثم إذنه له ٢٩٣
٢٤٩٧٣ إدراك اليتيم وهو مفسد فى حجر الوصى، ثم سأل الوصى بدفع المال إلى اليتيم، فدفع، فضاع فى يده فما هو الحكم؟ ٢٩٣
٢٤٩٧٤ إذن الأب للسفه فى التجارة فى ماله ٢٩٣
٢٤٩٧٥ أمر القاضى غلاما بلغ مفسدا بأن يبيع ماله، ويشترى وهل يصح إذنه؟ ٢٩٣
٢٤٩٧٦ إثبات القاضى على السفه ولاية ٢٩٤
٢٤٩٧٧ بيع السفه وشراءه بما يتغابن الناس فى مثله ٢٩٤
٢٤٩٧٨ إذن الأب لغلام لم يدرك وهو مصلح ٢٩٤
٢٤٩٧٩ حجر القاضى على فاسد، ثم رفع الأمر إلى قاضى آخر فأطلق عنه الحجر ... ٢٩٤
٢٤٩٨٠ إبطال القاضى الثانى تصرفات المحجور، ثم رفع إلى ثالث فأجازها، ثم رفع إلى الرابع ومايفعل؟ ٢٩٤

٢٤٩٨١ رفع شيء من التبرعات من المحجور إلى القضاة المختلفة ٢٩٤
٢٤٩٨٢ وقف المحجور ضيعة له ٢٩٥
٢٤٩٨٣ دفع الوصى المال إلى الوارث حين أدرك وهو فاسد ٢٩٥
٢٤٩٨٤ الذى لايونس منه الرشد لايدفع إليه ماله إلى خمس وعشرين سنة عند أبى يوسف أيضا ٢٩٥
٢٤٩٨٥ حبس الرجل فى الدين فينبغى للقاضى أن يشهد على الحجر عليه فى ماله ٢٩٥
٢٤٩٨٦ قول أبى حنيفة وأبى يوسف فى الحجر على الذى حبس فى الدين ٢٩٥
٢٤٩٨٧ بيع المفسد ماله بعد الحجر ٢٩٥
٢٤٩٨٨ بيع المفسد بعد الحجر بمثل القيمة، أو أقل مقدار مايتغابن الناس فيه ٢٩٥
٢٤٩٨٩ بيع الصبى الذى لايعقل وإجازة الولى ٢٩٦
٢٤٩٩٠ تزويج السفه المحجور ابنته الصغيرة ٢٩٦

٤٨/ كتاب المأذون ٢٩٧

٢٤٩٩١ تفسير الإذن لغة وشرعاً ٢٩٧
الفصل الأول: فى بيان شرعية إذن العبد فى التجارة ..... وشرائط جوازه وحكمه ٢٩٧
٢٤٩٩٢ شرعية إذن العبد فى التجارة وسببه ٢٩٧
٢٤٩٩٣ شرائط جواز إذن العبد فى التجارة ٢٩٧
٢٤٩٩٤ حكم إذن العبد فى التجارة ٢٩٨
٢٤٩٩٥ ثمرة الاختلاف بيننا وبين الشوافع تظهر فى مسائل ٢٩٨
٢٤٩٩٦ هل يشترط الإذن صريحا من المولى؟ ٢٩٨
٢٤٩٩٧ ظهور الحجر فى حق التصرفات الضارة ٢٩٩
٢٤٩٩٨ هل يتخصص الإذن بالتصرف؟ ٢٩٩
٢٤٩٩٩ لو نقد العبد المأذون من مال مولاه فما هو الحكم؟ ٢٩٩

الفصل الثاني: فيما يكون إذنا في التجارة ومالايكون ٣٠٠

٢٥٠٠٠ الإذن نوعان: صريحا ودلالة ٣٠٠

٢٥٠٠١ قول الرجل لعبده: آذنت لك في التجارة ٣٠٠

٢٥٠٠٢ قول الرجل للعبد: اقعد قصارا ٣٠٠

٢٥٠٠٣ قول الرجل للعبد: آذنت لك في شراء البز، فلا تتجر في غيره فما هو الحكم؟ ٣٠٠

٢٥٠٠٤ قضاء القاضي في المسألة على مذهب الإمام الشافعي ٣٠٠

٢٥٠٠٥ الإذن في بعض الصور يعتبر إذنا في التجارة، وفي بعضها لايعتبر بل يعتبر استخداما للضرورة ٣٠١

٢٥٠٠٦ بيان ذلك الضرورة ٣٠١

٢٥٠٠٧ أمر العبد بالشراء له ثوبا لكسوة ٣٠١

٢٥٠٠٨ قال لعبده: إذهب إلى فلان وآجر نفسك منه في عمل كذا ٣٠٢

٢٥٠٠٩ مسألة الإجارة على ثلاثة أوجه ٣٠٢

٢٥٠١٠ قال لعبده: آجر نفسك في عمل كذا، ولم يعين أحدا ٣٠٢

٢٥٠١١ آجره المولى لعمل التجارة مدة ٣٠٢

٢٥٠١٢ وكله المولى بالخصومة ٣٠٢

٢٥٠١٣ الإذن في التجارة يكون إذنا للتجارة، والإذن بالتجارة يكون إذنا بالإجارة ٣٠٢

٢٥٠١٤ دفع المال إلى عبده وأمره بالشراء له طعاما ٣٠٢

٢٥٠١٥ كان المال المدفوع قليلا بحيث يتهيأ الشراء له به مرة واحدة فما هو الحكم؟ ٣٠٣

٢٥٠١٦ دفع الأرض البيضاء إلى عبده، والأمر بشراء الطعام واستيجار الأجراء وأداء الخراج ٣٠٣

٢٥٠١٧ قال لعبده: بع ثوبي لأجل الربح والنماء ٣٠٣

٢٥٠١٨ قال لعبده: أدّ إليّ غلّة كل شهر خمسة دراهم ٣٠٣

٢٥٠١٩ قال لعبده: إذا أديت إلى ألفا، فأنت حر ٣٠٣
٢٥٠٢٠ دفع إلى عبده حمارا للسقى له ولعياله ولجيرانه بغير ثمن ٣٠٣
٢٥٠٢١ دفع الراوية إلى عبده وقال: اسق على هذه الراوية وبعه ٣٠٤
٢٥٠٢٢ دفع الحمار إلى عبده وأمره بتقبل الطعام من الناس بأجر ٣٠٤
٢٥٠٢٣ نظر الرجل إلى عبده وهو يبيع ويشترى فلم ينهه ٣٠٤
٢٥٠٢٤ رؤية المشترى بيع الدار المشفوعة وسكت ٣٠٤
٢٥٠٢٥ رأى عبده يبيع عينا من أعيان ماله، فسكت ٣٠٤
٢٥٠٢٦ دفع الرجل متاعه إلى عبد رجل للبيع، فرأى مولاه يبيع ولم ينهه ٣٠٤
٢٥٠٢٧ العهدة تكون على العبد أو على صاحب المتاع ٣٠٤
٢٥٠٢٨ رأى الراهن يبيع الرهن، فسكت ٣٠٥
٢٥٠٢٩ غصب العبد متاعا من رجل وأمر مولاه ببيعه ٣٠٥
٢٥٠٣٠ إضافة الإذن إلى المستقبل وتعليقه بالشرط والاختيار ... ٣٠٥
٢٥٠٣١ قال لعبده: إذا جاء غد، فقد آذنت لك فى التجارة ٣٠٥
٢٥٠٣٢ قال: آذنت لك شهرا، ثم قال: إذا جاء رأس الشهر، فأنت محجور ٣٠٥
٢٥٠٣٣ قول الأب لقوم: بايعوا ابنى الصغير ٣٠٥
٢٥٠٣٤ قال المولى لرجل: بع عبدك من عبدى، وهناك إن علم العبد بأمر المولى فما هو الحكم؟ ٣٠٦
٢٥٠٣٥ قول المولى لقوم: بايعوا عبدى فلانا، فبايعوا، فماهو الحكم؟ ٣٠٦
٢٥٠٣٦ ذلك القوم لم يبايعو وبايعه قوم آخرون، فهل يصير العبد مأذونا؟ ٣٠٦
٢٥٠٣٧ إرسال المولى إلى العبد رسولا بالإذن ٣٠٦
٢٥٠٣٨ إخبار الفضولى العبد بالإذن من تلقاء نفسه ٣٠٦
٢٥٠٣٩ إذن المولى لعبده، فيصير مأذونا كيف ماكان المخبر ... ٣٠٦

	الفصل الثالث: فى بيان اشتراط الإذن من المولى ماكان لجواز شراء العبد	٣٠٧
٢٥٠٤٠	شراء العبد المحجور عبدا بألف وقبضه، ثم باعه من رجل بثمنه واشترى بالثمن شيئا آخر	٣٠٧
٢٥٠٤١	استقراض العبد المحجور مالا وشراءه به، وربحه، ثم مجئ المستقرض والمطالبة بدينه، فالمسألة على ثلثة أوجه.......	٣٠٧
٢٥٠٤٢	أودع العبد المحجور متاعا أو ثيابا، فباعه واشترى بثمنه وباع وربح، ثم حضر المودع، فالمسألة على ثلاثة أوجه	٣٠٨
	الفصل الرابع: فى بيان مايملكه العبد المأذون له ومالايملكه	٣٠٩
٢٥٠٤٣	إذن المولى للعبد عاما	٣٠٩
٢٥٠٤٤	هل للعبد المأذون إذنا عاما أن يسلم ويقبل السلم؟	٣٠٩
٢٥٠٤٥	شراء المأذون عبدا وازدياد قيمته بالسمن، فأقال البيع	٣٠٩
٢٥٠٤٦	شراء المأذون عبدا على أنه بالخيار ثلاثا	٣٠٩
٢٥٠٤٧	شراء المأذون أمة وقبضها ولم ينقد الثمن، حتى أبراه البائع عنه، ثم تقايلا	٣٠٩
٢٥٠٤٨	كاتب المأذون عبده مع أنه ليس له ذلك، وأجاز المولى كتابته، فالمسألة على وجهين	٣٠٩
٢٥٠٤٩	هل للمأذون إعتاق عبد من كسبه على مال؟	٣١٠
٢٥٠٥٠	لحق العبد المأذون دين بعد إعتاق عبد من كسبه على مال؟	٣١٠
٢٥٠٥١	هل للمأذون الكفالة بالنفس أو المال؟	٣١٠
٢٥٠٥٢	كفالة المأذون بمال بغير إذن المولى	٣١٠
٢٥٠٥٣	هل للمأذون أن يشارك غيره؟	٣١١
٢٥٠٥٤	اشتراك المأذونين شركة عنان	٣١١
٢٥٠٥٥	إذن المولى للمأذون بشركة المفاوضة	٣١١
٢٥٠٥٦	إذن المولى لعبده بالاشتراك مع غيره شركة عنان	٣١١

٢٥٠٥٧ المأذون هل يملك الإذن؟ ٣١١
٢٥٠٥٨ هل للمأذون دفع الأراضى مزارعة؟ ٣١٢
٢٥٠٥٩ هل للمأذون اتخاذ الضيافة؟ ٣١٢
٢٥٠٦٠ تصدق المأذون بالفلس والرغيف ٣١٢
٢٥٠٦١ هل يملك المأذون الإهداء؟ ٣١٢
٢٥٠٦٢ هبة المأذون شيئا سوى الطعام، وبلغت قيمته درهما فصاعدا ٣١٣
٢٥٠٦٣ للمرأة فى بيت الزوج حق الإطعام والتصدق على الرسم والعادة ٣١٣
٢٥٠٦٤ هل للمأذون حق الرهن والارتهان؟ ٣١٣
٢٥٠٦٥ دفع المولى لعبد محجور قوت يومه، فدعا بعض رفقاءه عليه، فماهو الحكم؟ ٣١٣
٢٥٠٦٦ ماهو حكم إجابة دعوة العبد المحجور؟ ٣١٤
٢٥٠٦٧ هل للأمة المأذونة إجارة نفسها ظئرا ٣١٤
الفصل الخامس: فى العبد المأذون له لحق دين، ...... وطلب الغرماء من القاضى بيعه ٣١٥
٢٥٠٦٨ هل تباع رقبة المأذون فى دين التجارة؟ ٣١٥
٢٥٠٦٩ إذن الرجل لعبده، فباع العبد واشترى فلحقه من ذلك ديون كثيرة ٣١٥
٢٥٠٧٠ قول بعض المشايخ بأن تقدير مدة التلوم مؤكول إلى رأى القاضى ٣١٥
٢٥٠٧١ مدة التلوم مقدرة بثلاثة أيام فى قول آخر ٣١٥
٢٥٠٧٢ هل يباع المأذون بالدين بغير حضرة المولى؟ ٣١٦
٢٥٠٧٣ كان بثمن المأذون بعد البيع وفاء بالديون كلها فما هو الحكم؟ ٣١٦
٢٥٠٧٤ تدبير المولى عبده المديون ٣١٦
٢٥٠٧٥ قضاء المولى دين المأذون من عند نفسه ٣١٦
٢٥٠٧٦ كان بعض الدين الذى لحق المأذون حالا وبعضه مؤجلا ٣١٦
٢٥٠٧٧ وقوع الدابة فى البئر وهلاكها ٣١٧
٢٥٠٧٨ مسألة بيع القاضى عبدا مأذونا مديونا ٣١٧

٢٥٠٧٩	بيع القاضى عبدا مأذونا للغرماء أو بيع أمينه، فهل تحلقه العهدة؟	٣١٧
٢٥٠٨٠	قبض القاضى ثمن المأذون من المشترى، وضياعه من يده واستحقاق العبد من يد المشترى	٣١٧
٢٥٠٨١	رجوع المشترى على الغرماء بالثمن، فالغرماء على من يرجعون بديونهم؟	٣١٧
٢٥٠٨٢	هل يرجع الغرماء بما ضمنوا للمشترى؟	٣١٧
٢٥٠٨٣	رد العبد المأذون بعد البيع، ونصب القاضى الأمين خصما للمشترى	٣١٨
٢٥٠٨٤	بيع القاضى عبدا مأذونا مديونا بغير إذن الغرماء	٣١٨
٢٥٠٨٥	هلاك العبد المأذون المديون بعد بيع القاضى، فيبطل حق الفسخ للغرماء	٣١٨
٢٥٠٨٦	يتعلق دين التجارة بالكسب الحاصل	٣١٨
٢٥٠٨٧	هل للمولى أخذ غلة مثله بعد الدين؟	٣١٩
٢٥٠٨٨	لايجوز للمولى الأخذ من الغلة بعد الدين قياسا	٣١٩
٢٥٠٨٩	هل يباع رقبة عبد المأذون فيما كان من جنس التجارة؟	٣١٩
٢٥٠٩٠	أخذ المأذون الثوب أولا حتى صار غاصبا بالأخذ، ثم أحرقه أو أحرقه من الابتداء	٣١٩
٢٥٠٩١	كون الدين مشتركا بين اثنين، ثم غصب أحدهما من المديون مالا واستهلكه	٣٢٠
٢٥٠٩٢	تزوج أحد الشريكين أمة المديون بنصيبهم من الدين	٣٢٠
٢٥٠٩٣	إحراق أحد الشريكين ثوب المديون قبل القبض	٣٢٠
٢٥٠٩٤	استعارة المأذون دابة إلى مكان، والذهاب بها إلى مكان آخر، فهل تباع رقبته	٣٢٠
٢٥٠٩٥	تزوج العبد امرأة ودخل بها، فهل يباع بدين المهر؟	٣٢٠
٢٥٠٩٦	كاان على العبد دين خمسمائة وفى يده ألف، فأخذ المولى منه واستهلكها، ثم لحق العبد دين	٣٢١
٢٥٠٩٧	لحوق الدين عبدا مأذونا وهو يأتى على جميع رقبته وما، فى يده ويأخذ المولى الغلة منه لكل شهر	٣٢١

٢٥٠٩٨ إذن المولى لأمته فى التجارة، فلزمتها الديون، ثم ولدت ولدا، فهل يسرى الدين إلى ولدها؟ ٣٢١
٢٥٠٩٩ لايسرى حكم الإجارة والإعارة إلى ولد العارية والمستأجرة ٣٢١
٢٥١٠٠ هل يسرى حكم الجناية من الأم إلى الولد؟ ٣٢٢
٢٥١٠١ ولدت للأمة ولدين أحدهما قبل الدين والآخر بعده، فالدين إلى من يلحق؟ ٣٢٢
الفصل السادس: فى تصرف المولى فى العبد المأذون ٣٢٣
٢٥١٠٢ إذن المولى لعبده، فلحقه ديون فباعه المولى بغير رضا الغرماء، فالبيع باطل ٣٢٣
٢٥١٠٣ اختلاف المشايخ فى تفسير قوله: إنه باطل ٣٢٣
٢٥١٠٤ كان بثمن العبد وفاء بديون الغرماء، فباعه المولى من غير رضاء هم ٣٢٣
٢٥١٠٥ بيع المولى عبدا مديونا بغير رضا الغرماء، وتسليمه إلى المشترى، ثم أراد الغرماء فسخ البيع وأحدهما غائب ٣٢٤
٢٥١٠٦ كون المشترى حاضرا مع العبد ٣٢٤
٢٥١٠٧ طلب بعض الغرماء من القاضى بيع العبد والبعض غائب، فباعه القاضى ... ٣٢٤
٢٥١٠٨ عدم إقرار العبد لفلان بشيء حتى باعه القاضى، ثم أقر لفلان الغائب بمال ٣٢٤
٢٥١٠٩ كان فى يد العبد شيء من كسب التجارة، فأقر بدين وكذبه المولى ٣٢٥
٢٥١١٠ بيع المولى عبده المأذون بغير إذن الغرماء، فأرادوا نقض البيع ٣٢٥
٢٥١١١ لم يقدر الغرماء على المشترى والعبد، وقدروا على البائع وأرادوا تضمين البائع قيمة العبد ٣٢٥
٢٥١١٢ جواز البيع فى العبد وتسليم الثمن للمولى، ولم يكن للغرماء عليه سبيل ٣٢٥
٢٥١١٣ اختيار بعض الغرماء ضمان القيمة وبعضهم الثمن ٣٢٥
٢٥١١٤ إجازة بعض الغرماء البيع وإبطال بعضهم ٣٢٦
٢٥١١٥ قدر الغرماء على البائع، ولم يقدرو على العبد فماهو الحكم؟ ٣٢٦

٢٥١١٦	أخذ الغرماء القيمة، ثم ظهور العبد وأرادوا أخذه ورد القيمة	٣٢٦
٢٥١١٧	اختيار الغرماء أخذ القيمة وأخذوا، ثم ظهور العبد واطلاع المشترى على العيب ورده إلى المولى	٣٢٦
٢٥١١٨	علم المولى بالعيب وقت البيع من المشترى فماهو الحكم؟	٣٢٧
٢٥١١٩	قول المولى حين أراد الغرماء أخذ العبد: إن هذا معيب بعيب كان به وقت بيع وتصديق الغرماء	٣٢٧
٢٥١٢٠	رجوع المشترى على المولى بنقصان العيب، فهل للمولى الرجوع على الغرماء؟	٣٢٧
٢٥١٢١	شراء الرجل عبدا وبيعه من غيره، ووجود المشترى الثانى به عيبا وقبل الرد مات العبد	٣٢٧
٢٥١٢٢	مأذون عليه دين باعه المولى من رجل وأعلمه بالدين ...	٣٢٨
٢٥١٢٣	بيع المولى مأذونا مديونا مع علم المشترى بالديون	٣٢٨
٢٥١٢٤	رد العبد على المولى بعيب، وبيع المولى العبد ثانيا، والثمن الثانى أقل	٣٢٨
٢٥١٢٥	حلف الغرماء على علمهم بالله مايعلمون أن المولى باع العبد وسلم وبه هذا العيب	٣٢٨
٢٥١٢٦	هل يرجع المشترى بما غرم للبائع على الغرماء؟	٣٢٩
٢٥١٢٧	إن كان رد العبد على المولى بغير قضاء، فإن كان عيبا يحدث مثله فلا سبيل للمولى على الغرماء	٣٢٩
٢٥١٢٨	عدم موت العبد فى يد المولى، وكان الرد عليه بغير قضاء، فالعبد للمولى، ولا سبيل للغرماء على العبد	٣٢٩
٢٥١٢٩	إعتاق المولى عبده المأذون المديون، فيضمن الأقل من قيمة العبدومن الدين	٣٢٩
٢٥١٣٠	إن وجب الدين على العبد بسبب غصب، فيضمن المولى الأقل من قيمة العبد ومن الدين إن أعتقه	٣٣٠
٢٥١٣١	قتل العبد حرا، ثم أعتقه المولى ولم يعلم به، فيضمن الأقل من قيمته ومن قيمة المقتول	٣٣٠

٢٥١٣٢ كان على العبد ديون محيطة وجنايات محيطة، فأعتقه المولى ولم يعلم به ٣٣٠
٢٥١٣٣ أعتق المولى رقيقا من رقيق المأذون، وعلى المأذون دين، فهل ينفذ عتقه؟ ٣٣٠
٢٥١٣٤ إن كان على المأذون دين مستغرق فلا ينفذ عتق المولى ٣٣٠
٢٥١٣٥ إن كان على المأذون دين غير المستغرق فماهو الحكم؟ ٣٣١
٢٥١٣٦ إعتاق المولى عبده المأذون الذى لم يكن الدين مستغرقا لرقبته ٣٣١
٢٥١٣٧ أعتق المولى عبدا من عبيد المأذون، وعلى المأذون دين مستغرق فما هو الحكم؟ ٣٣١
٢٥١٣٨ أعتق عبيده لم يعتق فى حق الغرماء ٣٣١
٢٥١٣٩ على العبد أربعة آلاف، وله متاع قيمته ثلاثة آلاف، فأتذن المأذون عليه ذلك وأعتق العبد فما هو الحكم؟ .. ٣٣٢
٢٥١٤٠ أعتق المأذون المديون مع علمه بالديون فما هو الحكم؟ ٣٣٢
٢٥١٤١ تدبير المولى عبده المأذون، فهل للغرماء نقض تدبيره؟ ٣٣٢
٢٥١٤٢ بقى المدبر مأذونا، فاشترى بعد ذلك، فلحقه دين كثير، فماهو الحكم؟ ٣٣٢
٢٥١٤٣ استسعى الغرماء الآخرون المدبر، فهل للأولين تضمين المولى القيمة؟ ٣٣٣
٢٥١٤٤ استدانة الجارية المأذونة أكثر من قيمتها، ثم دبرها المولى ٣٣٣
٢٥١٤٥ هل تصير المأذونة المديونة بالاستيلاد المحجورة ٣٣٣
٢٥١٤٦ لم يعلم الغرماء بكتابة المولى المأذون، حتى أدى المأذون جميع بدل الكتابة ٣٣٣
٢٥١٤٧ أداء العبد بعض الكتابة وبقى بعضها، ثم جاء الغرماء، فهل لهم نقض الكتابة؟ ٣٣٣
٢٥١٤٨ أراد الغرماء رد الكتابة، فأعطاهم المولى دينهم ٣٣٤
٢٥١٤٩ باع المولى مأذونا مديونا بغير إذن الغرماء، وأعتقه المشترى قبل القبض فما هو الحكم؟ ٣٣٤
٢٥١٥٠ بيان قول محمد فى مسألة إعتاق المشترى قبل القبض ٣٣٤

٢٥١٥١ إعتاق المشترى من المولى بعد القبض ٣٣٤
٢٥١٥٢ إعتاق المشترى من المولى بعد القبض، وضمن الغرماء قيمة العبد فما هو الحكم؟ ٣٣٤
الفصل السابع: فى العبد بين رجلين، فأذن له أحدهما فى التجارة ٣٣٥
٢٥١٥٣ إذن أحد المولبين صحيح فى نصيبه غير صحيح فى نصيب صاحبه ٣٣٥
٢٥١٥٤ جاز أشرية المأذون وبيعاته وفى يده كسب، فهل يصرف جميعه إلى دين الغرماء؟ ٣٣٥
٢٥١٥٥ كون الكسب مستفادا بغير السبب الذى وجب به الدين ٣٣٥
٢٥١٥٦ كون العبد بين رجلين، فأذن أحدهما له فى التجارة والمولى الآخر يراه يبيع ويشترى ولم ينهه ٣٣٦
٢٥١٥٧ كون العبد محجورا، ونهى أهل السوق عن المبايعة معه، ثم راٰه المولى يتجر، فسكت ٣٣٦
٢٥١٥٨ إذن أحد الشريكين صرف نصيبه ٣٣٦
٢٥١٥٩ قول أحد الشريكين لصاحبه: ائذن له فى نصيبك ففعل ٣٣٦
الفصل الثامن: فى إقرار العبد المأذون لهو المحجور وفى إقرار مولاهما ٣٣٧
٢٥١٦٠ مواخذة العبد المحجور بأفعاله دون أقواله ٣٣٧
٢٥١٦١ أقيم البينة على العبد المحجور، فهل يشترط حضرة المولى؟ ٣٣٧
٢٥١٦٢ إقرار المحجور والمأذون بالغصب أو بعين مال ٣٣٧
٢٥١٦٣ إقرار المأذون بحرية طارئة لما فى يده ٣٣٧
٢٥١٦٤ عدم ظهور امارات الرق فى العبد المقر له، وإقرار المأذون بأنه حر الأصل ٣٣٧
٢٥١٦٥ شراء المأذون عبدا وقبضه بمحضره، والعبد ساكت، ثم إقراره أنه ابن فلان ٣٣٨
٢٥١٦٦ إقرار المأذون أن العبد الذى اشتراه أعتقه فلان قبل البيع منه ٣٣٨

٢٥١٦٧ إقرار المشترى الحر أن العبد الذى اشتراه أعتقه فلان قبل البيع منه ٣٣٨
٢٥١٦٨ إقرار المأذون أن البائع باع هذا العبد من فلان قبل البيع منه ٣٣٨
٢٥١٦٩ إقرار البائع بما ادعاه المأذون ٣٣٩
٢٥١٧٠ جمع محمد المسألة بين ثلاثة فصول................ ٣٣٩
٢٥١٧١ إقرار العبد بدين ٣٣٩
٢٥١٧٢ إقرار العبد المأذون بغصب أو مضاربة ٣٣٩
٢٥١٧٣ إقرار المأذون بديون كثيرة ٣٤٠
٢٥١٧٤ إقرار العبد بمال فى يده بعين أنه لفلان غصبه منه ٣٤٠
٢٥١٧٥ بطلان إقرار المريض للزوج والولد ٣٤٠
٢٥١٧٦ حجر الرجل على عبده المأذون، ثم إقرار العبد على نفسه ٣٤٠
٢٥١٧٧ حجر الرجل على المأذون، ثم إقرار العبد على نفسه، وفى يده كسب الإذن ٣٤١
٢٥١٧٨ خروج المأذون عن ملك الآذن، ثم إقرار المأذون على نفسه ٣٤١
٢٥١٧٩ إقرار العبد الذى حجر بعد الإذن، فى هذه المسألة بعض المسائل إجماعية ٣٤١
٢٥١٨٠ كون الحجر ثابتا فى يده ماحصل له الاحتكار، فأقر المأذون الذى حجر بعد الإذن بذلك لغير ٣٤١
٢٥١٨١ حجر على المأذون فإقراره جائز فى مافى يده من المال ٣٤٢
٢٥١٨٢ إقرار المأذون لمولاه ٣٤٢
٢٥١٨٣ أقر المأذون لفظا، ولا يعرف ذلك إلا بقوله: فقال: المولى: كذبت بل هو عبدى ٣٤٢
٢٥١٨٤ إقرار المأذون فى مرض المولى بدين من غصب أو بيع، فالمسألة على وجهين ٣٤٢
٢٥١٨٥ إقرار المأذون فى مرض المولى بالدين على نفسه، وعلى المولى دين الصحة ٣٤٣
٢٥١٨٦ كان على واحد من المولى والمأذون دين وجب فى صحة المولى، ثم إقرار المأذون بدين على نفسه فى مرض المولى ٣٤٣
٢٥١٨٧ الوجه الثانى: أن يكون فى رقبة العبد، وما فى يده فضل عن ٣٤٣
دين المولى والدين الذى وجب عليهما فى صحة المولى ٣٤٣

٢٥١٨٨	الثالث: أن لايكون في رقبته وما في يده فضل عن دين العبد فما هو الحكم؟	٣٤٣
٢٥١٨٩	على العبد دين وجب في صحة المولى يحيط برقبته، وما في يده، ثم إقراره في مرض المولى بدين	٣٤٤
٢٥١٩٠	إقرار المأذون بشيء في يده بعينه لإنسان في مرض المولى ولادين على المولى	٣٤٤
٢٥١٩١	إقرار العبد على نفسه بدين في مرض المولى، ثم إقراره على نفسه بدين	٣٤٤
٢٥١٩٢	إقرار المأذون في مرض المولى بدين ألف، ثم إقرار المولى على نفسه بدين ألف	٣٤٤
٢٥١٩٣	إقرار المولى بألف في مرضه، ثم إقرار العبد على نفسه بألف، وقيمة العبد ألف	٣٤٥
٢٥١٩٤	تراجع سعر العبد إلى ألف وخمسمائة وباعه القاضي	٣٤٥
٢٥١٩٥	إقرار العبد بدين ألف، ثم إقرار المولى بدين ألف على العبد وقيمة العبد ألف	٣٤٥
٢٥١٩٦	بيع المأذون شيئا بما في يده في مرض المولى، أو إقراره بقبض الثمن	٣٤٥
٢٥١٩٧	كان دين المولى دين المرض، فهل يصح إقرار العبد باستيفاء الثمن؟	٣٤٥
٢٥١٩٨	إقرار المأذون في مرضه بدين أو عارية	٣٤٦
٢٥١٩٩	كان الغصب الذى أقر به المأذون في المرض عاينه الشهود	٣٤٦
٢٥٢٠٠	إقرار المأذون في مرضه بدين ألف، ثم وديعة ألف لرجل آخر	٣٤٦
٢٥٢٠١	مرض المأذون وعليه دين الصحة، وله دين على آخر وجب في الصحة فأقر باستيفاء ه	٣٤٦
٢٥٢٠٢	إقرار المأذون باستيفاء دين وجب له في المرض	٣٤٧
٢٥٢٠٣	إقرار المأذون بديون كثيرة كانت عليه في حالة الحجر	٣٤٧
٢٥٢٠٤	إقرار المأذون باستهلاك الوديعة، وتصديق المقر له في إضافة الاستهلاك إلى حالة الحجر، وكونه مودعا في تلك الحالة	٣٤٧

٢٥٢٠٥ إقرار الصبي المأذون حالة الإذن إني أقررت لفلان بألف في حالة الحجر ٣٤٨
٢٥٢٠٦ إذن المولى لعبده، ثم حجره عليه، ثم إذنه له فأقر العبد باستقراض الألف في حال الإذن الأول ٣٤٨
٢٥٢٠٧ إقرار المأذون في حالة الإذن بالقرض ٣٤٨
٢٥٢٠٨ حجر المولى على المأذون، وإقرار العبد بعده بالغصب في حال الإذن ٣٤٨
٢٥٢٠٩ إذن المولى لعبده مرة أخرى فيسأله القاضي عما أقر به ٣٤٨
٢٥٢١٠ سوال القاضي محمول على ماإذا طلب المقر له منه أن يسأله ٣٤٩
٢٥٢١١ إقرار العبد حال الإذن الثاني أنه أقر بعد الحجر باغتصاب الألف حال الإذن الأول ٣٤٩
٢٥٢١٢ إقرار المأذون بغصب الألف حالة الحجر ٣٤٩
٢٥٢١٣ إقرار العبد في حال الإذن الثاني أن الألف التي في يده كانت وديعة لفلان ٣٤٩
٢٥٢١٤ إذا بيع العبد وفي يده كسب فأقر فما هو الحكم؟ ٣٤٩
٢٥٢١٥ هل يجوز إقرار العبد بعد الحجر؟ ٣٤٩
٢٥٢١٦ إذن المولى لعبده، ثم إقراره على العبد بدين أكثر من قيمته ٣٥٠
٢٥٢١٧ إقرار المولى على العبد بعشرة آلاف، وقيمته ألف، فكذبه العبد وأعتقه المولى ٣٥٠
٢٥٢١٨ إقرار المولى على عبده بالدين، وليس عليه دين ظاهر ٣٥٠
الفصل التاسع: في بيع العبد المأذون شيئا من إكسابه من المولى أو الأجنبي بمثل القيمة أو بالمحاباة ٣٥١
٢٥٢١٩ بيع المأذون شيئا من إكسابه من المولى بمثل القيمة ٣٥١
٢٥٢٢٠ بيع العبد عينا من أعيان كسبه من أجنبي، وتسليم المبيع من الأجنبي قبل نقد الثمن ٣٥١
٢٥٢٢١ بيع المولى من عبده شيئا، وعليه دين بمثل قيمته ٣٥١
٢٥٢٢٢ العبد شيئا من أعيان كسبه من المولى بأقل من قيمته ... ٣٥١
٢٥٢٢٣ شراء العبد المديون شيئا من المولى بأكثر من قيمته ٣٥١

٢٥٢٢٤	بيع المأذون المديون من الأجنبى عينا من أعيان كسبه	٣٥٢
٢٥٢٢٥	بيع العبد المديون بأقل من القيمة من الأجنبى	٣٥٢
٢٥٢٢٦	بيع المولى ماله من عبده المأذون المديون	٣٥٢
٢٥٢٢٧	مأذون له عليه دين باع المولى منه ثوبا فى يده	٣٥٢
٢٥٢٢٨	باعه من المولى جاز البيع فاحشا كان الغبن أو يسيرا ...	٣٥٢
٢٥٢٢٩	بيع المولى متاعه من عبده من الغرماء بأكثر من قيمته	٣٥٢
٢٥٢٣٠	بيع المأذون بعض مافى يده من تجارة وحابى فى ذلك	٣٥٣
٢٥٢٣١	بيع المكاتب ومحاباته فى مرض المولى	٣٥٣
٢٥٢٣٢	باع واشترى وحابى بمالا لايتغابن الناس فيه	٣٥٣
٢٥٢٣٣	بيع العبد المديون وشراءه ومحاباته	٣٥٣
٢٥٢٣٤	مسألة المحاباة اليسيرة من المريض إذا لم يكن عليه دين	٣٥٤
٢٥٢٣٥	بيع العبد وشراءه ومحاباته وعلى المولى دين، فالمسألة على وجهين	٣٥٤
٢٥٢٣٦	جواز بيع العبد وشراءه بالمحاباة اليسيرة عند أبى يوسف ومحمد	٣٥٤
٢٥٢٣٧	على المولى دين محيط برقبة العبد، ومافى يده وعلى العبد أيضا مثل هذا، فهل يسلم المحاباة للمشترى؟	٣٥٤
٢٥٢٣٨	محاباة العبد لبعض ورثة المولى	٣٥٤
٢٥٢٣٩	على المولى دين محيط برقبة العبد وما فى يده ولا مال له غيره، ومحاباة العبد فى مرض المولى	٣٥٥
٢٥٢٤٠	بيع المأذون المديون شيئا من مال مولاه بنقصان قيمته	٣٥٥
	الفصل العاشر:فى شراء العبد المحجور وبيعه وإجازة المولى وتصرفه، وإذن المولى له فى التجارة بعد ذلك	٣٥٦
٢٥٢٤١	شراء العبد المحجور عبدا بغير إذن المولى، ثم أذن له المولى	٣٥٦
٢٥٢٤٢	قول المولى للعبد المحجور بعد شراءه أجزت شراءتك وبيعاتك فى المستقبل	٣٥٦
٢٥٢٤٣	شراء العبد المحجور بغير أمر المولى	٣٥٦

٢٥٢٤٤ شراء العبد المحجور بغير إذن المولى، ثم بيع المولى عبدا، وإجازة مشترى العبد ذلك الشراء ٣٥٧
٢٥٢٤٥ هلاك العبد فى يد المشترى، فهل يضمن؟ ٣٥٧
٢٥٢٤٦ إن كان المشترى صبيا محجورا فهلك فى يده المبيع، فهل يضمن؟ ... ٣٥٧
٢٥٢٤٧ تزوج العبد المحجور امرأة، ثم أعتق بعد النكاح ٣٥٧
الفصل الحادى عشر: فى الاختلاف الواقع بين العبد المأذون وبين مولاه ٣٥٨
٢٥٢٤٨ فى يد المأذون مال فقال المولى: هو مالى وقال العبد: هو مالى ٣٥٨
٢٥٢٤٩ خاصم المأذون المديون مولاه فى مال فى يد العبد ٣٥٨
٢٥٢٥٠ فى يد الأجير ثوب، فقال: هولى، وقال المستأجر: هولى ٣٥٨
٢٥٢٥١ كان الأجير لابسا للثوب ووقع الاختلاف بين الأجير والمستأجر فى ملك الثوب ٣٥٩
٢٥٢٥٢ كان العبد المحجور راكبا على الدابة، ووقوع الاختلاف بين المستأجر والمولى فى الدابة ٣٥٩
٢٥٢٥٣ فى يد العبد متاع والمتاع من تجارتهما، ووقع الاختلاف بين المولى والعبد فى ملكه ٣٥٩
الفصل الثانى عشر: فى الرجل الذى يدفع إلى عبده ..... مالا يشترى ويبيع ويأذن له فى التجارة ٣٦٠
٢٥٢٥٤ دفع المال إلى عبده للعمل به والإذن له فى التجارة ولحقه دين، ثم موت العبد وفى يده مال ٣٦٠
٢٥٢٥٥ إذا عرف أن المال الذى فى يد العبد كان للمولى بعينه فما هو الحكم؟. ... ٣٦٠
٢٥٢٥٦ كون الشيء فى يد العبد عرف بعينه أنه اشتراه من مال المولى ٣٦٠
٢٥٢٥٧ إقرار العبد فى صحته بعد لحوق الدين أن المال الذى فى يده مال المولى ٣٦٠
٢٥٢٥٨ إقرار العبد أن المال الذى فى يده مال المولى الذى أودعه. ٣٦٠

الفصل الثالث عشر: في الخصومات التي تقع
بعد ماحجر المولى على المأذون ٣٦١
٢٥٢٥٩ وجوب الدين للمأذون على رجل، ثم حجر المولى عليه ٣٦١
٢٥٢٦٠ دفع الغريم الدين إلى العبد، فهل يبرأ؟................ ٣٦١
٢٥٢٦١ موت العبد بعد الحجر عليه قبل استيفاء الدين ٣٦١
٢٥٢٦٢ إذن المولى لعبده، ثم بيع ذلك العبد وقبض الرجل العبد
ودفع الثمن إلى المولى، ثم حجر المولى على عبده ٣٦١
٢٥٢٦٣ لم يكن في يد عبد المحجور مال وعليه دين ٣٦٢
٢٥٢٦٤ عدم إنكار العبد المحجور العيب بل أقر به بين يدى القاضى ٣٦٢
٢٥٢٦٥ كان عيبا لايحدث مثله فيصح الرد في حق غرماء المحجور ٣٦٢
٢٥٢٦٦ يباع العبد المردود في دينه، ويعطى ثمنه للمشترى ٣٦٢
الفصل الرابع عشر: في هبة المأذون له الثمن في البيع
قبل القبض وبعده وحطه وتأخيره ٣٦٣
٢٥٢٦٧ مسألة هبة المأذون الثمن من غير عيب ٣٦٣
٢٥٢٦٨ طعن المشترى في المبيع بعيب، فهل يجوز للمأذون هبة الثمن أو حطه؟ ٣٦٣
٢٥٢٦٩ كان مقدار المحطوط أكثر ممايخص العيب من الثمن، فهل يجوز ذلك ؟. ٣٦٣
٢٥٢٧٠ هبة المأذون بعض الثمن لمكان العيب ٣٦٣
٢٥٢٧١ إذن الرجل لعبده فوجب له على حر ثمن بيع ٣٦٣
٢٥٢٧٢ مصالحة العبد على إن أخر عنه ثلثا سنة وحط ثلثا ٣٦٣
٢٥٢٧٣ كون المال الذى وجب له قرضا، فأخر المأذون عن صاحبه ٣٦٤
٢٥٢٧٤ إذن الرجل لعبده فوجب له، ولآخر على رجل ألف دين فأخر العبد نصيبه .. ٣٦٤
الفصل الخامس عشر: في المأذون له يشترى ويجد بالمشترى عيبا،
وقد وهب البائع الثمن من المأذون أو مولاه ٣٦٥
٢٥٢٧٥ شراء المأذون جارية وقبضها، ثم هبة البائع الثمن من العبد وقبوله ٣٦٥
٢٥٢٧٦ شراء المأذون جارية وهبة البائع الثمن من المولى وقبوله ٣٦٥

٢٥٢٧٧ كون الثمن عرضا بعينه، ووهب ذلك من المال بعد القبض ٣٦٥
٢٥٢٧٨ بيع المأذون رجلا جارية بغلام، ثم هبة المأذون الغلام من بائعه ٣٦٥
٢٥٢٧٩ هبة المأذون شيئا من كسبه بشرط العوض، والعوض مثل قيمة الهبة فما هو الحكم؟. ٣٦٥
٢٥٢٨٠ عدم قبول المشترى الهبة ٣٦٦
٢٥٢٨١ مشترى الجارية هو الذى وهب الجارية من المأذون ... ٣٦٦
٢٥٢٨٢ هبة المشترى الجارية من مولى المأذون قبل القبض وأمره بالقبض فقبض. ٣٦٦
٢٥٢٨٣ يجوز الهبة إذا أمر المولى بالقبض وعلى المولى دين ٣٦٦
٢٥٢٨٤ قبض المشترى الجارية والمأذون الغلام، ثم هبة العبد الغلام للمشترى وقبوله ٣٦٦
٢٥٢٨٥ مشترى الجارية هو الذى وهب الجارية للعبد المأذون أولمولاه . ٣٦٦
٢٥٢٨٦ إذن الرجل لعبده وبيع العبد جارية بغلام، ثم حدوث العيب بالجارية، ثم هبة مشتريها الجارية من المأذون لمولاه. ٣٦٧
٢٥٢٨٧ شراء المأذون جارية بغلام مما فى يده، ثم هبة البائع الألف التى قبض العبد والغلام من المأذون ٣٦٧
٢٥٢٨٨ هبة الجارية للمولى، ثم وجد المأذون بالجارية عيبا، فأراد ردها فما هو الحكم؟. ٣٦٧
الفصل السادس عشر: فى التوكيل يكون بين المأذون له والأجنبى والمولى ٣٦٨
٢٥٢٨٩ هل يصلح المولى وكيلا عن أجنبى بقبض الدين له عن المأذون؟ . ٣٦٨
٢٥٢٩٠ إقرار المولى بقبض الدين من العبد ٣٦٨
٢٥٢٩١ دفع العبد الدين إلى المولى بمعاينة الشهود ٣٦٨
٢٥٢٩٢ هل يصلح العبد وكيلا عن الأجنبى بقبض دينه من مولاه؟ ٣٦٨
٢٥٢٩٣ توكيل المأذون عن غيره بشراء شيء ٣٦٩

٢٥٢٩٤	توكيل العبد عن غيره بشراء شيء نسيئة، فهل يلزمه العهدة؟	٣٦٩
٢٥٢٩٥	بيع المأذون ما وكل ببيعه	٣٦٩
٢٥٢٩٦	إتلاف الوكيل بالبيع المبيع قبل القبض	٣٦٩
٢٥٢٩٧	بيع المأذون جارية من كسبه، وقتله قبل القبض المشترى المبيع	٣٦٩
٢٥٢٩٨	توكيل المأذون عن غيره ببيع عين، فباع، ثم حجر المولى عليه، ثم وجود المشترى بالمبيع عيبا	٣٦٩
٢٥٢٩٩	كون الوكيل بالبيع حرا، ورد المشترى العبد عليه فما هو الحكم؟	٣٧٠
٢٥٣٠٠	كون الحر أو المأذون مفلسا، فهل يطالب بأداء الثمن؟	٣٧٠
٢٥٣٠١	توكيل العبد المحجور عن غيره ببيع عين	٣٧٠
٢٥٣٠٢	عدم عتق العبد المحجور بعد البيع عن غيره، ووجود المشترى بالمتاع عيبا فمن يكون الخصم فى ذلك؟.	٣٧٠
٢٥٣٠٣	طعن المشترى بعيب ولم يقم البينة عليه حتى عتق العبد فمن يكون الخصم؟.	٣٧١
٢٥٣٠٤	إقامة المشترى شاهدا واحدا على الآمر قبل عتق العبد، ثم عتقه	٣٧١
٢٥٣٠٥	توكيل المأذون مولاه بالخصومه مع الأجنبى	٣٧١
٢٥٣٠٦	توكيل المأذون رجلا ببيع أو شراء	٣٧١
	الفصل السابع عشر: فى الرد بالعيب على المأذون والخصومة معه فى ذلك	٣٧٢
٢٥٣٠٧	بيع المأذون عينا من كسبه ،وطعن المشترى بعيب بعد القبض	٣٧٢
٢٥٣٠٨	بيع المأذون جارية من رجل وقبضها المشترى فوجد بها عيبا	٣٧٢
٢٥٣٠٩	شراء المشترى شيئا شراء جائزا، ثم وجوده به عيبا فما هو الحكم؟.	٣٧٢
٢٥٣١٠	بيع المأذون عبدا فى تجارته حجر عليه المولى، ثم وجود المشترى به عيبا	٣٧٣
	الفصل الثامن عشر: فى الشهادة على العبدالمأذون له والمحجور عليه والصبى والمعتوه	٣٧٤
٢٥٣١١	شهادة الشاهدين على عبد مأذون بغصب	٣٧٤
٢٥٣١٢	لاتقبل الشهادة فى حكم يرجع إلى المولى	٣٧٤

٢٥٣١٣ شهادة الشاهدين على المحجور بإقراره بغصب ٣٧٤
٢٥٣١٤ شهادة الشهود على المحجور بقتل رجل عمدا أو قذف والعبد جاحد. ٣٧٤
٢٥٣١٥ شهادة الشهود بغصب على عبد محجور أو إتلاف أو وديعة وشهدوا بمعاينته ٣٧٤
٢٥٣١٦ شهادة الشهود على عبد مأذون بسرقة عشرة دراهم ٣٧٥
٢٥٣١٧ مسألة الصبى المأذون له فى التجارة ٣٧٥
٢٥٣١٨ شهادة الشهود على صبى مأذون أو معتوه مأذون بقتل عمد أو قذف. ٣٧٥
٢٥٣١٩ شهادة الشهود على إقرار الصبى أو المعتوه بقتل عمد وغيره ٣٧٥
٢٥٣٢٠ شهادة الشهود على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم أو أكثر والمولى غائب ٣٧٥
٢٥٣٢١ شهادة الشهود على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وجحوده. ٣٧٥
الفصل التاسع عشر: فى البيع الفاسد من العبد المأذون له ٣٧٧
٢٥٣٢٢ إذن الرجل لعبده وبيعه بيعا فاسدا ٣٧٧
٢٥٣٢٣ شراء العبد جارية شراء فاسدا وقبضه وبيعه من غيره ٣٧٧
٢٥٣٢٤ شراء المأذون جارية أو غلاما بيعا فاسدا، فأغل الغلام عند المأذون غلة، فهل يسلم الغلة للمأذون ٣٧٧
٢٥٣٢٥ رد المأذون الجارية أو الغلام على البائع، فهل يرد الغلة على البائع؟ ٣٧٧
٢٥٣٢٦ شراء الرجل عبدا أو جارية شراء صحيحا، وقبل القبض أغل عند البائع غلة، ثم مات العبد فى يده فما هو الحكم؟. ٣٧٧
٢٥٣٢٧ تزوج الرجل امرأة على خادم فقبل قبضها أغل عند الزوج غلّة ثم طلقها الزوج قبل الدخول فما هو الحكم؟ ٣٧٨
٢٥٣٢٨ إجارة المأذون عبدا اشتراه فالكسب لمن يسلم؟ ٣٧٨
٢٥٣٢٩ إذن الرجل لعبده وبيعه جارية بجارية من رجل بيعا فاسدا، ثم بيع المشترى من غيره ودفعها إليه فالمسألة على أربعة أوجه. ٣٧٨
٢٥٣٣٠ بيع المشترى الجارية من المأذون الذى اشترى منه ٣٧٨

٢٥٣٣١ بيع المأذون الجارية من المولى ودفعها إليه، فالمسألة على وجهين. ٣٧٨
٢٥٣٣٢ بيع المأذون الجارية من المولى، وعلى المأذون دين فما هو الحكم؟. ٣٧٨
٢٥٣٣٣ بيع المأذون الجارية من عبد مأذون آخر للمولى ودفعها إليه، فالمسألة على ثلاثة أوجه. ٣٧٩
٢٥٣٣٤ إن كان على أحد المأذونين دين، فما هو الحكم؟. ٣٧٩
الفصل العشرون: في الغرور في العبد المأذون له ٣٨٠
٢٥٣٣٥ مجيء الرجل بعبده إلى السوق وقوله: هذا عبدي فبايعوه، ثم ظهر بعد لحوق الدين حريته أو استحقاقه ٣٨٠
٢٥٣٣٦ إقرار المستحق بالإذن له، فهل يبقى العبد مأذونا ويباع في الدين؟ ٣٨٠
٢٥٣٣٧ مجيء الرجل بعبده إلى السوق وقوله: هذا عبدي أذنت له في التجارة، ثم ظهر حريته ٣٨٠
٢٥٣٣٨ كان الذي ولي العقد عبدا مستحقا أو مدبرا، فمتى يرجع الغرماء عليه؟ ٣٨٠
٢٥٣٣٩ قول رجل لأهل السوق: هذا عبدي بايعوه، ثم استحق أو ظهر حرا. ٣٨٠
٢٥٣٤٠ إذن المستحق للعبد فلاشيء على الغار ٣٨١
٢٥٣٤١ هل يفرق بين من سمع هذه المقالة وعلم بها، وبين من لم يسمع ومن لم يعلم؟. ٣٨١
٢٥٣٤٢ قول الرجل لأهل السوق: هذا عبدي فبايعوه في البر فبايعوه في غيره، ثم ظهر أنه حر. ٣٨١
٢٥٣٤٣ قول الرجل لأهل السوق: هذا عبدي فبايعوه فبايعه أهل السوق، ثم لحقه دين، ثم استحق العبد. ٣٨١
٢٥٣٤٤ ظهور كون العبد مدبرا للمستحق بعد مبايعة أهل السوق منه ٣٨١
٢٥٣٤٥ قول الرجل لأهل السوق: هذا ابني، فبايعوه فبايعه أهل السوق ولحقه من ذلك دين وإقامة الآخر بينة بالابنية. ٣٨٢
٢٥٣٤٦ قول الرجل لعشرة مجتمعين: بايعوا عبدي مابينكم وبين الناس أنا لها ضامن. ٣٨٢

	الفصل الحادى والعشرون: فى جناية العبدالمأذون أو جناية عبده والجناية عليه	٣٨٣
٢٥٣٤٧	جناية المأذون وقتله حرا خطأ وعليه ديون	٣٨٣
٢٥٣٤٨	جناية عبد من عبيد المأذون وقتله حرا خطأ...........	٣٨٣
٢٥٣٤٩	على المأذون دين فجنى جناية فباعه مولاه من أصحاب الدين بديونهم.	٣٨٣
٢٥٣٥٠	حضور الغرماء وطلب ديونهم والعبد عند مولاه	٣٨٤
٢٥٣٥١	رآى القاضى بيع العبد للغرماء، وأصحاب الجناية غائبون	٣٨٤
٢٥٣٥٢	كون صاحب الجناية حاضرا، ودفع العبد إلى ولى الجناية، ثم بيع القاضى العبد بعد الدفع إلى صاحب الجناية بدين الغرماء.	٣٨٤
٢٥٣٥٣	بيع المولى العبد بعد الجناية	٣٨٥
٢٥٣٥٤	كون العبد مأذونا وقتل الرجل ذلك العبد عمدا	٣٨٥
٢٥٣٥٥	قتل العبد من كسب المأذون، وصلح المأذون عن القصاص على مال مع القاتل.	٣٨٥
٢٥٣٥٦	قتل العبد من كسب المأذون، وعلى المأذون دين فما هو الحكم؟.	٣٨٦
٢٥٣٥٧	قتل عبد رجل رجلا خطأ، ثم أذن له المولى مع علمه الجناية وشراء العبد ولحوقه دين	٣٨٦
٢٥٣٥٨	إحداث المولى فى العبد تصرفا يزيل العبد عن ملكه مع علمه بالجناية.	٣٨٦
٢٥٣٥٩	جناية العبد، ثم حفر المولى بئرا على قارعة الطريق فوقوع الجانى فيها وموته	٣٨٦
٢٥٣٦٠	إذن الرجل لعبده فلحقه دين، ثم جنايته بعد لحوق الدين	٣٨٧
٢٥٣٦١	إذن المولى لعبده وقيمته ألف ولحقه دين ألف، ثم جناية العبد.	٣٨٧
٢٥٣٦٢	لحوق العبد دين ألف بعد الجناية ودين ألف بعده	٣٨٨
٢٥٣٦٣	وجوب الدينين بعد الجناية على العبد	٣٨٨
٢٥٣٦٤	جناية العبد خطأ، ثم رآه المولى يبيع ويشترى فسكت ولم يمنعه.	٣٨٨

٢٥٣٦٥ عـدم جعل السكوت بمنزلة صريح الإذن فى حق الحنث
وكذا فى حق إيجاب الضمان على المولى. ٣٨٨
٢٥٣٦٦ ذكر القدورى مسألة الحنث والخلاف فيها........... ٣٨٨
٢٥٣٦٧ قتل المأذون رجلا خطأ، ثم إقرار المولى عليه بالدين ٣٨٩
٢٥٣٦٨ إقرار المولى بقتل رجل خطأ، ثم إقراره بقتل آخر خطأ ٣٨٩
٢٥٣٦٩ بيع المولى أو هبته العبد من غيره بعد الإقرار بالجناية الأولى ٣٨٩
٢٥٣٧٠ كـل تـصـرف يـحدثه المولى فى العبد لايعجز عن الدفع
لايصير مختاراً للفداء ٣٨٩
٢٥٣٧١ صحة الإقرار الثانى من المولى يثبت كان المولى أقر بالجنايتين. ٣٨٩
٢٥٣٧٢ عـلـى الـعبـد ديـن معروف محيط برقبته، ثم إقرار المولى
بالجناية أو دين آخر على العبد. ٣٩٠
٢٥٣٧٣ قتل العبد رجلا عمدا وعليه دين وصلح المولى أصحاب الجناية. ٣٩٠
الفصل الثانى والعشرون: فى بيان مايبطل به الإذن ٣٩١
٢٥٣٧٤ بطلان الإذن بالحجر ٣٩١
٢٥٣٧٥ كون الإذن خاصا غير منتشر فيما بين أهل السوق، ثم الحجر عليه. ٣٩١
٢٥٣٧٦ كون الإذن بحضرة العبد والحجر أيضا بحضرة منه ٣٩١
٢٥٣٧٧ إذن المولى لعبده وعلم العبد به، ثم الحجر عليه ولم يعلم به ٣٩١
٢٥٣٧٨ حجر المولى على المأذون فى سوقه وهو غائب ٣٩١
٢٥٣٧٩ تصرف المأذون فى ردته كتصرف الحر فى ردته....... ٣٩١
٢٥٣٨٠ بيع المولى عبدا مأذونا وقبضه المشترى، فهل يصير محجورا؟ ٣٩١
٢٥٣٨١ هبة المولى عبده المأذون وقبضه الموهوب له، فهل يصير محجورا؟. ٣٩٢
٢٥٣٨٢ رد المشترى العبد بقضاء قاض بوجود العيب به، فهل يعود الإذن؟ ٣٩٢
٢٥٣٨٣ إعارة العبد من غيره ليرهنه ٣٩٢
٢٥٣٨٤ توكيل الرجل رجلا بكتابة عبده ومكاتبة الوكيل العبد، ثم عجزه. ٣٩٢

٢٥٣٨٥ حـجر المولى على عبده بمحضر من أهل سوقه، وإرسال المولى رسولا لإخباره بالحجر. ٣٩٢
٢٥٣٨٦ إخبار الرجل العبد بالحجر من تلقاء نفسه ٣٩٢
٢٥٣٨٧ هل يشترط عدد المخبر وعدالته فى الخبر بالإذن والتوكيل؟ ٣٩٣
٢٥٣٨٨ هل يفرق بين الحجر والإذن فى الإخبار؟ ٣٩٣
٢٥٣٨٩ قول أبى بكر البلخى أنه لافرق بين الإذن والحجر ٣٩٣
٢٥٣٩٠ حجر المولى على العبد فى السوق ٣٩٣
٢٥٣٩١ إذن المكاتب لعبده، ثم عجزه عن أداء البدل ٣٩٣
٢٥٣٩٢ إذن ولد المكاتب الميت لعبد من مكاتب المكاتب ٣٩٣
٢٥٣٩٣ غصب الرجل عبدا، ثم إذن الغاصب له ٣٩٤
٢٥٣٩٤ قول الرجل: أنا حر الأصل فراه يتجر، ثم استحق ببينة ٣٩٤
٢٥٣٩٥ هل يمنع الغصب ابتداء الإذن؟ ٣٩٤
٢٥٣٩٦ غصب الرجل عبدا مأذونا، فهل يصير محجورا؟ ٣٩٤
٢٥٣٩٧ إذن الأب لعبد ابنه، ثم شراء الأب ذلك العبد، فهل يبطل الإذن؟ ٣٩٤
٢٥٣٩٨ إقرار الأب لابنه أو لوصيه ٣٩٥
٢٥٣٩٩ إذن الوصى الواحد لليتيمين ٣٩٥
٢٥٤٠٠ إباق المدبر المأذون ٣٩٥
٢٥٤٠١ اباق العبد المأذون ٣٩٥
٢٥٤٠٢ قـول الـذى بايع العبد: إن لم يكن آبقا، وقول المولى: كان آبقا فما هو الحكم؟. ٣٩٥
٢٥٤٠٣ هل تصير الجارية المأذونة بالتدبير محجورة؟ ٣٩٥
٢٥٤٠٤ رؤية المولى عبده يبيع ويشترى بعد الحجر قبل علم العبد به فلم ينهه. ٣٩٥
٢٥٤٠٥ هل تصير المأذونة بالولادة محجورة؟ ٣٩٦
٢٥٤٠٦ شراء المأذون عبدا وإذنه له، ثم حجر المولى على أحدهما ٣٩٦
٢٥٤٠٧ إذن المولى لعبده، ثم جنونه ٣٩٦

٢٥٤٠٨ قول أبي يوسف في تحديد الجنون المطبق ٣٩٧
٢٥٤٠٩ جنون العبد المأذون أو إغماءه ٣٩٧
٢٥٤١٠ موت المولى بعد الإذن أو زوال ملكه ٣٩٧
٢٥٤١١ ارتداد المأذون ولحوقه بدار الحرب ٣٩٧
الفصل الثالث والعشرون: في العبد يبيع ويشترى، ولا يقول وقت المبايعة: أنه مأذون له أو محجور عليه............ ٣٩٨
٢٥٤١٢ بيع العبد وشراءه ولحوقه ديون، ثم قوله: أنا محجور وقول الغرماء: لا بل أنت مأذون. ٣٩٨
٢٥٤١٣ إقامة الغرماء بينة أن العبد مأذون وجحود العبد والمولى غائب. ٣٩٨
٢٥٤١٤ دعوى المشترى أن العبد محجور وقول العبد: أنا مأذون ٣٩٨
٢٥٤١٥ شراء الرجل من العبد، ثم قوله: إنه كان محجورا، وقول العبد: أنا مأذون. ٣٩٩
٢٥٤١٦ شراء المأذون عبدا، ثم قوله: إن البائع باعه من فلان قبل بيعه منى. ٣٩٩
٢٥٤١٧ أراد الواهب للعبد الرجوع، فقال العبد: أنا محجور ٣٩٩
٢٥٤١٨ إقامة المشترى بينة على إقرار العبد أنه محجور ٣٩٩
٢٥٤١٩ لحق رجلا دين ولا يدرى حاله، ثم قوله: أنا عبد فلان وقول فلان هو عبدي ومحجور عليه. ٣٩٩
٢٥٤٢٠ إقرار مجهولة النسب بالرق بعد طلاق زوجها ومضىٔ الحيضتين من عدتها. ٤٠٠
الفصل الرابع والعشرون: في الصبي أو المعتوه يأذن له أبوه أو وصيه أو القاضي في التجارة أو يأذنون لعبدهما ٤٠١
٢٥٤٢١ إذن الرجل لابنه في التجارة ٤٠١
٢٥٤٢٢ من هو ولي الصبي؟ ٤٠١
٢٥٤٢٣ بيع الصبي شيئا من ماله وشراءه لنفسه قبل الإذن ٤٠١
٢٥٤٢٤ كون الصبي العاقل صحيح العبارة فيما ينفعه من التصرفات ٤٠٢
٢٥٤٢٥ ماهو معنى قول محمد: إذا كا الصبي يعقل البيع والشراء؟ ٤٠٢

٢٥٤٢٦ صح الإذن للصبى فى التجارة فيصير بمنزلة الحر البالغ فيما يدخل تحت الإذن. ٤٠٢
٢٥٤٢٧ ملك الأب والوصى فى مال الصغير بما يملك العبد المأذون ٤٠٢
٢٥٤٢٨ ماهو غرض التشبيه بالعبدا المأذون؟ ٤٠٢
٢٥٤٢٩ أذنه له الوصى، فأقر بدين على أبيه ٤٠٣
٢٥٤٣٠ إذن الأب لابنه الكبير المعتوه ٤٠٣
٢٥٤٣١ المعتوه الذى يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبى ٤٠٣
٢٥٤٣٢ بلوغ الصبى عاقلا، ثم عتهه وإذن الأب له فى التجارة ٤٠٣
٢٥٤٣٣ إذن الأب لعبد ابنه الصغير ٤٠٣
٢٥٤٣٤ إذن القاضى لعبد اليتيم ٤٠٤
٢٥٤٣٥ صح إذن الأب ولحق العبد دين فما هو الحكم؟ ٤٠٤
٢٥٤٣٦ إذن الوصى لعبد الصغير من عبيده الذين ورثهم من الأم ٤٠٤
٢٥٤٣٧ قول القاضى لعبد اليتيم: اتجر فى الطعام خاصة ٤٠٤
٢٥٤٣٨ تصرف العبد بعد إذن القاضى فلحقه بذلك ديون ٤٠٤
٢٥٤٣٩ رفع قضاء القاضى إلى قاضى آخر ٤٠٤
٢٥٤٤٠ للصغير أب وإذن القاضى للصبى وإباء أبيه ٤٠٤
٢٥٤٤١ رؤية القاضى صغيرا يبيع ويشترى وسكوته ٤٠٥
٢٥٤٤٢ بيع الصبى المحجور الذى يعقل البيع والشراء ٤٠٥
٢٥٤٤٣ إذن الأب لابنه الصغير العاقل، ثم إقرار الأب عليه بدين ٤٠٥
٢٥٤٤٤ إقرار الأب على عبد مأذون للصغير بالدين أو بالجناية ٤٠٥
٢٥٤٤٥ بيع الصبى عبدا من أبيه على وجوه ٤٠٥
٢٥٤٤٦ بيع الصبى من الأجنبى بأقل من قيمته ٤٠٥
٢٥٤٤٧ مسألة بيع الصبى من وصيه ٤٠٥
٢٥٤٤٨ إقرار الصبى للأب أو الوصى ٤٠٦
٢٥٤٤٩ بيع المعتوه المأذون أو الصبى المأذون، أو العبد المأذون بغبن فاحش. ٤٠٦

٢٥٤٥٠ إذن الأب لابنيه، وشراء أحدهما من صاحبه ٤٠٦
٢٥٤٥١ إذن الرجل لابنيه الصغيرين، ثم أمره رجلا بالشراء من أحدهما شيئا للآخر. ٤٠٦
٢٥٤٥٢ هل للصبى المأذون تزويج أمته من عبده؟ ٤٠٦
٢٥٤٥٣ إذن الرجل لابنه، ثم حجره عليه ٤٠٦
٢٥٤٥٤ إذن الرجل لابنه الصغير، ثم موت الأب والابن صغير ... ٤٠٧
٢٥٤٥٥ إذن الرجل لعبد ابنه الصغير، ثم إدراكه ٤٠٧
٢٥٤٥٦ إذن الوصى للصبى، ثم موت الوصى ٤٠٧
الفصل الخامس والعشرون فى المتفرقات ٤٠٨
٢٥٤٥٧ مسألة استيجار العبد لعمل التجارة ٤٠٨
٢٥٤٥٨ استيجار العبد مشاهرة للبيع والشراء ٤٠٨
٢٥٤٥٩ شراء العبد المستأجر وبيعه كما أمره فلحقه ديون كثيرة ٤٠٨
٢٥٤٦٠ كان المستأجر معسرا، وليس فى يد العبد كسب، فهل يباع العبد بديون الغرماء؟ ٤٠٨
٢٥٤٦١ هل للمولى الرجوع على المستأجر ثمن العبد ؟........ ٤٠٨
٢٥٤٦٢ هل يخاصم المولى المستأجر؟ ٤٠٩
٢٥٤٦٣ لم يبع العبد بالدين حتى وهب له عبد، وأبى المولى الفداء فما هو الحكم؟. ٤٠٩
٢٥٤٦٤ نصب القاضى وكيلا ليطالب المستأجر ٤٠٩
٢٥٤٦٥ لم يرد المستأجر شيئا وموته ٤٠٩
٢٥٤٦٦ عدم قبض الغرماء على شيء من ديونه، حتى وهبوا ذلك للعبد. ٤١٠
٢٥٤٦٧ شراء العبد الخز وبيعه والربح فيه ٤١٠
٢٥٤٦٨ إذن الرجل لمدبره فأمره رجل بالشراء له جارية ٤١٠
٢٥٤٦٩ هل للمدبر الرجوع على الآمر بعد الأداء بنفسه؟ ٤١٠

٢٥٤٧٠ شراء الرجل عبدا على أنه بالخيار، وإذنه للعبد فى التجارة ٤١١

٢٥٤٧١ بيع العبد بشرط الخيار، ثم إذن البائع العبد فى مدة الخيار ٤١١

٢٥٤٧٢ قول البائع للعبد: لايسلم إليك المبيع لأنك محجور، وقول العبد: أنا مأذون ٤١١

٢٥٤٧٣ قول الواهب العبد: أنت مأذون وقول العبد: أنا محجور وليس لك الرجوع فى الهبة ٤١١

٢٥٤٧٤ قول العبد: هذا الذى بعتك لمولاى، وأنا محجور، وقول المشترى: بل أنت مأذون. ٤١١

٢٥٤٧٥ استيجار الرجل للبيع والشراء، فاشترى وباع ولحقه ديون كثيرة فقتل خطأ.......................... ٤١١

٢٥٤٧٦ قطع العبد يد المدبر المديون ودفع العبد إليه، ثم إعتاق المولى المدبر. ٤١٢

٢٥٤٧٧ اكتساب العبد المحجور بغير إذن المولى عشرة وشراءه بها ثوبا، والمولى ينظر إليه فسكت. ٤١٢

٢٥٤٧٨ بيع المولى مأذونه المديون بغير إذن الغرماء وإعتاق المشرى ٤١٢

٢٥٤٧٩ بيع المولى من مأذون مديون ثوبا فى يد المولى ٤١٣

٢٥٤٨٠ شراء العبد المحجور ثوبا، وعدم علم المولى بذلك حتى باع العبد، ثم أجاز شراءه ٤١٣

٢٥٤٨١ بيع العبد ثوبا وعدم علم المولى به، فباع العبد، ثم أجاز البيع ٤١٣

٢٥٤٨٢ أذن المأذون لعبده، نهى المولى العبد الأسفل عن بيع شيء ٤١٣

٢٥٤٨٣ إذن المولى لأمته فلحقها ديون، ثم المولى وطئها ٤١٣

٢٥٤٨٤ حجر المولى على العبد وعليه دين مؤجل ٤١٣

٢٥٤٨٥ إدانة العبد المحجور، ونهى المولى المديون بدفعه إلى العبد وقضاء الغريم ٤١٣

٢٥٤٨٦ دعوى الرجل دينا على صبى مأذون ٤١٣

٢٥٤٨٧ إقراض الرجل صبيا واستهلاكه ٤١٤

٢٥٤٨٨ دعوى الرجل شيئا على صبى مأذون وإنكاره ٤١٤

٢٥٤٨٩ إذن الأب لعبد ابنه، ثم إدراك الابن ٤١٤
٢٥٤٩٠ ارتداد الأب، ثم إذنه لابنه، فباع واشترى ولحقه دين ٤١٤
٢٥٤٩١ هل للصبى المأذون الإذن لعبده؟ ٤١٤
٢٥٤٩٢ إذن الرجل لعبده ولحقه دين كثير، ثم إرادة العبد رهن عبد من عبيده عند بعض الغرماء ٤١٤
٢٥٤٩٣ كون الدين لواحد على العبد، فرهن العبد منه شيئا ٤١٥
٢٥٤٩٤ وضع الرهن على يد عبد آخر ٤١٥
٢٥٤٩٥ كون المال للأجنبى على المولى فرهنه به رهنا ٤١٥
٢٥٤٩٦ إذن الرجل لعبده فلحقه دين كثير بالإقرار، وإحالة العبد أحد الغرماء على حر فهل يصح الحوالة؟ ٤١٥
٢٥٤٩٧ توكيل المحتال له عبدا محيلا بقبض ماله على المحتال عليه ٤١٥
٢٥٤٩٨ كون الوكيل بقبض الدين من المحتال عليه عبدا آخر ٤١٦
٢٥٤٩٩ قول البائع: أريد أن أفسد البيع لأنك محجور، وقول العبد: لابل أنا مأذون ٤١٦
٢٥٥٠٠ شراء العبد المأذون أباه وأمه ٤١٦
٢٥٥٠١ رهن المولى مأذونه المديون ٤١٦
٢٥٥٠٢ عبدان تاجران كل واحد لرجل، وشراء كل واحد منهما صاحبه من مولاه ٤١٦
٢٥٥٠٣ تفسير المسألة المذكورة ٤١٦
٢٥٥٠٤ على كل واحد منهما دين فما هو الحكم؟ ٤١٦
٢٥٥٠٥ قدوم الرجل مصرا وقوله: أنا عبد فلان وشراءه وبيعه، فهل يباع فى الدين بغير حضرة المولى؟ ٤١٧
٢٥٥٠٦ قدوم الرجل مصرا وبيعه وشراءه وعدم إخباره أنه مأذون ٤١٧
٢٥٥٠٧ قدوم الرجل مصرا وبيعه وشراءه وإقراره بوطئ البكر بالشراء ٤١٧
٢٥٥٠٨ هل يجوز إقراره لمن لاتقبل شهادة للمولى؟ ٤١٧
٢٥٥٠٩ شراء المأذون شيئا نقدا ونسيئة ٤١٨

٢٥٥١٠	كون المأذون فى منزل المولى فما فى يده للمولى	٤١٨
٢٥٥١١	إيداع العبد عند إنسان شيئا، فهل يملك المولى أخذ الوديعة؟	٤١٨
٢٥٥١٢	المأذون فى الشفعة بمنزلة الحر	٤١٨
٢٥٥١٣	بيع المولى دارا من عبده المأذون	٤١٨
٢٥٥١٤	بيع المولى دارا بجنب دار العبد، فهل يثبت للعبد الشفعة؟	٤١٨
٢٥٥١٥	شراء المولى دارا والعبد شفيعها	٤١٩
٢٥٥١٦	يباع رقبة العبد فى سبعة أشياء	٤١٩
٢٥٥١٧	يصرف إلى دين العبد خمسة أشياء	٤١٩
٢٥٥١٨	تأجيل دين مشترك بينه وبين غيره	٤١٩
٢٥٥١٩	موت الرجل وعليه ألف دين وترك عبدا يساوى ألفا وابنين ولأحدهما على العبد خمسائة دين	٤٢٠
٢٥٥٢٠	هبة عبده لرجل له على العبد دين	٤٢٠
٢٥٥٢١	هبة المريض عبده الغريم من المديون والتسليم إليه، ثم موت المريض وعدم إجازة الورثة	٤٢٠
٢٥٥٢٢	إجازة عبد شهرا للتجارة واتجاره ولحقه دين	٤٢١
٢٥٥٢٣	أمر المولى بالتجارة فى الخز فاتجر فى غيره	٤٢١
٢٥٥٢٤	أمر السيد بشراء شيء بعينه وشراء العبد ولحوقه دين ...	٤٢١
٢٥٥٢٥	قطع العبد يد المدبر المديون ودفع به، ثم إعتاق المولى المدبر	٤٢١
٢٥٥٢٦	وطئ المولى جارية عبده المأذون وعليه دين محيط، فجاءت بولد فادعاه المولى	٤٢١
٢٥٥٢٧	إعتاق المولى عبد مكاتبه، ثم عجز المكاتب	٤٢٢
٢٥٥٢٨	إعتاق المولى جارية عبده المأذون وعليه دين محيط، ثم وطئ المولى فجاءت بولد فادعاه	٤٢٢
٢٥٥٢٩	قتل العبد المأذون رجلا وعليه دين	٤٢٢
٢٥٥٣٠	إقرار العبد بوطئ جارية هذا الرجل بالنكاح	٤٢٢

٢٥٥٣١ إذن المولى لعبده فى التجارة مع قوم ونهيه عن آخر وبيع العبد وشراءه من الذين نهاه عنهم ٤٢٣
٢٥٥٣٢ بيع المولى عبده المأذون الغير المديون، فهل يصير محجوراً؟ ٤٢٣
٢٥٥٣٣ موت المحجور وله على الناس ديونهم ٤٢٣
٢٥٥٣٤ بيع المحجور من مال فى يده، ثم إذن المولى ٤٢٣
٢٥٥٣٥ فى يد المحجور قرض أو وديعة، فاشترى بها وما كان فى يده، ثم حجر عليه، ثم الإذن له فلحقه دين بإقرار ٤٢٤
٢٥٥٣٦ شراء العبد وإقراره بالدين عليه قبل الشراء ٤٢٤
٢٥٥٣٧ شراء العبد أمة ووطئها وولادتها، ثم دعوى العبد الولد وإنكار المولى ٤٢٤
٢٥٥٣٨ إقرار العبد بوطئ جارية من كسبه ولم تلد، ثم استحقها رجل ٤٢٤
٢٥٥٣٩ دفع المال إلى عبده للتجارة به، وموت العبد وعليه دين ٤٢٤
٢٥٥٤٠ أمر المولى العبد الرهن بالبيع والشراء فلزمه دين ٤٢٤
٢٥٥٤١ وطئ المولى أمة العبد وولادتها ودعوى المولى الولد وعلى العبد دين ٤٢٥
٢٥٥٤٢ شراء العبد ومحاباته فيه محاباة فاحشة ٤٢٥
٢٥٥٤٣ قول المشترى بعد الاطلاع على العيب: زدنى لأجل العيب فزاد العبد فى المبيع ٤٢٥
٢٥٥٤٤ هل يصير العبد محجورا بالإغماء على المولى؟ ٤٢٥
٢٥٥٤٥ للمأذون على حر دين ألف، وهبة المولى المأذون من ذلك الحر ٤٢٥
٢٥٥٤٦ على المأذون دين خمسمائة باعه المولى من غريمه بألف فما هو الحكم؟ ٤٢٥

٤٩/ كتاب الغصب ٤٢٦

الفصل الأول: فى بيان نفس الغصب ٤٢٦
٢٥٥٤٧ تفسير الغصب ٤٢٦
٢٥٥٤٨ الغصب نوعان ٤٢٦
٢٥٥٤٩ شرط الغصب ٤٢٧
٢٥٥٥٠ هدم الدار أو غلبة السيل على العقار، وغيرهما بفعل أحد من الناس ٤٢٧
٢٥٥٥١ بيع دار لرجل وإدخالها المشترى فى بناءه ٤٢٨

٢٥٥٥٢ بيع الدار، ثم الاعتراف بالغصب وكذبه المشترى ٤٢٨

٢٥٥٥٣ هل يتحقق الغصب الموجب للضمان فى العقار؟ ٤٢٨

٢٥٥٥٤ هل استعمال عبد الغير غصب؟ ٤٢٨

٢٥٥٥٥ قول الرجل لعبد الغير: ارتق هذه الشجرة لتأكل الثمر أنت، ووقوعه من الشجرة ٤٢٩

٢٥٥٥٦ بعث الغلام الصغير فى حاجته ووقوع الغلام من سطح البيت ٤٢٩

٢٥٥٥٧ استخدام عبد الغير بغير أمر صاحبه ٤٢٩

٢٥٥٥٨ استعمال جارية الغير وإباقها فى حال الاستعمال ٤٢٩

٢٥٥٥٩ كون الأجر على الغاصب فى سكنى الدار ٤٣٠

٢٥٥٦٠ استعمال عبد مشترك بغير إذن شريكه ٤٣٠

٢٥٥٦١ ضرب بعض المكسور من الحطب على عين الغلام وذهاب عينه ٤٣٠

٢٥٥٦٢ توجيه جاريته إلى النخاس وبعث امرأته الجارية فى حاجة فهربت ٤٣٠

٢٥٥٦٣ إتيان الجارية إلى النخاس بغير إذن المولى وطلبها البيع منه، ثم ذهابها ٤٣٠

٢٥٥٦٤ ركوب دابة رجل بغير أمره، ثم النزول عنها وتركها فى مكانها ٤٣١

٢٥٥٦٥ القعود على ظهر دابة رجل، وعدم تحويلها عن موضعها وعقرها الآخر ٤٣١

٢٥٥٦٦ أخذ متاع إنسان من دار صاحبه، ثم جحود الأخذ ٤٣١

٢٥٥٦٧ تحويل المتاع من بيت رجل إلى بيت آخر وضياع المتاع ٤٣١

٢٥٥٦٨ قتل الرجل رجلا فى مفازة ومعه مال وضياع المال ٤٣١

٢٥٥٦٩ دخول أحد الرجلين اصطبلا مشتركا لشد بقر صاحبه فتحرك البقر وتخنق بالحبل ٤٣٢

٢٥٥٧٠ أخذ السلطان عين رجل ورهنه عند آخر وهلاكه عند المرتهن ٤٣٢

٢٥٥٧١ أخذ مهتز نخلة شيئا وهو طائع فيه ٤٣٢

٢٥٥٧٢ وقوع القلنسوة من رأس المصلى فنحاها رجل فسرقت ٤٣٢

٢٥٥٧٣ أخذ الإناء بغير إذن مالك ووقوعه من يده وانكساره ... ٤٣٢

٢٥٥٧٤ أخذ الآنية من غير إذن السوقى للنظر إليها وسقوطها من يده وانكسارها ٤٣٣

٢٥٥٧٥	أخذ العصارة من بياع الخذف للنظر فيها ووقوعها من يده وانكسارها	٤٣٣
٢٥٥٧٦	أخذ الرجل طأسا وأعطاء ها غيره ووقوعها م يد الثانى وانكسارها	٤٣٣
٢٥٥٧٧	دخول الدكان بإذن صاحبه وتعلق الشيء بثوبه مما فى فى دكانه وسقوطه	٤٣٣
٢٥٥٧٨	جعل المودع فى ثياب الوديعة ثم طلب صاحب الوديعة ودفع المودع كلها إليه وضياع ثوب المودع	٤٣٣
٢٥٥٧٩	إضافة الرجل رجلا ونسيان الضيف عنده ثوبا فاتبعه المضيف بالثوب وغصبه غاصب	٤٣٤
٢٥٥٨٠	ضرب الرجل رجلا وسقوطه وموته ومع المضروب مال فتوٰى	٤٣٤
٢٥٥٨١	تعلق الرجل برجل ومخاصمته، وسقوط الشيء من المتعلق به وضياعه	٤٣٤
٢٥٥٨٢	أمر الرجل إنسانا بأخذ مال الغير	٤٣٤
٢٥٥٨٣	بعث الرجل رجلا لأخذ الثوب إلى القصار، وضياع الثوب من يد الرسول	٤٣٤
٢٥٥٨٤	بعث الرجل رجلا إلى ماشيته وأخذ المبعوث دابة وركوبها، فهلاك الدابة	٤٣٤
٢٥٥٨٥	ارتهان الخاتم وجعله فى خنصره، فضاع	٤٣٥
٢٥٥٨٦	رهن الرجل خاتما، فقال: تختم به ففعل فهلك	٤٣٥
٢٥٥٨٧	أمر الرجل أن يختم فى إصبع غير الخنصر ومسألة جعل الخاتم فى خنصره فوق خاتم آخر	٤٣٥
٢٥٥٨٨	جعل الخاتم فى الخنصر وجعل الفص من جانب الكف	٤٣٥
٢٥٥٨٩	دفع السيف إلى رجل فتقلد	٤٣٥
٢٥٥٩٠	أخذ القلنسوة من رأس رجل ووضعها على رأس الآخر، وطرح الآخر من رأسه وضياع القلنسوة	٤٣٥
٢٥٥٩١	انفتاح الزق ومرور الرجل به	٤٣٦
٢٥٥٩٢	إدخال دابته فى دار رجل، وإخراج صاحب الدابة فضياعها	٤٣٦
	الفصل الثانى فى حكم الغصب	٤٣٧
٢٥٥٩٣	للغصب حكمان	٤٣٧

٢٥٥٩٤ غصب الثوب من الآخر وصبغه أحمر ٤٣٧
٢٥٥٩٥ غصب الثوب من الآخر وصبغه أسود ٤٣٨
٢٥٥٩٦ مسألة النظر إلى قيمة الصبغ فى ثوب للضمان ٤٣٨
٢٥٥٩٧ غصب الرجل ثوبا قيمته ثلثون وصبغه أحمر ونقصه الصبغ حتى صار خمسة وعشرين ٤٣٨
٢٥٥٩٨ غصب صاحب الثوب العصفر وصبغ ثوبه به ٤٣٩
٢٥٥٩٩ غصب الرجل ثوبا وصبغه بالعصفر الآخر، ثم ذهاب ذلك الرجل ولايعرف ٤٣٩
٢٥٦٠٠ غصب الثوب من الآخر وتقصيره ٤٣٩
٢٥٦٠١ غصب الرجل سويقا ولته بسمن ٤٣٩
٢٥٦٠٢ غصب الرجل ثوبا وقطعه قميصا ولم يخطه ٤٤٠
٢٥٦٠٣ اختلاف المتأخرين فى الحد الفاصل بين الخرق اليسير والخرق الفاحش ٤٤٠
٢٥٦٠٤ قطع القميص خرق فاحش ٤٤١
٢٥٦٠٥ القطع على ثلثة أنواع ٤٤١
٢٥٦٠٦ قطع الرجل يدى عبد إنسان ٤٤٢
٢٥٦٠٧ غصب الرجل ثوبا وقطعه قميصا، ثم خياطته ٤٤٢
٢٥٦٠٨ غصب الرجل دابة وقطع يدها أو رجلها ٤٤٢
٢٥٦٠٩ غصب الرجل عصيرا، وصيرورته خلا عنده ٤٤٣
٢٥٦١٠ ذبح الرجل شاة إنسان ظلما ٤٤٣
٢٥٦١١ غصب الرجل شاة فسمنت فى يده، ثم ذبحها ٤٤٣
٢٥٦١٢ قطع الرجل يد حمار أو رجله ٤٤٣
٢٥٦١٣ قطع الرجل يد بغل أو رجله ٤٤٤
٢٥٦١٤ قطع الرجل يد الشاة والجزور ٤٤٤
٢٥٦١٥ ذبح الرجل حمار غيره ٤٤٤
٢٥٦١٦ فقأ الرجل عينى الحمار ٤٤٤

٢٥٦١٧ قطع الرجل أذن الدابة أو بعضه ٤٤٥
٢٥٦١٨ استهلاك الرجل قلب فضة الآخر وإحراقه ٤٤٥
٢٥٦١٩ كسر الرجل إناء مصوغا أو درهما ودينارا ٤٤٥
٢٥٦٢٠ كسر الرجل دينارا لرجل أو دراهم ٤٤٥
٢٥٦٢١ كسر الرجل درهما لرجل وبيانه: أنه كان ستوقة وقبل الكسر كان يروج ... ٤٤٦
٢٥٦٢٢ غصب الجارية الشابة وكانت عنده حتى صارت عجوزا ٤٤٦
٢٥٦٢٣ غصب الرجل صبيا فشب عنده ٤٤٦
٢٥٦٢٤ غصب الرجل عبدا محترفا ونسيان العبد ذلك عند الغاصب ٤٤٦
٢٥٦٢٥ غصب الرجل عبدا حسن الصوت، وتغير صوته عند الغاصب ٤٤٦
٢٥٦٢٦ غصب الرجل ثوبا وعفونة الثوب عند أو اصفراره ٤٤٦
٢٥٦٢٧ غصب الرجل فضة وضربها دراهم أو صوغها إناء ٤٤٧
٢٥٦٢٨ غصب الرجل فضة وصوغها حليا ٤٤٧
٢٥٦٢٩ غصب الرجل صفرا وجعله كوزا ٤٤٧
٢٥٦٣٠ غصب الرجل حيوانا فكبر وازدياد قيمته ٤٤٨
٢٥٦٣١ غصب الرجل جريحا ومداواته حتى برئ ٤٤٨
٢٥٦٣٢ غصب الرجل أرضا فيها زرع وسقى الغاصب الزرع ... ٤٤٨
٢٥٦٣٣ غصب الرجل خوصا وجعله زنبيلا ٤٤٨
٢٥٦٣٤ غصب الرجل مصحفا ونقطه ٤٤٨
٢٥٦٣٥ غصب الرجل كاغذة وكتابته عليها ٤٤٨
٢٥٦٣٦ غصب الرجل قطنا وغزله ونسجه ٤٤٨
٢٥٦٣٧ غصب الرجل حنطة وطحنها ٤٤٩
٢٥٦٣٨ غصب الرجل دقيقا وخبزه ٤٤٩
٢٥٦٣٩ غصب الرجل ساجة وجعلها بابا ٤٤٩
٢٥٦٤٠ غصب الرجل ساجة وبناء ه عليها ٤٥٠
٢٥٦٤١ سقوط اللؤلؤة من يد رجل وابتلاعها الدجاجة ٤٥٠

٢٥٦٤٢ إيـداع الرجل رجلا فصيلا و كبر الفصيل، حتى لم يمكن إخراجه من البيت إلا بنقض الجدار ٤٥٠
٢٥٦٤٣ إرادة الغاصب نقض البناء ورد الساجة ٤٥٠
٢٥٦٤٤ غصب الرجل ساجة وإدخالها فى بناء ه فوهبها الغاصب من المغصوب ٤٥٠
٢٥٦٤٥ كسر الرجل عصا الآخر ٤٥١
٢٥٦٤٦ غصب الرجل دارا ونقشها بالأصباغ بعشرة آلاف ٤٥١
٢٥٦٤٧ غصب الرجل دارا وجصصها، ثم ردها ٤٥٢
٢٥٦٤٨ وثوب الرجل على باب المقلوع ونقشه بالأصباغ ٤٥٢
٢٥٦٤٩ غصب الرجل أرضا وغرس الأشجار فيها ٤٥٢
٢٥٦٥٠ غصب المسلم خمر مسلم وتخليلها ٤٥٢
٢٥٦٥١ غصب الرجل عصيرا وصيرورته عنده خمرا ٤٥٣
٢٥٦٥٢ تخليل الخمر المغصوب فى يد الغاصب ٤٥٣
٢٥٦٥٣ غصب الرجل جلد ميتة ودباغته...................... ٤٥٣
٢٥٦٥٤ استهلاك الغاصب جلد ميتة المغصوب ٤٥٣
٢٥٦٥٥ إلقاء الرجل الميتة فى الطريق وأخذ الآخر جلدها ودباغتها ٤٥٣
٢٥٦٥٦ جعل الغاصب الجلد المغصوب أديما ٤٥٤
٢٥٦٥٧ هلاك الجلد فى يد الغاصب من غير صنع أحد ٤٥٤
٢٥٦٥٨ أخذ الرجل جلود دابة الآخر وجعلها فروا ٤٥٤
٢٥٦٥٩ أخذ الرجل جلود ميتة وجعلها فروا، ثم دباغتها ٤٥٤
٢٥٦٦٠ كون الجلد قائما وإرادة المالك تركه على الغاصب وتضمينه بالقيمة ٤٥٥
٢٥٦٦١ غصب الرجل خمرا وتخليلها، ثم استهلاكه ٤٥٥
٢٥٦٦٢ اتخاذ الرجل كوزا من طين غيره ٤٥٥
٢٥٦٦٣ هشم الرجل طستا لرجل وهو مما يباع وزنا ٤٥٥
٢٥٦٦٤ بيع الرجل شيئا لرجل، ثم فعل البائع فيه مايغيره ٤٥٥
٢٥٦٦٥ غصب الرجل عبدا قيمته خمسائة فخصاه، فصار يساوى ألفا ٤٥٦

٢٥٦٦٦ المغصوب نوعان مثلي وغير مثلي ٤٥٦
٢٥٦٦٧ هلاك الغير المثلي في يد الغاصب ٤٥٧
٢٥٦٦٨ يعتبر في القيمة يوم القضاء أو يوم الغصب ٤٥٧
٢٥٦٦٩ استثناء المشايخ بعض الأشياء من الموزونات ٤٥٧
٢٥٦٧٠ إتلاف الرجل جبن غيره ٤٥٧
٢٥٦٧١ غصب الرجل دراهم في بلد ومطالبتها في بلدة أخرى .. ٤٥٧
٢٥٦٧٢ زيادة المغصوب في يد الغاصب ٤٥٨
٢٥٦٧٣ هلاك المغصوب المثلي في يد الغاصب ٤٥٨
٢٥٦٧٤ زيادة المغصوب في يد الغاصب، ثم بيع الغاصب المغصوب ٤٥٨
٢٥٦٧٥ غصب الرجل حنطة بمكة وحملها إلى بغداد ٤٥٨
٢٥٦٧٦ غصب الرجل عبدا والذهاب به إلى قرية، ولقاء المغصوب منه فيها والمخاصمة ٤٥٩
٢٥٦٧٧ غصب الرجل كر طعام يساوي مائة، ثم صار يساوي مائتين، ثم استهلكه الغاصب ٤٥٩
٢٥٦٧٨ غصب الرجل كرا يساوي مائتين، ثم صارت قيمته مائة، ثم استهلكه الغاصب ٤٥٩
٢٥٦٧٩ إحراق الرجل كدس اللآخر ٤٥٩
٢٥٦٨٠ غصب الرجل غلاما، وازدياد قيمته أو نقصها، ثم هلاكه عند الغاصب ٤٥٩
٢٥٦٨١ قتل الغاصب الغلام المغصوب خطأ بعد ازدياد قيمته ... ٤٦٠
٢٥٦٨٢ قتل الغاصب حيوانا مغصوبا بعد زيادة القيمة ٤٦٠
٢٥٦٨٣ زيادة قيمة العبد المغصوب، ثم قتل العبد نفسه ٤٦٠
٢٥٦٨٤ بيع الغاصب ولد المغصوبة وتسليمه ٤٦٠
٢٥٦٨٥ غصب الرجل كدسا ودوسه ٤٦٠
٢٥٦٨٦ إحراق الرجل كدسا لرجل ٤٦٠
٢٥٦٨٧ غصب الرجل حبة حنطة ٤٦٠

٢٥٦٨٨	كان فى حبة حنطة قيمة فما هو الحكم؟	٤٦١
٢٥٦٨٩	استهلاك الغاصب المغصوب وهو من ذوات القيم	٤٦١
٢٥٦٩٠	غصب الرجل بيضة وإتلافها	٤٦١
٢٥٦٩١	غصب الرجل شاة وحلبها	٤٦١
٢٥٦٩٢	غصب الرجل لحما واستهلاكه	٤٦١
٢٥٦٩٣	ضمان المسلم للمسلم فى ستة أشياء	٤٦١
٢٥٦٩٤	وجوب رد مثل المغصوب فى موضع الغصب	٤٦٢
٢٥٦٩٥	دخول الرجل دارا بغير إذن صاحبها	٤٦٢
٢٥٦٩٦	استهلاك الرجل ثوبا ومجيئه بقيمته، وقول رب الثوب: لاأريده ولا أجعلك فى حل فما هو الحكم؟	٤٦٢
	الفصل الثالث: فيما لايجب الضمان بالاستهلاك	٤٦٣
٢٥٦٩٧	كسر الرجل بيضة غيره ، ووجوده داخلها فاسدا	٤٦٣
٢٥٦٩٨	حل الرجل شراك نعل غيره	٤٦٣
٢٥٦٩٩	حل الرجل سلسلة ذهب فما هو الحكم؟	٤٦٣
٢٥٧٠٠	نزع الرجل باب دار الآخر عن موضعه	٤٦٣
٢٥٧٠١	هدم الرجل جدار رجل، ثم بناء ه قبل الضمان بالقيمة	٤٦٣
٢٥٧٠٢	هدم الرجل حائط جاره	٤٦٤
٢٥٧٠٣	إرسال الرجل دابته فى زرع غيره	٤٦٤
٢٥٧٠٤	دفع الكرباس إلى الخياط لخياطة القميص، وخياطته قميصا فاسدا	٤٦٥
٢٥٧٠٥	رفع الرجل ترابا من أرض الغير	٤٦٥
٢٥٧٠٦	حفر الرجل حفرة فى أرض غيره	٤٦٥
٢٥٧٠٧	غمز الرجل دراهم وكسرها	٤٦٥
٢٥٧٠٨	غمز الصيرفى درهما وانكسارها	٤٦٥
٢٥٧٠٩	طبخ الرجل لحم غيره بغير أمره	٤٦٦

٢٥٧١٠	بيان خمس مسائل من جنس التصرف فى ملك الغير بغير إذنه	٤٦٦
٢٥٧١١	إحضار الرجل عملة لهدم دار فجاء آخر وهدم بغير إذنه	٤٦٦
٢٥٧١٢	شراء القصاب شاة فجاء إنسان وذبحها، فالمسألة على وجهين	٤٦٧
٢٥٧١٣	نزع الرجل غريم رجل من يده	٤٦٧
٢٥٧١٤	دخول دابة رجل زرع إنسان وإخراج صاحب الزرع فجاء ذئب وأكلها	٤٦٧
٢٥٧١٥	وجود الراعى فى باروكة بقرة غيره فطردها	٤٦٧
٢٥٧١٦	سوق الراعى دابة غيره وإرادته ردها على صاحبها فعطبت	٤٦٧
٢٥٧١٧	وجود الرجل فى زرعه ثورين، وسوقهما إلى مربطه ظانا أنهما لأهل قريته، ودخول أحدهما المربط وهرب الآخر	٤٦٨
٢٥٧١٨	وجود الثورين فى زرعه فى النهار والثور لغير أهل قريته	٤٦٨
٢٥٧١٩	كون الثور لأهل قريته، وإخراج صاحب الزرع الثور وسوقه	٤٦٨
٢٥٧٢٠	دفع المزارع البقر والأرض مزارعة إلى الراعى فضاع	٤٦٨
٢٥٧٢١	وجود الرجل دابة فى ضيعته وإخراجها منها	٤٦٨
٢٥٧٢٢	غصب الرجل مربطا وشد دوابه فيه وإخراج المالك دابة الغاصب	٤٦٨
٢٥٧٢٣	دفع المديون دراهم إلى الطالب وأمره بانتقادها، فهلكت فى يده	٤٦٩
٢٥٧٢٤	وطئ الرجل أمة غيره، وموتها من الجماع	٤٦٩
	الفصل الرابع: فى كيفية الضمان	٤٧٠
٢٥٧٢٥	خرق الرجل طيلسان الآخر، ثم رفأه	٤٧٠
٢٥٧٢٦	حفر الرجل بئرا فى ملكه وطم الآخر البئر بترابها	٤٧٠
٢٥٧٢٧	تمزيق الرجل دفاتر حساب إنسان واستهلكها	٤٧٠
٢٥٧٢٨	خرق الرجل صك إنسان	٤٧٠
٢٥٧٢٩	كسر الرجل بربط إنسان أودفه	٤٧٠
٢٥٧٣٠	كسر الرجل طبل الغزاة	٤٧١
٢٥٧٣١	وجوب الضمان على وجه الصلاحية لغير التلاهى على أدنى وجه يمكن الانتفاع بذلك	٤٧١

٢٥٧٣٢ ضمان الكاسر قيمة الطبل خشبا ٤٧١
٢٥٧٣٣ إحراق الرجل صليب الذمى و نظائرها ٤٧١
٢٥٧٣٤ قتل الرجل جارية مغنية ٤٧١
٢٥٧٣٥ قتل الرجل حمام غيره ٤٧٢
٢٥٧٣٦ إتلاف الرجل كبشا نطوحا لغيره ٤٧٢
٢٥٧٣٧ غصب الرجل أرضا و الزرع فيها ٤٧٢
٢٥٧٣٨ إخراج الشيء جوزا صغارا و إتلاف الرجل تلك الجوزات ٤٧٢
٢٥٧٣٩ كسر الرجل غصن الشجرة القائمة ٤٧٢
٢٥٧٤٠ قطع الرجل أشجار كرم الآخر ٤٧٢
٢٥٧٤١ قطع الشجرة من دار رجل بغير أمره ٤٧٢
٢٥٧٤٢ إن شاء المالك أمسك الشجرة و يضمن قيمة النقصان قائمة، و بيان طريق معرفة ذلك ٤٧٣
٢٥٧٤٣ قطع الشجرة من بستان رجل ٤٧٣
٢٥٧٤٤ كسر الرجل غصن شجرة، و قيمة الغصن قليلة ٤٧٣
٢٥٧٤٥ صب الرجل الماء فى تنور الآخر ٤٧٣
٢٥٧٤٦ فتق الرجل قميص إنسان ٤٧٣
٢٥٧٤٧ هدم الرجل حائط رجل ٤٧٣
الفصل الخامس: فى خلط الغاصب مال رجلين أو مال غيره بماله و اختلاط أحد المالين بالآخر من غير خلط ٤٧٤
٢٥٧٤٨ غصب الرجل حنطة و الغصب من الآخر شعيرا و خلطها ٤٧٤
٢٥٧٤٩ المخلوط على نوعين ٤٧٤
٢٥٧٥٠ خلط يتأتى معه التميز على نوعين ٤٧٥
٢٥٧٥١ إذا كان ملك الخالط فلا يمكنها البيع ٤٧٥
٢٥٧٥٢ غصب الرجل عن كل واحد منهما ألفا و خلطهما ٤٧٥
٢٥٧٥٣ خلط لايحتاج فيه للتميز إلى كلفة و مشقة ٤٧٥

٢٥٧٥٤	غصب الرجل ألفا والخلط بها درهما من ماله	٤٧٥
٢٥٧٥٥	مع رجل سويق ومع الآخر سمن فاصطدما، وانصباب زيت هذا في سويق هذا	٤٧٦
٢٥٧٥٦	خلط نورة رجل بدقيق الآخر بغير صنع أحد	٤٧٦
٢٥٧٥٧	صب الرجل في خمر الآخر خلا	٤٧٦
٢٥٧٥٨	صب المال في طعام الآخر فأفسده	٤٧٧
٢٥٧٥٩	وقوع بعض دراهم رجل في دراهم الآخر واختلاطها	٤٧٧
٢٥٧٦٠	ابتلاع الدجاجة لؤلؤة رجل	٤٧٧
٢٥٧٦١	نبات شجرة القرع في حب رجل ولم يمكن إخراجها إلا بكسر الحب	٤٧٧
٢٥٧٦٢	دخول قرن الشاة في قدر الباقلاء وتعذر إخراجه	٤٧٨
٢٥٧٦٣	للمستأجر حب في دار مستأجرة لايمكن إخراجه إلا بهدم شيء من الحائط	٤٧٨
٢٥٧٦٤	ابتلاع الدجاجة لؤلؤة الآخر	٤٧٨
٢٥٧٦٥	ابتلاع الطائر لؤلؤة الآخر	٤٧٨
٢٥٧٦٦	إدخال دابة رجل رأسها في قدر رجل، ولا يمكن الإخراج إلا بالكسر	٤٧٨
٢٥٧٦٧	وقوع اللؤلؤة في دقيق رجل	٤٧٨
٢٥٧٦٨	ابتلاع الرجل درة وموته، ومسألة موت الحامل وفي بطنها ولد	٤٧٨
٢٥٧٦٩	إيداع الرجل فصيلا فأدخله المودع في بيته حتى عظم فلم يقدر على إخراجه إلا بقلع الباب	٤٧٩
٢٥٧٧٠	استعارة المودع بيتا وإدخال الفصيل فيه وعظم الفصيل، وباقي المسألة بحالها	٤٧٩
٢٥٧٧١	أخذ الرجل ثلجا من مثلجة صاحبه وجعله في مثلجة نفسه، فالمسألة على وجهين	٤٧٩
٢٥٧٧٢	بسط القصار ثوبا على حبل، وإلقاء الريح الثوب في صبغ إنسان حتى انصبغ	٤٨٠
٢٥٧٧٣	وقوع ثوب رجل في صبغ الآخر فانصبغ من غير صنع أحد	٤٨٠

	الفصل السادس: في استرداد المغصوب منه في الغصب من الغاصب ومايمنع من ذلك وفيما يبرأ الغاصب به	٤٨١
٢٥٧٧٤	إحداث المغصوب منه في الغصب حدثا	٤٨١
٢٥٧٧٥	كساء الغاصب الثوب مالكه، ولبس رب الثوب حتى تخرق	٤٨١
٢٥٧٧٦	غصب الرجل طعاما، ثم جاء المغصوب منه إلى بيت الغاصب، وأكل ذلك الطعام بعينه	٤٨١
٢٥٧٧٧	اعوارا المغصوبة في يد الغاصب، ثم ردها على المالك، ثم زوال العور	٤٨٢
٢٥٧٧٨	تزويج الغاصب الجارية المغصوبة	٤٨٢
٢٥٧٧٩	استيجار المغصوب منه الغاصب ليعمل المغصوب عملا	٤٨٢
٢٥٧٨٠	خيانة الرجل حنطة رجل، ثم دفع الحنطة بعينها إليه وقوله: اطحنهالي، فطحنها، ثم علمه أنها كانت حنطته	٤٨٢
٢٥٧٨١	دفع الخائن الغزل بعينه إلى صاحبه وقوله: انسجه لي فنسجه، ثم علمه به	٤٨٢
٢٥٧٨٢	غصب الرجل دابة وموت صاحبها، ثم استعارة الابن من الغاصب دابة وإعارته تلك الدابة بعينها	٤٨٢
٢٥٧٨٣	غصب الرجل ثوبا وإحراق الآخر الثوب في يد الغاصب، ثم إعطاء المحرق الغاصب قيمة الثوب	٤٨٢
٢٥٧٨٤	غصب الرجل دارا، ثم استيجار الغاصب الدار من المغصوب منه	٤٨٢
٢٥٧٨٥	بيع الغاصب المغصوب بأمر القاضي	٤٨٣
٢٥٧٨٦	هل يضمن العقار بالغصب؟	٤٨٣
٢٥٧٨٧	أمر المالك الغاصب ببيع المغصوب	٤٨٣
٢٥٧٨٨	رد الغاصب المغصوب على المغصوب منه، فإنه يبرأ والمسألة على وجوه	٤٨٣
٢٥٧٨٩	كون المغصوب دراهم واستهلكها الغاصب، ثم رده مثل ذلك على الصبي	٤٨٤
٢٥٧٩٠	غصب الرجل حطبا، واستيجار المغصوب منه لطبخ القدر فأوقد الحطب ولم يعلم	٤٨٤

٢٥٧٩١ دفع الرجل إلى الدلال قطنا للبيع فباعه، ثم دعوى الآخر على الدلال أن المبيع كان ملكي ٤٨٤
٢٥٧٩٢ بيع الرجل أثوابا وموته قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا وأخذ السلطان ديونه، ثم ظهور وارثه ٤٨٤
٢٥٧٩٣ موت الرجل وعليه دين وله على الآخر دين، وأخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه ٤٨٤
٢٥٧٩٤ نزع الخاتم من إصبع النائم، ثم إعادته إلى الأصبع قبل انتباهه ٤٨٥
٢٥٧٩٥ أخذ الرجل النعل من نائم، ثم إعادته إلى مكانه وهو نائم ٤٨٥
٢٥٧٩٦ أخذ الرجل دراهم من كيس النائم، ثم إعادته إلى مكانه وهو نائم ٤٨٥
٢٥٧٩٧ لبس الرجل ثوب غيره حال غيبته بغير أمره، ثم إعادته إلى مكانه ٤٨٥
٢٥٧٩٨ أخذ الرجل ثوب رجل من بيته بغير أمره، ثم رده إلى موضعه فذهب ٤٨٥
٢٥٧٩٩ أخذ الرجل شيئا من دار الآخر بغير أمره وعلمه، ثم رده إلى ذلك الموضع بعد أيام ٤٨٦
٢٥٨٠٠ أخذ الرجل من كيس رجل خمسائة، ثم ردها بعد أيام ووضعها في ذلك الكيس ٤٨٦
٢٥٨٠١ غصب الرجل ثوبا، ثم جاء بالثوب إلى المغصوب منه ووضعه في حجره ٤٨٦
٢٥٨٠٢ غصب الرجل دراهم من كيس رجل وإنفاقها، ثم إعادته في كيسه مثلها ٤٨٦
٢٥٨٠٣ أخذ المودع من الكيس بعض الدارهم، ثم ردها فيه ٤٨٦
٢٥٨٠٤ رؤية الرجل دابة واقفة في الطريق فنحاها ٤٨٦
٢٥٨٠٥ غصب الرجل سفينة ولما بلغ وسط البحر لحقه صاحبها ٤٨٧
٢٥٨٠٦ غصب الرجل دابة ولحقها صاحبها في المفازة في موضع المهلكة ٤٨٧
٢٥٨٠٧ تكفين الميت في ثوب مغصوب وإهالة التراب عليه بعد دفنه ٤٨٧
٢٥٨٠٨ غصب الرجل دابة وهي قائمة بعينها ولإبراء المغصوب منه منها ٤٨٧
٢٥٨٠٩ غصب الرجل ساجة وإدخالها في بناءه، ثم قول المالك للغاصب: وهبت لك ٤٨٧

٢٥٨١٠ هشم الرجل ابريق فضة إنسان، ثم هشم الآخر هشما ٤٨٧
٢٥٨١١ صب الرجل ماء على حنطة رجل، ثم صب الآخر ماء وزاده نقصانا ٤٨٨
٢٥٨١٢ غصب الرجل ثوبا واستحقه إنسان ٤٨٨
٢٥٨١٣ ذبح الغاصب شاة واستحق جلدها ٤٨٨
الفصل السابع: فى التسبب فى الإتلاف ٤٨٩
٢٥٨١٤ حل الرجل دابة مربوطة، فذهبت الدابة ٤٨٩
٢٥٨١٥ فتح الرجل باب قفس إنسان وطيران الطير الذى فيه ٤٨٩
٢٥٨١٦ حل الرجل قيد العبد المجنون وفتح الآخر باب البيت المغلق ٤٨٩
٢٥٨١٧ حل الرجل رباط الزيت وسيلان الزيت ٤٨٩
٢٥٨١٨ حل الرجل سفينة مشدودة وغرقها، فالمسألة على وجهين ٤٨٩
٢٥٨١٩ فتح الرجل باب المربط وذهاب الدابة ٤٩٠
٢٥٨٢٠ أخذ الرجل مملوكه الآبق وتقييده وإغلاق الباب عليه
وحل رجل قيده، وفتح الباب وذهاب المملوك ٤٩٠
٢٥٨٢١ شد الغاصب يد العبد وحل العبد يده وقتل نفسه ٤٩٠
٢٥٨٢٢ نقب الرجل حائط إنسان بغير إذنه، ثم غيابه ودخول سارق من ذلك ٤٩٠
٢٥٨٢٣ وقوع قطرة الدم من أنف رجل فى دن الدهن ٤٩٠
٢٥٨٢٤ وقوف الدابة فى سوق الدواب فأتلفت ٤٩١
٢٥٨٢٥ خروج الطحان بالليل للنظر إلى مسيل الماء، ودخول السارق ٤٩١
٢٥٨٢٦ السعاية على ثلثة أوجه ٤٩١
٢٥٨٢٧ شكاية المضروب إلى السلطان، وأخذ والسلطان مالا من الضارب ٤٩١
٢٥٨٢٨ قول الرجل للسلطان أن فلانا وجد كنزا فى داره ٤٩١
٢٥٨٢٩ مسألة السعاية بغير حق ٤٩١
٢٥٨٣٠ سعاية الرجل إلى سلطان ظالم والقول له: إن لفلان مالا كثيرا ٤٩٢
٢٥٨٣١ أخذ الظالم من غرماء الميت من مال الميت عندهم ٤٩٢

٢٥٨٣٢ هدم الرجل بيوته، وإلقاء التراب إلى جانب الحائط حتى مال ٤٩٢
٢٥٨٣٣ سعاية العبد على غيره بغير ذنب إلى السلطان ٤٩٢
٢٥٨٣٤ رش الرجل ماء في الطريق وزلق الحمار به وعطب ٤٩٢
٢٥٨٣٥ مسألة الخشبة الموضوعة في الطريق ٤٩٣
٢٥٨٣٦ حفر الرجل بئرا على قارعة الطريق، ووثوب الرجل من إحدى جانبيها إلى الآخر فوقع فيها ومات ٤٩٣
٢٥٨٣٧ طرح الرجل خشبة على باب داره، وسوق صبي الحمار في جانبها، وبقاء رجل الحمار فيها فانكسرت ٤٩٣
٢٥٨٣٨ أمر الرجل غيره بالرش ٤٩٣
٢٥٨٣٩ رش الرجل ماء في الطريق، وجاء رجل بحمارين وزلق رجل حمار وانكسار رجله ٤٩٣
٢٥٨٤٠ هل يرخص لرش الماء في الأسواق؟ ٤٩٤
٢٥٨٤١ ربط الرجل حمارا على موضع وربط الآخر حماره على ذلك الموضع وعض أحد الحمارين الآخر ٤٩٤
٢٥٨٤٢ وقوف الدابة في سوق، وإصابة الدابة إنسانا ٤٩٤
٢٥٨٤٣ شق الرجل راوية رجل ٤٩٤
٢٥٨٤٤ شق الرجل راوية رجل، وسيلان مافيها وميلان جانب الآخر، ووقوعه وتخرقه والسيلان مافي الزق الآخر ٤٩٤
٢٥٨٤٥ شق الرجل ماحمله الحمال ٤٩٤
٢٥٨٤٦ شق الرجل زق الآخر والدهن فيه جامد، ثم سيلانه بعد أيام ٤٩٥
٢٥٨٤٧ سوق الرجل حمارا عليه وقر حطب، وثمة رجل واقف في الطريق فقول السائق: برت برت وإصابته الحطب وتخرق ثوبه ٤٩٥
٢٥٨٤٨ إقامة القصار حمارا على الطريق، وعليه ثياب في فجاء راكب ومزق الثياب ٤٩٥
٢٥٨٤٩ جلوس الرجل على الطريق ووقوع إنسان عليه فلم يره ومات ٤٩٥
٢٥٨٥٠ سقي الرجل أرضه وانهدام بيت جاره به ٤٩٦

٢٥٨٥١ رمى الرجل فى السكة ثلجا وزلق أحد به ٤٩٦
٢٥٨٥٢ أصطبل بين رجلين ودخول أحدهما فيه وشد بقر صاحبه ليلا يضرب بقره فاضطرب وتخنق بالربط ٤٩٦
الفصل الثامن:فى الدعوى الواقعة فى الغصبواختلاف الغاصب والمغصوب منه والشهادة فى ذلك ٤٩٧
٢٥٨٥٣ دعوى الرجل على رجل بغصب جاريته منه وإقامة البينة عليه ٤٩٧
٢٥٨٥٤ شهادة الشهود على إقرار الغاصب بغصب الجارية ٤٩٧
٢٥٨٥٥ عدم معرفة الرضا من المغصوب منه ومضى مدة التلوّم ٤٩٨
٢٥٨٥٦ حلف الغاصب ودعواه القيمة، ثم ظهور الجارية فما هو الحكم؟ ٤٩٨
٢٥٨٥٧ إقامة الرجل بينة أنه غصبها، وهو يقول: وديعة لفلان أو عارية فما هو الحكم؟ ٤٩٨
٢٥٨٥٨ دعوى الرجل الغصب وإتيانه بشاهدين شهادة أحدهما بالغصب، وشهادة الآخر على إقرار الغاصب بالغصب .. ٤٩٨
٢٥٨٥٩ دعوى الرجل جارية فى يد رجل أن غصبه منه، وشهادة أحدهما بذلك، وشهادة الآخر أنها جاريته ٤٩٩
٢٥٨٦٠ اختصام الرجلين فى جارية وإقامة كل منهما بينة على الغصب ٤٩٩
٢٥٨٦١ دعوى الرجل على رجل غصب الجارية منه، وشهادة الشهود له بالملك ٤٩٩
٢٥٨٦٢ دعوى الرجل دينا فى التركة ٤٩٩
٢٥٨٦٣ إقرار الغاصب بما ادعى المغصوب منه، ثم قوله: رددت عليه ٤٩٩
٢٥٨٦٤ موت الدابة المغصوبة وقول الغاصب: رددت ونفقت عندك، وقول رب الدابة: نفقت عندك من ركوبك ٤٩٩
٢٥٨٦٥ اختلاف رب الثوب والغاصب فى قيمة الثوب وقد استهلكه الغاصب ٥٠٠
٢٥٨٦٦ شهادة أحد الشاهدين فى قيمة الثوب لرب الثوب، وشهادة الآخر على إقرار الغاصب أن قيمة ثوبه كذا ٥٠٠
٢٥٨٦٧ كون النقصان على الحادث فى الثوب فاحشا ٥٠١

٢٥٨٦٨	دعوى الرجل ثوبا فى يد رجل، وإقامة صاحب اليد بينة على هبة المدعى له	٥٠١
٢٥٨٦٩	دعوى الرجل أن الثوب له وصاحب اليد غصبه وإقامة الآخر بينة على إقرار صاحب اليد له بهذا الثوب	٥٠١
٢٥٨٧٠	قول الرجل: غصبتك هذه الجبّة، ثم قوله: البطانة لى	٥٠١
٢٥٨٧١	إقرار الرجل بغصب البقرة، ثم قوله: ولدها لى	٥٠١
٢٥٨٧٢	إقرار الغاصب بغصب عبد وقول المغصوب منه: بل عبدا آخر أوجارية	٥٠٢
٢٥٨٧٣	موت ذى اليد وإقامة الرجل بينة أنه غصب منه العبد وإقامة الآخر بينة أنه أودعه	٥٠٢
٢٥٨٧٤	إقامة الرجل بينة على غصب الجارية اليوم، وقول الآخر أنه غصبها منذ شهر	٥٠٢
٢٥٨٧٥	إباق المغصوب من يد غاصب آخر، واختلافهما فى قيمته	٥٠٢
٢٥٨٧٦	ظهور غصب الجارية ببينة، وإقامة الجارية بينة أنها كانت للغاصب قبل الغصب واستولدها	٥٠٢
٢٥٨٧٧	إقامة صاحب الدار بينة على هدم الغاصب دارا وإقامة الغاصب بينة على ردها	٥٠٢
٢٥٨٧٨	شهادة شهود المدعى بموت العبد عند الغاصب، وشهادة شهود الغاصب بموته فى يد المولى قبل الغصب	٥٠٢
٢٥٨٧٩	إقامة المدعى بينة على الغصب يوم النحر بالكوفة وإقامة الغاصب بينة أنه كان يوم النحر بمكة	٥٠٣
٢٥٨٨٠	شهادة شهود الغاصب بموت العبد فى يد المغصوب منه، وشهادة شهود المغصوب منه بموته فى يد الغاصب	٥٠٣
٢٥٨٨١	وجود المغصوب منه عبده، فأخذ وفى يده مال واختلاف الغاصب والمغصوب منه فى ذلك المال	٥٠٣
٢٥٨٨٢	قول الغاصب: أنا صبغت الثوب، وقول المغصوب منه: أنت غصبنه مصبوغا	٥٠٣
٢٥٨٨٣	اختلاف الغاصب والمغصوب منه فى بناء الدار	٥٠٣

٢٥٨٨٤	اختلاف الغاصب والمغصوب منه فى متاع الموضوع فى الدار المغصوبة	٥٠٣
٢٥٨٨٥	بيع الغاصب العبد المغصوب وموته فى يد المشترى، ثم قول المغصوب منه: أنا أمرته بالبيع	٥٠٣
٢٥٨٨٦	قول صاحب الزيت: صببته وهو نجس ماتت فيه فارة	٥٠٤
٢٥٨٨٧	اتخاذ الرجل من طين الآخر لبنا أو جدارا	٥٠٤
٢٥٨٨٨	شهادة شهود الغاصب بموت العبد عند المولى، وشهادة شهود المغصوب منه بموته عند الغاصب	٥٠٤
٢٥٨٨٩	اختلاف الغاصب والمغصوب منه فى عين المغصوب أو صفته أو قيمته	٥٠٤
٢٥٨٩٠	قول الرجل: اغتصبنا من فلان ألفا وكنا عشرة فماهو الحكم؟	٥٠٤
	الفصل التاسع: فى تملك الغاصب المغصوب والانتفاع به	٥٠٥
٢٥٨٩١	غصب الرجل لحما وطبخه	٥٠٥
٢٥٨٩٢	غصب الرجل حنطة وطحنها	٥٠٦
٢٥٨٩٣	أكل الرجل عين الغصب	٥٠٦
٢٥٨٩٤	أداء الغاصب قيمة المغصوب بعد الإباق	٥٠٦
٢٥٨٩٥	غصب الرجل عبدا فشعبه	٥٠٦
٢٥٨٩٦	غصب الرجل طعاما ومضغه وابتلاعه	٥٠٦
٢٥٨٩٧	متى يملك الغاصب المغصوب؟	٥٠٧
٢٥٨٩٨	غصب الرجل حنطة وزرعها	٥٠٧
٢٥٨٩٩	بيان الفرق بين طحن الحنطة المغصوبة، وزرع الحنطة المغصوبة	٥٠٧
٢٥٩٠٠	غصب الرجل نوى وغرسه واتخاذ النخل منه	٥٠٨
٢٥٩٠١	ذبح الشاة المغصوبة وشواها	٥٠٨
٢٥٩٠٢	غصب الرجل بيضة وحضانها، وخروج الفراريخ منها	٥٠٨
٢٥٩٠٣	غصب الرجل عصفرا والصبغ به ثوبه	٥٠٨
٢٥٩٠٤	لابأس بالانتفاع بماغاب عنه صاحبه ويخاف عليه الفساد	٥٠٨
٢٥٩٠٥	شراء الزوج طعاما من مال خبيث، فهل يجوز لامرأته أكلها؟	٥٠٨

٢٥٩٠٦ غصب الرجل عشرة دنانير وإلقاء دينار فيها، ثم أعطاء دينا منه رجلا ٥٠٩
٢٥٩٠٧ غصب الرجل جارية وتعيينها ٥٠٩
٢٥٩٠٨ ملك الغاصب المغصوب بالضمان، ثم وجوده معيبا ... ٥٠٩
٢٥٩٠٩ وقوع الحنطة فى أرض رجل ونباتها ٥٠٩
٢٥٩١٠ شراء الجارية بثوب مغصوب ٥٠٩
٢٥٩١١ تزوج الرجل امرأة بثوب مغصوب ٥٠٩
٢٥٩١٢ غصب الرجل ألفا والتزوج بها امرأة والشراء بها ثوبا ٥٠٩
٢٥٩١٣ شراء الجارية بالألف المغصوبة، ثم بيعها وربح فيه فما هو الحكم؟ ٥٠٩
٢٥٩١٤ غصب الرجل دراهم والشراء بها دنانير ٥١٠
٢٥٩١٥ غصب الرجل عبدا والشراء به جارية وبيعها بألفين، ثم الشراء بها غلاما وبيعه بثلاثة آلاف والضمان للمالك ألفا ٥١٠
٢٥٩١٦ شراء الغاصب بالألف المغصوبة جارية تساوى ألفين وهبتها ٥١٠
٢٥٩١٧ غصب الرجل عبدا وبيعه بعبد، ثم الثانى بعرض، ثم العرض بالدراهم ٥١٠
٢٥٩١٨ شراء الرجل بدراهم مغصوبة، أو بدراهم اكتسبها من الحرام، فالمسألة على وجوه ٥١٠
٢٥٩١٩ شراء الطعام بدراهم مغصوبة ٥١١
٢٥٩٢٠ شراء الطعام بثوب مغصوب ٥١١
٢٥٩٢١ شراء الرجل شيئا بدراهم فيها خبث ٥١١
٢٥٩٢٢ شراء الطعام بثمن فيه خبث ٥١٢
٢٥٩٢٣ ضمان الغاصب القيمة عند الهلاك ٥١٢
٢٥٩٢٤ غرس الرجل شجرة على ضفة النهر وإتيان الرجل ليست له شركة وإرادة أخذ بقلعها ٥١٢
٢٥٩٢٥ إرادة الرجل الوضوء من النهر المغصوب ٥١٢
٢٥٩٢٦ غصب الرجل طاحونة وإجراء ماء ها فى أرض غيره ٥١٢

٢٥٩٢٧ نهر العامة بجنب أرض وحفر الماء حريم النهر حتى صار في أرض الرجل وإرادته نصب الرحى في أرضه ٥١٣

٢٥٩٢٨ هدم الرجل دار رجل، ثم بناء قبل الضمان بالقيمة ٥١٣

٢٥٩٢٩ حكم الأكل من أرض الجور ٥١٣

٢٥٩٣٠ ماهو حكم نصيب بيت المال من أرض الجور؟ ٥١٣

٢٥٩٣١ مسألة الاجتناب عن الشبهات ٥١٣

٢٥٩٣٢ المكروه إلى الحرام أقرب ٥١٣

٢٥٩٣٣ إطعام الرجل امرأته من مال يأخذه من قبل السلطان وقولها: لا آكل معك في أرض الجور ٥١٤

٢٥٩٣٤ شراء الطعام لامرأته من مال أصله لا يطيب أكله ٥١٤

٢٥٩٣٥ كل مكروه حرام مالم يقم الدليل بخلافه ٥١٤

٢٥٩٣٦ غصب الرجل حانوتا والعمل فيه وربحه ٥١٤

٢٥٩٣٧ إعلاف الرجل دود القز من أوراق اتخذها بغير إذن مالكها ٥١٤

٢٥٩٣٨ غصب الرجل أرضا وبناء ها حوانيت وحماما ومسجدا ٥١٤

٢٥٩٣٩ كراهة شراء المتاع من أرض الغصب وحوانيت الغصب ٥١٤

٢٥٩٤٠ مسألة المرور في أرض الغير ٥١٤

٢٥٩٤١ مسألة المرور في الطريق المحدث ٥١٥

الفصل العاشر: في الأمر بالإتلاف ٥١٦

٢٥٩٤٢ أمر الرجل بأخذ مال الغير ٥١٦

٢٥٩٤٣ إرادة الجاني العوانة بيت صاحب الملك حتى أخذ المال فما هو الحكم؟ ٥١٦

٢٥٩٤٤ أمر الرجل غيره بذبح الشاة له، وكانت الشاة لجاره ٥١٦

٢٥٩٤٥ أمر الرجل رجلا بذبح شاة مملوكة له، ثم بيع الآمر الشاة قبل ذبح المأمور ٥١٦

٢٥٩٤٦ قول الرجل للواقف على شط النهر: أدخل هذه الدابة النهر فأدخل وغرقت ٥١٦

٢٥٩٤٧ قول الرجل لغيره: خرق ثوبي هذا وألقه في الماء ٥١٧
٢٥٩٤٨ قول الرجل لآخر: احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل، فإذا الحائط لغيره ٥١٧
٢٥٩٤٩ استيجار شيء من علامات الملك ٥١٧
الفصل الحادي عشر: في زراعة الأرض المغصوبة والبناء فيها ٥١٨
٢٥٩٥٠ غصب الرجل أرضا والزرع فيها ونبات الزرع ٥١٨
٢٥٩٥١ غصب الرجل أرضا وزرعها حنطة، ثم اختصما وهي بذر لم ينبت ٥١٨
٢٥٩٥٢ طريق معرفة مازاد البذر ٥١٩
٢٥٩٥٣ زرع الرجل حنطة مغصوبة ٥١٩
٢٥٩٥٤ زراعة أحد الشريكين بغير إذن شريكه في الأرض المشتركة ٥١٩
٢٥٩٥٥ إجارة الغاصب أرضا مغصوبة وأخذه غلته ٥١٩
٢٥٩٥٦ زرع الغاصب تالة مغصوبة من أرض إنسان في ناحية أخرى من تلك الأرض ٥١٩
٢٥٩٥٧ غرس الرجل في أرض الغير فكبر ٥٢٠
٢٥٩٥٨ جواب علي بن أحمد في مسألة الغرس في أرض الغير ٥٢٠
٢٥٩٥٩ زرع الرجل أرض نفسه، ثم إلقاء الآخر بذره في تلك الأرض ٥٢٠
٢٥٩٦٠ نبات زرع المالك، ثم إلقاء الآخر بذره في تلك الأرض وسقيه ٥٢١
٢٥٩٦١ زرع الرجل أرض نفسه برا، وزرع الآخر شعيرا في تلك الأرض ٥٢١
٢٥٩٦٢ عدم رضا صاحب البر بأخذ قيمة بره مبذورا ٥٢١
٢٥٩٦٣ دفع الرجل كرما معاملة وإثمار الكرم ودخول الدافع وأهل داره الكرم والأكل منه والحمل منه ٥٢١
٢٥٩٦٤ زرع الرجل ببذر نفسه في أرض الغير بغير إذن صاحب الأرض ٥٢١
٢٥٩٦٥ غصب الرجل أرضا وبناء الحائط فيها ٥٢٢
٢٥٩٦٦ بناء الحائط في كرم رجل بغير أمره ٥٢٢
٢٥٩٦٧ غصب الرجل أرضا وبناء ه فيها، وقيمة البناء أكثر من قيمة الأرض ٥٢٢
٢٥٩٦٨ غصب الرجل دارا وبناء ه فيها وهدم صاحب الدار البناء ٥٢٢

الفصل الثانى عشر: فيما يلحق العبد الغصبفيجب على الغاصب ضمانه ٥٢٣
٢٥٩٦٩ غصب الرجل عبدا وإباقه فى يد الغاصب وعدم إباقه قبل ذلك ٥٢٣
٢٥٩٧٠ إصابة العبد الحمى فى يد الغاصب، ثم رده على المولى ورد الأرش معه، ثم ذهاب الحمى ٥٢٣
٢٥٩٧١ ولادة الجارية المغصوبة ولدا فما هو حكم الولد؟ ٥٢٣
٢٥٩٧٢ حبل الجارية عند الغاصب من الزنا ٥٢٣
٢٥٩٧٣ حبل الجارية فى يد الغاصب من الزنا، ثم ولادتها ٥٢٤
٢٥٩٧٤ موت الجارية الزانية فى يد الغاصب من الولادة وبقاء ولدها ٥٢٤
٢٥٩٧٥ طريق معرفة نقصان الحبل والزنا ٥٢٤
٢٥٩٧٦ اختلاف أبى حنيفة وأبى يوسف فى ضمان الجارية التى ماتت من الولادة ٥٢٤
٢٥٩٧٧ كون وفاء النقصان فى قيمة الولد الذى ولدته الجارية فما هو الحكم؟ ٥٢٤
٢٥٩٧٨ حبل الجارية عند الغاصب من زوج كان لها فى يد المولى ٥٢٥
٢٥٩٧٩ غصب الرجل أمة غيره فقربها وحبلها عند الغاصب، ثم رد الغاصب إلى المولى وهلاكه بالولادة ٥٢٥
٢٥٩٨٠ غصب الرجل جارية والزنا بها، ثم موتها ٥٢٥
٢٥٩٨١ حمى الجارية فى يد الغاصب ورد الغاصب على المولى، وموتها فى يد المولى بالحمى ٥٢٥
٢٥٩٨٢ غصب الرجل جارية محمومة وموتها من ذلك فى يد الغاصب ٥٢٥
٢٥٩٨٣ مسألة زوائد الغصب ٥٢٦
٢٥٩٨٤ بيع الغاصب الدار وتسليمها إلى المشترى، ثم إقراره بالغصب ٥٢٦
٢٥٩٨٥ قتل العبد المغصوب قتيلا فى يد الغاصب فرده الغاصب على المولى ٥٢٦
٢٥٩٨٦ إباق العبد المغصوب من يد الغاصب ٥٢٦
٢٥٩٨٧ كفالة رجل عن الغاصب بغير أمره ٥٢٧
٢٥٩٨٨ جناية العبد المغصوب جناية فيما دون النفس فى يد الغاصب ٥٢٧
٢٥٩٨٩ قتل العبد المغصوب نفسه فى يد الغاصب ٥٢٧

٢٥٩٩٠ إباق العبد من يد الغاصب فالجعل على من يكون؟ ٥٢٧

الفصل الثالث عشر: فى غصب الغاصب ومودع الغاصب ٥٢٨

٢٥٩٩١ تخيير المالك بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب ٥٢٨

٢٥٩٩٢ براءة الآخر بضمان أحدهما ٥٢٨

٢٥٩٩٣ اختيار المالك تضمين أحد من الغاصب وغاصب الغاصب ٥٢٨

٢٥٩٩٤ اختيار المال تضمين غاصب الأول وقضاء القاضى بالقيمة عليه، فهل للمالك الرجوع عن ذلك؟ ٥٢٨

٢٥٩٩٥ لرجل على رجل دين، وللمغصوب على الآخر دين وإرادة المالك تضمين أحدهما بالقيمة وتضمين الآخر بالباقى ٥٢٩

٢٥٩٩٦ هلاك الجارية أو إباقها من يد الغاصب الثانى ٥٢٩

٢٥٩٩٧ ولادة المغصوبة فى يد الغاصب، ثم غصب الآخر الجارية منه، وضمان الأول قيمة الأم ٥٢٩

٢٥٩٩٨ إقرار الغاصب الأول على أخذ قيمة المغصوب من يد الغاصب الثانى ٥٢٩

٢٥٩٩٩ قتل الرجل عبدا فى يد الغاصب الثانى، واختيار المالك تضمين أحدهما ٥٢٩

٢٦٠٠٠ قتل الرجل العبد خطأ فى يد الغاصب الثانى، واختيار المولى اتباع الغاصب بنصف قيمة العبد،وعاقلة القاتل بنصف قيمته ٥٣٠

٢٦٠٠١ براءة غاصب الغاصب ومودع الغاصب بالرد على المالك ٥٣٠

٢٦٠٠٢ إرادة الغاصب الأول الرد على المالك فهل يبرأ؟ ٥٣٠

٢٦٠٠٣ دفع المستودع وديعة الغاصب بأمره إلى إنسان ٥٣٠

٢٦٠٠٤ غصب غريم المغصوب منه ماله من الغاصب ٥٣٠

٢٦٠٠٥ غصب المحجور ألفا وإيداعها عند محجور آخر، فهلك واختيار المالك تضمين أحدهما ٥٣٠

٢٦٠٠٦ أخذ رب الدين من مال المديون مثل حقه ٥٣١

٢٦٠٠٧ غصب الرجل مالا، وغصب الغريم المغصوب منه ذلك المال من الغاصب ٥٣١

٢٦٠٠٨ غصب الرجل عبدا وغصب الآخر منه، ثم إباق العبد ٥٣١

٢٦٠٠٩ غصب الرجل من الغاصب، ثم إباق المغصوب، فالمالك بالخيار فى تضمين أيهما شاء ٥٣١
٢٦٠١٠ عود العبد من الإباق قبل تضمين الأول الغاصب الثانى ٥٣٢
الفصل الرابع عشر: فى غصب الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد ٥٣٣
٢٦٠١١ خداع الرجل امرأة وإخراجها من منزل زوجها فما هو الحكم؟ ٥٣٣
٢٦٠١٢ سرقة الرجل صبيا ثم سرق من يد السارق ٥٣٣
٢٦٠١٣ غصب الرجل صبيا حرا من أهله، وموته فى يد الغاصب ٥٣٣
٢٦٠١٤ قتل الرجل خطأ صبيا مغصوبا فى يد الغاصب ٥٣٣
٢٦٠١٥ قتل الرجل عمدا صبيا مغصوبا فى يد الغاصب ٥٣٤
٢٦٠١٦ قتل الصبى المغصوب إنسانا فى يد الغاصب ٥٣٤
٢٦٠١٧ غصب الرجل عبدا صغيرا، فكبر فى يده وهلك ٥٣٤
٢٦٠١٨ غصب الرجل أم ولد فعقرها أسد فى يده ٥٣٤
٢٦٠١٩ غصب الرجل مدبرا وموته فى يد الغاصب ٥٣٤
٢٦٠٢٠ غصب الرجل مدبرا قيمته ألفا وزيادة قيمته فى يد الغاصب، ثم غصب الآخر منه وإباقه من يد الثانى ٥٣٤
٢٦٠٢١ تضمين المالك الأول، ثم عود المدبر إلى الثانى ٥٣٤
٢٦٠٢٢ غصب الرجل أم ولد وموتها ٥٣٥
الفصل الخامس عشر فى المتفرقات ٥٣٦
٢٦٠٢٣ بيع الغاصب المغصوب وإجازة المالك بيعه ٥٣٦
٢٦٠٢٤ مخاصمة المالك من الغاصب فى المغصوب، ثم إجازته بيعه ٥٣٦
٢٦٠٢٥ إعتاق المشترى، ثم إجازة المالك بيع الغاصب ٥٣٦
٢٦٠٢٦ غصب الرجل عبدا وبيعه، ثم ضمانه فهل ينفذ بيعه؟ ٥٣٦
٢٦٠٢٧ قول الرجل لغيره: اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك وأخذه اللصوص ٥٣٦
٢٦٠٢٨ خروج سعف المنخلة إلى جاره، وإرادة الجار قطع ذلك ليفرغ هوائه ٥٣٧
٢٦٠٢٩ مسألة قطع سعف النخل على وجهين ٥٣٧

٢٦٠٣٠ ثبوت حق القطع للجار فى ملك نفسه وليس له الدخول فى بستان جاره للقطع ٥٣٧

٢٦٠٣١ قطع جذوع أطراف الشاخصة من صاحب الدار ٥٣٨

٢٦٠٣٢ تهديد السلطان رجلا لدفع مال الغير إليه ٥٣٨

٢٦٠٣٣ إخراج الشجرة جوزات صغارا، وإتلاف إنسان تلك الجوزات ٥٣٨

٢٦٠٣٤ إرادة الرجل المرور بأرض إنسان أو النزول بها، فالمسألة على وجهين ٥٣٨

٢٦٠٣٥ غصب الرجل ثوبا وقطعه قميصا وخياطته، ثم استحقه رجل ٥٣٨

٢٦٠٣٦ غصب الرجل لحما وتشويته، ثم استحقاق الشوى ٥٣٨

٢٦٠٣٧ غصب الرجل حانوتا والعمل فيه والربح به ٥٣٩

٢٦٠٣٨ حمل الشيء على حمار غيره وتورم ظهر الحمار بالحمل ٥٣٩

٢٦٠٣٩ استهلاك الرجل أحد مصراعى باب غيره ٥٣٩

٢٦٠٤٠ استهلاك الرجل فرد نعل لرجل ٥٣٩

٢٦٠٤١ سرقة الحنطة من بيت الطاحونة ٥٤٠

٢٦٠٤٢ سرقة الخف من حانوت الإسكاف ٥٤٠

٢٦٠٤٣ غصب الرجل طاحونة، وإجراء ماءها فى غير أرضه ٥٤٠

٢٦٠٤٤ هدم الرجل بيت نفسه وانهدام بيت الجار من ذلك ٥٤٠

٢٦٠٤٥ لف القصار فى الثوب الخبز وسرقة الثوب منه ٥٤٠

٢٦٠٤٦ نزول الحمار فى مفازة وفساد المتاع بمطر أو سرقة ٥٤١

٢٦٠٤٧ نفور حمل من الأحمال فى الماء من جريان الجمد وسقوط الحمل فى الماء ٥٤١

٢٦٠٤٨ مجئ الرجل إلى قطار إبل وحل بعضها ٥٤١

٢٦٠٤٩ غصب الرجل أرضا وبناء الحائط فيها ٥٤١

٢٦٠٥٠ غصب الرجل بيضتين وحضن أحدهما تحت دجاجته وحضن دجاجة أخرى على البيضة الأخرى ٥٤١

٢٦٠٥١ غصب الرجل بيضة وإيداع المغصوب منه عنده بيضة وحضانة الدجاجة عليهما وخروج الفرخان ٥٤١
٢٦٠٥٢ غصب الرجل بقرة وغصب الآخر منه، ثم سرق المالك من الغاصب الثانى ٥٤١
٢٦٠٥٣ دفع الرجل غلامه إلى آخر مقيدا بالسلسلة، وذهابه به بدونها وإباق العبد ٥٤٢
٢٦٠٥٤ جز الرجل غنما بغير إذن صاحبها وجعل صوفها لبودا .. ٥٤٢
٢٦٠٥٥ غصب الرجل جارية، وتزويجها والدخول بها ٥٤٢
٢٦٠٥٦ غصب الرجل عبدا، ثم غياب المغصوب منه ٥٤٢
٢٦٠٥٧ غصب الرجل دابة وغياب المغصوب منه وطلب الغاصب من القاضى قبول المغصوب منه ٥٤٢
٢٦٠٥٨ احتراق حمار رجل بنار مرتفعة من النار التى أوقدها الصبيان فى السكة ٥٤٣
٢٦٠٥٩ وقوع الحريق فى محلة وهدم الرجل دار رجل بغير إذن صاحبه حتى انقطع الحريق من داره ٥٤٣
٢٦٠٦٠ تعدى نار التنور إلى دار جاره فأحرقتها ٥٤٣
٢٦٠٦١ مرور الرجل بنار ووقوع شرار من النار على ثوب إنسان ٥٤٣
٢٦٠٦٢ رمى الرجل إلى الهدف،وإفساد السهم شيئا فى دار الآخر ٥٤٤
٢٦٠٦٣ إخراج بعض الحمولات لخفة السفينة، ووضعها فى الجزيرة وضياعها ٥٤٤
٢٦٠٦٤ سقى الرجل أرض نفسه، وتعدى السقى إلى أرض جاره ٥٤٤
٢٦٠٦٥ إحراق الرجل كلا فى أرضه وإحراقها شيئا لغيره ٥٤٤
٢٦٠٦٦ هل يفرق بين مسألة أرسال الماء وإيقاد النار؟ ٥٤٤
٢٦٠٦٧ بيان الفرق بين إرسال الماء وإيقاد النار ٥٤٥
٢٦٠٦٨ إرسال دابة فى مرعى المباح، ثم إرسال الآخر دابته وعض دابة الثانى دابة الأول ٥٤٥
٢٦٠٦٩ وقوع البعير المغتلم على بعير صاحب الدار ٥٤٥
٢٦٠٧٠ حفر الحفيرة فى صحراء القرية وإيقاد النار فيها، ثم وقوع الحمار فيها ٥٤٥
٢٦٠٧١ هدم الرجل بيتا مصورا بالأصباغ تماثيل ٥٤٦

٢٦٠٧٢ إحراق الباب المنقوش بالنقش ٥٤٦
٢٦٠٧٣ خراب الأرض بوجه، ثم تعمير الرجل تلك الأرض ٥٤٦
٢٦٠٧٤ سقى الرجل أرضه ولم يستوثق فى سد الثقيب حتى أفسد الماء وأضر بجاره ٥٤٦
٢٦٠٧٥ موت العبد المغصوب فى يد الغاصب، وإقرار الغاصب بغصبه من فلان ٥٤٦
٢٦٠٧٦ هلاك العبد فى يد الغاصب حتى ضمنه، فهل له الاستعانة بالغلة فى أداء الضمان؟ ٥٤٧
٢٦٠٧٧ بيع الغاصب المغصوب، ثم هلاكه فى يد المشترى ثم استحقاقه ٥٤٧
٢٦٠٧٨ بيع الغاصب الدابة المغصوبة وأخذ ثمنها واستهلاكه وموت الدابة عند المشترى ٥٤٧
٢٦٠٧٩ غصب الرجل ألفا والشراء بها جارية وبيعها بألفين، ثم الشراء بالألفين جارية وبيعها بثلاث آلاف فما هو الحكم؟ ٥٤٧
٢٦٠٨٠ إقرار الرجل بالغصب من فلان شيئا وعدم بيانه ٥٤٧
٢٦٠٨١ مسألة إحراق البيت الذى فيه الخمر ٥٤٨
٢٦٠٨٢ شق المسلم زق خمر المسلم الآخر ٥٤٨
٢٦٠٨٣ إظهار الذمى بيع الخمر فى المصر، وإتلاف الرجل خمره ٥٤٩
٢٦٠٨٤ مسألة إراقة خمور الذمة وكسر دنانها ٥٤٩
٢٦٠٨٥ إتلاف الذمى خمر الذمى الآخر أو خنزيره ٥٤٩
٢٦٠٨٦ بقاء الضمان فى الخنزير بالإسلام أيضا ٥٤٩
٢٦٠٨٧ بيان مسألة إتلاف الخمر والخنزير تفصيلا ٥٥٠
٢٦٠٨٨ استهلاك المسلم خنزير الذمى، ثم إسلام الطالب ٥٥٠
٢٦٠٨٩ اغتصاب الخمر فتخللت عنده أو خللها الغاصب ٥٥٠
٢٦٠٩٠ تخرق الثوب بجذبه ٥٥٠
٢٦٠٩١ انشقاق الثوب من الجلوس عليه ٥٥١
٢٦٠٩٢ قعود الرجل على رداء رجل وهو لايعلم، وتخرق رداءه عند الانتهاض ٥٥١

٢٦٠٩٣ إباء الحائك بدفع الثوب قبل أخذ الأجر ومد صاحب الثوب الثوب فتخرق ٥٥١

٢٦٠٩٤ دفع الدلال ثوبا إلى غيره على سوم الشراء ثم نسيانه ٥٥١

٢٦٠٩٥ جلوس الرجل على وسادة رجل بأمره، وتحته قارورة دهن لايعلم وانكسار القارورة ٥٥١

٢٦٠٩٦ سقوط الرجل من السطح على مملوك الآمر بالجلوس عليه ٥٥١

٢٦٠٩٧ مسألة غصب الدجاجة والبيضة ٥٥٢

٢٦٠٩٨ أخذ رب الدين من مال المديون حقه ٥٥٢

٢٦٠٩٩ عرض الدلال عينا على صاحب الدكان وتركه عنده، وهرب صاحب الدكان وذهابه به ٥٥٢

٢٦١٠٠ غصب الرجل ثوبا وقطعه، واستحقاقه قبل الخياطة ٥٥٢

٢٦١٠١ موت العبد المغصوب في يد الغاصب وإقرار الغاصب بغصبه من فلان ٥٥٢

٢٦١٠٢ اتخاذ القوم ديسا ومجئ المرأة للعون وأخذها فنجانة من غير أمرهم ثم انكسار الفنجانة من يدها ٥٥٣

٢٦١٠٣ موت الرجل وانهدام جدار داره بعد موته وظهور النقود ٥٥٣

٢٦١٠٤ دفع الجارية جارية أخرى وذهاب عذرتها ٥٥٣

٢٦١٠٥ قتل الرجل ذئبا مملوكا أو أسدا مملوكا لرجل ٥٥٤

٢٦١٠٦ قتل الرجل قردا ٥٥٤

٢٦١٠٧ مسألة سد الكوة بفوطة الصبي بأمر المعلم ٥٥٤

٢٦١٠٨ تعلق ثوب رجل بقفل وتخرقه ٥٥٤

٢٦١٠٩ غصب الرجل عبدا وضمان رجل للمغصوب منه أن يدفعه إليه غدا وإلا فعليه ألف ٥٥٤

٢٦١١٠ غصب الرجل عبدا وديعة وإباقة من يده واختيار المالك تضمين المودع ٥٥٤

٢٦١١١ دعوى الرجل أمة وإنكار ذي اليد فضمنها رجل ٥٥٥

٢٦١١٢ غصب الرجل ودفعه إلى غريمه، ثم رهنه بدين عليه وموته ٥٥٥

٢٦١١٣ هلاك ولد المغصوبة قبل المنع ٥٥٥
٢٦١١٤ إرسال الرجل دابته وكان سائقا لها فأصابت شيئا ٥٥٥
٢٦١١٥ إرسال الرجل كلبه على رجل ٥٥٦
٢٦١١٦ إشلاء الرجل كلبه على إنسان وتخريق الكلب ثيابه ٥٥٦
٢٦١١٧ انعطاف الدابة يمينا وشمالا فأصابت شيئا ٥٥٦
٢٦١١٨ إشلاء الرجل كلبه على غنم الآخر فنفرت ٥٥٦
٢٦١١٩ وجود الرجل دابة فى مربطة فأخرجها ٥٥٦
٢٦١٢٠ إيقاف الدابة فى غير ملكه فأتلف إنسانا ٥٥٧
٢٦١٢١ أخذ الرجل جلود مذكاة لرجل ودباغتها وجعلها فروا ٥٥٧
٢٦١٢٢ غصب الرجل ثوبا ولبسه، ثم تخرقه من مد صاحب الثوب ٥٥٧
٢٦١٢٣ مدا المغصوب منه الثوب مدا شديدا، وتخرق الثوب من ذلك ٥٥٧
٢٦١٢٤ ولادة المغصوبة وكسبها والهبة لها وقطع يدها والوطئ بها بشبهة فموتها ٥٥٧
٢٦١٢٥ غصب الرجل عبدا وإجارته والإصابة من الغلة فهى لمن يكون؟ ٥٥٨
٢٦١٢٦ بيان الفرق فى مسألة الشراء والإجارة من الغاصب ٥٥٨
٢٦١٢٧ غصب الرجل شيئا من رجل، ثم المغصوب حلله من ذلك ٥٥٨
٢٦١٢٨ هل يجب على الغاصب أجرة فى استخدامه عبدا غصبه؟ ٥٥٨
٢٦١٢٩ مرض الرجل فى أرض مغصوبة فهل يحل الدخول فيها للعيادة؟ ٥٥٨
٢٦١٣٠ إدخال الخشاب الخشبة فى منزله فهل لأهل السكة منعه منه؟ ٥٥٨
٢٦١٣١ ندامة الغاصب على صنعه وعدم ظفره بالمغصوب منه فماذا يصنع؟ ٥٥٩
٢٦١٣٢ غصب الرجل عبدا،وإجارة العبد نفسه وسلامته عن العمل ٥٥٩
٢٦١٣٣ غصب الرجل عبدا واستعماله ٥٥٩

٢٦١٣٤ غصب الرجل جارية، وغصب الآخر منه الجارية، ثم إباقها من يد الغاصب الثاني ٥٥٩
٢٦١٣٥ حضور المولى وكون القيمة للجارية فى يد الغاصب الأول قائمة على حالها وظهور الجارية بعد الإباق ٥٦٠
٢٦١٣٦ بيع المودع الوديعة وربحه، ثم ضمانه فهل يطيب له الربح؟ ٥٦٠
٢٦١٣٧ قطع الرجل يد عبد خطأ، وغصب الآخر العبد، ثم موته منه ٥٦١
٢٦١٣٨ رفع رب الدين العمامة من رأس المديون رهنا بدينه، وهلاك العمامة قبل استيفاء الدين ٥٦١
٢٦١٣٩ موت الدابة فى دار الآخر فعلى من إخراجها؟ ٥٦٢
٢٦١٤٠ قبض الوكيل الدراهم من غريم المؤكل وجعلها فى المخلات وتعليقها على الحمار، ثم هلاكها ٥٦٢
٢٦١٤١ موت الطير فى بئر غيره، فعلى من إخراجها؟ ٥٦٢
٢٦١٤٢ خان فيه بيوت وأموال وخروج الإنسان ليلا وترك الباب مفتوحا فسرق منه شيء ٥٦٢
٢٦١٤٣ شراء الرجل جارية واستيلادها، ثم استحقاقها ٥٦٢
٢٦١٤٤ غصب الرجل جارية وبيعها ٥٦٢
٢٦١٤٥ وجوب العقر فى الجارية المبيعة بيعا فاسدا، ثم هلاك الجارية ٥٦٢
٢٦١٤٦ غصب الرجل عبدا، ثم استيجاره من المغصوب منه ٥٦٢
٢٦١٤٧ غصب الرجل جارية، وغصب الآخر من رب الجارية عبدا وتبايعا العبد بالجارية ٥٦٣
٢٦١٤٨ غصب الرجل مائة دينار وغصب الآخر من ذلك الرجل ألف درهم، ثم تبايع الغاصبين الدراهم بالدنانير ٥٦٣
٢٦١٤٩ غصب الرجل من آخر جارية، وغصب الآخر من ذلك الرجل مائة دينار، وبيع صاحب الجارية غاصب الدنانير الجارية بتلك الدنانير ٥٦٣
٢٦١٥٠ إيداع الرجل رجلا مال الغير، ثم إجازة المالك ذلك ٥٦٤

٢٦١٥١ استيجار الرجل فأسا ودفعه إلى أجيره للعمل به فذهب به الأجير ٥٦٤
٢٦١٥٢ وضع الرجل شيئا فى الطريق ونفور الدابة عنه وإتلافها شيئا ٥٦٤
٢٦١٥٣ دق الرجل فى داره شيئا والسقوط من ذلك فى دار جاره وتلف ٥٦٤
٢٦١٥٤ غصب الرجل عبدا وبيعه بخمسمائة إلى سنة والعبد معروف للمغصوب منه ٥٦٤
٢٦١٥٥ ضرب الغاصب العبد المغصوب فقتله ٥٦٥
٢٦١٥٦ هدم الرجل بيته وإلقاء تراب كثير على الجدار ووضعه فوقها لبنا كثيرا، وانهدام الحائط من ذلك ٥٦٥
٢٦١٥٧ إقرار الرجل بقطع يد عبد خطأ وتكذيب عاقلته فى ذلك ٥٦٥
٢٦١٥٨ هل يكون النوم على فراش إنسان غصبا؟ ٥٦٦
٢٦١٥٩ إقامة الرجل بينة على غصب الجارية اليوم وإقامة الآخر بينة على اغتصابها منه منذ شهر ٥٦٦
٢٦١٦٠ دخول الرجل دار الآخر فعقره الكلب ٥٦٦
٢٦١٦١ أكل الهرة دجاجة غيره ٥٦٦
٢٦١٦٢ إلقاء الرجل الهوام فى طريق المسلمين، فأصابت إنسان ٥٦٦
٢٦١٦٣ ربط الدابة فى الطريق، ثم بيعها ٥٦٦
٢٦١٦٤ سقوط الميزاب عن سطح رجل وأصاب إنسانا ٥٦٧
٢٦١٦٥ إلقاء رجل من أهل سكة نافذة فى فناء داره ترابا ٥٦٧
٢٦١٦٦ إذن الرجل غيره بدخول داره راكبا، فوطئ دابة الغير شيئا ٥٦٧
٢٦١٦٧ غصب الرجل دارا فسكنها، وانهدام الدار فى يد الغاصب ٥٦٧
٢٦١٦٨ إدخال الرجل أجناسه فى المسجد بغير إذن خادمه وأخذ مفتاحه وإتيان السيل وهلاك بسط المسجد ٥٦٧
٢٦١٦٩ حمل الرجل قطنا إلى البلدان ومروره فى السكة وحمل المرأة قبسا وأصابت النار القطن ٥٦٧

٢٦١٧٠	دباغة الرجلين الجلود فى حانوت، والتهاب الشحم وأصابت السقف وإحتراق متاع صاحبه وأمتعة الجيران	٥٦٨
٢٦١٧١	غصب الرجل دود القز ورميها، حتى صارت فيلقًا فلمن الفليق؟	٥٦٨
٢٦١٧٢	شراء القيم دهنا للمسجد، ودفع الثمن ممن الوقف، ثم إفلاس الدهان	٥٦٨
٢٦١٧٣	غصب الرجل من صاحب اليد دارا مرهونة، فهل له أن يطالب المديون بالدين؟	٥٦٨
٢٦١٧٤	مسألة أخذ زعيم القوم الجباية من واحد عند اختفاء القوم	٥٦٨
٢٦١٧٥	حل المسافر أمتعته على سفينة للذهاب بها إلى بلدة، ثم موته وإخراج ابنه الأمتعة إلى سفينة أخرى وغرقت	٥٦٩
٢٦١٧٦	وقوع اليأس للغاصب عن وجود صاحب المال فماذا يفعل الغاصب؟	٥٦٩
٢٦١٧٧	شراء الرجل لحما وذهابه لمجيئه بالثمن وإبطاءه وخشية البائع بالفساد	٥٦٩
٢٦١٧٨	وضع الجرة على حائط وسقوطها على رجل	٥٧٠
٢٦١٧٩	وضع كل من الرجلين جرة فى طريق المسلمين وتدحرج أحدهما وانكسار الأخرى	٥٧٠
٢٦١٨٠	وضع كل من الرجلين الجرة على شط الحوض الكبير وتدحرج الأخيرة وانكسار الأولى	٥٧٠
٢٦١٨١	كل موضع كان للواضع حق الوضع فى ذلك المكان لايضمن على كل حال وإن تلف بذلك شيء.........	٥٧٠
٢٦١٨٢	سيلان الشيء من الجرة الأولى وابتلال المكان ووقوعها على الأخرى	٥٧١
٢٦١٨٣	وضع الجرة فى الطريق، ثم وضع الآخر جرة فيه تدحرج أحدهما واصابة الأخرى وانكسارهما	٥٧١
٢٦١٨٤	وضع كل واحد من الرجلين جرة فى الطريق، وتدحرج أحدهما على الأخرى وانكسارهما جميعا	٥٧١

٢٦١٨٥ وضع الرجل جرة فيها زيت ووضع الآخر جرة وتدحرج أحدهما وانكسارهما جميعا ٥٧١
٢٦١٨٦ غصب الرجل عبدا وابيضت عينه عنده، ثم استرداد وتضمين الغاصب، ثم انجلاء البياض عند المالك ٥٧٢
٢٦١٨٧ موت الطالب قبل أداء الدين إليه فهل يبرأ بالأداء إلى الورثة؟ ٥٧٢
٢٦١٨٨ خداع الرجل صبية وذهابه بها إلى موضع لايعرف ٥٧٢
٢٦١٨٩ دفع المديون الدراهم إلى صاحب دينه، وأمره بأن ينفدها وهلاكها في يده ٥٧٢
٢٦١٩٠ لرجل على رجل درهم فدفع المديون إلى الطالب درهمين، وضياعهما قبل تعيين درهمه ٥٧٢
٢٦١٩١ غصب الرجل دراهم من رجل فی بلدة،ومطالبته فی بلدة أخرى
٢٦١٩٢ غصب الرجل شيئا وتغييبه، وطلب المغصوب منه من القاضي تضمينه، ٥٧٣

تم ترتيب المجلد السادس عشر يوم الأحد فی شهر المحرم من شهر الله الحرام سنة تسع وعشرين وأربع مائة وألف من الهجرة
وسيأتی المجلد السابع عشروأوله كتاب الشفعة